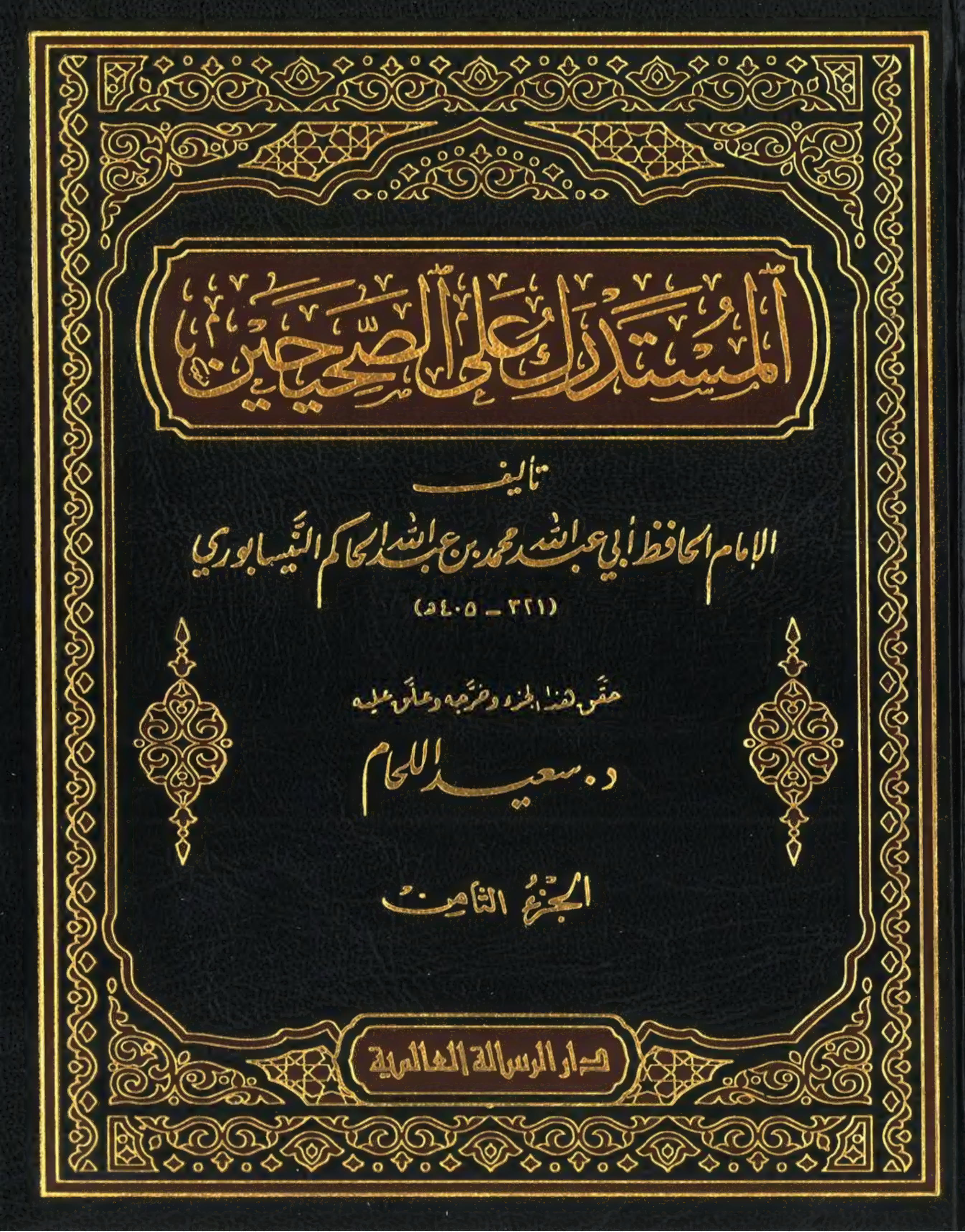

المستدرك على الصحيحين
تأليف
الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري
(٣٢١ - ٤٠٥هـ)
حقق هذا الجزء وخرّجه وعلّق عليه
د. سعيد اللحام
الجزء الثامن
دار الرسالة العالمية



(٨)

دار الرسالة العالمية

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah LTD.
Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز
شارع مسلم البارودي
بناء خولي وصلاحي

2625

(963) 11-2212773

(963) 11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 961 1 815112 - 961 1 319039
961 1 818615 - 961 5 806455
961 70 004325

P.O.BOX: 117460

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م







المستدرك على الصحيحين

تأليف

الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري

(٣٢١ - ٤٠٥هـ)

حقق هذا الجزء وخرّجه وعلّق عليه

د. سعيد اللحام

أشرف على تحقيق الكتاب

عادل مرشد

الجزء الثامن

دار الرسالة العالمية

كتاب الأحكام

٧١٧٩- أخبرنا حمزة بن العباس العَقَبي ببغداد، حدثنا العباس بن محمد الدُّوري، حدثنا شَبَابةُ بن سَوَّار، حدثنا وَرْقاءُ بن عمر، عن مُسلِم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: بعث النبيُّ ﷺ إلى اليمن علياً، فقال: «عَلِّمْهم الشرائعَ واقضِ بينَهم» قال: لا علمَ لي بالقضاء، فدَفَع في صدره فقال: «اللهمَّ اهدِهِ القضاءَ» [١].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧١٨٠- حدثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا محمد بن شاذانَ الجَوْهريُّ، حدثنا عامر بن إبراهيم الأَنْباوي [٢]، حدثنا فَرَج بن فَضَالة، عن محمد بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو: أنَّ رجلين اختَصَما إلى النبيِّ ﷺ، فقال لعمرو:

---

(١) إسناده ضعيف جداً، مسلم - وهو ابن كيسان الضبي المُلائي الأعور - متفق على ضعفه. ورقاء: هو ابن عمر اليَشكُري.

وأخرجه وكيع في «أخبار القضاة» ١/ ٨٧، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٤٥٧) من طريق عبد الصمد بن النعمان، عن ورقاء بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه وكيع أيضاً ١/ ٨٧ من طريق عبيد بن خُنيس، عن صباح المزني، عن مسلم بن كيسان، عن مجاهد، عن بريدة بن الحُصيب، به. فجعله من مسند بريدة، وعبيد بن خُنيس قال الدارقطني: متروك.

قلنا: ويغني عن هذا الحديث حديثُ علي ﷺ، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، إنك تبعثني إلى قوم هم أسنُّ مني لأقضي بينهم! قال: «اذهب فإنَّ الله تعالى سيثبّت لسانك ويهدي قلبك». أخرجه أحمد في «مسنده» ٢/ (٦٦٦) وغيره بسند صحيح.

وانظر ما سلف برقم (٤٧٠٩).

(٢) المثبت من (ز)، وفي (م) و(ب): الأنباري بالراء، وأما (ص) فيمكن أن تقرأ بالوجهين، وما أثبتناه من (ز) هو الصواب، فقد نصَّ عليه ابنُ ماكولا في «الإكمال» ١/ ١٤٠-١٤١، وكذلك وقع في ترجمة شيخه الفرج بن فضالة من «تهذيب الكمال» ٢٣/ ١٥٧، ووقع في مطبوع «تاريخ بغداد» - بتحقيق بشار معروف - ١٤/ ١٥٧: الأنباري، بالراء.

«اقضِ بينهما» فقال: أَقضي بينهما وأنت حاضرٌ يا رسول الله؟ قال: «نَعَمْ، على أَنَّك إن أصبتَ فلَكَ عَشرُ أجورٍ، وإن اجتهدتَ فأخطأتَ فلَكَ أجرٌ»[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه بهذه السِّياقة.

٧١٨١- حدثني محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى،

---

(١) إسناده ضعيف ومتنه منكر، الفرج بن فضالة ضعيف وبه أعلَّه الذهبي في «تلخيصه»، وقد اضطرب فيه الفرج كما سيأتي بيانه. ومحمد بن عبد الأعلى وأبوه لا يعرفان، ووقع في «سنن الدارقطني»: محمد بن عبد الأعلى بن عدي، وليس في الرواة من اسمه عبد الأعلى بن عدي غير البهراني قاضي حمص، ترجمه البخاري في «الكبير» ٦/ ٧٢، وابن أبي حاتم ٦/ ٢٥، وابن حبان ٥/ ١٢٩، ولم يذكروا له رواية سوى عن ثوبان، ولم يذكروا في الرواة عنه ابناً له يُسمى محمداً.

وأخرجه الدارقطني (٤٤٥٧) من طريق يزيد بن هارون، عن فرج بن فضالة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «طبقاته» ٥/ ٥٧، وأحمد ٢٩/ (١٧٨٢٤)، وعبد بن حميد (٢٩٢) من طرق عن فرج بن فضالة، عن محمد بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه عمرو. فجعله من مسند عمرو بن العاص. بلفظ: «عشر حسنات».

وأخرجه أحمد (١٧٨٢٥)، وابن عبد الحَكَم في «فتوح مصر» ص٢٢٨، والدارقطني (٤٤٥٩) من طرق عن فرج بن فضالة، عن ربيعة بن يزيد، عن عقبة بن عامر. فجعله من مسند عقبة بن عامر.

وأخرجه أحمد ١١/ (٦٧٥٥)، وابن عبد الحَكَم ص٢٢٨ من طريق عبد الله بن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن سلمة بن أُكسوم، عن القاسم بن البَرَحي، عن عبد الله بن عمرو. وسنده ضعيف لضعف ابن لهيعة، والقاسم لم يوثقه سوى ابن حبان، وضعَّفه ابن عبد الهادي في «المحرر» (١١٧٦).

وأخرجه الدارقطني (٤٤٦٠) من طريق ابن لهيعة، عن أبي مصعب المعافري، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبي هريرة. وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف كما سبق، وهذا يخالف ما رواه الشيخان عن أبي هريرة كما سيأتي.

والحديث الصحيح الثابت هو حديث أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن مولاه عمرو، الذي أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) وغيرهما بلفظ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

ومثله حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عند البخاري بإثر (٧٣٥٢)، ومسلم بإثر (١٧١٦).

حدثنا أبو عمر الحَوْضيُّ، حدثنا همَّام، عن قَتَادة، حدثني العلاء بن زياد وحدثني يزيد أخو مُطرِّف وحدثني رجلانِ آخران ـ نسي هَمَّام اسمَهما ـ أنَّ مُطرِّفاً حدَّثهم، أنَّ عِياضَ بن حِمَار حدَّثه، أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول في خُطْبته: «أصحابُ الجنَّة ثلاثةٌ: ذو سلطانٍ مُقسِطٌ ومُصَدِّقٌ مُوفَّق[1]، ورجلٌ رحيمٌ رقيقُ القلبِ بكلِّ ذي قُربى، ورجلٌ فقيرٌ عفيفٌ»[2].

هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧١٨٢- أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى، حدثنا إسماعيل بن قُتيبة، حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا مَعمَر [عن الزُّهْري][3] عن سعيد ابن المسيّب، عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ المُقسِطِين في الدنيا

---

(١) كذا وقع في نسخنا الخطية بإثبات الواو في قوله: «ومصدق» عطفاً على مقسط، وحذف الواو منها أوجهُ كما في مصادر التخريج. وعند بعض من أخرجه: «متصدق» بفك الإدغام.

(٢) إسناده صحيح. أبو عمر الحوضي: هو حفص بن عمر، وهمام: هو ابن يحيى العَوذي، ومطرف: هو ابن عبد الله بن الشخير.

وأخرجه ابن حبان (٦٥٣) عن أبي خليفة، عن حفص بن عمر الحوضي، بهذا الإسناد مطولاً.

وأخرجه أحمد ٣٠/ (١٨٣٤٠) عن عفّان بن مسلم، عن همام، عن قتادة، عن العلاء بن زياد ويزيد أخي مطرف وعقبة بن عبد الغافر، عن مطرف، به مطولاً.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد ٢٩/ (١٧٤٨٤) و(١٧٤٨٥) (١٧٤٩٠)، ومسلم (٢٨٦٥) (٦٣) و(٦٤)، والنسائي (٨٠١٦)، وابن حبان (٧٤٥٣) من طرق عن قتادة، عن مطرف، به. ولم يذكروا الواسطة بين قتادة ومطرف، ووقع في رواية شعبة عند مسلم تصريح قتادة بالسماع من مطرف، وهو من أوهام شعبة، يُبيِّن هذا الوهمَ روايةُ همام عند أحمد (١٨٣٤٠). واستدراك الحاكم لهذا الحديث مع تخريج مسلم له ذهول.

وأخرجه أحمد ٣٠/ (١٨٣٣٩)، والنسائي (٨٠١٧)، وابن حبان (٦٥٤) من طريق الحسن، عن مطرف، به.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخنا الخطية، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» ١٣/ ١٢٧ ومن مصادر التخريج الأخرى.

على منابرَ من لُؤلُؤ يومَ القيامة بين يَدَيِ الرحمن عزَّ وجلَّ بما أَقسَطوا في الدنيا»[١] .

٨٩/٤ هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه جميعاً[٢] .

٧١٨٣- أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أخبرنا محمد بن أيوب، أخبرنا غسّان[٣] بن مالك، حدثنا عَنبَسة[٤] بن عبد الرحمن، أخبرني مروان بن عبد الله مولى صفوان بن حُذيفة[٥] ، عن أبيه، عن حُذَيفة بن اليَمَان قال: قال رسول الله ﷺ: «أهلُ الجَوْرِ وأعوانُهم في النار»[٦] .

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ١١/ (٦٤٨٥)، والنسائي (٥٨٨٦) عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد أيضاً (٦٨٩٧) عن عبد الرزاق، عن معمر، به.

وخالف معمراً شعيبُ بن أبي حمزة، فرواه عن الزهري به موقوفاً على عبد الله بن عمرو. وهذه الطريق أخرجها أبو اليمان في «نسخته عن شعيب» برقم (٢٧)، وأشار إليها النسائي بإثر الحديث (٥٨٨٦) .

وأخرجه أحمد (٦٤٩٢)، ومسلم (١٨٢٧)، والنسائي (٥٨٨٥)، وابن حبان (٤٤٨٤) و(٤٤٨٥) من طريق عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ: «المقسِطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن عزَّ وجلَّ، وكِلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا».

(٢) بل أخرجه مسلم وحده كما سبق دون البخاري.

(٣) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: عتبان.

(٤) المثبت من مصدري التخريج الآتيين، وهو الذي مشى عليه الحافظ المزي في ترجمته من «التهذيب»، حيث ذكر من الرواة عنه غسان بن مالك، وتبعه الحافظان الذهبي وابن حجر، وعنبسة هذا متروك الحديث، ووقع في نسخنا الخطية: عُيينة بن عبد الرحمن، وهو في طبقة عنبسة، وهو صدوق.

(٥) كذا في نسخنا الخطية، ووقع في «الضعفاء الكبير»: مروان بن عبد الله بن صفوان بن حذيفة، وقال العقيلي: مجهول بنقل الحديث هو وأبوه، وحديثه غير محفوظ ولا يعرف إلّا به.

(٦) إسناده ضعيف لما سبق، وقال الذهبي في «تلخيصه»: منكر. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧١٨٤- أخبرني أبو النَّضر الفقيه ومحمد بن الحسن الشامي قالا: حدثنا الحسن ابن حمّاد الكوفي، حدثنا عبد الله بن محمد العَدَوي قال: سمعتُ عمرَ بن عبد العزيز على المنبر يقول: حدثني عُبادة بن عبد الله بن عُبَادة، عن طلحة بن عُبيد الله قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ألا أيها الناسُ، لا يقبلُ اللهُ صلاةَ إمامٍ حَكَمَ بغيرِ ما أنزل الله»[١] وذكر باقيَ الحديث[٢].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧١٨٥- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مَخْرَمة بن بُكير، عن أبيه، عن بُسْر بن سعيد، عن أبي هريرة

= وأخرجه العقيلي في «الضعفاء والكبير» (١٧٣٦) عن محمد بن أيوب، عن غسان بن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو منصور بن الديلمي في «مسند الفردوس» كما في «الغرائب الملتقطة» لابن حجر (٢٠٠٢) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عنبسة بن عبد الرحمن، به.

ومعنى هذا الخبر ورد في قوله تعالى في سورة الصافات: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ۝٢٢ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ۝٢٣﴾، وأزواجهم: أي: أشباههم وأعوانهم.

(١) إسناده ضعيف جداً، الحسن بن حماد الكوفي لم نتبينه ونُسب عند الباغندي: الكريزي، وعبد الله بن محمد العدوي متَّهم كما قال الذهبي في «تلخيصه»، ولذا قال: سنده مظلم. وعبادة ابن عبد الله بن عبادة لم نقف له على ترجمة، ووقع في إسناد الحديث عند العقيلي في «الضعفاء»: عبادة بن عبادة بن عبد الله.

وأخرجه الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٨٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٨٤٠) من طريق يونس بن موسى، عن الحسن بن حماد، بهذا الإسناد.

(٢) اقتصر الحاكم على أول الحديث ليستشهد به لأحكام الباب، ولم يسقه بتمامه، وبقية الحديث كما ورد في مصدري التخريج: «ولا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»، وهذه التكملة قد صحَّتْ من حديث ابن عمر عند مسلم (٢٢٤) وغيره، لذا قال العقيلي: آخر الحديث يعرف بغير هذا الإسناد، وأوله غير محفوظ.

قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِن أحدٍ يُؤمَّر على عشرة فصاعداً، لا يُقسِطُ فيهم، إلّا جاء يومَ القيامة في الأصفادِ والأغلال»[١].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه، ولسنا بمعذُورِين في ترك أحاديث مَخْرَمة بن بُكير أصلاً[٢].

٧١٨٦- أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه رحمه الله ببغداد، حدثنا أبو داود سليمان ابن الأشعث وجعفر بن محمد بن شاكر، قالا: حدثنا عفّان، حدثنا حماد بن سَلَمة، عن عاصم، عن أبي وائل: أنَّ ناساً سألوا أسامةَ بنَ زيد: أنْ كلِّمْ لنا هذا الرجلَ - يعني عثمان بن عفّان -! قال: قد كلَّمناه ما دون أن نفتحَ باباً أن لا نكونَ أولَ من فتحه، ما أقول: أمراؤُكم خِيارُكم، بعد شيءٍ سمعتُه من رسول الله ﷺ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُؤتَى بالوالي الذي كان يُطاع في معصية الله عزَّ وجلَّ، فيُؤمَرُ به إلى النار، فيُقذَفُ فيها فتندَلِقُ به أقتابُه - يعني أمعاءَه - فيستديرُ فيها كما يستديرُ الحِمارُ في الرَّحى، فيأتي عليه أهلُ طاعته من الناس، فيقولون له: أيْ فُلُ، أين ما كنتَ تأمرُنا؟! فيقول: كنتُ آمرُكم بأمرٍ وأخالفُكم إلى غيرِه»[٣]. ٤/٩٠

(١) إسناده قوي من أجل مخرمة بن بكير.

وأخرجه أحمد ١٥/ (٩٥٧٣) من طريق سعيد المقبري وعجلان، عن أبي هريرة. ولفظه: «ما من أمير عشرة إلّا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، لا يفكُّه إلّا العدلُ، أو يُوبِقه الجَوْر». وانظر تتمة تخريجه وطرقه هناك.

(٢) انظر كلامه بإثر الحديث (٧٢٢).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم - وهو ابن أبي النجود - فهو صدوق حسن الحديث، وقد توبع. عفّان: هو ابن مسلم الصَّفّار، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي.

وأخرجه أحمد ٣٦/ (٢١٧٩٤) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢١٧٨٤) و(٢١٨٠٠) و(٢١٨١٩)، والبخاري (٣٢٦٧) و(٧٠٩٨)، ومسلم (٢٩٨٩) من طريق الأعمش، عن أبي وائل، به. فاستدراك الحاكم له ذهولٌ منه. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧١٨٧- حدثنا عبد الله بن جعفر الفارسي، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا إسحاق بن محمد الفَرْوي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي المَوَالي، عن عُبيد الله بن مَوْهَب، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، عن عَمْرة، عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «[ستةٌ][1] لعنتُهم لَعَنَهم اللهُ وكلُّ نبيٍّ مُجاب: المُكذِّبُ بقَدَر الله، والزائدُ في كتاب الله، والمُتسلِّطُ بالجَبَروت ليُذِلَّ ما أعزَّ الله، ويُعزَّ ما أذلَّ الله، والمُستحلُّ لحُرَمِ الله، والمستحلُّ من عِتْرتي ما حرَّم الله، والتاركُ لسُنَّتي»[2].

هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يُخرجاه.

٧١٨٨- حدثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا محمد بن غالب، حدثنا شِهاب ابن عبّاد، حدثنا عبد الله بن بُكير، عن حَكيم بن جُبير، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «القضاةُ ثلاثةٌ: قاضيانِ في النار، وقاضٍ في الجنة: قاضٍ عَرَفَ الحقَّ فقضَى به فهو في الجنة، وقاضٍ عَرَفَ الحقَّ فجارَ متعمِّداً فهو في النَّار، وقاضٍ قَضَى بغير علمٍ فهو في النَّار»[3].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

= وأخرجه أحمد بإثر الرواية (٢١٨١٩) من طريق منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، به.

(١) هذه اللفظة من النسخة المحمودية كما في طبعة الميمان، ومن الرواية السالفة برقم (١٠٢).

(٢) إسناده ضعيف، وقد سلف بيانه برقم (١٠٢).

(٣) حديث صحيح بطرقه وشواهده كما هو مبيَّن في تعليقنا على «سنن أبي داود» برقم (٣٥٧٣). وإسناد الحاكم هنا ضعيف من أجل عبد الله بن بكير وحكيم بن جبير، لكنهما قد توبعا.

وأخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والنسائي (٥٨٩١) من طريق أبي هاشم الرماني، عن عبد الله بن بريدة، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

وله شاهد بإسنادٍ صحيح على شرط مسلم:

٧١٨٩- أخبرَناه محمد بن عليّ بن دُحَيم الشَّيباني بالكوفة، حدثنا أحمد بن حازم الغِفَاري، حدثنا أبو غسّان وعلي بن حَكيم، حدثنا شَريك، عن الأعمش، عن سَعْد[١] بن عُبيدة، عن ابن بُرَيدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «قاضيانِ في النَّار، وقاضٍ في الجنَّة: قاضٍ قَضَى بالحقِّ فهو في الجنَّة، وقاضٍ قَضَى بجَوْرٍ فهو في النَّار، وقاضٍ قَضَى بجهلِه فهو في النَّار»، قالوا: فما ذنبُ هذا الذي يَجهلُ؟ قال: «ذَنْبُه أن لا يكونَ قاضياً حتى يَعلَمَ»[٢] .

٧١٩٠- أخبرني أبو العباس محمد بن أحمد المحبُوبي بمَرْو، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن عمّار الدُّهْني[٣] [عن إسماعيل بن إبراهيم][٤] عن ابنة مَعقِل، عن أبيها قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِن أحدٍ يكونُ على شيء من أمور هذه الأمّةِ، قلَّتْ أم كَثُرَتْ، فلا يَعدِلُ فيهم إلّا أكبَّه الله في النَّار»[٥] . ٤/٩١

---

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: سعيد.

(٢) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد حسن من أجل شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ وهو متابع. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النَّهدي.

وأخرجه الترمذي (١٣٢٢) من طريق الحسن بن بشر، عن شريك، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٣) وقع في النسخ الخطية: عامر الدهني، وهو تحريف، والمثبت من «إتحاف المهرة» (١٦٨٨٥).

(٤) المثبت من مصادر التخريج، ولم يرد في نسخنا الخطية ولا في «إتحاف المهرة».

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد مُحتمل للتحسين، إسماعيل بن إبراهيم روى عنه اثنان وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٣٣٩، وابن حبان في «الثقات» ٦/ ٢٩، وقد تفرَّد بالرواية عن ابنة معقل، ومعقل: هو ابن يسار المُزني كما وقع منسوباً في مصادر التخريج، وليس هو ابن سنان الأشجعي كما قال المصنف، وسمَّى الطبراني ابنة معقل هنداً في الرواية ٢٠/ (٥١٧). =

هذه أمُّ مَعْقِل بنت مَعقِل بن سِنَان الأشجعي، وهو صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧١٩١- حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العَدْل، حدثنا السَّرِيُّ بن خُزيمة، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حمّاد بن سَلَمة، أخبرنا عاصم بن بَهْدلة، عن يزيد بن شَرِيك: أنَّ الضَّحّاك بن قيس بَعَثَ معه بكِسْوة إلى مروان بن الحَكَم، فقال مروان للبوَّاب: انظُرْ من بالباب، قال: أبو هريرة، فأَذِن له، فقال: يا أبا هريرة، حدِّثْنا شيئاً سمعتَه من رسول الله ﷺ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لَيُوشِكُ رجلٌ أن يَتمنَّى أنه خَرَّ من الثُّريّا ولم يَلِ من أمر النَّاس شيئاً»[1].

= وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٣٣٩، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٥١٩) من طريق إسحاق بن راهويه، كلاهما (البخاري وإسحاق) عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٣/ (٢٠٢٩٠) و(٢٠٢٩٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن إسماعيل ابن إبراهيم، به.

وأخرجه بنحوه أحمد (٢٠٢٩١)، والبخاري (٧١٥٠) و(٧١٥١)، ومسلم (١٤٢) (٢٢٧) و(٢٢٩) و(١٨٢٩) (٢١) من طريق الحسن البصري، عن معقل بن يسار بلفظ: «ما من عبدٍ استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلّا لم يجد رائحة الجنة».

وأخرجه مسلم (١٤٢) و(١٨٢٩) (٢٢) من طريق أبي المَليح: أنَّ عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار، فذكره بنحو سابقه.

وأخرجه أحمد (٢٠٢٨٩)، ومسلم (١٨٢٩) (٢٢) من طريق أبي الأسود، عن معقل بن يسار، به. ولفظه: «أيُّما راعٍ استُرعيَ رعية، فغشَّها، فهو في النار».

(١) حديث حسن، يزيد بن شريك وقع منسوباً عند أحمد في الرواية (١٠٩٢٧) عامرياً، وجاء عنده أيضاً في الرواية (٨٩٠١): عن رجل من بني غاضرة، وبنو غاضرة هم من بني عامر، ويزيد هذا لم نقف له على ترجمة، وفي طبقته يزيد بن شريك بن طارق التَّيمي والد إبراهيم التيمي، وهو ثقة معروف. هذا، وللحديث طريق آخر يتقوَّى به، وهو الآتي عقبَ هذا الحديث عند المصنِّف.

وأخرجه أحمد ١٦/ (١٠٧٣٧) عن عبد الصمد، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٤/ (٨٩٠١) من طريق أبي بكر بن عياش، و١٦/ (١٠٩٢٧) من طريق شيبان =

صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧١٩٢- حدثنا الأُستاذ أبو الوليد وأبو بكر بن قُريش، قالا: حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن عبّاد[١] ابن أبي علي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «ويلٌ للأمراءِ وويلٌ للعُرفاء، وويلٌ للأمناء، لَيتمنَّينَّ أقوامٌ يومَ القيامة أنَّ ذوائبَهم كانت معلَّقةً بالثُّريا يَدَّلْدَلُون بينَ السماءِ والأرض، وأنهم لم يَلُوا عملاً»[٢].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧١٩٣- أخبرني عبد الله بن محمد بن إسحاق الخُزَاعي بمكة حرسها الله تعالى، حدثنا أبو يحيى بن أبي مَسَرَّة، حدثنا عبد الله بن يزيد المُقرئُ، حدثنا سعيد ابن أبي أيوب، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، عن سالم بن أبي سالم الجَيشاني، عن أبيه، عن أبي ذَرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذَرٍّ، إنِّي أراك ضعيفاً، فلا تَأَمَّرَنَّ على اثنينِ، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يتيم»[٣].

= ابن عبد الرحمن النحوي، كلاهما عن عاصم بن بهدلة، به.

(١) تحرَّف في نسخنا الخطية إلى: عماد.

(٢) إسناده حسن، عباد بن أبي علي روى عنه جمع، وهو من رجال «التهذيب» وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ١٤٣. هشام والد معاذ: هو الدستوائي، وأبو حازم: هو مولى أبي رهم الغفاري، كما جاء منسوباً عند ابن حبان.

وأخرجه أحمد ١٤/ (٨٦٢٧) و١٦/ (١٠٧٥٩) من طرق عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٤٤٨٣) من طريق هشام بن حسان، عن أبي حازم مولى أبي رهم، عن أبي هريرة، بنحوه.

(٣) إسناده صحيح. أبو يحيى بن أبي مسرة: اسمه عبد الله بن أحمد.

وأخرجه أحمد ٣٥/ (٢١٥٦٣)، ومسلم (١٨٢٦)، وأبو داود (٢٨٦٨)، والنسائي (٦٤٦١)، وابن حبان (٥٥٦٤) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

وانظر ما سيأتي (٧١٩٥) و(٧١٩٦).

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧١٩٤- حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السَّمَّاك، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابنُ أبي ذِئب، عن عثمان بن محمد الأخنَسي، عن سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن جُعِل قاضياً، فكأنما ذُبِحَ بغير سِكِّين»[١].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧١٩٥- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، حدثنا شُعيب بن الليث بن سعد، حدثني أبي، عن يحيى بن سعيد، عن الحارث ابن يزيد الحضرمي: أنَّ أبا ذرٍّ قال لرسول الله ﷺ: أمِّرْني، فقال: «إنَّك ضعيفٌ وإنها أمانةٌ، وإنها يومَ القيامة خِزيٌ ونَدَامة»[٢]. ٩٢/٤

---

(١) حديث محتمل للتحسين، عبد الرحمن بن محمد بن منصور وإن كان متكلماً فيه متابع. وهذا الحديث قد اختلف في إسناده كثيراً، فصلنا القول فيه في تحقيقنا لـ«مسند أحمد» ١٢/ (٧١٤٥).

وأخرجه النسائي (٥٨٩٣)، ووكيع في «أخبار القضاة» ١/ ٩ عن البيهقي ١٠/ ٩٦ من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٤/ (٨٧٧٧)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، وأبو داود (٣٥٧٢)، والنسائي (٥٨٩٥) من طريق عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، به. وقرنوا بسعيد المقبري الأعرجَ إلّا ابن ماجه.

وأخرجه أبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥) من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، والنسائي (٥٨٩٢) من طريق داود بن خالد، كلاهما عن سعيد المقبري، به. وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه أحمد ١٢/ (٧١٤٥)، والنسائي (٥٨٩٤) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن عثمان الأخنسي، عن سعيد المقبري، به. وسقط الأخنسي من رواية «المسند» وانقلب اسمه في رواية النسائي إلى: محمد بن عثمان، ونبَّه هو على ذلك.

(٢) حديث صحيح، وهذا الإسناد لم يُذكر الواسطة فيه بين الحارث بن يزيد وأبي ذر، =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

وقد قيل: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب عن أبي ذرٍّ:

٧١٩٦- أخبرَناه أبو النَّضر الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدَّارمي، حدثنا مسلم ابن إبراهيم، حدثنا صَدَقة بن موسى، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المُسيّب، عن أبي ذر قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أمِّرْني، قال: «الإمارةُ أمانةٌ، وهي يومَ القيامة خِزْيٌ ونَدامة، إلَّا من أَمَرَ بحقٍّ وأدَّى بالحقِّ عليه فيها»[1].

٧١٩٧- أخبرني أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أخبرنا أبو المثنَّى، حدثنا محمد بن

= وذكرت عند مسلم وغيره.

وأخرجه منقطعاً كما عند المصنف الطيالسي (٤٨٥)، وابن سعد ٤/ ٢١٧، وابن أبي شيبة ١٢/ ٢٦٥، وأبو القاسم بن بشران في «الأمالي» (١٥٠٣) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٢٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٧)، والبيهقي ١٠/ ٩٥ من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكر بن عمرو، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن عبد الرحمن بن حُجيرة، عن أبي ذر، فذكره. وهذا إسناد حسن متصل إن سمعه ابن حجيرة من أبي ذر.

فقد أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (٧) عن عمر بن طارق المصري، وأحمد ٣٥/ (٢١٥١٣) عن حسن بن موسى الأشيب، كلاهما عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد قال: سمعت ابن حجيرة يقول: أخبرني من سمع أبا ذر، فذكره. لكن ابن لهيعة سيئ الحفظ، وهذه الرواية ليست من طريق أحد أصحابه القدماء الذين رووا عنه قبل احتراق كتبه، فلا نستطيع إعلال طريق مسلم بها.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٧١٤٨)، ولفظه: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة»، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» ١٥/ (٩٧٩١). وانظر ما بعده.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف صدقة بن موسى.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص٢٥٩ من طريقه عن الهيثم بن حبيب عن الحسن البصري عن أبي ذر فذكره. وسنده منقطع، فالحسن لم يسمع من أبي ذر.

كثير، حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال بن أبي موسى، عن أنس بن مالك: أنَّ الحجَّاج أراد أن يجعله على قضاء البصرة، فقال أنسٌ: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «مَن طلَبَ القضاءَ واستعان عليه وُكِلَ إليه، ومن لم يَطلُبْه ولم يَستعِنْ عليه، وُكِّلَ به ملكٌ يُسدِّدُه»[١].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧١٩٨- أخبرنا أحمد بن جعفر القَطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، أنَّ سليمان بن حبيب حدَّثهم عن أبي أُمامة الباهلي، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لتُنتَقَضنَّ عُرَى الإسلام عُروةً عُروةً، فكلما انتقضَتْ عُرْوةٌ تَشبَّثَتْ بالتي يَلِيها[٢]، وأولُ نَقضِها الحُكْمُ، وآخرُها الصَّلاةُ»[٣].

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الأعلى ـ وهو ابن عامر الثعلبي ـ وبلال بن أبي موسى ـ وهو بلال بن مِرداس ـ ضعيفان. ونسب بلال في بعض المصادر التي خرّجت هذا الحديث: بلال بن أبي بردة ابن أبي موسى، إلّا أنَّ أبا عوانة اليشكري خالف إسرائيل، فسماه بلال بن مرداس، كما زاد بين بلال وأنس: خيثمة بن أبي خيثمة البصري، ورواية أبي عوانة أصح وأرجح كما قال الترمذي، فتكون على هذا رواية إسرائيل منقطعة، وخيثمة هذا ضعيف.

أبو المثنى: هو معاذ بن المثنى العنبري، وإسرائيل: هو ابن يونس السبيعي.

وأخرجه أبو داود (٣٥٧٨) عن محمد بن كثير العبدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٩/ (١٢١٨٤)، وابن ماجه (٢٣٠٩)، والترمذي (١٣٢٧) من طريق وكيع، وأحمد ٢١/ (١٣٣٠٢) عن أسود بن عامر، كلاهما عن إسرائيل، به.

وأخرجه الترمذي (١٣٢٤) من طريق أبي عوانة، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن بلال بن مرداس، عن خيثمة البصري، عن أنس. فزاد بين بلال وأنسٍ خيثمة، قال الترمذي عقبه: حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى.

وانظر شواهده والكلام عليه في «مسند أحمد».

(٢) هكذا في نسخنا الخطية، والذي في «المسند» ومصادر التخريج: تشبَّث الناس بالتي تليها، وهو الوجه.

(٣) إسناده جيد. وقول المصنِّف: عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله، وهمٌ سيأتي التنبيه عليه. =

قال الحاكم رحمه الله تعالى: عبد العزيز هذا: هو ابن عُبيد الله بن حمزة بن صُهيب[١]، وإسماعيل: هو ابن عبيد الله بن [أبي] المُهاجر، والإسناد كله صحيح، ولم يخرجاه.

٧١٩٩- أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى العَدْل، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا يزيد بن عبد العزيز الطَّيالسي، حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي، عن حسين ابن قيس الرَّحَبي، عن عِكْرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن استعملَ رجلاً من عِصابة، وفي تلك العِصابة مَنْ هو أرضَى لله منه، فقد خانَ اللهَ وخانَ رسولَه وخانَ المؤمنين»[٢]. ٩٣/٤

= وهو في «مسند الإمام أحمد» ٣٦/ (٢٢١٦٠).

وأخرجه ابن حبان (٦٧١٥) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وانظر حديث حذيفة الآتي برقم (٨٦٥٤).

(١) هذا وهمٌ من المصنِّف رحمه الله تعالى، وتبعه عليه الذهبي في«تلخيصه» فقال: عبد العزيز ضعيف. وسبب هذا الوهم تحرُّف كلمة «بن» في عبد العزيز بن إسماعيل إلى «عن»، فصار عبد العزيز رجلين، والصواب أنه عبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله، كما جاء على الصواب في «المسند» وعند كل من أخرجه من طريق الإمام أحمد، أو أخرجه من طريق شيخه الوليد بن مسلم، وهو مترجم كذلك في «تاريخ البخاري» ٦/ ٢١، و«الجرح والتعديل» ٥/ ٣٧٧، و«الثقات» ٧/ ١١٠، و«تعجيل المنفعة» ١/ ٨٢٠ وغيرها، وعبد العزيز بن إسماعيل هذا قال فيه أبو حاتم: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وسليمان بن حبيب: هو المحاربي الداراني.

(٢) إسناده ضعيف جداً، حسين بن قيس الرحبي المعروف بحنش متروك.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٦٢)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٣٥٢، وأبو القاسم ابن بشران في «أماليه» (١١٦٢)، من طريق وهب بن بقية، والعقيلي في «الضعفاء» (٣٢٩) من طريق عفّان بن مسلم، كلاهما عن خالد بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه وكيع في «أخبار القضاة» ١/ ٦٨، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٣/ ٢٥٦ من طريق إسماعيل بن عياش، عن حسين بن قيس، به. ورواية ابن عساكر مطولة.

لكن قد جاء من طريقين آخرين عن عكرمة يشد أحدهما الآخر، فيحتمل بهما التحسين، فقد أخرج نحوه البيهقي ١٠/ ١١٨ من طريق عثمان بن صالح، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٢٠٠- أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن الحسن بن أحمد الحَرَّاني، حدثنا جَدِّي، حدثنا موسى بن أعيَن، عن بكر بن خُنَيس[١]، عن رجاء بن حَيْوة، عن جُنادة بن أبي أُمية، عن يزيد بن أبي سفيان، قال: قال لي أبو بكر الصِّدِّيق حين بعثني إلى الشام: يا يزيدُ، إنَّ لك قرابةً عَسَيتَ أن تُؤثِرَهم بالإمارة، ذلك أكثرُ ما أخافُ عليك، فقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ من أمر المسلمين شيئاً، فأمَّرَ عليهم أحداً مُحاباةً[٢]، فعليه لعنةُ الله، لا يَقبَلُ اللهُ منه صرفاً ولا عَدْلاً حتى يُدخِلَه جهنَّمَ»[٣].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٢٠١- أخبرني أبو عَوْن محمد بن أحمد بن ماهان البزَّار[٤] بمكة حرسها الله تعالى

= عن عكرمة، به. بلفظ: «من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أنَّ فيهم أولى بذلك منه، وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه، فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين». وابن لهيعة في حفظه سوء.

كما أخرجه الخطيب في «تاريخه» ٦/ ٥٩٢ من طريق إبراهيم بن زياد القرشي، عن خصيف بن عبد الرحمن، عن عكرمة، به مطولاً. وسنده ضعيف، إبراهيم بن زياد وخصيف ضعيفان.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١١/ (١١٢١٦) ومن طريقه الشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» (٢٥٨٦) من طريق حمزة بن أبي حمزة الجزري النصيبي، عن عمرو بن بن دينار، عن ابن عباس، به ضمن حديث مطول. وحمزة متروك متهم، فلا يفرح به.

وانظر ما بعده.

(١) تحرَّف في نسخنا الخطية إلى: حنش.

(٢) المثبت من «مسند أحمد»، وفي نسخنا الخطية: محاماة!

(٣) إسناده ضعيف لضعف بكر بن خنيس، وبه أعلَّه الذهبي في «تلخيصه».

وأخرجه أحمد ١/ (٢١) من طريق بقية بن الوليد، عن شيخ قرشي، عن رجاء بن حيوة، بهذا الإسناد، مطولاً. وهذا إسناد ضعيف أيضاً لإبهام الشيخ القرشي، وبقية ليس بذاك القوي.

(٤) كذا وقع في نسخنا الخطية، وهو تحريف فيما نرى، وقد تكرر عند المصنف في عدة مواضع، =

على الصَّفا، حدثنا محمد بن علي بن زيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا شَريك، عن سِماك بن حرب، عن حَنَش، عن علي قال: بَعَثَني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلتُ: تَبعَثُني إلى قوم ذَوِي أسنانٍ وأنا حَدَثُ السِّنِّ؟! قال: «إذا جلسَ إليك الخَصْمانِ، فلا تقضِ لأحدِهما حتى تسمعَ من الآخر كما سمعتَ من الأول». قال عليٌّ: فما زلتُ قاضياً[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٢٠٢- أخبرنا أزهر بن حَمدُون المُنادي ببغداد، حدثنا أبو قِلابة، حدثنا عمرو بن عاصم الكِلابي، حدثنا أبو العوام، عن أبي إسحاق الشَّيباني، عن ابن أبي أَوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله مع القاضي ما لم يَجُرْ، فإذا جارَ تَبَرَّأَ اللهُ عزَّ وجلَّ منه»[2].

= ونسب فيها: الجزار، وانظر التعليق على سند الحديث (٢٢١٩).

(١) حسن لغيره، شريك ـ هو ابن عبد الله النخعي ـ وحنش ـ وهو ابن المعتمر ـ وإن كانا فيهما ضعف متابعان.

وأخرجه أبو داود (٣٥٨٢) عن عمرو بن عون، والنسائي (٨٣٦٦) من طريق أحمد بن سليمان كلاهما عن شريك بن عبد الله، بهذا الإسناد وفيه زيادة، وهذه الزيادة سلفت مفردة عند المصنف برقم (٤٧٠٩)، وانظر ما سلف أيضاً برقم (٧١٧٩).

وأخرجه أحمد ٢/ (٦٩٠) من طريق زائدة، عن سماك، به.

وأخرجه بنحوه مطولاً ابن حبان (٥٠٦٥) من طريق أسباط بن نصر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي، به.

وأخرجه وكيع في «أخبار القضاة» ١/ ٨٧ من طريق أبي جحيفة السوائي، عن علي، به. وفيه الزيادة المذكورة.

(٢) إسناده حسن من أجل أبي العوام عمران بن داور القطّان. أبو قلابة: هو عبد الملك بن محمد الرقاشي، وأبو إسحاق الشيباني: هو سليمان أبي سليمان بن فيروز الكوفي.

وأخرجه الترمذي (١٣٣٠)، وابن حبان (٥٠٦٢) من طريق عمرو بن عاصم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: غريب، لا نعرفه إلّا من حديث عمران القطان. =

أبو العوام هذا: عِمران بن داوَرَ[1] القطَّان، والإسناد صحيح، ولم يُخرجاه.

٧٢٠٣- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا أبو عُتبة أحمدُ[2] بن الفرج، حدثنا بقيّة بن الوليد، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مُخيمِرة، عن أبي مريم صاحبِ رسول الله ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن وَلِيَ من أمر المسلمين شيئاً فاحتجب دونَ خَلَّتِهم وحاجتِهم وفقرِهم وفاقَتِهم، احتجبَ اللهُ عزَّ وجلَّ يوم القيامة دون خَلَّتِه وفاقتِه وحاجتِه وفقرِه»[3]. ٩٤/٤

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه، وإسناده شاميٌّ صحيح.

وله شاهدٌ بإسناد البصريين صحيح عن عَمرو بن مُرَّة الجُهَني عن رسول الله ﷺ:

= وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٢) من طريق محمد بن بلال، عن عمران القطان، عن حسين بن عمران، عن أبي إسحاق الشيباني، به. فزاد محمدُ بن بلال بين عمران والشيباني حسيناً، ومحمد هذا قالوا في ترجمته: يغرب عن عمران، وطريق عمرو بن عاصم أصح.

وانظر في أحاديث الباب «سنن ابن ماجه».

(١) تحرَّف في نسخنا الخطية إلى: داود.

(٢) تحرَّف في نسخنا الخطية إلى: محمد، وقد تكرر عند المصنف في غير موضع على الصواب، وانظر ترجمته في «تاريخ بغداد» ٥/ ٥٥٨، و«تاريخ الإسلام» ٦/ ٤٩١.

(٣) حديث صحيح إن كان القاسم بن مخيمرة سمع من أبي مريم صحابيِّ الحديث، فقد قال ابن معين: لم نسمع أنه سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ. وأبو مريم: هو الأزدي كما جاء منسوباً في بعض مصادر التخريج، وقد اختلف فيه قول أهل العلم: هل هو عمرو بن مرة، أم هما اثنان، وممَّن جعلهما اثنين المصنف، فأورد لهذا الحديث شاهداً وهو الحديث التالي، وانظر القول في ذلك في «مسند أحمد» ٢٤/ (١٥٦٥١).

وأحمد بن الفرج وبقية بن الوليد - وإن كانا فيهما ضعف - متابعان.

وأخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣) من طريق يحيى بن حمزة، عن يزيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٥٦٥١) من طريق أبي الشمّاخ الأزدي، عن ابن عم له من أصحاب النبي ﷺ، فذكر نحوه. وانظر ما بعده.

٧٢٠٤- أخبرَناه أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا أبو المثنى، حدثنا محمد بن عبد الله الخُزاعي، حدثنا حماد بن سَلَمة، عن علي بن الحَكَم، عن أبي حسن، عن عمرو بن مُرَّة قال: قلتُ لمعاوية بن أبي سفيان: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن أغلقَ بابَه دونَ ذوي الحاجةِ والخَلَّةِ والمَسْكنة، أغلقَ الله بابَ السماء دون خَلَّتِه [وحاجتِه][1] وفقرِه ومَسْكَنتِه»[2].

٧٢٠٥- أخبرني الحسن بن حَليم[3] المروزي، أخبرنا أبو الموجِّه، أخبرنا عَبْدانُ، أخبرني مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزُّبير، عن أبيه: أنَّ أباه عبد الله بن الزُّبير كانت بينه وبين أخيه عمرو بن الزُّبير خُصومةٌ، فدخل عبدُ الله بن الزُّبير على سعيد بن العاص وعمرُو بن الزُّبير معه على السرير، فقال سعيدٌ لعبد الله: هاهنا، قال: لا، قضاءُ رسولِ الله وسنةُ رسول الله ﷺ: أنَّ الخصمينِ يَقعدانِ بين يَدَي الحاكم[4].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

---

(١) زيادة من «تلخيص الذهبي» ليست في نسخنا الخطية.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي حسن - وهو الجزري - فقد قال ابن المديني: مجهول ولا أدري سمع من عمرو بن مرة أم لا. قلنا: وإنما صحَّحه الحاكم لكونه توهم أنَّ أبا حسن الجزري هذا هو عبد الحميد بن عبد الرحمن الذي سبق أن وثَّقه في الرواية السالفة برقم (٦٢١)، وانظر التعليق عليه هناك. أبو المثنى: هو معاذ بن المثنى العَنبَري.

وأخرجه أحمد ٢٩/ (١٨٠٣٣)، والترمذي (١٣٣٢) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن علي ابن الحكم، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٣) تحرَّف في نسخنا الخطية إلى: حكيم، وقد تكررت رواية المصنِّف عنه كثيراً.

(٤) إسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت. أبو الموجِّه: هو محمد بن عمرو الفزاري، وعبدان: هو عبد الله بن عثمان بن جبلة.

وأخرجه أحمد ٢٦/ (١٦١٠٤)، وأبو داود (٣٥٨٨) من طريق عبد الله بن المبارك، عن مصعب ابن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، بإسقاط ثابت.

وانظر تتمة الكلام عليه في «مسند أحمد».

٧٢٠٦- أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمير، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن القاسم، عن أبيه، عن عبد الله قال: من عَرَضَ له قضاءٌ فليقضِ بما في كتاب الله، فإن جاءه أمرٌ ليس في كتاب الله فليقضِ بما قضى به نبيُّه ﷺ، فإن جاءه أمرٌ ليس في كتاب الله عزَّ وجلَّ ولم يقضِ به نبيُّه ﷺ، فليقضِ بما قاله الصالحون، فإن جاءه أمرٌ ليس في كتاب الله ولم يقضِ به نبيُّه ﷺ ولم يقضِ به الصالحون، فليَجتهِدْ رأيَه، فإن لم يُحسِنْ، فليُقِرَّ ولا يستحيي[١].

---

(١) رجاله ثقات، القاسم: هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وأبوه عبد الرحمن قد اختلف في سماعه من أبيه عبد الله بن مسعود.

كما اختلف فيه على الأعمش كما سيأتي في التخريج.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٤٢ عن يحيى بن أبي زائدة، والدارمي (١٧٣) من طريق جرير بن عبد الحميد، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٩٩) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، ثلاثتهم عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرج نحوه مختصراً عبد الرزاق (١٥٢٩٥)، والطبراني ٩/ (٨٩٢١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٥٣٨) من طريق عبد الرحمن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود. ليس فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٤٤، والنسائي في «المجتبى» (٥٣٩٧) من طريق أبي معاوية، وابن أبي شيبة ٧/ ٢٤١ عن يحيى بن أبي زائدة، والدارمي (١٧٢) من طريق أبي عوانة، والطبراني في «الكبير» ٩/ (٨٩٢٠)، والبيهقي ١٠/ ١١٥ من طريق سفيان الثَّوري، وابن عبد البر (١٥٩٧) من طريق عبد الواحد بن زياد، خمستهم عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن ابن مسعود. وقال النسائي عقبه: هذا الحديث جيد جيد.

ووقع في رواية الطبراني والبيهقي: وربما قال: عن حريث بن ظهير، يعني بدل عبد الرحمن بن يزيد النخعي، قلنا: وهذه الطريق أخرجها الدارمي (١٦٧)، والنسائي (٥٣٩٨) من طريق سفيان الثَّوري، والدارمي (١٧١)، والبيهقي ١٠/ ١١٥ من طريق شعبة، كلاهما عن الأعمش، عن عمارة ابن عمير، عن حريث بن ظهير، عن ابن مسعود. وحريث بن ظهير تفرَّد بالرواية عنه عمارة، ووصفه بالجهالة الذهبي وابن حجر.

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

والقاسم: هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

٧٢٠٧- أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد بن أبي عَروبة، عن قَتَادة، عن سعيد بن أبي بُرْدة، عن أبيه، عن جَدِّه أبي موسى: أنَّ رجلينِ ادَّعَيا بعيراً أو دابَّةً إلى النبي ﷺ، وليس لواحدٍ منهما بيِّنةٌ، فجعله النبيُّ ﷺ بينَهما[1]. ٩٥/٤

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وقد خالف همَّامُ بن يحيى بن سعيدَ بن أبي عَروبة في متن هذا الحديث:

٧٢٠٨- أخبرَناه أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا محمد بن أيوب (ح)

وأخبرني أبو الوليد وأبو بكر بن قُرَيش، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا هُدْبة ابن خالد، حدثنا همَّام بن يحيى، عن قَتَادة، عن سعيد بن أبي بُرْدة، عن أبيه، عن أبي موسى: أنَّ رجلينِ ادَّعيا بعيراً، فأقام كلُّ واحدٍ منهما شاهدَينِ، فقسمه النبيُّ ﷺ بينَهما[2].

وهذا الحديث أيضاً صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

---

(١) حديث مُعَلٌّ عند أهل الحديث مع الاختلاف في إسناده على قتادة، كما أنَّ أبا بردة لم يسمعه من أبيه أبي موسى كما بيَّناه في تعليقنا على «مسند أحمد».

وأخرجه أحمد ٣٢/ (١٩٦٠٣)، وأبو داود (٣٦١٣) و(٣٦١٤)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، والنسائي (٥٩٥٥) من طريق عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٥٩٥٤) من طريق محمد بن كثير، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النَّضر بن أنس، عن أبي بردة، عن أبي موسى، بنحو رواية همام التالية عند المصنف. قال النسائي عقبه: خطأ ومحمد بن كثير هذا هو المصيصي، وهو صدوق إلّا أنه كثير الخطأ. قلنا: محمد بن كثير متابع، كما بيناه في تعليقنا على «المسند». وانظر ما بعده.

(٢) حديث مُعَلّ كما سبق.

وأخرجه أبو داود (٣٦١٥) من طريق حجاج بن منهال، عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

٧٢٠٩- أخبرنا الحسن بن حَلِيم[1] المروزي، حدثنا أبو المُوجِّه، أخبرنا عَبْدان، أخبرنا عبد الله، أخبرني أسامة بن زيد [عن][2] مولى أمِّ سَلَمة، عن أمِّ سَلَمة قالت: أتى رجلانِ النبيَّ ﷺ يَتَدارآنِ في مواريثَ بينهما، ليس لهما بيّنةٌ، فأمرهما النبيُّ ﷺ أن يقتسما ويتوخَّيا، ثم يَستَهِما، ولْيُحلِلْ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه[3].

صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

ومولى أمِّ سَلَمة: هو عُبيد الله بن أبي رافع المخرَّج في «الصحيحين».

٧٢١٠- حدثنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى، حدثنا صالح بن محمد ابن حبيب الحافظ، حدثنا محمد بن أبي بكر وأحمد بن المِقدام، قالا: حدثنا الفُضيل ابن سليمان، حدثنا أسامة بن زيد، حدثني عُبيد الله بن أبي رافع مولى أمِّ سَلَمة، قال: سمعتُ أمَّ سَلَمةَ تقول: كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ فجاءه رجلانِ يختصمانِ في ميراثٍ بينهما، وليس لواحدٍ منهما بيِّنةٌ، وقال كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه: يا رسول الله، حَقِّي هذا الذي طلبتُه لفلان، قال: «لا، ولكن اذهبا فتَوخَّيا ثم استَهِما، ثم اقسِما، ثمَّ لْيُحلِلْ كلُّ واحدٍ منكما صاحبَه»[4].

---

(١) تحرَّف في نسخنا الخطية إلى: حكيم.

(٢) سقط من نسخنا الخطية، واستدرك من مصادر التخريج.

(٣) إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد: وهو الليثي، ومولى أم سلمة: هو عبد الله بن رافع، جاء مسمّى في مصادر التخريج، وليس هو عُبيدَ الله بن أبي رافع كما ذهب إليه المصنِّف بناءً على ما أورده في الرواية التالية.

أبو الموجِّه: هو محمد بن عمرو الفزاري، وعبدان: هو عبد الله بن عثمان بن جَبَلة، وعبد الله: هو ابن المبارك.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٥٨٤) عن الربيع بن نافع، عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٤/ (٢٦٧١٧) عن وكيع، وأبو داود (٣٥٨٥) من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن أسامة بن زيد، به.

(٤) إسناده ضعيف، الفضيل بن سليمان - وهو النميري - ليِّن، وقد خالف جميعَ من رواه عن =

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٢١١- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا يحيى بن محمد ابن يحيى، حدثنا مُسدَّد، حدثنا عبد الوارث، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس: أنَّ رجلاً ادَّعى عند رجل حقّاً، فاختَصَما إلى نبي الله ﷺ، فسأله البيِّنةَ، ٩٦/٤ فقال: ما عندي بيِّنةٌ، فقال للآخر: «احلِفْ»، فحَلَفَ فقال: والله ما له عندي شيء، فقال رسولُ الله ﷺ: «بَلَى، هو عندَك، ادفَعْ إليه حقَّه» ثم قال له رسول الله ﷺ: «شهادتُك بأنْ لا إله إلَّا اللهُ كفّارةٌ ليمينِك»(١).

= أسامة بن زيد، حيث سمَّى مولى أم سلمة عُبيدَ الله بن أبي رافع، والصوابُ رواية الجمهور عن أسامة بن زيد أنَّ اسمه عَبد الله بن رافع، كما تقدَّم في تخريج الحديث السابق.

(١) ضعيف لاضطراب عطاء بن السائب في متنه وسنده، وتفرّده به، وقد عدَّ الإمام الذهبي هذا الحديث في «ميزان الاعتدال» ٣/ ٧٢ من مناكيره.

أبو يحيى: اسمه زياد المكي الأعرج مولى قيس بن مخرمة.

وأخرجه أحمد ٤/ (٢٢٨٠)، وأبو داود (٣٢٧٥) من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد. ولفظه: أنَّ رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فسأل النبي ﷺ المدَّعِي البينةَ، فلم تكن له بيِّنة، فاستحلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلّا هو، فقال رسول الله ﷺ: «إنك قد فعلتَ، ولكن غُفر لك بإخلاصك قول: لا إله إلّا الله».

وأخرجه أحمد (٢٦٩٥) و(٢٩٥٦) من طريق شريك النخعي، عن عطاء، به. بلفظ: اختصم إلى النبي ﷺ رجلان، فوقعت اليمين على أحدهما، فحلف بالله الذي لا إله إلّا هو ما له عنده شيء، قال: فنزل جبريل على النبي ﷺ فقال: إنه كاذب، إنَّ له عنده حقّه، فأمره أن يعطيه حقه، وكفارة يمينه، وكفارة يمينه معرفته أن لا إله إلّا الله، أو شهادته.

وأخرجه النسائي (٥٩٦٣) من طريق سفيان الثَّوري، عن عطاء، به. وفيه: فقال للآخر: «احلِفْ» فحلف: آللهِ الذي لا إله إلّا هو، فقال النبي ﷺ: «ادفع حقَّه وستكفِّرُ عنك لا إله إلّا الله ما صنعتَ».

وأخرجه أبو داود (٣٦٢٠) مختصراً، والنسائي (٥٩٦٤) تاماً من طريق أبي الأحوص سلّام بن سليم، عن عطاء، به. وفيه: فقال النبي ﷺ للمدعي: «أقم بيّنتك»، فقال: يا رسول الله، ليس لي بينة، فقال للآخر: «احلِفْ بالله الذي لا إله إلّا هو ما له عليك - أو عندك - شيء»، فحلف. وهذا اللفظ لا إشكال فيه. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٢١٢- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، حدثنا أبو نُعيم وأبو حذيفة، قالا: حدثنا سفيان، عن الحسن ابن عمرو، عن محمد بن مسلم بن السائب[١]، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتَ أمَّتي تَهَابُ، فلا تقول للظالم: يا ظالمُ، فقد تُوُدِّعَ منهم»[٢].

= وأخرجه أحمد ٢٦/ (١٦١٠١)، والنسائي (٥٩٦٢) من طريق شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن عبيدة، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ: «أنَّ رجلاً حلف بالله الذي لا إله إلّا هو كاذباً، فغُفر له». قال شعبة: من قِبَل التوحيد. فجعله من حديث ابن الزبير!

وانظر حديث ابن عمر في «مسند أحمد» ٩/ (٥٣٦١).

(١) هكذا هو في نسخنا الخطية، وهو وهم، فإنَّ محمد بن مسلم هذا هو ابن تَدرُس أبو الزبير المكي، وليس في اسم آبائه: السائب. وجاء على الصواب في مصادر التخريج. وعبد الله هذا الذي روى عنه: هو ابن عمرو بن العاص.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، محمد بن مسلم - وهو أبو الزبير المكي - لم يسمع من عبد الله ابن عمرو كما قال ابن معين وأبو حاتم وابن عدي، وقد أدخل أبو شهاب الحناط بينهما عمرَو ابن شعيب كما سيأتي، وعمرو أيضاً لم يسمع من جدِّ أبيه عبد الله بن عمرو. أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين، وأبو حذيفة: هو موسى بن مسعود النهدي، وسفيان: هو الثَّوري.

وأخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٦٣٤) من طريق أبي حذيفة وحده، عن سفيان الثَّوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١١/ (٦٧٧٦) عن إسحاق بن يوسف الأزرق، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٩٥، وفي «الشعب» (٧١٤٠) من طريق عبيد الله بن موسى، والحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (٧٦١١)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٨٢٧) من طريق قبيصة بن عقبة، ثلاثتهم عن سفيان الثَّوري، به.

وأخرجه أحمد (٦٥٢١) عن ابن نمير، و(٦٧٨٤) عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، كلاهما عن الحسن بن عمرو، به.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ١٢٣، والبيهقي في «الكبرى» ٦/ ٩٥ وفي «الشعب» (٧١٤١) من طريق أبي شهاب عبد ربه بن نافع الحناط، عن الحسن بن عمرو، عن أبي الزبير، عن عمرو =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٢١٣- أخبرني محمد بن علي [١] بن دُحَيم الشَّيباني، حدثنا أحمد بن حازم الغِفاري، حدثنا مالك بن إسماعيل النَّهْدي، حدثنا الأجلح، عن الشَّعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم: أنَّ علياً بعثه النبيُّ ﷺ إلى اليمن، فارتفع إليه ثلاثةٌ يتنازعون ولداً، كلُّ واحد يَزعُمُ أنَّه ابنُه. قال: فخَلَا باثنين، فقال: أتَطيبانِ نَفْساً لهذا الباقي بالولد؟ قالا: لا، وخَلَا باثنين، فقال لهما مثلَ ذلك، فقالا: لا، فقال: أُراكم شُركاءَ متشاكِسون [٢] وأنا مُقرِعٌ بينكم، فأقرعَ بينهم فجعلَه لأحدِهم، وأغرَمَه ثُلُثَي الدِّيَة للباقين. قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك حتى بَدَتْ نَواجِذُه [٣].

قد أعرض الشيخان رضي الله عنهما عن الأجلح بن عبد الله الكِندي أصلاً، وليس في رواياته بالمتروك، فإنَّ الذي يُنقَم عليه به مذهبُه.

٧٢١٤- حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكِّي، حدثنا أحمد بن سَلَمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جَرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف مولى

= ابن شعيب، عن جدِّ أبيه عبد الله بن عمرو. وعمرو لم يسمع من أبي جدِّه.

وأخرجه البزار (٢٣٧٤) من طريق عبيد الله بن عبد الله الربعي، والعقيلي (١٨٢٦)، والطبراني في «الكبير» (١٤٣١٤) من طريق النَّضر بن إسماعيل، كلاهما عن الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عمرو. قلنا: عبيد الله الربعي لم نعرفه، والنَّضر ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٨٢٥)، وابن عدي في ٣/ ٤٣٩ من طريق سنان بن هارون، عن الحسن بن عمرو، عن أبي الزبير، عن جابر، به. فجعله سنان من مسند جابر على الجادة، وسنان هذا ضعيف فكيف وقد خالف!

(١) جاء اسمه مقلوباً في النسخ الخطية إلى: علي بن محمد، والتصويب من الأسانيد الأخرى عند المصنف.

(٢) كذا في نسختنا الخطية، والجادة أن تكون منصوبة نعت منصوب للمفعول الثاني «شركاء».

(٣) إسناده ضعيف لاضطرابه، وقد سلف بيانه برقم (٢٨٦٥).

الزُّبير، عن عبد الله بن الزُّبير، قال: كانت جاريةٌ لزَمْعةَ يَطَؤُها، وكانت تُظَنُّ برجلٍ آخرَ أنه يقع عليها، فمات زَمْعةُ وهي حاملٌ، فولدت غلاماً يُشبهُ الرجلَ الذي كان يُظَنُّ به[1]، فذكرت سَوْدةُ للنبي ﷺ، فقال: «أما الميراثُ فله، وأما أنتِ فاحتَجِبي منه، فإنه ليس لك بأخٍ»[2]. ٩٧/٤

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٢١٥- أخبرني الحسن بن حَليم المروَزي، أخبرنا أبو الموجِّه، أخبرنا عَبْدان، أخبرنا عبد الله، أخبرني ابنُ جُريج، أخبرنا زياد بن سعد، عن هِلال بن أسامة: أنَّ أبا ميمونة سُليماً، من أهل المدينة رجلُ صِدْقٍ - قال: بينا أنا جالسٌ عند أبي هريرة جاءته امرأةٌ فارسية معها ابنٌ لها، وقد طلَّقها زوجُها، فقالت: يا أبا هريرة، ثم رَطَنَت فقالت بالفارسية: زوجي يريد أن يذهبَ بابني، قال: فجاء زوجُها فقال: من يُحاقُّني؟ فقال أبو هريرة: إنِّي لا أقولُ في هذا إلَّا أنِّي سمعتُ أنَّ امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ وأنا قاعدٌ عنده، فقالت: فِداكَ أبي وأمِّي يا رسول الله، إنَّ زوجي يريدُ أن يذهبَ بابني، وهو يَسقِيني من بئر أبي عِنَبة، وقد نَفَعَني، فقال: «استَهِما عليه» فقال زوجُها: من يُحاقُّني في ولدي يا رسولَ الله؟ فقال النبي ﷺ: «يا غلامُ، هذا أبوك، وهذه

---

(١) كذا في نسخنا الخطية، والجادة: يظن بها، كما في بعض مصادر التخريج.

(٢) حديث صحيح دون قوله: «فإنه ليس لك بأخٍ» وهذا إسناد ضعيف، يوسف مولى الزبير: هو ابن الزبير القرشي الأسدي مولاهم، وقد روى عنه اثنان ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الحافظ: مقبول، وقد انفرد بهذه اللفظة، ولا يحتمل تفرده، وقد ضعفها بعضُ أهل العلم، كما بيَّناه في «مسند أحمد». جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

وقد أخرجه النسائي (٥٦٤٩) عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٦/ (١٦١٢٧)، عن عبد الرزاق، عن سفيان الثَّوري، عن منصور، عن مجاهد، عن عبد الله بن الزبير، به. ليس فيه يوسف مولى ابن الزبير. وانظر تتمة الكلام عليه هناك.

أمِّك، فخُذْ بيدِ أيِّهما شئتَ» فأخذ الغلامُ بيد أمِّه، فانطلقت به[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٢١٦- أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبو كامل الجَحْدري، حدثنا فُضَيل بن سليمان، عن موسى بن عُقبة، عن إسحاق بن يحيى، عن عُبادة بن الصامت، قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ في النَّخلة والنخلتين والثلاثِ، فيختلفون في حقوق ذلك، فقضى أنَّ لكلِّ نخلةٍ مبلغَ جَريدِها حَرِيماً[2].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٢١٧- أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قُتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا سفيان، عن إسماعيل بن أُمية، عن الزُّهْري، عن سعيد بن المسيّب،

---

(١) إسناده صحيح. أبو الموجِّه: هو محمد بن عمرو الفزاري، وعبدان: هو عبد الله بن عثمان ابن جبلة، وعبد الله: هو ابن المبارك، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

وأخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٥٦٦٠) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٢/ (٧٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥١)، والترمذي (١٣٥٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، به مختصراً. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ١٥/ (٩٧٧١) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي ميمونة، به.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، فضيل بن سليمان ـ وهو النميري ـ ليِّن الحديث، وإسحاق بن يحيى ـ وهو ابن الوليد بن عبادة ـ مجهول الحال، ثم روايته عن جدِّ أبيه عبادة مرسلة.

وهو في زوائد عبد الله على «مسند أحمد» ٣٧/ (٢٢٧٧٨) ضمن حديث طويل.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٨٨) عن عبد ربه بن خالد، عن فضيل بن سليمان، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري قال: اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخلة، فأمر بها، فذُرعت فوجدت سبعة أذرع ـ وفي رواية: خمسة أذرع ـ فقضى بذلك. قال عبد العزيز الدراوردي راويه: فأمر بجريدة من جريدها، فذرعت. أخرجه أبو داود (٣٦٤٠) وغيره، وسنده قوي.

ويشهد له أيضاً حديث ابن عمر عند ابن ماجه (٢٤٨٩)، وسنده ضعيف.

يبلغ به النبيَّ ﷺ قال: «حَرِيمُ قَلِيب العاديَّة خمسون ذراعاً، وحَرِيمُ قَلِيب البادي خمسةٌ وعشرون ذِراعاً»[١].

وَصَله وأَسنَده عمرُ بن قيس عن الزُّهري:

٧٢١٨- أخبرَناهُ أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا زياد بن الخليل التُّستَري، حدثنا هارون بن سعيد الأَيْلي، حدثنا خالد بن نِزار، عن عمر بن قيس، عن الزُّهْري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «حَرِيمُ البئر العاديَّة خمسون ذراعاً، وحَرِيمُ البئر المُحْدَثة خمسةٌ وعشرون ذِراعاً»[٢].

٩٨/٤

---

(١) رجاله ثقات، وقد اختلف على الزهري فيه، فرواه بعضهم عنه عن سعيد بن المسيب مرسلاً، ورواه بعضهم عن الزهري عن سعيد موقوفاً عليه. يحيى بن يحيى: هو ابن بكير النيسابوري، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه مسدد كما في «المطالب العالية» (١٤٦٤) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد مرسلاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٧٤، وابن زنجويه في «الأموال» (١٠٧٨)، وأبو داود في «المراسيل» (٤٠٢)، والبيهقي ٦/ ١٥٥ من طرق عن سفيان الثَّوري، عن إسماعيل بن أمية، به مرسلاً.

وأخرجه مسدد أيضاً كما في «المطالب» (١٤٦٤) من طريق زياد بن سعد، وتابعه صدقة بن عبد الله بن كثير كما في «علل» الدارقطني (١٦٩٣)، كلاهما عن الزهري، به مرسلاً.

وأخرجه موقوفاً على سعيد بن المسيب: يحيى بن آدم في «الخراج» (٣٢٧) - ومن طريقه البيهقي ٦/ ١٥٥ - من طريق يونس بن يزيد، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٧٤ من طريق معمر، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٢٩)، وابن زنجويه (١٠٧٩) من طريق الليث بن سعد، ثلاثتهم عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

وانظر ما بعده.

قوله: «البادي» وفي بعض مصادر التخريج البديء، وفي بعضها الآخر: البديّة، قال ابن الأثير في «النهاية» البَدِيء: بوزن البديع، البئر التي حُفرت في الإسلام، وليست بعاديّة قديمة.

وقال ابن زنجويه في «الأموال» ٢/ ٦٥٣: البدية ما يُبتدأ حفرها في الإسلام، والعاديَّة ما كان قديماً.

(٢) إسناده ضعيف جداً، عمر بن قيس - وهو أبو حفص المكي المعروف بسندل - متروك الحديث، وجاء موصولاً مرفوعاً من طريق غيره، كما سيأتي في التخريج، ولا يصح منها شيء. =

٧٢١٩- حدثنا إبراهيم بن عِصْمة العدل، حدثنا المسيَّب بن زهير، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا محمد بن الفُرات التميمي، قال: سمعتُ مُحاربَ بن دِثار، يقول: أخبرني عبد الله بن عمر، أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «شاهدُ الزُّورِ لا تزولُ قدماه حتى يُوجِبَ اللهُ لهما النارَ»[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٢٢٠- أخبرنا علي بن محمد بن عُقبة الشَّيباني بالكوفة، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الزُّهْري، حدثنا أبو نُعيم، حدثنا بشير بن سَلْمان[2] المؤذن، حدثنا سيّار

= وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٤٥١٩) من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً. والحسن بن أبي جعفر ضعيف أو منكر الحديث. وقد سلفت من طريق معمر الصحيحة في الحديث السابق.

وأخرجه الدارقطني (٤٥١٩) من طريق إبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً. وفي إسناده محمد بن يوسف المقرئ، وهو متهم بالوضع.

قال الدارقطني: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم.

وقال البيهقي في «سننه» ٦/ ١٥٥: روي من حديث معمر وإبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً موصولاً، وهو ضعيف.

ورواه سفيان بن حسين - كما في علل الدارقطني (١٦٩٣) - عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن ضمرة مرفوعاً. وسفيان بن حسين ضعيف في حديث الزهري، وقال الدارقطني: المرسل أشبه.

وفي الباب عن ابن عباس موقوفاً، ولفظه: حريم البئر خمسون ذراعاً، وحريم العين مئتا ذراع. أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٣٣٥)، والبيهقي ٦/ ٢٥٧، وفي سنده إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، متروك الحديث.

وقد صحَّ من حديث أبي هريرة مرفوعاً عند أحمد ١٦/ (١٠٤١١) وغيره: «حريم البئر أربعون ذراعاً من حواليها كلها لأعطان الإبل والغنم، وابن السبيل أول شارب...».

(١) إسناده ضعيف جداً، محمد بن الفرات التميمي متهم بالكذب.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٧٣) عن سويد بن سعيد، عن محمد بن الفرات، بهذا الإسناد.

(٢) تحرَّف في (ص) إلى: سليمان.

أبو الحَكَم، عن طارق بن شِهاب، قال: كنَّا عند ابن مسعود فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ بينَ يدي الساعة تسليمَ الخاصّة [١]، وفُشُوَّ التجارة حتى تُعينَ المرأةُ زوجَها على التجارة، وقطعَ الأرحام، وظهورَ شهادةِ الزُّور، وكِتمانَ شهادة الحقِّ» [٢].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٢٢١- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني محمد بن مُسلم، عن أيوب السَّختِياني، عن محمد بن سِيرِين، عن عائشة قالت: ما كان من شيء أبغضَ إلى رسول الله ﷺ من الكذب، وما جرَّبه [٣] رسولُ الله ﷺ من أحد - وإن قلَّ - فيُخرجُ له من نفسِه حتى يُجدِّدَ له توبةً [٤].

---

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: تسليم الحاجة، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) إسناده حسن من أجل سوار - وهو أبو حمزة الكوفي - وليس بأبي الحكم، فقد نقل الحافظُ المزيُّ في «التهذيب» عن أحمد وأبي داود ويحيى والدارقطني وغيرهم أنهم قالوا: قد أخطأ من قال: هو سيار أبو الحكم. وسيار أبو حمزة هذا روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ٦/ ٤٢١.

وأخرجه أحمد ٦/ (٣٨٧٠) و٧/ (٣٩٨٢) من طريقين عن بشير بن سلمان، بهذا الإسناد.

وسيأتي عند المصنف برقم (٨٥٨٣) من طريق أبي نعيم.

وسيأتي شيء منه برقم (٨٥٨٤) و(٨٨١١) من طريق خارجة بن الصلت عن ابن مسعود موقوفاً.

وأخرجه أحمد ٦/ (٣٦٦٤) من طريق الأسود بن يزيد، و(٣٨٤٨) من طريق الأسود بن هلال، كلاهما عن ابن مسعود مرفوعاً بقصة التسليم.

(٣) في نسخنا الخطية: جرّب، والمثبت من «تلخيص الذهبي».

(٤) رجاله ثقات، لكن ابن سِيرِين - وهو محمد - لم يسمع من عائشة، وقد اختلف في إسناده على أيوب السختياني، كما بيناه في «مسند أحمد» ٤٢/ (٢٥١٨٣)، حيث رواه من طريقه عن ابن أبي ملكية أو غيره، عن عائشة. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٢٢٢- حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري وأبو بكر محمد بن جعفر المزكِّي، قالا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العَبْدي، حدثنا عمرو بن مالك البصري، حدثنا محمد بن سليمان بن مَسمُول، حدثنا عبيد الله بن سَلَمة بن وَهْرام [عن أبيه][1] عن طاووس اليَماني، عن ابن عباس قال: ذُكِرَ عند رسولِ الله ﷺ الرجلُ يَشْهدُ بشهادة، فقال لي: «يا ابنَ عباس، لا تَشهَدْ إلَّا على ما يُضيءُ لك كضياءِ هذه الشمسِ» وأومأَ رسولُ الله ﷺ بيدِه إلى الشمس[2]. ٩٩/٤

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

= وذهب البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٤٩، وأبو حاتم كما في «العلل» (٢١٩٨) و(٢٣٣٦)، والدارقطني في «علله» (٣٧٠٤) إلى أنه لا يصح من حديث ابن أبي مليكة عن عائشة، وأنَّ الصواب فيه هو من رواية أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن عائشة، ورواية إبراهيم عن عائشة منقطعة، وحينئذ فما وقع في «المسند» من تصحيح إسناد ابن أبي مليكة تساهل يُستدرك من هنا.

وهو في «جامع» عبد الله بن وهب (٥٣٣ -أبو الخير).

ومن طريقه أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٣٣٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ٢٥٦، وفي «الاستذكار» ٢٧/ ٣٥٥-٣٥٦.

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في نسخنا الخطية، وأثبتناه على الصواب من مصادر التخريج.

(٢) إسناده ضعيف جداً مسلسل بالضعفاء، ووهَّاه الذهبي في «تلخيصه». عمرو بن مالك ـ وهو الراسبي ـ البصري، ضعيف منكر الحديث، وكان يسرق الحديث، وشيخه ابن مسمول ضعيف أيضاً، أوردوا هذا الحديث في ترجمته من مناكيره، وشيخه عبيد الله بن سلمة لم يذكروا في الرواة عنه سوى ابن مسمول، وروي عن أبي حاتم تليينه، وقال الأزدي: منكر الحديث. وأما ابن المديني فلم يعرفه.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٠٧، والبيهقي ١٠/ ١٥٦ من طريقين عن عمرو بن مالك الراسبي، بهذا الإسناد.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٥٦٢) من طريق زيد بن المبارك الصنعاني، وابن عدي ٦/ ٢٠٧ من طريق سليمان الشاذكوني، كلاهما عن محمد بن سليمان بن مسمول، به.

٧٢٢٣- حدثنا أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف بن شَجَرة القاضي، حدثنا محمد بن سعد العَوْفي ، حدثنا رَوْح بن عُبادة، حدثنا شُعبة، عن بُرَيد بن أبي مريم، عن أبي الحَوْراء، عن الحسن بن علي، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «دَعْ ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك، فإنَّ الصدقَ طُمأنينةٌ، وإنَّ الكذبَ رِيبةٌ»[١].

٧٢٢٤- حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا محمد بن أحمد بن أنس القرشي، حدثنا عبد الله بن بكر السَّهمي، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كَثير، عن زيد بن سلَّام، عن جَدِّه ممطور، عن أبي أُمامة، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما الإثمُ؟ قال: «إذا حاكَ في صدرِكَ شيءٌ فدَعْه»[٢].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٢٢٥- أخبرني أبو الحُسين[٣] عُبيد الله بن محمد البَلْخي ببغداد، حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا نافع بن يزيد، عن ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوزُ شهادةُ بدويٍّ على صاحبِ قريةٍ»[٤].

---

(١) حديث صحيح، محمد بن سعد العوفي، قال الدارقطني: لا بأس به، وقال الخطيب البغدادي: ليِّن، وقوَّى إسناده الذهبي في «تلخيصه». قلنا: ومحمد العوفي هذا قد توبع فيما سلف عند المصنف برقم (٢١٩٩).

(٢) إسناده صحيح، وسلف من طريق عبد الله بن بكر السهمي برقم (٢٢٠١)، وانظر (٣٣).

(٣) أقحم في النسخ الخطية بين الحسين وعبيد الله لفظ «بن».

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، أبو الحسين عبيد الله بن محمد البلخي لم نقف له على ترجمة، وقد توبع، ومن فوقه ثقات. أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل: هو ابن يوسف السلمي، وابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن الهاد، وعطاء: هو ابن يسار.

وأخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧) من طريق عبد الله بن وهب، عن نافع بن يزيد، بهذا الإسناد. وقرن ابن وهب في رواية أبي داود بنافع بن يزيد يحيى بنَ أيوب.

وقال الذهبي في «التلخيص»: هو حديث منكر على نظافة إسناده! قلنا: ولم نقف على أحد غيره =

٧٢٢٦- أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهَمَذان، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا عبد الله بن الزُّبير الحُميدي، حدثنا مسلم بن خالد، حدثنا العلاء ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوزُ شهادةُ ذي الظِّنّةِ ولا ذي الحِنَة»[1] .

= من أهل العلم استنكره. وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٠٢٤١): تفرَّد به محمد ابن عمرو بن عطاء. قلنا: وهو ثقة من رجال الشيخين.

وقال ابن رسلان كما في «عون المعبود» ١٠/ ٩: حملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو، والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم.

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن الحسن شيخ المصنف ليِّن، ومسلم بن خالد - وهو المخزومي مولاهم المعروف بالزنجي - ضعيف.

وأخرجه البيهقي ١٠/ ٢٠١ من طريق عبيد الله بن موسى، ومن طريق عبد الصمد بن النعمان، كلاهما عن مسلم بن خالد الزنجي، بهذا الإسناد. ولفظه الأول عنده: لا تجوز شهادة ذي الخُلَّة ولا ذي الجِنَّة، ولا ذي الحِنَة المحقود. ولفظ الثاني: لا تجوز شهادة ذي الحِنَة والظِّنة، وقال: الظنة أحفظ من الخلة.

ثم نقل تفسيره عن أحد الرواة، فقال: الجِنَّة: الجنون، والحِنَة: الذي يكون بينكم وبينه عداوة. وقال ابن الأثير في «النهاية» الحِنَة: العداوة، وهي لغة قليلة في الإحنة.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٩٧)، والبيهقي ١٠/ ٢٠١ من طريق ابن أبي ذئب، عن الحكم ابن مسلم، عن عبد الرحمن الأعرج مرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة ذي الظنة والإحنة والجِنة».

وأشار البيهقي إلى أنه أصح شيء في هذا الباب وإن كان مرسلاً، قلنا: والحكم بن مسلم روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٦٦) من طريق ابن أبي ذئب، عن الحكم، به. لكن جعل عبد الرحمن هو ابن فروخ، وليس عبد الرحمن الأعرج!

وأخرج عبد الرزاق (١٥٣٦٥) عن إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن عبد الله، عن يزيد بن طلحة، عن طلحة بن عبد الله، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين».

وإبراهيم الأسلمي متروك، ووصله منكر، والصواب أنه مرسل كما في «مراسيل أبي داود» (٣٩٦). =

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٢٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الصَّفّار، حدثنا أحمد بن مِهران، حدثنا عُبيد الله[1] بن موسى، أخبرنا ابن جُريج، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس في شهادة الصِّبيان، قال: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢] وليسوا ممَّن نرضى[2].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٢٢٨- أخبرنا أبو العباس قاسم بن القاسم السَّيَّاري بمَرْو، حدثنا محمد بن موسى بن حاتم، حدثنا علي بن الحسن[3] بن شَقيق، أخبرنا أبو حمزة، حدثنا إبراهيم الصائغ، عن عطاء بن أبي مسلم، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعانَ على خصومةٍ بغير حقٍّ، كان في سَخَطِ الله حتى يَنزِعَ»[4].

= وانظر أحاديث الباب عند حديث عبد الله بن عمرو في «مسند أحمد» ١١/ (٦٦٩٨).

(١) تحرَّف في نسخنا الخطية إلى: عبد الله.

(٢) خبر صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أحمد بن مهران، وقد توبع.

فقد أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٦٧٠٥) عن محمد بن عبد الوهاب العبدي النيسابوري، عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٣١٦٨).

(٣) تحرَّف في نسخنا الخطية إلى: الحسين.

(٤) خبر صحيح، وهذا إسناد قد اختلف فيه على عطاء بن أبي مسلم ـ وهو الخراساني ـ فقد رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (٦٤٠)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٣٥)، وفي «الأوسط» (٦٤٩١)، وفي «الشاميين» (٢٤٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/ ٢١٩ من طريق عمار بن رزيق، عن فطر ابن خليفة، عن القاسم بن أبي بزّة، عن عطاء الخراساني، عن حُمران، عن ابن عمر، به مطولاً. وحمران ـ وهو مولى العبلات ـ روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات». وتحرَّف عند بعض من أخرجه إلى: عمران.

وأخرجه محمد بن فضيل في «الدعاء» (٩٣)، وعنه أبو يعلى في «معجم شيوخه» (٨٤) عن فطر بن خليفة، عن المثنى بن الصباح، عن عطاء الخراساني، عن ابن عمر، به مطولاً. ليس فيه حمران. والمثنى ضعيف. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٤/١٠٠ **٧٢٢٩- حدثنا** جعفر بن محمد بن نُصير الخُلْدي، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عارمٌ أبو النعمان، حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعتُ أبي يحدِّث عن حَنَش، عن عِكْرمة، عن ابن عباس قال: من أعانَ باطلاً ليُدحِضَ بباطله حقّاً، فقد بَرِئَت منه ذِمَّةُ الله وذِمَّةُ رسول الله ﷺ[1].

= وأخرجه أحمد ٩/ (٥٥٤٤) من طريق أيوب بن سليمان الصنعاني - وهو مجهول - عن عطاء الخراساني، عن ابن عمر مطولاً.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٣٨٨، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ٨٤ من طريق حفص ابن عمر الحبطي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عمر، به مطولاً. وحفص بن عمر قال ابن معين: ليس بشيء، ولم يكن بثقة ولا مأمون، وأسقط الواسطة بين عطاء الخراساني وابن عمر.

وأخرجه معمر في «جامعه» (٢٠٩٠٥) عن عطاء الخراساني، عن أبيه عمر موقوفاً. ولم يذكر الواسطة أيضاً.

ورواه مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً:

أخرجه أبو داود (٣٥٩٨)، وابن ماجه (٢٣٢٠)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٢٩٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٢١)، وابن عدي ٣/ ٤١٣، وأبو القاسم بن بشران في «الأمالي» (٥٤٤) و(١٠٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٨٢، وفي «الشعب» (٦٣١٠)، والخطيب ٤/ ٦١٩ من طرق عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً مطولاً ومختصراً. وسنده حسن في المتابعات والشواهد من أجل مطر.

وهناك خلافات أخرى استوعب ذكرها الإمام الدارقطني في «العلل» (٢٩٩٢). وسلف الحديث بنحوه (٢٢٥٣) من طريق يحيى بن راشد عن ابن عمر مرفوعاً، بسند صحيح.

(١) إسناده ضعيف، حنش - واسمه حسين بن قيس الرحبي - ضعَّفوه. عارم: اسمه محمد بن الفضل السدوسي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٥٣٩) عن علي بن عبد العزيز، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» ([illegible]) و([illegible]) من طريق خالد بن عبد الله الطحان، والسرّاج في «حديثه» (٢٦١٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٥/ ٣١٥ و٥٣/ ٢٥٦ من طريق إسماعيل بن عياش، كلاهما عن حنش، به. مرفوعاً إلى النبي ﷺ. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٢٣٠- أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا محمد بن غالب، حدثنا جعفر بن محمد بن جعفر المَدَائني، حدثنا عَبّاد بن العوّام، عن سفيان الثَّوري، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس[1] على ولدِ الزنى مِن وِزْرِ أبويه شيءٌ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾»[2].

= وأخرجه مرفوعاً أيضاً ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٣٢٨، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٤٤)، و«الصغير» (٢٢٤)، وفي «الشاميين» (٦٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٢٤٨، وابن عساكر ٤٣/ ١٣٢ من طريق سعيد بن رحمة، عن محمد بن حميد، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عكرمة، بنحوه. وفيه عند بعضهم زيادة.

قال الطبراني: لم يروه عن إبراهيم إلّا محمد، ولا عن محمد إلّا سعيد. قلنا: سعيد بن رحمة قال فيه ابن حبان: يروي عن محمد بن حمير ما لم يتابع عليه، لا يجوز الاحتجاج به لمخالفته الأثبات في الروايات.

وأخرجه ضمن حديث مطول الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/ ٥٩٢، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٢٧٢) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن أيوب، عن محمد بن بكار، عن إبراهيم بن زياد، عن خصيف بن عبد الرحمن، عن عكرمة، به مرفوعاً.

وإبراهيم بن عبد الله قال الدارقطني: ليس بثقة، وإبراهيم بن زياد قال الخطيب: في حديثه نكرة، وغمزه العقيلي، وقال ابن معين: لا أعرفه، وخصيف مختلف فيه، وليس بذاك القوي.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (١١٢١٦) من طريق أبي محمد حمزة بن أبي حمزة النصيبي عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعاً. وفيه زيادة، وحمزة هذا متهم بالوضع فلا يفرح به.

(١) مكان «ليس» في (ز) بياض، وسقطت من (ص) و(م)، والمثبت من «تلخيص الذهبي» ومصادر التخريج.

(٢) صحيح موقوفاً، وقد تفرَّد برفعه جعفر بن محمد المدائني، وهو ليس بذاك المشهور، ولا يحتمل تفرده، وقد ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/ ٥٩ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وقد خالفه في رفع هذا الحديث جمع من الثقات، فجعلوه من قول عائشة، لذلك قال البيهقي: رفعه بعض الضعفاء، والصحيح موقوف. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

وقد صحَّ ضِدُّه بإسنادين صحيحين، أما الإسنادُ الأول:

٧٢٣١- فحدَّثَناه أبو عبد الله الصَّفَّار، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، حدثنا أبو حُذيفة، حدثنا سفيان الثَّوري، حدثنا سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن ولد الزِّنى، قال: «هو شَرُّ الثلاثة»[1].

= وأما ما نقله الشيخ ناصر الألباني رحمه الله في «السلسلة الضعيفة» (٦١١٥) من جرح الجورقاني في «الأباطيل» له، فهو وهم منه، فإنَّ ذاك المجروح هو جعفر بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين القرشي الهاشمي، وأما جعفر الذي روى هذا الحديث فهو ثقفي كما ذكر الخطيب البغدادي.

وأخرجه أبو بكر قاضي المارستان في «مشيخته» (٤٢٢) من طريق عثمان بن أحمد الدقاق، عن محمد بن غالب بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤١٦٥) عن علي بن سعيد، عن جعفر بن محمد المدائني، به. وقال: لم يرفع هذا الحديث عن سفيان الثَّوري إلّا عباد بن العوام تفرَّد به جعفر بن محمد المدائني.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٨٦١)، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٩٣٨) من طريق عبد الله ابن المبارك، والبيهقي ١٠/٥٨ من طريق أبي نعيم، ثلاثتهم (عبد الرزاق وابن المبارك وأبو نعيم) عن سفيان الثوري، به موقوفاً على عائشة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٨٦٠) عن معمر، وابن أبي شيبة ٢/٢١٦ و٣/ ٤٥٥ عن وكيع، وابن أبي داود في «مسند عائشة» (٥٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٥/ ١٤٣٥ من طريق عبدة بن سليمان، ثلاثتهم عن عروة، به موقوفاً على عائشة.

وانظر ما سلف عن عائشة رضي الله عنها برقم (٢٨٩١).

(١) إسناده صحيح. أبو حذيفة: هو موسى بن مسعود النهدي، وسهيل: هو ابن أبي صالح السمان.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٦٠٧)، والبيهقي ١٠/٥٨ من طريقين عن أبي حذيفة، بهذا الإسناد.

وقد سلف من طريق سفيان الثوري برقم (٢٨٨٩).

وأما الإسناد الثاني:

٧٢٣٢- فأخبرَناه أبو النَّضر الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عمرو بن عون الواسطي، حدثنا أبو عَوَانة، عن عمر بن أبي سَلَمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ولدُ الزِّنى شَرُّ الثلاثة»[1].

٧٢٣٣- أخبرنا الحسن بن يعقوب العَدْل، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن[2] عطاء.

وأخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا أبو المثنَّى، حدثنا يحيى بن مَعِين، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا سعيد، عن قَتَادة، عن أنس، قال: افتخرتِ الأوسُ والخزرجُ، فقالت الأوس: منَّا مَن أُجيزت شهادتُه بشهادةِ رجلين: خُزيمةُ بن ثابت[3].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٢٣٤- أخبرنا أحمد بن محمد بن سَلَمة العَنَزي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا محمد بن مسروق، عن إسحاق بن الفُرات، عن ليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ النبي ﷺ رَدَّ اليمينَ على طالب الحقِّ[4].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل عمر بن أبي سلمة: وهو ابن عبد الرحمن بن عوف. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

وقد سلف من طريق أبي عوانة برقم (٢٨٩٠).

(٢) تحرَّف في نسخنا الخطية «بن» إلى: عن، وسلف مكرراً على الصواب برقم (٧٠٥٦).

(٣) إسناده قوي من أجل عبد الوهاب بن عطاء: وهو الخفاف. سعيد: هو ابن أبي عروبة.

وسلف مطولاً برقم (٧١٥٣).

(٤) إسناده ضعيف، محمد بن مسروق - وهو الكندي الكوفي - مجهول الحال، قال ابن القطان: لا يعرف. وبه أعلَّه الذهبي في «تلخيصه»، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ١٠٤، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «ثقاته». ونقل الذهبي في ترجمة إسحاق بن الفرات =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

١٠١/٤ **٧٢٣٥- أخبرني** إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشَّعراني، حدثنا جدِّي، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن كَثير بن زيد، عن الوليد بن رَبَاح، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الصُّلحُ جائزٌ بينَ المسلمين»[١].

شاهدُه حديث عَمرو بن عوف[٢]، وبه يعرف:

٧٢٣٦- حدَّثَناه أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشَّيباني، حدثنا محمد بن عبد الوهاب بن حبيب، حدثنا خالد بن مَخلَد، حدثنا كَثير بن عبد الله بن عمرو بن عَوف، عن أبيه، عن جدِّه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الصُّلحُ جائزٌ بين المسلمين، إلّا صلحاً حَرَّمَ حلالاً أو أَحَلَّ حراماً، والمسلمون على شُروطهم إلَّا شرطاً حَرَّمَ حلالاً»[٣].

= من «ميزان الاعتدال»: أنَّ عبد الحق الإشبيلي ضعَّف هذا الحديث بإسحاق بن الفرات، ثم ذكر الذهبي أنَّ بعضهم تكلم فيه. وضعَّف الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» إسناده.

وأخرجه البيهقي ١٠/ ١٨٤ عن أبي عبد الله الحاكم، بهذا الإسناد. وقال: تفرَّد به سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي.

وأخرجه الدارقطني (٤٤٩٠)، وتمام في «الفوائد» (٤٥٩) و(٤٦٠)، والبيهقي ١٠/ ١٨٤ وفي «المعرفة» (٢٠٠٨٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٥/ ٢٤٥ من طرق عن سليمان بن عبد الرحمن، به. وقال البيهقي في «المعرفة»: غريب وفي إسناده من يُجهل.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، وقد فصلنا القول فيه فيما سلف برقم (٢٣٤٠) و(٢٣٤٤).

(٢) تحرَّف هنا في نسخنا الخطية إلى: عون.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف كثير بن عبد الله المزني، فالأكثرون على تضعيفه، وحسن الرأي فيه البخاري وتلميذه الترمذي، وأبوه عبد الله بن عمرو تفرَّد بالرواية عنه ولده كثير، ولم يؤثر توثيقه عنه غير ابن حبان.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٥٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، بهذا الإسناد مختصراً بشطره الأول. =

٧٢٣٧- أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا محمد بن حَيَّان، حدثنا إبراهيم بن معاوية أبو إسحاق الكَرابيسي، حدثنا هشام بن يوسف، عن مَعمَر، عن الزُّهْري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ حَجَرَ على معاذ بن جبل مالَه، وباعه بدَينٍ كان عليه[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٢٣٨- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيي بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن قَتَادة، عن أنس بن مالك: أنَّ رجلاً كان على عهدِ رسولِ الله ﷺ يبتاعُ، وكان في عُقْدته ضعفٌ، فأتَى أهلُه رسولَ الله ﷺ، فقالوا: يا نبيَّ الله، احجُرْ على فلان، فإنه يبتاعُ وفي عُقدتِه ضعفٌ، فدعاه نبيُّ الله ﷺ، فنهاه عن البيع، قال: يا نبيَّ الله، إني لا أصبِرُ عن البيع، فقال: «إن كنتَ غيرَ تاركٍ البيعَ، فقُلْ: ها ولا خِلَابةَ»[2].

= وأخرجه الترمذي (١٣٥٢) تاماً من طريق أبي عامر العقدي، عن كثير بن عبد الله، به. وقال: حسن صحيح.

وانظر ما قبله.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وقد سلف مكرراً برقم (٢٣٧٩).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل يحيى بن أبي طالب وعبد الوهاب بن عطاء ـ وهو الخفاف ـ وقد توبعا.

وأخرجه أحمد ٢١/ (١٣٢٧٦)، وأبو داود (٣٥٠١)، وابن حبان (٥٠٤٩) و(٥٠٥٠) من طرق عن عبد الوهاب بن عطاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٥٤)، والترمذي (١٢٥٠)، والنسائي (٦٠٣٣) من طريق عبد الأعلى ابن عبد الأعلى السامي، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وفي الباب عن ابن عمر سلف عند المصنف برقم (٢٢٣٢).

قوله: «في عقدته ضعف» أي: في رأيه ونظره في مصالح نفسه. قاله ابن الأثير في «النهاية».

وقوله: «ها ولا خلابة» قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ٦٧-٦٨: ها وها معناه التقابض، وأصحاب الحديث يقولون: ها وها، مقصورَيْن والصواب مدُّهما ونصب الألف منهما. وقوله: هاء، =

وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٢٣٩- أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عَتّاب العَبْدي ببغداد، حدثنا عبد الملك بن محمد الرَّقَاشي، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البَيْلماني[١]، قال: رأيتُ شيخاً بالإسكندرية يقال له: سُرَّقٌ، فأتيتُه وسألتُه، فقال لي: سمَّاني رسولُ الله ﷺ، ولم أكن لأدعَ ذلك أبداً، فقلتُ: لم سمَّاك؟ قال: قَدِمَ ١٠٢/٤ رجلٌ من أهل البادية ببعيرَينِ فابتعتُهما منه، ثم دخلتُ بيتي وخرجتُ من خلفٍ، فبعتُهما فقَضيتُ بهما حاجتي، وغبتُ حتى ظننتُ أنَّ الأعرابي[٢] قد خرج، فإذا الأعرابي مقيمٌ، فأخذَني فذهبَ بي إلى رسول الله ﷺ وأخبَره الخَبَر، فقال: «ما حَمَلَك على ما صنعتَ؟» قلتُ: قضيتُ بهما حاجتي يا رسولَ الله، قال: «اقضِهِ»، قلت: ليس عندي، قال: «أنتَ سُرَّقٌ، اذهب يا أعرابيُّ فبِعْه[٣] حتى تستوفيَ حَقَّك»، قال: فجعل الناسُ يَسُومونَه فيَّ ويلتفتُ إليهم فيقول: ماذا تريدون؟ فيقولون: نريد أن نَفْدِيَه منك، فقال: والله إنِّي منكم أحقُّ وأحوجُ إلى الله عزَّ وجلَّ، اذهب فقد أعتقتُك[٤].

هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يُخرجاه.

٧٢٤٠- أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد وأبو عبد الله محمد

= إنما هو قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء: هاك، أي: خذ، فأسقطوا الكاف منه، وعوَّضوه المدَّ بدلاً من الكاف.

ومعنى «لا خِلابة» قال ابن الأثير: أي: لا خِداع.

(١) وقع في نسخنا الخطية: عبد الرحمن بن أبي البيلماني، وهو خطأ.

(٢) تحرّفت في نسخنا الخطية إلى: العراقي، وكذا في الموضعين التاليين لها.

(٣) تحرَّفت «فبعه» في نسخنا الخطية إلى: معه، والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) إسناده ضعيف وقد سلف الكلام عليه عند الحديث (٢٣٦١).

ابن علي الصنعاني بمكة، قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعمَر، عن بَهْز بن حَكيم، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ حَبَسَ رجلاً في تُهْمة[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٢٤١- حدثنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا محمد بن أيوب، أخبرنا عمار بن هارون.

وأخبرني عبد الله بن محمد بن زياد العَدْل، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا إبراهيم ابن خُثَيم، حدثني أبي، عن جدِّي عِرَاك بن مالك[2]، عن أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ حَبَسَ رجلاً في تُهمةٍ يوماً وليلةً، استظهاراً واحتياطاً[3].

٧٢٤٢- أخبرني محمد بن أحمد بن تميم القَنْطري ببَرَدان، حدثنا أبو قِلابة، حدثنا أبو عاصم، عن وَبْر بن أبي دُليلة، عن محمد بن عبد الله بن ميمون[4]، عن عمرو بن الشَّريد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيُّ الواجدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعقوبتَه»[5].

---

(١) إسناده حسن. وقد سلف مطولاً برقم (٤٣٧).

(٢) أقحم في نسخنا الخطية بين عراك بن مالك وأبي هريرة: عن أبيه.

(٣) إسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن خثيم متروك كما قال الذهبي في «تلخيصه»، وقال العقيلي: لا يُتابع إبراهيم عليه. وقد روي عن عراك مرسلاً، وهو الصواب.

وأخرجه البزار (٨١٤٤) و(٨١٤٥)، و أبو يعلى كما في «المطالب العالية» (١٨٨١)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٥٢)، وابن عدي في «الكامل» ١/ ٢٤٣، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/ ١١٤، والبيهقي ٦/ ٧٧ من طرق عن إبراهيم بن خثيم، بهذا الإسناد. وفي لفظ عند البزار والعقيلي: أنَّ النبي ﷺ كفل في تهمة، وعند ابن عدي ومن طريقه البيهقي: أخذ من متهم كفيلاً تثبيتاً واحتياطاً، وعند أبي نعيم: حبس حبساً يسيراً حتى استبرأ.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٨٩٢) عن ابن جريج، والعقيلي (٥٧) من طريق أبي بكر بن عياش، كلاهما عن عراك بن مالك، فذكره مطولاً مرسلاً، وسنده صحيح إلى عراك. وأعلَّ العقيلي حديثَ إبراهيم بن خثيم الموصول بهذه الرواية المرسلة.

(٤) تحرَّف في نسخنا الخطية إلى: ميمونة، هو خطأ.

(٥) رجاله ثقات غير محمد بن عبد الله بن ميمون، فقد تفرَّد بالرواية عنه وبر بن أبي دليلة، =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٢٤٣- أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، حدثنا أحمد بن سيَّار، حدثنا القَعْنبي وأحمد بن يونس، قالا: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سَلَمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الراشيَ والمرتشيَ[1]. ١٠٣/٤

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

وشاهدُه الحديثُ المشهور عن أبي هريرة، وحديثُ ثوبان.

أمّا حديثُ أبي هريرة:

٧٢٤٤- فأخبرَناه أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا مسدَّد، حدثنا أبو عَوَانة، عن عمر بن أبي سَلَمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: لَعَنَ

= وأثنى عليه خيراً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير وَبْر. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه أحمد ٣٢/ (١٩٤٦٣) عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٩/ (١٧٩٤٦)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، والنسائي (٦٢٤٣)، وابن حبان (٥٠٨٩) من طريق وكيع، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٦٢٤٢) من طريق عبد الله بن المبارك، كلاهما عن وبر بن أبي دليلة، به.

وفسَّره وكيع عند أحمد فقال: عِرضُه: شكايتُه، وعقوبتُه: حَبْسُه. وبنحوه فسَّره ابنُ المبارك.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد جيد من أجل الحارث بن عبد الرحمن: وهو القرشي العامري، خال ابن أبي ذئب. واسم ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة. والقعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وأحمد بن يونس: هو ابن عبد الله بن يونس، ينسب إلى جدِّه كثيراً.

وأخرجه أبو داود (٣٥٨٠) عن أحمد بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١١/ (٦٥٣٢) و(٦٧٧٨) و(٦٧٧٩) و(٦٩٨٤)، وابن ماجه (٢٣١٣)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن حبان (٥٠٧٧) من طرق عن ابن أبي ذئب، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وانظر الحديثين بعده.

رسولُ الله ﷺ الراشيَ والمرتشيَ في الحُكم[١].

وأمّا حديثُ ثَوْبان:

٧٢٤٥- فحدَّثَناه أبو عَون محمد بن أحمد بن ماهان الجزار بمكة حرسها الله تعالى، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، حدثنا يحيى ابن[٢] زكريا بن أبي زائدة، عن ليث، عن أبي زُرعة، عن ثَوْبان[٣]، عن النبي ﷺ، قال: «لُعِنَ الراشي والمُرتَشي والرائشُ الذي يمشي بينهما»[٤].

إنما ذكرتُ عمرَ بنَ أبي سَلَمة وليثَ بنَ أبي سُليم في الشواهد لا في الأصول.

---

(١) صحيح لغيره، وهذا الإسناد تفرَّد به عمر بن أبي سلمة في جعله من حديث أبي هريرة، وهو ضعيف لا يحتمل تفرده، فكيف إذا خالف، فقد خالفه من هو أوثق منه، وهو الحارث بن عبد الرحمن ـ كما في الحديث السابق ـ فجعله عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، ونقل الترمذيُّ عن الإمام الدارمي: أنَّ حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصحُّ.

يحيى بن محمد: هو ابن يحيى الذهلي، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه أحمد ١٥/ (٩٠٢٣)، والترمذي (١٣٣٦)، وابن حبان (٥٠٧٦١) من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) أقحم في نسخة (ز) لفظة «أبي» قبل زكريا، وجاء على الصواب في باقي النسخ.

(٣) وقع في نسخنا الخطية بدل «عن ثوبان»: عن أبي هريرة، وهو خطأ.

(٤) صحيح لغيره، دون قوله: «والرائش»، وهذا إسناد ضعيف، ليث ـ وهو ابن أبي سليم ـ ضعيف، كما أنه قد اضطرب في رواية هذا الحديث، وسقط شيخه في رواية الحاكم هنا، وهو أبو خطاب غير منسوب، ولم يرو عنه غير ليث وهو مجهول، وأبو زرعة ـ وهو يحيى بن أبي عمرو السيباني فيما يغلب على ظننا ـ روايته عن ثوبان مرسلة، بينهما أبو إدريس الخولاني كما فصلناه في «مسند أحمد».

فقد أخرجه أحمد ٣٧/ (٢٢٣٩٩) من طريق أبي بكر بن عياش، عن ليث، عن أبي خطاب، عن أبي زرعة، بهذا الإسناد.

وانظر الحديثين قبله.

٧٢٤٦- أخبرنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة، حدثنا أحمد بن موسى ابن إسحاق التميمي، حدثنا الحسن بن بشر بن سَلْم، حدثنا سَعْدان بن الوليد، عن عطاء، عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن وُلِّيَ على عشرةٍ يَحكُم بينهم بما أحبُّوا أو كَرِهوا، جيءَ به يومَ القيامة مغلولةً يدُه إلى عنقه، فإن حَكَمَ بما أنزل الله ولم يرتشِ في حُكمه، ولم يَحِفْ، فَكَّ الله عنه يومَ القيامة يومَ لا غُلَّ إلّا غُلُّه، وإن حَكَمَ بغير ما أنزل الله وارتشَى في حُكمه وحابَى، شُدَّتْ يسارُه إلى يمينه، ثم رُميَ به في جهنم فلم يَبلُغْ قَعْرَها خمسَ مئة عام»[1] .

سَعْدان بن الوليد البَجَلي كوفيٌّ قليل الحديث، ولم يُخرجا عنه.

٧٢٤٧- أخبرنا أحمد بن كامل القاضي، حدثنا أبو قِلابة، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطّار، حدثنا سهل بن عطية، قال: كنتُ عند بلال بن أبي بُردة بالطَّفّ، فجاء الدعل[2] فشكا إليه أنَّ أهلَ الطَّف لا يُؤَدُّون الزكاة، فبعث بلالٌ رجلاً يسأل عما يقولون، فوجد الرجلَ يُطعَن في نسبه، فرجع إلى بلال فأخبره، فكبَّر بلالٌ، وقال: حدثني أبي، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) إسناده ضعيف، أبو بكر بن أبي دارم - وإن كان متكلماً فيه - متابع، وسعدان بن الوليد قال الحاكم: قليل الحديث، ولم يوثقه، ولم نقف له على ترجمة. عطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الأوسط» (٦٩٣٣) عن محمد بن الحسين بن البستنبان، عن الحسن ابن بشر، بهذا الإسناد.

وأخرج قصة ولاية العشرة الطبراني في «الكبير» (١٢٦٨٩)، و«الأوسط» (٢٨٦) و(٩٣٦٧) من طريق يحيى بن سليمان الجعفي، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الأعمش، عن طريف بن ميمون، عن ابن عباس، بنحوه. وقال: لم يروه عن الأعمش إلّا المحاربي، تفرَّد به يحيى الجعفي.

قلنا: طريف بن ميمون لم نعرفه، وليس له في معاجم الطبراني غير هذا الحديث.

ولقصة ولاية العشرة شواهد انظرها في «مسند أحمد» تحت حديث أبي هريرة برقم (٦٥٧١).

(٢) كذا في نسخنا الخطية بالدال، وعند الخرائطي وابن عساكر بالراء أو الزاي، وهو صاحب شرطة بلال بن أبي بردة كما وقع عند الخرائطي.

١٠٤/٤ «مَن سَعَى بالناس فهو لغير رِشْدة، أو فيه شيءٌ منه»[1] .

هذا حديثٌ عن بلال بن أبي بُردة له أسانيد، هذا أمثلُها .

٧٢٤٨- حدثنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا محمد بن أيوب، أخبرنا غسّان بن مالك،

---

(١) إسناده ضعيف، سهل بن عطية الأعرابي قال ابن حبان في «المجروحين» عنه: شيخ من أهل البصرة قليل الحديث منكر الرواية، وليس بالمحل الذي يقبل ما انفرد به لغلبة المناكير على روايته، وساق له هذا الحديث، وتناقض فذكره في «الثقات» ٨/ ٢٨٩ ساكتاً عليه.

كما سقط من رواية محمد الأنصاري كما سيأتي في التخريج: أبو الوليد مولى قريش، بين سهل وبلال، وهو مجهول.

وأخرجه الخرائطي في «اعتلال القلوب» (٥١٤)، و«مساوئ الأخلاق» (٢٢٥)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٠/ ٥٠٨ عن محمد بن يونس الكديمي، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ١٠٢، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٦٢٤٨) عن محمد بن المثنى، والحربي في «غريب الحديث» ٢/ ٦٠٣ عن نصر بن علي، كلاهما عن مرحوم بن عبد العزيز، عن سهل بن عطية الأعرابي، عن أبي الوليد مولى لقريش، عن بلال بن أبي بردة، به. بلفظ: «لا يبغي على الناس إلّا ولد بغيّ، أو فيه عرق منه». فزاد بين سهل بن عطية وبلال أبا الوليد مولى قريش.

وأخرجه ابن عساكر ١٠/ ٥٠٨ من طريق سعد بن عبد الحميد، عن الحسن بن خالد البصري، عن محمد بن ثابت، قال: جاء رجل إلى بلال بن أبي بردة، فذكره. والحسن بن خالد لم نعرفه، وشيخه محمد بن ثابت يغلب على ظننا أنه ابن أسلم البُناني، وهو ضعيف متفق على ضعفه.

وأخرجه أبو الشيخ في «التوبيخ والتنبيه» (٢١٩) من طريق إبراهيم بن يوسف المقدسي، عن عمرو بن بكر، عن عكرمة بن إبراهيم الأزدي، عن بلال، به. بلفظ: «لا يبغي على الناس إلّا من يركب مع البغايا، ومن لم يبالِ ما قال وقيل فيه، فهو لبغيّةٍ أو يشترك فيه شيطان»، وإبراهيم بن يوسف: هو ابن محمد بن يوسف منسوب لجده، قال الساجي: يحدث بالمناكير والكذب، وقال الأزدي: ساقط. بينما قال أبو حاتم: صدوق! وعمرو بن بكر متروك، وشيخه عكرمة متفق على ضعفه.

قوله: «لغير رشدة» بفتح الراء وكسرها: لغير نكاح صحيح.

حدثنا عَنْبسة بن عبد الرحمن، عن علَّاق بن أبي مسلم، قال: سمعتُ جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَن أرضَى سلطاناً بسَخَطِ ربِّه عزَّ وجلَّ، خرجَ من دين الله تبارك وتعالى»[1] .

تفرَّد به علَّاق بن أبي مسلم، والرُّواة إليه كلُّهم ثقات.

آخر كتاب الأحكام

---

(١) إسناده ضعيف جداً، غسان بن مالك قال أبو حاتم: ليس بقوي بيِّنٌ في حديثه الإنكار، وعنبسة بن عبد الرحمن متهم، وشيخه علاق تفرد بالرواية عنه عنبسة، وقال الأزدي: ذاهب الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: واهٍ، وقال ابن حجر: مجهول.

ويقال: إنه عبد الملك بن علاق، كما أشار إلى ذلك الحافظ المزِّي في «التهذيب»، وجهله الترمذي، وقال الازدي: متروك الحديث.

وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/٣٤٨ من طريق إبراهيم بن الوليد، عن غسان بن مالك، بهذا الإسناد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأطعمة

٧٢٤٩- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو زُرعة الدمشقي، حدثنا أحمد بن خالد الوَهْبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن الزُّهْري، عن عبيد الله بن عبد الله بن أَبي ثور، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب قال: استأذنتُ على رسول الله ﷺ، فدخلتُ عليه في مَشْرُبة وإنه لمضطجع على خَصَفَة، وإنَّ بعضَه لَعَلى التراب، وتحت رأسه وسادةٌ محشوَّةٌ ليفاً، وإنَّ فوق رأسه لإهابَ عَطِين، وفي ناحية المَشْرُبة قَرَظٌ، فسلَّمتُ عليه ثم جلستُ، فقلت: يا رسولَ الله، أنت نبيُّ الله وصفوتُه، وخِيرتُه من خلقه، وكسرى وقيصر على سُرُرِ الذَّهب وفُرُشِ الحرير والدِّيباج؟! فقال: «يا عمرُ، إنَّ أولئك قد عُجِّلَت لهم طيّباتُهم، وهي وَشِيكةُ الانقطاعِ، وإنَّا قومٌ قد أُخِّرَت لنا طيّباتُنا في آخرتنا»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن لولا عنعنة محمد بن إسحاق عن الزهري، وقد توبع.

وأخرجه مطولاً أحمد ١/ (٢٢٢)، ومسلم (١٤٧٩) (٣٤)، والترمذي (٣٣١٨)، والنسائي (٩١١٢)، وابن حبان (٤٢٦٨) من طريق معمر، والبخاري (٢٤٦٨) من طريق عقيل، والبخاري (٥١٩١)، والنسائي (٢٤٥٣) من طريق شعيب بن أبي حمزة، والنسائي (٢٤٥٣) من طريق صالح ابن كيسان، وابن حبان (٤١٨٧) من طريق يونس بن يزيد، خمستهم عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً كذلك البخاري (٤٩١٣)، ومسلم (١٤٧٩) (٣١-٣٣) من طريق عبيد بن حنين، عن ابن عباس، به.

وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (١٤٧٩) (٣٠)، وابن ماجه (٤١٥٣)، وابن حبان (٤١٨٨) من طريق سماك الحنفي أبي زميل، عن ابن عباس، به.

قوله: «خصفة» بالتحريك: حصير منسوج من الخوص.

«إهاب عطين» جِلد متغير الريح.

القَرَظ، بالتحريك: ورق السَّلَم يستعمل في الدباغة.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٢٥٠- أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا عبيد الله[1] بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن هِلال الوزّان، عن أبي بِشر، عن أبي وائل، عن أبي سعيد الخُدْري قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكلَ طيّباً، وعمل في سُنَّة، وأَمِنَ الناسُ بَوائِقَه، دخل الجنَّةَ» قالوا: يا رسولَ الله، إنَّ هذا في أُمتك اليومَ كثير، قال: «وسيكونُ في قرونٍ بعدي»[2].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

١٠٥/٤ **٧٢٥١- حدثني** محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا السَّري بن خُزَيمة، حدثنا عمر بن حفص بن غِياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثني ثابت بن عُبيد، حدثني القاسم بن محمد، قال: قالت عائشةُ: كان رسولُ الله ﷺ يدخلُ على بعضِ أزواجِه وعندها عُكَّةٌ من عسل، فيَلعَق منها لعقاً، فيجلس عندها، فأرابَهم ذلك، فقالت عائشةُ لحفصةَ ولبعض أزواج النبيِّ ﷺ، فقُلْنَ له: إنما نجدُ منك رِيحَ المَغافير، فقال: «إنها عَسَلٌ ألعَقُها عند فلانةَ، ولستُ بعائدٍ فيه»[3].

---

(١) تحرَّف في نسخنا الخطية إلى: عبد الله، مكبراً.

(٢) إسناده ضعيف، أبو بشر غير منسوب، لا يعرف، تفرد بالرواية عنه هلال الوزان، وقال الترمذي في «العلل الكبير»: سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: لا أعرف أبا بشر هذا، وضعف الحديث.

ونقل ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٥٢) عن أحمد قال: ما سمعت بأنكر من هذا الحديث، لا أعرف هلال بن مقلاص ولا أبا بشر.

عبيد الله بن موسى: هو ابن أبي المختار، وإسرائيل: هو ابن يونس السبيعي، وهلال الوزان: هو ابن أبي حميد مقلاص، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه الترمذي في «جامعه» (٢٦٩٠) من طريق قبيصة بن عقبة، وفيه (٢٦٩١)، وفي «العلل الكبير» (٦١٩) من طريق يحيى بن أبي بكير، كلاهما عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح. =

٧٢٥٢- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن المُحرِم ببغداد، حدثنا أحمد ابن إسحاق بن صالح الوزَّان، حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل، حدثنا حماد ابن سَلَمة، أخبرنا ثابت وحُميد[١]، عن أنس بن مالك قال: كان لأمِّ سُلَيم قَدَحٌ، فلم أدعْ شيئاً من الشراب إلَّا قد سقيتُ رسولَ الله ﷺ فيه: العسلَ واللبنَ والنَّبيذَ والماءَ[٢].

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه!

٧٢٥٣- أخبرني عبد الله بن الحسين القاضي بمَرْو، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا رَوْح بن عُبَادة، حدثنا بِسطامُ بن مسلم، قال: سمعتُ معاوية بن قرّة يقول: قال أبي: لقد غَبَرْنا[٣] مع رسولِ الله ﷺ وما لنا طعامٌ إلَّا الأسودانِ، قال: وهل

= وأخرجه بنحوه أحمد ٤٣/ (٢٥٨٥٢)، والبخاري (٤٩١٢) و(٥٢٦٧) و(٦٦٩١)، ومسلم (١٤٧٤) (٢٠)، وأبو داود (٣٧١٤)، والنسائي (٤٧١٨) و(٥٥٨٤) و(٨٨٥٦) و(١١٥٤٤)، وابن حبان (٤١٨٣) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن عائشة.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد ٤٠/ (٢٤٣١٦)، والبخاري (٥٢٦٨) و(٦٩٧٢)، ومسلم (١٤٧٤) (٢١)، وأبو داود (٣٧١٥) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قوله: «عُكّة» بضم العين: وعاء من جلد.

(١) في نسخنا الخطية: ثابت عن حميد، وهو خطأ، وجاء على الصواب في «شمائل» الترمذي وغيره.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (١٩٧) من طريق عمرو بن عاصم، عن حماد بن سلمة، عن حميد وثابت، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٢١/ (١٣٥٨١)، ومسلم (٢٠٠٨) من طريق عفّان بن مسلم، وابن حبان (٥٣٩٤) من طريق هدبة بن خالد، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن ثابت وحده، به. واستدراك الحاكم له ذهولٌ منه.

(٣) المثبت من نسخنا الخطية، وفي زوائد «مسند الحارث» الذي روى المصنف الحديث من طريقين: عُمِّرنا، وكذلك في مصادر التخريج الأخرى. ومعنى «غبرنا»: بَقِينا.

تدري ما الأسودانِ؟ قال: لا، قال: التمرُ والماءُ[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٢٥٤- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بكَّار بن قُتيبة القاضي، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا محمد بن عَجْلان، عن القعقاع بن حَكيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: إن كان ليأتي على آل محمد ﷺ الشهرُ ونصفُ الشهر، وما يُوقَد في بيوتهم نارٌ لِمصباحٍ ولا لغيرِه، قلت لها: ما كان يُعيشُكم؟ قالت: التمرُ والماءُ[2].

هذا حديث على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٢٥٥- أخبرنا أحمد بن أَحْيَد الفقيه ببخارى، حدثنا صالح بن محمد بن حبيب

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «مسند الحارث بن أبي أسامة» كما في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» للهيثمي (١١١٤).

وأخرجه أحمد ٢٦/ (١٦٢٤٤) عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، وهذ إسناد جيد من أجل صفوان بن عيسى وشيخه ابن عجلان.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٩٧٠)، وأبو عوانة في الرقاق من «صحيحه» كما في «إتحاف المهرة» (٢٢٦٦١) من طريق صفوان بن عيسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٢٤٩، عن أبي خالد الأحمر، وهناد في «الزهد» (٧٢٩) عن حاتم ابن إسماعيل، كلاهما عن محمد بن عجلان، به.

وخالفهم بكر بن صدقة فيما رواه عنه الحسن بن داود المنكدري عند الطبراني في «الأوسط» (٦٤٩٦)، وأبي الشيخ في «أخلاق النبي» (٨٦١)، فرواه عن محمد بن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن عائشة. لكن ذكر الطبراني عقبه أنه تفرَّد به المنكدري ورواه غيره عن بكر بن صدقة عن ابن عجلان عن القعقاع عن القاسم عن عائشة. والمنكدري فيه لين.

ووهَم الدارقطنيّ في «العلل» (٣٥٨١) روايه من رواه عن ابي صالح عن ابي هريرة، وصوّب روايته من طريق القاسم عن عائشة.

وسيأتي برقم (٧٢٥٧) من طريق عروة عن عائشة.

الحافظ، حدثنا أحمد بن مَنيع، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا مِسْعَر، عن هِلال الوزّان، عن عُرْوة، عن عائشة قالت: ما أكلَ محمدٌ ﷺ في يوم أكلتينِ إلَّا إحداهما تمرٌ[1] .

١٠٦/٤

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه!

٧٢٥٦- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مسدَّد، حدثنا عبد الأعلى، أخبرنا سعيد الجُرَيري، عن عبد الله بن شَقيق، قال: جاورتُ أبا هريرة سنتين، فقال: يا ابنَ شَقيق، أترى هذه الحُجَر ـ لحُجَرِ النبي ﷺ ـ فوالله لقد رأيتُنا عندها وما لأحدٍ منا طعامٌ يملأ بطنَه، حتى إنَّ أحدَنا ليأخذُ الحَجَرَ فيشدُّه على أخْمَصِه بالحبل أو بالعُقْلة من العُقَل، فوالذي نفسي بيده، لقد رأيتُني وقَسَمَ النبيُّ ﷺ بيننا تمراً، فأصاب كلَّ واحد منا سبعُ تَمَرات، وكان في سَبْعي حَشَفَةٌ، فما يَسُرُّني تمرةٌ جيدة بها، قال: قلتُ: لِمَ يا أبا هريرة؟ قال: لأنها شَدَّتَ لي من مَضَاغي فجعلتُ أعلُكُها[2] .

---

(١) إسناده صحيح. مسعر: هو ابن كدام، وهلال الوزان: هو ابن أبي حميد.

وأخرجه البخاري (٦٤٥٥) عن إسحاق بن إبراهيم، عن إسحاق الأزرق، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٩٧٠) (٢٥) من طريق وكيع، عن مسعر، به بلفظ: ما شبع آل محمد ﷺ يومين من خبز برٍّ إلّا وأحدهما تمر.

واستدراك الحاكم له ذهول.

(٢) إسناده صحيح، وسماع عبد الأعلى ـ وهو ابن عبد الأعلى ـ من سعيد الجريري قبل اختلاطه.

وأخرجه أحمد ١٤/ (٨٣٠١) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن سعيد الجريري، بهذا الإسناد مطولاً.

وأخرجه أحمد (٨٦٣٣)، والبخاري (٥٤١١) و(٥٤٤١) من طريق حماد بن زيد، عن عباس الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة بنحوه.

وهذه الطريق رواها شعبة عن عباس الجريري فخالف في متنه، انظرها مع تخريجها في «مسند أحمد» ١٣/ (٧٩٦٥).

وأخرجه البخاري (٥٤٤١م)، وابن حبان (٤٤٩٨) من طريق عاصم الأحول، عن أبي عثمان، =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٢٥٧- أخبرنا علي بن عيسى، حدثنا الحسين بن محمد القبَّاني، حدثنا أبو كُريب، حدثنا ابن أبي عَدي، حدثنا محمد بن أبي حُميد، عن محمد بن المُنكدِر، عن عُرْوة، عن عائشة قالت: كانت تأتي علينا أربعونَ ليلةً، وما يُوقَد في بيت رسولِ الله ﷺ مِصباحٌ ولا غيره. قال: قلنا: أيْ أُمَّاه، فبِمَ كنتم تَعيشون؟ قالت: بالأسودَين التمرِ والماءِ[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٢٥٨- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الرَّبيع بن سليمان، حدثنا الخَصِيب بن ناصح، حدثنا طلحة بن زيد، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة

= بنحوه. لكن جعل التمرات خمساً.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد - وهو الزرقي المدني - وقد توبع. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم.

وأخرجه الحسين المروزي في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (٩٦٩) عن محمد بن أبي عدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٤٧٢)، وابن سعد في «الطبقات» ١/ ٣٥٠، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٨٩١) من طرق عن محمد بن أبي حميد.

وأخرجه حماد بن إسحاق في كتاب «تركة النبي» ١/ ٦١ عن يحيى بن عبد الحميد، عن المنكدر ابن محمد، عن أبيه، به.

وأخرجه بنحوه مطولاً ومختصراً أحمد ٤٠/ (٢٤٢٣٢) و٤١/ (٢٤٧٦٨) و٤٣/ (٢٦٠٧٧)، والبخاري (٦٤٥٨)، ومسلم (٢٩٧٢) (٢٦)، وابن ماجه (٤١٤٤)، والترمذي (٢٤٧١)، وابن حبان (٧٢٩) و(٦٣٦١) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٥٦٧) و(٦٤٥٩)، ومسلم (٢٩٧٢) (٢٨) من طريق يزيد بن رومان، عن عروه، به.

وأخرجه بنحوه أحمد ٤٢/ (٢٥٤٩١)، وابن ماجه (٤١٤٥) من طريق أبي سلمة، عن عائشة.

وانظر ما سلف برقم (٧٢٥٤).

قالت: كان النبيُّ ﷺ يُسمِّي التمرَ واللبن الأطيَبان[(١)(٢)].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٢٥٩- حدثنا أبو النَّضر الفقيه[(٣)]، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا مالك ابن إسماعيل، حدثنا قيس بن الربيع، حدثنا أبو هشام الرُّمَّاني، عن زاذان، عن سلمان، قال: قرأتُ في التوراة: الوضوءُ قبل الطعام بركةُ الطعام، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال:

---

(١) هكذا جاء مرفوعاً في هذه الرواية، ومثلها رواية ابن عدي، وجاء منصوباً على الجادة في رواية أبي نعيم.

(٢) إسناده ضعيف جداً، طلحة بن زيد - وهو القرشي الرقي - متروك، واتهمه البعض، واختُلف على الخصيب بن ناصح فيه.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١١١١، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٧٦١) و(٨٤١) من طريق محمد بن حجاج الحضرمي، عن الخصيب بن ناصح، بهذا الإسناد. وقال ابن عدي عقبه: لا أعرفه رواه عن هشام بن عروة غير طلحة بن زيد.

وأخرجه الرامهرمزي في «الأمثال» (١٣١)، وابن عدي ٧/ ٢٧٤، وابن جميع الصيداوي في «معجم الشيوخ» ص٣٠٩-٣١٠ من طريق سليمان بن شعيب، عن الخصيب بن ناصح، عن يزيد بن عطاء، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، عن أبي هريرة، به. وقال ابن عدي: ليس بمحفوظ ولا أعلم يرويه عن ابن أبي خالد غير يزيد بن عطاء. قلنا: وقع في مطبوع «معجم الشيوخ» يزيد ابن يزيد، بدل يزيد بن عطاء، وهو خطأ، ويزيد بن عطاء هذا فيه لين، ولعلَّ ابن عدي قصد بكلامه هذا أنه لم يروه من هذا الطريق بذكر أبي هريرة غير يزيد بن عطاء، وإلّا فقد رواه جمعٌ عن إسماعيل ابن أبي خالد.

فقد أخرجه مسدد في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٣٦١٩/ ٢)، وابن أبي شيبة ٨/ ٣٢٢، وأحمد ٢٥/ ٢ (١٥٨٩٣)، وأبو نعيم في «الطب» (٧٦٠) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، قال: دخلت على رجلٍ وهو يتمجع لبناً بتمر، فقال: ادنُ، فإنَّ رسول الله ﷺ سمَّاهما الأطيبين. ووقع في رواية أبي نعيم وحده تصريحُ الرجل بسماعه من النبي ﷺ، وهذا الإسناد أمثل أسانيده مع أنَّ أبا خالد والد إسماعيل تفرد بالرواية عنه ولده إسماعيل، واختلف في اسمه على عدة أقوال، ولم يوثقه غير ابن حبان.

(٣) قوله: «حدثنا أبو النَّضر الفقيه» سقط من (ز).

١٠٧/٤ «الوضوءُ قبلَ الطعام وبعدَ الطعام بَرَكةُ الطعام»[(١)].

تفرَّد به قيس بن الربيع عن أبي هاشم، وأفراده على علوِّ محلِّه أكثرُ من أن يمكنَ تركُها في هذا الكتاب.

٧٢٦٠- أخبرنا أحمد بن جعفر القَطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعبة، عن عمرو بن مُرَّة، قال: سمعتُ عبد الله بن سَلِمة[(٢)]، قال: دخلتُ على علي بن أبي طالب أنا ورجلانِ، رجلٌ منا ورجلٌ من بني أسد ـ أحسَبُ ـ فبعثهما وجهاً، فقال: إنكما عِلْجانِ فعالِجا عن دينكما، ثم دخل المَخرَجَ ثم خرج، فأخذ حَفْنةً من ماء فتمسَّحَ بها، ثم جاء فقرأ القرآنَ، فرآنا أنكرنا ذلك، فقال عليٌّ: كان رسولُ الله ﷺ يأتي الخلاءَ فيقضي الحاجةَ، ثم يخرجُ فيأكلُ معنا الخبزَ واللحمَ ويقرأُ القرآنَ، ولا يحجبُه ـ وربما قال: ولا يحجُزُه ـ عن قراءة القرآن شيءٌ سوى الجنابةِ، أو إلَّا الجنابةَ[(٣)].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٢٦١- أخبرنا أبو العباس قاسم بن القاسم السَّيَّاري بمَرْو، أخبرنا أبو الموجِّه، أخبرنا عَبْدان، أخبرنا الفضل بن موسى، حدثنا عبد الله بن كَيسان، حدثنا عِكرمة، عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر أَتوا بيتَ أبي أيوب، فلما أكلوا وشبعوا قال النبيُّ ﷺ: «خبزٌ ولحمٌ وتمرٌ وبُسْرٌ[(٤)] ورُطَبٌ، إذا أصبتُم مثل هذا فضربتُم بأيديكم، فكلُوا باسمِ الله وبركةِ الله»[(٥)].

---

(١) ضعيف من أجل تفرد قيس بن الربيع به، وقد سلف الكلام عليه برقم (٦٦٩١).

(٢) وقع في نسخنا الخطية: عبد الله بن أبي سلمة، وهو خطأ.

(٣) إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبد الله بن سلمة كما سلف بيانه برقم (٥٤٨).

وهو في «مسند أحمد» ٢/ (٨٢٠).

(٤) في نسخنا الخطية: وكسر، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن كيسان، وقد أخطأ في تسمية المأتي إليه، فجعله أبا أيوب، =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٢٦٢- **أخبرنا** يحيى بن محمد العنبري، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عيسى بن يونس، عن صفوان بن عمرو السَّكسَكي، حدثنا عبد الله بن بُسْر، قال: قال أبي لأمِّي: لو صنعتِ لرسول الله ﷺ طعاماً، فصَنَعَت ثَريدة ـ وقال بيده يقلِّل[1] ـ فانطلق أبي فدعاه، فوضع يده، ثم قال: «كُلُوا باسمِ الله»، فأخذوا من نَحْوِها، فلما طَعِموا دعا لهم، فقال: «اللهمَّ اغفِرْ لهم وارحَمْهم وبارِكْ لهم وارزُقْهم»[2].

= والصواب أنه أبو الهيثم بن التيِّهان كما سيأتي عند المصنف من حديث أبي هريرة برقم (٧٣٥٥). ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تخريج الأذكار» فيما نقله ابن علان ٥/ ٢٣١-٢٣٢ المشهور في هذا قصةُ أبي الهيثم بن التيِّهان، وسبقه إلى ذلك البيهقي في «الشعب» ٦/ ٣٣٠، وحتى إنَّ المصنف أورد حديث ابن عباس هذا في مناقب أبي الهيثم بن التيهان برقم (٥٣٣٤)، وقال ابن حبان عنه في «صحيحه»: خبر غريبٌ.

أبو الموجِّه: هو محمد بن عمرو الفزاري، وعبدان: هو عبد الله بن عثمان بن جَبَلة.

وأخرجه مطولاً ابن حبان (٥٢١٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢٢٤٧)، وفي «الصغير» (١٨٥) من طريق علي بن خشرم، عن الفضل بن موسى السيناني، بهذا الإسناد. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن كيسان إلّا الفضل بن موسى! قلنا: سيأتي عند المصنف مطولاً من طريق علي بن الحسين بن شقيق عن عبد الله بن كيسان برقم (٧٣٥٧).

(١) في نسخنا الخطية: فصنعت بيده ثريدة يقلل.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي (٦٧٣٠)، وابن حبان (٥٢٩٩) من طريقين عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً أحمد ٢٩/ (١٧٦٧٨) عن أبي المغيرة، عن صفوان، به.

وأخرجه النسائي (٦٧٣١) من طريق بقية بن الوليد، عن صفوان، عن الأزهر بن عبد الله، عن عبد الله بن بسر، به. فزاد بقية بين صفوان وعبد الله بن بسرٍ: الأزهر، وهذا مخالف لرواية الجماعة.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٧٦٨٣)، ومسلم (٢٠٤٢)، وأبو داود (٣٧٢٩)، والترمذي (٣٥٧٦)، =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

١٠٨/٤ ٧٢٦٣- أخبرناأبو عبد الله الصفَّار، حدثنا أحمد بن مِهران، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي قُرَّة الكِندي، عن سلمان، قال: صنعتُ طعاماً فأتيتُ به النبيَّ ﷺ وهو جالس، فوضعتُه بين يديه، فقال: «ما هذا؟» قلتُ: هديةٌ، فوضع يدَه، وقال لأصحابه: «كُلُوا باسمِ الله» [١].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٢٦٤- حدثناعلي بن حَمْشاذَ العَدْل، حدثنا إبراهيم بن الحسين [٢]الهَمَذاني، حدثنا عفّان، حدثنا هشام الدَّسْتُوائي، عن بُدَيل بن مَيسَرة، عن عبد الله [٣]بن عُبيد

= والنسائي (١٠٠٥١) و(١٠٠٥٢)، وابن حبان (٥٢٩٧) و(٥٢٩٨) من طرق عن شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الله بن بسر، به.

وأخرجه أحمد (١٧٦٩٦)، والنسائي (١٠٠٥٠) من طريق شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الله بن بسر، عن أبيه بسر. فصار من مسند بسر، وذكر بسر فيه غير محفوظ، فقد رواه الجماعة عن شعبة عن ابن خمير لم يذكروا بسراً، وهو المحفوظ.

وأخرجه مختصراً أحمد (١٧٦٧٣)، والنسائي (١٠٠٥٣) من طريق هشام بن يوسف، عن عبد الله بن بسر، به.

(١)حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، أبو قرَّة الكندي سماه أبو سعيد الأشج وابن معين وتبعه الدولابي: سلمة بن معاوية بن وهب بن قيس بن حجر، وجزم به المزِّي في «تهذيب الكمال» في ترجمة ابنه عمرو بن أبي قرة، والذهبي في «تاريخ الإسلام» ٢/ ٩٠٠، وذكر في الرواة عنه جماعة. وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» ولم يسمه، وكذلك فعل أبو أحمد الحاكم فذكره في «الكنى»، فيمن لا يعرف اسمه، وتبعه الحافظ ابن حجر في «التعجيل»، فجعل أبا قرة الراوي عن سلمان غير سلمة بن معاوية المذكور.

وأخرجه مطولاً أحمد ٣٩/ (٢٣٧١٢) عن أبي كامل مظفر بن مدرك، وابن حبان (٧١٢٤) من طريق عبد الله بن رجاء، كلاهما عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١١١٤) من طريق ابن عباس عن سلمان.

(٢)تحرَّف في (ز) إلى: علي بن الحسين الهمداني.

(٣)تحرَّف في (ز) إلى: عُبيد الله، مصغراً.

ابن عُمير، عن أمِّ كُلثوم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكَلَ أحدُكم طعاماً، فليقُلْ: بسم الله، فإن نَسِيَ في أوله فليقُلْ: بسم الله في أولِه وآخرِه»[١].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٢٦٥- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، حدثنا عبد الرحمن بن مَهدي، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن خيثمة ابن عبد الرحمن، عن أبي حُذيفة، عن حُذيفة، عن النبيِّ ﷺ: أنه أُتي بطعام، فجاء أعرابيٌّ كأنما يُطرَدُ، فتناول فأخذ النبيُّ ﷺ بيده، ثم جاءت جارية كأنما تُطرَدُ، فأخذ النبيُّ ﷺ بيدها، ثم قال: «إنَّ الشيطانَ لما أعيَيْتُموه، جاء بالأعرابي والجارية يَستحلُّ بهما[٢] الطعامَ إذا لم يُذكَر اسمُ الله عليه، باسمِ الله كُلُوا»[٣].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أم كلثوم: وهي الليثية على ما رجحناه في «مسند أحمد» ٤٢/ (٢٥١٠٦). عفّان: هو ابن مسلم.

وأخرجه أحمد ٤٢/ (٢٥٧٣٣) و٤٣/ (٢٦٠٨٩) و(٢٦٢٩٢)، وأبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، والنسائي (١٠٠٤٠) من طرق عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. وفيه عند بعضهم قصة.

وأخرجه أحمد ٤٢/ (٢٥١٠٦)، وابن ماجه (٣٢٦٤)، وابن حبان (٥٢١٤) من طريق يزيد بن هارون، عن هشام، عن بديل، عن عبد الله بن عبيد، عن عائشة. لم يذكر فيه أم كلثوم، والصواب رواية الجماعة.

وانظر شواهده في «مسند أحمد» (٢٥١٠٦).

(٢) في نسخنا الخطية: به.

(٣) إسناده صحيح. سفيان: هو الثَّوري، وأبو حذيفة: هو سلمة بن صهيب، وقال: صهيبة الأرحبي.

وأخرجه أحمد ٣٨/ (٢٣٣٧٣)، ومسلم (٢٠١٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٣٢٤٩)، ومسلم (٢٠١٧)، وأبو داود (٣٧٦٦) من طريق أبي معاوية، والنسائي (٦٧٢١) و(١٠٠٣١) من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن الأعمش، به. واستدراك الحاكم له ذهولٌ منه.

قال الحاكم: أبو حذيفةَ هذا اسمه سلمة بن صُهيبة، وقد روى عن عائشة، والحديث صحيح، ولم يُخرجاه!

٧٢٦٦- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مسدَّد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن جابر بن صُبح، حدثني المثنى[١] بن عبد الرحمن الخُزاعي، وصحبتُه إلى واسط، فكان يُسمِّي في أول طعامه وآخره، فسألته[٢]: أرأيت قولك في آخر لُقمة: بسم الله أولَه وآخرَه؟ قال: أخبرُك عن ذاك، إنَّ جدِّي أميّة بن مَخْشيّ - وكان من أصحاب النبي ﷺ - سمعتُه يقول: إنَّ رجلاً كان يأكلُ والنبيُّ ﷺ ينظرُ، فلم يُسمِّ الله حتى كان في آخر طعامه، فقال: بسم الله أولَه وآخرَه، فقال النبيُّ ﷺ: «ما زالَ الشيطانُ يأكلُ معه حتى سمَّى، فما بَقِيَ في بطنِه شيءٌ إلَّا قاءَه»[٣]. ٤/١٠٩

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٢٦٧- حدثنا أبو أحمد بكر بن محمد الصَّيرفي بمَرْو، حدثنا أبو قِلابة الرَّقَاشي، حدثنا أبو عتّاب سهل بن حماد، حدثنا عبد الملك بن أبي نَضْرة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخُدْري: أنَّ يهوديةً أهدَتْ شاةً إلى رسول الله ﷺ سَميطاً، فلما بسط القومُ أيديَهم، قال لهم النبيُّ ﷺ: «كُفُّوا أيديَكم، فإنَّ عُضواً من أعضائها يُخبرني أنها مسمومةٌ»

---

(١) في نسخنا الخطية: أبو المثنى، وهو خطأ.

(٢) في نسخنا الخطية: فكان يُسمى في أول طعامك، وسقط منها لفظ «فسألته»، والتصويب من «تلخيص الذهبي».

(٣) إسناده ضعيف لجهالة المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي، فقد تفرَّد بالرواية عنه جابر بن صبح، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقد جهّله ابن المديني والذهبي.

وأخرجه أحمد ٣١/ (١٨٩٦٣)، والنسائي (٦٧٢٥) و(١٠٠٤١) من طريقين عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٧٦٨) من طريق عيسى بن يونس، عن جابر بن صبح، به.

وانظر حديث عائشة السالف برقم (٧٢٦٤).

قال: فأرسلَ إلى صاحبتِها فقال: «أسمَمْتِ طعامَك هذا؟» قالت: نعم، أحببتُ إن كنتَ كاذباً أن أُريحَ الناسَ منك، وإن كنتَ صادقاً علمتُ أنَّ الله سيُطلِعُك عليه، فقال رسول الله ﷺ: «اذكُروا اسمَ الله وكُلُوا»، فأكَلْنا، فلم يضرَّ أحداً منّا شيئاً[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٢٦٨- حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالَوَيهِ، حدثنا محمد بن شاذان الجوهري، حدثنا مُعلَّى بن منصور، حدثنا ابن أبي زائدة، أخبرنا أبو أيوب الإفريقي، عن عاصم، عن[2] المسيَّب بن رافع، عن حارثة بن وهب الخُزاعي، حدثتني حفصة:

---

(١) حديث منكر، يخالف ما صحَّ عن النبي ﷺ من إمساكه وأصحابه عن الطعام بعدما علم أنَّ الشاة مسمومة كما سيأتي. كما أنه ورد أنَّ بشر بن البراء بن معرور قد مات بسبب تلك الأكلة، كما سلف عند المصنف برقم (٥٠٣٢) و(٥٠٣٣)، وما ورد في «الصحيح» من تأثيرها في لهواته ﷺ، وما سلف عند المصنف (٤٤٤١) و(٥٠٣٢) من أنها سبب انقطاع أبهره ﷺ.

وقد خولف أبو عتاب سهل بن حماد في إسناده ومتنه أيضاً.

وأخرجه البزار (٢٤٢٤-كشف الأستار)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٤٧) من طريق هلال ابن بشر، وقرن به البزار سليمان بن سيف الحراني، كلاهما عن سهل بن حماد، بهذا الإسناد. قال البزار عقبه: لا نعلم يروى عن أبي سعيد إلّا من هذا الوجه.

قلنا: وخالف سهلَ بن حماد عثمانُ بن جبلة، فرواه عن عبد الملك بن أبي نضرة، عن أبيه، عن جابر به، فجعله من مسند جابر، ولم يذكر فيها جملة: «اذكروا اسم الله وكلوا»، فأكلنا فلم يضر أحداً منا شيئاً. أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٤/ ٢٦٠ من طريق محمد بن رزام المروزي، عن خلف بن عبد العزيز، عن أبيه عبد العزيز بن عثمان بن جبلة، عن أبيه عثمان، به. وهذا إسناد حسن، ومحمد بن رزام المروزي كنيته أبو أحمد، ترجمه ابن ماكولا في «الإكمال» ٤/ ٤٦ ووصفه بالفقيه الأديب، وذكر أنه انتخب عليه أبو بكر بن علي الحافظ، كما أنه من شيوخ ابن عدي، وهو غير محمد بن رزام البصري الأبلي المتهم المترجم في «الميزان».

وانظر حديث أبي هريرة السالف برقم (٥٠٣٣) وتعليقنا عليه.

سميطاً، أي: مشوية.

(٢) تحرَّف في نسخنا الخطية إلى: عاصم عن ابن المسيب بن رافع.

أنَّ رسول الله ﷺ كان يجعلُ يمينَه لطعامِه وشرابِه وثيابِه، ويجعلُ يسارَه لما سوى ذلك[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٢٦٩- **أخبرنا** أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل، حدثنا السَّرِي بن خُزيمة والحسين بن الفضل، قالا: حدثنا عفّان بن مسلم، حدثنا حمّاد بن سَلَمة، عن حُميد، عن أبي المتوكِّل، عن جابر بن عبد الله قال: كُنَّا إذا أكَلْنا مع رسول الله ﷺ طعاماً لا نبدأُ حتى يكونَ رسولُ الله ﷺ هو يبدأُ[2].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي أيوب الإفريقي - وهو عبد الله بن علي الأزرق - ولاضطراب عاصم - وهو ابن أبي النجود - في إسناده كما قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ١٤٦ . ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا.

وأخرجه أبو داود (٣٢) عن محمد بن آدم، وابن حبان (٥٢٢٧) من طريق عبد الله بن عامر بن زرارة، عن ابن أبي زائدة، بهذا الإسناد. وقُرن في رواية أبي داود بالمسيب بن رافع معبد بن خالد.

وأخرجه أحمد ٤٤/ (٢٦٤٦١) عن حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن عاصم، عن المسيب، عن حفصة. فأسقط الواسطة بين المسيب وحفصة.

وأخرجه أحمد (٢٦٤٦٤) عن عفّان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن سواء الخزاعي، عن حفصة مطولاً. وسواء الخزاعي مجهول الحال.

وأخرجه أحمد (٢٦٤٦٥) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبان بن يزيد العطار، عن عاصم، عن معبد بن خالد، عن سواء الخزاعي، عن حفصة.

وانظر أوجه الاختلاف الأخرى فيه على عاصم بن أبي النجود في «مسند أحمد» عند الحديث (٢٦٤٦٠) فهو قطعة منه.

ويشهد له حديث عائشة عند أحمد ٤٣/ (٢٦٢٨٣)، وأبي داود (٣٤) وغيرهما.

(٢) إسناده صحيح. حميد: هو الطويل، وابو المتوكل: هو علي بن داود الناجي.

وأخرجه أحمد ٢٣/ (١٤٩٢٦)، والنسائي (٦٧٢٠) من طريق عفّان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٧٧٧٠)، وفيه قصة.

٧٢٧٠- حدثنا علي بن حَمْشاذَ العدل، حدثنا عُبيد بن شَريك، حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن محمد بن حمزة بن عبد الله بن سَلَام، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان في بعض أصحابِه إذ أقبل عثمانُ يقودُ بعيراً عليه ١١٠/٤ غِرارتان مُحتجِزٌ[1] بعِقال ناقته، فقال له النبيُّ ﷺ: «ما معك؟» قال: دَقيقٌ وسَمْن وعسَل، فقال له النبي ﷺ: «أَنِخْ» فأناخ، فدعا النبيُّ ﷺ ببُرْمة عظيمة، فجعل فيها من ذلك الدقيق والسَّمن والعسل، ثم أنضجَه، فأكل النبيُّ ﷺ، وأكلُوا ثم قال لهم: «كُلُوا، فإنَّ هذا يُشبه خَبِيصَ أهلِ فارس»[2].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

---

(١) صورتها في (ز) و(ص): يحتجبن، والمثبت من (ص) و(ب).

(٢) إسناده ضعيف، حمزة بن عبد الله بن سلام: هو حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام، وجاء على الصواب في مصادر التخريج، والمقصود بجدِّه هنا هو عبد الله بن سلام الإسرائيلي صاحب النبي ﷺ كما جاء صريحاً في رواية الطبراني في «معجمه الكبير»، وحمزة هذا في عداد مجهولي الحال، فقد تفرَّد بالرواية عنه ولده محمد، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. الوليد بن مسلم: هو الدمشقي، وعبيد بن شريك: هو ابن عبد الواحد بن شريك.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٩٥٣) عن المطلب بن شعيب الأزدي، عن محمد بن عبد العزيز الرملي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٩٨٨)، والطبراني في «الأوسط» (٧٦٨٨)، وفي «الصغير» (٨٣٣)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٣٣) من طريق محمد بن المتوكل، عن الوليد بن مسلم، به. وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن سلام إلّا بهذا الإسناد، تفرد به الوليد بن مسلم. ووقع في رواية أبي بكر الشافعي والبيهقي: عن جده أو غيره.

وأخرجه تمام في «الفوائد» (١٦٢٣)، وفي «جزء إسلام زيد بن حارثة» (٣) من طريق محمد بن المتوكل، عن الوليد، عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن سلام. والصواب رواية الجماعة.

قوله: «الغرارتان» واحدها غِرارة، بكسر الغين: وعاء يكون فيه الكعك والقديد وغيره.

«محتجز بعقال ناقته» ربطه على وسطه.

البُرمة: القِدر.

٧٢٧١- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مسدَّد، حدثنا يحيى بن سُليم المكي، حدثنا إسماعيل بن كثير، عن عاصم ابن لَقِيط بن صَبِرة، عن أبيه، قال: كنتُ وافدَ بني المُنتفِق إلى رسول الله ﷺ، فقدِمْنا على رسول الله ﷺ فلم نصادِفْه في منزله وصادفنا عائشةَ أمَّ المؤمنين، فأمرت لنا بخَزِيرة فصُنعت لنا، وأتتنا بقِناع - والقِناعُ الطَّبَقُ فيه تمرٌ - ثم جاء رسولُ الله ﷺ فقال: «هل أصبتُم شيئاً، أو أُمِرَ لكم بشيء؟» فقلنا: نعم يا رسولَ الله.

قال: فبينما نحن معَ رسولِ الله ﷺ جلوسٌ، قال: فرفع الراعي غنمَه إلى المُرَاح ومعه سَخْلةٌ تَيْعرُ، فقال رسول الله ﷺ: «ما وَلَّدْتَ يا فلانُ؟» قال: بَهْمةً، قال: «فاذبَحْ لنا مكانَها شاةً» ثم مالَ[١] عليَّ فقال: «لا تَحْسِبَنَّ - ولم يقل: لا تَحْسَبَنَّ - أنَّا من أجلِكم ذبحناها، لنا غَنَمٌ مئةٌ، ولا نريدُ أن تزيدَ، فإذا ولَّد الراعي بَهْمةً ذبَحْنا مكانَها شاةً».

قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ لي امرأةً؛ [فذَكَرَ من طُول لسانِها وبَذَائِها، فقال: «طَلِّقها» فقلت][٢]: إنَّ لي منها ولداً، قال: «فمُرْها - يقول: عِظْها - فإنْ يَكُ فيها خيرٌ، فستفعلُ، ولا تَضرِبْ ظَعِينتَك كضربِك أَمَتَك».

قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أخبِرْني عن الوضوء، قال: «أَسبِغِ الوضوءَ، وخلِّلِ الأصابعَ، وبالغ في الاستنشاقِ إلَّا أن تكون صائماً»[٣].

---

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: قال.

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في نسخنا الخطية، وأثبتناه من المطبوع، وبنحوه في مصادر التخريج.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يحيى بن سليم.

وأخرجه أبو داود (١٤٢)، وابن حبان (١٠٥٤) من طرق عن يحيى بن سليم، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم ([illegible]) و(١٦٠٠).

الخَزيرة: لحم يقطَّع صغاراً ويُصبّ عليه ماء كثير، فإذا نضج وضع عليه الدقيق.

والبَهْمة: ولد الضأن. وتَيعَر: أي: تصيح.

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٢٧٢- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا أبو هلال محمد بن سُليم، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن جابر قال: جعَلْنا للنبيِّ ﷺ فَخّارةً، فأتيتُه بها، فاطَّلع في جوفها فقال: «حَسِبتُه لحماً»[1].

هذا حديث صحيح الإسناد إن كان إسحاق بن أبي طلحة سمع من جابر، ولم يخرجاه. وفيه البيانُ الواضح لمحبَّة رسولِ الله ﷺ اللحمَ.

وشاهدُه:

٧٢٧٣- ما حدَّثَنيهِ أبو بكر محمد بن أحمد بن بالَوَيهِ، **حدثنا** إسحاق بن الحسن ابن ميمون ومحمد بن غالب بن حرب، قالا: حدثنا عفّان بن مسلم، حدثنا أبو عَوَانة، ١١١/٤ عن الأسود بن قيس، عن نُبيح العَنَزي، عن جابر بن عبد الله قال: لما قُتل أبي ترك عليَّ ديناً، فذكر الحديثَ بطوله، وقال فيه: قلتُ لامرأتي: إنَّ رسولَ الله ﷺ يَجيئُنا اليومَ نصفَ النهار، فلا تؤذي رسولَ الله ﷺ ولا تُكلِّميه، قال: فدخل وفرشتُ له فراشاً ووسادة، فوضع رأسَه ونامَ[2]، فقلتُ لمولًى لي: اذبَحْ هذه العَنَاق - وهي داجنٌ سمينة - والوَحَا والعَجَلَ، افرُغْ قبل أن يستيقظَ رسولُ الله ﷺ وأنا معك. فلم نَزَلْ فيها حتى فَرَغْنا منها وهو نائم، فقلتُ له: إنَّ رسول الله ﷺ إذا استيقظ يدعو بالطَّهور، وإني أخافُ إذا فَرَغَ أن يقومَ، فلا يَفرُغَنَّ من وُضوئه حتى تضع العَنَاقَ بين يديه.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي هلال محمد بن سليم: وهو الراسبي.

وأخرجه أحمد ٢٢/ (١٤٥٨١) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن محمد بن سليم، بهذا الإسناد.

ويشهد له ما سيورده المصنف برقم (٧٢٧٦) من طريق عمرو بن دينار عن جابر، وفيه قصة، وذكر فيه بدل الفخّارة الخَزيرة، وذكرنا معناها في الحديث السابق.

وانظر ما بعده.

(٢) في النسخ: فرفع رأسه وقام، والمثبت من «تلخيص الذهبي»، ومصدري التخريج.

فلما قام قال: «يا جابرُ، ائتني بطَهور» فلم يَفرُغ من طُهوره حتى وضعتُ العَنَاقَ بين يديه، فنظر إليَّ فقال: «كأنَّك علمتَ حُبَّنا اللحمَ، ادعُ لي أبا بكر»، ثم دعا حواريِّيهِ الذينَ معه فدخَلُوا، فضربَ رسولُ الله ﷺ بيدِه، وقال: «باسمِ الله، كُلُوا» فأكلوا حتى شَبِعُوا، وفَضَلَ منها لحمٌ كثيرٌ، وذكر باقي الحديث[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٢٧٤- أخبرنا محمد بن يعقوب الشَّيباني، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مسدَّد، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا مِسعَر، عن رجل من فَهْم، أُرى اسمه محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن جعفر، عن النبيِّ ﷺ قال: «أطيبُ اللحمِ لحمُ الظَّهر»[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.
وأخرجه بتمامه أحمد ٢٣/ (١٥٢٨١) عن عفّان بن مسلم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف، الرجل الفهمي ـ محمد بن عبد الرحمن ـ كما في رواية الحاكم و«مسند أحمد»، وسُمِّي في رواية ابن ماجه: محمد بن عبد الله، لم يوثقه أحدٌ، فهو في عِداد المجهولين.

وأخرجه أحمد ٣/ (١٧٤٤)، وابن ماجه (٣٣٠٨)، والنسائي (٦٦٢٣) من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٥٩) عن وكيع، عن مسعر، به.

وأخرجه أحمد (١٧٥٦) عن هاشم بن القاسم، عن عبد الرحمن المسعودي، عن شيخ حجازي، قال: شهدتُ عبدَ الله بن الزبير وعبدَ الله بن جعفر بالمزدلفة... فقال عبد الله بن جعفر: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أطيب اللحم لحم الظهر». والمسعودي كان قد اختلط، وشيخه الحجازي مبهم لا نعرفه ولا نعرف حاله.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٦١/ ٥)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٨٧٣) من طريق أصرم ابن حوشب، عن إسحاق بن واصل، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن عبد الله بن جعفر، به.
قال الذهبي في «تلخيص المستدرك» عند الحديث (٦٥٦٠) عن هذا الإسناد: أظنه موضوعاً، ففيه إسحاق بن واصل متروك، وأصرم بن حوشب متهم بالكذب. =

وقد رواه رَقَبَة بن مَسقَلة[١]، عن هذا الفَهميِّ، ولم يَنسُبه:

٧٢٧٥- أخبرَناه أبو القاسم الحسن بن محمد السَّكوني بالكوفة، حدثنا محمد ابن عبد الله الحضرمي والحسين بن مصعب النَّخَعي، قالا: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا جَرير، عن رَقَبة بن مَسْقَلة، عن رجل من فَهْمٍ، عن عبد الله بن جعفر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أطيبُ اللَّحم لحمُ الظَّهر»[٢].

قد صحَّ الخبر بالإسنادين، ولم يُخرجاه.

٧٢٧٦- أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أخبرنا أبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب النَّسائي[٣] وعبد الله بن محمد بن ناجيَة، قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم ابن حبيب بن الشَّهيد، حدثنا أبي [عن أبيه][٤] عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام، قال: أمر أبي بخَزيرة، فصُنعت، ثم أمرني فحملتُها إلى رسول الله ﷺ فإذا هو في منزله، فقال: «ما هذا يا جابرُ؟ ألحمٌ هذا؟» قلتُ: لا يا ١١٢/٤

= وأخرجه أحمد (١٧٤٩) عن نصر بن باب، عن حجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن عبد الله بن جعفر، به. ونصر بن باب متهم.

وله شاهد لا يفرح به من حديث ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» (٩٤٨٠)، وفي سنده شيخ الطبراني يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الواسطي متهم، وفيه أيضاً يحيى الحماني وشيخه عبد الرحمن ابن أسلم وهما ضعيفان.

(١) المثبت من نسخنا الخطية، وترجمه كذلك بالسين البخاري في «تاريخه الكبير» ٣/ ٣٤٢، والمشهور أنَّه مصقلة بالصاد.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة الرجل الفهمي كما بيناه في الحديث السابق، ويحيى بن عبد الحميد - وهو الحماني، وإن كان ضعيفاً - متابع.

الحسين بن مصعب النخعي: هو الحسين بن علي بن مصعب النخعي نُسب إلى جدّه.

وأخرجه البزار (٢٢٦٢) عن يوسف بن موسى، عن جرير بن عبد الحميد، عن رقبة بن مصقلة، بهذا الإسناد.

(٣) تحرَّف في نسخنا الخطية إلى: الشيباني.

(٤) ما بين المعقوفين أثبتناه من مصادر التخريج.

رسول الله، ولكنها خَزيرة أمر بها أبي فصُنعت، ثم أمرني فحملتُها إليك، ثم رجعتُ إلى أبي فقال: هل رأيتَ رسول الله ﷺ؟ قلتُ: نعم، قال: فما قال لك؟ قلت: قال: «ألحمٌ هذا يا جابر؟» قال أبي: عسى أن يكونَ رسولُ الله ﷺ اشتهَى اللحمَ، فقام إلى داجنٍ له فذبحَها وشواها، ثم أمرني بحملها إليه، فقال رسول الله ﷺ: «جَزَى الله الأنصارَ عنَّا خيراً، ولا سيَّما عبدِ الله بن عمرو بن حَرَام وسعدِ بن عُبادة»[(١)].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٢٧٧- أخبرنا عبد الله بن إسحاق الخُرَاساني العَدْل ببغداد، حدثنا يحيى بن جعفر بن الزِّبْرقان، حدثنا علي بن عاصم، حدثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، قال: سمعت أنساً يقول: انتفجتُ أرنباً بالبَقيع، فاشتُدَّ في أثرها، فكنتُ فيمن اشتدَّ، فسبقتُهم إليها فأخذتها، فأتيتُ بها أبا طلحةَ، فأمر بها فذُبحت ثم شُويَت، فأخذ عَجُزَها فأرسلَ به معي إلى النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «ما هذا؟» قلتُ: عَجُزُ أرنب بعث بها أبو طلحةَ إليك، فقَبِلَه مني[(٢)].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه!

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي (٨٢٢٣) عن محمد بن عثمان، وابن حبان (٧٠٢٠) من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي، كلاهما عن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، عن أبيه حبيب، عن عمرو بن دينار، عن جابر. ورواية النسائي مختصرة بقصة الدعاء للأنصار.

وانظر ما سلف برقم (٧٢٧٢).

الخَزيرة: هي لحم يقطع صغاراً، ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج وضع عليه الدقيق.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن عاصم: وهو الواسطي.

وأخرجه أحمد ٢١/ (١٣٤٣٠) عن علي بن عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد ١٩/ (١٢١٨٢)، والبخاري (٢٥٧٢) و(٥٤٨٩)، ومسلم (١٩٥٣)، وأبو داود (٣٧٩١)، وابن ماجه (٣٢٤٣)، والترمذي (١٧٨٩)، والنسائي (٤٨٠٥) من طريق هشام بن زيد بن أنس، عن جده أنس بن مالك.

قوله: «انتفجت» الاستنفاج: الإثارة، يقال: أنفجها الصائد: إذا أثارها من مَجْثمها.

٧٢٧٨- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبـرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، حدثني سعيد بن أبي هلال، أنَّ عبد الله بن عبيد الله حدثه عن أبي غَطَفان، عن أبي رافع قال: كنتُ أَشوي لرسولِ الله ﷺ بطنَ الشاة، فيأكلُ منه ثم يخرجُ إلى الصلاة[١].

٧٢٧٩- حدَّثَناه أبو العباس في فوائد ابن عبد الحَكَم، أخبرنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحَكَم، أخبرني أبي وشعيبُ بن الليث، حدثنا الليث بن سعد، حدثنا خالد ابن يزيد[٢]، عن سعيد بن أبي هِلال، عن عُبيد الله بن أبي رافع، أنَّ أبا غَطَفان المُرِّي حدَّثه عن أبي رافع قال: كنتُ أشوي لرسولِ الله ﷺ بطنَ الشاة - وقد توضَّأ للصلاة -

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عبد الله بن عبيد الله - وهو ابن أبي رافع - روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له مسلم هذا الحديث استشهاداً، وقد توبع. أبو غطفان: هو ابن طريف المرّي المدني، وأبو رافع: هو القبطي مولى رسول الله ﷺ.

وأخرجه مسلم (٣٥٧) عن أحمد بن عيسى، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. فاستدراك الحاكم له ذهول منه.

وأخرجه بنحوه أحمد ٣٩/ (٢٣٨٥٥) و(٢٣٨٦٨) من طريق محمد بن عجلان، عن عباد بن عبيد الله، به. وعباد لقب لعبد الله بن عبيد الله.

وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» ٣/ ١٠٦-١٠٧، والطبراني (٩٧٩) من طريق عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن عمرو بن أبان بن عثمان بن عفّان، عن أبي غطفان، به. وهذا سند حسن في المتابعات والشواهد.

وأخرجه ابن حبان (١١٤٩) من طريق شرحبيل بن سعد، عن أبي رافع، به. وشرحبيل ضعيف.

وقد استقصينا باقي طرقه عن أبي رافع في الموضع المذكور من «مسند أحمد».

وانظر الرواية التالية.

وأما عدم وضوئه ﷺ بعد أكله ممّا مسته النار، فله شواهد كثيرة منها حديث ضُباعة بنت الزبير سلف عند المصنف برقم (٧٠٩٥)، واستقصينا شواهده عند حديثها في «مسند أحمد» ٤٥/ (٢٧٠٩١).

(٢) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: بريدة.

فيأكلُ منه ثم يخرجُ إلى الصلاة[١].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه!

٧٢٨٠- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشَّيباني، حدثنا يحيى بن محمد ابن يحيى، حدثنا مسدَّد، حدثنا إسماعيل، أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق، حدثنا عبد الرحمن بن معاوية، عن عثمان بن أبي سليمان، عن صفوان بن أُمية[٢]، قال: رآني رسولُ الله ﷺ وأنا آخُذُ اللحمَ عن العَظْم بيدي، فقال لي: «يا صفوانُ» قلتُ: لبيك، قال: «قَرِّبِ اللحمَ من فيك، فإنه أهنأُ وأمرأُ»[٣]. ١١٣/٤

---

(١) حديث صحيح كسابقه، وقد خولف فيه خالد بن يزيد ـ وهو المصري ـ عن سعيد بن أبي هلال، خالفه عمرو بن الحارث في الرواية السابقة، فجعله من روايته عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، وعمرو بن الحارث أحفظ الرجلين. وعبيد الله بن أبي رافع هذا إنما هو ابن علي بن أبي رافع، نسب إلى جده.

وأخرجه النسائي (٦٦٢٧) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، عن شعيب بن الليث وحده، بهذا الإسناد. وقال فيه: سعيد بن أبي هلال عن ابن أبي رافع، لم يسمه، فجعله المزي في «التهذيب» عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع المذكور في الرواية السابقة!

وأخرجه الروياني في «مسنده» (٧١٣) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث، به. وجاء عنده مسمى عبيد الله بن أبي رافع كرواية المصنف.

(٢) تحرَّف في نسخنا الخطية إلى: صفوان بن أبي أمية.

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن معاوية ـ وهو الزُّرقي ـ ولانقطاعه، فعثمان بن أبي سليمان لم يسمع من صفوان بن أمية. وله طريقان آخران ضعيفان، كذلك، ولكن بمجموعها يحسن الحديث إن شاء الله كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٦/ ٤٣٠.

وأخرجه أحمد ٢٤/ (١٥٣٠٩) و٤٥/ (٢٧٦٣٤) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٤/ (١٥٣٠٠) و٤٥/ ([illegible])، والترمذي (١٨٣٥) من طريق عبد الكريم ابن أبي المخارق، عن عبد الله بن الحارث، عن صفوان بن أمية. بلفظ: «انهسوا اللحم نهساً، فإنه أهنأ وأمرأ». وابن أبي المخارق ضعيف الحديث. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٢٨١- أخبرني محمد بن المؤمَّل بن الحسن، حدثنا الفضل بن محمد الشَّعراني، حدثنا نُعَيم بن حمّاد، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا مَعمَر، عن عمرو، عن عِكْرمة، عن أبي هريرة وابن عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تأكلِ الشَّريطةَ، فإنها ذَبيحةُ الشيطان»[١].

قال ابنُ المبارك: والشَّريطةُ: أن تُخرِجَ الروحَ منه بشَرطٍ من غير قطعِ حُلقومٍ.

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٢٨٢- أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن سِماك، عن عِكْرمة، عن ابن عباس قال: إنَّ الشياطينَ لَيُوحُون إلى أوليائِهم، فيقولون: ما ذبح اللهُ فلا تأكلوه، وما ذبحتُم أنتم فكلوه، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١][٢].

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٣٣١) من طريق يوسف بن حماد المعني، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن محمد بن الفضل بن العباس، عن صفوان بن أمية، به. ولفظه كسابقه، وعثمان بن عبد الرحمن وشيخه محمد بن الفضل ضعيفان.

وله شاهد من حديث عائشة عند أبي داود (٣٧٧٨)، وإسناده ضعيف.

ويشهد له من فعله ﷺ ما رواه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة: كنا مع النبي ﷺ في دعوة، فرُفعت إليه ذراع - وكانت تعجبه - فنهس منها نهسة.

ومن حديث ضُباعة بنت الزبير، سلف عند المصنف برقم (٧٠٩٥).

(١) إسناده ضعيف لضعف عمرو - وهو ابن عبد الله بن الأسوار اليماني - ونعيم بن حماد متابع.

وأخرجه أحمد ٤/ (٢٦١٨)، وأبو داود (٢٨٢٦)، وابن حبان (٥٨٨٨) من طرق عن عبد الله ابن المبارك، بهذا الإسناد. ولم يذكر ابن حبان في روايته ابنَ عباس، ونقل عن عكرمة تفسيره للشريطة: أنهم كانوا يقطعون منها الشيء اليسير، ثم يدعونها حتى تموت ولا يقطعون الوَدَجَ.

(٢) حديث صحيح، سماك - وهو ابن حرب - وإن كان في روايته عن عكرمة اضطراب، متابع. =

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٢٨٣- أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السَّمّاك ببغداد، حدثنا الحسن بن سلَّام، حدثنا حَبَّان بن هِلال، حدثنا جَرير بن حازم، حدثنا أيوب، عن زيد بن أسلم، فلقيتُ[1] زيدَ بن أسلم فحدثني عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدْري: أنَّ رجلاً أرادتْ ناقتُه أن تموت، فذبحَها بوَتِدٍ، فقلتُ له: حديدٌ؟ قال: لا، بل خشبٌ، فسأل النبيَّ ﷺ، فأمرَه بأكلِها[2] .

= وصورته هنا صورة الموقوف، وستأتي الإشارة إلى الروايات التي فيها التصريح بالرفع. إسرائيل: هو ابن يونس السبيعي.

وأخرجه أبو داود (٢٨١٨) عن محمد بن كثير، وابن ماجه (٣١٧٣) من طريق وكيع، كلاهما عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وسيتكرر عند المصنف برقم (٧٧٥٥) من طريق أحمد بن مهران عن عبيد الله بن موسى.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٦١٤) من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، به. وفيه التصريح بالرفع، وسنده حسن في المتابعات.

وأخرجه أبو داود (٢٨١٩)، والترمذي (٣٠٦٩)، والطبري في «تفسيره» ٨/ ١٨، وابن أبي حاتم في «التفسير» ٤/ ١٣٨٠، والضياء في «المختارة» ١٠/ (٢٧٠) من طرق عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به. وفيه التصريح بالرفع، وسنده حسن في المتابعات.

وأخرجه الطبري ٨/ ١٧ من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وفيه التصريح بالرفع.

وسيأتي الحديث عند المصنف برقم (٧٧٦٤) من طريق عنترة بن عبد الرحمن الكوفي عن ابن عباس، وسنده حسن.

(١) القائل هو جرير بن حازم.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن انفرد جرير بن حازم بجعله من حديث أبي سعيد الخدري، وقد خالفه من هو أحفظ منه وأكثر عدداً، كما سيأتي بيانه.

وأخرجه النسائي (٤٤٧٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٩٦)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ١٢٨ من طريق محمد بن معمر، عن حبان بن هلال، بهذا الإسناد. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه، والإسنادُ صحيح على شرط الشيخين، وإنما لم أَحكم بالصحة على شرطهما، لأنَّ مالك بن أنس رحمه الله أرسلَه في «الموطأ» عن زيد بن أسلم.

٧٢٨٤- أخبرني أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا محمد بن غالب، حدثنا مسلم بن إبراهيم، أخبرنا شُعبة (ح)

قال[1]: وأخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، ١١٤/٤ حدثنا شُعبة، قال: سمعتُ حاضر بن مُهاجر الباهلي يقول: سمعتُ سليمان بن يَسَار يحدِّث عن زيد بن ثابت: أنَّ ذئباً نَيَّبَ في شاة، فذبحوها بمَرْوةٍ، فرخَّص النبيُّ ﷺ في أكلها[2].

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٥٦)، والبيهقي ٩/ ٢٨١ من طريق سليمان بن حرب، عن جرير بن حازم، به.

وأخرجه أحمد ٣٩/ (٢٣٦٤٧) من طريق سفيان الثَّوري، وأبو داود (٢٨٢٣) من طريق يعقوب ابن عبد الرحمن الإسكندراني، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني حارثة كان يرعى لقحة... فأخذها الموت، فوجأ لبَّتها بوتد، فسأل النبي ﷺ فأمره بأكلها.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٨٩، وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٢٦)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٤ عن سفيان بن عيينة، كلاهما (مالك وابن عيينة) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أنَّ رجلاً من بني حارثة كان يرعى لحقة. فذكره بصورة المرسل.

وانظر ما بعده، وما سيأتي عند المصنف برقم (٧٧٧٢) و(٧٧٩٢)، وانظر حديث ابن عمر في «مسند أحمد» ٨/ (٤٥٩٧)، وما ذكرنا من شواهد له هناك.

(١) القائل هو أبو بكر بن إسحاق.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حاضر بن مهاجر الباهلي، فقد تفرَّد بالرواية عنه شعبة، وقال أبو حاتم: مجهول.

وهو في «مسند أحمد» ٣٥/ (٢١٥٩٧)، ومن طريق أخرجه ابن حبان (٥٨٨٥).

وأخرجه ابن ماجه (٣١٧٦)، والنسائي (٤٤٧٤) و(٤٤٨١) من طريق محمد بن جعفر، به.

ويشهد له حديث كعب بن مالك عند البخاري (٢٣٠٤): أنه كانت لهم غنم ترعى بسَلْع، فأبصرت =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٢٨٥- حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا السَّري بن خُزَيمة والحسن بن الفضل (ح)

وأخبرنا إسماعيل بن علي الخُطَبي، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ومحمد ابن غالب؛ قالوا: حدثنا الحسن بن بشر بن سَلْم، حدثنا زهير، عن أبي الزُّبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاةُ الجَنينِ ذكاةُ أُمِّه»[1].

= جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً، فكسرت حجراً، فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ، أو أرسل إلى النبي ﷺ من يسأله، فأمره بأكلها.

وحديث محمد بن صفوان الآتي برقم (٧٧٧٢)، وحديث عدي بن حاتم الآتي برقم (٧٧٩٢). وانظر ما قبله.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، الحسن بن بشر بن سلم روى عن زهير - وهو ابن معاوية الجعفي - أشياء مناكير كما قال الإمام أحمد. وقد ذكر ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٥١: أنَّ الحسن بن بشر إنما سمع هذا الخبر عن حماد بن شعيب عن أبي الزبير، ثم وهم فرواه عن زهير بن معاوية عن أبي الزبير. وقد أشار المصنف بإثر الحديث الآتي برقم (٧٢٨٧) أنَّ الحديث إنما يعرف عن ابن أبي ليلى وحماد بن شعيب.

وأخرجه البيهقي ٩/ ٣٣٤ من طريق تمتام محمد بن غالب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٦٥٣)، وابن المقرئ في «المعجم» (٩٩٧) وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٣٢٠، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/ ٨٢، والبيهقي ٩/ ٣٣٤ من طرق عن الحسن بن بشر بن سلم، به.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي (١٨٠٨) - وعنه ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٨٩، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٢٤٢-٢٤٣ - وابن عدي ٢/ ٢٤٢، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/ ٩٢ من طريقين عن حماد بن شعيب، عن أبي الزبير، به. وزاد في رواية أبي يعلى: «إذا أشعر». وحماد ابن شعيب متفق على ضعفه.

وأخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» ([illegible])، والدارقطني (٤/ ٢٧٢) من طريق صباح بن يحيى المزني، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، به. بلفظ: «كلِ الجنينَ في بطن أمه - أو الناقة -». ومحمد ابن أبي ليلى سيئ الحفظ. =

تابعه من الثِّقات عُبيد الله بن أبي زياد القدَّاح المكي:

٧٢٨٦- حدَّثَناه أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا أبي ومحمد بن نُعيم وأحمد بن سَلَمة، قالوا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عتَّاب بن بَشير، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد القدَّاح، عن أبي الزُّبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أُمِّه»[1].

٧٢٨٧- أخبَرنيهِ الحسين بن علي التميمي، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن يحيى، حدثني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، فذكره[2].

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

وإنما يُعرف من حديث ابن أبي ليلى وحماد بن شعيب عن أبي الزُّبير[3].

= وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٤٠٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٩٢، وأبو يعلي الخليلي في «الإرشاد» (١١٣) من طريق محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي الطيالسي، عن إسحاق بن عمرو الرازي، عن معاوية بن هشام، عن سفيان الثَّوري، عن أبي الزبير، به. وقال أبو نعيم: تفرد به معاوية عن الثَّوري، وعنه إسحاق. وأشار الخليلي إلى أنَّ محمد بن إبراهيم الطيالسي هو المتفرد به عنهم. قلنا: وهو متهم كما قال الدارقطني، فلا يفرح به. ووقع في «كامل» ابن عدي تحريف في الإسناد.

وانظر ما بعده.

وفي الباب عن عدة من الصحابة، سيورد المصنف بعضهم.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبيد الله بن أبي زياد القداح. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه.

وأخرجه الدارمي (٢٠٢٢)، وأبو داود (٢٨٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٩٩) من طرق عن إسحاق بن راهويه، بهذا الإسناد.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. محمد بن إسحاق: هو ابن خُزَيمة، ومحمد ابن يحيى: هو الذهلي، وشيخه إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه.

وأخرجه أبو داود (٢٨٢٨) عن محمد بن يحيى، بهذا الإسناد.

(٣) سلف تخريج الحديث من هذين الطريقين عند الحديث (٧٢٨٥).

وقد رُوي بإسناد صحيح عن أبي هريرة:

٧٢٨٨- **حدَّثَناه** أبو الوليد الفقيه، حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، حدثنا يحيى بن سعيد الأُموي، حدثني أبي، عن عبد الله بن سعيد المَقبُري، عن جدِّه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاةُ الجَنينِ ذكاةُ أمِّه»[1].

٧٢٨٩- **فحدَّثَناه** أبو الوليد حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا وهب بن بقيَّة، حدثنا محمد بن الحسن الواسطي، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاةُ الجَنينِ إذا أشعَرَ ذكاةُ أمِّه، ولكنه يُذبَح حتى يَنْصابَّ[2] ما فيه من الدَّم»[3].

---

(١) إسناده ضعيف جداً، عبد الله بن سعيد بن كيسان المقبري متروك، وبه أعله الذهبي في «تلخيصه».

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٧٣٩) من طريق عمر بن قيس المكي، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، عن أبي هريرة. وهذا إسناد لا يفرح به، عمر بن قيس المكي المعروف بسندل متروك.

(٢) تحرَّف في نسخنا الخطية إلى: ينصاف.

(٣) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، وقد اختلف على نافع في رفعه ووقفه، كما اختلف على الرواة عنه أيضاً في رفعه ووقفه، وقد فصَّل هذه الأقوال أحسن تفصيل الإمامُ الدارقطنيُّ في «العلل» (٢٩٧٦). كما اختلف في لفظه كما سيأتي في التخريج.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٧٥، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٥٦) من طريقين عن وهب بن بقية، بهذا الإسناد. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن إسحاق إلّا محمد بن الحسن، تفرَّد به وهب بن بقية. وأما ابن حبان فانفرد بتضعيف محمد بن الحسن المزني وأعلَّ الحديث به، وصوَّب وقفه.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٣٤)، وفي «الصغير» (٢٠)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ٢٣٠ من طريق عبد الله بن نصر الأنطاكي، عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، به ـ دون قوله: «أشعر، ولكنه يذبح..» إلخ، وقال الطبراني: لم يروه عن عبيد الله ابن عمر إلّا أبو أسامة، تفرَّد به عبد الله بن نصر. وقال ابن عدي: وهذا يعرف بعبد الله بن نصر، وجعله من منكراته. =

هذا باب كبير مداره على طُرق عطيةَ عن أبي سعيد[١] لذلك، ولم يخرجاه.

وربما توهَّم متوهِّمٌ أنَّ حديث أبي أيوب صحيحٌ، وليس كذلك:

٧٢٩٠- فقد حدَّثَناه أبو علي الحافظ، أخبـرنا محمد بن إسحاق وأحمد بن جعفر بن نصر الرازي في آخرين، قالوا: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عبد الله بن الجَهْم الرازي، حدثنا عبد الله بن العلاء بن شَيْبة، حدثنا شُعبة، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: ٤/١١٥ «ذكاةُ الجَنين ذكاةُ أمِّه»[٢].

= قلنا: قد جاء من غير هذا الوجه عن عبيد الله بن عمر:

فأخرجه ابن المقرئ في «معجمه» (٨٤٢)، والدارقطني في «سننه» (٤٧٣١)، وتمام في «فوائده» (٦٢٣) و(٦٢٥)، والبيهقي ٩/ ٣٣٥ من طريقين عن مبارك بن مجاهد، عن عبيد الله بن عمر، به. بلفظ: «ذكاته وذكاة أمِّه، أشعَر أو لم يُشعِر» إلّا رواية ابن المقرئ فهي مختصرة. ومبارك بن مجاهد ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٤٥٣)، وفي «الصغير» (١٠٦٧)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين في أصبهان» (٢٢٩)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/ ٢٤٧ من طريقين عن محمد ابن مسلم الطائفي، عن أيوب بن موسى، عن نافع، به. مختصراً بلفظ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، وهذا أيضاً سند حسن في المتابعات والشواهد.

وأخرجه مالك ٢/ ٤٩٠، ومن طريق البيهقي ٩/ ٣٣٥، وعبد الرزاق (٨٦٤٢) من طريق أيوب السختياني، ومسدد في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٤٦٨٢/ ١)، وابن المقرئ في «المعجم» (١٢٨٦) من طريق الليث بن سعد، والبيهقي ٩/ ٣٣٥ من طريق عبد الله بن عمر العمري، أربعتهم عن نافع، عن ابن عمر قوله. وصحَّح البيهقي وقفه، ومن قبله الدارقطني في «العلل» (٢٩٧٦).

وانظر ما قبله وما بعده.

(١) حديث أبي سعيد ـ وهو الخدري ـ فصَّلنا القول فيه في «مسند أحمد» وقد رواه أحمد من أبي سعيد الخدري ـ من طريقين عنه، طريق عطية العوفي التي ذكرها الحاكم، وهي برقم (١١٤١٤)، وطريق أبي الوداك جبر بن نوف، وهي بالأرقام (١١٢٦٠) و(١١٣٤٣) و(١١٤٩٥).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، ابن أبي ليلى ـ وهو محمد بن عبد الرحمن ـ ضعيف =

وحديث [أبي][1] الودّاك عن أبي سعيد تفرَّد به علّان[2]، وفيه زيادات [في] اللفظ، ولا تقوم به الحُجّة، ومن تأمَّل هذا الباب من أهل الصَّنعة قضى فيه العَجَبَ أنَّ الشيخين لم يخرجاه في «الصحيح».

٧٢٩١- أخبرني محمد بن علي[3] بن دُحيم الشَّيباني بالكوفة، حدثنا أحمد بن حازم الغِفاري، حدثنا أبو نُعيم، حدثنا محمد بن شَريك المكي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشَّعثاء، عن ابن عباس قال: كان أهلُ الجاهلية يأكلون أشياءَ، ويتركون أشياءَ تقذُّراً، فبعث الله تعالى نبيَّه ﷺ، وأنزلَ كتابَه وأحلَّ حلالَه، وحرَّم حرامَه، فما أحلَّ فهو حلالٌ، وما حَرَّمَ فهو حرامٌ، وما سكت [عنه] فهو عَفْوٌ؛ وتلا هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام:١٤٥][4].

= لسوء حفظه، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله، وأخوه هو عيسى، فإنه معروف بالرواية عنه. وعبد الله بن العلاء بن شيبة لم نتبيَّن حاله، وفي هذه الطبقة عبد الله بن العلاء بن خالد البصري، روى عن شعبة أيضاً، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ١٢٨ وقال عن أبيه: إنه صالح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٠١٠) عن الحسين بن إسحاق التستري، عن يوسف بن موسى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه المحاملي (٤٣٠ ـ رواية ابن يحيى) من طريق وهب بن يحيى بن حفص الحراني، عن جده، عن شعبة، به. ووهب متهم بالكذب.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٤٩) عن ابن المبارك، عن ابن أبي ليلى أو الحكم ـ شك ابنُ المبارك ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلاً. ليس فيه أخو محمد بن أبي ليلى.

(١) لفظة «أبي» سقطت من نسخنا الخطية، وحديث أبي الوداك عن أبي سعيد سلفت الإشارة إليه قريباً.

(٢) قوله: «تفرَّد به علان» قال الإمام ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٣٩٣: كذا قال، ولا أعرف هذا في طرقه. قلنا: وانظر طريق أبي الوداك عند أحمد (١١٢٦٠) و(١١٣٤٣) و(١١٤٩٥).

(٣) انقلب اسمه في النسخ الخطية إلى: علي بن محمد.

(٤) إسناده صحيح. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وأبو الشعثاء: هو جابر بن زيد الأزدي. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٢٩٢- حدثني علي بن عيسى، حدثنا محمد بن عمرو الحَرَشي، حدثنا القَعْنبي، حدثنا علي بن مُسهِر، عن داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثَعلَبة الخُشَني قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله حدَّ حدوداً فلا تَعتدُوها، وفَرَضَ لكم فرائضَ فلا تُضيِّعوها، وحرَّمَ أشياءَ فلا تَنتهِكُوها، وترك أشياءَ من غير نسيانٍ من ربِّكم، ولكن رحمةً منه لكم، فاقبلوها ولا تَبحَثوا فيها»[1] .

= وأخرجه أبو داود (٣٨٠٠) من طريق الفضل بن دُكين، بهذا الإسناد.

وسلف عند المصنف (٣٢٧٥) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار.

(١) حديث محتمل للتحسين لغيره، وهذا إسناد ضعيف، مكحول ـ وهو الشامي ـ لم يسمع من أبي ثعلبة الخشني، واختلف على داود بن أبي هند في رفعه ووقفه كما قال الدارقطني في «العلل» (١١٧٠). وقد حسّنه النوويُّ في «الأذكار» و«الأربعين» و«رياض الصالحين».

القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

وأخرجه البيهقي ١٠/ ١٢-١٣عن أبي عبد الله الحاكم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٥٨٩) و(٦٧٧)، وفي «مسند الشاميين» (٣٤٩٢)، وابن المقرئ في «المعجم» (٤٧١)، والدارقطني في «السنن» (٤٣٩٦)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» ١/ ٤٠٧، وابن منده في «مجالس من أماليه» (٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ١٧، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠١٢)، وابن عساكر في «معجمه» (١٢٣٢) من طرق عن داود بن أبي هند، به. ووقع في رواية ابن عساكر: أراه عن النبي ﷺ، ثم قال: هذا حديث غريب، ومكحول لم يسمع من أبي ثعلبة.

وأخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٧/ ٨٥ من طريق أبي معاوية الضرير، وأبو عثمان البَحيري النيسابوري في «التاسع من فوائده» (٣٦) من طريق يزيد بن هارون، والبيهقي ١٠/ ١٢ من طريق حفص بن غياث، ثلاثتهم عن داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة، به موقوفاً. وقال الدارقطني: والأشبه بالصواب مرفوعاً، وهو أشهر.

وأخرجه ابن منده في «مجالس من أماليه» بإثر رقم (٩) من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد ابن إبراهيم، عن مكحول، به مرفوعاً.

وانظر حديث أبي الدَّرداء السالف برقم (٣٤٥٩).

٧٢٩٣- حدثنا علي بن حَمْشاذَ العدل، حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا مِنجاب بن الحارث، حدثنا سيف بن هارون البُرْجمي، عن سليمان التَّيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن السَّمن والجُبْن والفَرَاْ، فقال: «الحلالُ ما أحلَّ الله في كتابه، والحرامُ ما حرَّم الله في كتابه، وما سكتَ عنه، فهو ممّا عَفَا عنه»(١).

---

(١) حديث محتمل للتحسين لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل سيف بن هارون البرجمي، وقال الترمذي: رواه سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأنَّ الموقوف أصحُّ. ونقل في «العلل» (٥١٣) عن البخاري أنه قال عن المرفوع: ما أُراه محفوظاً. وقال أحمد وابن معين: هو منكر، فيما نقله عنهما ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ١٥١-١٥٢.

وأما أبو حاتم فقال ـ كما في «العلل» لابنه (١٥٠٣) ـ: هذا خطأ، رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان عن النبي ﷺ مرسلاً ليس فيه سلمان، وهو الصحيح.

سليمان التيمي: هو ابن طَرْخان، وأبو عثمان: هو عبد الرحمن بن ملّ النَّهدي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٦٧)، والترمذي في «جامعه» (١٧٢٦)، وفي «العلل» (٥١٣)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٢١١، وابن حبان في «المجروحين» ١/ ٣٤٦، والطبراني في «الكبير» (٦١٢٤)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٤٣٠، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/ ٢١٢، والبيهقي ١٠/ ١٢ من طرق عن سيف بن هارون، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلّا من هذا الوجه. وقال العقيلي: لا يحفظ عنه إلّا بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١٠/ ١٢ من طريق الحميدي، عن سفيان بن عيينة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان ـ أُراه رفعه ـ قال، فذكره. وسنده صحيح لكن شك في رفعه.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٠٨٦) من طريق معاوية بن صالح، عمن حدّثه عن سلمان.

وأخرجه البيهقي ٩/ ٣٢٠ من طريق يونس بن خباب، عن أبي عبيد الله، عن سلمان، به مرفوعاً. كذا وقع هنا أبو عبيد الله، وكذلك ترجمه البخاري في «الكنى» ص٥٣، وجعله مولى ابن عباس، وتبعه ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٥٧٠، وأما ابن أبي حاتم فجعله في الكنى من «الجرح والتعديل» ٩/ ٤٠٤ أبا عبيدة وذكر له هذا الحديث، ونقل عن أبيه أنه رجل مجهول. وترجمه مرة أخرى ص٤٠٥ فسماه أبا عبيد. ويونس بن خباب الراوي عنه فيه ضعف أيضاً. =

هذا حديث صحيح مفسَّر في الباب، وسيف بن هارون لم يُخرجاه.

٧٢٩٤- حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالَوَيهِ، حدثنا محمد بن شاذان الجَوهَري، حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، حدثنا عبَّاد بن العوّام، عن حُميد، عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُعجبُه الثُّفْلُ[1]. ١١٦/٤

فسمعتُ أبا محمد[2] يقول: سمعتُ أبا بكر محمد بن إسحاق يقول: الثُّفْل: هو الثَّريد[3].

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦١٥٩) من طريق مسلم البَطين، عن أبي عبد الله الجدلي، عن سلمان مرفوعاً. وأبو عبد الله الجدلي لا يعرف له سماع من سلمان.

وأخرجه العقيلي ٢/ ٢١١ من طريق حماد بن عبد الرحمن المالكي، عن الحسن البصري مرسلاً. وقال: هذا أولى، مع أنَّ حماداً المالكي متهم بالكذب.

وانظر الحديثين السابقين.

الفَرَأ، بالتحريك: حمار الوحش، وجمعه فِراء، واعتبر بعضُ الشراح الفِراء جمع الفَرْو الذي يلبس، ويشهد له صنيع الترمذي، فقد ذكره في باب لُبس الفِراء من «جامعه».

(١) صحيح موقوفاً، رجاله ثقات، لكن أخطأ عباد بن العوام في رفعه، فقد خالفه ثقتان: حماد ابن سلمة - وهو أثبت الناس في حُميد - ووهيبُ بن خالد، فجعلاه موقوفاً على عمر.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٣٣٨، والترمذي في «الشمائل» (١٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٢٤)، والضياء في «المختارة» ٦/ (٢٠١٩) من طريق سعيد بن سليمان، بهذا الإسناد. ووقع في إسناد البيهقي خطأ يصحح من هنا.

وأخرجه أحمد ٢١/ (١٣٣٠٠)، ومن طريقه الضياء (٢٠٢٠) عن أبي جعفر محمد بن جعفر، عن عباد بن العوام، به. وقال عباد: يعني ثفل المرق.

وأخرجه ابن سعد ٣/ ٢٩٦، والبلاذري في «الأنساب» ١٠/ ٣٩٩، والبيهقي (٥٥٢٥) من طريق عفّان بن مسلم، عن حماد بن سلمة ووهيب بن خالد، عن حميد، عن أنس، قال: كان أحبَّ الطعام إلى عمر الثفلُ، وكان أحبَّ الشراب إليه النبيذ. رواية البلاذري عن حماد وحده، قال البيهقي: وهذا أصحُّ من الذي قبله (يعني رواية عباد المرفوعة).

(٢) أبو محمد: هو عبد الله بن محمد بن علي العدل، وشيخه أبو بكر محمد بن إسحاق: هو الإمام ابن خُزيمة، فقد جاءت روايته عنه غير مرة في «المستدرك».

(٣) هذا أحد الأقوال في تفسير الثفل، وجاء تفسيره من راويه عباد بن العوام في رواية أحمد =

٧٢٩٥- وحدثنا علي بن حَمْشاذَ، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا الحضرمي محمد بن شُجاع، أخبرنا المبارك بن سعيد، عن عمر بن سعيد، عن عِكْرمة، عن ابن عباس قال: كان أحبَّ الطعامِ إلى رسولِ الله ﷺ الثَّريدُ[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه، فإنَّ عمر بن سعيد هذا أخو سفيان والمبارك ابنَي سعيد.

فأما قولُه ﷺ: «فضلُ عائشةَ على النساء كفضل الثَّريد على سائر الطعام»، فإنه مخرَّج في «الصحيحين»[2].

٧٢٩٦- حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه وعلي بن حَمْشاذَ العدل، قالا: حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحُميدي، حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب قال: دُعينا إلى طعام، ومَن ثَمَّ؟! ثَمَّ سعيدُ بن جُبير، ثَمَّ مِقسمٌ، ثَمَّ فلان، ثَمَّ فلان، فقال لهم سعيد ابن جُبير حين وَضَعُوا الجَفْنةَ: أكلُّكم قد سمع ما يُقال في الطعام؟ قال مِقسَم: حَدِّثهم، قال: إنَّ ابن عباس حدَّث عن رسول الله ﷺ: «إنَّ البَرَكةَ تَنزِلُ في وَسَطِ الطعام، فكُلُوا من حَافَاتِه ولا تأكُلوا من وَسَطِه»[3].

= بأنه ثفل المرق، وهذا أدق، ففي «القاموس»: الثفل بالضم: ما استقرَّ تحت الشيء من كُدرة.
والثريد: من ثَرَدَ الخبزَ، فتَّه ثم بلَّه بمرق.

(١) إسناده ضعيف، فقد سقط من إسناد الحاكم بين عمر بن سعيد وعكرمة رجلٌ من أهل البصرة مبهم، لذلك ضعَّفه أبو داود في «سننه»، والحضرمي محمد بن شجاع لم نتبينه، وهو متابع.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٣٣٨ عن سعيد بن سليمان، وأبو داود (٣٧٨٣)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٥٥١٣)، وفي «الآداب» (٤١٧) عن محمد بن حسان السمتي، كلاهما عن المبارك بن سعيد، عن عمر بن سعيد، عن رجل من أهل البصرة، عن عكرمة، به.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٧٠) ومسلم (٢٤٤٦) من حديث أنس، والبخاري (٣٤١١) ومسلم (٢٤٣١) من حديث ابي موسى.

وسلف عن المصنف برقم (٦٦٢٦) من حديث قرة بن إياس المزني.

(٣) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٢٩٧- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَاني، حدثنا عبد الله بن يوسف التِّنيسي، حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، أنه حدثه عن واثلة بن الأسقع، وكان من أهل الصُّفّة، قال: أقمنا ثلاثةَ أيام، وكان مَن يخرج من المسجد يأخذُ بيد الرجلين والثلاثة بقَدْر طاقتِه فيُطعمُهم، قال: فكنتُ فيمن أخطأه ذلك ثلاثةَ أيام ولياليَها، قال: فأبصرتُ أبا بكر عند العَتَمة فأتيتُه فاستقرأتُه من سورة سبأ، فبلغَ منزلَه، ورجوتُ أن يدعوَني إلى طعام، فقرأ عليَّ حتى بلغَ بابَ المنزل، ثم وقفَ على البابِ حتى قرأ عليَّ البقيةَ، ثم دخلَ وتركني، قال: ثم تعرَّضتُ لعمرَ، فصنعتُ به مثلَ ذلك، وذكر أنه صنعَ مثلَ ما صنعَ أبو بكر، فلمَّا أصبحتُ غَدَوتُ على رسولِ الله ﷺ، فأخبرتُه، فقال للجارية: «هل من شيء؟» قالت: نعم، رغيفٌ وكِيلةٌ من سَمْن، فدعا بها، ثم فَتَّ الخبزَ بيده، ثم أخذ تلك الكِيلةَ من السَّمن فلَتَّ تلك الخبزةَ، ثم جمعَه بيدِه حتى صيَّره ثريدةً، ثم قال: «اذهَبْ ادْعُ عشرةً أنت عاشرُهم»، فدعوتُ عشرةً أنا عاشرُهم، ثم قال: «اجلِسُوا»، ووُضعتِ القصعةُ، ثم قال: «كُلُوا باسم الله، كُلُوا من جوانبها، ولا تأكلُوا من فوقها، فإنَّ البَرَكةَ تَنزِلُ من فوقِها»، فأكَلْنا حتى صَدَرْنا، فكأنما خطَّطْنا فيها بأصابعِنا، ثم أخذها منا وأصلَحَ منها وردَّها، ثم قال: «ادْعُ لي عشرةً»، وذكر أنه دعا بعد ذلك مرتين[1] عشرةً عشرةً، وقال: وفَضَلُوا فَضْلاً[2]. ١١٧/٤

= وأخرجه أحمد ٤/ (٢٤٣٩) و(٢٧٣٠)، وأبو داود (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، والترمذي (١٨٠٥)، والنسائي (٦٧٢٩)، وابن حبان (٥٢٤٥) من طرق عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد.

(١) المثبت من «تلخيص الذهبي»، وهو الوجه، وفي النسخ الخطية: من.

(٢) إسناده ضعيف، خالد بن يزيد ـ وهو ابن عبد الرحمن ـ بن أبي مالك أكثر أهل العلم على تضعيفه، وقد روي هذا الحديث من غير ما وجه عن واثلة في كلٍّ منها فقال، وفي متونها اختلاف. لكن الأمر بالأكل من جوانب القصعة صحيح، كما في الحديث السابق. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٢٩٨- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفّان، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عُرْوة، عن عبد الرحمن، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه: أنه رأى النبيَّ ﷺ إذا أكلَ طعاماً لَعِقَ أصابعَه الثلاثَ التي أكلَ بها[1].

٧٢٩٩- أخبرَناه عبد الله بن الحسين القاضي بمَرْو، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حمّاد بن سَلَمة، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ كانَ إذا أكَلَ لَعِقَ أصابعَه الثلاث[2].

= وأخرج نحوه مختصراً أحمد ٢٥/ (١٦٠٠٦) من طريق ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن واثلة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٧٦) من طريق عبد الرحمن بن أبي قسيمة، عن واثلة. مختصراً بقصة الأكل من الجانب.

(١) إسناده صحيح، وقد روي بالشك عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عن أخيه عبد الله ابن كعب، ولا يضر هذا الشك، فكلاهما تابعي ثقة. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وعبد الرحمن: هو ابن سعد المخزومي المدني.

وأخرجه أحمد ٢٥/ (١٥٧٦٤) و٤٥/ (٢٧١٦٧)، ومسلم (٢٠٣٢)، وأبو داود (٣٨٤٨)، وابن حبان (٥٢٥١) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. فاستدراك الحاكم له ذهولٌ منه.

وأخرجه أحمد ٤٥/ (٢٧١٦٩)، ومسلم (٢٠٣٢) (١٣٢) من طريق عبد الله بن نُمير، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد، أنَّ عبد الرحمن بن كعب أو عبد الله بن كعب أخبره عن أبيه، فذكره.

وأخرجه أحمد ٢٥/ (١٥٧٦٧)، ومسلم (٢٠٣٢) (١٣١)، والنسائي (٦٧١٩) من طريق سفيان الثّوري، عن سعد بن إبراهيم، عن ابن كعب بن مالك، به.

وانظر ما بعده، وحديث جابر الآتي برقم (٧٣٠٤).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قد وهم فيه حماد بن سلمة، وسلك فيه طريق الجادة، فجعله عن هشام بن عروة عن أبيه، والمحفوظ رواية الجمهور الذين رووه عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد المدني عن ابن كعب بن مالك، كما تقدم في الحديث السابق.

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه!

٧٣٠٠- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا مسدَّد، حدثنا إسماعيل ابن عُليَّة، حدثنا محمد بن السائب بن بَرَكة المكي، عن أمِّه، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أخذَ أهلَه الوَعْكُ، أمر بالحَسَاءِ فصُنِعَ، ثم يأمرُه فيحسُو منه، وكان يقول: «إنَّه لَيَرْتُو عن فؤاد الحَزين[1]، ويَسْرُو عن فؤاد السَّقيم، كما تَسْرُو إحداكُنَّ الوسخَ عن وجهِها بالماء»[2].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٣٠١- أخبرني الحسين بن علي التميمي، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أحمد بن حفص[3]، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طَهْمان، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس قال: لقد رأيتُ المهاجرين والأنصارَ يَحفِرُون الخندقَ حولَ المدينة، ويَنقُلون الترابَ على ظهورهم يقولون: ١١٨/٤

---

(١) في نسختنا الخطية: السقيم، والمثبت من رواية المصنف المكررة برقم (٧٦٤٢)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٢) إسناده فيه لِينٌ، أم محمد بن السائب انفرد بالرواية عنها ابنها محمد، وقد صَحَّ الحديث من وجه آخر عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بغير هذا اللفظ كما سيأتي.

وأخرجه أحمد ٤٠/ (٢٤٠٣٥)، وابن ماجه (٣٤٤٥)، والترمذي (٢٠٣٩)، والنسائي (٧٥٢٩) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وسيتكرر عند المصنف برقم (٧٦٤٢).

ويغني عنه ما أخرجه أحمد ٤١/ (٢٤٥١٢)، والبخاري (٥٤١٧) و(٥٦٨٩)، ومسلم (٢٢١٦)، والترمذي بإثر (٢٠٣٩) من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة مرفوعاً: «إنَّ التلبينة تُجِمُّ فؤاد المريض، وتذهب ببعض الحزن».

يرتو: يقوي ويشدُّ.

يسرو: يكشف عنه الحزن ويزيله.

التلبينة: حَسَاءٌ يُعمل من دقيق ونحوه، وربما وضع فيه العسل، سُميت بذلك لبياضها ورقتها.

(٣) تحرَّف في نسختنا الخطية إلى: جعفر.

نحــنُ الــذين بايَعْنــا محمَّــدا علــى الإســلامِ مــا بقِينــا أبــدا

ورسولُ الله ﷺ يُجيبُهم ويقول:

«اللهــمَّ لا خيــرَ إلّا خيــرُ الآخــرَهْ فبــارِكْ في الأنــصارِ والمهــاجرَهْ»

فيُجاءُ بالصَّحْفة فيها مِلءُ[1] كَفَّي من شعيرٍ مَجشُوشٍ، قد صُنع بإهالةٍ سَنِخة، فتوضع بين يدي القوم وهم جِياعٌ، ولها بَشَعَةٌ في الحَلْق، ولها رِيح[2].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه بهذه الزيادة!

٧٣٠٢- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني قُرّة بن عبد الرحمن، عن ابن شِهاب، عن عُروة، عن أسماء بنت أبي بكر: أنها كانت إذا ثَرَدَتْ، غطَّتْه حتى يذهبَ فَوْرُه، تقول: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنه أعظمُ للبَرَكة»[3].

---

(١) المثبت من (ز)، وفي (ص) و(م): مثل.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن إسحاق: هو ابن خُزَيمة، وأحمد بن حفص: هو ابن عبد الله بن راشد.

وأخرجه تاماً ومختصراً البخاري (٢٨٣٥) و(٤١٠٠)، والنسائي (٨٢٦٠) من طريق عبد الوارث ابن سعيد، عن عبد العزيز بن صهيب، به. والزيادة في آخره عند البخاري في الموضع الثاني، فاستدراك الحاكم له ذهول منه.

وأخرجه أحمد ٢١/ (١٣٦٤٦) و(١٤٠٦٨)، ومسلم (١٨٠٥)(١٣٠)، والنسائي (٦٦٠٢)، وابن حبان (٧٢٥٩) من طريق ثابت البُناني، عن أنس به مختصراً، إلّا رواية أحمد.

وقصة حفر الخندق والتغني بهذا الشعر رويت عن أنس من عدة طرق، انظرها وتخريجها في «مسند أحمد» عند الحديث (١٢٧٢٢).

قوله: «مشجوش» يقال: جَشَّ البُرَّ وأَجَشَّه: إذا طحنَه طحناً جليلاً، فهو جَشِيشٌ ومَجشوشٌ.

والإهالة: كلُّ ما يُؤتدم به من الأدهان، وسَنِخة: زَنِخَة، وزناً ومعنًى.

(٣) حديث حسن، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل قرة بن عبد الرحمن، وقد توبع، وبقية رجاله ثقات. ابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه ابن حبان (٥٢٠٧) من طريق أبي الطاهر أحمد بن السرح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. =

هذا حديث صحيح على شرط مسلم في الشواهد، ولم يُخرجاه.

وله شاهد مفسَّر من حديث محمد بن عُبيد الله العَرزَمي:

٧٣٠٣- أخبرَناه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الفقيه البخاري بنَيسابور، حدثنا صالح بن محمد بن حَبيب البغدادي، حدثنا عبّاد بن يعقوب الرَّوَاجِني، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الفَزَاري، حدثني أبي، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَبرِدُوا الطعامَ الحارَّ، فإنَّ الطعامَ الحارَّ غيرُ ذي بَرَكةٍ»[1].

= وأخرجه أحمد ٤٤/ (٢٦٩٥٩) من طريق قتيبة بن سعيد وعبد الله بن المبارك، كلاهما عن ابن لهيعة، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، به. ورواية ابن المبارك عن ابن لهيعة صالحة عن أهل العلم.

وأخرجه أحمد ٤٤/ (٢٦٩٥٨) عن حسن الأشيب، عن ابن لهيعة، عن عقيل، عن الزهري، عن أسماء، به. ليس فيه عروة بين الزهري وأسماء. واستظهر محققه ـ اعتماداً على «أطراف المسند» للحافظ ابن حجر ـ وجودَ عروة في الإسناد، فأثبته فيه، والصواب حذفه كما في أصول «المسند» الخطية، وكما في «غاية المقصد» للهيثمي، بل إنَّ الهيثمي نصَّص على ذلك، فقال في «مجمع الزوائد» ٥/ ١٩: رواه أحمد بإسنادين أحدهما منقطع.

وجاء في الباب عدة أحاديث كلها ضعيفة، منها حديث جويرية عند الطبراني ٢٤/ (١٧٢)، وحديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٤١٥٠)، وآخر من حديثه عند الطبراني في «الأوسط» (٦٢٠٩) و(٧٠١٢)، وحديث صهيب عند البيهقي في «الشعب» (٥٥١٦)، وحديث خولة عنده أيضاً (٥٥١٧)، وحديث جابر الذي أورده المصنف بعد حديثنا هذا.

وصحَّ عن أبي هريرة موقوفاً: لا يؤكل طعام حتى يذهب بخارُه. أخرجه البيهقي في «السنن» ٧/ ٢٨٠.

وأخرج أحمد ٢٨/ (١٧٤٢٦) بسند حسن عن عقبة بن عامر: أنَّ النبي ﷺ كان يكره شرب الحَميم. والحميم: الماء الحار.

فَوْره: أي: سخونته وحرُّه.

(١) إسناده ضعيف جداً، محمد بن عبيد الله ـ وهو ابن أبي سليمان ـ العرزمي متروك، وولده عبد الرحمن ضعيف. ولم نقف عليه من هذا الطريق عند غير المصنف.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٢٠٩) من طريق عبد الله بنِ يزيد البكري، عن ابن أبي ذئب، =

٧٣٠٤- أخبرنا محمد بن أحمد بن تَميم القَنطَري، حدثنا أبو قِلابة، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابنُ جُريج، أخبرني أبو الزُّبير، عن جابر بن عبد الله، أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «لا يَمسَحْ أحدُكم يدَه بالمِنْديل حتى يَلعَقَ يدَه، فإنَّ الرجلَ لا يدري في أيِّ طعامِهِ يُبارَكُ له، وإنَّ الشيطان يَرصُدُ النَّاسَ ـ أو الإنسانَ ـ على كلِّ شيء حتى عند طعامِه»[1].

= عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به مرفوعاً. وعبد الله بن يزيد البكري قال فيه أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث.

وأخرج مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٣٩٨)، وكذا الديلمي في «مسند الفردوس» كما في «المقاصد الحسنة» ص١١ من طريق عبد الصمد بن سليمان، كلاهما (مسدد وعبد الصمد) عن قزعة بن سويد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، رفعه: «أبردوا الطعام، فإنَّ الحارَّ لا بركة فيه». ووقع في مطبوع «المطالب» بدل ابن عمر: أبي يحيى! قلنا: وقزعة بن سويد ضعيف.

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢٥٢ من طريق محمد بن المسيب، وأبو سعيد النقاش في «فوائد العراقيين» (٧)، وابن بشكوال في «الآثار المروية في الأطعمة» (١٥٦) من طريق أبي يحيى زكريا بن يحيى بن درست، كلاهما عن عبد الله بن خبيق، عن يوسف بن أسباط، عن محمد بن عبيد الله العرزمي وسفيان الثَّوري، عن صفوان بن سليم، عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يكره الكي، ويكره الطعام الحار، ويقول: «عليكم بالبارد فإنه ذو بركة، وإنَّ الحار لا بركة فيه...». وليس في إسناد أبي نعيم سفيان الثَّوري، ونخشى أن لا يكون محفوظاً، ويكون العرزمي ـ وهو متروك ـ قد تفرَّد به. وقال أبو نعيم عقبه: غريب من حديث صفوان، لم نكتبه إلّا من حديث يوسف.

قلنا: يوسف بن أسباط وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال البخاري: لا يجيء بحديثه كما ينبغي.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي قلابة، واسمه عبد الملك بن محمد الرَّقاشي، وقد توبع. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه ابن حبان (٥٢٥٣) من طريق عمرو بن علي، عن أبي عاصم، بهذا الإسناد ـ بأطول من رواية الحاكم. =

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه بهذه السياقة. ١١٩/٤

٧٣٠٥- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، حدثنا أبو بكر محمد بن النَّضْر الجارودي[1]، حدثنا أحمد بن مَنِيع، حدثنا يعقوب بن الوليد، حدثنا ابن أبي ذِئب، عن سعيد بن أبي سعيد المَقبُري، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشيطان حسَّاسٌ لحَّاسٌ، فاحذَروه على أنفسِكم، من باتَ وفي يده رِيحٌ فأصابه شيءٌ، فلا يَلُومنَّ إلَّا نفسَه»[2].

= وأخرجه النسائي (٦٧٣٦) من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، به.

وأخرجه تاماً ومقطَّعاً أحمد ٢٢/ (١٤٢٢١) و(١٤٦٢٩) و(١٥٢٣٧)، ومسلم (٢٠٣٣) (١٣٣) و(١٣٤)، وابن ماجه (٣٢٧٠)، والنسائي (٦٧٤٦) من طرق عن أبي الزبير، به.

وأخرجه كذلك أحمد (١٤٣٩٠)، ومسلم (٢٠٣٣)(١٣٥) من طريق أبي سفيان، ومسلم أيضاً من طريق أبي صالح، كلاهما عن جابر. واستدراك الحاكم له ذهول منه.

وانظر حديث كعب بن مالك السالف برقم (٧٢٩٨).

(١) تحرَّف في نسخنا الخطية إلى: الماوردي.

(٢) موضوع، كما قال الذهبي في «تلخيصه»، يعقوب بن الوليد ـ وهو ابن عبد الله الأزدي المدني ـ كذاب يضع الحديث. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن.

وأخرجه الترمذي (١٨٥٩)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٨٣٧) عن أحمد بن منيع، عن يعقوب بن الوليد المدني، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه، وقد روي من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قلنا: طريق أبي صالح عن أبي هريرة ستأتي الإشارة إليها.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ١٤٨ من طريق الحسن بن عرفة، عن يعقوب بن الوليد المدني، به. وأشار إلى تفرد يعقوب بهذه الأحاديث عن ابن أبي ذئب، وكلها غير محفوظة.

وسيتكرر برقم (٧٣٨٣) من طريق آخر عن أحمد بن منيع.

وقد صحَّ شطره الثاني: «من بات وفي يده ريح» وسيأتي عند المصنف برقم (٧٣٨٠-٧٣٨٢) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.

حسَّاس: أي: شديد الحسِّ والإدراك، ولحَّاس: أي: كثير اللحس لما يصل إليه، واللحس: الأخذ باللسان. =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه بهذه الألفاظ.

٧٣٠٦- حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه وعلي بن حَمْشاذَ العدل، قالا: حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحُميدي، حدثنا سفيان، عن مسلم الكوفي الأعور المُلَائي، سمع أنس بن مالك يقول: كان النبيُّ ﷺ يُردِفُ خلفَه، ويضعُ طعامَه في الأرض، ويُجيبُ دعوةَ المملوك، ويركبُ الحِمار[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٣٠٧- حدثني أبو القاسم الحسن بن محمد بن الحسن بن عُقبة بن خالد السكوني بالكوفة، حدثني أبي، عن أبيه الحسن بن عُقبة، عن أبيه عُقبة بن خالد، حدثنا موسى بن محمد بن إبراهيم التَّيمي، عن أبيه، عن أنس بن مالك قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أكلْتُم فاخلَعُوا نعالَكم، فإنه أرْوحُ لأبدانِكم»[2].

= قوله: «وفي يده ريح» كذا جاءت هذه الرواية مبهمة، وجاءت في مصادر التخريج مفسرة: ريحُ غَمَرٍ، وهي بالتحريك، ومعناه: الدسم والزهومة من اللحم وغيره.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف مسلم ـ وهو ابن كيسان ـ الكوفي الأعور. سفيان: هو ابن عيينة.

وقد سلف بأطول مما هنا برقم (٣٧٧٦).

(٢) إسناده ضعيف جداً، موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي متروك. قال أبو حاتم كما في «العلل» ٥/ ٦١٦-٦١٧ بعد ذكر هذا الحديث وغيره: هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة، وموسى ضعيف الحديث جداً. وقال ابنه في «الجرح والتعديل» ٨/ ١٥٩: سألت أبي عن موسى ابن محمد التيمي، فقال: ضعيف الحديث، منكر الحديث، وأحاديث عقبة بن خالد التي رواها عنه فهي من جناية موسى، ليس لعقبة فيها جُرم. وقال الذهبي في «تلخيصه»: أحسبه موضوعاً، وإسناده مظلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٣٥٧٢/ ١)، وكذا الدارمي (٢١٢٥) عن محمد بن سعيد، والبزار (٧٥٦٨) عن عبد الله بن سعيد الكندي، والطبراني في «الاوسط» (٣٢٠٢) من طريق نعيم بن حماد، أربعتهم (ابن أبي شيبة ومحمد وعبد الله ونعيم) عن عقبة ابن خالد السكوني، بهذا الإسناد. وعندهم جميعاً: «أروَح لأقدامكم». وقال الطبراني: لا يروى =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٣٠٨- حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني إملاءً، حدثنا أحمد ابن مَهدي بن رُستُم الأصبهاني، حدثنا أبو أحمد الزُّبيري، حدثنا عمر بن عبد الرحمن، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: نهاني رسولُ الله ﷺ عن صلاتَين وأَكلتَينِ وقراءتَين ولِبْستَينِ: نهاني أن أُصلِّيَ بعد الصبحِ حتى ترتفعَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتى تَغرُبَ الشمسُ، وأن آكلَ وأنا مُنبطِحٌ على بطني مُسلَحِباً[1]، ونهاني أن ألبسَ الصَّمَّاءَ، وأَحتبيَ في ثوبٍ واحد، ليس بين فَرْجي وبينَ السماءِ ساترٌ[2].

= هذا الحديث عن أنس إلّا بهذا الإسناد، تفرَّد به عقبة. كذا قال.

وأخرجه البزار (٧٥٦٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤١٨٨)، وفي «معجمه» (٣٠٢) عن معاذ بن شعبة، عن داود بن الزِّبرقان، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم التيمي، به. وداود متروك، فلا يفرح بهذه المتابعة.

وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/ ٢٣٠ من طريق محمد بن حميد الرازي، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن الهيثم، عن أنس. وإسناده ضعيف، ابن حميد الرازي ضعيف، والهيثم ـ وهو ابن حبيب الصيرفي ـ لم يسمع من أنس.

وسلف برقم (٥٥٨٩).

(١) في (ص) و(م): مستلحباً. والمسلحِبُّ: المنبطح على بطنه.

(٢) صحيح لغيره دون قصة النهي عن الأكل منبطحاً على بطنه، وهذا إسناد رجاله ثقات غير عمر بن عبد الرحمن ـ وهو ابن أسيد القرشي العدوي ـ فقد روى عنه ثلاثة من الثقات ولم يؤثر توثيقه ولا جرحه عن أحد، وله ترجمة في «التاريخ الكبير» و«الجرح والتعديل»، فهو مجهول الحال، ووهّاه الذهبيُّ في «تلخيصه»!

وأخرج البزار (٨٥٨)، وأبو القاسم البغوي في« الجعديات» (١٩٤٠) من طريق الحارث الأعور، والطبراني في «الأوسط» (٣٦٣٨)، و«الصغير» (٤٨٢) من طريق حُجية بن عدي، كلاهما عن عليّ قصةَ النهي عن الصلاة عند الشروق والغروب.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٨٤)، ومسلم (١٥١١)، واللفظ للبخاري: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين وعن لِبستين وعن صلاتين: نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه بهذه السِّياقة.

٧٣٠٩- حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا يحيى بن جعفر بن الزِّبْرِقان، حدثنا أبو داود الطَّيَالسي، حدثنا أبو عامر الخزَّاز، عن الحسن، عن سعد[١] ١٢٠/٤ مولى أبي بكر قال: قرَّبتُ بين يدي النبيِّ ﷺ تمراً، فجعلوا يَقرِنون، فنهى رسولُ الله ﷺ عن الإقران[٢].

= الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن اشتمال الصماء، وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضي بفَرْجه إلى السماء، وعن المنابذة والملامسة.

وسيأتي من حديث ابن عمر عند المصنف برقم (٧٣٤٨) النهيُ عن الأكل منبطحاً على البطن، وإسناده ضعيف.

قوله: «نهاني أن ألبس الصماء» هو أن يتجلل الرجل بثوبه، ولا يرفع منه جانباً، وقيل إنها: صماء، لأنه يسدُّ على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرقٌ ولا صدع. والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعفه على منكبه، فتنكشف عورته. قاله ابن الأثير في «النهاية».

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: سعيد.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله لا بأس بهم في الجملة، لكن لم يتبين لنا سماع الحسن - وهو البصري - من سعد مولى أبي بكر، ولا سيما وقد انفرد بالرواية عنه. أبو عامر الخزاز: هو صالح بن رستم.

وأخرجه أحمد ٣/ (١٧١٦)، وابن ماجه (٣٣٣٢)، والترمذي في «العلل الكبير» (٥٥٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٨٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٥٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٤٩٨)، وفي «الأوسط» (٨٥٤٣) من طريق أبي داود الطيالسي، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي في «العلل» (٥٦٠): سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: روى أبو عامر الخزاز هذا الحديث عن الحسن عن سعد مولى أبي بكر، وروى ابن عون عن الحسن عن جندب، وليس هو بجندب البجلي، ولم يقض أحدٌ في هذا أيهما أصح.

قلنا: ولم نقف على رواية ابن عون.

ويشهد له حديث ابن عمر عند البخاري (٢٤٥٥)، ومسلم (٢٠٤٥): نهى رسول الله ﷺ عن الإقران إلّا أن يستأذن الرجل أخاه. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه هكذا.

٧٣١٠- أخبرني عبد الله بن محمد الصَّيدلاني، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا يحيى بن المغيرة السَّعْدي، حدثنا جَرير، عن عطاء بن السائب، عن الشَّعبي، عن أبي هريرة قال: كنتُ في الصُّفَّة، فبعث النبيُّ ﷺ إلينا بتمرِ عَجْوة، فسُكِبَ[1] بيننا، فكنَّا نَقرِن الثِّنتينِ من الجوع، فكنَّا إذ قَرَنَ أحدُنا قال لأصحابه: إنِّي قد قَرَنتُ فاقرِنُوا[2].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٣١١- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَاني،

= والإقران المنهي عنه: هو ضم تمرة إلى تمرة لمن أكل مع جماعة.

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي رواية ابن حبان: فكُبَّت.

(٢) إسناده ضعيف، عطاء بن السائب مختلط، ورواية جرير ـ وهو ابن عبد الحميد ـ عنه بعد اختلاطه، كما اختُلف على عطاء في إسناده، وفي رفعه ووقفه كما سيأتي.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٥٧)، ومن طريقه ابن حبان (٥٢٣٣)، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣٣٩ من طريق أبي أيوب المقرئ، كلاهما (ابن راهويه والمقرئ) عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٠٦، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/ ٢٨٦ من طريق محمد بن فُضيل، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٦٤١) من طريق عبد السلام بن حرب، والبيهقي في «الشعب» (٥٤٨٥) من طريق عمرو بن أبي قيس، ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، عن حُجر بن أبي العنبس، عن أبي هريرة مرفوعاً، إلّا رواية ابن أبي شيبة فموقوفة. وحجر هذا ترجمه أبو نعيم في «تاريخه» وأورد هذا الحديث في ترجمته، وهو كذلك مترجم في «طبقات» أبي الشيخ ١/ ٤٢٢ لكنه لم يورد الحديث ضمن ترجمته. ووقع عند ابن أبي شيبة مكانه: عن أبي جحش، وفي بعض النسخ: جحيش، وكذلك وقع عند البيهقي، وقال: كذا وجدته في كتابي: عن أبي جحيش، ووقع عند أبي الشيخ: أبي جبير، ومن طريق أبي الشيخ رواه البغوي في «شرح السنة» (٢٨٩٢)، وفي «الأنوار في شمائل النبي المختار» (٩٨٦)، وفيه: ابن جبير!

وانظر ما قبله.

حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا المُشمعِلُّ[1]، عن عمرو بن سُليم، عن رافع بن عمرو المُزَني قال: قال رسول الله ﷺ: «العَجْوةُ والصَّخرة من الجنَّة»[2].

هكذا حدَّثَناه.

٧٣١٢- وقد أخبرَناه أبو بكر محمد بن أحمد بن بالَوَيهِ، حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن بن مَهدي، حدثنا مُشمعِلٌّ بن إياس، حدثني عمرو بن سُليم، قال: سمعتُ رافع بن عمرو يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «العَجْوةُ والصَّخرةُ من الجنَّة».

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فإنَّ المشمعِلَّ هذا هو أبو عمرو بن إياس، شيخٌ من أهل البصرة قليلُ الحديث.

٧٣١٣- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغاني، حدثنا العباس بن الفضل الأزرق، حدثنا مهدي بن ميمون، عن شعيب بن الحَبْحاب، عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأكلُ الرُّطَبَ، ويُلقِي النَّوى على القُنْعُ؛ والقُنْعُ: الطَّبق[3].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٣١٤- حدثنا علي بن حَمْشاذَ العدل، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان ابن حرب وعمرو بن مرزوق، قالا: حدثنا يوسف بن عطيّة، حدثنا مَطَر الورَّاق، عن قَتَادة، عن أنس بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ كان يأخذُ الرُّطَبَ بيمينه، والبِطِّيخَ بيساره، فيأكلُ الرُّطبَ بالبِطِّيخ، وكان أحبَّ الفاكهةِ إليه[4]. ١٢١/٤

(١) تحرف في (ص) و(م) إلى: اسمعيل.

(٢) رجاله ثقات معروفون غير عمرو بن سليم، وقد سلف الكلام عليه برقم (٦٦٣٠).

(٣) إسناده ضعيف جداً، العباس بن الفضل - وهو ابن عباس بن يعقوب - الأزرق متفق على ضعفه، واتهمه ابن معين.

ولم نقف عليه عند غير المصنف.

(٤) إسناده ضعيف جداً، يوسف بن عطية - وهو ابن باب الصَّفار - متروك. =

هذا حديث تفرَّد به يوسف بن عطيّة ولم يحتجا به، وإنما يُعرف هذا المتن بغير هذا اللفظ من حديث عائشة رضي الله عنها:

٧٣١٥- حدَّثَناه أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، حدثنا أبو عبد الله محمد التَّيمي، وأبو الربيع سليمان بن داود العَتَكي ونصر بن علي الجَهْضمي، قالوا: حدثنا أبو زُكَير يحيى بن محمد بن قيس، قال: سمعتُ هشام بن عُرْوة يَذكُر عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كلُوا البلحَ بالتمر، فإنَّ الشيطانَ إذا أكله ابنُ آدم غضبَ، وقال: بقيَ ابنُ آدمَ حتى أكلَ الجديدَ بالخَلَقِ»[١].

= وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٥٩٤) عن أبي عبد الله الحاكم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٩٠٧)، وابن عدي في «الكامل» ٨/ ١٥٣، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٦٨١)، وتمام في «فوائده» (١٣٠٧)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٨٣٣)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٩٣) من طريق محمد بن عمرو بن العباس، عن يوسف بن عطية، به. قال الطبراني: لم يروه عن قتادة إلّا مطر، تفرد به يوسف بن عطية، وقال ابن عدي عن يوسف هذا: عامة حديثه مما لا يتابع عليه، وقال البيهقي: يوسف بن عطية ضعيف.

وقد صحَّ الحديث عن أنس بغير هذه السياقة:

فأخرج أحمد ١٩/ (١٢٤٤٩)، والترمذي في «الشمائل» (٢٠٠)، والنسائي (٦٦٩٢)، وابن حبان (٥٢٤٨) من طريق وهب بن جرير، عن جرير بن حازم، عن حميد الطويل، عن أنس قال: رأيت رسولَ الله ﷺ يجمع بين الرطب والخِرْبِز. وهو البطيخ.

وأخرج ابن عدي في «الكامل» ٤/ ٣٣٥-٣٣٦ من طريق عباد بن كثير الثقفي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان أحبَّ الفاكهة إلى رسول الله ﷺ الرطب والبطيخ... وكان يأكل الخربز بالتمر. وعباد متروك.

(١) منكر كما قال النسائي، وقال ابنُ حبان: لا أصل له من حديث النبي ﷺ، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، وآفته أبو زكير يحيى بن محمد بن قيس، فهو ضعيف، وعدُّوا هذا الحديث من منكراته.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٣٠)، والنسائي (٦٦٩٠)، وأبو يعلى (٤٣٩٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٠٠١)، وابن حبان في «المجروحين» ٣/ ١٢٠، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٤٣، والمصنف في «معرفة علوم الحديث» ص١٠٠، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٩٧)، وفي «الآداب» (٤٣٣)، =

٧٣١٦- حدَّثَناه أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، أخبرنا ابن وهب، قال: وأخبرني معاوية بن صالح، قال: سمعتُ يحيى بن جابر يحدِّث عن المِقدام بن مَعْدي كَرِبَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما وَعَى ابنُ آدم وعاءً شراً من بطنٍ، حَسْبُ المسلمِ أُكُلاتٌ يُقِمنَ صُلْبَه، فإن كان لا مَحالةَ فثُلُثٌ لطعامِه، وثلثٌ لشرابِه، وثلثٌ لنَفَسِه»(١).

= والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/ ٣٢٠، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٣٩٣) و(١٣٩٤) من طرق عن أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس، بهذا الإسناد. وقال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلّا بيحيى هذا، ومثله قال ابن عدي.

(١) إسناده صحيح، ويحيى بن جابر ـ وهو ابن حسان الطائي ـ قد صرّح بسماعه من المقدام بن معدي كرب فيما سيأتي عند المصنف في الرواية (٨١٤٤)، ومع ذلك فقد تكلم أبو حاتم الرازي في سماعه منه، فقال: يحيى عن المقدام مرسل، وتابعه عليه المزيُّ وغيره من المتأخرين، بينما لم يلتفت لذلك الخطيب البغدادي فقال في «تلخيص المتشابه في الرسم» ص٥٥٦: سمع النواس ابن سمعان والمقدام بن معدي كرب. وصحّح حديثه هذا الترمذي وابن حبان، وحسّنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٦/ ٣٩٢، وسماع يحيى من المقدام محتمل جداً، فهو بلديُّه، وبين وفاتيهما نحو ٣٩ سنة، والله تعالى أعلم. ومع هذا فقد توبع عليه عن المقدام.

وأخرجه النسائي (٦٧٣٩)، وابن حبان (٦٧٤) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٨/ (١٧١٨٦)، والترمذي (٢٣٨٠)، والنسائي (٦٧٣٨) من طريق أبي سلمة سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر، به. وقرن الترمذي بأبي سلمة حبيب بن صالح، وقال: حديث حسن صحيح. وسيأتي من هذا الطريق عند المصنف برقم (٨١٤٤).

وأخرجه النسائي (٦٧٣٧) من طريق سليمان بن سليم، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده المقدام.

وأخرجه ابن حبان (٥٢٣٦) من طريق سليمان بن سليم، به. لكن زاد بين صالح بن يحيى وجده المقدام يحيى بنَ المقدام.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٤٩) من طريق [illegible] به.

قوله: «أُكُلات» جمع أُكْلة، بضم أوله، أي: اللُّقمة.

٧٣١٧- أخبرنا مُكرَم بن أحمد القاضي، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، حدثنا أبو رَبيعة فَهْد بن عوف، حدثنا فضل بن أبي الفضل الأزدي، أخبرني عمر بن موسى، أخبرني علي بن الأقمَر، عن أبي جُحَيفة قال: أكلتُ ثَريدةً من خُبز بُرٍّ بلحم سَمين، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ فجعلتُ أتجشَّأُ، فقال: «ما هذا؟! كُفَّ من جُشائِك، فإنَّ أكثَرَ الناس في الدنيا شِبَعاً، أكثرُهم في الآخرة جُوعاً»(١).

---

(١) إسناده تالف، فهد ـ واسمه زيد بن عبد بن عوف ـ متروك، واتهمه ابن المديني، وفضل بن أبي الفضل الأزدي لم أعرفه، وعمر بن موسى إن كان هو الوَجيهي، فهو متروك متهم، وهو ظاهر صنيع المنذري في «الترغيب والترهيب» والذهبي في «تلخيصه»، وإن كان علي بن موسى ـ كما وقع في رواية الطبراني ونصَّ على تفرده ـ فلم نعرفه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٣٥١)، وفي «الأوسط» (٣٧٤٦) عن علي بن عبد العزيز، عن فهد بن عوف، بهذا الإسناد. لكن وقع عنده بدل عمر بن موسى: علي بن موسى، وقال: لم يروه عن علي بن الأقمر إلّا علي بن موسى، تفرد به فهد بن عوف.

وأخرجه المصنف فيما سيأتي برقم (٨٠٦٢)، وتمام في «فوائده» (٦٤٣) من طريق أبي ربيعة فهد بن عوف، عن عمر بن الفضل، عن رَقَبة بن مصقلة، عن علي بن الأقمر، به. فاختلف إسناده وفيه فهد بن عوف المذكور.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٢٥٦، والبيهقي في «الشعب» (٥٢٥٥) من طريق محمد بن خالد ـ ويقال: خليد ـ الحنفي، عن عبد الواحد بن زياد، عن مسعر، عن علي بن الأقمر، عن عون ابن أبي جحيفة، عن أبيه. فزاد بين علي بن الأقمر وأبي جحيفة عونَ بن أبي جحيفة، ومحمدٌ الحنفي متفق على ضعفه.

وأخرجه البزار (٤٢٣٦) من طريق عمر بن موسى، وابن أبي الدنيا في «كتاب الجوع» (١٩)، والطبراني في مسند عمر من «تهذيب الآثار» ٢/ ٧١٦، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٢٩)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٧٤، والبيهقي في «الشعب» (٥٢٥٦) من طريق الوليد بن عمرو بن ساج، كلاهما عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه أبي جحيفة. وعمر بن موسى تقدم الكلام عليه، والوليد بن عمرو ضعيف.

وأخرجه البخاري في الكنى من «تاريخه» (٢٦٩)، والبزار (٤٢٣٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٣٢٧) من طرق عن عبد السلام بن حرب، عن أبي رجاء محرز بن عبد الله الجزري، عن =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٣١٨- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شُعبة قال: سمعت أبا إسرائيل يقول: سمعتُ جَعْدَةَ يقول: ١٢٢/٤ سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول، ورأى رجلاً مُسْمِناً[1] فجعل النبي ﷺ يُومِئُ بيده إلى بَطْنِه ويقول: «لو كانَ هذا في غيرِ هذا، كان خيراً له»[2].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٣١٩- أخبرنا محمد بن علي الصَّنعاني بمكة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعمَر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ائتَدِموا بالزَّيت وادَّهِنوا به، فإنَّه من شجرةٍ مُبارَكة»[3].

= أبي جحيفة. وأبو رجاء هذا لم يسمه البخاري ولم ينسبه، وسُمي في رواية أبي غسان النهدي، فأخرجه البيهقي (٥٢٥٤) من طريق أبي غسان مالك النهدي، عن عبد السلام، عن أبي رجاء - وسماه محرزاً - عمَّن حدَّثه عن أبي جحيفة به، وتبيّن بهذه الرواية أنَّ محرزاً - وهو ابن عبد الله الجزري - لم يسمعه من أبي جحيفة، فهو منقطع. وهو في كتاب «الجوع» (٤) لكن في إسناده سقط.

وفي الباب عن سلمان الفارسي، سلف برقم (٦٦٩٠)، وسنده ضعيف جداً.

وعن ابن عمر عند ابن ماجه (٣٣٥٠)، والترمذي (٢٤٧٨)، وسنده ضعيف جداً. وانظر الكلام عليه وعلى شواهده في «سنن ابن ماجه» بتحقيقنا.

(١) في النسخ الخطية: مسغباً، والمثبت من هامش «تلخيص المستدرك» للذهبي، وفي بعض مصادر التخريج: رجلاً سميناً. والمُسمِن كمُحسِن: الرجل السمين.

(٢) إسناده فيه لِين، أبو إسرائيل - وهو شعيب الجشمي - لم يرو عنه غير شعبة، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وتساهل الحافظُ ابن حجر فصحَّح هذا الإسناد في ترجمة جعدة بن خالد الجشمي من «التهذيب»، ولعله بناء منه على أنَّ شعبة لا يروي إلّا عن ثقة عنده.

وأخرجه احمد ٢٥/ (١٥٨٦٨) و(١٥٨٦٩) و٣١/ (١٨٩٨٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسيأتي عند المصنف برقم (٨٠٨٨) من طريق شبابة بن سوار عن شعبة.

(٣) حسن بمجموع طرقه وشواهده، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن عبد الرزاق كان يضطرب =

هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٣٢٠- حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، حدثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحَبْحاب، حدثني محمد بن عبد الكبير، حدثني عمِّي عبد السلام بن شعيب، عن أبيه، عن أنس قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بقَعْبٍ فيه لَبنٌ وعَسَلٌ[1]، فقال: «أُدْمَانِ في إناءٍ؟! لا آكلُه ولا أُحرِّمُه»[2].

= فيه، فمرةً يصله ومرةً يرسله كما سيأتي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣١٩)، والترمذي (١٨٥١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٤٤٩) و(٤٤٥٠) من طرق عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه معمر في «جامعه» برواية عبد الرزاق (١٩٥٦٨)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الترمذي (١٨٥١م) عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً. وقال الترمذي: كان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه عن عمر عن النبي ﷺ، وربما رواه على الشك فقال: أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ، وربما قال: عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً. ومثله قال أبو حاتم كما في «العلل» (١٥٢٠).

وأخرجه الطحاوي (٤٤٤٨)، والطبراني في «الأوسط» (٩١٩٦) من طريق أبي قرة موسى بن طارق، عن زمعة بن صالح، عن زياد بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر. وزمعة وإن كان فيه ضعف يصلح في المتابعات والشواهد.

وسلف الحديث عند المصنف من حديث أبي أسيد برقم (٣٥٤٦)، ومن حديث أبي هريرة برقم (٣٥٤٧).

والإذن بالتداوي بالزيت جاء ضمن حديث زيد بن أرقم، وسيورده المصنف برقم (٧٦٣١).

(١) في (ز) و(م): فيه لبن من عسل، والمثبت من (ص) ومصادر التخريج.

(٢) إسناده ضعيف، محمد بن عبد الكبير لم يرو عنه سوى ابنه عبد القدوس، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين، وعمه عبد السلام بن شعيب كذلك لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. وهذا الحديث قد استنكره البخاري فيما نقله عنه الضياء في «المختارة»، وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: منكر. وضعّف إسناده بالجهالة الحافظُ ابن حجر في «فتح الباري» ١٦/ ٤٧٩. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٣٢١- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بَحْر[١] بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني أبو هانئ الخَوْلاني، عن أبي علي الجَنْبي - وهو عمرو بن مالك - عن فَضَالة بن عُبيد، أنه سَمِع النبيَّ ﷺ يقول: «أفلَحَ مَن هُدِيَ إلى الإسلام، وكان عيشُه كَفَافاً، وقَنِعَ به»[٢].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٣٢٢- أخبرني أبو يحيى أحمد بن محمد بن صالح[٣] السَّمَرقندي، حدثنا أبو عبد الله محمد بن نصر، حدثنا محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي، حدثنا بِشر ابن المبارَك الراسِبي، قال: ذهبتُ مع جَدِّي في وَلِيمةٍ فيها غالبٌ القطّان، قال: فجِيءَ بالخِوَان فوُضِعَ، فأمسك القومُ أيديَهم، فسمعتُ غالباً القطّان يقول: ما لهم لا يأكلون؟ قالوا: ينتظرون الأُدْمَ، فقال غالب: حدَّثتنا كريمةُ بنت همَّام الطائيّة، عن عائشة أمِّ

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٠٤) عن محمد بن أبان، عن عبد القدوس بن محمد، بهذا الإسناد. وقال: لم يروه عن شعيب بن الحبحاب إلّا ابنه عبد السلام، تفرد به عبد القدوس عن أبيه. كذا قال، لكن أخرجه القاسم بن موسى الأشيب في «جزئه» (٢٦)، وكذا الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» ٦/ (٢٢١٣) من طريق إبراهيم بن السندي، كلاهما (القاسم وإبراهيم) عن عبد القدوس بن محمد، عن عمه صالح بن عبد الكبير، عن عمِّه عبد السلام بن شعيب، به. فجعلا مكان محمد بن عبد الكبير أخاه صالحاً، وصالح هذا مجهول الحال.

القَعْب: هو القَدَح الكبير.

والأُدْمان: مثنّى أُدْم، والأُدْم والإدام: ما يؤكل مع الخبز.

(١) تحرَّف في نسخنا الخطية إلى: يحيى.

(٢) إسناده صحيح. أبو هانئ الخولاني: هو حميد بن هانئ. وسلف برقم (٩٨).

(٣) وقع في نسخنا الخطية و«إتحاف المهرة» (٢٣٢١٥): القاسم، وأثبتناه على الصواب من الرواية السالفة برقم (١١٥٤)، ومن الرواية الاتية برقم (٧٣٣٤)، ومن تاريخ الإسلام ٨/ ٩٥ للذهبي، وسمّاه: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن صالح السمرقندي، فيكون منسوباً في روايات المصنف إلى جد أبيه، ووقع في «لسان الميزان» ١/ ٥٨٥ : أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حازم!

المؤمنين، أنَّ النبي ﷺ قال: «أكرِموا الخبزَ»، وإنَّ كرامةَ الخبز لا يُنتظَرُ به، فأكل وأكلنا[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٣٢٣- أخبرنا علي بن عبد الله العطّار ببغداد، حدثنا العباس بن محمد الدُّوري، ١٢٣/٤ حدثنا الحسين بن محمد المَرُّوذي[2]، حدثنا سليمان بن قَرْم، عن الأعمش، عن شَقيق، قال: دخلتُ أنا وصاحبٌ لي على سلمان، فقرَّب إلينا خبزاً ومِلحاً، فقال: لولا أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهانا عن التكلُّفِ لتكلَّفتُ لكم، فقال صاحبي: لو كان في مِلْحنا سَعْترٌ، فبَعَثَ بمِطْهرته إلى البقَّال فرَهَنَها، فجاء بسَعْتر فألقاه فيه، فلما أكلنا قال صاحبي: الحمد لله الذي قَنَّعَنا بما رَزَقَنا، فقال سلمانُ: لو قَنِعتَ بما رُزِقتَ، لم تكن مِطهَرتي مرهونةً عند البقّال![3]

---

(١) إسناده ضعيف، بشر بن المبارك الراسبي روى عنه ثلاثة ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وكريمة بنت همّام روى عنها ثلاثة، ولم يؤثر توثيقها عن أحمد.

قلت: نقل العقيلي في «الضعفاء» عقب حديث رواه من حديث ابن أم حرام رفعه (٩٥٦): «أكرموا الخبز، فإنَّ الله أكرمه، وأخرجه لكم من بركات السماء والأرض»، عن ابن معين قال: أول هذا الحديث حق، وآخره باطل.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٤٨٢) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن محمد، بهذا الإسناد. ولم يسق لفظه.

وأخرجه البيهقي (٥٤٨١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٥/ ١٠٦، والرافعي في «تاريخ قزوين» ٤/ ٩ من طريق محمد بن قبيصة، عن بشر بن المبارك، به.

وقد رُوِيَت أحاديث في إكرام الخبز عن جماعة من الصحابة لا يصح منها شيء، وبعضها أشد ضعفاً من بعض، وقد تتبعها الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في «الضعيفة» (٢٨٨٤) و(٢٨٨٥)، والشيخ جاسم الدوسري في «الروض البسام» (٩٧٣-٩٧٥).

(٢) تحرَّف في نسخنا الخطية إلى: المروزي.

(٣) حديث حسن بمجموع طرقه، وهذا إسناد ليّن من أجل سليمان بن قرم، وقد توبع.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٩١٥٣) عن أبي عبد الله الحاكم، بهذا الإسناد. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وله شاهدٌ بمثل هذا الإسناد:

٧٣٢٤- أخبرَناه علي بن عبد الله، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا الحسين بن محمد، حدثنا الحسين بن الرَّمّاس، حدثنا عبد الرحمن بن مسعود العَبْدي، قال: سمعتُ سلمانَ الفارسيَّ يقول: نهانا رسولُ الله ﷺ أن نتكلَّفَ للضَّيف[1].

٧٣٢٥- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عُبيد الله بن زَحْر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أُمامة، أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ أغبَطَ الناس عندي لَمؤمنٌ خفيفُ الحاذِ، ذو حَظٍّ من الصلاة، أحسَنَ عبادةَ الله، وأطاعَه[2] في السِّرِّ غامضاً في الناس، لا

= وأخرجه أحمد ٣٩/ (٢٣٧٣٣) من طريق قيس بن الربيع، عن عثمان بن شابور، عن شقيق أو نحوه: أنَّ سلمان دخل عليه رجل، فدعا له بما كان عنده، فقال: لولا أنَّ رسول الله ﷺ نهانا - أو لولا أنا نُهينا - أن يتكلّف أحدنا لصاحبه، لتكلّفنا لك. قيس فيه ضعف وشيخه عثمان مجهول.

وانظر ما بعده.

(١) حسن بمجموع طرقه، وإسناده ضعيف، عبد الرحمن بن مسعود العبدي روى عنه اثنان ولم يؤثر توثيقه عن أحد، فهو مجهول الحال، وقد توبع. والحسين بن الرماس ترجمه الخطيب في «تاريخه» ٨/ ٥٧٨ ونقل عن أحمد أنه قال: ما أرى به بأساً.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٩١٥٥) من أبي عبد الله الحاكم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٣٨٦، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٦١٨٧)، والبيهقي في «الشعب» (٩١٥٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/ ٥٧٨ من طريق الحسين بن محمد المروذي، به.

وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/ ٥٦، والبيهقي (٩١٥٤)، والخطيب ١١/ ٤٦٣ من طريق يونس بن محمد المؤدب، عن حسين بن الرّماس، به. وقرن بعبد الرحمن بن مسعودٍ سليمانَ بنَ رباحٍ وزكريا بنَ إسحاق.

وانظر ما قبله.

(٢) في نسختنا الخطية: والطاعة، والمثبت من مصادر التخريج.

يُشارُ إليه بالأصابع، وكان رِزقُه كَفافاً، فصَبَرَ على ذلك»، ثم نَفَضَ [١] رسولَ الله ﷺ بإصبعِه وقال: «عُجِّلتْ مَنيَّتُه، وقلَّتْ بَوَاكيهِ، وقلَّ تُراثُه» [٢].

هذا إسناد للشاميين صحيح عندهم، ولم يُخرجاه.

٧٣٢٦- أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب، حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مَسَرَّة، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثنا شُرَحبيل ابن شَريك، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «قد أفلحَ مَن أسلمَ، ورُزِق كَفَافاً، وقنَّعه اللهُ بما آتاه» [٣].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه!

---

(١) كذا في نسخنا الخطية، وفي «مسند» أحمد و«سنن» الترمذي: نقر.

(٢) إسناده ضعيف جداً، عبيد الله بن زحر ضعيف، وعلي بن يزيد ـ وهو الألهاني ـ واهي الحديث. القاسم: هو ابن عبد الرحمن الشامي.

وأخرجه الترمذي (٢٣٤٧) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٦/ (٢٢١٦٧) من طريق أبي المهلب مطَّرح بن يزيد، و(٢٢١٩٧) من طريق ليث بن أبي سليم، كلاهما عن عبيد الله بن زحر، به. وليس في الطريق الثانية ذكر لعلي بن يزيد الألهاني.

وأخرجه ابن ماجه (٤١١٧) من طريق صدقة بن عبد الله السمين، عن إبراهيم بن مرة، عن أيوب بن سليمان، عن أبي أمامة. وهذا إسناد ضعيف أيضاً، صدقة ضعيف، وأيوب بن سليمان مجهول.

وانظر تتمة تخريجه وشواهده في «مسند أحمد» ٣٦/ (٢٢١٦٧).

(٣) إسناده صحيح. أبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن يزيد الحُبلي.

وأخرجه أحمد ١١/ (٦٥٧٢)، ومسلم (١٠٥٤)، والترمذي (٢٣٤٨) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. واستدراك الحاكم له ذهول منه.

وأخرجه أحمد (٦٦٠٩) من طريق ابن لهيعة، عن شرحبيل بن شريك، به.

وأخرجه ابن ماجه (٤١٣٨) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر وحميد بن هانئ الخولاني، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، به.

وأخرجه ابن حبان (٦٧٠) من طريق عبد الرحمن بن سلمة الجمحي، عن عبد الله بن عمرو.

٧٣٢٧- أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر، حدثنا أبي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي واقد اللَّيثي، قال: كان الناسُ في الجاهلية قبلَ الإسلام يَجُبُّون أسنِمةَ الإبل، ويقطعون أَلَياتِ الغَنَم، فيأكلونها ويَجمُلُون منها الوَدَكَ، فلما قَدِمَ النبيُّ ﷺ سألوه عن ذلك، فقال: «ما قُطِعَ من البَهيمةِ وهي حَيَّةٌ، فهو مَيْتٌ»[1]. ١٢٤/٤

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

وقد قيل: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخُدْري ﷺ:

٧٣٢٨- حدَّثَناه أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الحَكَم، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا مِسوَر بن الصَّلْت وسليمان بن بلال [عن زيد بن أسلَم][2] عن عطاء بن يَسَار، عن أبي سعيد الخُدْري: أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عن جِبَاب أسنمةِ الإبل وأَلَيَات الغَنَم، فقال: «ما قُطِعَ من حيٍّ، فهو مَيْتٌ»[3].

---

(١) حديث حسن بطرقه، وحسنه الترمذي، وقال: العمل عليه عند أهل العلم، وقال البخاري عنه: محفوظ. وقد اختلف فيه على زيد بن أسلم العدوي كما بيناه في «مسند أحمد»، وعلي بن جعفر - وهو ابن نجيح السعدي مولاهم، وإن كان ضعيفاً - قد توبع.

وأخرجه أحمد ٣٦/ (٢١٩٠٣)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠) من طريق عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد. وعبد الرحمن بن عبد الله فيه كلام، لكنه حسن في المتابعات والشواهد. وطريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار هذه ستأتي عند المصنف برقم (٧٧٨٩).

وانظر الحديثين بعده.

يجملون: أي: يُذيبون، والوَدَك: الدُّهن.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من النسخ الخطية، وكلام المصنف يقتضي وجوده، وجاء على الصواب في «إتحاف المهرة» (٥٤٩٧) و«تلخيص الذهبي»، وكذلك عند من أخرج الحديث.

(٣) حديث حسن بطرقه كسابقه، وهذا الإسناد فيه إشكال من جهة وصله في رواية سليمان بن بلال، فالمحفوظ عنه أنه أرسله كما سيأتي، ورواية غير المصنف من طريق يحيى بن حسان عنه مرسلة. وأما مِسوَر بن الصلت - وروايته هي المتصلة - فضعيف. =

رواه عبدُ الرحمن بن مهدي عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم مرسلاً.

وقيل: عن زيد بن أسلم عن ابن عمر:

٧٣٢٩- حدَّثَناه أبو الطيِّب محمد بن أحمد الحِيرِي، حدثنا محمد بن عبد الوهاب العَبْدي، حدثنا موسى بن هارون البَرْدي، حدثنا مَعْن بن عيسى[١]، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما قُطِعَ من البَهيمةِ وهي حَيَّةٌ، فهو مَيْتٌ»[٢].

= فأخرجه البزار (١٢٢٠- كشف الأستار) عن محمد بن مسكين، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٥٧٣) عن سليمان بن شعيب، كلاهما عن يحيى بن حسان، عن المسور بن الصلت، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد موصولاً. قال البزار عقبه: هكذا رواه المسور، وخالفه سليمان بن بلال فلم يصله. وكذلك أشار الطحاوي أنَّ الذي وصله هو المسور، وهو ضعيف.

ثم أخرجاه بالسند المذكور من طريق يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء مرسلاً. وقال البزار: لا نعلم أحداً أسنده إلّا المسور، وليس هو بالحافظ.

ورواه عبد الرحمن بنُ مهدي، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم مرسلاً، فيما ذكره المصنف عقبَ هذه الرواية.

وتابع سليمانَ بنَ بلال على إرساله معمرٌ، فأخرجه عبد الرزاق (٨٦١١) عنه عن زيد بن أسلم مرسلاً. ورجح الدارقطني في «العلل» (١١٥٢) و(٢٢٧٣) و(٣٠٣٧) المرسل على الموصول.

وأخرجه المصنف فيما سيأتي برقم (٧٧٩٠) من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسي عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٥٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢٥١ من طريق خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد. وخارجة بن مصعب - وهو السرخسي - متروك.

(١) تحرَّف في نسخنا الخطية إلى: موسى.

(٢) حديث حسن بطرقه، وهذا الإسناد فيه هشام بن سعد، وهو ليس بذاك القوي، وقد خالف غيرَه - كما في الحديثين السابقين - في روايته عن زيد بن أسلم بجعله من حديث ابن عمر.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٦)، والبزار كما في «نصب الراية» ٤/ ٣١٧، والدارقطني (٤٧٩٣) من طريق معن بن عيسى، بهذا الإسناد. وقال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلّا من هذا الوجه. =

٧٣٣٠- أخبرني محمد بن المؤمَّل بن الحسن، حدثنا الفضل بن محمد الشَّعراني، حدثنا نُعيم بن حمَّاد، حدثنا أبو أسامة، حدثنا حماد بن السائب، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن الحارث، قال: سمعتُ ابنَ عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذَكاةُ كلِّ مَسْكٍ دِباغُه»، فقلت له: إنَّا نسافرُ مع هذه الأعاجم، ومعهم قُدُور يَطبُخون فيها المَيْتةَ ولحمَ الخنازير، فقال: «ما كان من فَخَّارٍ فاغلُوا فيها الماءَ ثم اغسِلوها، وما كان من النُّحاس فاغسِلوه، فالماءُ طَهُورٌ لكلِّ شيء»[١].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

٧٣٣١- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، حدثنا حَرمَلة بن عبد العزيز بن الربيع بن سَبْرة الجُهَني، حدثني أبي عبد العزيز بن الربيع بن سَبْرة، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه حين نَزَلَ الحِجْرَ: «من عَمِلَ من هذا الماء [طعاماً][٢] فليُلْقِه»، قال: فمنهم من عَجَنَ العجين، ومنهم من حاسَ الحَيْسَ فأَلْقَوه[٣]. ١٢٥/٤

= كذا قال، مع أنَّ الطبراني في «الأوسط» (٧٩٣٢)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ٢٣٠ و٢٣١ أخرجاه من طريق عاصم بن عمر العمري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وعاصم بن عمر ضعيف، قال أبو حاتم ـ كما في «العلل» (١٥٢٦) ـ: هذا حديث منكر.

(١) إسناده تالف، حماد بن السائب ـ وهو محمد بن السائب الكلبي ـ متروك، قال الدارقطني كما في «موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب ٢/ ٣٥٨: الذي روى عنه أبوأسامة هو محمد ابن السائب الكلبي إلّا أنَّ أبا أسامة كان يُسميه حماداً. أبو أسامة: هو حماد بن أُسامة القرشي مولاهم.

وأخرجه الخطيب في «الموضح» ٢/ ٣٥٧-٣٥٨ من طريق محمد بن العلاء، عن أبي أسامة، بهذا الإسناد.

ويغني عنه حديث أبي ثعلبة الخشني السالف برقم (٥٠٨).

والمَسْك، بفتح فسكون: هو الجِلد.

(٢) لم يرد في نسخنا الخطية، وأثبتناه من المطبوع ومصدر التخريج.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبد العزيز بن الربيع. =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٣٣٢- حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالَوَيهِ، حدثنا محمد بن غالب وإسحاق ابن الحسن، قالا: حدثنا عفّان، حدثنا أبو عَوَانة، عن سِماك بن حرب، عن جابر بن سَمُرة قال: فُلِتَ[١] بغلٌ عند رجلٍ، فأتى رسولَ الله ﷺ يستفتيه، فزعم جابر بن سَمُرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال لصاحبها: «أما لك ما يُغنيكَ عنها؟» قال: لا، قال: «اذهَبْ فكُلْها»[٢].

صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٣٣٣- حدثنا بكر بن محمد الصَّيرفي بمَرْو، حدثنا أبو قِلابة الرَّقَاشي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطيّة، عن أبي واقدٍ اللَّيثي قال: قلتُ: يا

= وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٣٧٥٠) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٤١١٢).

(١) كذا في النسخ: فلت، بالفاء مبنيٌّ للمفعول، والمعنى: مات فجأةً،ويمكن أن تكون: قَلِتَ، بالقاف كسَمِعَ، والقَلَت: الهلاك.

(٢) منكر، سماك بن حرب اختلف فيه كلام أهل العلم، لكنه إذا انفرد بأصل لم يكن حجة، لأنه كان يُلقَّن فيتلقن كما قال النسائي، وقد انفرد بهذا الحديث، كما أن الرواة اختلفوا عليه، فجعل الأكثرون أنَّ الدابة التي ماتت هي ناقة، وجعلها أبو عوانة عنه بغلاً! ومع ذلك فقد نقل الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٣٣٦) أن أحمد سُئل عن معناه، فقال: صحيح، ولا أعرف معناه.

وأخرجه أحمد ٣٤/ (٢٠٨٢٤) عن عفّان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الله بن أحمد (٢٠٩١٨)، والطبراني في «الكبير» (١٩٧٧)، والبيهقي ٩/ ٣٥٦ من طرق عن أبي عوانة، به. ووقع في رواية البيهقي: مات بغل أو قال: ناقة. وقال عبد الله بن أحمد: الصواب ناقة.

وأخرجه أحمد (٢٠٨١٥) من طريق شريك النخعي، و(٢٠٩٩٣) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن سماك، به.

رسولَ الله، إنَّا بأرضٍ مَخْمَصةٍ، فما يَحِلُّ لنا من المَيْتة؟ قال: «إذا لم تَصطَبِحوا، ولم تَغْتَبِقوا، ولم تَحتَفِئوا[1] بها بَقْلاً، فشأنَكم بها»[2].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٣٣٤- حدثنا أبو بكر بن إسحاق إملاءً، حدثنا إسماعيل بن قُتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى.

وأخبرني أحمد بن محمد بن صالح السَّمَرقندي، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خارجة، عن ثَور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن سَمُرة بن جُندب، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا رَوَّيْتَ أهلَك من اللَّبن غَبُوقاً، فاجتنِبْ

---

(١) في (ص) و(م): تحتفوا، والمثبت من (ز)، وكلا الوجهين قد ورد، قال أبو عبيد: هو من الحفأ مهموز مقصور، وهو أصل البَردي الأبيض الرطب، وقد يؤكل، يعني: ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه. ويروى: ما لم تحتفُّوا، بالتشديد من: احتففتُ الشيء: إذا أخذتَه كلَّه. وذُكر له وجوه أخرى، انظر «النهاية» (حفف) لابن الأثير.

(٢) حديث محتمل للتحسين، وهذا إسناد قد اختلف فيه على الأوزاعي - وهو عبد الرحمن ابن عمرو - فروى عنه منقطعاً بين حسان بن عطية وبين أبي واقد الليث كما في هذه الرواية، وروي عنه متصلاً بذكر الواسطة بينهما، واختلف في هذه الواسطة، فقيل: هو مسلم بن مِشكَم، وقيل: مسلم بن يزيد، وقيل: مرثد أبو مرثد، وجاء مرة عن رجل سُمّي له على الإبهام، وروي عنه عن حسان مرسلاً. وذكرنا تخريجها في «مسند أحمد».

فقد أخرجه أحمد ٣٦/ (٢١٨٩٨) عن محمد بن القاسم، و(٢١٩٠١) عن الوليد بن مسلم، كلاهما عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وانظر تتمة تخريجه هناك.

وفاتنا هناك أن نذكر الطريق التي سمي بها الواسطة: مسلم بن يزيد، فنذكرها هاهنا:

فأخرجه ابن حذلم في «جزء من حديث الأوزاعي» (٣٣) من طريق عبد الله بن كثير الطويل القارئ، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن مسلم بن يزيد، عن أبي واقد.

وانظر الأحاديث [illegible]

قوله: «تغتبقوا» من الغَبوق، بفتح الغين: الشُّرب بالعَشيّ، وخصَّ بعضهم به اللبن المشروب في ذلك الوقت. انظر «لسان العرب» (غبق).

ما نهى اللهُ عنه من مَيْتةٍ»(١) .

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه، وله أصلٌ بإسناد صحيح على شرط الشيخين:

٧٣٣٥- حدَّثَناه أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا أبو المثنّى، حدثنا أبي، عن أبيه، حدثنا ابنُ عَوْن، قال: قرأتُ عند الحسن كتابَ سَمُرة بن جندب إلى بَنِيه، وفيه: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُجزئُ من الضَّرُورة ـ أو الضارورة ـ غَبُوقٌ أو صَبُوح»(٢) .

---

(١) إسناده ضعيف جداً، خارجة ـ وهو ابن مصعب الخراساني ـ متروك، ولم يتنبَّه لذلك الذهبيُّ في «تلخيصه».

وأخرجه البيهقي ٩/ ٣٥٧ من طريق داود بن الحسين، عن يحيى بن يحيى، بهذا الإسناد. وفيه يقول ثور: عن راشد بن سعد وأعطاني كتاباً عن سمرة.

وأخرج الطبراني في «الكبير» (٧٠٢٨) و(٧٠٤٦) من طريق جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب ابن سليمان بن سمرة، عند أبيه، عن جده سمرة، ضمن حديث طويل، وفيه: «إذا روَّيت أهلك غبوقاً من اللبن، فاجتنب ما حُرِّم عليك من الطعام»، وفي سنده غير واحد ضعيف ومجهول.

وأخرج الطبري في «تفسيره» ٦/ ٨٧ من طريق ابن إسحاق، حدثني عمر بن عبد الله بن عروة، عن جدِّه عروة بن الزبير، عمَّن حدَّثه: أنَّ رجلاً من الأعراب أتى النبيَّ ﷺ، فذكر حديثاً ثم سأله الأعرابي: ما غنايَ الذي أدعُه إذا وجدته؟ فقال النبي ﷺ: «إذا أروَيتَ أهلك غَبوقاً من الليل، فاجتنِبْ ما حرَّم اللهُ عليك من طعام». وسنده ضعيف.

وانظر ما بعده.

(٢) صحيح موقوفاً، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن أبا المثنى ـ وهو معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري ـ قد خالفه من هم أكثر وأوثق، فرووه موقوفاً كما سيأتي. ابن عون: هو عبد الله المزني.

وأخرجه مرفوعاً تمام في «فوائده» (١٢٨) من طريق إسماعيل ابن عليّة، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/ ٩٤ من طريق رجل مبهم، كلاهما عن ابن عون، بهذا الإسناد. وكلا الإسنادين ضعيف.

وأخرجه موقوفاً أبو إسحاق الفزاري في «السير» (٣٥٧)، وكذا أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٦١ ـ ومن طريقه البيهقي ٩/ ٣٥٦ ـ عن معاذ بن معاذ العنبري، والطبري في «تفسيره» ٦/ ٨٧ من طريق إسماعيل ابن علية، ثلاثتهم (أبو إسحاق ومعاذ وابن علية) عن عبد الله بن عون، به. =

٧٣٣٦- حدثنا علي بن حَمْشاذَ العدل، حدثنا الحسن بن علي بن شَبيب المَعمَري، حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا المُعافَى بن عِمران، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن ضَمْرة بن حبيب، عن أم عبد الله[1] أختِ شدَّاد بن أوس: أنها بعثت إلى النبيِّ ﷺ بقَدَحِ لبنٍ عند فِطْرِه، وذلك في طول النهار وشدَّة الحرِّ، فردَّ إليها الرسولَ: [«أنَّى لكِ هذا اللَّبنُ؟» قالت: من شاةٍ لي، قال][2]: «أنَّى لكِ هذه الشاةُ؟» قالت: اشتريتُها من مالي، فشَرِبَ، فلمّا أن كان من الغد، أتت أمُّ عبد الله رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، بعثتُ إليك بذلك اللَّبن مَرْثِيَةً لك من شدّةِ الحرِّ وطولِ النهار، فرَدَدتَ إليَّ فيه الرسولَ، فقال النبيُّ ﷺ: «بذلكِ أُمِرَتِ الرسلُ ألَّا تأكلَ إلَّا طيّباً، ولا تعملَ إلَّا صالحاً»[3].

١٢٦/٤

= وأخرج الطبري ٦/ ٨٧ من طريقين عن هشيم، عن الخصيب بن زيد التميمي، عن الحسن: أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: إلى متى يحلُّ لي الحرام؟ فقال: «إلى أن يَروَى أهلك من اللبن، أو تجيء مِيرتُهم». ورجاله ثقات لكنه مرسل، وفيه التصريح بسماع هشيم من الخصيب، وسماع الخصيب من الحسن البصري.

قوله: «الضارورة» قال ابن الأثير في «النهاية»: هو لغة في الضَّرورة.

والغَبوق: الشرب بالعشيّ، والصَّبوح: الشرب بالغَدَاة.

(١) وقع في نسخنا الخطية: أم عبد الله بن أخت شداد، وهو خطأ.

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في نسخنا الخطية، وأثبتناه من المطبوع ومصادر التخريج.

(٣) إسناده ضعيف من أجل أبي بكر بن أبي مريم، وبه أعله الذهبي في «التلخيص»، فقال: ابن أبي مريم واهٍ.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب الورع» (١١٦)، وعبد الله بن أحمد في زوائد «الزهد» (٢٣٥٧) - ومن طريقه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٨٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ١٠٥ - عن الهيثم بن خارجة، بهذا الإسناد.

ووقع في مطبوع الزهد زيادة «حدثني ابي» فصار الحديث من رواية أحمد، وهو خطأ، وقال أبو نعيم عقبه: هذه الأحاديث غرائب من حديث ضمرة، تفرَّد بها أبو بكر بن أبي مريم عنه.

وأخرجه ابن أبي خيثمة في السفر الثاني من «التاريخ الكبير» (٣٢٦٤) و(٣٦١١) عن محمد =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٣٣٧- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أَسد بن موسى، حدثنا مسلم بن خالد، حدثني زيد بن أسلم، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلَ أحدُكم على أخيه فأطعَمَه طعاماً، فليأكُلْ منه ولا يَسأَلْه عنه، وإن سَقَاه شراباً فليشرَبْ منه ولا يَسأَلْ عنه»[١].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

وله شاهدٌ صحيح على شرط مسلم وحدَه:

٧٣٣٨- حدَّثَناه أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا بِشر بن موسى [حدثنا][٢] الحُمَيدي،

= ابن جعفر الوركاني، عن المعافى بن عمران، به مختصراً.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٤٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ (٤٢٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٩٨١) من طريق الوليد بن مسلم، والطبراني في «الشاميين» (١٤٨٨) من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن أبي بكر بن أبي مريم، به.

ومع قول أبي نعيم المتقدم في «الحلية» بأنه تفرد به ابن أبي مريم، قال في «معرفة الصحابة» عقبه: ورواه عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن ضمرة نحوه! ولم نقف على هذا الطريق حتى نعرف صحته ولفظ متنه، ومع ذلك فيه عبد الله بن صالح - وهو كاتب الليث - وهو سيئ الحفظ.

ويغني عنه حديث أبي هريرة عند مسلم (١٠١٥) وغيره مرفوعاً: «أيها الناس إنَّ الله طيبٌ لا يقبل إلّا طيباً، وأنَّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ ...» الحديث.

قولها: «مَرثِيَةً لك» أي: توجُّعاً وإشفاقاً، مِن رَثَى له: إذا رقَّ وتوجَّع، وهي من أبنية المصادر، نحو المغفرة والمعذرة. قاله صاحب «النهاية» (رثي).

(١) إسناده ضعيف، مسلم بن خالد - وهو الزنجي - ضعيف. سُمَي: هو القرشي المخزومي مولاهم.

وأخرجه أحمد ١٥/ (٩١٨٤) عن حسين بن محمد، عن مسلم بن خالد، بهذا الإسناد.

(٢) سقطت من النسخ الخطية، وبشر بن موسى هذا هو راوية الحميدي: وهو عبد الله بن الزبير ابن عيسى الأسدي.

حدثنا سفيان، عن ابن عَجْلان، عن سعيد، عن أبي هريرة روايةً قال: «إذا دخلتَ على أخيك المسلم، فأطعَمَك طعاماً، فكُلْ ولا تسأله، وسَقَاك شراباً، فاشرَبْه ولا تسأل»[١].

٧٣٣٩- أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي، حدثنا أبو زُرْعةَ عبدُ الرحمن ابن عمرو الدمشقي..... [حدثنا سعيد بن بَشير][٢] عن قَتَادة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سَمُرة قال: قال النبيُّ ﷺ: «أعاذَكَ اللهُ من أُمراءَ يكونون بعدي» قال: وما هم يا رسولَ الله؟ قال: «مَن دخلَ عليهم فصدَّقهم وأعانَهم على جَوْرِهم، فليس منِّي، ولا يَرِدُ عليَّ الحوضَ، اعلَمْ يا عبدَ الرحمن أنَّ الصِّيامَ جُنَّة، والصلاةَ بُرْهان، يا عبدَ الرحمن، إنَّ الله أَبَى عليَّ أن يدخل الجنة لحمٌ نَبَتَ من سُحْتٍ، النارُ أَولَى به»[٣]. ١٢٧/٤

---

(١) رجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، فرواه المصنف كما هنا مرفوعاً، ورواه غيره عن سفيان موقوفاً، والموقوف أصوب كما قال الدارقطني في «العلل» (٢٠٧٦).

ورواه عبد الرزاق (١٧٠٢٣)، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٩٠ كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة موقوفاً، وزادوا: «فإن رابَكَ (يعني شرابه): فاشجَحْه بالماء».

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٤) عن أبي معشر نجيح السندي، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة موقوفاً أيضاً. وأبو معشر ضعيف.

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في نسخنا الخطية، وأثبتناه من «إتحاف المهرة» (١٣٤٩٤) وبيَّض ابنُ حجر في الإسناد بين أبي زرعة وسعيد بن بشير، إشارة منه إلى وجود راوٍ بينهما، فإنَّ أبا زرعة الدمشقي لا يروي عن سعيد بن بشير إلّا بواسطة.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن بشير. الحسن: هو البصري.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣٤٧)، والطبراني في «الأوسط» (٤٠٣٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/ ٥٩٧ من طريق على بن معبد بن نوح، عن زيد ين يحيى بن عبيد الدمشقى، عن سعيد بن بشير، بهذا الإسناد. ورواية الطحاوي مختصرة، وقال الطبراني: لم يروه عن قتادة إلّا سعيد بن بشير، ولا عن سعيد إلّا زيد بن يحيى، تفرَّد به علي بن معبد!

ويشهد له حديث جابر الذي يليه.

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

وشاهدُه حديثُ جابر:

٧٣٤٠- أخبرَناه أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعمَر، عن ابن خُثَيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أعاذَكَ الله يا كعبَ بنَ عُجْرة من إمارة السُّفهاء» قال: وما إمارةُ السُّفهاء؟ قال: «أُمراءُ يكونون بعدي، لا يَقتَدُون بهُدايَ، ولا يستنُّون بسُنَّتي، فمن صدَّقهم بكذبِهم، وأعانهم على ظُلمِهم، فأولئك ليسوا مِنّي ولستُ منهم، ولا يَرِدُون عليَّ حوضي، ومن لم يصدِّقْهم على كذبِهم، ولم يُعِنهم على ظلمهم، فأولئك مِنّي وأنا منهم، وسيَرِدُون عليَّ حوضي، يا كعبَ بنَ عُجْرة، إنه لا يدخلُ الجنَّة لحمٌ نَبَتَ من سُحتٍ، النارُ أَولى به، يا كعبَ بن عُجرة، الصومُ جُنَّة، والصدقة تُطفئ الخطيئةَ، والصلاةُ قُرْبان ـ أو قال: بُرهان ـ»[1].

وقد رُوي قوله ﷺ: «لحمٌ نبتَ من سُحتٍ» عن أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما.

أما حديثُ أبي بكر:

٧٣٤١- فحدَّثَناه أبو عمرو بن السَّمَّاك، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، حدثنا قُرّة بن حبيب، حدثنا عبد الواحد بن زيد، عن أسلم الكوفي، عن مُرَّة الطيِّب، عن أبي بكر الصديق، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن نبتَ لحمُه من السُّحْت، فالنارُ أَولى به»[2].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي من أجل ابن خثيم: وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم. وسلف عند المصنف برقم (٢٦٨) من طريق عبد الرزاق.

(٢) إسناده ضعيف جداً، عبد الواحد بن زيد ـ وهو البصري الزاهد ـ متروك، وذكروا هذا الحديث في منكراته، وأسلم الكوفي مجهول. وسقط من إسناد الحاكم بين مرة الطيب وأبي بكرٍ زيدُ بن أرقم، ويظهر أنه خطأ من النساخ قديم، وهذا مخالف لكل من أخرج الحديث.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٢٩٨، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٦١، والبيهقي في «الشعب» (٥٣٧٦) من طريقين عن قرة بن حبيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (٣)، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٥٣)، والبزار (٤٣)، =

وأما حديثُ عمر:

٧٣٤٢- فأخبرَناه عبد الله بن جعفر بن دَرَستَويهِ، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأُوَيسي، أخبرنا يزيد بن عبد الملك، عن يزيد بن خُصَيفة[١]، عن السائب بن يزيد، عن عمر بن الخطّاب قال[٢]: من نبتَ لحمُه من السُّحْت، فإلى النار[٣].

٧٣٤٣- حدثنا علي بن حَمْشاذَ العدل، حدثنا الحسن بن سهل المجوِّز، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُريج، قال: قال سليمان بن موسى: حدثني وقّاص بن ربيعة، عن المُستورِد بن شدَّاد أخي بني فَهْم، أخبره قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكلَ بمسلمٍ أَكْلةً، أطعَمَه الله بها أكلةً من نار جهنمَ يوم القيامة، ومن أقام بمسلمٍ مُقامَ سُمْعةٍ، أقامَه الله يوم ١٢٨/٤

= وأبو يعلى (٨٤)، والدينوري في «المجالسة» (١٣٩١)، وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٥٥، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣١، والبيهقي في «الشعب» (٥٣٧٥) من طرق عن عبد الواحد بن زيد، به. وذكر فيه بعضهم قصة لأبي بكر.

وانفرد أبو يعلى فرواه (٨٣) عن أبي عبيدة الحداد، عن عبد الواحد بن زيد، عن فرقد السبخي، عن مرة، به. فجعل فرقداً السبخي مكان أسلم الكوفي، مع أنه رواه غير واحد من طريق أبي عبيدة الحداد كالمروزي وابن حبان والبيهقي فجعلوه كرواية الجمهور.

(١) تحرَّف في نسخنا الخطية إلى: حفصة.

(٢) كذا وقع في نسخ «المستدرك» الحاضرة بين أيدينا موقوفاً من قول عمر، وكذا في النسخ التي اعتمدها ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٣٥٦، والحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» ١٢/ ١٥٨، ويغلب على ظننا أنه خطأ قديم، وأنَّ الصواب فيه أن يكون مرفوعاً عن النبي ﷺ كما يفيده كلام المصنف نفسه عقب حديث جابر السابق، وكذلك جاء مرفوعاً في مصادر التخريج كما سيأتي.

(٣) إسناده ضعيف جداً من أجل يزيد بن عبد الملك: وهو الهاشمي النوفلي. يزيد بن خصيفة: هو ابن عبد الله بن خصيفة.

واخرجه مرفوعا الطبراني في «الكبير» (٨٧) - وعنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢١٨) - من طريق محمد بن الفضل السقطي، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٦١-٢٦٢ من طريق علي بن حرب، كلاهما عن عبد العزيز بن عبد الله، بهذا الإسناد ضمن حديث.

القيامة مُقَامَ سُمعةٍ ورِياءٍ، ومن اكتَسَى بمسلم ثوباً، كَسَاه الله ثوباً من نار يومَ القيامة»[١] .

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٣٤٤- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الرَّبيع بن سليمان، حدثنا شعيب بن الليث بن سعد، حدثنا الليث، حدثني محمد بن عَجْلان، عن سعيد بن أبي سعيد المَقبُري، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: أنه كان يقولُ على المنبر: «أُحرِّجُ مالَ الضَّعيفَين: اليتيمِ والمرأةِ»[٢] .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٣٤٥- أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشَّعْراني، حدثنا جدّي، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن [أبي][٣] حازم، عن عبد الرحمن ابن حَرْملة، عن عبد الله بن نِيَار الأسلمي، عن عُرْوة بن الزُّبير، قال: سمعتُ عائشة تقول: أهدَتْ أمُّ سُنبُلَةَ لرسول الله ﷺ لبناً، فدخلَتْ عليَّ به فلم تَجِدْه، فقلت لها:

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ مدلس ولم نقف له على تصريح بسماعه من سليمان بن موسى: وهو الأشدق. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

وأخرجه أحمد ٢٩/ (١٨٠١١) عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٨٨١) من طريق بقية بن الوليد، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن وقّاص بن ربيعة، به. وبقيّة فيه ضعف، وهو مدلس وقد عنعنه.

وله شاهد من مرسل الحسن البصري عند ابن المبارك في «الزهد» (٧٠٧)، ومعمر في «جامعه» (٢١٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٧٢)، وهو مرسل صحيح.

وشاهد آخر من حديث أنس عند هناد في «الزهد» (١٢١٧)، وإسناده ضعيف.

(٢) إسناده قوي من أجل محمد بن عجلان.

وأخرجه ابن حبان (٥٥٦٥) من طريق عيسى بن حماد، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وسلف عند المصنف برقم (٢١٢).

(٣) سقطت من النسخ الخطية.

إنَّ رسول الله ﷺ نهانا أن نأكلَ طعامَ الأعراب، فدخل رسولُ الله ﷺ وأبو بكر فقال: «يا أمَّ سُنبُلةَ، ما هذا معك؟» فقالت: يا رسولَ الله، لبنٌ أهديتُه لك، قال: «اسكُبي يا أمَّ سُنبُلة» فناوَلَ أبا بكر، ثم قال: «اسكُبي يا أمَّ سُنبُلة» فتناوَلَ رسولُ الله ﷺ، فشرب، قالت: فقلتُ: يا بردَها على الكَبِدِ يا رسولَ الله، حدثتَنا عن طعامِ الأعراب! فقال: «يا عائشُ، إنهم ليسوا بأعرابٍ، هم أهلُ باديَتِنا، ونحن حاضِرتُهم، وإذا دُعُوا أجابوا، فليسوا بأعرابٍ»(١).

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٣٤٦- حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ رحمه الله، حدثنا خُشْنام(٢) ابن الصِّدِيق، حدثنا عبد الله بن يزيد المُقرئ، حدثني حَيْوة بن شُريح، عن سالم بن غَيْلان، عن الوليد بن قيس التُّجِيبي، عن أبي سعيد الخُدْري، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَصحَبْ إلّا مؤمناً، ولا يأكُلْ طعامَك إلّا تقيٌّ»(٣).

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

---

(١) إسناده حسن.

وأخرجه أحمد ٤١/ (٢٥٠١٠) من طريق يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرملة، بهذا الإسناد.

(٢) تصحف في نسخنا الخطية إلى: حسام.

(٣) إسناده حسن، سالم بن غَيلان الجمهور على أنه لا بأس به، وقال الدارقطني: متروك! والوليد بن قيس روى عنه جمع، ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه أحمد ١٧/ (١١٣٣٧) عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن سالم بن غيلان، عن الوليد بن قيس، أنه سمع أبا سعيد - أو عن أبي الهيثم عن أبي سعيد - فذكره. وهذا الشك من سالم لا يضر، لأنَّ أبا الهيثم - وهو سليمان بن عمرو المصري - ثقة.

وأخرجه أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥)، وابن حبان (٥٥٤) و(٥٥٥) من طريق ابن المبارك، وابن حبان (٥٦٠) من طريق ابن وهب، كلاهما عن حيوة بن شريح، بهذا الإسناد. وفيه عندهم - غير ابن حبان - الشك المذكور. وقال الترمذي: حديث حسن إنما نعرفه من هذا الوجه.

٧٣٤٧- أخبرني الحسين بن علي، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا نصر بن علي الجَهْضمي، أخبرني أبي، عن هارون بن موسى النَّحْوي، عن الزُّبير بن الخِرِّيت، عن عِكْرمة، عن ابن عباس قال: نُهيَ عن طعام المُتبارِيَينِ أن يُؤكَل[1] . ١٢٩/٤

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٣٤٨- أخبرنا عبد الله بن الحسين القاضي بمَرْو، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا كثير بن هشام، حدثنا جعفر بن بُرْقان، عن الزُّهْري، عن سالم، عن أبيه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن مَطْعَمينِ: الجلوسِ على مائدة يُشرَبُ عليها الخمرُ، أو يأكلَ الرجلُ وهو منبطحٌ على بَطْنِه[2] .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٧٥٤) من طريق جرير بن حازم، عن الزبير بن الخريت، بهذا الإسناد. وقال عقبه: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس. وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضاً، وحماد بن زيد لم يذكر فيه ابن عباس. وانظر تتمة تخريجه هناك.

(٢) إسناده ضعيف، جعفر بن برقان - وهو الجزري - ضعف الأئمة روايته عن الزهري، وقالوا: يضطرب فيها، وقد ضعَّف هذا الحديث غير واحد من أهل العلم منهم أبو داود فقال عقبه: لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر. وضعفه كذلك أبو حاتم كما في «العلل» (١٤٧٤/٣) كما بينّا ذلك في «سنن أبي داود».

وأخرجه أبو داود (٣٧٧٤) عن عثمان بن أبي شيبة، وابن ماجه (٣٣٧٠) عن محمد بن بشار، كلاهما عن كثير بن هشام، بهذا الإسناد. واقتصر ابن ماجه على شطره الثاني.

وأخرجه أبو داود (٣٧٧٥) من طريق زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر، أنه بلغه عن الزهري، فذكره.

وسلفت قصة النهي عن الأكل منبطحاً عند المصنف من حديث علي برقم (٧٣٠٨).

ولقصة النهي عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر شاهدان من حديث عمر بن الخطاب عند أحمد ١/ (١٢٥) وغيره، ومن حديث جابر بن عبد الله عند أحمد ٢٣/ (١٤٦٥١)، والترمذي (٢٨٠١)، والنسائي (٦٧٠٨).

٧٣٤٩- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مُنقذ الخَوْلاني بمِصْر، حدثنا إدريس بن يحيى الخَوْلاني، حدثني رجاء بن أبي عطاء، عن واهب بن عبد الله الكَعْبي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطعمَ أخاه خُبزاً حتى أشبَعَه، وسَقَاه ماءً حتى يَروِيَه، بعَّده اللهُ عن النار سبعَ خنادقَ، بُعْدُ ما بين خَندقَينِ مسيرةُ خمس مئة سنة»[١].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٣٥٠- أخبرني أحمد بن يعقوب الثقفي، حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا العلاء بن [عمرو][٢] الحنفي، حدثنا وكيع، عن عُبيد الله بن أبي حُميد، عن أبي المَلِيح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الكفّاراتُ: إطعامُ الطعامِ، وإفشاءُ السلام، والصلاةُ بالليل والناسُ نِيامٌ»[٣].

---

(١) إسناده تالف، رجاء بن أبي عطاء المصري، قال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٣٠١: يروي عن المصريين الأشياء الموضوعة، لا يحل الاحتجاج به بحال؛ وساق له هذا الحديث، ثم قال: وهذا شيء ليس من حديث رسول الله ﷺ. وقال الحاكم نفسه في «المدخل إلى الصحيح» (٦٠): رجاء بن أبي عطاء شيخ للمصريين صاحب الموضوعات. قال ابن حجر في «اللسان» ٣/ ٤٦٦: فما أدري ما وجه الجمع بين كلاميه (يعني تصحيح سنده هنا وتضعيفه في «المدخل»)!

وأخرجه ابن عبد الحَكَم في «فتوح مصر» ص٤٢٦-٤٢٧، ويعقوب الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٥٢٧، والدولابي في «الكنى» (٦٣٧)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٣٢٤)، والطبراني في «الكبير» (١٤٧١٩)، وفي «الأوسط» (٦٥١٨)، وفي «مكارم الأخلاق» (١٥٩)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٣٧٣)، والبيهقي في «الشعب» (٣٠٩٦) و(٣٠٩٧)، وقوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٣٩٩) و(٢٠٨٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٨/ ٩٢-٩٣ من طرق عن إدريس بن يحيى الخولاني، بهذا الإسناد. وقال الطبراني في «الأوسط»: لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو إلّا بهذا الإسناد، تفرد به إدريس بن يحيى. قلنا: كذا قال، وقد قرن ابنُ عبد الحكم في «فتوح مصر» بإدريس عبدَ الملك بنَ مسلمة.

(٢) سقط من نسختنا الخطية، وجاء على الصواب في «إتحاف المهرة» (٢٠٧٥٩).

(٣) إسناده ضعيف جداً، عبيد الله بن أبي حميد متروك، وفي سماع أبي المليح ـ وهو ابن أسامة =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٣٥١- أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا همّام بن يحيى، عن قَتَادة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أنبِئْني عن أمرٍ إذا أخذتُ به دخلتُ الجنة، قال: «أَفشِ السلامَ، وأطعمِ الطعامَ، وصِلِ الأرحامَ، وقمْ بالليل والناسُ نِيامٌ، وادخُل الجنَّةَ بسلام»[١] .

= الهذلي - من أبي هريرة نظر. ومتن الحديث قد وقع فيه هنا اختصار مخلّ، وجاء على الجادّة بتمامه في رواية الحنّائي كما سيأتي. والعلاء بن عمرو الحنفي قال صالح جزرة: لا بأس به، وقال ابن أبي حاتم: روى عنه أبي وأبو زرعة، ونقل عن أبيه قوله: ما رأينا إلّا خيراً، واتهمه ابن حبان وأبو الفتح الأزدي، ونقل أبو العرب عن النسائي تضعيفه، وقد توبع.

وأخرجه الحنائي في «فوائده» (١٩٣) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن عبيد الله بن أبي حميد، بهذا الإسناد. ولفظه: «رأيت ربي في منامي في أحسن صورة، فقال لي: يا محمد، فقلت: لبيك ربي وسعديك، قال: هل تدري فيمن يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا يا ربِّ، فوضع يده بين كتفي، فوجدت بردَها بين ثدييَّ، فعلمت ما الذي سألني عنه، فقلت: نعم يا ربِّ، يختصمون في الدرجات والكفارات، قال: فقال: وما الدرجات والكفارات؟ قال: قلت: الكفارات إسباغ الوضوء في السَّبَرات، والمشي على الأقدام إلى الجمعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، والدرجات: إطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام...».

وقال عقبه: حديث غريب من حديث عبيد الله بن أبي حميد البصري، ثم ذكر الخلاف في اسمه، ثم قال: ولم يسمع أبو المليح من أبي هريرة، وإنما سمع من أبي صالح، لا نعرفه من هذا الطريق إلّا من حديث المؤمل بن إسماعيل عن عبيد الله، وعبيد الله بن أبي حميد منكر الحديث، وإنما يعرف هذا الحديث من حديث عبد الرحمن (كذا) بن اللجلاج عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، وعبد الرحمن هذا لا تُعرف له صحبة.

قلنا: حديث عبد الرحمن بن عائش أخرجه أحمد في «مسنده» ٢٧/ (١٦٦٢١) من طريقه عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ. وانظر تعليقنا عليه هناك.

وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. أبو ميمونة: هو الفارسي المدني، ومنهم من فرّق بين الفارسي والأبّار، =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٣٥٢- أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أنَّ أبا السَّمْح حدَّثه، أنَّ أبا الهيثم حدَّثه، عن أبي سعيد الخُدْري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أيُّما[1] رجلٍ كسب مالاً من حلال، فأطعمَ نفسَه وكَسَاها فمَن دونَه من خلقِ الله، فإنّه له زكاةٌ، وأيُّما رجلٍ مسلم لم يكن له صدقةٌ، فليقُلْ في دعائه: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ عبدِك ورسولِك، وصلِّ على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، فإنَّه له زكاةٌ»، وقال: «لا يَشبعُ مؤمنٌ يَسمعُ خيراً حتى يكونَ مُنتهاه الجنَّةَ»[2]. ١٣٠/٤

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٣٥٣- حدثنا علي بن حَمْشاذَ العَدْل وعبد الله بن الحسين القاضي، قالا: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا أبو النَّضر هاشم بن القاسم، حدثنا فُضيل بن مرزوق، حدثنا عَديّ بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أصابني الجَهْدُ، فأرسلَ إلى نسائِه فلم يَجِدْ عندهنَّ شيئاً، فقال

= واختلفوا في اسمه على أقوال، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ١٣/ (٧٩٣٢) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وذكر في أوله زيادة. وسيأتي من هذا الطريق مع الزيادة برقم (٧٤٦٥).

وأخرجه تاماً ومختصراً أحمد (٨٢٩٥) و(٨٢٩٦)، وابن حبان (٥٠٨) و(٢٥٥٩) من طرق عن همام بن يحيى، به.

وانظر ما سلف برقم (٤٣٢٩).

(١) تحرَّفت في النسخ إلى: ألا.

(٢) إسناده ضعيف لضعف رواية أبي السمح - وهو دراج بن سمعان - عن أبي الهيثم سليمان ابن عمرو العُتواري.

وأخرجه الترمذي ([illegible]) عن عمر بن حفص الشيباني، وابن حبان (٩٠٣) و(٤٢٣٦) من طريق حرملة بن يحيى، كلاهما عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. ورواية الترمذي مختصرة بشطره الثاني، وقال: حسن غريب.

رسولُ الله ﷺ: «أَلَا رجلٌ يُضِيفُ هذا الليلةَ رَحِمَه الله»، فقام رجلٌ من الأنصار فقال: أنا يا رسولَ الله. فذهب إلى أهله، فقال لامرأته: ضيفُ رسول الله ﷺ لا تَدَّخريهِ شيئاً، قالت: والله ما عندي إلَّا قوتُ الصِّبْية، قال: فإذا أراد الصِّبيةُ العَشاءَ فنوِّميهم وتعالَيْ فأطفِئي السِّراج، ونَطْوي بطونَنا الليلةَ، ففعلَتْ ثم غَدَا الرجلُ على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لقد عَجِبَ اللهُ - أي: لقد ضَحِكَ اللهُ عزَّ وجلّ - من فلانٍ وفلانةَ»، وأنزل الله تبارك تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩][(١)].

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٣٥٤- حدثني محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا السَّري بن خُزَيمة، حدثنا مسلم ابن إبراهيم، حدثنا محمد بن فَضَاء[(٢)]، حدثني أبي، عن علقمة بن عبد الله المُزَني، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشترى أحدُكم لحماً فلْيُكثِرْ[(٣)] مَرَقَه، فإن لم يُصِبْ أحدُكم لحماً أصاب مَرَقاً، وهو أحد اللَّحمَين»[(٤)].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد جيد من أجل فضيل بن مرزوق، وقد توبع.

وأخرجه تاماً ومختصراً البخاري (٣٧٩٨) و(٤٨٨٩)، ومسلم (٢٠٥٤)، والترمذي (٣٣٠٤)، والنسائي (١١٥١٨)، وابن حبان (٥٢٨٦) من طريق فضيل بن غزوان، عن أبي حازم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح. واستدراك الحاكم له ذهول منه.

وأخرجه ابن حبان (٧٢٦٤) من طريق يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، به.

(٢) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: مضاء.

(٣) في النسخ الخطية: فأكثر، والمثبت من «تلخيص الذهبي»، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٤) إسناده ضعيف، قال البخاري كما في «علل الترمذي»: محمد بن فضاء ضعيف، وأبوه فضاء مجهول، والحديث الذي روى عن علقمة بن عبد الله المزني لا يعرف عن علقمة إلّا من هذا الطريق.

وأخرجه الترمذي في «جامعه» (١٨٣٢)، وفي «العلل الكبير» (٥٦٨) عن محمد بن عمر المقدمي، عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وقال في «الجامع»: غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه من حديث محمد بن فضاء، ومحمد بن فضاء هو المعبِّر، قد تكلم فيه سليمان بن حرب. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

١٣١/٤ ٧٣٥٥- أخبرنا عَبْدان بن يزيد[1] بن يعقوب الدَّقّاق بهَمَذان، حدثنا إبراهيم بن الحسين بن دِيزِيل، حدثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني، حدثنا شَيْبان بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الملك بن عُمَير، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: خرج رسولُ الله ﷺ في ساعةٍ لا يَخرجُ فيها ولا يَلْقاه فيها أحدٌ، فأتاه أبو بكر فقال: «ما جاءَ بك يا أبا بكر؟» فقال: خرجتُ للُقيِّ رسولِ الله ﷺ والنظرِ في وجهه والسلامِ عليه، فلم يَلبَث أن جاء عمرُ فقال له: «ما جاءَ بك يا عمرُ؟» قال: الجوعُ يا رسولَ الله، قال: «وأنا قد وَجَدتُ بعضَ ذاكَ»، فانطَلَقوا[2] إلى منزل أبي الهيثم بن التَّيِّهان الأنصاري، وكان رجلاً كثيرَ النَّخل والشَّاءِ، ولم يكن خدمٌ، فلم يَجِدوه، فقالوا لامرأته: أين صاحبُك؟ فقالت: انطلقَ يستعذبُ لنا الماءَ، فلم يَلبَثوا أن جاء أبو الهيثم بقِربة يَزْعَبُها، فوَضَعَها، ثم جاء فالتَزَمَ رسولَ الله ﷺ ويُفدِّيه بأبيه وأمّه، فانطلق بهم إلى حديقة، فبسط لهم بِساطاً، ثم انطلق إلى نخلة فجاء بقِنْوٍ فوضعه، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا انتَقَيتَ لنا من رُطَبه؟» فقال: يا رسولَ الله، إني أردتُ أن تَخَيَّروا من بُسْرِه ورُطَبه، فأكلوا وشربوا من ذلك الماء، فقال رسول الله ﷺ: «هذا واللهِ النعيمُ الذي أنتم عنه مسؤولون يومَ القيامة: ظِلٌّ بارد، ورُطَبٌ طيِّب، وماءٌ بارد».

فانطلق أبو الهيثم ليصنع لهم طعاماً، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تذبحَنَّ ذاتَ دَرٍّ»، فذبح لهم عَناقاً أو جَدْياً، فأتاهم به فأكلوا، فقال له رسول الله ﷺ: «هل لك خادمٌ؟» قال: لا، قال: «فإذا أتانا سَبْيٌ فأْتِنا»، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ برأسين ليس معهما ثالث، فأتاه

= ويُغني عنه ما أخرجه مسلم (٢٦٢٥) وغيره من حديث أبي ذر الغفاري قال: إنَّ خليلي ﷺ أوصاني: «إذا طبختَ مرقا فاكثِر ماءه، ثم انظر أهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف».

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: زيد.

(٢) في النسخ: فانطلق.

أبو الهيثم، فقال له رسول الله ﷺ: «اختَرْ منهما» فقال: يا رسولَ الله، اختَرْ لي، فقال رسول الله ﷺ: «المستشارُ مؤتَمَنٌ، خُذْ هذا، فإني رأيتُه يُصلِّي، واستَوصِ به معروفاً».

فانطلق أبو الهيثم بالخادم إلى امرأته، فأخبرها بقول رسولِ الله ﷺ، فقالت له امرأتُه: ما أنتَ ببالغٍ ما قال فيه رسولُ الله ﷺ إلَّا أن تُعتِقَه، فقال: هو عَتيقٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى لم يَبعَثْ نبيّاً ولا خليفةً إلَّا وله بِطانَتانِ: بطانةٌ تأمُرُه بالمعروف وتَنْهاه عن المنكر، وبطانةٌ لا تَأْلُوه خَبالاً، من يُوقَ بِطانةَ السُّوءِ فقد وُقِيَ»[1].

هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

وقد رواه يونس بن عُبيد وعبد الله بن كَيسان عن عِكْرمة عن ابن عباس، أتمَّ وأطولَ ١٣٢/٤ من حديث أبي هريرة هذا.

أمّا حديث يونس بن عُبيد:

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي (٢٣٦٩) عن البخاري، عن آدم بن أبي إياس، بهذا الإسناد. وقال: حسن غريب صحيح.

وأخرجه النسائي (٦٥٨٣) و(١١٦٣٣) عن أبي حمزة السكري، عن عبد الملك بن عمير، به. والرواية الثانية عنده مختصرة بقصة السؤال عن النعيم.

وأخرج قصة البطانة أحمد ١٢/ (٧٢٣٩) و١٣/ (٧٨٨٧)، والنسائي (٧٧٧٦) و(٨٧٠٣)، وابن حبان (٦١٩١) من طريق الزهري، وأحمد ١٣/ (٧٨٨٧) من طريق محمد بن عمرو، كلاهما عن أبي سلمة، به.

وأخرج قصة «المستشار مؤتمن»، ابن ماجه (٣٧٤٥)، وأبو داود (٥١٢٨)، والترمذي (٢٨٢٢) من طريق شيبان بن عبد الرحمن، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرج نحوه مسلم (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣١٨٠) من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة. ورواية ابن ماجه مختصرة بقصة النهي عن ذبح الحَلوب.

قوله: «يَزعُبها» أي: يتدافع بها ويحملها لثقلها.

٧٣٥٦- فأخبَرَنيهِ محمد بن يزيد العَدْل، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا هلال بن بِشر، حدثنا عبد الله بن عيسى أبو خلف الخزّاز، عن يونس بن عُبيد، عن عِكرمة، عن ابن عباس، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم من بيته عند الظَّهيرة، فرأى أبا بكر جالساً في المسجد، فقال: «يا أبا بكر، ما أخرَجَك هذه الساعةَ؟» قال: أخرجني الذي أخرجَك يا رسولَ الله، ثم جاء عمرُ، فقال: «ما أخرَجَك يا ابنَ الخطاب؟» فقال: أخرجني الذي أخرجكما، ثم ذكر الحديث بطوله، وزاد فيه: «فلما خرجَ رسولُ الله ﷺ أخذ بعِضَادَتَي الباب وردَّها، فقال: «أكلَ طعامَكم الأبرارُ، وأفطرَ عندكم الصائمونَ، وصلَّتْ عليكم الملائكةُ»[1].

وأمّا حديث عبد الله بن كَيْسان:

٧٣٥٧- فأخبرَناهأبو العباس قاسم بن القاسم السَّيّاري بمَرْو، حدثنا محمد بن موسى بن حاتم، حدثنا علي بن الحسن بن شَقِيق، حدثنا أبو مجاهد عبد الله بن كَيْسان، حدثنا عِكرمة، عن ابن عباس، قال: خرجَ أبو بكر بالهاجرة من المسجد، فسمع بذلك عمرُ فخرج، فقال: يا أبا بكر، ما أخرجَك هذه الساعةَ؟ فقال: ما أخرَجَني إلَّا ما أجدُ من حاقِّ الجُوع، فقال: وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني غيرُه، فبينما هما كذلك إذ خرج عليهما النبيُّ ﷺ، فقال: «ما أخرَجَكما هذه الساعةَ؟» فقالا: والله ما أخرَجَنا إلَّا ما نجدُ من حاقِّ الجوع في بطوننا، فقال: «وأنا والذي نفسي بيده ما أخرَجَني غيرُه، فقوما فانطَلِقا حتى نأتيَ بابَ أبي أيوب الأنصاريِّ، وكان يدَّخِرُ للنبيِّ ﷺ طعاماً كان أو لَبناً، فأبطأ عنه يومئذٍ، فلم يأتِ لحِينِه[2] فأطعَمَه أهلَه، وانطَلَقَ إلى نخلِه يعملُ فيها، فذكر الحديث بطوله، وزاد فيه: فلما أدركا الطعامَ ووُضِع بين يدي النبيِّ ﷺ وأصحابه، أخذَ من الجَدْي فجعله في رغيف، ثم قال: «يا أبا أيوب،

---

(١)إسناده ضعيف. وسلف مكرراً برقم (٥٣٣٤).

(٢)في النسخ الخطية: بحينه، والمثبت من مصادر التخريج.

أبلِغْ بهذا فاطمةَ، فإنها لم تُصِبْ مثلَ هذا منذ أيام»، فذهب به أبو أيوب إلى فاطمة، فلما أكلوا وشَبِعُوا، قال النبي ﷺ: «خبزٌ ولحمٌ وتمرٌ وبُسْرٌ ورُطَب!»، ودَمَعَت عيناه، وقال: «والذي نفس محمد بيده، إنَّ هذا لَهُو الذي تُسألون عنه يوم القيامة، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨] فهذا النَّعيم الذي تُسألون عنه يوم القيامة»، فكبُرَ ذلك على أصحابه، فقال: «بلى، إذا أصبتُم مثلَ هذا فضربتُم بأيديكم، فقولوا: باسم الله وبركة الله، فإذا شبعتُم، فقولوا: الحمدُ لله الذي هو أشبَعَنا وأَرْوانا وأنعمَ علينا وأفضلَ، فإنَّ هذا كَفَافُ هذا»[1]، وذكر حديث الوليدةِ باسم أبي أيوب، والمعاني قريبة.

وقد رُوي هذا الحديث عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ:

٧٣٥٨ - أخبرَناه أبو قُتيبة سَلْم بن الفضل الأَدَمي بمكة، حدثنا أبو مسلم، حدثنا بكّار بن محمد بن عبد الله بن محمد بن سِيرِين، حدثنا عبد الله بن عمر العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ خرج في ساعةٍ لم يكن يخرُجُ فيها، وخرجَ أبو بكر، فقال: «ما أخرجَكَ يا أبا بكر؟» قال: أخرَجَني الجوعُ، قال: «وأنا أخرَجَني الذي أخرَجَكَ»، ثم جاء عمرُ فقال: «ما أخرجَكَ؟» قال: الجوعُ، ثم جاء بعد ذلك عدةٌ من أصحابِه، فقال لهم: «انطلِقُوا بنا إلى منزل أبي

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن كيسان، وقد أخطأ في تسمية المأتي إليه، فجعله أبا أيوب، والصواب أنه أبو الهيثم بن التيِّهان، كما سلف بيانه عند الحديث (٧٢٦١)، وهناك ذكرنا من أخرجه.

وقول المصنف: وذكر حديث الوليدة باسم أبي أيوب، يقصد بها الجارية التي أهداها له النبي ﷺ كما وقع في رواية الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عند ابن حبان (٥٢١٦) وغيره، وقد سبقت روايته مختصرة عند المصنف برقم (٧٢٦١).

قوله: «من حاقّ الجوع» أي: صادقه وشدّته، ويروى بالتخفيف من حاقَ به يحيقُ حَيقاً وحاقاً: إذا أحدقَ به، فهو مصدر أقامه مقام الاسم، وهو مع التشديد: اسم فاعل من: حقَّ يحقُّ، انظر «النهاية» (حقق).

الهيثم بن التَّيِّهان»، وذكر الحديث[1] .

٧٣٥٩- حدثني علي بن عيسى، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن أبي الزَّعْراء، عن عمِّه أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: كنا نَعُدُّ الإمَّعَةَ في الجاهلية الرجلَ يُدعَى إلى الطعام فيذهبُ بآخرَ معه ولم يُدْعَ، وهو اليومَ فيكم المُحقِبُ دينَه الرِّجالَ[2] .

صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

وقد رُوي بإسناد صحيحٍ شاهد [له]:

٧٣٦٠ - أخبرَناه أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا محمد بن غالب، حدثنا سليمان بن حرب وعمرو بن مرزوق، قالا: حدثنا شُعبة، عن إبراهيم الهَجَري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: كُنَّا نسمِّي الإمَّعةَ في الجاهلية الرجل يُدعى إلى الطعام فيَتبَعُه

---

(١) إسناده ضعيف لضعف بكار بن محمد بن عبد الله وعبد الله بن عمر العمري. أبو مسلم: هو إبراهيم بن عبد الله بن مسلم الكجّي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٥٦٩) عن محمد بن زكريا الغلّابي، عن بكار بن محمد السِّيريني، بهذا الإسناد. والغلابي متهم بوضع الحديث.

(٢) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو عوف بن مالك الجُشمي، وأبو الزعراء: هو عمرو بن عمرو - ويقال: ابن عامر - بن مالك الجشمي، وسفيان: هو ابن عينية، وابن أبي عمر: هو محمد ابن يحيى العدني.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» ١٥/ ٤٠٨، والبيهقي في «المدخل» (٣٧٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨٧٤) و(١٨٧٦) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وزاد في رواية الطحاوي: الذي يمنح دينَه غيره، فيما ينتفع به ذلك الغير في دنياه، ويبقى إثمه عليه. والذي يظهر أنَّ هذا من كلام الطحاوي نفسه.

وأخرجه البزار (٢٠٧١)، والطبراني (٨٧٦٦)، وأبو الشيخ في «ذكر الأقران» (٥٦) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، به. وفي الطريق إليه عمرو بن عبد الغفار الفقيمي وهو متروك.

والمُحقِب: هو الذي يقلّد الناس دينه لكل أحد بلا حجة ولا برهان ولا رويَّة، واشتقاقه من الإرداف على الحَقيبة. قاله ابن الأثير في «النهاية» (حقب).

الرجلُ، وهو اليومَ الذي يُحقِبُ الناسَ دينَه، فكنا نسمّي العِضَةَ السِّحرَ، وهو اليومَ قيلَ وقالَ[١] .

٧٣٦١ - حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، حدثني أَبي، أخبرنا الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن أبي طلحة ـ وهو نُعيم بن زياد ـ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «أيُّما ضَيفٍ نزلَ بقومٍ فأصبحَ الضَّيفُ محروماً، فله أن يأخذَ بقَدْرِ قِرَاهُ، ولا حَرَجَ عليه»[٢] .

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

وله شاهد بإسناد صحيح:

٧٣٦٢- حدَّثَناه أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفرَّاء، حدثنا عمار بن عبد الجبار، حدثنا شُعبة، عن أبي الجُوديِّ، عن سعيد بن المهاجر، عن المِقدام بن أبي كَريمة، عن النبيِّ ﷺ قال: «أيُّما مسلمٍ أضافَ قوماً فأصبحَ الضَّيفُ محروماً، فإنَّ حقّاً على كلِّ مسلمٍ نصرُه حتى يأخُذَ بقِرَى ليلتِه من زرعِه ومالِه»[٣] .

٧٣٦٣- أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الجُرَيري، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخُدْري، عن

---

(١) خبر صحيح، إبراهيم ـ وهو ابن مسلم العبدي، وإن كان ضعيفاً ـ متابع في الرواية السابقة. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٧٦٧) من طريق عمرو بن حكّام، عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ١٤/ (٨٩٤٨) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

قوله: «بقدر قِراه» بكسر القاف: هو ما يصنع للضيف من طعام وشراب. وانظر في حكمه «فتح الباري» لابن حجر عند الحديثين (٢٤٦١) و(٦١٣٧).

(٣) إسناده ضعيف لجهالة سعيد بن المهاجر. أبو الجودي: هو الحارث بن عمير.

وأخرجه أحمد ٢٨/ (١٧١٧٨) و(١٧١٩٧) و(١٧١٩٨)، وأبو داود (٣٧٥١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

النبيَّ ﷺ قال: «إذا أتيتَ على راعٍ فنادِه ثلاثَ مرَّات، فإنْ أجابكَ وإلَّا فاشرَبْ من غير أن تُفسِدَ، وإذا أتيتَ على حائطِ بُستانٍ فنادِ صاحبَ البستانِ ثلاثَ مرَّات، فإنْ أجابكَ وإلَّا فكُلْ من غير أن تُفسِدَ»[١].

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٣٦٤- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مسدَّد، حدثنا بشر بن المفضَّل، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبيه إسحاق بن الحارث، عن عمِّه إسحاق بن عبد الله [و]عن[٢] أبي بكر بن زيد[٣]، عن عُميرٍ مولى آبي اللحم ـ وكان عميرٌ مولًى لبني غِفار ـ قال: أقبلتُ مع ساداتي نريدُ الهجرةَ حتى [إذا] دَنَوْنا من المدينة تركوني في ظهورِهم ودخلوا المدينةَ، فأصابتني مَجَاعةٌ شديدة، فقال لي بعضُ من مرَّ بي من أهل المدينة: لو دخلتَ بعضَ حوائطِ المدينة فأصبتَ من ثمرِها، فدخلتُ حائطاً، فأتيتُ نخلةً فقطعتُ منها قِنوَين[٤]، فإذا صاحبُ الحائطِ، فخرج بي حتى أتى رسولَ الله ﷺ، فسألني عن أمرِي فأخبرتُه،

---

(١) حديث صحيح، الجُريري ـ وهو سعيد بن إياس ـ وإن كان يزيد بن هارون سمع منه بعد اختلاطه، قد تابعه حماد بن سلمة وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه، ثم هو متابع.

وأخرجه أحمد ١٧/ (١١١٥٩)، وابن ماجه (٢٣٠٠)، وابن حبان (٥٢٨١) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٧/ (١١٠٤٥) من طريق حماد بن سلمة، و١٨/ (١١٨١٢) عن علي بن عاصم، كلاهما عن سعيد الجريري، به.

وأخرجه أحمد ١٨/ (١١٤١٩) من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن عبد الله بن عاصم، عن أبي سعيد، بنحوه. وشريك يعتبر به في المتابعات والشواهد.

وانظر أحاديث الباب في «مسند أحمد» ١٧/ (١١٠٤٥).

(٢) سقطت الواو من النسخ الخطية، وأثبتناها من مصادر التخريج، فأبو بكر بن زيد هو شيخ عبد الرحمن بن إسحاق، وليس شيخ إسحاق بن عبد الله.

(٣) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: يزيد، وجاء على الصواب في «تلخيص الذهبي».

(٤) تحرف في النسخ الخطية إلى: قوتي، وجاء على الصواب في «تلخيص الذهبي».

فقال: «أيُّهما أفضلُ؟» فأشرتُ إلى أحدِهما، فأمرني بأخذِه، وأمر صاحبَ الحائطِ بأخذِ الآخرِ، وخلَّى سبيلي[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٣٦٥- حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، حدثنا أحمد بن عبيد الله النَّرْسي، حدثنا رَوْح بن عُبادة، حدثنا شُعبة، عن أبي بشر قال: سمعت عبَّاد بن شُرحبيل قال: أصابَتْنا مَجاعةٌ، فأتيتُ المدينةَ، فدخلتُ حائطاً من حِيطانها، فأخذتُ سُنبلاً فعَرَكتُه[2] فأكلتُ منه وجعلتُ منه في ثوبي، فجاء صاحبُ الحائط فضربني وأخذَ ثوبي، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «ما علَّمتَه إذ كان جاهلاً، ولا أطعمتَه إذ كان ساغباً - أو جائعاً -»، قال: فردَّ عليَّ الثوبَ، وأمرَ لي بنصف وَسْقٍ أو وَسْقٍ[3]. ١٣٣/٤

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٣٦٦- أخبرنا السَّيَّاري، حدثنا أبو الموجِّه وعبد الله بن جعفر، قالا: أخبرنا علي بن حُجْر السَّعدي، حدثنا عاصم بن سُوَيد، عن محمد بن موسى بن الحارث، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: أتى رسولُ الله ﷺ بني عمرو بن عوف يومَ الأربعاء،

---

(١) حديث حسن، عمٌّ إسحاق والد عبد الرحمن لم نقف له على ترجمة، وتابعه أبو بكر بن زيد - وهو ابن المهاجر - متابعة قاصرة، فهو شيخ عبد الرحمن بن إسحاق، وقد روى عنه اثنان ولم يؤثر توثيقه عن أحد. وقد روي من وجه آخر عن عمير كما سيأتي.

وأخرجه أحمد ٣٦/ (٢١٩٤٢) عن رِبعي بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٩/ (٢٤٠٠٩/ ٨٤) من طريق ابن لهيعة، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن عمير بنحوه مختصراً.

(٢) في «تلخيص الذهبي» : ففركته، وهو الموافق لمصادر التخريج. والعَرْك: الدَّلك.

(٣) إسناده صحيح. أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية.

وأخرجه أحمد ٢٩/ (١٧٥٢١)، وأبو داود (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٢٩٨) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٥٤٠٩) من طريق سفيان بن حسين، عن أبي بشر، به.

فرأى أشياءَ لم يكن رآها قبلَ ذلك من حِصْنةٍ عن النخيل، فقال: «لو أنكم إذا جئتُم عيدَكم هذا مَكَثتُم حتى تسمعُوا من قَوْلي»، قالوا: نَعَم بآبائنا أنتَ أيْ رسولَ الله وأمّهاتِنا، قال: فلمَّا حضروا الجُمعةَ صلَّى بهم رسولُ الله ﷺ الجُمعةَ، ثم صلَّى ركعتينِ في المسجد، وكان ينصرفُ إلى بيته قبلَ ذلك اليوم، ثم استوى فاستقبلَ الناسَ بوجهه، فتبِعَتْ له الأنصارُ أو من كان منهم حتى وفَّي بهم إليه، فقال: «يا معشرَ الأنصار»، قالوا: لبَّيكَ أيْ رسولَ الله، فقال: «كنتُم في الجاهلية إذ لا تَعبُدون الله تَحمِلونَ الكَلَّ، وتفعلون في أموالِكم المعروفَ، وتفعلون إلى ابنِ السَّبيل، حتى إذا مَنَّ اللهُ عليكم بالإسلام، ومَنَّ عليكم بنبيِّه، إذا إنكم لتُحصِّنون أموالَكم، وفيما يأكلُ ابنُ آدمَ أجْرٌ، وفيما يأكلُ السَّبُعُ أجرٌ، وفيما يأكلُ الطيرُ أجرٌ[١]»، فرجعَ القومَ، فما منهم أحدٌ إلَّا هدمَ من حديقتِهِ ثلاثين باباً[٢].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرَّج.

١٣٤/٤ وفيه النهيُ الواضح عن تحصين الحيطان والنخيل والكُروم وغيرِها من أنواع الثِّمارِ عن المحتاجين والجائعين أن يأكلوا منها.

---

(١) قوله: «وفيما يأكل الطير أجر» سقط من (ز).

(٢) إسناده ضعيف، عاصم بن سويد قال أبو حاتم: شيخ محله الصدق، روى حديثين منكرين، وقال ابن معين: لا أعرفه، قال ابن عدي: لم يعرفه لأنه قليل الرواية جدّاً، لعله لم يُروَ عنه غير خمسة أحاديث. وشيخه محمد بن موسى إن كان هو الرؤاسي، فقد قال عنه أبو حاتم: مجهول، وإن كان غيره فلم نقف على أحد وثقه غير ابن حبان في «ثقاته» ٧/ ٣٩٧، وأشار إلى إسنادنا هذا، وأبوه كذلك لم يوثقه غير ابن حبان ٥/ ٤٠٥.

وأخرجه ابن خُزيمة (١٨٧٢)، وعنه ابن حبان (٢٤٨٤) عن علي بن حجر السعدي، بهذا الإسناد. وقال ابن خزيمة عنه: إن صحَّ الخبر، فإني لا أقف على سماع موسى بن الحارث من جابر.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» ([illegible])، والبيهقي في «الشعب» ([illegible]) من طريق عبد الله ابن عبد الوهاب الحَجَبي، عن عاصم بن سويد، به. وقال الطبراني: لا يروى عن جابر إلّا بهذا الإسناد، تفرَّد به الحجبي! وقد علمتَ أنه متابَع في إسناد الحاكم.

وقد خرَّج الشيخانِ رضي الله عنهما حديثَ ابن عمر عن النبيِّ ﷺ: «إذا دخلَ أحدُكم حائطَ أخيه، فليأكُلْ منه ولا يتَّخِذْ خُبْنةً»[1].

٧٣٦٧- أخبرني أبو عبد الله محمد بن علي الصَّنعاني بمكة، حدثنا علي بن المبارك الصَّنعاني، حدثنا زيد[2] بن المبارك الصَّنعاني، حدثنا محمد بن سليمان بن مَسمُول، حدثنا القاسم بن مُخوَّل البَهْزي[3]، سمع أباه يقول: قلتُ: يا رسولَ الله، الإبلُ نَلْقاها وبها اللبنُ وهي مُصَرّاة، ونحن محتاجون، فقال: «نادِ صاحبَ الإبل ثلاثاً، فإن جاءَ وإلَّا فاحلُبْ واحتلِبْ واحْلُلْ، ثم صُرَّ وبَقِّ اللبنَ لدَواعِيهِ»[4].

٧٣٦٨- أخبرنا محمد بن علي الشَّيباني بالكوفة، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا أبو غسان، حدثنا عبد السلام بن حرب، حدثنا يونس بن عُبيد، عن زياد بن جُبير، عن سعد قال: لمَّا بايعَ النبيُّ ﷺ النِّساءَ، قامَتْ إليه امرأةٌ جليلةٌ كأنها من نساء مُضَر، فقالت: يا رسولَ الله، إنا كَلٌّ على آبائِنا وأبنائِنا وأزواجِنا، فما يَحِلُّ لنا من أموالِهم؟ قال: «الرَّطْبُ تأكلْنَه وتُهدِينَه»[5].

---

(١) هذا ذهول من الحاكم، فإنهما لم يخرجا حديث ابن عمر هذا، وإنما أخرجه الترمذي (١٢٨٧) وابن ماجه (٢٣٠١)، وفي سنده يحيى بن سليم الطائفي متكلم فيه، لكن جاء من حديث عبد الله ابن عمرو ما يشهد لمعناه بسند حسن عند أحمد في «مسنده» ١١/ (٦٦٨٣).

(٢) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: يزيد.

(٣) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: النهدي، وجاء على الصواب في «تلخيص الذهبي» ومصادر التخريج.

(٤) إسناده ضعيف، محمد بن سليمان بن مسمول ضعيف، والقاسم بن مخول البهزي مجهول تفرد بالرواية عنه ابن مسمول، ومع ذلك أودعه ابن حبان «ثقاته» ٥/ ٣٠٦.

وأخرجه مجموعاً إلى الحديث الآتي برقم (٧٤٦٣): أبو يعلى (١٥٦٨)، وابن حبان (٥٨٨٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٧٦٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٣١٨) من طرق عن محمد ابن سليمان بن مسمول، بهذا الإسناد.

(٥) رجاله ثقات، لكن اختُلِفَ في نسبة سعد هذا، فجعله البعض سعد بن أبي وقاص كالبزار وعبد ابن حميد في «مسنديهما»، وعليه تكون رواية زياد بن جبير هذه عنه مرسلة فيما قاله أبو زرعة =

وقد رواه سفيان الثَّوري عن يونس بن عُبيد:

٧٣٦٩- حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفّار، حدثنا أحمد بن مِهران، حدثنا أبو همَّام محمد بن مُحبَّب[١]، حدثنا سفيان، عن يونس، عن زياد بن جُبير، عن سعد بن أبي وقّاص قال: قالت امرأةٌ: يا رسولَ الله، إنا كَلٌّ على آبائِنا وإخوانِنا، فما يَحِلُّ لنا من أموالِهم؟ قال: «رَطْبُ ما تأكلينَ وتُهدِينَ»[٢].

حديث عبد السلام بن حرب صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٣٧٠- أخبرنا أبو عبد الله الصَّفّار، حدثنا الحسن بن علي بن بحر البَرِّي، حدثنا أَبي، حدثنا سُوَيد بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن عَجْلان، عن سعيد بن أبي سعيد

= وأبو حاتم الرازيان، بينما رجَّح الدارقطني في «العلل» ٤/ (٦٤٥) أنه رجل من الأنصار بعثه النبي ﷺ على الصدقة، وتبعه ابن حجر على ذلك في «الإصابة» ٣/ ٩٤ وقال: وأفرده البغوي وابن منده؛ يعني عن ترجمة ابن أبي وقاص. لهذا قال أبو حاتم - كما في «العلل» (٢٤٢٦) -: حديث مضطرب.

وذهب ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٥٧٧-٥٧٨ إلى أنَّ الحديث موصول وصحيح وليس بمرسل، محتجّاً بأنَّ المرسل هو عن سعد الأنصاري صاحب السِّعاية وليس عن سعد بن أبي وقاص، لأنَّ عبد السلام بن حرب وسفيان الثَّوري روياه بإسناد المصنف فقالا فيه: عن زياد بن جبير عن سعد.

أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي.

وأخرجه أبو داود (١٦٨٦) عن محمد بن سوار، عن عبد السلام بن حرب، بهذا الإسناد.

والرَّطْب، قال ابن الأثير في «النهاية»: أراد ما لا يدخر ولا يبقى كالفواكه والبقول والأطبخة، وإنما خصَّ الرَّطْب لأنَّ خَطْبه أيسر، والفساد إليه أسرع، فإذا ترك ولم يؤكل هلك، فوقعت المسامحة في ذلك بترك الاستئذان، وهذا فيما بين الآباء والأمهات والأبناء، دون الأزواج والزوجات فليس لأحدهما أن يفعل شيئاً إلّا بإذن صاحبه.

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: حبيب.

(٢) لا بأس برجاله على اختلاف كما سبق بيانه.

وأخرجه البزار (١٢٤١)، وأبو أحمد العسكري في «تصحيفات المحدثين» ١/ ٣٢١-٣٢٢ من طريق محمد بن محبب، بهذا الإسناد.

المَقْبُري، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله تعالى لَيُدخِلُ بلُقْمة الخُبزِ وقبضةِ التمرِ ومثلِه مما يَنفَعُ المسكينَ ثلاثةً الجنَّةَ: الآمرَ به، والزوجةَ المُصلحةَ، والخادمَ الذي يُناوِلُ المسكينَ»، وقال رسول الله ﷺ: «الحمدُ لله الذي لم ينسَ خَدَمَنا»[1]. ١٣٥/٤

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٣٧١- أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، حدثنا أحمد بن الخليل، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا همّام، عن قَتَادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «كُلُوا واشرَبُوا وتصدَّقوا في غير سَرَفٍ ولا مَخِيلةٍ، إنَّ الله تعالى يُحِبُّ أن يُرَى أثرُ نعمتِه على عبدِه»[2].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٣٧٢- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن سَوَادة، أنَّ سفيان ابن وهب حدَّثه عن أبي أيوب الأنصاريِّ: أنه أرسلَ إلى رسول الله ﷺ بطعامٍ من خَضِرةٍ، فيه بصلٌ أو كُرَّاث، فلم يَرَ فيه أثرَ رسولِ الله ﷺ، فأَبى أن يأكلَه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما يَمنعُكَ أن تأكلَ؟» قال: لم أرَ أثرَ رسولِ الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أستَحْيي من ملائكةِ الله تعالى وليس بمُحرَّمٍ»[3].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف سويد بن عبد العزيز، وبه أعلَّه الذهبي في «تلخيصه» فقال: سويد متروك!
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٣٠٩)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٣٧٦)، وابن الفاخر السمرقندي في «موجبات الجنة» (٢٢٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٤/ ٣٦٠ من طرق عن سويد بن عبد العزيز، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن. همام: هو ابن يحيى العوذي.
وأخرجه أحمد ١١/ (٦٦٩٥)، وابن ماجه (٣٦٠٥)، والنسائي (٢٣٥١) من طريق يزيد بن هارون، عن همام بن يحيى، بهذ الإسناد.

(٣) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله. =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٣٧٣- حدثنا علي بن حَمْشاذ العَدْل، حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ومحمد بن غالب، قالا: حدثنا عمرو بن حَكَّام، حدثنا شُعبة، أخبرني علي بن زيد، قال: سمعتُ أبا المتوكِّل يحدِّث عن أبي سعيد الخُدْري قال: أهدَى ملكُ الهند[1] إلى رسول الله ﷺ جَرَّةً فيها زَنجَبيل، فأطعمَ أصحابَه قطعةً قطعةً، وأطعَمَني منها قطعةً[2].

= وأخرجه ابن حبان (٢٠٩٢) من طريق حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨/ (٢٣٥٢٥) و(٢٣٥٣٧)، ومسلم (٢٠٥٣)(١٧٠)، والنسائي (٦٥٩٦)، من طريق سماك، عن جابر بن سمرة، عن أبي أيوب، بنحوه.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (٢٣٥١٧)، ومسلم (٢٠٥٣)(١٧١) من طريق أفلح مولى أبي أيوب، وأحمد (٢٣٥٠٧)، والنسائي (٥٩٩٦) و(٦٥٩٥) من طريق جبير بن نفير، وأحمد (٢٣٥٠٤) من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي، و(٢٣٥٢٦) من طريق أبي سَوْرة، و(٢٣٥٧٠) من طريق أبي رُهم، خمستهم عن أبي أيوب.

(١) كذا وقع عند الحاكم: ملك الهند، وعند غيره ممن أخرج الحديث: ملك الروم.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عمرو بن حكام، وقد أنكر علي هذا الحديثَ غيرُ واحد من أهل العلم، منهم أبو حاتم وأبو زرعة كما في «العلل» (٩٠٦)، فقد انفرد ابنُ حكام بروايته عن شعبة من بين أصحابه، وجعله من حديث أبي سعيد الخدري، والأشبه بالصواب أنه من حديث علي ابن زيد بن جدعان عن أنس بن مالك كما قالوا، وفي الحالتين فإنَّ مدار الحديث على ابن جدعان وهو ضعيف لا يُعتمَد عليه. أبو المتوكل: هو علي بن داود الناجيّ.

وأخرجه الطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار» ص٢١٢، والعقيلي في «الضعفاء» (١٢٣٣)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٣٠٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤١٦) وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٣٧، والإسماعيلي في «معجمه» ٢/ ٥٤٥، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (١٦٢) من طرق عن عمرو بن حكام، بهذا الإسناد. وقال الطبراني: لم يروه عن شعبة إلّا عمرو.

وأخرجه العقيلي (١٢٣٤) عن محمد بن إسماعيل الصايغ، عن أحمد بن عمير الوادي، عن النَّضر بن محمد الجرشي، عن شعبة، به. قال الصايغ: هذا حديث عمرو بن حكام، وكان عند أحمد بن عمر عن عمرو بن حكام وعن النَّضر بن محمد، فانهدمت داره وتقطعت الكتب، فاختلط =

قال الحاكم رحمه الله: لم أخرِّج من أول هذا الكتاب إلى هنا لعليِّ بن زيد بن جُدْعان القرشي رحمه الله حرفاً واحداً [(١)]، ولم أحفظ في أكلِ رسول الله ﷺ الزَّنجبيلَ [سواه] [(٢)] فخرّجتُه.

٧٣٧٤- أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثنا معاوية بن صالح، حدثنا عامر، عن خالد بن مَعْدان، قال: شهدتُ وليمةً في منزل عبد الأعلى ومعنا أبو أُمامةَ الباهلي، فلمَّا أنْ فرغنا من ١٣٦/٤ الطعام، قام فقال: ما أُريد أن أكونَ خطيباً، ولكني سمعت رسول الله ﷺ عند فراغه من الطعام، فسمعتُه يقول عند انقضاء الطعام: «الحمدُ لله كثيراً طيِّباً مبارَكاً فيه غيرَ مُودَّع، ولا مُستغنًى عنه» [(٣)].

= عليه حديثُ عمرو بن حكام في حديث النَّضر، ولا يعرف إلّا بعمرو هذا، لأنهما جميعاً يحدثان عن شعبة، فحدَّث بهذا عن النَّضر بن محمد.

وأما حديث ابن جدعان عن أنس، فأخرجه ابن عدي ٥/ ١٣٧ من طريق سفيان بن حسين عنه به. وقال عقبه: وأنا أظن أنَّ هذا الاختلاف من علي بن زيد، ثم قال بعدُ: لأنَّ علي بن زيد يحتمل أن يخلِّط، ويبرأ عمرو بن حكام من العُهدة، ويبقى عليه أنه لم يروه عن شعبة غيره!

(١) ذهل المصنف فقد سبق له أن صحَّح حديثاً لابن جدعان برقم (٤٠٨٥).

(٢) ما بين المعقوفين من الطبعة الهندية وليس في النسخ.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد جيد. عامر: هو ابن جَشِيب.

وأخرجه أحمد ٣٦/ (٢٢٢٥٦) عن عبد الرحمن بن مهدي، والنسائي (٦٨٦٩)، وابن حبان (٥٢١٧) من طريق ابن وهب، كلاهما عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٢٣٠١)، والنسائي (٦٨٦٨) و(١٠٠٤٢) من طريق السَّري بن ينعم، عن عامر بن جشيب، به.

وأخرجه ابن حبان (٥٢١٨) من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن بَحير بن سعد، عن خالد بن معدان، به. فجعل الواسطة بين معاوية وخالد بحير بن سعد مكان عامر بن جشيب، وهذه رواية شاذّة، وزعم ابن حبان أنَّ كلا الطريقين محفوظ. =

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه.

وشاهدُه أصحُّ وأشهرُ رواةً منه:

٧٣٧٥- أخبرَناه أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مسدَّد، حدثنا يحيى، حدثنا ثَوْر، حدثنا خالد بن مَعْدان، عن أبي أُمامة قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا رُفعَتِ المائدةُ من بينِ يديه يقول: «الحمدُ لله حمداً كثيراً طيِّباً مبارَكاً فيه، غيرَ مودَّع، ولا مُستغنًى عنه، ربُّنا»[1].

٧٣٧٦- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الرَّبيع بن سليمان، حدثنا أَسد بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي مَيْسرة، عن عائشة قالت: كانت لنا شاةٌ، فخَشِينا أن تموتَ، فقتلناها وقَسَمناها إلَّا كَتِفَها[2].

= ووقع خطأ في تخريج الحديث في «صحيح ابن حبان»، حيث عُزي إلى أحمدَ والحاكم من هذا الطريق، فيستدرك.

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وثور: هو ابن يزيد الكلاعي.

وأخرجه أبو داود (٣٨٤٩) عن مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد.

وسلف من طريق يحيى القطان برقم (١٩٥٦)، وهناك ذكرنا تتمة تخريجه.

وانظر ما قبله.

قوله: «مُودَّع» بفتح الدال الثقيلة، أي: غير متروك الطلب إليه، والرغبة فيما عنده.

قوله: «ربُّنا» بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هو ربنا، أو على أنَّه مبتدأ خبره متقدم، ويجوز النصب على المدح، أو على النداء، ويجوز الجر بدلاً من الضمير في «عنه»، أو من الاسم في قوله: «الحمد لله». انظر «فتح الباري» شرح حديث (٥٤٥٩).

(٢) إسناده صحيح. إسرائيل: هو ابن يونس بن عمرو بن عبد الله السبيعي، وأبو إسحاق جده، وأبو ميسرة: هو عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي.

ورواية المصنف مختصرة، وجاء بتمامه عند البيهقي في «الشعب» (٣٠٨٦) من طريق عبد الله ابن رجاء، عن إسرائيل، به. بلفظ: قالت عائشة: كانت لنا شاةٌ أرادت أن تموتَ، فذبحناها فقسمناها، فجاء النبيُّ ﷺ فقال: «يا عائشةُ، ما فعلت شاتُكم؟» قالت: أرادت أن تموتَ فذبحناها، فقسمناها ولم يبقَ عندنا منها إلّا كتفُ الشاة، قال: «كلُّها لكم إلّا الكتف». =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٣٧٧- **أخبرنا** أبو حاتم محمد بن حِبّان القاضي، حدثنا زكريا بن يحيى الساجِيّ، حدثنا بِشر بن هلال، حدثنا عمر بن علي المُقدَّمي، قال: سمعت مَعْن بن محمد يحدِّث عن سعيد بن أبي سعيد المَقبُري، قال: كنتُ أنا وحنظلةُ بالبَقيع مع أبي هريرة، فحدثنا أبو هريرة بالبَقِيع عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الطاعمُ الشاكرُ مثلُ الصائمِ الصابر»[١].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٣٧٨- **حدثنا** أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله[٢] بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن محمد بن عبد الله بن أبي حُرَّة، عن حَكيم بن أبي حُرَّة[٣]، عن سلمان الأغرّ، عن أبي هريرة - قال: ولا أعلمه إلّا عن النبيِّ ﷺ - قال: «إنَّ للطاعم الشاكرِ من الأجر مثلَ ما للصائمِ الصابر»[٤].

= وأخرجه أحمد ٤٠/ (٢٤٢٤٠)، والترمذي (٢٤٧٠) من طريق سفيان الثَّوري، عن أبي إسحاق السبيعي، به مختصراً. وصحَّحه الترمذي.

(١) إسناده حسن من أجل معن بن محمد: وهو الغفاري.

وأخرجه الترمذي (٢٤٨٦) من طريق محمد بن معن، عن أبيه معن بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٣/ (٧٨٠٦)، وابن حبان (٣١٥) من طريق معمر، عن رجل من بني غفار، عن سعيد المقبري، به. لكن سقط الرجل الغفاري من سند ابن حبان، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٦/ ٥٠٠: وهذا الرجل هو معن بن محمد الغفاري فيما أظن لاشتهار الحديث من طريقه.

وسلف برقم (١٥٥١) من طريق مَعْن بن محمَّد عن حنظلة بن عليّ الأسلمي عن أبي هريرة. وانظر ما بعده.

(٢) تحرَّف في (ز) إلى: عُبيد الله.

(٣) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: درة.

(٤) حديث حسن، وهذا الإسناد اختلف فيه على محمد بن عبد الله بن أبي حرّة، فرواه عنه =

٧٣٧٩- أخبرني أزهر بن حَمدُون المنادي ببغداد، حدثنا العباس بن محمد الدُّوري، حدثنا يونس بن محمد المؤدِّب، حدثنا مُفضَّل بن فَضَالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المُنكدِر، عن جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ بيدِ مجذومٍ فوضعها معه في القَصْعة، ثم قال: «باسمِ الله، ثقةً بالله وتوكُّلاً عليه»(١).

١٣٧/٤

= سليمان بن بلال كما في رواية المصنِّف فجعله من حديث أبي هريرة، ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عنه عن محمد بن أبي حرة عن حكيم بن أبي حرة عن سنان بن سنّة، وسئل أبو زرعة عنهما ـ كما في «العلل» (١٥١٣) ـ فقال: حديث الدراوردي أشبه.

وأخرجه أحمد ١٣/ (٧٨٨٩) عن عبيد الله بن أبي قرة، عن سليمان بن بلال، بهذا الإسناد.

وأما طريق الدراوردي التي جعلها من حديث سنان بن سنّة، فأخرجها أحمد وابنه عبد الله في زوائده على «المسند» ٣١/ (١٩٠١٤)، وابن ماجه (١٧٦٥) من طريقين عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي بالإسناد المذكور، وانظر تتمة تخريجه هناك.

وانظر الحديث السابق.

(١) حديث منكر، وهذا إسناد ضعيف، مفضل بن فضالة ضعيف، وقد خالف من هو أوثق منه كما سيأتي. وقال ابن عدي في «الكامل»: لم أر في حديثه أنكر من هذا الحديث الذي أمليته.

وأخرجه أبو داود (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣٥٤٢)، والترمذي (١٨١٧)، وابن حبان (٦١٢٠) من طرق عن يونس بن محمد المؤدب، بهذا الإسناد.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» ٤/ ٨٣، وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٣٢١)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٦٢ (كما في حاشيته)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢٠٠ من طريق شعبة، والطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار» ص٢٩ من طريق سفيان بن حبيب، كلاهما عن حبيب بن الشهيد، عن عبد الله بن بريدة قال: كان سلمان يعمل بيديه ثم يشتري طعاماً، ثم يبعث إلى المجذومين فيأكلون معه. قال العقيلي: هذا أصل الحديث، وهذه الروايةُ أَولى.

وقال الترمذي عقب الحديث (١٨١٧): وقد روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريده: أنَّ عمر أخذ بيد مجذوم... وحديث شعبة أشبهَ عندي وأصحُّ.

وقد صحَّ ما يخالف هذا الحديث، فقد أخرج أحمد ٣٢/ (١٩٤٦٨)، ومسلم (٢٢٣١) ـ واللفظ له ـ من طريق عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجلٌ مجذوم، فأرسل إليه =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٣٨٠ - حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصَّغَاني، حدثنا أبو جعفر[١] محمد بن جعفر المَدائني، حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن باتَ وفي يدِه غَمَرٌ وأصابه شيءٌ، فلا يَلُومَنَّ إلّا نفسَه»[٢].

٧٣٨١- حدثنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجَّاج بن مِنهال، حدثنا حمادٌ، عن سهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن باتَ وفي يدِه غَمَرٌ فأصابه شيءٌ، فلا يلومنَّ إلَّا نفسَه»[٣].

فإذا سهيلٌ لم يسمعه من أبيه، إنما سمعه من الأعمش:

٧٣٨٢- أخبرَناه أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، قال: قُرِئ على عبد الملك

= النبي ﷺ: «إنا قد بايَعْناك فارجع».

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: أبو حفص.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله لا بأس بهم.

وأخرجه الترمذي (١٨٦٠) عن محمد بن إسحاق الصغاني، بهذا الإسناد. وقال: حسن غريب، لا نعرفه من حديث الأعمش إلّا من هذا الوجه!

قلنا: سيأتي عند المصنف (٧٣٨٢) من طريق سهيل عن الأعمش.

وأخرجه أحمد ١٤/ (٨٥٣١)، والنسائي (٦٨٧٩) من طريق سعيد بن المسيب، والنسائي (٦٨٧٨) من طريق أبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة. وانظر تعليقنا على هذه الطرق في «مسند أحمد».

وانظر الأحاديث بعده.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن سهيلاً ـ وهو ابن أبي صالح ـ أدخل بينه وبين أبيه الأعمشَ كما سيأتي عند المصنف في الرواية التالية، وقد ذكره الدارقطني في «العلل» (١٩٧٢)، ولم يقضِ فيه بشيء.

وأخرجه أحمد ١٣/ (٧٥٦٩) و١٦/ (١٠٩٤٠)، وأبو داود (٣٨٥٢)، وابن ماجه (٣٢٩٧)، وابن حبان (٥٥٢١) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

ابن محمد الرَّقَاشي وأنا أسمع، حدثنا أبو همَّام محمد بن مُحبَّب[1]، حدثنا إبراهيم ابن طَهْمان، عن سهيل بن أبي صالح، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن باتَ وفي يدِه غَمَرٌ، فعَرَضَ له عارضٌ، فلا يَلُومَنَّ إلَّا نفسَه»[2].

هذه الأسانيد كلها صحيحةٌ، ولم يُخرجاه.

٧٣٨٣ - حدَّثَناه أبو الحسن أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مِهران، حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن مَنِيع، حدثنا يعقوب بن الوليد المدني، حدثنا ابن أبي ذِئب، عن المَقبُري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشيطانَ حسَّاسٌ لحَّاسٌ، فاحذَرُوه على أنفسِكم، مَن باتَ وفي يدِه غَمَرٌ فأصابه شيءٌ، فلا يَلُومنَّ إلَّا نفسَه»[3].

٧٣٨٤ - أخبرنا محمد بن أحمد بن تَميم القَنطَرِيّ، حدثنا أبو قِلَابة، حدثنا أبو عاصم، عن ثَوْر بن يزيد، عن حُصين الحِميَريّ، عن أبي سعد الخير، عن أبي

---

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: حبيب.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن أبا همام محمد بن محبب - وإن كان ثقة - قد خالفه جمع من الرواة كما في الرواية السابقة، فرووه عن سهيل عن أبيه أبي صالح، ليس بينهما الأعمش، ولم يقض فيه الدارقطني بشيء كما سبق.

وأخرجه البزار (٩٢٢٧)، وأبو الشيخ في «ذكر الأقران» (٧) من طريق أحمد بن محمد بن المعلى، عن أبي همام، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢٢١) و(٢٧٣) عن محمد بن صالح الأنطاكي، وتمام في «فوائده» (٢٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ١٤٤، والبيهقي في «الشعب» (٥٤٣١/أ) من طريق محمد بن غالب، كلاهما عن أبي همام، عن سفيان الثَّوري، عن سهيل بن أبي صالح، به. وقال أبو نعيم: غريب من حديث الثَّوري، تفرد به عنه أبو همام.

واخرجه ابن الاعرابي (٢٣٣) عن محمد بن صالح، عن سفيان بن عيينة، عن سهيل، به.

(٣) موضوع كما قال الذهبي في «تلخيصه»: يعقوب بن الوليد المدني كذاب يضع الحديث. وسلف برقم (٧٣٠٥).

هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: «مَن أَكل فما لاكَ بلسانه فليَبلَعْ، وما تخلَّلَ فليَلفِظْ، من فعل فقد أحسنَ، ومن لا فلا حرجَ»[1] .

هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

آخر كتاب الأطعمة

(١) إسناده ضعيف لجهالة حصين الحميري وشيخه أبي سعد الخير، هكذا سمَّاه بعض الرواة، وهو وهمٌ كما قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» في ترجمة أبي سعيد الحُبراني، وصوَّب أنه أبو سعيد الحبراني، وأنَّ أبا سعد ـ أو سعيد ـ الخير له صحبة. أبو قلابة: هو عبد الملك بن محمد الرَّقَاشي، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل، وثور بن يزيد: هو الشامي الحمصي.

وأخرجه أحمد ١٤/ (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧) و(٣٣٨) من طريقين عن ثور بن يزيد، بهذا الإسناد مطولاً.

كتاب الأشربة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٣٨٥- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاءً وقراءةً، حدثنا أحمد بن شَيْبان الرَّملي، حدثنا سفيان بن عُيَينة، عن مَعمَر، عن الزُّهْري، عن عُرْوة، عن عائشةَ قالت: كان أحبَّ الشرابِ إلى رسولِ الله ﷺ الحُلْوُ البارد[1].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، فإنه ليس عند اليمانيِّين عن معمر[2].

وشاهدُه حديث هشام بن عُرْوة عن أبيه:

٧٣٨٦- حدَّثَنيهِ محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا محمد بن محمد بن رجاء،

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلّا أنه قد اختلف فيه على معمر في وصله وإرساله، فوصله سفيان بن عيينة، كما هنا، وأرسله عبدُ الرزاق وعبد الله بن المبارك، وتابع معمراً على إرساله يونسُ بن يزيد الأيلي، وصوَّب إرسالَه غيرُ واحد من الأئمة.

وأخرجه أحمد ٤٠/ (٢٤١٠٠)، والترمذي (١٨٩٥)، والنسائي (٦٨١٥) من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو عند معمر في «جامعه» (١٩٥٨٣) برواية عبد الرزاق عنه، وأخرجه الترمذي (١٨٩٦) من طريق ابن المبارك، كلاهما (عبد الرزاق وابن المبارك) عن معمر، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً. قال الترمذي عقبه: الصحيح ما روي عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً.

ومتابعة يونس الأيلي المذكورة أخرجها الترمذي (١٨٩٦) من طريقه عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد ٥/ (٣١٢٩)، وفي سنده رجل مبهم.

[illegible]

(٢) لعله يريد الموصول، وإلّا فقد رواه عبد الرزاق بن همام اليماني عنه فأرسله، كما بينّاه في التخريج.

حدثنا إبراهيم بن المنذر الحِزَامي، حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عُرْوة بن الزُّبير، حدثنا هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان أحبَّ الشرابِ إلى رسول الله ﷺ الحُلوُ البارد[1].

٧٣٨٧- حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب العَبْدي، حدثنا خلف بن الوليد الجوهري، حدثنا هُشيم، عن عبد الحميد بن صَيْفي ابن صهيب، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ألا إنَّ سيدَ الأشربةِ في الدنيا والآخرة الماءُ»[2]. ١٣٨/٤

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٣٨٨- حدثنا أحمد بن كامل بن خلف القاضي، حدثنا عبد الله بن رَوْح المَدائني، حدثنا شَبَابة بن سَوَّار، حدثنا أبو زَبْر عبد الله بن العلاء بن زَبْر، حدثنا الضحَّاك بن عبد الرحمن بن عَرْزَب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أولَ ما يُحاسَبُ به العبدُ يومَ القيامة أن يُقالَ له: ألم أُصحَّ لك جسمَك، وأَروِكَ من الماءِ البارد؟»[3].

---

(١) إسناده ضعيف جداً، عبد الله محمد بن يحيى بن عروة متروك، وبه أعلّه الذهبي في «تلخيصه» فقال عنه: هالك.

وأخرجه أبو الشيخ في كتاب «أخلاق النبي» (٧٢٤) من طريق هارون بن إسحاق، عن إبراهيم ابن المنذر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٨٤ من طريق أحمد بن عبد المؤمن، عن عبد الله بن محمد ابن يحيى، به.

(٢) إسناده ضعيف، هشيم ـ وهو ابن بشير ـ مدلس وقد عنعن، وعبد الحميد بن صيفي ـ ويقال: ابن زياد بن صيفي ـ روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكذلك صيفي بن صهيب روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونقل العقيلي في ترجمة عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب من «الضعفاء» عن البخاري قال: لا يُعرف سماع بعضهم من بعض.

وأخرجه الرافعي في «أخبار قزوين» ٢/ ٤٠٧ من طريق قيس الأشجعي، عن عبد الحميد بن صيفي، بهذا الإسناد. وفي إسناده من لم نعرفه.

(٣) إسناده جيد. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٣٨٩- أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيس، حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُستَقى له الماءُ العَذْبُ من بيوت السُّقْيا[1].

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٣٩٠- حدثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد النَّحوي ببغداد، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، حدثنا أبو مَعمَر، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا أبو عِصام، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يتنفَّس في الإناء ثلاثاً، ويقول: «هو أَرْوى وأبْرأُ وأمرَأُ»، قال أنس: وأنا أتنفَّس في الشراب ثلاثاً[2].

= وأخرجه الترمذي (٣٣٥٨) عن عبد بن حميد، عن شبابة بن سوار، بهذا الإسناد. وقال: حديث غريب.

وأخرجه ابن حبان (٧٣٦٤) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء، به.

وانظر حديث أبي هريرة السالف برقم (٧٣٥٥).

(١) إسناده حسن، وقد جوَّد إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٧/ ٢٩٩. عبد العزيز ابن محمد: هو الدراوردي.

وأخرجه أحمد ٤١/ (٢٤٦٩٣) و(٢٤٧٧٠)، وأبو داود (٣٧٣٥)، وابن حبان (٥٣٣٢) من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

قال قتيبة بن سعيد ـ عند أبي داود ـ: هي عينٌ (يعني السقيا) بينها وبين المدينة يومان.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي عصام ـ وهو البصري ـ وهو غير خالد بن عُبيد العتكي الضعيف، وأبو عصام متابع كما أشار المصنف عقبَه. أبو معمر: هو عبد الله بن عمرو ابن أبي الحاج البصري.

وأخرجه أحمد ٢٠/ (١٣٢٠٧) و٢١/ (١٣٦٣٥)، ومسلم (٢٠٢٨) (١٢٣)، والترمذي (١٨٨٤)، والنسائي (٦٨٦١) من طرق عن عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٩/ (١٢١٨٦) و٢٠/ (١٢٩٢٣)، ومسلم (٢٠٢٨) (١٢٣)، وأبو داود (٣٧٢٧)، والنسائي (٦٨٦٠) من طريق هشام الدستوائي، وابن حبان (٥٣٣٠) من طريق =

هذا حديث صحيح، ولم يُخرجاه بهذه الزيادة[1]، إنما اتفقا على حديث ثُمَامة عن أنس: «كان يتنفَّس في الإناء ثلاثاً»[2].

٧٣٩١- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مسدَّد، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا خالد، عن عِكْرمة، عن ابن عباس قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يُتنفَّسَ في الإناء، وأن يُشرَبَ من فِي السِّقاء[3].

هذا حديث صحيح على شرط البخاري، وقد اتفقا على حديث يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قَتَادة عن أبيه في النهي عن التنفُّس في الإناء[4]. ١٣٩/٤

٧٣٩٢- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد

= شعبة، كلاهما عن أبي عصام، به.

(١) كذا قال، وهو ذهول، فهو عند مسلم كما بيناه في التخريج من الطريق نفسه، وفيه الزيادة المذكورة.

(٢) البخاري برقم (٥٦٣١)، ومسلم برقم (٢٠٢٨).

(٣) إسناده صحيح. خالد: هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه البخاري (٥٦٢٩) عن مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد. واقتصر على شطره الثاني.

وأخرجه تاماً ومقطعاً ابن ماجه (٣٤٢١) و(٣٤٢٨) عن بكر بن خلف، وابن حبان (٥٣١٦) من طريق الفضيل بن الحسين، كلاهما عن يزيد بن زريع، به.

وأخرجه أحمد ٣/ (١٩٠٧)، وأبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨) من طريق سفيان بن عيينة، وابن ماجه (٣٢٨٨) من طريق شريك بن عبد الله النخعي، كلاهما عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عكرمة، به.

ولفظ حديث سفيان: نهى رسول الله ﷺ أن يُتنفس في الإناء أو يُنفخ فيه.

ولفظ حديث شريك: لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في طعام ولا شراب، ولا يتنفَّس في الإناء.

والنهي عن الشرب من فِي السقاء سلف برقم (١٦٤٥).

قوله: «نهى رسول الله ﷺ أن يُتنفس في الإناء» ظاهره يخالف حديث أنس الذي قبله، قال ابن الأثير في «النهاية» ٥/ ٩٤: أحدهما أن يشرب وهو يتنفس في الإناء من غير أن يُبِينَه عن فيه، وهو مكروه، والآخر أن يشرب من الإناء بثلاثة أنفاس، يفصل فيها فاهُ عن الإناء. وانظر «فتح الباري» ١٧/ ٣٣٥.

(٤) البخاري برقم (١٥٣)، ومسلم برقم (٢٦٧).

الحَكَم، أخبرنا أنس بن عِيَاض، عن الحارث بن عبد الرحمن الدَّوْسي، عن عَمِّه، عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يَتنفَّسْ أحدُكم في الإناءِ إذا كان يَشربُ منه، ولكن إذا أراد أن يَتنفَّسَ فليؤخِّرْه عنه، ثم يتنفَّسُ»[١].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٣٩٣- أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا أبان العطّار[٢]، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة، عن عبد الله بن أبي قَتَادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شَرِبَ أحدُكم فليَشرَبْ بنَفَسٍ واحدٍ»[٣].

---

(١) إسناده ليّن من أجل عم الحارث بن عبد الرحمن ـ وهو ابن عبد الله بن سعد، ويقال: المغيرة أبي ذباب ـ الدوسي، وسمّاه ابن حبان في «ثقاته» ٥/ ٣٤ و«صحيحه» بإثر الحديث (٣٤٧٩): عبد الله بن المغيرة بن أبي ذباب، وتبعه المزي في قسم المبهمات من «تهذيبه» ٣٥/ ٦٩، ولا يعرف في الرواة عنه غير ابن أخيه الحارث. وجعله البوصيري في «مصباح الزجاجة» عبدَ الله بن عبد الرحمن الحارث، فوهم.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢٧) من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن الحارث بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. ولفظه: «إذا شرب أحدُكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود، فليُنحِّ الإناءَ ثم ليعُدْ إن كان يريدُ».

(٢) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: القطان.

(٣) شاذٌّ سنداً ومتناً، رجاله ثقات لكن خالف أبان ـ وهو ابن يزيد ـ العطار جمهور من روى الحديث عن يحيى بن أبي كثير كما سيأتي.

وأخرجه أبو داود (٣١) عن مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل، عن أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، بهذا الإسناد. ليس فيه إسحاق بن عبد الله، ولفظه عنده: «وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً»، وهذا مخالف لرواية الحاكم، ومخالف أيضاً لرواية الجمهور عن يحيى بن أبي كثير.

والحديث محفوظ من طرق كثيرة عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعاً بصيغة النهي عن التنفس في الإناء، انظر البخاري (١٥٣) ومسلماً (٢٦٧)، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» ٣٢/ (١٩٤١٩).

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٣٩٤- أخبرنا أبو النَّضر الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي.

وأخبرني عبد الله بن الحسين القاضي، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى البِرْتي؛ قالا: حدثنا القَعْنبي فيما قَرأَ على مالك، عن أيوب بن حبيب مولى بني زُهْرة، عن أبي المثنَّى الجُهَني قال: كنتُ جالساً عند مروانَ بن الحَكَم، فدخل أبو سعيد الخُدْري، فقال له مروان: سمعتَ رسول الله ﷺ ينهى عن النَّفخ في الشراب؟ قال: نعم، فقال له[1] رجلٌ: إني لا أَروَى بنَفَسٍ واحد! قال: «أَمِطِ الإناءَ عن فيكَ، ثم تَنفَّسْ» قال: فإن رأيتُ قذًى؟ قال: «أَهرِقْه»[2].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٣٩٥- أخبرنا أبو العباس السَّيّاري، حدثنا إبراهيم بن هلال، أخبرنا علي بن الحسن بن شَقيق، أخبرنا الحسين بن واقد، حدثني أبو نَهِيك، قال: سمعتُ عمرو ابن أَخطَب قال: استسقى النبيُّ ﷺ، فأتيتُه بماء، فكانت فيه شعرةٌ فأخذتُها، فقال النبيُّ ﷺ: «اللهمَّ جمِّلْه». قال: فرأيتُه وهو ابنُ أربعٍ وتسعينَ سنةً وما في رأسِه طاقةٌ بيضاءُ[3].

---

(١) أي: لرسول الله ﷺ، كما وقع صريحاً في «موطأ مالك» ٢/ ٩٢٥، وبعض مصادر التخريج.

(٢) إسناده قوي.

وأخرجه أحمد ١٧/ (١١٢٠٣) و(١١٢٧٩) و١٨/ (١١٥٤١) و(١١٦٥٤) و(١١٧٦٠)، والترمذي (١٨٨٧)، وابن حبان (٥٣٢٧) من طرق عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ١٨/ (١١٧٦٠)، وأبو داود (٣٧٢٢)، وابن حبان (٥٣١٥) من طريق عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثُلمة القَدَح، وأن ينفخ في الشراب. وسنده حسن في المتابعات والشواهد.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي نهيك: وهو عثمان بن نهيك الأزدي، ومثله إبراهيم بن هلال، لكنه قد توبع، وقد سلفت ترجمته برقم (٤٢٠). =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٣٩٦- أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، حدثنا الحسن بن مُكرَم، حدثنا علي بن عاصم، أخبرني سليمان التَّيمي، عن الحسن بن مسلم، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بذَنُوبٍ من ماء، فكَرَعَ فيه وهو قائمٌ، فشَرِبَ منه(١). ١٤٠/٤

= وأخرجه أحمد ٣٧/ (٢٢٨٨٣)، وكذا ابن حبان (٧١٧٢) من طريق أحمد بن منصور، كلاهما (ابن حنبل وابن منصور) عن علي بن الحسن بن شقيق، بهذا الإسناد. وعندهما: ابن ثلاث وتسعين سنة.

وأخرجه أحمد (٢٢٨٨١)، وابن حبان (٧١٧٢) من طريقين عن حسين بن واقد، به. وعند ابن حبان وحده: ابن ثلاث وتسعين.

وأخرج أحمد (٢٢٨٨٥)، وابن حبان (٧١٧٠) من طريق أنس بن سِيرِين، عن أبي زيد بن أخطب قال: قال لي رسول الله ﷺ: «جمَّلك الله». قال أنس: وكان رجلاً جميلاً حسنَ الشَّمَط.

وأخرج أحمد ٣٤/ (٢٠٧٣٣)، والترمذي (٣٦٢٩)، وابن حبان (٧١٧١) من طريق عَلباء بن أحمد، عن أبي زيد قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ادنُ مني» قال: فمسح بيده على رأسه ولحيته، ثم قال: «اللهم جمِّله، وأَدِم جماله». قال: فلقد بلغ بضعاً ومئة سنة وما في رأسه ولحيته بياض إلّا نبذ يسير، ولقد كان منبسط الوجه، ولم ينقبض وجهه حتى مات. وسنده صحيح.

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن عاصم - وهو الواسطي - وقد تفرد بذكر الكرع، وبه وهَّاه الذهبي في «تلخيصه».

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٩٣، والطبراني في «الكبير» (١٢٥٠٢) من طريق أحمد ابن سنان، عن علي بن عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٢٥٣)، وفي «الأوسط» (١٧٩٠) من طريق عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ قائماً.

وأصل الحديث في شربه ﷺ قائماً صحيح، فقد أخرج البخاري (١٦٣٧) ومسلم (٢٠٢٧) من طريق عامر الشعبي عن ابن عباس قال: سقيتُ رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم. وهو في «مسند أحمد» ٤/ (٢١٨٣)، وفيه تتمة تخريجه.

قوله: «كرع» أي: تناول الماء بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء.

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٣٩٧- أخبرني عبد الله بن الحُسين القاضي، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا رَوْح بن عُبَادة، حدثنا حمّاد بن سَلَمة، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يُشربَ من فِي السِّقاء؛ لأنَّ ذلك يُنتِنُه[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٣٩٨- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَاني، حدثنا أبو عامر العَقَدي[2]، حدثنا زَمْعة بن صالح، عن سَلَمة بن وَهْرام، عن عِكْرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن اختِناثِ الأسقيَة، وإنَّ رجلاً بعدما نَهَى عنه رسولُ الله ﷺ قام بالليل إلى سقاءٍ فاختَنَثَه، فخرجت عليه منه حَيَّةٌ[3].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن اختلف على حماد بن سلمة في وصله وإرساله، فقد رواه عنه حجاج بن المنهال فجعله عن عروة مرسلاً، ورواه مرسلاً أيضاً جمع من الثقات عن هشام عن أبيه كما سيأتي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٧٦ من طريق حجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه مرسلاً.

وأخرجه معمر في «جامعه» (١٩٥٩٨)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٥٦٢٠)، وأخرجه مسدد كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٣٧١٣) عن عبد الله بن داود الخريبي، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٢٨٥ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، ثلاثتهم (معمر والخريبي وابن أبي الزناد) عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً. ووقع التصريح في رواية معمر أنَّ قوله: «ذلك يُنتنه» من كلام هشام بن عروة.

(٢) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: الغفاري.

(٣) إسناده ضعيف لضعف زمعة بن صالح، لكن النهي عن اختناث الأسقية صحيح كما سيأتي.

أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤١٩) عن محمد بن بشار، عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

وسلف النهي عن الشرب من في السقاء من حديث ابن عباس عند المصنف برقم (٧٣٩١).

وصحَّ النهيُ عن اختناث الأسقية من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (٥٦٢٥)، ومسلم =

هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يُخرجاه.

٧٣٩٩- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثني يحيى بن محمد ابن يحيى، حدثنا مسدَّد، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن عِكْرمة، عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى أن يُشرَبَ من فِي السِّقاء.

قال أيوب: فأُنبِئتُ: أنَّ رجلاً شَرِبَ من فِي السِّقاء، فخرجت حَيَّةٌ[1].

صحيح على شرط البخاري، ولم يُخرجاه.

٧٤٠٠- أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي، حدثنا علي بن المبارك الصنعاني، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم أبو هشام الصنعاني، حدثني إبراهيم بن عَقيل بن مَعقِل بن مُنبِّه، عن أبيه عَقيل، عن وهب، قال: هذا ما سألتُ عنه جابر ابن عبد الله الأنصاري، وأخبرني أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ: «أَوكِئوا الأسقيةَ، وغَلِّقُوا الأبوابَ إذا رَقَدتُم بالليل، وخمِّروا الشرابَ والطعامَ، فإنَّ الشيطانَ يأتي، فإن لم يجدِ الباب مغلقاً دخلَه، وإن لم يجدِ السِّقاءَ مُوكًى شَرِبَ منه، وإن وجدَ البابَ مغلقاً

= (٢٠٢٣)، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» ١٧/ (١١٠٢٦).

وانظر ما بعده.

قوله: «اختناث الأسقية» فسّرها في حديث أبي سعيد عند البخاري بقوله: يعني أن تُكسَر أفواهها فيُشرَب منها.

(١) إسناده صحيح. إسماعيل: هو ابن عُلَيَّة، وأيوب: هو السَّختياني.

وأخرجه البخاري (٥٦٢٨) عن مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٢/ (٧١٥٣) عن إسماعيل ابن علية، به.

وأخرجه البخاري (٥٦٢٧) من طريق سفيان بن عيينة، وابن ماجه (٣٤٢٠) من طريق عبد الوارث بن سعيد، كلاهما عن أيوب، به. وليس عند البخاري ولا ابن ماجه قصة الحيّة.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٧/ ٣٣١: وهم الحاكم فاخرج الحديث في «المستدرك» بزيادته، والزيادة المذكورة (يعني قصة الحية) ليست على شرط الصحيح، لأنَّ راوِيَها لم يُسمَّ، وليست موصولة.

والسِّقاءَ مُوكًى، لم يَحُلَّ وِكاءً، ولم يَفتحْ باباً مغلقاً، وإن لم يجدْ أحدُكم لإنائه ما يُخمِّرُه به، فليَعرُضْ عليه عُوداً»[1].

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله لا بأس بهم، وقد صرَّح وهب ـ وهو ابن منبه ـ بسماعه من جابر، ومع ذلك قال ابنُ معين: وهب لم يلقَ جابراً، إنما هو كتاب، وقال في موضع آخر: هو صحيفة ليست بشيء.

وأخرجه ابن حبان (١٢٧٤) من طريق الحسن بن الصباح، عن إسماعيل بن عبد الكريم، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد ٢٢/ (١٤٤٣٤)، والبخاري (٣٢٨٠) و(٣٣٠٤) و(٥٦٢٣) و(٥٦٢٤) و(٦٢٩٦)، ومسلم (٢٠١٢)(٩٧)، وأبو داود (٣٧٣١)، والنسائي (١٠٥١٣) و(١٠٥١٤)، وابن حبان (١٢٧٢) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر.

وأخرجه بنحوه أيضاً البخاري (٣٣٠٤)، ومسلم (٢٠١٢)(٩٧)، والنسائي (١٠٥١٤) من طريق عمرو بن دينار عن جابر.

وأخرجه بنحوه أحمد ٢٢/ (١٤٢٢٨) و٢٣/ (١٥٠١٥) و(١٥١٤٥) و(١٥٢٥٦)، مسلم (٢٠١٢)(٩٦)، وابن ماجه (٣٦٠) و(٣٤١٠)، والترمذي (١٨١٢)، وابن حبان (١٢٧١) و(١٢٧٥) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

وسيأتي نحوه عند المصنف برقم (٧٩٥٥) من طريق عطاء بن يسار عن جابر. وهناك يأتي تخريجه.

وأخرج أحمد ٢٣/ (١٤٩٧٤)، والبخاري (٥٦٠٥)، ومسلم (٢٠١١)، وأبو داود (٣٧٣٤) من طريق أبي صالح وأبي سفيان، عن جابر قال: جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع، فقال له رسول الله ﷺ: «ألا خمَّرته؛ ولو أن تَعرُض عليه عوداً». ولم يُقرن أبو صالح بأبي سفيان في بعض الروايات، وأُفرد أحدهما.

وأخرج أحمد ٢٣/ (١٤٨٢٩)، ومسلم (٢٠١٤) من طريق القعقاع بن حكيم، عن جابر رفعه: «غطّوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإنَّ في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء لم يغطَّ، ولا سقاء لم يُوكَ، إلَّا وقع فيه من ذلك الوباء»

قوله: «أوكئوا الأسقية» أي: شدُّوا رؤوسها بالوكاء، لئلا يدخلها حيوانٌ، أو يسقط فيها شيء. قاله ابن الأثير.

١٤١/٤

٧٤٠١- حدثني عبد الله بن سعد الحافظ، حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد[١] العَبْدي، حدثنا عُبيد الله بن عمر القَوَاريري، حدثنا حَرَميُّ بن عُمارة، حدثني الحَريش[٢] بن الخِرِّيث، حدثني ابن أبي مُلَيكة، عن عائشة أنها قالت: كنَّا نصنعُ لرسولِ الله ﷺ ثلاثَ أَوانٍ[٣] مُخمَّرة: إناءَ طَهُوره، وإناءً لسِواكِه، وإناءً لشرابِه[٤].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٤٠٢- حدثنا مُكرَم بن أحمد القاضي، حدثنا إبراهيم بن الهيثم البَلَدي، حدثنا محمد بن المبارك الصُّوري، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثني زيد[٥] بن واقد، أنَّ خالد ابن عبد الله بن حسين حدّثه قال: حدثني أبو هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن لَبِسَ الحريرَ في الدنيا لم يُكسَهُ[٦] في الآخرة، ومن شَرِبَ الخمرَ في الدنيا لم يَشرَبْ في الآخرة، ومن شَرِبَ في آنيةِ الذهبِ والفضة لم يَشرَبْ بها في الآخرة» ثم قال: «لِباسُ أهلِ الجنة، وشرابُ أهلِ الجنة، وآنيةُ أهل الجنة»[٧].

---

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: سعد.

(٢) تحرَّف في النسخ الخطبة إلى: الحريثي.

(٣) كذا جاء في النسخ الخطية، وجاء عند من أخرج الحديث: ثلاثة آنية، وهو الوجه.

(٤) إسناده ضعيف لضعف الحريش بن الخرّيت. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦١) و(٣٤١٢) عن عصمة بن الفضل ويحيى بن حكيم، عن حرمي بن عمارة، بهذا الإسناد.

(٥) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: يزيد.

(٦) في (م): يلبسه.

(٧) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل خالد بن عبد الله بن حسين، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/ ٢٠٤.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٧٤)، والنسائي (٦٨٤٠) عن هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه مختصرة بذكر شرب الخمر.

وأخرجه مختصراً بقصة الحرير أحمد ٤/ (٨٣٥٥) من طريق الحسن البصري، عن أبي هريرة. والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

=

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٤٠٣- أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السَّمّاك ببغداد، حدثنا عبد الرحمن ابن محمد بن منصور الحارثي، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قَتَادة، عن الحسن، عن جَوْن بن قَتَادة، عن سَلَمة بن المُحبِّق: أنَّ نبيَّ الله ﷺ في غزوة تبوكَ دعا بماءٍ عند امرأةٍ، فقالت: ما عندي ماءٌ إلَّا في قِرْبة لي مَيْتة، قال: «أليس قد دَبَغتِيها؟» قالت: بلى، قال: «فإنَّ ذَكَاتَها دِباغُها»[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٤٠٤- أخبرني علي بن عبد الرحمن السَّبيعي بالكوفة، حدثنا أحمد بن حازم الغِفاري، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا شَيْبان، عن الأعمش، عن مُحارب بن دِثار،

= وقصة شرب الخمر ستأتي عند المصنف من حديث ابن عمر برقم (٧٤١٦).

وقصة لبس الحرير ستأتي عند المصنف من حديث أبي سعيد الخدري برقم (٧٥٩٢).

وقصة الشرب في آنية الذهب والفضة لها شاهد من حديث البراء بن عازب عند مسلم (٢٠٦٦) (٢)، وأصله في البخاري (١٢٣٩).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين، جون بن قتادة روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وعبد الرحمن بن محمد الحارثي ليس بذاك القوي، وهو متابع. الحسن: هو البصري.

وأخرجه النسائي (٤٥٥٥) عن عبيد الله بن سعيد، عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥/ (١٥٩٠٨) و(١٥٩٠٩) و٣٣/ (٢٠٠٧١) من طرق عن هشام الدستوائي، به.

وأخرجه أحمد ٢٥/ (١٥٩٠٨) و٣٣/ (٢٠٠٦١) و(٢٠٠٦٨)، وأبو داود (٤١٢٥)، وابن حبان (٤٥٢٢) من طريق همام بن يحيى، وأحمد (٢٠٠٦٢) من طريق شعبة، و(٢٠٠٦٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، ثلاثتهم عن قتادة، به.

ويشهد لقوله: «ذكاتها دباغها» حديث ابن عباس عند البخاري (١٤٩٢) ومسلم (٣٦٣)، وروي عن ابن عباس عن ميمونة عند مسلم برقم (٣٦٤). وانظر «مسند أحمد» ٤٤/ (٢٦٧٩٥).

وحديث عائشة عند أحمد ٤٠/ (٢٤٤٤٧)، وانظر تتمة تخريجه فيه.

عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «الزَّبيبُ والتمرُ هو الخمرُ»؛ يعني: إذا انتُبِذا جميعاً[(١)].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٤٠٥- أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ببغداد، حدثنا محمد بن الفَرَج، حدثنا حجّاج بن محمد، حدثنا رَبيعة بن كُلثوم، عن أبيه كُلثوم بن جَبْر، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: نزلَ تحريمُ الخمرِ في قبيلتين من قبائل الأنصار شَرِبوا، حتى إذا ثَمِلُوا عَبِثَ بعضُهم ببعض، فلما صَحَوْا جعل الرجلُ يرى الأثرَ بوجهِه وبرأسِه ولحيتِه، فيقول: فَعَلَ بي هذا أخي فلانٌ، والله لو كان بي رؤوفاً رحيماً ما فعل هذا بي، قال: وكانوا إخوةً ليس في قلوبهم ضغائنُ، فوقعت في قلوبهم ١٤٢/٤

(١) صحيح بهذا اللفظ موقوفاً، ورجاله ثقات إلَّا أنَّ الأعمش قد خولف في رفعه، خالفه جمع من الحفاظ فوقفوه على جابر. شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي.

وأخرجه النسائي (٥٠٣٦) عن القاسم بن زكريا، عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٦٩)، والنسائي (٦٧٦٢) من طريق سفيان الثَّوري، وابن أبي شيبة ٨/ ١٨١ من طريق عبد الرحيم بن سليمان، وأحمد في «الأشربة» (١٤٧)، والنسائي (٥٠٣٥) من طريق شعبة، ثلاثتهم عن محارب بن دثار، عن جابر موقوفاً. بلفظ: البُسر والتمر خمر، ولفظ رواية أحمد: التمر والزبيب - أو التمر والبسر - خمر؛ بالشك.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٢٢/ (١٤١٣٤)، والبخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦)، وأبو داود (٣٧٠٧)، وابن ماجه بإثر (٣٣٩٥)، والترمذي (١٨٧٦)، والنسائي (٥٠٤٤-٥٠٤٦) و(٦٧٦٩) و(٦٧٧٥)، وابن حبان (٥٣٧٩) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر قال: إنَّ النبي ﷺ نهى عن التمر والزبيب أن يُخلَط بينهما، وعن التمر والبسر أن يُخلَط بينهما. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٢٣/ (١٥١٧٧)، ومسلم (١٩٨٦) (١٩)، وابن ماجه (٣٣٩٥)، والنسائي (٥٠٥٢) و(٦٧٧٦) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه النسائي (٥٠٥٠) من طريق عمرو بن دينار، عن جابر.

وانظر حديث أبي سعيد الخدري الآتي برقم (٨٣٢٨).

الضغائنُ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، فقال ناسٌ من المتكلِّفين: هي رِجسٌ، وهي في بطن فلانٍ قُتِلَ يومَ بدر، وفلانٍ قُتِلَ يومَ أُحد، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ حتى بلغَ: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة:٩٣](١).

٧٤٠٦- حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان.

وحدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العَنبَري، حدثنا أبو عبد الله البُوشَنْجي، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن علي قال: دعانا رجلٌ من الأنصار قبلَ أن تُحرَّمَ الخمر، فتقدَّم عبدُ الرحمن بن عوف صلَّى بهم المغرب، فقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فالتُبِسَ عليه فيها، فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣](٢).

---

(١) حديث قوي، محمد بن الفرج ـ وهو ابن محمود البغدادي الأزرق ـ صدوق حسن الحديث، وقد توبع.

وأخرجه النسائي (١١٠٨٦) عن محمد بن عبد الرحيم، عن حجاج بن المنهال، عن ربيعة بن كلثوم، بهذا الإسناد.

وانظر حديث ابن عباس الآتي برقم (٧٤١١).

(٢) إسناده صحيح، ورواية سفيان ـ وهو الثَّوري ـ عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه. ووافق سفيانَ على وصله أبو جعفر الرازي، وخالفهما آخرون فرووه عن عطاء مرسلاً كما سيأتي في الرواية (٧٤٠٨). أبو عبد الرحمن السلمي: هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي.

وأخرجه أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص٣٣٨ من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسدد في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٥٦٦٠)، ومن طريقه أبو داود (٣٦٧١)، والبيهقي ١/ ٣٧٩، والضياء في «المختارة» ٢/ (٥٦٧) عن يحيى القطان، عن سفيان الثَّوري، به. وعندهم أنَّ الذي أمَّ هو عليٌّ.

وسلف برقم (٣٢٣٨) من طريق أبي نعيم وقبيصة عن سفيان الثَّوري، وأُبهم فيه من أمَّ. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

وقد اختُلِفَ فيه على عطاء بن السائب من ثلاثة أوجُهٍ، هذا أولُها وأصحُّها.

والوجه الثاني:

٧٤٠٧- حدَّثَناه أبو زكريا العَنبَري، حدثنا أبو عبد الله البُوشَنجي، حدثنا أحمد ابن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مَهدي، حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي[1] عبد الرحمن، عن علي: أنه كان هو وعبدُ الرحمن ورجلٌ آخر يشربون الخمرَ، فصلَّى بهم عبدُ الرحمن بن عَوف، فقرأ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فخَلَّط فيها، فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾[2].

والوجه الثالث:

٧٤٠٨- حدَّثَناه أبو زكريا العَنبَري، حدثنا أبو عبد الله البُوشَنجي، حدثنا مسدَّد ابن مُسرهَد، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن: أنَّ عبد الرحمن صنعَ طعاماً، قال: فدعا ناساً من أصحاب النبيِّ ﷺ، فيهم عليُّ بن أبي طالب فقرأ: قل يا أيها الكافرون لا أعبدُ ما تعبدون ونحنُ عابدون ما عبدتُم،

= وأخرجه عبد بن حميد (٨٢)، والترمذي (٣٠٢٦)، والبزار (٥٩٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٧٧٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٩٥٨، والضياء في «المختارة» ٢/ (٥٦٦) من طريق أبي جعفر الرازي - وهو عيسى بن عبد الله بن ماهان - عن عطاء بن السائب، به. وعندهم: أنَّ الذي أمَّ هو عليٌّ، إلَّا رواية البزار وابن أبي حاتم فرجل مبهم. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(١) تحرَّف في (ز) و(ك) إلى: ابن، وسقط من (ص) و(م).

(٢) إسناده صحيح كسابقه.

وأخرجه النسائي كما في «التحفة» للمزّي (١٠١٧٥)، والطبري في «تفسيره» ٥/ ٩٥، والضياء في «المختارة» ٢/ (٥٦٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وعندهم: أنَّ الذي أمَّ هو عبد الرحمن بن عوف، ولم نقف على لفظ رواية النسائي، لكن ذكر ذلك المنذري في «مختصر أبي داود» ٥/ ٢٥٩.

فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[1].

هذه الأسانيد كلُّها صحيحة، والحُكْمُ لحديث سفيان الثَّوري، فإنه أحفظُ من كلِّ مَن رواه عن عطاء بن السائب. ١٤٣/٤

٧٤٠٩- أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي الشَّيباني بالكوفة، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي مَيسَرة، عن عمر قال: كان مُنادي رسولِ الله ﷺ إذا[2] أقام في الصلاة، قال: لا تَقرَبوا الصلاةَ وأنتم سُكَارى[3].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن سماع خالد بن عبد الله ـ وهو الواسطي ـ من عطاء بن السائب بعد اختلاطه. وصحَّ موصولاً من غير هذا الطريق في الحديثين السابقين.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٥/ ٩٥، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٧١٣) من طريق حماد بن سلمة، وتمام في «فوائده» (١٥٩٢) من طريق علي بن عاصم، كلاهما عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، فذكره مرسلاً. وعندهم: أنَّ الذي صلَّى بهم هو علي، إلّا رواية ابن المنذر فجاءت مبهمة: فقدَّموا رجلاً فصلى بهم.

وممَّن رواه هكذا مرسلاً: سفيان بن عيينة وإبراهيم بن طهمان وداود بن الزبرقان عن عطاء. ذكر ذلك المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٥/ ٢٥٩.

(٢) في النسخ الخطية: إذ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح، وسماع أبي ميسرة ـ وهو عمرو بن شرحبيل الهمداني ـ من عمر صحيح، أثبته البخاري في «تاريخه» ٦/ ٣٤١، وأبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٣٧، وزعم أبو زرعة أنَّ روايته عنه مرسلة!

إسرائيل: هو ابن يونس السبيعي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله جد إسرائيل.

وأخرجه مجموعاً إلى الحديث الذي يليه النسائي (٥٠٣١) عن أبي داود سليمان بن سيف، عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه كذلك مجموعاً أحمد ١/ (٣٧٨) عن خلف بن الوليد، وأبو داود (٣٦٧٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، وكلاهما عن إسرائيل، به.

وانظر ما سلف برقم (٣١٣٨).

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٤١٠- أخبرني أبو يحيى أحمد بن محمد السَّمرقندي ببُخارَى، حدثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام، حدثنا محمد بن مَعمَر، حدثنا حُميد بن حمّاد بن أبي الخُوَار[1] ، حدثنا حمزة الزيّات، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضرِّب، قال: قال عمرُ: اللهمَّ بيِّنْ لنا في الخمر، فنزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ إلى آخر الآية، فدعا النبيُّ ﷺ عمرَ فتلاها عليه، فكأنما لم تُوافِقْ من عمرَ الذي أراد، فقال: اللهمَّ بيِّنْ لنا في الخمر، فنزلت: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]، فدعا النبيُّ ﷺ عمرَ فتلاها عليه، فكأنها[2] لم تُوافِقْ من عمرَ الذي أراد، فقال: اللهمَّ بيِّنْ لنا في الخمر، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ حتى انتهى إلى قوله: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، فدعا النبيُّ ﷺ عمرَ، فتلاها عليه، فقال عمرُ: انتَهينا يا ربِّ[3] .

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٤١١- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفّار، حدثنا أحمد بن مِهران،

---

(١) تحرَّف في (ص) و(م) إلى: الحوراء.

(٢) في (ص): فكأنما.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل حميد بن حماد بن أبي الخوار، وقد خالف أيضاً من هو أوثق منه، والصواب أنه من حديث أبي ميسرة عن عمر كما رجَّحه الدارقطني في «العلل» (٢٠٧)، وسلف عند المصنف من هذا الطريق برقم (٣١٣٨).

أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٤٦٤) عن أحمد بن محمد بن صدقة، عن محمد بن معمر البحراني، بهذا الإسناد. وقال عقبه: لم يرو هذا الحديث عن ابي إسحاق عن حارثة إلا حمزة، ولا عن حمزة إلّا حميد، تفرَّد به محمد بن معمر، ورواه الناس عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل.

حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن سِماك بن حرب، عن عِكْرمة، عن ابن عبّاس قال: لما نزلَ تحريمُ الخمر، قالوا: يا رسولَ الله، كيف إخوانُنا الذين ماتوا وهم يشربونها؟ قال: فنزلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية [المائدة:٩٣][(١)].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٤١٢- حدثنا أحمد بن كامل القاضي، حدثنا محمد بن سعد بن الحسن العَوْفي، حدثنا أبي سعدُ بن الحسن، حدثنا سليمان بن قَرْم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عَلقَمة، عن عبد الله قال: لمَّا نزل تحريمُ الخمر قالت اليهود: أليسَ إخوانُكم الذين ماتوا كانوا يشربونها؟! فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾، فقال النبيُّ ﷺ: «قيلَ لي: أنتَ منهم»[(٢)]. ١٤٤/٤

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك بن حرب. إسرائيل: هو ابن يونس السبيعي.

وأخرجه أحمد ٣/ (٢٠٨٨) و٤/ (٢٤٥٢) و(٢٦٩١) و(٢٧٧٤)، والترمذي (٣٠٥٢) من طرق عن إسرائيل بن يونس، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو بعض الحديث السالف عند المصنف برقم (٧٤٠٥).

ويشهد له حديث أنس عند البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠).

(٢) حديث صحيح دون ذكر اليهود، وهذا إسناد ضعيف من أجل سعدٍ ـ والد محمد ـ وسليمان ابن قرم، وقد توبعا على أصل الحديث، وسعد بن الحسن والد محمد نسب إلى جده، واسم أبيه محمد بن الحسن العوفي. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه البزار في «مسنده» (١٥١٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠١١) من طريق صدقة بن سابق، عن سليمان بن قرم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٤٥٩)، والترمذي (٣٠٥٣)، والنسائي (١١٠٨٨) من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، به. دون ذكر كلام اليهود.

قوله: «قيل لي: أنت منهم» أي: إنَّ ابن مسعود من الذين آمنوا وعملوا الصالحات المذكورين في الآية.

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه، إنما اتفقا على حديث شُعبة عن أبي إسحاق عن البراء مختصراً، هذا المعنى[1].

٧٤١٣- أخبرنا جعفر بن محمد بن نصير الخُلْدي، حدثنا أحمد بن بشر المَرْثدي، حدثنا أبو داود سليمان بن محمد المبارَكي، حدثنا أبو[2] شِهاب الحنّاط، حدثنا الحسن بن عمرو الفُقَيمي، عن طلحة بن مصرِّف، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: لمَّا نزل تحريمُ الخمر، مشى أصحابُ النبيِّ ﷺ بعضُهم إلى بعض، قالوا: حُرِّمت الخمرُ، وجُعِلَت عِدلاً للشِّرك[3].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٤١٤- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن شُريح [وابن لَهِيعة والليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن ثابت بن يزيد][4] الخَوْلاني: أنه كان له عَمٌّ يبيعُ الخمرَ، وكان يتصدَّقُ بثمنِه، فنهيتُه عنها فلم يَنتَهِ، فقدمتُ المدينةَ فلقيتُ ابنَ عباس، فسألتُه عن الخمر وثمنِها، فقال: هي حرامٌ، وثمنُها حرامٌ، ثم قال: يا معشرَ أمّة محمد ﷺ، إنه

---

(١) ذهل المصنف رحمه الله في عزو هذا الطريق إلى «الصحيحين»، وهو من هذا الطريق عند الترمذي برقم (٣٠٥١).

(٢) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: ابن.

(٣) إسناده حسن. أبو شهاب الحناط: هو عبد ربه بن نافع الكناني.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٣٩٩) - ومن طريقه الضياء في «المختارة» ١٠/ (١٩٢) - من طريق أحمد بن يونس، عن أبي شهاب الحناط، بهذا الإسناد.

قوله: «عِدلاً» بكسر العين: المِثل، إشارة إلى الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾، فعَدَلها بعبادة الأوثان.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من نسخنا الخطية، واستدركناه من «السنن الكبرى» و«شعب الإيمان» كلاهما للبيهقي، حيث رواه عن شيخين له عن أبي العباس محمد بن يعقوب بإسناده، وأشار الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» ٨/ ٢٨١ إلى أنه كذلك في كتاب الأشربة من «موطأ ابن وهب».

لو كان كتابٌ بعدَ كتابِكم، أو نبيٌّ بعد نبيِّكم، لأُنزِلَ فيكم كما أُنزلَ فيمن كان قبلكم، ولكن أَخَّر ذلك من أمركم إلى يوم القيامة، ولعَمْري لهو أشدُّ عليكم.

قال: فأَبَيتُ، ثم لقيتُ عبدَ الله بن عمر، فسألتُه عن ثمن الخمر، فقال: سأخبرك عن الخمر، إنِّي كنتُ عندَ رسول الله ﷺ في المسجد، فبينما هو مُحتَبي حلَّ حُبْوتَه، ثم قال: «مَن كان عندَه من هذا الخمر شيءٌ، فلْيُؤذِنِّي به» فجعل الناسُ يأتونه، فيقول أحدُهم: عندي راويةُ خمر، ويقول الآخر: عندي راويةٌ، ويقول الآخر: عندي زِقٌّ، أو ما شاء الله أن يكون عنده، فقال رسول الله ﷺ: «اجمَعُوه ببَقِيع كذا وكذا، ثم آذِنُوني»، ففعلوا ثم آذَنُوه، قال: فقمتُ فمَشيتُ وهو متّكئٌ عليَّ، فلَحِقَنا أبو بكر، فأخذني رسولُ الله ﷺ فجعلني عن يسارِه وجعل أبا بكر مكاني، ثم لحقنا عمرُ، فأخذني وجعلني عن يسارِه، فمشَى بينَهما حتى إذا وقفَ على الخمرِ قال للناس: «أتعرِفون هذه؟» قالوا: نعم يا رسولَ الله، هذه الخمر، قال: «صدقتُم» ثم قال: «إنَّ الله تعالى لعنَ الخمرَ ١٤٥/٤ وعاصرَها ومُعتصِرَها، وشاربَها وساقِيَها، وحاملَها والمحمولَة إليه، وبائعَها ومُشترِيَها، وآكلَ ثمنِها» ثم دعا بسكِّين، فقال: «اشحَذُوها» ففعلوا، ثم أخذَها رسولُ الله ﷺ يُخرِّقَ بها الزِّقاق، فقال الناسُ: إنَّ في هذه الزِّقاق منفعةً، فقال: «أجَلْ، ولكن إنما أفعلُ غضباً لله لما فيها من سَخَطِه»، فقال عمر: أنا أَكفيكَ يا رسولَ الله، قال: «لا». وبعضهم يزيدُ على بعض في الحديث[1].

---

(١) إسناده محتمل للتحسين في المتابعات والشواهد من أجل ثابت بن يزيد الخولاني، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد توبع على بعض. وأما قصة لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها... إلخ، فهي صحيحة كما يأتي.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٢٨٧، وفي «الشعب» (٥١٩٥) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، بهذا الإسناد. ورواية «الشعب» مختصرة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٣٣٤٢) عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، به. وتصحف فيه البقيع إلى: النقيع!

وأخرجه الطحاوي (٣٣٤٣م) من طريق طلق بن السمح اللخمي، عن عبد الرحمن بن شريح، =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٤١٥- حدثنا أبو العباس، أخبرنا محمد بن عبد الله، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن خَيْر الزَّبَادي، أنَّ مالك بن سعد التُّجيبي حدثه، أنه سمع عبدَ الله بن عباس يقول: إنَّ رسول الله ﷺ أتاه جبريلُ عليه السلام فقال: «يا محمدُ، إنَّ الله لعنَ الخمرَ وعاصرَها ومُعتصِرَها، وحاملَها والمحمولةَ إليه، وشاربَها وبائعَها ومُبتاعَها، وساقيَها ومُسقَاها»[1] .

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٤١٦- أخبرنا أبو سهل بن زياد القَطّان، حدثنا أبو قِلابة، حدثنا بَدَل بن المُحبَّر، حدثنا شُعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من شَرِبَ الخمرَ في الدنيا، لم يَشرَبْها في الآخرة»[2] .

= عن خالد بن يزيد، عن شراحيل بن بكيل، عن ابن عمر. وطلقٌ روى عنه جمع ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وقد خالف في إسناده.

وأخرجه أحمد ٩/ (٥٣٩٠) عن حسن بن موسى الأشيب، والطحاوي (٣٣٤٣)، والبيهقي في «السنن» ٨/ ٢٨٧ من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما عن ابن لهيعة، عن أبي طعمة، عن ابن عمر بنحوه. وسنده حسن، فرواية ابن وهب عن ابن لهيعة صالحة، وأبو طعمة روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات».

وسلفت قصة لعن الخمر عند المصنف برقم (٢٢٦٦) من حديث ابن عمر.

وستأتي من حديث ابن عباس في الحديث التالي.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل مالك بن خير الزَّبادي - بالموحدة - وشيخِه مالك بن سعد التجيبي. ابنُ وهب: هو عبد الله.

وأخرجه ابن حبان (٥٣٥٦) من طريق يزيد بن موهب، عن ابن وهب، عن حيوة بن شريح، عن مالك بن خير، بهذا الإسناد. فزاد فيه بين ابن وهب ومالك حيوةَ بن شريح، وسلف عند المصنف برقم (٢٢٦٥) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح عن مالك بن خير.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي قلابة - وهو عبد الملك بن محمد الرقاشي - وقد توبع. =

هذا حديث صحيح غريب من حديث شُعبة، وقد اتفق الشيخانِ رضي الله عنهما على حديث عُبيد الله بن عمر وابن جُريج عن نافع في هذا الباب(١) .

٧٤١٧- أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشَّعْراني، حدثنا جدِّي، حدثنا نُعيم بن حمّاد، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْدي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عِكْرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنِبُوا الخمرَ، فإنَّها مِفتاحُ كلِّ شَرٍّ»(٢) .

صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٤١٨- أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حمّاد بن سَلَمة، عن يعلى بن عطاء، عن نافع بن عاصم، ١٤٦/٤

= وأخرجه أحمد ١٠/ (٦٠٤٦) عن هاشم بن القاسم، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٨/ (٤٩١٦) من طريق معمر، وأحمد ١٠/ (٥٧٣٠)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي (٥١٦٣) و(٥١٦٤)، وابن حبان (٥٣٦٦) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، به.

(١) حديث عبيد الله بن عمر عن نافع انفرد بإخراجه مسلم (٢٠٠٣)(٧٨) دون البخاري، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» ٨/ (٤٧٢٩). وأما حديث ابن جريج فإنه يرويه عن نافع بوساطة موسى بن عقبة، كما أنَّ مسلماً انفرد بإخراجه (٢٠٠٣)(٧٨)، وهو في «المسند» ٨/ (٤٨٢٣) أيضاً.

وهذا ذهول منه رحمه الله، والصواب أنَّ البخاري (٥٥٧٥) ومسلماً (٢٠٠٣)(٧٦) و(٧٧) اتفقا عليه من حديث مالك عن نافع، وانظر تتمة تخريجه في «المسند» ٨/ (٤٦٩٠).

وسلف ضمن حديث أبي هريرة برقم (٧٤٠٢).

(٢) إسناده حسن إن شاء الله من أجل نعيم بن حماد.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٩٩) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن نعيم ابن حماد، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي الدرداء عند ابن ماجه (٣٣٧١)، وفي سنده شهر بن حوشب، وهو حسن في المتابعات والشواهد.

عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من شَرِبَ الخمرَ فسَكِرَ منها، لم تُقبَلْ له صلاةُ أربعين يوماً، ثم إن شَرِبَها حتى يَسكَر، لم تُقبَلْ له صلاةُ أربعينَ يوماً، ثمَّ إن شَرِبَها حتى يَسكرَ منها، لم تُقبَلْ له صلاةُ أربعينَ يوماً، ثمَّ إن شَرِبَها الرابعةَ فسَكِرَ منها، كان حقّاً على الله أن يَسقِيَه من عين الخَبَال» قيل: وما الخَبَالُ؟ قال: «صَدِيدُ أهلِ النار»[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٤١٩- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن الحَكَم، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، أنَّ عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه، عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من تركَ الصلاةَ سُكْراً مرةً واحدةً، فكأنّما كانت له الدنيا وما عليها فسُلِبَها، ومن تركَ الصلاةَ أربعَ مراتٍ سُكْراً، كان حقّاً على الله تعالى أن يَسقِيَه من طِينةِ الخَبَال» قيل: وما طينةُ الخَبَال؟ قال: «عُصَارةُ أهلِ جهنَّم»[2].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٤٢٠- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشَّيباني، حدثنا يحيى بن محمد ابن يحيى، حدثنا مُسدَّد، حدثنا المُعتمِر بن سليمان، قال: قرأتُ على الفُضيل، عن أبي حَرِيز، أنَّ أبا بُردة حدّثه عن حديث أبي موسى، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يَدْخلون

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل نافع بن عاصم - وهو ابن عروة بن مسعود الثقفي - فقد روى عنه اثنان ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه أحمد ١١/ (٦٧٧٣) عن بهز بن أسد، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وسلف ضمن الحديث (٨٣) بإسناد صحيح.

وانظر ما سيأتي برقم (٧٤٢٢).

(٢) إسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب وأبيه. ابن وهب: هو عبد الله، وعمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري مولاهم.

وأخرجه أحمد ١١/ (٦٦٥٩) عن هارون بن معروف، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

الجنَّةَ: مُدمِنُ الخمرِ، وقاطعُ الرَّحِم، ومصدِّقٌ بالسِّحر، ومن مات مُدمِنَ الخمرِ، سقاه الله من نهر الغُوطة» قيل: وما نهرُ الغُوطة؟ قال: «نهرٌ يخرجُ من فُروج المُومِسات، يؤذي أهلَ النار رِيحُ فُروجِهم»[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٤٢١- حدثناأبو بكر بن إسحاق، أخبرنا العباس بن الفضل الأَسْفاطي، حدثنا إسماعيل بن أبي أُويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن يسار الأعرج، أنه سَمِعَ سالماً يحدّث عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا ينظرُ الله إليهم يومَ القيامة: عاقٌ والديهِ، ومُدمِنُ خمرٍ، ومنَّانٌ بما أَعطَى»[2]. ١٤٧/٤

---

(١)إسناده ضعيف لضعف أبي حريز: وهو عبد الله بن الحسين الأزدي. الفضيل: هو ابن ميسرة الأزدي.

وأخرجه أحمد ٣٢/ (١٩٥٦٩)، وابن حبان (٥٣٤٦) من طريق علي بن المديني، وابن حبان (٦١٣٧) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، كلاهما عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. ورواية ابن أبي سمينة مختصرة.

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد ١٧/ (١١١٠٧) رفعه: «لا يدخل الجنة صاحب خمس: مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر، ولا قاطع رحم، ولا كاهن، ولا منان»، وفي سنده ضعف.

ويشهد لقصة مدمن الخمر حديثُ ابن عمر التالي، وحديث عبد الله بن عمرو عند أحمد ١١/ (٦٥٣٧).

(٢)صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل إسماعيل بن أبي أويس وعبد الله بن يسار. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

وأخرجه الطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار» ص١٨٦ عن عمرو بن محمد العثماني، عن إسماعيل بن أبي أويس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٠/ (٦١٨٠)، والنسائي (٢٣٥٤)، وابن حبان (٧٣٤٠) من طريق عمر بن محمد -وهو ابن زيد العمري- عن عبد الله بن يسار، به. وجمع أحمد والنسائي إلى حديثه هذا الحديثَ السالف عند المصنف برقم (٢٤٥).

وفي الباب عن أبي هريرة سلف برقم (٢٢٩١).

وانظر ما قبله.

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٤٢٢- حدثنا علي بن حَمْشاذَ العَدْل، حدثنا عُبيد بن شَريك، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا الدَّراوَرْدي، حدثني داود بن صالح، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: أنَّ أبا بكر الصديق وعمر بن الخطّاب وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ، جلسوا بعدَ وفاة رسولِ الله ﷺ، فذكروا أعظمَ الكبائر، فلم يكن عندَهم فيها علم يَنْتهون إليه، فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو أسألُه عن ذلك، فأخبرني أنَّ أعظمَ الكبائر شربُ الخمرِ، فأتيتُهم فأخبرتُهم، فأَنكروا ذلك ووَثَبُوا إليه جميعاً حتى أتَوه في دارِه، فأخبَرهم أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ مَلِكاً من ملوك بني إسرائيل أخذَ رجلاً، فخيَّره بين أن يَشربَ الخمرَ أو يقتلَ نفساً أو يزنيَ أو يأكلَ لحمَ الخنزير، أو يقتلوه إنْ أَبى، فاختار أن يَشربَ الخمرَ، وإنه لما شَرِبَه لم يمتنِعْ من شيء أرادُوه منه»، وأنَّ رسولَ الله ﷺ قال لنا مُجيباً: «ما من أحدٍ يشربُها فيَقبلُ الله له صلاةَ أربعينَ ليلةً، ولا يموت وفي مَثانتِه منه شيء إلَّا حُرِّمَت عليه بها في الجنة، فإن ماتَ في أربعينَ ليلةً، ماتَ مِيتةً جاهليةً»(١).

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٤٢٣- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عبد الله ابن مسلم: أنَّ أبا مسلم الخَوْلاني حجَّ فدخلَ على عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، فجعلَتْ تسألُه

---

(١) إسناده حسن إن شاء الله من أجل داود بن صالح: وهو ابن دينار التمار، وقد جاء في رواية سعيد بن أبي مريم هذه قصة الملك الإسرائيلي مرفوعة، وخالفه يعقوب بن حميد بن كاسب عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨١٠) فرواها عن الدراوردي موقوفة، والقلب إلى هذا أميَل، والله أعلم.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٣) عن أحمد بن رشدين، عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وانظر الحديث السالف برقم (٧٤١٨).

عن الشام وعن بَرْدِها، فجعل يُخبِرُها، فقالت: كيف يَصبِرون على بردِها؟ قال: يا أمَّ المؤمنين، إنَّهم يشربون شراباً لهم يُقال له: الطِّلاء، قالت: صَدَقَ الله وبلَّغ حِبِّي ﷺ، يقول: «إنَّ ناساً من أمَّتي يَشرَبون الخمرَ يُسمُّونها بغير اسمِها»[1].

---

(١) المرفوع صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، قال الذهبي في «تلخيصه»: محمد مجهول، وإن كان ابنَ أخي الزهري فالسند منقطع. عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب المصري.

وهو في «موطأ» عبد الله بن وهب (٤٥)، وفي «جامعه» (٤٦ - رفعت)، وقرن بعمرو بن الحارث إبراهيم بن نشيط.

وأخرجه أبو يعلى (٤٣٩٠) عن هارون بن معروف، والبيهقي ٨/ ٢٩٤-٢٩٥ من طريق محمد ابن عبد الله بن عبد الحَكَم، كلاهما عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وقرن البيهقي بعمرو ابن الحارث إبراهيمَ بن نشيط.

وأخرج الدارمي (٢١٤٥) عن زيد بن يحيى، عن محمد بن راشد، عن أبي وهب الكلاعي - وهو عبيد الله بن عبيد - عن القاسم بن محمد - وهو ابن أبي بكر الصديق - عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أول ما يُكفأ - قال زيد: يعني في الإسلام - كما يُكفأ الإناء يعني الخمر، فقيل: كيف يا رسول الله وقد بيَّن الله فيها ما بيَّن؟ فقال رسول الله ﷺ: «يسمُّونها غير اسمها فيستحلُّونها». وهذا سند لا بأس برجاله، لكن زيد بن يحيى قد خالفه شيبان بن فروخ.

فأخرجه الطبراني في «الأوائل» (٤٩) عن عبد الله بن أحمد، عن شيبان، عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى - وهو الأشدق - عن القاسم، به. وسواء كان هذا أو ذاك فكلاهما صدوق، وقد يرجح كونه من حديث سليمان الأشدق روايةُ بقية بن الوليد.

فقد أخرجه ابن أبي عاصم في «الأوائل» (٦٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٧٤٩) من طريق عمرو بن عثمان، وابن بشران في «الأمالي» (٢١٨) من طريق عبد الجبار بن عاصم، كلاهما عن بقية بن الوليد، عن عتبة بن أبي حكيم، عن سليمان بن موسى الأشدق، عن القاسم، به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٩٢٣) عن وكيع، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٥ من طريق المحاربي - وهو عبد الرحمن بن محمد - كلاهما عن جعفر بن برقان، عن فرات بن سلمان، عن رجل من جلساء القاسم بن محمد، عن القاسم، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ١١٣، وأحمد بن منيع في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٣٧٧١/ ١)، وأبو يعلى (٤٧٣١)، وابن عدي ٦/ ٢٥ كلهم من طريق وكيع، به. لكن سقط من رواية ابن أبي شيبة وابن منيع القاسم، وسقط من رواية أبي يعلى الراوي المبهم، وسقط من رواية ابن عدي =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٤٢٤- أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى العَدْل، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا يحيى بن المغيرة السَّعْدي، حدثنا جَرير، عن أبي حيَّان التَّيْمي، عن أبيه، عن مريم بنت طارق، امرأةٍ من قومه، قالت: كنتُ في نسوةٍ من نساء المهاجرات، حَجَجْنا فدخلنا على عائشةَ أمِّ المؤمنين، قالت: فجعل نساءٌ يسألْنَها عن الظُّروف، قالت: يا معشرَ النّساء، إنّكنَّ لَتَذكُرْنَ ظُروفاً ما كان كثيرٌ منها على عهدِ رسول الله ﷺ، فاتَّقِينَ الله، واجتَنِبنَ ما يُسكِرُكنَّ، فإنَّ رسول الله ﷺ قال: «كلُّ مُسكِرٍ حرامٌ، وإن أسكَرَها ماءُ حُبِّها فلتَجْتَنِبنَه»[1].

١٤٨/٤

= كلٌّ من الراوي المبهم والقاسم.

ويشهد للمرفوع حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ عند أحمد ٢٩/ (١٨٠٧٣)، وإسناده صحيح. وانظر تتمة تخريجه وشواهده هناك.

وفي معنى الطِّلاء، انظر «فتح الباري» ١٧/ ٢٧٤-٢٧٩.

(١) إسناده حسن في المتابعات والشواهد، مريم بنت طارق لا تعرف، وقد توبعت، ووالد أبي حيان التيمي - واسم أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان - لم يرو عنه غير ولده، ووثقه العجلي وابن حبان. وقوله: «كل مسكر حرام» قد صحَّ من غير وجه عن عائشة مرفوعاً.

وأخرجه مسدد في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٣٧٧٦)، وابن سعد في «الطبقات» ١٠/ ٤٥١، وابن أبي شيبة ٨/ ١٠٥، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٦٦٠)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٥٦) و(٥٧) من طرق عن أبي حيان التيمي، بهذا الإسناد. وعندهم جميعاً موقوف على عائشة.

وأخرج النسائي (٥١٧١) من طريق علي بن المبارك، عن كريمة بنت همام، سمعت عائشة تقول: نُهيتم عن الدُّباء، نُهيتم عن الحنتم، نُهيتم عن المزفَّت، ثم أقبلت على النساء، فقالت: إياكن والجرَّ الأخضر، وإن أسكركنَّ ماء حُبِّكُنَّ، فلا تشرَبْنَه. وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد.

وأما تحريم كل ما أسكر، فقد صح عن عائشة مرفوعاً من غير وجه عنها، فقد أخرج أحمد ٤٠/ (٢٤٠٨٢)، والبخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١)، وأبو داود (٣٦٨٢)، وابن ماجه (٣٣٨٦)، والترمذي (١٨٦٣)، والنسائي (٥٠٨١)، وابن حبان (٥٣٤٥) من طريق أبي سلمة، وأحمد =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٤٢٥- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، حدثنا أبي وشعيب بن الليث، قالا: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حَبيب، أنَّ خالد بن كَثير الهَمْداني حدثه، أنَّ السَّرِيَّ بن إسماعيل الكوفي حدثه، أنَّ الشَّعبي حدثه، أنه سمع النُعمان بن بَشير يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من الحِنطة خمراً، ومن الشَّعير خمراً، ومن الزَّبيب خمراً، ومن التَّمر خمراً، ومن العَسَل خمراً، وأنا أنهاكم عن كلِّ مُسكِرٍ»[1].

= ٤١/ (٢٤٩٩٢)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، والنسائي (٥٠٨٠)، وابن حبان (٥٣٨٣) من طريق القاسم بن محمد، والنسائي (٥١٧٢) من طريق أم أبان بن صعصعة، ثلاثتهم عن عائشة.

قولها: «ماء حُبِّها» الحُبُّ: هو وِعاء الماء كالزِّير والجرَّة، وجمعه: أحبابٌ وحِبَاب.

(١) النهي عن كل مسكر مرفوعاً صحيح لغيره، وبقية الخبر صحَّ من قول عمر موقوفاً عليه، وهذا إسناد اختلف فيه على عامر الشعبي، فرواه جمع من الضعفاء والمتروكين عنه عن النعمان ابن بشير، وخالفهم جمعٌ من رجال الصحيح، فرووه عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر موقوفاً كما سيأتي، قال الترمذي: وهذا أصح. وفي إسناد المصنف هذا السَّري بن إسماعيل متروك، وبه أعلَّه الذهبي في «تلخيصه».

وأخرجه أحمد ٣٠/ (١٨٤٠٧) عن يونس بن محمد، وابن ماجه (٣٣٧٩) عن محمد بن رُمح، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨٣٥٠)، وأبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٢) و(١٨٧٣)، والنسائي (٦٧٥٦) من طريق إبراهيم بن المهاجر، عن الشعبي، به. وإبراهيم بن المهاجر ليِّن.

وأخرجه أبو داود (٣٦٧٧)، وابن حبان (٥٣٩٨) من طريق أبي حريز عبد الله بن حسين الأزدي، عن الشعبي، به. وأبو حريز ليِّن.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١١٠٣)، والدارقطني (٤٦٤٦) من طريق السيد بن عيسى، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، به. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن مجالد إلّا السيد. قلنا: السيد ابن عيسى ومجالد ضعيفان.

وأخرجه البزار (٣٢٥٣)، والدارقطني (٤٦٤٧) من طريق سلمة بن كهيل، عن الشعبي، به. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

آخر كتاب الأشربة

= وإسناده تالف لا يفرح به.

وأما حديث الشعبي عن ابن عمر عن عمر موقوفاً، فقد أخرجه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢)، والترمذي (١٨٧٤)، والنسائي (٥٠٦٨) و(٥٠٦٩) و(٦٧٥١) و(٦٧٥٢) من طريق أبي حيان يحيى بن سعيد التيمي، والبخاري (٥٥٨٩)، والنسائي (٦٧٥٣) من طريق عبد الله ابن أبي السفر، و(٦٧٥٤) من طريق محمد بن قيس الأسدي، ثلاثتهم عن الشعبي، به.

ورواه أبو حَصين - وهو عثمان بن عاصم الأسدي - عن الشعبي عن ابن عمر، لم يجاوزه عند النسائي (٥٠٧٠) و(٦٧٥٥).

وأخرج البخاري (٤٦١٦) من طريق نافع عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر، وإنَّ في المدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب.

وأخرجه أحمد ١٠/ (٥٩٩٢) من طريق ابن لهيعة، عن أبي النَّضر، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً. وابن لهيعة ضعيف، فكيف إذا خالف الثقات؟!

وروي هذا القول أيضاً من قول أنس بسند صحيح فيما أخرجه أحمد ١٩/ (١٢٠٩٩).

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة». عند أحمد ١٣/ (٧٧٥٣)، ومسلم (١٩٨٥).

كتاب البر والصلة

٧٤٢٦- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن دَرَستوَيهِ الفارسي، حدثنا أبو يوسف يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو تَوبة الربيع بن نافع الحلبي، حدثنا محمد ابن المهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبي سلَّام [١]، عن أبي أُمامة، عن عمرو بن عَبَسة قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ في أول ما بُعِث وهو بمكة، وهو حينئذٍ مُستخفٍ، فقلتُ: ما أنت؟ قال: «أنا نبيٌّ» قلت: وما النبيُّ؟ قال: «رسولُ الله» قلتُ: بما أرسلَك؟ قال: «بأن يُعبَدَ اللهُ، وتُكسَرَ الأوثانُ، وتُوصَلَ الأرحامُ بالبِرِّ والصِّلَة» [٢].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٤٢٧- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني، حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن يحيى بن محمد المدني الشَّجري، حدثني أبي، عن عُبيد بن يحيى، عن مُعاذ بن رِفاعة بن رافع الزُّرَقي، عن أبيه رِفاعة ابن رافع - وكان قد شهد بدراً مع رسول الله ﷺ -: أنه خرج [٣] وابنَ خالتِه معاذَ ابنَ عفراءَ حتى قَدِما مكة، فلمّا هبطا من الثَّنِيَّة رأَيا رجلاً تحت شجرةٍ - قال: وهذا قبل خروج الستة الأنصاريين - قال: فلمّا رأيناه كلَّمناه فقلنا: نأتي هذا الرجلَ نستودعُه حتى نطوفَ بالبيت، فسلَّمنا عليه تسليمَ الجاهلية، فردَّ علينا بسلامِ أهل الإسلام، وقد سمعنا بالنبيِّ ﷺ، فأنكَرْنا، فقلنا: من أنت؟ قال: «انزِلُوا» فنزلنا، فقلنا: أين الرجلُ الذي يَدَّعي ويقولُ ما يقول؟ فقال: «أنا» فقلت: فاعرِضْ عليَّ، فعَرَضَ علينا

١٤٩/٤

---

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: أبي سالم.

(٢) إسناده صحيح، وهو قطعة من الحديث السالف برقم (٥٩٣) بالإسناد نفسه.

(٣) كذا وقع في النسخ الخطية بعَود الضمير على رفاعة، والصواب أنه من رواية رفاعة عن أبيه رافع: أنه خرج... إلخ، هكذا وقع في «دلائل النبوة» لأبي زرعة الرازي كما في «البداية والنهاية» لابن كثير ٤/ ٣٦٩، وهو ما يؤيده سياق القصة في آخرها، حيث أسند الكلام إلى رافع.

الإسلامَ، وقال: «مَن خلَقَ السماواتِ والأرضَ والجبالَ؟» قلنا: خلقَهنَّ اللهُ، قال: «فمن خَلَقَكم؟» قلنا: اللهُ، قال: «فمَن عَمِلَ هذه الأصنامَ التي تعبُدونَها؟» قلنا: نحن، قال: «فالخالقُ أحقُّ بالعبادة أم المخلوقُ؟ فأنتم أحقُّ أن يَعبُدوكم وأنتم عَمِلتُموها، واللهُ أحقُّ أن تَعبُدوه من شيء عَمِلتُموه، وأنا أدعو إلى عبادةِ الله، وشهادةِ أن لا إله إلَّا الله، وأنِّي رسولُ الله، وصِلَةِ الرَّحِم، وتَركِ العُدْوان بغَصْب الناس» قلنا: لا والله لو كان الذي تدعو إليه باطلاً، لكان من مَعَالي الأمور ومَحَاسن الأخلاق، فأمسِكْ راحلتَنا حتى نأتيَ البيتَ، فجلس عنده معاذُ ابن عَفراءَ.

قال: فجئتُ البيت فطُفتُ، وأخرجتُ سبعةَ أقداحٍ، فجعلتُ له منها قِدْحاً، فاستقبلتُ البيتَ فقلت: اللهمَّ إنْ كان ما يدعو إليه محمدٌ حقّاً، فأخرِجْ قِدْحَه سبعَ مرَّات، فضربتُ بها، فخرج سبعَ مرَّاتٍ، فصحتُ: أشهدُ أنَّ لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، فاجتمع الناسُ عليَّ وقالوا: مجنونٌ، رجلٌ صَبَأَ، قلت: بل رجلٌ مؤمنٌ، ثم جئتُ إلى أعلى مكةَ، فلما رآني معاذٌ قال: لقد جاء رافع بوجهٍ ما ذهب بمثلِه، فجئتُ وآمنتُ وعلَّمَنا رسولُ الله ﷺ سورةَ يوسف و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾، ثم خرَجْنا راجعينَ إلى المدينة، فلما كُنَّا بالعَقيق، قال معاذٌ: إنِّي لم أَطرُقْ أهلي ليلاً قطُّ، فبِتْ بنا حتى نُصبحَ، فقلت: أَبِيتُ ومعي ما معي من الخير! ما كنتُ لأفعلَ. وكان رافع إذا خرج سفراً ثم قَدِمَ، عَرَّضَ قومَه[1]. ١٥٠/٤

---

(١) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن يحيى الشجري وأبيه، وقال الذهبي في «تلخيصه»: يحيى الشجري صاحب مناكير. قلنا: وعبيد بن يحيى لا يكاد يعرف، وذكره ابن حبان في «ثقاته».

وأخرجه أبو زرعة الرازي في «دلائل النبوة» له كما في «البداية والنهاية» ٤/ ٣٦٨-٣٧٠ عن إبراهيم ابن يحيى الشجري، عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبيد بن يحيى، عن معاذ بن رفاعة ابن رافع، عن أبيه، عن جدِّه أنه خرج... فذكره. فزاد أبو زرعة بين يحيى الشجري وعبيد بن يحيى بنَ إسحاق، وهو ما صوّبه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان كما في «بيان خطأ البخاري» ص٧٤، وقال ابن كثير عقبه: إسناد حسن وسياق حسن!

قوله: «عرَّض قومَه» من التعريض، أي: أهدى لهم الهدايا.

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٤٢٨- حدثنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا الحسن بن مُكرَم، حدثنا يزيد بن هارون.

وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن هشام بن مَلّاس النُّميري، حدثنا مروان بن معاوية الفَزَاري.

وحدثنا أبو عبد الله الشَّيباني، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا أبو عاصم ومكّي بن إبراهيم؛ قالوا: حدثنا بَهْز بن حَكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلتُ: يا رسولَ الله، من أبَرُّ؟ قال: «أُمَّكَ» قلتُ: يا رسول الله، ثم مَن؟ قال: «أُمَّك» قلتُ: يا رسول الله، ثم مَن؟ قال: «أُمَّك» قلت: يا رسول الله، ثم مَن؟ قال: «ثم أباك» قلت: يا رسولَ الله، ثم مَن؟ قال: «ثم الأقربَ فالأقربَ»[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه على شرطهما في حَكيم بن معاوية أنه ليس له راوٍ غير بَهْز.

وقد روى عنه أبو قَزَعة الباهلي:

٧٤٢٩- حدَّثَناه دَعلَج بن أحمد السِّجزيُّ، حدثنا عبد العزيز بن معاوية، حدثنا عمرو بن عاصم الكِلابي، حدثني عبيد الله بن الوازِع وحمّاد بن سَلَمة، عن أبي قَزْعَة سُوَيد بن حُجَير الباهلي، عن حَكيم بن معاوية[2]، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، من أبَرُّ؟ قال: «أُمَّك» قلت: ثم مَن؟ قال: «ثم أُمَّك» قلت: ثم مَن؟ قال: «ثم أُمَّك» قلت: ثم مَن؟ قال: «ثم أباك، ثم الأقربَ فالأقربَ»[3].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. وسلف برقم (٦٨٥٢).

(٢) أُقحم هنا في النسخ الخطية: عن جده، وجاء على الصواب في «تلخيص الذهبي».

(٣) إسناده حسن. ولم نقف عليه من هذا الطريق.

لكن أخرجه الطبراني في «الصغير» (٦٢٦)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/ ٦٨ من طريق إبراهيم ابن طهمان، عن مهران بن حكيم بن معاوية ـ وهو أخو بهز ـ عن أبيه، عن جده، به. وقال الطبراني: لم =

قال الحاكم رحمه الله تعالى: ثم وَجَدنا لهذا الحديث شواهدَ:

فمنها:

٧٤٣٠- ما حدَّثَناه أبو بكر محمد بن أحمد بن بالَوَيهِ، حدثنا محمد بن أحمد بن النَّضر، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن منصور، عن عُبيد بن علي، عن خِدَاش أبي سَلَامة، رجل من الصحابة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُوصِي امْرَأً بأُمِّه، أُوصِي امْرَأً بأُمِّه، أُوصِي امْرَأً بأبيه، أُوصِي امْرَأً بمَولاه الذي يَليهِ، وإن كان عليه فيه أذًى يُؤذيه»[1] .

ومنها:

٧٤٣١- ما حدّثني أبو القاسم الحسن بن محمد بن السَّكُوني بالكوفة، حدثنا عبد الله ابن غَنّام، حدثني أبي، حدثنا أبو أحمد الزُّبيري، حدثنا مِسعَر بن كِدام، عن أبي عُتبة، عن عائشة قالت: قلت: يا رسولَ الله، أيُّ الناسِ أعظمُ حقّاً [على المرأة؟ قال: «زوجُها»، قلت: فأيُّ الناس أعظمُ حقّاً][2] على الرَّجل؟ قال: «أُمُّه»[3] .

= يروه عن مهران إلّا إبراهيم، ولم يسند مهران حديثاً غير هذا.

(١) إسناده ضعيف لجهالة عبيد بن علي -ويقال: عبيد الله بن علي- فقد تفرَّد بالرواية عنه منصور - وهو ابن المعتمر - كما قد اختلف عليه فيه، وقد بينّا ذلك في التعليق على «مسند أحمد». وأما خِداش، فقد قال البخاري في «تاريخه» ٣/ ٢٢٠: لم يتبين سماعه من النبي ﷺ.

زائدة: هو ابن قدامة.

وأخرجه أحمد ٣١/ (١٨٧٨٩) من طريق سفيان الثَّوري، وابن ماجه (٣٦٥٧) من طريق شريك ابن عبد الله، كلاهما عن منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد.

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في نسخنا الخطية، وأثبتناه من «تلخيص الذهبي»، ومن الرواية الآتية برقم (٧٥٢٥).

(٣) إسناده ضعيف لجهالة أبي عتبة، قال أبو حاتم الرازي: لا يُدرى من هو ولا يُعرف، وغنام ابن حفص والد عبد الله لم نعرف حاله. أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله بن الزبير.

وأخرجه أحمد بن منيع في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٣٢٠٥/ ١)، والبزار (١٤٦٢-كشف الأستار)، والنسائي (٩١٠٣) من طريق أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد. =

ومنها:

٧٤٣٢- ما أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عَوْن، أخبرنا المسعودي، عن إياد بن لَقِيط، عن أبي رِمْثة، قال: انتهيتُ إلى رسول الله ﷺ فسمعتُه يقول: «أُمَّكَ وأباك، وأُختَك وأخاك، ثم أدْناكَ أدْناكَ»[1] . ١٥١/٤

ومنها:

٧٤٣٣- ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الرّبيع بن سليمان، حدثنا أسَد بن موسى، حدثنا إسماعيل بن عيّاش، عن بَحِير بن سعد، عن خالد بن مَعْدان، عن المِقْدام بن مَعْدي كَرِبَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله تعالى يُوصِيكم الأَقربَ فالأقربَ»[2] .

= وقد خالف أبا أحمد الزبيري معاويةُ بن هشام، فرواه عن مسعر عن أبي عتبة عن رجل عن عائشة، فيما ذكره المزي في «التهذيب» ٣٤/ ٦٦، فزاد رجلاً بين أبي عتبة وعائشة.

(١) إسناده صحيح، وسماع جعفر بن عون من المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله - قبل اختلاطه.

وأخرجه أحمد ١١/ (٧١٠٥) عن عمرو بن الهيثم وأبي النَّضر هاشم بن القاسم، و٢٩/ (١٧٤٩٥) عن يزيد بن هارون، ثلاثتهم عن المسعودي، بهذا الإسناد. وفيه زيادة.

وأخرجه أحمد (٧١٠٦) من طريق عبد الملك بن عمير، عن إياد بن لقيط، به.

وأخرجه أحمد أيضاً (٧٠١٨) من طريق حمّاد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رمثة. ولا نعلم لعاصم سماعاً من أبي رمثة.

وانظر ما سلف برقمي (٤٢٦٥) و(٦٧٠٨).

(٢) إسناده حسن، إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذه منها.

وأخرجه أحمد ٢٨/ (١٧١٨٧) عن خلف بن الوليد، وابن ماجه (٣٦٦١) عن هشام بن عمار، كلاهما عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد. ولفظه: «إنَّ الله يوصيكم بأمهاتكم ثلاثاً، إنَّ الله يوصيكم بآبائكم، إنَّ الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب».

وأخرجه أحمد (١٧١٨٤) من طريق بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، به. مختصراً كرواية المصنِّف.

إسماعيل بن عياش أحدُ أئمّة أهلِ الشام، إنما نُقِمَ عليه سوءُ الحفظ فقط.

ومنها:

٧٤٣٤- ما أخبرَناه أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعمَر، عن الزُّهْري، عن عُرْوة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «نِمتُ فرأيتُني في الجنَّة، فسمعتُ صوتَ قارئٍ يقرأُ، فقلت: مَن هذا؟ قالوا: حارثةُ بن النُّعمان»، فقال رسول الله ﷺ: «كذلك البِرُّ»؛ وكان أبرَّ الناسِ بأُمِّه[1].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه بهذه السِّياقة.

قال ابنُ عيينة[2] وغيرُه، قالوا فيه: دخل رسولُ الله ﷺ الجنةَ، ولم يذكروا فيه النومَ ولا بِرَّ أُمِّه.

٧٤٣٥- حدثنا بكر بن محمد الصَّيرَفي بمَرْو، حدثنا أبو قِلابة (ح)

وحدثنا علي بن حَمْشاذ العَدْل، حدثنا الحسن بن سهل المُجَوِّز، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُريج، حدثني محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن معاوية بن جاهِمةَ: أنَّ جاهمةَ أتى النبيَّ ﷺ، فقال: إني أردتُ أن أغزوَ، وجئتُ

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «جامع معمر» (٢٠١١٩). كذا جاء في رواية «جامع» معمر، وهو الموافق لما نصَّ عليه أحمد بن منصور الرمادي كما أسنده عنه البيهقي في «البعث والنشور» (١٩٨).

وأخرجه أحمد ٤٢/ (٢٥١٨٢) و(٢٥٣٣٧)، وأخرجه النسائي (٨١٧٦) من طريق محمد ابن رافع وإسحاق بن راهويه، وابن حبان (٧٠١٥) من طريق محمد بن المتوكل بن أبي السري، أربعتهم (أحمد وإسحاق والمحمدان) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عَمرة، عن عائشة. فجعلوا مكان عروة ـ وهو ابن الزبير ـ عمرةَ بنت عبد الرحمن، وأيّاً كان، فكلاهما ثقة.

وسلف عند المصنف برقم (٤٩٩٣) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة.

(٢) سلفت روايته عند المصنف برقم (٤٩٩٣).

أَستشيرُك، فقال: «ألك والدةٌ؟» قال: نعم، قال: «اذهَبْ فالزَمْها، فإنَّ الجنةَ عند رِجلَيها»[١] .

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٤٣٦- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا هارون بن سليمان، حدثنا عبد الرحمن بن مَهدي.

وأخبرنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا شُعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله[٢] بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «رِضا الرَّبِّ في رِضا الوالد، وسَخَطُ الربِّ في سَخَطِ الوالد»[٣] . ١٥٢/٤

---

(١) إسناده حسن، وسلف برقم (٢٥٣٣).

(٢) في (ز): يعلى بن عطاء عن عبد الله بن عبد الله بن عمرو، والمثبت من (ص) و(م).

(٣) إسناده محتمل للتحسين، عطاء والد يعلى ـ وهو العامري ـ تفرَّد بالرواية عنه ابنه الثقة يعلى، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وقد اختلف على شعبة في رفعه ووقفه.

فقد أخرجه مرفوعاً: الترمذي (١٨٩٩)، والبزار (٢٣٩٤)، وابن حبان (٤٢٩)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٢٩٨)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٣٤٢٤) من طريق خالد بن الحارث، وبحشل في «تاريخ واسط» ص٤٥، وأبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» (١٧٩) من طريق زيد بن أبي الزرقاء، وبحشل ص٤٥ من طريق عاصم بن علي، والطبراني (١٤٣٦٨)، والبيهقي في «الشعب» (٧٤٤٥)، وأبو الحسن الخِلعي في «الخلعيات» (٩٤٣) من طريق القاسم بن سليمان الصوّاف، وأبو الشيخ في «الفوائد» (٢٨) من طريق أبي إسحاق الفزاري، وأبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» ٢/ ٨٠٥، والبيهقي (٧٤٤٦) من طريق الحسين بن الوليد، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» ٧/ ١٢٨، والبيهقي (٧٤٤٧) من طريق أبي عتاب الدلال سهل بن حماد، سبعتهم عن شعبة، بهذا الإسناد. وقرن القاسمُ بن سليم في روايته مع شعبة هُشيماً.

وأخرجه موقوفاً ابن وهب في «الجامع» (٩٢ـ أبو الخير) عن سفيان الثَّوري، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢) عن آدم بن أبي إياس، والترمذي بإثر (١٨٩٩) من طريق محمد بن جعفر، =

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٤٣٧- أخبرني أبو الحسين محمد بن أحمد القَنطَري، حدثنا عبد الملك بن محمد الرَّقَاشي، حدثنا أبو عاصم، عن سفيان.

وأخبرنا أبو عبد الله الصَّفّار، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، حدثنا أبو نُعيم وأبو حُذيفة، حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله ابن عمرو قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنِّي جئتُ أبايعُك على الهجرة وتركتُ أبوَيَّ يبكيانِ، قال: «فارجِعْ إليهما، فأَضحِكْهما كما أبكَيتَهما»(١).

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٤٣٨- أخبرنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا بِشر بن موسى، حدثنا الحُميدي، حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: تزوَّج رجلٌ، فكَرِهَت

= والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٢٣) من طريق النَّضر بن شميل، أربعتهم عن شعبة، به.

وأخرجه بحشل ص٤٥ عن زكريا بن يحيى بن صبيح، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٦٩٨) من طريق سريج بن يونس، كلاهما عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، به موقوفاً. وفي مطبوع «تاريخ واسط» سقطٌ يستدرك من هنا.

وفي الباب عن أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» (٢٢٥٥)، وسنده ضعيف.

(١) إسناده صحيح. سفيان - وهو الثَّوري - سماعه من عطاء بن السائب قبل اختلاطه.

وأخرجه أحمد ١١/ (٦٨٦٩)، وأبو داود (٢٥٢٨)، والنسائي (٨٦٤٣)، وابن حبان (٤١٩) من طرق عن سفيان الثَّوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦٤٩٠) و(٦٨٣٣)، وابن ماجه (٢٧٨٢)، والنسائي (٧٧٣٨) و(٨٦٤٤)، وابن حبان (٤١٩) و(٤٢٣) من طرق عن عطاء بن السائب، به.

وسيأتي من طريق شعبة عن عطاء بن السائب برقم (٧٤٤٢).

وأخرجه البخاري (٣٠٠٤) و(٥٩٧٢)، ومسلم (٢٥٤٩) من طريق أبي العباس الشاعر - وهو السائب بن فرُّوخ - عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيٌّ والداك؟» قال: نعم قال: «ففيهما فجاهِدْ». وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٦٧٦٥).

وانظر حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (٢٥٣٢).

أُمُّه ذلك، فجاء يسأل أبا الدرداء، فقال: أطِعِ المرأةَ، فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الوالدةُ أوسَطُ أبوابِ الجنَّة»، فأضِعْ ذلك أو احفَظْ[١] .

رواه شُعْبةُ عن عطاء بن السائب مفسَّراً بالشرح:

٧٤٣٩- أخبرَناه أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مسدَّد، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شُعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن: أنَّ رجلاً أمَرَه أبَوَاه ـ أو أحدُهما ـ أن يُطلِّقَ امرأتَه، فجعل ألفَ محرَّر ـ أو قال: مئةَ محرَّر[٢] ـ ومالَه هَدْياً إن فَعَلَ، فأتى أبا الدرداء، فذكر أنه صلَّى الضُّحى ثم سأله فقال: أَوْفِ بنَذْرك، وبِرَّ والدَيكَ، فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الوالدُ أوسَطُ أبوابِ الجنَّة»، فإن شئتَ فحافِظْ على الباب أو اترُكْ[٣] .

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٤٤٠- أخبرني الحسن بن حَليم[٤] المروَزي، أخبرنا أبو الموجِّه، أخبرنا عَبْدانُ، أخبرنا عبد الله، أخبرني ابنُ أبي ذِئب، حدثني خالي الحارث بن عبد الرحمن، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: كانت تحتي امرأةٌ تُعجِبني، وكان عمرُ يكرهُها، فقال لي: طلِّقْها، فأَبيتُ، فأتى عمرُ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ عند ١٥٣/٤

---

(١) رجاله ثقات غير أنَّ أبا عبد الرحمن ـ وهو عبد الله بن حبيب السلمي ـ لم يشهد القصة، بل ذكرها له الرجل السائل، وهو رجل مبهم لم نعرف حاله، كما سلف بيانه برقم (٢٨٣٥). سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أحمد ٤٥/ (٢٧٥٥٢)، وابن ماجه (٣٦٦٣)، والترمذي (١٩٠٠) من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث صحيح.

(٢) المثبت من (م)، وتحرَّف في (ز) و(ص) إلى: ألف محرراً ومال مئة محرر.

(٣) رجاله ثقات كسابقه.

وأخرجه أحمد ٣٦/ (٢١٧١٧)، وابن ماجه (٢٠٨٩) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٤) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: حكيم.

عبد الله بن عمر امرأةٌ قد كرهتُها، فأمرتُه أن يُطلِّقَها فأَبى، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا عبدَ الله بنَ عمر، طلِّقِ امرأتَك، وأطِعْ أباك»، قال عبدُ الله: فطلَّقتُها[1].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٤٤١- حدثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثَّقفي، حدثنا أحمد بن يحيى بن إسحاق الحُلْواني، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء، عن أبيه، عن هانئ مولى عليٍّ بن أبي طالب، أنَّ علياً قال: يا هانئ، ماذا يقول الناسُ؟ قال: يَزعُمون أنَّ عندك علماً من رسول الله ﷺ لا تُظهِرُه، قال: دون الناس؟ قال: نعم، قال: أَرِني السيفَ، فأعطيتُه[2] السيفَ، فاستخرج منه صحيفةً فيها كتابٌ، قال: هذا ما سمعتُ من رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ مَن ذبَحَ لغير الله، ومن تولَّى غيرَ مَواليهِ، ولعنَ اللهُ العاقَّ لوالديه، ولعنَ الله مُنتقِصَ مَنارِ الأرض»[3].

---

(١) إسناده جيد من أجل الحارث بن عبد الرحمن. أبو الموجه: هو محمد بن عمرو الفزاري، وعبدان: هو عبد الله بن عثمان المروزي، وعبد الله: هو ابن المبارك، وابن أبي ذئب: هو محمد ابن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث العامري.

وأخرجه الترمذي (١١٨٩) عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٨/ (٤٧١١) و٩/ (٥٠١١) و(٥١٤٤) و١٠/ (٦٤٧٠)، وأبو داود (٥١٣٨)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، والنسائي (٥٦٣١)، وابن حبان (٤٢٦) و(٤٢٧) من طرق عن ابن أبي ذئب، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) في النسخ الخطية: فأعطيت.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد محتمل للتحسين من أجل هانئ مولى على، فقد تفرَّد بالرواية عنه أبو العلاء: وهو عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحُرَقة، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو متابع.

وأخرجه ابن وهب في «جامعه» (١٥٠- أبو الخير)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٢٢٩ من طريق سليمان بن بلال، والطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار» ص ١٧٠، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٩٣٤) من طريق محمد بن جعفر، كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ (٨٥٥) و(٩٥٤) و(١٣٠٧)، ومسلم (١٩٧٨)، والنسائي (٤٤٩٦)، وابن =

٧٤٤٢- أخبرني أبو بكر إسماعيل بن محمد الفقيه بالرَّي، حدثنا محمد بن الفَرَج، حدثنا حجَّاج بن محمد، حدثنا شُعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ يُبايعُه على الهجرة [فقال: إنِّي جئت أبايعُك على الهجرة][1] وتركتُ أبويَّ يبكيانِ، فقال: «ارجِعْ إليهما، فأضحِكْهما كما أبكيتَهما»[2].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٤٤٣- حدثنا محمد بن صالح وإبراهيم بن عِصمة، قالا: حدثنا السَّري بن خُزَيمة، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن هلال، حدثني سعد بن إسحاق ابن كَعب بن عُجْرة، عن أبيه [عن][3] كعب بن عُجْرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «احْضُرُوا المنبرَ»، فحضرنا، فلمَّا ارتقى درجةً قال: «آمِين»، فلمَّا ارتقى الدرجةَ الثانية قال: «آمِين»، فلمَّا ارتقى الدرجةَ الثالثة قال: «آمِين»، فلما نزل، قلنا: يا رسول الله، لقد

= حبان (٥٨٩٦) و(٦٦٠٤) من طريق أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن علي. ولم يذكر فيه لعنَ من تولى غير مواليه، وزاد فيه: «لعن الله من آوى محدثاً».

وأصل الحديث في البخاري (١٨٧٠) من حديث يزيد بن شريك، عن علي.

قوله: «منار الأرض»: جمع منارة، وهي العلامة تجعل بين الحدَّين، قال أبو عبيد في «الغريب» ٣/ ١٨٣: يضرب على الحدود فيما بين الجار والجار، فتغييره أن يدخله في أرض جاره ليقتطع به من أرضه شيئاً فيغيّره.

(١) ما بين المعقوفين سقط من النسخ الخطية، واستدركناه من الرواية السابقة برقم (٧٤٣٧).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن الفرج، وقد توبع، وشعبة سماعه من عطاء بن السائب قبل اختلاطه.

وأخرجه أحمد ١١/ (٦٩٠٩)، وحسين المروزي في «البر والصلة» (٧٣)، والطبراني في «الكبير» (١٤٤٨٤)، وأبو الشيخ في «طبقات محدثي أصبهان» ٤/ ٢٨ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٧٤٣٧) من طريق سفيان الثَّوري عن عطاء بن السائب.

(٣) سقط حرف الجر من النسخ الخطية، وجاء على الصواب في «إتحاف المهرة» (١٦٣٨٢) ومصادر التخريج.

سمعنا منكَ اليوم شيئاً ما كنَّا نسمعُه؟! قال: «إنَّ جبريلَ عليه السلام عَرَضَ لي، فقال: بَعُدَ مَن أدرَكَ رمضانَ فلم يُغفَرْ له، قلتُ: آمِين، فلما رَقِيتُ الثانيةَ قال: بَعُدَ مَن ذُكِرتَ عنده فلم يُصلِّ عليك، قلتُ: آمِين، فلما رَقِيتُ الثالثةَ قال: بَعُدَ مَن أدرك أبوَيهِ الكِبرُ عنده أو أحدَهما، فلم يُدخِلاه الجنَّةَ، قلتُ: آمِين»[1]. ١٥٤/٤

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه.

٧٤٤٤- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر[2] بن نصر الخَوْلاني، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن زَبّان[3] بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن برَّ والديه، طُوبَى له، زادَ الله في عُمُرِه»[4].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين من أجل إسحاق بن كعب بن عجرة، فقد تفرَّد بالرواية عنه ولده سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه يعقوب الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٣١٩، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (١٩)، وابن شاهين في «فضائل شهر رمضان» (٣)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٣١٥)، والبيهقي في «الشعب» (١٤٧١) من طرق عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن شاهين (٣)، والطبراني ١٩/ (٣١٥) من طريق إسحاق بن محمد الفروي، عن محمد ابن هلال، به.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ١٢/ (٧٤٥١)، وذكرنا هناك طرقه وشواهده.

وانظر ما سلف برقم (٢٠٣٩).

(٢) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: يحيى.

(٣) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: زياد، وجاء على الصواب هو والتحريف السابق في «إتحاف المهرة» (١٦٦١٨).

(٤) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل زبان بن فائد.

وهو في «جامع» عبد الله بن وهب (١١١- أبو الخير).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٢)، والبيهقي في «الشعب» (٧٤٧٠) من طريق أصبغ ابن الفرج، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٤٩٤) من طريق سعيد بن أبي أيوب، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٤٤٧)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/ ١٦٢-١٦٣ من طريق رِشدين بن سعد، كلاهما =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٤٤٥- حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا يحيى بن حَكيم وإسحاق بن إبراهيم الصَّوّاف[1]، قالا: حدثنا سُوَيد أبو حاتم، عن قَتَادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عِفُّوا عن نساءِ الناس، تَعِفَّ نساؤُكم، وبِرُّوا آباءَكم تَبَرَّكم أبناؤُكم، ومَن أتاه أخوه متنصِّلاً، فليَقبَلْ ذلك منه، مُحِقّاً كان أو مُبطِلاً، فإن لم يفعل لم يَرِدْ عليَّ الحوضَ»[2].

= عن زبان بن فائد، به.

ويشهد لمعناه حديث أنس بن مالك عند البخاري (٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧) مرفوعاً: «من أحب أن يُبسَط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره، فليَصِلْ رحمه».

وحديث علي الآتي برقم (٧٤٦٧)، وهو حديث قوي.

(١) تحرّف في النسخ الخطية إلى: الصراف.

(٢) إسناده ضعيف من أجل سويد أبي حاتم ـ وهو ابن إبراهيم الجحدري ـ وقد اختلف عليه أيضاً كما سيأتي بيانه، ويحيى بن حكيم فيه جهالة، وإسحاق الصواف ليِّن.

وأخرجه أبو الفتح الأزدي في «أحاديث منتقاة في الغرائب» بإثر (٨)، وابن الشجري في «الأمالي» ٢/ ١١٨ من طريقين عن إسحاق بن إبراهيم الصواف، عن عمر بن الخطاب السجستاني، عن سويد بن إبراهيم أبي حاتم، عن الحسن البصري، عن أبي هريرة. قال الأزدي عقبه: لم يذكر قتادةَ. قلنا: وعمر بن الخطاب السجستاني لا يعرف بالرواية عن سويد، وإنما الذي يعرف بالرواية عنه هو عمر بن الخطاب الراسبي الآتي.

وأخرجه أبو الفتح الأزدي (٨) من طريق النَّضر بن إبراهيم، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/ ٤٨ من طريق عمر بن الخطاب الراسبي، كلاهما عن سويد أبي حاتم، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو نعيم في «التاريخ» أيضاً ٢/ ٢٨٥ من طريق الوليد بن مسلم، عن صدقة بن يزيد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً. بلفظ: «عفوا تعفّ نساؤكم». وسنده محتمل للتحسين، الوليد بن مسلم صرَّح بالتحديث، وشيخه صدقة بن يزيد ليّنه الأكثر ووثقه غير واحد، وانظر ما بعده.

وفي الباب عن عائشة عند الطبراني في «الأوسط» (٦٢٩٥)، وأبي الشيخ في «الفوائد» (٢٦)، =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٤٤٦- حدثنا أبو جعفر أحمد بن عُبيدٍ الأسَدي الحافظ وعَبْدان بن يزيد الدقّاق الهَمَذانيّان بهَمَذان، قالا: حدثنا إبراهيم بن الحسين بن دِيزِيل، حدثنا علي بن قُتيبة الرِّفاعي، حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزُّبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «بِرُّوا آباءَكم تَبَرَّكم أبناؤُكم، وعِفُّوا تَعِفَّ نساؤُكم، ومن تُنُصِّل إليه فلم يَقبَلْ، لم يَرِدْ عليَّ الحوض»[1].

= وسنده تالف، فيه خالد بن يزيد العمري، رُمي بالكذب.

وعن أنس بن مالك عند ابن الشجري ٢/ ١١٨، وابن عساكر في «المعجم» (٨٠٨)، وسنده تالف أيضاً، فيه أبو هدبة إبراهيم بن هدبة رمي بالكذب.

وعن علي بن أبي طالب عند ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٢٤٤، وفي سنده إسحاق بن محمد الفروي ضعيف، وعند ابن الشجري ٢/ ١١٨، وسنده مظلم، فيه محمد بن عبد الله الشيباني رُمي بالكذب، وفيه أيضاً من لم نتبيَّن حاله.

وعن ابن عباس عند الخرائطي في «اعتلال القلوب» (١٠٧)، وابن عدي ١/ ٣٣٠، وسنده تالف، فيه إسحاق بن نجيح الملطي رُمي بالكذب.

قوله: «متنصِّلاً» أي: متبَرِّئاً من ذنبه معتذراً.

(١) إسناده ضعيف جداً من أجل علي بن قتيبة الرفاعي، وبه أعلّه الذهبي في «تلخيصه». أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدرُس.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٢٠٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٢٩)، وأبو عدي في «الكامل» ٥/ ٢٠٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٣٣٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٣٠٨-٣٠٩، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٧/ ٣١٢، وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٤٤٩) من طرق عن علي بن قتيبة الرفاعي، بهذا الإسناد. وقال العقيلي: ليس له أصل من حديث مالك ولا من وجه يثبت، قال ابن عدي: باطل، وقال أبو نعيم: غريب من حديث مالك عن أبي الزبير، تفرد به علي بن قتيبة، وقال ابن عبد البر: غريب من حديث مالك، ولا أصل له في حديث مالك عندي.

وأخرجه الخطيب ٧/ ٣١٢ من طريق محمد بن يونس، عن محمد بن خالد بن عثمة، عن مالك ابن أنس، به. وقال عقبه: قد وهِمَ فيه على محمد بن يونس الكديمي، لأنه إنما رواه عن علي بن =

٧٤٤٧- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العَدْل، وأبو بكر محمد ابن عبد الله الحَفيد[١]، قالا: حدثنا أحمد بن محمد بن نصر، حدثنا أبو نُعيم الفضل ابن دُكَين، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان ابنُ الغَسيل (ح)

وأخبرني الحسن بن حَليم[٢] المروَزي، حدثنا أبو الموجِّه، أخبرنا عَبْدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عبد الرحمن بن سليمان، عن أَسِيد بن علي بن[٣] عُبيد الساعدي، عن أبيه، أنه سمع أبا أُسيد مالك بن رَبيعة الساعدي يقول: بينما نحن عندَ رسول الله ﷺ إذ جاءه [رجل][٤] من بني سَلِمة، فقال: يا رسولَ الله، هل بقي من بِرِّ أبويَّ شيءٌ أبَرُّهما به من بعد موتهما؟ قال: «نعم، الصلاةُ عليهما، والاستغفارُ لهما، وإنفاذُ عُهودِهما، وإكرامُ صديقِهما، وصِلةُ الرَّحِم الذي لا رحمَ لك إلَّا من قِبَلِهما»[٥]. ١٥٥/٤

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

= قتيبة الرفاعي عن مالك، ولم يكن عنده ولا عند غيره عن ابن عثمة، وهو محفوظ أنَّ علي بن قتيبة تفرَّد بروايته.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٠٢) عن أحمد بن داود المكي، عن علي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وعلي هذا: هو ابن قتيبة، نصَّ عليه ابن عراق في «تنزيه الشريعة» ٢/ ٢٢٧، فيكون الحديث قد رجع إليه.

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: المفيد.

(٢) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: حكيم.

(٣) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: عن.

(٤) مكانها بياض في النسخ.

(٥) إسناده محتمل للتحسين من أجل علي بن عبيد الساعدي، فقد تفرَّد بالرواية عنه ولده أسيد، وذكره ابن حبان في «الثقات». أبو الموجِّه: هو محمد بن عمرو الفزاري، وعبدان: هو عبد الله بن عثمان المروزي، وعبد الله: هو ابن المبارك.

وأخرجه ابن حبان (٤١٨) من طريق حبان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥/ (١٦٠٥٩) عن يونس بن محمد، وأبو داود (٥١٤٢) من طريق عبد الله بن إدريس، كلاهما عن عبد الرحمن بن سليمان ابن الغسيل، به.

٧٤٤٨- حدثنا أبو بكر محمد بن داود الزاهد، حدثنا علي بن الحسين بن جُنَيد، حدثنا سهل بن عثمان العَسكَري، حدثنا أبو معاوية، حدثنا محمد بن سُوقَة، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، إنِّي أذنبتُ ذنباً كثيراً، فهل لي من توبة؟ قال: «ألكَ والدانِ؟» قال: لا، قال: «فلك خالةٌ؟» قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «فبِرَّها إذاً»[١].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٤٤٩- [حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني][٢] عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قدمت امرأةٌ من أهل دُومةِ الجَندَل عليَّ، جاءت تبتغي رسولَ الله ﷺ بعد موته حَدَاثةَ ذلك، تسألُه عن شيء دخلَتْ فيه من أمر السَّحَرة لم تَعمَلْ به.

قالت عائشة لعُرْوة: يا ابنَ أختي، فرأيتُها تبكي حين لم تَجِدْ رسولَ الله ﷺ فيَشفِيها، تَبْكي حتى إنِّي لَأَرحمُها وتقول: إني لأخافُ أن أكون قد هلكتُ، كان لي زوجٌ فغاب عنِّي فدخلَتْ عليَّ عجوزٌ فشكوتُ إليها، فقالت: إن فعلتِ ما آمرُكِ، فأجعلُه يأتيك، فلمّا كان الليلُ جاءتني بكلبينِ أسودين، فركبتُ أحدَهما وركبَتِ

---

(١) رجاله ثقات، والراجح إرساله، أبو معاوية - وهو محمد بن خازم - على ثقته له بعض الأوهام، وقد خالفه سفيان بن عيينة، وهو أحفظ منه، فأرسله، وهو الذي رجّحه الترمذي. أبو بكر بن حفص: هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد الوقّاصي.

وأخرجه أحمد ٨/ (٤٦٢٤)، والترمذي بإثر (١٩٠٤)، وابن حبان (٤٣٥) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي أيضاً عن ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، عن محمد بن سوقة، عن أبي بكر بن حفص، عن النبي ﷺ مرسلاً. وقال: هذا أصح من حديث أبي معاوية.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخنا الخطية، واستدركناه من «سنن البيهقي» حيث رواه عن المصنِّف وغيره.

الآخرَ، فلم يكن لُبْثي حتى وقفنا ببابلَ، فإذا أنا برجلين مُعلَّقَين بأرجلهما، فقالا: ما جاء بكِ؟ فقلتُ: أتعلَّمُ السِّحر؟ فقالا: إنما نحن فتنةٌ، فلا تَكفُري وارجعي، فأبيتُ وقلتُ: لا، قالا: فاذهبي إلى ذلك التَّنُّور فبُولِي فيه، فذهبت وفزعتُ، فلم أفعل، فرجعتُ إليهما، فقالا لي: فعلتِ؟ قلتُ: نعم، قالا: هل رأيتِ شيئاً؟ قلتُ: لم أَرَ شيئاً، فقالا: لم تفعلي، ارجِعي إلى بلادِكِ ولا تَكفُري، فأبَيتُ، فقالا: اذهبي إلى ذلك التَّنُّور فبُولِي فيه، فذهبتُ فاقشعرَّ جلدي وخفتُ، ثم رجعتُ إليهما فقلتُ: قد فعلتُ، فقالا: فما رأيتِ؟ فقلتُ: لم أَرَ شيئاً، فقالا: كذبتِ، لم تفعلي، ارجِعي إلى بلادك ولا تَكفُري، فإنَّكِ على رأسِ أمرِك، فأبَيتُ، فقالا: اذهبي إلى ذلك التَّنُّور ١٥٦/٤ فبُولِي فيه، فذهبتُ فبُلْتُ فيه، فرأيتُ فارساً متقنِّعاً بحديد، خرج منِّي حتى ذهب في السماء، فغابَ عني حتى ما أَراه، فأتيتُهما، فقلتُ: قد فعلتُ، فقالا: فما رأيتِ؟ قلتُ: رأيتُ فارساً متقنِّعاً بحديد خرج مني فذهب في السماء، فغاب عني حتى ما أَرى شيئاً، قالا: صدقتِ، ذلك إيمانُك خرج منكِ، اذهبي.

فقلتُ للمرأة: والله ما أعلمُ شيئاً، وما قالا لي شيئاً، فقالا[1]: بلى إن تريدينَ شيئاً إلَّا كان، خُذي هذا القمحَ فابذُري، فبَذَرتُ، فقلتُ: اطلَعِي، فطَلَعَتْ، وقلتُ: أَحقِلي، فأحقَلَتْ[2]، ثم قلتُ: أفرِخي، فأفرَخَتْ، ثم قلتُ: أيبِسي، فأيبسَتْ[3]، ثم قلتُ: اطَّحِني، فاطَّحَنَتْ، ثم قلتُ: أَخبِزي، فأخبَزَت. فلمَّا رأيتُ أنِّي لا أريدُ شيئاً إلَّا كان، سُقِطَ في يدي ونَدِمتُ، واللهِ يا أمَّ المؤمنين ما فعلتُ شيئاً قطُّ، ولا أفعلُه أبداً.

فسألتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ حَدَاثةَ وفاةِ رسولِ الله ﷺ، وهم يومئذ متوافرون،

---

(١) كذا في نسخنا الخطية بعَود الضمير على الملكين، والذي في مصادر التخريج: «فقالت» بعود الضمير على المرأة العجوز، وهو ظاهر السياق.

(٢) في النسخ الخطية: فحقلت.

(٣) في النسخ الخطية: فيبست.

فما دَرَوْا ما يقولون لها، وكلُّهم هابَ وخاف أن يُفتِيَها بما لا يعلم، إلَّا أنهم قالوا لها: لو كان أبواكِ حيَّيْن أو أحدُهما، لكانا يكفيانِكِ[1] .

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

والغرضُ في إخراجه في هذا الموضع إجماعُ الصحابة حِدْثانَ وفاةِ رسول الله ﷺ أنَّ الأبوين يَكفِيانِها.

٧٤٥٠- حدثنا علي بن حَمْشاذَ العدل ـ رحمه الله تعالى ـ وعبد الله بن الحسين القاضي، قالا: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا محمد بن عيسى بن الطبّاع، حدثنا بكّار بن عبد العزيز بن أبي بَكْرة، قال: سمعتُ أبي يُحدِّث عن أبي بَكْرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ الذنوب يُؤخِّرُ اللهُ ما شاءَ منها إلى يوم القيامة، إلَّا عُقوقَ الوالدين، فإنَّ الله تعالى يُعجِّلُه لصاحبِه في الحياة قبلَ المَمَات»[2] .

---

(١) خبر منكر عجيب، ولا نُراه أُتي إلّا من قِبَل عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو وإن كان حسن الحديث في الجملة، فله أفراد منكرة، لذلك تكلَّم فيه غير واحد من أهل العلم.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ١٣٦-١٣٧ عن أبي عبد الله الحاكم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ١/ ٤٦٠-٤٦١، وابن أبي حاتم ١/ ١٩٤، والبيهقي ٨/ ١٣٦-١٣٧، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٢٢٧٩) من طريق الربيع بن سليمان، به.

دُومة الجندل: منطقة قرب مدينة الجوف.

فيشفيها: أي: يجيبها بما يشفي غليلها.

التنُّور: الفرن.

(٢) حديث صحيح، لكن باللفظ الذي سيأتي برقم (٧٤٧٦)، فبكّار بن عبد العزيز في حفظه لِين.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩١)، ويعقوب الفسوي في «مشيخته» (١٤)، والبزار (٣٦٩٣)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٢٤٦)، وأبو القاسم قوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٤٦٨) و(٢٢١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٠٥) و(٧٥٠٦) من طرق عن بكار بن عبد العزيز، بهذا الإسناد.

وانظر حديث أنس الآتي برقم (٧٥٣٧).

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٤٥١-.......[١]حدثنا أبو أحمد الزُّبيري، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: كانوا يكرهون أن يَرْضَخوا لأنسبائِهم[٢]وهم مشركون، فنزلت: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ حتى بلغ: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٧٢-٢٧٣]، فرُخِّص لهم[٣].

١٥٧/٤

٧٤٥٢- حدثنا أبو بكر أحمد بن........[٤]يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «قال اللهُ عزَّ وجلَّ: أنا الرحمنُ، وهي الرَّحِم، فمَن وَصَلَها وصلتُه، ومن قَطَعَها قطعتُه»[٥].

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

وقد رُوِيَ بأسانيد واضحة عن عبد الرحمن بن عَوف وسعيد بن زيد بن عمرو

---

(١)هنا سقط في النسخ الخطية.

(٢)تحرَّف في النسخ إلى: يرخصوا لأنسابهم.

(٣)إسناد صحيح من عند أبي أحمد الزبيري، واسمه: محمد بن عبد الله بن الزبير، وقد توبع مَن قبله. سفيان: هو الثَّوري.

وأخرجه البزار (٥٠٤٢) عن أبي موسى محمد بن المثنى، وأبوه المنذر في «تفسيره» (١) عن موسى بن هارون، والضياء المقدسي في «المختارة» ١٠/ (٦٩) من طريق أحمد بن عصام، ثلاثتهم عن أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد.

وسلف عند المصنف من طريق سفيان الثَّوري برقم (٣١٦٥).

(٤)سقطت هنا في النسخ الخطية الواسطةُ بين أبي بكر أحمد ويزيد بن هارون، ويغلب على ظننا أنه أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه عن الحسن بن مكرم عن يزيد بن هارون، فقد تكررت هذه السلسلة عند المصنف أكثر من عشر مرات، والله تعالى أعلم، وعلى كلٍّ فمَن دون يزيد بن هارون قد توبع.

(٥)حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو: وهو ابن علقمة الليثي.

وأخرجه أحمد ١٦/ (١٠٤٦٩) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وسلف بأطول ممّا هنا برقم (٣٠٤٢)، وانظر (٧٤٧٣).

ابن نُفيل وعائشة وعبد الله[1] بن عمرو[2].

أما حديثُ سعيد بن زيد:

٧٤٥٣- فأخبرَناه أبو جعفر أحمد بن عُبيدٍ[3] الحافظ، أخبرنا إبراهيم بن الحسين.

وأخبرني أبو محمد المُزَني، حدثنا علي بن محمد الجَكّاني[4]؛ قالا: حدثنا أبو اليَمَان، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، حدثنا عبد الله بن أبي الحسين، حدثنا نوفل بن مُساحِق، عن سعيد [بن زيد][5] بن عمرو بن نُفيل، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّحِمُ شُجْنةٌ من الرحمن، فمن وَصَلَها وصلَه الله، ومن قَطَعَها قطعَه اللهُ عزَّ وجلَّ»[6].

أما حديث عبد الرحمن بن عَوف:

٧٤٥٤- حدثنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا الحسن بن مُكرَم، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام الدَّستُوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارِظ، أنَّ أباه أخبره: أنه دخل على عبد الرحمن بن عَوْف وهو مريضٌ، فقال له عبدُ الرحمن: وَصَلَتْك رَحِمٌ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عزَّ وجلَّ: أنا

---

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: عبد الرحمن.

(٢) كذلك عن ابن عباس سلف عنده برقم (٣٢١٨).

(٣) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: عبد.

(٤) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: الجعابي، وما أثبتناه هو الصواب، وانظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» للذهبي ٦/ ٩٨٨، وهو منسوب إلى جكَّان - بالفتح والتشديد - محلّة على باب مدينة هراة.

(٥) ما بين المعقوفين لم يرد في النسخ الخطية.

(٦) إسناده صحيح. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع الحمصي، وعبد الله بن أبي الحسين: هو ابن عبد الرحمن بن أبي الحسين النوفلي.

وأخرجه أحمد ٣/ (١٦٥١) عن أبي اليمان، بهذا الإسناد. وفيه زيادة.

والشجنة، بكسر الشين وضمها: هي الشعبة في غصن.

الرحمنُ، وهي الرَّحِمُ، شَقَقتُ لها من اسمي، فمن وَصَلَها وصلتُه، ومن قَطَعَها قطعتُه، ومن يَبُتُّها أَبُتُّه»[١].

٧٤٥٥- وأخبرني محمد بن علي بن عبد الحميد الصنعاني بمكة، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعمَر، أخبرني الزُّهْري، حدثني أبو سَلَمة بن عبد الرحمن، أن ردَّاداً الليثيَّ أخبره عن عبد الرحمن بن عَوْف، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: أنا الرحمنُ، خلقتُ الرَّحِمَ وشَقَقتُ لها من اسمي، فمن وَصَلَها وصلتُه، ومن قَطَعَها بَتَتُّه»[٢].

هذا أبو الردَّاد اللّيثي قد أضاف فيه[٣] سفيان بن عُيينة ومحمد بن أبي عَتيق[٤] وشعيب بن أبي حمزة وسفيان بن حسين.

أمّا حديث ابن عُيَينة:

٧٤٥٦- فحدَّثَناه الشيخ أبو بكر بن إسحاق الإمام وعلي بن حَمْشاذ العدل، قالا: حدثنا بِشر بن موسى، حدثنا الحُمَيدي، حدثنا سفيان، عن الزُّهْري، عن أبي سَلَمة، ١٥٨/٤

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد الله بن قارظ والد إبراهيم، فلم نقف له على ترجمة، إلّا أنه قد توبع في الرواية التالية.

وأخرجه أحمد ٣/ (١٦٥٩) و(١٦٨٧) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير رداد الليثي - وقال البعض: أبو الرداد، وهو الأشهر - لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد توبع في الرواية السابقة. وقد اختلف في هذا الحديث على عبد الرزاق كما قال الدارقطني في «العلل» ٤/ ٢٦٢.

وأخرجه أحمد ٣/ (١٦٨٠)، وأبو داود (١٦٩٥) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٤٤٣) من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، به.

(٣) يقصد المصنف أنَّ رواية معمر جاء فيها: ردّاد، وأنَّ رواية هؤلاء المذكورين جاء فيها أبو رداد مكنًّى، وخطّأ رواية معمر البخاريُّ كما نقله عنه الترمذي في «السنن» بإثر الحديث (١٩٠٧).

(٤) تحرَّف في النسخ إلى: عيسى.

قال: اشتكى أبو الردَّاد فجاءه عبدُ الرحمن عائداً، فقال: خيرُهم وأَوصلُهم ـ ما علمتُ ـ أبو محمد، فقال عبدُ الرحمن: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عزَّ وجلَّ: أنا اللهُ وأنا الرحمنُ، خلقتُ الرَّحِمَ، وشَقَقتُ لها من اسمي، فمَن وَصَلَها وصلتُه، ومن قَطَعَها قطعتُه»[١].

وأمّا حديث محمد بن أبي عَتيق:

٧٤٥٧- فأخبرَناه أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا العباس بن الفضل الأَسْفاطي والحسن بن علي بن زياد، قالا: حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيس، حدثني أخي أبو بكر، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عَتيق، عن ابن شِهاب، عن أبي سَلَمة، أنَّ أبا ردَّاد اللَّيثي أخبره عن عبد الرحمن بن عَوف، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: أنا الرحمنُ، خلقتُ الرَّحِمَ، وشَقَقتُ لها من اسمي، فمَن وَصَلَها وصلتُه، ومن قَطَعَها أَبتَتُّه»[٢].

وأمّا حديث شعيب بن أبي حمزة:

٧٤٥٨- فأخبرني أبو سهل بن زياد النَّحْوي ببغداد، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم،

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير أبي رداد، وقد ذكرنا حاله في الرواية السابقة، وسفيان ـ وهو ابن عيينة ـ قد اختُلف عليه أيضاً في هذا الحديث كما أشار إلى ذلك الدارقطني في «العلل».

وأخرجه أحمد ٣/ (١٦٨٦)، وكذا الترمذي (١٩٠٧) من طريق محمد بن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ثلاثتهم (أحمد وابن أبي عمر وسعيد) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وصحَّحه الترمذي.

وأخرجه أبو داود (١٦٩٤) عن مسدد وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن عوف. ليس فيه أبو الرداد.

(٢) صحيح لغيره، وسنده كسابقَيْه. أبو بكر: هو عبد الحميد بن عبد الله الأويسي.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٣)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٠٦) من طريق إسماعيل ابن أبي أويس، بهذا الإسناد.

حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب (ح)

وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، واللفظُ له، حدثنا محمد بن خالد بن خَلِيّ، حدثنا بِشْر بن شعيب، حدثني أبي، عن الزُّهْري، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أنَّ أبا الردَّاد الليثي أخبره، قال: سمعتُ عبد الرحمن بن عوف يذكر أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: أنا الرحمنُ، خلقتُ الرَّحِمَ، وشَقَقتُ لها من اسمي، فمَن وَصَلَها وصلتُه، ومن قَطَعَها قطعتُه»(١).

وأمّا حديث سفيان بن حسين:

٧٤٥٩- فأخبرَناه أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزُّهْري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: عادَ عبدُ الرحمن بن عوف أبا الردَّاد الليثي فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: أنا الله، أنا الرحمنُ، خلقتُ الرَّحِمَ، وشَقَقتُ لها شُعبةً من اسمي، فمَن وَصَلَها وصلتُه، ومن قَطَعَها قطعتُه»(٢).

رجعتُ إلى ذكر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين:

وأمّا حديث عائشة رضي الله عنها:

٧٤٦٠- فأخبرَناه أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه، حدثنا أبو عِصْمة سهل بن المتوكِّل، حدثنا إسماعيل بن أبي أُويس، حدثني سليمان بن بلال، عن معاوية بن أبي

---

(١) صحيح لغيره، وسنده كسابقِيه.

وأخرجه أحمد ٣/ (١٦٨١) عن بشر بن شعيب بن أبي حمزة، بهذا الإسناد.

(٢) صحيح لغيره كسابقه.

وأخرجه الطبري في مسند عبد الرحمن بن عوف من «تهذيب الآثار» ص١٤٤ من طريق سعيد ابن يحيى الحِميري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٦٠)، و«مساويها» (٢٦٣) من طريق عمر بن علي المقدّمي، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فذكره. فجعل مكان أبي سلمة بن عبد الرحمن أخاه إبراهيم!

١٥٩/٤ مُزرِّد، عن يزيد بن رُومَان، عن عُرْوة، عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الرَّحِمُ شُجْنَةٌ من الله - أراد شُجنةً من اسم الله، الاسم الذي هو الرحمن - مَن وَصَلَها وصلَه اللهُ، ومَن قَطَعَها قطعَهُ»[١].

وأمّا حديث عبد الله بن عَمرو:

٧٤٦١- فأخبرَناه أبو النَّضر الفقيه وأبو الحسن العَنَزي، قالا: حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا علي بن المَدِيني، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابُوس، قال: سمعتُ عبد الله بن عمرو يرفعُه إلى النبيِّ ﷺ، قال: «الراحمون يَرحَمُهم الله، ارحَمَوا أهلَ الأرض يَرحَمْكم أهلُ السماء، الرَّحِمُ شُجْنةٌ من الرحمن، فمَن وَصَلَها وصلَه، ومَن قَطَعَها قطعَه»[٢].

قال الحاكم رحمه الله تعالى: وهذه الأسانيد كلها صحيحة، وإنما استقصيتُ في أسانيدها بذكر الصحابة رضي الله عنهم، لئلا يتوهَّمَ متوهمٌ أنَّ الشيخين رضي الله عنهما لم يُهمِلا الأحاديثَ الصحيحة.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل إسماعيل بن أبي أويس، وقد توبع.

وأخرجه البخاري (٥٩٨٩) عن سعيد بن أبي مريم، عن سليمان بن بلال، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٠/ (٢٤٣٣٦)، ومسلم (٢٥٥٥) من طريق وكيع، عن معاوية بن أبي مزرِّد، به. فاستدراك الحاكم له ذهولٌ منه.

(٢) صحيح لغيره، وهذا حديث محتمل للتحسين، أبو قابوس - وهو مولى عبد الله بن عمرو - تفرَّد بالرواية عنه عمرو بن دينار، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحَّح حديثه الترمذي. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أحمد ١١/ (٦٤٩٤)، وأبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤) من طرق عن سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد. ورواية أبي داود مختصرة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيأتي بنحو شطره الثاني برقم (٧٤٧٥).

ويشهد لشطره الأول حديث جرير بن عبد الله عند البخاري (٧٣٧٦)، ومسلم (٢٣١٩)، وهو في «مسند أحمد» ٣١/ (١٩١٦٤).

وشطره الثاني قدَّم المصنِّفُ شواهده قريباً.

٧٤٦٢- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني، حدثنا أحمد ابن محمد بن عيسى القاضي، حدثنا أبو نُعيم وأبو حُذيفة، قالا: حدثنا سفيان، عن سِماك بن حَرْب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: انتهيتُ إلى النبيِّ ﷺ وهو في قُبَّة من أَدَمٍ حمراءَ في نحوٍ من أربعين رجلاً، فقال: «إنه مفتوحٌ لكم، وأنتم منصورون ومُصِيبون، فمن أدرَكَ ذلك منكم فليتَّقِ الله، وليأمُرْ بالمعروف، ولْيَنهَ عن المنكر، وليَصِلْ رَحِمَه، ومَثَلُ الذي يُعِينُ قومَه على غير الحق، كمَثَلِ البعير يَتردَّى فهو يَمُدُّ بذَنَبِه»[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٤٦٣- أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي، حدثنا علي بن المبارك الصنعاني، حدثنا زيد بن المبارك، حدثنا محمد بن سليمان بن مَسمُول، حدثنا القاسم بن مُخوَّل البَهْزي[2]، سمع أباه يقول: قلتُ: يا رسولَ الله، أَوصِني، قال:

---

(١) رجاله ثقات، لكن اختُلف في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه، فمن أثبت سماعه حسَّن إسناده، وإلا كان ضعيفاً لانقطاعه.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد ٦/ (٣٨٠١)، وأبو داود (٥١١٨)، والنسائي (٩٧٤٢)، وابن حبان (٤٨٠٤) من طرق عن سفيان الثَّوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً أحمد ٦/ (٣٦٩٤) و(٣٧٢٦) و٧/ (٤١٥٦) و(٤٢٩٢)، وأبو داود (٥١١٧)، والترمذي (٢٢٥٧) من طرق عن سماك بن حرب، به. ورواية أبي داود موقوفة. وزاد بعضهم فيه: «ومن كذب عليَّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار».

قوله: «يمد بذنبه» كذا جاء في هذه الرواية، وفي بعض الروايات: «يُنزع بذنبه» وعليها شرح الشيخ علي القاري في «شرح المشكاة» فقال: بصيغة المفعول، أي: يُعالَج ويُخرَج عنها «بذنبه» أي: يجر من ورائه. قيل: المعنى أوقع نفسه في الهَلَكة بتلك النُّصرة الباطلة، حيث أراد الرفعة بنصرة قومه، فوقع في حضيض بئر الإثم، وهلك كالبعير، فلا ينفعه، كما لا ينفع البعير نزعه من البئر بذَنَبه.

(٢) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: النهدي.

هذا وقد أُقحم في النسخ الخطية بين القاسم بن مخوّل وأبيه: «عن علي بن عبد الله بن عباس»، =

«أَقِمِ الصلاةَ، وأَدِّ الزكاةَ، وصُمْ رمضانَ، وحُجَّ البيتَ واعتمِرْ، وبِرَّ والدَيكَ وصِلْ رَحِمَك، وأَقْرِ الضَّيفَ، وأْمُرْ بالمعروف، وانْهَ عن المنكر، وزُلْ مع الحقِّ حيث زال»[١].

صحيح الإسناد بشيوخ اليمن، ولم يُخرجاه.

٧٤٦٤- أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السَّمّاك ببغداد، حدثنا عبد الرحمن ابن محمد بن منصور الحارثي، حدثنا يحيى بن سعيد القطّان، عن عوف. ٤/١٦٠

وأخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب ابن عطاء، أخبرنا عَوف بن أبي جَميلة، عن زُرَارة بن أَوفى، عن عبد الله بن سَلَام، قال: لمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ جَفَلَ[٢] الناس إليه، وقيل: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ، فجئتُ في الناس لأنظرَ إليه، فلما استَبَنْتُ وجهَ رسول الله ﷺ، عرفتُ أنَّ وجهَه ليس بوجه كذّاب، فكان أولَ شيءٍ تكلَّم به أن قال: «يا أَيُّها الناسُ، أَفشُوا السلامَ، وأطعِمُوا الطعامَ، وصِلُوا الأرحامَ، وصَلُّوا والناسُ نِيامٌ، تَدخلُوا الجنَّة بسَلَام»[٣].

= فصار الحديث من مسند ابن عباس، ولم يتنبه لذلك الذهبي في «التلخيص» ولا ابن حجر في «الإتحاف»، وقد تقدَّم بعض هذا الحديث عند المصنف على الصواب برقم (٧٣٦٧)، وكذا وضعه في مسند مخوَّل البهزي المصنفون في الصحابة كما يأتي في التخريج.

(١) إسناده ضعيف، محمد بن مسمول ضعيف، والقاسم بن مخوّل البهزي مجهول.

وأخرجه مجموعاً إلى الرواية السالفة برقم (٧٣٦٧): أبو يعلى (١٥٦٨)، وابن حبان (٥٨٨٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٧٦٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٣١٨)، وأبو القاسم قوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٢٠٣٧) - وليس عنده الرواية السالفة المذكورة - من طرق عن محمد بن سليمان بن مسمول، عن القاسم بن مخوّل البهزي، عن أبيه مخوّل بن يزيد، به. فجعلوه من مسند مخول البهزي.

(٢) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: جعل. وجَفَل: أسرع.

(٣) إسناده صحيح. وسلف الحديث برقم (٤٣٢٩) وتكلمنا هناك على سماع زرارة بن اوفى من عبد الله بن سلام.

وأخرجه أحمد ٣٩/ (٢٣٧٨٤)، وابن ماجه (١٣٣٤)، والترمذي (٢٤٨٥) من طريق يحيى بن =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٤٦٥- أخبرني عبد الله بن الحسين القاضي، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا همَّام، عن قَتَادة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة قال: قلتُ: يا رسول الله، إنِّي إذا رأيتُك طابَتْ نفسي وقَرَّتْ عيني، فأنبِئْني من كلِّ شيء، قال: «كلُّ شيءٍ خُلِقَ من ماء» قال: قلتُ: أنبِئْني عن أمرٍ إذا عملتُ به دخلتُ الجنَّة، قال: «أَفْشِ السلامَ، وأَطعِمِ الطعامَ، وصِلِ الأرحامَ، وقُمْ بالليل والناسُ نِيامٌ، ثم ادخُلِ الجنَّةَ بسلام»[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٤٦٦- حدثنا إبراهيم بن فِراس الفقيه بمكة حرسها الله تعالى، حدثنا بكر بن سهل، حدثنا محمد بن بكّار بن بلال، حدثنا سعيد بن بَشير، عن قَتَادة، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «مكتوبٌ في التوراة: مَن سرَّه أن تطولَ حياتُه، ويُزادَ في رزقِه، فليصِلْ رَحِمَه»[2].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السِّياقة، إنما اتفقا على حديث يونس بن يزيد عن الزُّهْري عن أنس:

٧٤٦٧- فحدَّثَناه عبد الله بن جعفر الفَسَويّ، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثني مَهدي بن أبي مَهدي المكي، حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني، عن مَعمَر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن علي، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن سرَّه أن يَمُدَّ الله في

= سعيد القطان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث صحيح.

(١) إسناده صحيح. وسلف برقم (٧٣٥١).

(٢) إسناده ضعيف لضعف بكر بن سهل وسعيد بن بشير.

وأخرجه البزار (١٨٨٠ - كشف الأستار)، والطبراني في «الكبير» (١١٨٢٢)، و«مسند الشاميين» (٢٦٣٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٧/ ٤٠٣ و٥٤/ ٣٧٨ من طريقين عن محمد بن بكار ابن بلال، بهذا الإسناد.

عُمرِه، ويُوسَّعَ له في رزقِه، ويَدفَعَ عنه مِيتةَ السُّوء، فليتّقِ الله وليَصِلْ رَحِمَه»[1].

٧٤٦٨- حدثني محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا الفضل بن محمد الشَّعراني، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني ابن الهاد، عن محمد بن عبد الله الصِّرَاري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عطاء بن أبي رَبَاح، عن أنس بن مالك أنه قال: مَن سرَّه أن يُنسَأَ له في أَجَلِه، ويُوسَّعَ عليه في رزقِه، فليَصِلْ رَحِمَه[2].

١٦١/٤

موقوفٌ.

٧٤٦٩- أخبرنا أبو جعفر البغدادي، حدثنا يحيى بن عثمان المِصري[3]، حدثنا

---

(١) حديث قوي، وهذا إسناد ضعيف، مهدي بن أبي مهدي المكي لم نقف له على ترجمة، وذكره الخطيب في «المتفق والمفترق» ٣/ ١٩٤٨ ولم يذكر من حاله شيئاً، لكن تابعه عن هشام ابن يوسف كلٌّ من علي بن بحر عند الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٤٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣٠١٤)، وعلي بن المديني عند البيهقي في «القضاء والقدر» (٢٥٢).

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» ٢/ (١٢١٣) من طريق عبد الله بن معاذ الصنعاني، عن معمر، بهذا الإسناد.

(٢) صحيح مرفوعاً، وعبد الله بن صالح ـ وهو كاتب الليث بن سعد ـ تفرَّد بوقفه، وكان في حفظه سوء، وقد رواه من هو أوثق منه فرفعه، ومحمد بن عبد الله الصِّراري ترجمه ابن أبي حاتم وذكر عن أبيه أنه روى عنه ابن الهاد وغيره، وقال فيه: شيخ. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٢٩ من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن يزيد ابن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن عبد الله الصراري، به مرفوعاً.

وأخرجه أحمد ٢٠/ (١٢٥٨٨) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين، عن أنس به مرفوعاً. لكن بإسقاط عطاء بن أبي رباح.

وقد صحَّ الحديث من طريق الزهري عن أنس مرفوعاً عند البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧)، وانظر تتمة تخريجه وشواهده في «مسند أحمد» ٢١/ (١٣٥٨٥).

(٣) تحرَّف في (ز) إلى: البصري.

عِمران بن موسى الرَّمْلي[1] ـ وهو ابن أبي عمران ـ حدثنا أبو خالد سليمان بن حيّان الأحمر، حدثني داود بن أبي هند، عن الشَّعْبي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله ليُعمِّرُ بالقوم الزمانَ، ويُكثِرُ لهم الأموال، وما نَظَرَ إليهم منذ خَلَقَهم بُغضاً لهم» قالوا: كيف ذلك يا رسولَ الله؟ قال: «بصِلَتِهم لأرحامِهم»[2].

---

(١) كذا جاء في النسخ الخطية، واستظهر الحافظُ ابن حجر في «اللسان» ٦/ ١٧٧ أنه تحريف صوابه: عمران أبو موسى، ثم استدلَّ بأنه رواه الطبراني وغيره فقال فيه: عمران بن هارون.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، عمران بن هارون قال أبو زرعة: صدوق، وقال ابن يونس: لين.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٥٥٦)، وتمام في «فوائده» (١٧٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٣٣١، والبيهقي في «الشعب» (٧٥٩٦)، والضياء في «المختارة» ١١/ (٧٠) من طرق عن عمران ابن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي (٧٥٩٧) من طريق أبي نشيط محمد بن هارون، عن أبي خالد، به. وهذه متابعة جيدة لعمران بن هارون عن أبي خالد الأحمر إن كان محفوظاً.

وأخرج ابن عدي في «الكامل» ١/ ٢٩٨ و٤/ ٣٢٣، وأبو الشيخ في «ذكر الأقران» (٣٩٨)، والإسماعيلي في «معجمه» (١٨)، وتمّام (٣٦٩) من طريق عبيد الله بن الوليد الوَصّافي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رفعه: «إنَّ أهل البيت إذا تواصلوا أجرى الله عليهم الرزق، وكانوا في كنف الله». وعبيد الله بن الوليد ضعيف.

وأخرج الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/ ٢٦٦، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٦/ ٢٤٣ من طريق عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «إنَّ البر والصلة ليُطيلان الأعمار، ويعمران الديار، ويُثريان الأموال، ولو كان القوم فجاراً». وسنده محتمل للتحسين.

وفي الباب عن عائشة مرفوعاً عند أحمد ٤٢/ (٢٥٢٥٩)، وفيه: «وصلة الرحم، وحسن الخلق، وحسن الجوار، يعمران الديار ويزيدان في الأعمار». وفي سنده ضعف، وفيه علّة لم يُنبَّه عليها هناك، انظر «علل الدارقطني» (٣٥٨٠).

وبنحو حديث عائشة حديثُ أبي بكرة عند ابن حبان (٤٤٠)، وهو حسن في الشواهد.

وعن أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» (١٠٩٢)، وفي سنده أبو الدهماء محمد بن عبد الله البصري، وثّقه النفيلي، وقال أبو حاتم: منكر الحديث. =

قال الحاكم رحمه الله: عِمران بن أبي عِمران الرَّمْلي من زهّاد المسلمين وعبّادهم، فإن كان حَفِظَ هذا الحديثَ عن أبي خالد الأحمر، فإنه غريب صحيح.

٧٤٧٠- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بكّار بن قُتيبة القاضي، حدثنا أبو داود الطَّيالسي، حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، حدثني أبي، قال: كنتُ عند ابن عباس، فأتاه رجلٌ فمَتَّ إليه برَحِمٍ بعيدة، فقال: قال رسول الله ﷺ: «اعرِفوا أنسابَكم تَصِلُوا أرحامَكم، فإنه لا قُرْبَ لرَحِمٍ إذا قُطِعَت وإن كانت قريبةً، ولا بُعْدَ لها إذا وُصِلَت وإن كانت بعيدةً»[١].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٤٧١- أخبرنا أبو العباس السَّيّاري، أخبرنا أبو الموجِّه، أخبرنا عَبْدان، أخبرنا عبد الله، عن عبد الملك بن عيسى الثقفي، عن يزيد مولى المُنبعِث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تَعلَّموا من أنسابِكم ما تَصِلُون[٢] به أرحامَكم، فإنَّ صِلةَ الرَّحِم مَحبَّةٌ في الأهل، مَثْراةٌ في المال، مَنْسَأةٌ في الأثَر»[٣].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

= وعن أبي سعيد الخدري عند أبي القاسم قوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٤٥٣)، وفيه عصمة بن محمد بن فضالة متروك لا يفرح به.

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر (٣٠٥).

(٢) في النسخ الخطية: تصلوا، بحذف النون، والجادة ما أثبتنا.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الملك بن عيسى الثقفي. أبو الموجِّه: هو محمد بن عمرو الفَزاري، وعبدان: هو عبد الله بن عثمان المروزي، وعبد الله: هو ابن المبارك.

وأخرجه أحمد ١٤/ (٨٨٦٨)، والترمذي (١٩٧٩) من طريقين عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه، ومعنى قوله: «منسأة في الأثر» يعني: زيادة في العمر.

وأخرج البخاري (٥٩٨٥) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من سرّه أن يُنسأ له في أثره، ويُبسَط له في رزقه، فليصل رحمه».

وسلف أول الحديث برقم (٣٠٦) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة.

٧٤٧٢- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخَوْلاني، حدثنا عبد الله بن وَهْب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زَحْر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عُقْبة بن عامر قال: لقيتُ رسولَ الله ﷺ فبَدَرتُه فأخذتُ بيده، وبَدَرَني فأخذ بيدي، فقال: «يا عقبةُ، ألا أُخبرك بأفضلِ أخلاقِ أهل الدنيا والآخرة؟ تَصِلُ من قَطَعَك، وتُعطي مَن حَرَمَك، وتَعفُو عمَّن ظلمَك، ألا ومن أراد أن يُمَدَّ في عمره ويُبسَطَ في رزقِه، فليَصِلْ ذا رَحِمِه»[1]. ١٦٢/٤

٧٤٧٣- أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عثمان البزَّاز ببغداد، حدثنا العباس بن محمد

---

(١) شطره الأول حسن، وشطره الثاني صحيح لغيره، وهذا إسناد منقطع بين عبيد الله بن زحر - وهو ضعيف - والقاسم بن عبد الرحمن الشامي صاحب أبي أمامة، بينهما عليُّ بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف أيضاً، وجاء على الصواب بذكر الألهاني بينهما في «جامع ابن وهب» (٤٨٦ - أبو الخير). وقد خالف ابنَ وهب في إسناده سعيدُ بن أبي مريم - وهو ثقة حافظ - فرواه عن يحيى بن أيوب عن ابن زحر عن الألهاني عن القاسم عن أبي أمامة عن عقبة بن عامر، فذكر الألهانيَّ على الصواب، وزاد في الإسناد بين القاسم وعقبة أبا أمامة صُدي بن عجلان، وهو الصواب، فقد تابعه غير واحد على ذلك كما سيأتي.

وأخرجه تاماً ومختصراً ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (١٩)، والروياني في «مسنده» (١٥٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٨٧) من طريق سعيد بن أبي مريم، بالإسناد المذكور.

وأخرجه أحمد ٢٨/ (١٧٣٣٤)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٧٣٩)، وفي «مكارم الأخلاق» (٥٦) من طريق معان بن رفاعة، والطبراني ١٧/ (٧٤٠)، وابن عدي ٥/ ١٧٩، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٣٨٧) من طريق أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٦٥ من طريق عثمان بن أبي عاتكة، ثلاثتهم عن علي بن يزيد الألهاني، بشطره الثاني، إلّا رواية الطبراني الأولى فقد ساقها بتمامها، وسقط من سندها الألهاني.

وأخرج شطره الأول أحمد (١٧٤٥٢) من طريق فروة بن مجاهد، عن عقبة بن عامر. وسنده حسن.

وسلف حديث أبي هريرة عند المصنف برقم (٣٩٥٦) بنحو الشطر الأول من حديث عقبة هذا، وانظر حديث معاذ بن أنس عند أحمد ٢٤/ (١٥٦١٨).

ويشهد لشطره الثاني ما تقدم عند المصنف (٧٤٦٧) و(٧٤٦٨).

الدُّوري، حدثنا أبو بكر عبيد الله[(١)] بن عبد المجيد الحَنَفي، حدثني معاوية بن [أبي][(٢)] مُزرِّد، حدثني عمِّي أبو الحُباب سعيد بن يَسَار، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ لما فَرَغَ من الخلق، قامت الرَّحِمُ فأخذَت بحَقْو الرحمن، فقال: مَهْ، فقالت: هذا مَقامُ العائذ بك من القَطيعة، فقال: أتَرضَيْنَ أن أَصِلَ من وَصَلَك، وأَقطعَ من قَطَعَك»، اقرؤُوا إن شئتم: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾ [محمد:٢٢-٢٤][(٣)].

هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٤٧٤- حدثنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا محمد بن شاذانَ الجَوهَري، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شُعبة.

وأخبرني أحمد بن موسى الفقيه، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا محمد بن المثنَّى ومحمد بن بشّار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعبة، قال: سمعتُ محمد بن عبد الجبار يحدِّث عن محمد بن كعب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الرَّحِمَ شُجْنةٌ من الرحمن، تقول: يا ربِّ إنِّي قُطِعتُ، إنِّي أُسِيءَ إليَّ يا ربِّ، فيُجيبُها ربُّها فيقول: ألا تَرضَيْنَ أن أَصِلَ من وَصَلَكِ، وأقطعَ من قَطَعَكِ»[(٤)].

---

(١) هكذا في نسخنا الخطية، والصواب أن أبا بكر هذا اسمه: عبد الكبير، وأما عبيد الله فإنه أخوه، وكنيته أبو علي، وانظر التعليق عليه عند الحديث المتقدم برقم (١٨٠١). ووقع في (ز) وحدها: أبو بكر بن عبيد الله، بزيادة لفظ «بن» وهو خطأ.

(٢) سقط من النسخ الخطية.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ١٤/ (٨٣٦٧) عن أبي بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي، بهذا الإسناد.

وسلف عند المصنف برقم (٣٠٤٢) من طريق سعيد بن يسار، وبرقم (٧٤٥٢) من طريق أبي سلمه، كلاهما عن أبي هريرة.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ليِّن من أجل محمد بن عبد الجبار ـ وهو الأنصاري ـ فقد تفرَّد بالرواية عنه شعبة، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات». =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٤٧٥- أخبرنا عبد الرحمن بن الحسين القاضي بهَمَذان، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا عفّان وحجَّاج بن مِنهال، قالا: حدثنا حمّاد بن سَلَمة، عن قَتَادة، عن أبي ثُمَامة[1] الثَّقفي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «تَجيءُ الرَّحِمُ يوم القيامة لها حُجْنةٌ كحُجْنةِ المِغزَل، فتتكلَّمُ بلسانٍ ذَلْقٍ طَلْق، فتَصِلُ من وَصَلَها وتقطعُ من قَطَعَها»[2].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٤٧٦- أخبرنا مُكرَم بن أحمد القاضي، حدثنا موسى بن سهل بن كثير، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، حدثنا عُيينة بن عبد الرحمن بن جَوْشَن الغَطَفاني، حدثني أبي، عن أبي بَكْرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِن ذنبٍ أجدَرُ أن يُعجِّلَ الله لصاحبه العقوبةَ ١٦٣/٤ في الدنيا، مع ما يَدَّخِرُ له في الآخرة، من البَغْي وقَطيعةِ الرَّحِم»[3].

= وأخرجه أحمد ١٥/ (٩٨٧١) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٣/ (٧٩٣١) و١٤/ (٨٩٧٥) و١٥/ (٩٢٧٣) و(٩٨٧١)، وابن حبان (٤٤٢) و(٤٤٤) من طرق عن شعبة، به.

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: أمامة.

(٢) إسناده ضعيف، أبو ثمامة الثقفي تفرد بالرواية عنه قتادة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٥٦٧. عفّان: هو ابن مسلم الصفار. وصحَّح أبو حاتم ـ كما في «العلل» (٢٠٠٢) ـ أنَّ الصواب فيه أنه موقوف من كلام عبد الله بن عمرو.

وأخرجه أحمد ١١/ (٦٧٧٤) عن عفّان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦٧٧٤) عن بهز بن أسد، و(٦٩٥٠) عن روح بن عبادة، كلاهما عن حماد بن سلمة، به.

وانظر ما سلف برقم (٧٤٦١).

قوله: «حُجنة المغزل» صنّارته المُعوجَّة التي في رأسه.

ذَلْق: فصيح بليغ. طَلْق: ماضي القول، سريع النطق.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل موسى بن سهل، وقد توبع. =

وقد رواه شُعبة عن عُيَينة بن عبد الرحمن:

٧٤٧٧- حدَّثَناه أبو علي الحافظ، حدثنا عَبْدان الأهوازي، حدثنا مَعمَر بن سهل، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا شُعبة، عن عُيَينة بن عبد الرحمن، قال: سمعتُ أبي يحدّث عن أبي بَكْرة الثقفي، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما مِن ذنبٍ أَحْرى وأَجدرُ أن يُعجِّلَ الله تعالى لصاحبِ فيه العقوبةَ في الدنيا، مع ما يَدَّخِرُ له في الآخرة، من قَطيعةِ الرَّحِمِ والبَغْي»[١].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٤٧٨- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الرَّبيع بن سليمان، حدثنا أَسد بن موسى، حدثنا سعيد بن سالم، عن ابن جُريج، عن شُرَحبيل[٢] - يعني ابن مسلم - أنه سمع ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحِلُّ الهجرةُ فوقَ ثلاثة أيام، فإن الْتَقَيا فسلَّم أحدُهما على الآخر، فرَدَّ عليه الآخرُ السلامَ، اشتَرَكا في الأجر، وإن أبى الآخرُ أن يرُدَّ السلامَ، بَرِئَ هذا من الإثم وباءَ به الآخرُ»، وأحسبه قال: «وإن ماتا وهما مُتهاجِرانِ، لا يَجتمِعانِ في الجنَّة»[٣].

= وأخرجه أحمد ٣٤/ (٢٠٣٩٨)، وأبو داود (٤٩٠٢)، وابن ماجه (٤٢١١)، والترمذي (٢٥١١) من طرق عن إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث صحيح.

وسلف برقم (٣٣٩٩) من طريق عبد الله بن المبارك عن عيينة بن عبد الرحمن.

(١) إسناده صحيح. عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه ابن حبان (٤٥٦) من طريق علي بن الجعد، عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) في النسخ الخطية: شراحيل، والمثبت من «إتحاف المهرة» (٧٧٢٥).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شرحبيل بن مسلم لم نجد في الرواة من اسمه هكذا غير الخولاني الشامي، وهذا لا تُعرف له رواية عن ابن عباس، ولا تُعرف لابن جريج رواية عنه، ووقع في «أوسط» الطبراني: شرحبيل بن سعد - وهو المدني مولى الأنصار - وهذا معروف بالرواية عن ابن عباس، لكنه ضعيف، وانظر «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/ ١٦٥ للخطيب. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٤٧٩- أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب، حدثنا أبو يحيى بن أبي مَسَرَّة، حدثنا عبد الله بن يزيد المُقرئ، حدثنا حَيْوة، حدثني أبو عثمان بن أبي الوليد، أنَّ عِمران بن أبي أنس حدَّثه عن أبي خِراش السُّلمي، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن هَجَرَ أخاه سَنةً، فهو كسَفكِ دمِه»[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٤٨٠- أخبرنا إسحاق بن سعد بن الحسن بن سفيان بنَسَا، حدثنا جدِّي، حدثنا إبراهيم بن سعيد الجَوهري، حدثنا سعيد بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٩٣٠)، ومن طريقه الخطيب في «موضح الأوهام» ٢/ ١٦٥-١٦٦ عن مقدام بن داود، عن أسد بن موسى، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن شرحبيل بن سعد، عن ابن عباس. وقال: لم يروه عن ابن جريج إلّا سعيد بن سالم، تفرَّد به أسد بن موسى.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٠٣٠)، و«الصغير» (٢٨٠)، وأبو الشيخ في «التوبيخ» (٤٣) من طريق عبد الملك بن عمرو أبي عامر العقدي، عن عبد الله بن بديل، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس مرفوعاً، بلفظ: «لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»، وقال الطبراني: لم يروه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس إلّا ابن بديل، تفرَّد به أبو عامر العقدي. قلنا: ابن بديل ضعيف، ثم ذكر الطبراني الوجوه المحفوظة عن الزهري.

وفي الباب عن هشام بن عامر عند أحمد ٢٦/ (١٦٢٥٧)، وابن حبان (٥٦٦٤) مرفوعاً: «لا يحل لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاث ليال، فإن كان تصارما فوق ثلاث، فإنهما ناكبان عن الحق ما داما على صِرامهما، وأوّلهما فَيئاً فسبقُه بالفَيء كفّارته، فإن سلَّم عليه فلم يردَّ عليه وردَّ عليه سلامَه، ردَّت عليه الملائكة، ورَدَّ على الآخَرِ الشيطان، فإن ماتا على صِرامهما لم يجتمعا في الجنة أبداً». وسنده صحيح.

(١) إسناده صحيح. حيوة: هو ابن شريح التُّجيبي المصري، وأبو عثمان بن أبي الوليد: اسمه الوليد.

وأخرجه أحمد ٢٩/ (١٧٩٣٥) عن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٩١٥) من طريق عبد الله بن وهب، عن حيوة بن شريح، به.

سَلَمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سيِّدُكم يا بني عُبيدٍ؟» قالوا: الجَدُّ ابن قيس على أنَّ فيه بُخلاً، قال: «وأيُّ داءٍ أدْوَى من البخل؟ بل سيِّدُكم وابنُ سيِّدِكم بِشرُ بن البَرَاءِ بن مَعرُور»[1].

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

وسعيد بن محمد: هو الوراق، ثقةٌ مأمون، وقد كَتَبناه من حديث عمرو بن دينار عن أبي سَلَمة[2].

١٦٤/٤ ٧٤٨١- حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا جعفر بن يحيى بن ثَوْبان، عن عمِّه عُمَارة بن ثَوْبان، عن أبي الطُّفيل قال: رأيتُ رسول الله ﷺ بالجِعْرانة، فجاءته امرأةٌ وأنا يومئذٍ غلامٌ، فلما دَنَتْ من النبيِّ ﷺ بَسَطَ لها رِداءَه، فجلَسَتْ عليه، فقلت: مَن هذه؟ فقالوا: هذه أُمُّه التي أرضَعَتْه[3].

---

(١) حديث حسن إن شاء الله، وهذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن محمد ـ وهو الوراق ـ وقد توبع.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٨٠٠٨)، والطبري في مسند عمر من «تهذيب الآثار» ص١٠١، والطبراني في «الكبير» (١٢٠٣)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٤٠٣ من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، بهذا الإسناد. ووقع عند البزار وحده: «يا بني سَلِمة» بدل بني عبيد، وبنو عبيد فخذٌ من بني سَلِمة، ومنهم بشر بن البراء. وانظر ما سلف برقم (٥٠٣١).

(٢) طريق عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجها الإسماعيلي في «معجمه» (٢٧٨)، والطبراني في «الأوسط» (٣٦٥٠)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٩٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٥٨) من طريق إبراهيم بن يزيد الخُوزي، عن عمرو بن دينار، به. وفيه: «يا بني سَلِمة»، وفيه أيضاً: أنه جعل سيِّدهم عمرَو بن الجَموح. وإبراهيم الخوزي متروك، فلا يفرح بمتابعته.

قال الدارقطني في «العلل» (١٣٩٩) بعد أن ذكر طريق الخوزي هذه: ورواه قبيصة بن عقبة عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر، وتابعه أبو الربيع السمان عن عمرو. وغيرهم يرويه عن عمرو بن دينار مرسلاً، والمرسل أشبه.

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة جعفر بن يحيى بن ثوبان وعمّه عمارة، وتقدم =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٤٨٢- أخبرني الحسن بن حَليم[١] المَروَزي، حدثنا أبو الموجِّه، أخبرنا عَبْدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا حَيْوة بن شُريح، حدثني شُرَحبيل بن شَريك، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن عبد الله بن عَمرو[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ الأصحاب عند الله خيرُهم لصاحبِه، وخيرُ الجِيران عند الله خيرُهم لجارِه»[٣].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٤٨٣- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا مالك بن أنس.

وأخبرنا عبد الرحمن بن حَمْدان الجَلَّاب بهَمَذان، حدثنا إسحاق بن أحمد بن مِهْران، حدثنا إسحاق بن سليمان، قال: سمعتُ مالكَ بن أنس يحدِّث عن سعيد المَقبُري، عن أبي شُريح الكَعْبي، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليُكرِمْ ضَيْفَه، جائزتُه يومٌ وليلةٌ، والضِّيافةُ ثلاثةُ أيام، وما بعدَها فهو صَدَقةٌ، ولا يَحِلُّ له أن يَثوِيَ عندَه حتى يُحرِجَه»[٤].

= الكلام عليه فيما سلف برقم (٦٧٤٠). إبراهيم بن عبد الله: هو ابن يزيد السعدي، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل، وأبو الطفيل: هو عامر بن واثلة.

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: حكيم.

(٢) المثبت من مكرره السالف برقم (٢٥٢١) ومن «إتحاف المهرة» (١١٩٢٥)، ووقع في نسخنا الخطية: شرحبيل بن مسلم عن عبد الله بن عمرو.

(٣) إسناده قوي. وسلف مكرراً برقم (٢٥٢١).

(٤) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه أحمد ٤٥/ (٢٧١٦١)، والبخاري (٦١٣٥)، وأبو داود (٣٧٤٨)، وابن حبان (٥٢٨٧) من طرق عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٦/ (١٦٣٧٤)، والبخاري (٦٠١٩) و(٦٤٧٦)، ومسلم (٤٨) (١٤)، والترمذي (١٩٦٧) من طريق الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. =

زاد ابنُ وهب في حديثه: «وجائزتُه أن يُتحِفَه في اليوم أفضلَ ما يَجِدُ»، وقال: يَثْوي: يُقيم عنده.

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه!

وقد صحَّت الرواية فيه أيضاً عن أبي هريرة، وأظنُّهما قد خرَّجاه، والذي عندي أنَّ الشيخين رضي الله عنهما أهمَلا حديثَ أبي شُريح لرواية عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبُري عن أبي هريرة رضي الله عنه[1]:

٧٤٨٤- كما أخبرَناه أبو عبد الله الشَّيباني، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مُسدَّد، حدثنا بِشر بن مُفضَّل، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد المَقبُري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يُؤمِنُ بالله واليوم الآخرِ، فليُكرِمْ جارَه»، وذكر الحديث إلى آخره[2].

= واستدراك الحاكم له ذهولٌ منه.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٧٥)، والترمذي (١٩٦٨) من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وسيورده المصنف برقم (٧٤٨٥) من طريق عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري، وهناك يأتي تخريجه من هذه الطريق.

وأخرج قطعة «فليكرم ضيفه» دون باقي الحديث أحمد ٢٦/ (١٦٣٧٠) و(٢٧١٥٩)، ومسلم (٤٨) (٧٧) من طريق نافع بن جبير، عن أبي شريح، به.

(١) قد علمت أنَّ الشيخين أخرجا حديث أبي شريح، وأخرجا حديث أبي هريرة كما سيأتي.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن إسحاق - وهو ابن عبد الله بن الحارث العامري المدني - وقد تابعه جمع فيما ذكر الدارقطني في «العلل» (١٤٦٥)، وأشار بأنَّ الحديث محفوظ من حديث أبي هريرة، لكن أبا حاتم الرازي جعل المحفوظ حديث سعيد المقبري عن أبي شريح كما في «العلل» (٢٣١٢).

واخرجه مختصرا الطبراني في «مكارم الاخلاق» (٢١٥) عن معاذ بن المثنى، عن مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد.

وأخرجه تاماً أبو يعلى (٦٥٩٠) من طريق خالد بن عبد الله، ومختصراً ابن حبان (٥٢٨٤) من =

قال الحاكم رحمه الله: فسمعت عليَّ بن عيسى يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق[١] يقول: مالكُ بن أنس أحفظُ في هذا الإسناد مِن عَدَدٍ مثلِ عبد الرحمن بن إسحاق، وقد تابع عبدُ الحميد بن جعفر مالكَ بن أنس في روايته:

٧٤٨٥- حدَّثَناه بُندارٌ، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد[٢] بن جعفر، حدثنا سعيد المَقبُري، أنه سمع أبا شُريح يقول: سمعَتْه أُذناي، وبَصُرَ عَيني، ووَعَاه قلبي حين تكلَّم به رسولُ الله ﷺ، ثم ذكر الحديث مثلَ حديث مالكٍ سَواءً[٣]. ١٦٥/٤

فأما الشيخان رضي الله عنهما، فإنهما لم يحتجّا ولا واحدٌ منهما بعبد الرحمن بن إسحاق[٤].

= طريق ابن عليّة، كلاهما عن عبد الرحمن بن إسحاق، به. وعند أبي يعلى: ضيفه، مكان جاره. وهذا موضع الشاهد لأنَّ تكملة الحديث الذي أراد الاحتجاج له هو الضيافة ليوم وليلة فأكثر.

وأخرج أحمد ١٣/ (٧٨٧٣) و١٥/ (٩٥٦٤) من طريق أبي سلمة، و١٦/ (١٠٦٢٧) من طريق محمد بن سِيرِين، و١٤/ (٨٦٤٥)، وأبو داود (٣٧٤٩) من طريق أبي صالح، ثلاثتهم عن أبي هريرة مرفوعاً: «الضيافة ثلاثة أيام، فما سوى ذلك فهو صدقة». وأسانيدها صحيحة.

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٧٩٧٦).

(١) هو الإمام محمد بن إسحاق بن خُزَيمة، وهو القائل بعد قليل: حدَّثَناه بندار.

(٢) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: عبد المجيد، وجاء على الصواب في «تلخيص المستدرك»، و«إتحاف المهرة» (١٧٧٦٠).

(٣) إسناده صحيح. بندار: هو محمد بن بشار البصري، أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد البصري.

وأخرجه مسلم (٤٨) (١٦) عن محمد بن المثنى، عن أبي بكر الحنفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٦/ (١٦٣٧١) و٤٥/ (٢٧١٦٥)، ومسلم (٤٨) (١٥) من طريقين عن عبد الحميد ابن جعفر، به.

وسلف برقم (٧٤٨٣) من طريق مالك بن أنس عن سعيد المقبري.

(٤) قد روى مسلم لعبد الرحمن بن إسحاق حديثاً واحد متابعةً برقم (٢٢٢٥) (١١٦).

٧٤٨٦- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخَوْلاني، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن أبي ذِئب، عن سعيد المَقبُري، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «واللهِ لا يُؤمِنُ، والله لا يؤمِنُ، والله لا يؤمِنُ» قالوا: وما ذاك يا رسولَ الله؟ قال: «جارٌ لا يأمَنُ جارُه بَوائِقَه» قالوا: فما بوائقُه يا رسولَ الله؟ قال: «شَرُّه»(١).

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه بهذه السِّياقة.

٧٤٨٧- وحدثنا أبو العباس على أَثَره، قال: وحدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن سِنان بن سعد الكِنْدي، عن أنس بن مالك، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس بمُؤمنٍ مَن لا يأمنُ جارُه غَوائلَه»(٢).

٧٤٨٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عُقْبة الشَّيباني بالكوفة، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الزُّهْري، حدثنا يعلى ومحمد ابنا عُبيد، حدثنا أَبَان بن إسحاق، عن الصَّبَّاح بن محمد(٣) البَجَلي، عن مُرّة الهَمْداني، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله قَسَمَ بينكم أخلاقَكم كما قَسَمَ بينكم أرزاقَكم، وإنَّ الله يُعطي

---

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر (٢١).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل سنان بن سعد - ويقال: سعد بن سنان، ويقال: سعيد - فإنه مختلَف فيه، لكن حديثه يصلح في المتابعات والشواهد.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٣٥) و(٦٢٧) عن بحر بن نصر، بهذا الإسناد. لكن وقع عنده ابن أبي ذئب مكان ابن أبي أيوب!

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٤٧، ومحمد بن نصر (٦٢٦)، وأبو يعلى (٤٢٥٢)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/ ١٦٥ من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

وانظر ما سلف برقم (٢٥).

قوله: «غوائله» أي: شروره.

(٣) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: يحيى.

المالَ من يُحِبُّ ومن لا يُحبُّ، ولا يُعطي الإيمانَ إلَّا من يُحبُّ، فمن أعطاه الله الإيمانَ فقدأحبَّه، والذي نفسُ محمدٍ بيده، لا يُسلِمُ عبدٌ حتى يُسلِمَ قلبُه، ولا يؤمنُ عبدٌ حتى يَأمَنَ جارُه بَوائِقَه»[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٤٨٩- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو بَكْرة القاضي، حدثنا صفوان بن عيسى القاضي، أخبرنا ابنُ عَجْلان، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فشَكَا إليه جارَه، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ جاري يُؤذيني، فقال: «أَخرِجْ مَتاعَك فضَعْه على الطريق»، فأخرجَ متاعَه فوضعه على الطريق، فجعل كلُّ مَن مَرَّ عليه قال: ما شأنُك؟ قال: إنِّي شكوتُ جاري إلى رسول الله ﷺ، فأمَرني أن أُخرِجَ متاعي فأضَعَه على الطريق، فجعلوا يقولون: اللهم العَنْه، اللهم أَخزِهِ، قال: فبلغ ذلك الرجلَ، فأتاه فقال: ارجِعْ، فوالله لا أُوْذيكَ أبداً[2]. ١٦٦/٤

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

وله شاهدٌ آخر صحيح أيضاً على شرط مسلم:

٧٤٩٠- أخبرَناه محمد بن علي الشَّيباني بالكوفة، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غَرَزة، حدثنا علي بن حَكيم، حدثنا شَرِيك، عن أبي عمر الأزدي، عن أبي جُحَيفة قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ يشكو جارَه، فقال له النبيُّ ﷺ: «اطرَحْ مَتاعَك في الطريق»،

---

(١) صحيح موقوفاً على ابن مسعود، وهذا إسناد ضعيف من أجل الصباح بن محمد البجلي.
وأخرجه أحمد ٦/ (٣٦٧٢) عن محمد بن عبيد وحده، بهذا الإسناد مطولاً.
وسلف من طريق يعلى بن عبيد وحده برقم (٣٧١٢).

(٢) إسناده جيد. أبو بكرة القاضي: هو بكار بن قتيبة، وابن عجلان: اسمه محمد.
وأخرجه بنحوه أبو داود (٥١٥٣) من طريق سليمان بن حيان، عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.
وفي الباب أيضاً عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سَلَام مرسلاً عند ابن أبي شيبة ٨/ ٥٤٦، وأحمد ٢٦/ (١٦٤٠٨)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٢٦). وإسناده ضعيف.

قال: فجعل الناسُ يَمُرُّون به فيَلعَنونه، فجاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، ما لَقِيتُ من الناس؟! قال: «وما لَقِيتَه منهم؟» قال: يلعنوني، قال: «فقد لَعَنَكَ اللهُ قبلَ الناس» قال: يا رسولَ الله، فإنِّي لا أعودُ، قال: فجاء الذي شَكَا إلى النبيِّ ﷺ، فقال له النبيُّ ﷺ: «قد أَمِنتَ» أو «قد كُفِيتَ»(١).

٧٤٩١- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي يحيى مولى جَعْدة، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: قيل لرسول الله ﷺ: إنَّ فلانةَ تُصلِّي الليل وتصوم النهار، وفي لسانها شيءٌ يُؤذي جيرانَها؛ سَلِيطةٌ، قال: «لا خيرَ فيها، هي في النَّار»، وقيل له: إنَّ فلانة تُصلِّي المكتوبةَ، وتصومُ رمضان، وتتصدَّقُ بالأثوار، وليس لها شيءٌ غيرُه، ولا تُؤذي أحداً، قال: «هي في الجنَّة»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف بهذا السياق، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيئ الحفظ، وشيخه أبو عمر الأزدي، كذا جاء هنا، والمعروف أنه نخعي ـ وهو المنبهي ـ وقد تفرد بالرواية عنه شريك، ونقل ابن محرز عن ابن معين توثيقه، ونقل عنه أبو يعلى ـ كما في «كامل» ابن عدي ٤/ ٨ ـ أنه لا يُعرَف.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥)، والبزار (٤٢٣٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢/ (٣٥٦١)، وفي «مكارم الأخلاق» (٢٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩١٠١) من طرق عن علي بن حكيم الأزدي، بهذا الإسناد.

(٢) حديث حسن، أبو يحيى مولى جعدة لم يرو عنه غير سليمان الأعمش، وروى له مسلم متابعة، ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأحمد بن عبد الجبار ـ وإن كان فيه لين ـ متابع.

أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه أحمد ١٥/ (٩٦٧٦)، وابن حبان (٥٧٦٤) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

قوله: «تتصدق بالأثوار» هي أثوار الأَقِط، كما في بعض الروايات ومنها الآتية بعدها، وهي قطع اللَّبَن المستحجِر.

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٤٩٢- أخبرنا عبد الرحمن بن حَمدان الجلَّاب بهَمَذان، حدثنا هلال بن العلاء الرَّقّي، حدثنا عمرو بن عثمان الرَّقّي، حدثنا موسى بن أَعيَن، عن الأعمش، عن أبي يحيى مولى جَعْدة بن[1] هُبيرة، عن أبي هريرة، قال: قيل للنبي ﷺ: إنَّ فلانةَ تصومُ النهار، وتقومُ الليل، وتُؤذي جيرانَها بلسانها، فقال: «لا خيرَ فيها، هي في النار»، قيل: فإنَّ فلانةَ تُصلِّي المكتوبة، وتصومُ رمضان، وتتصدَّقُ بأثوارٍ من أَقِطٍ، ولا تُؤذي أحداً بلسانها، قال: «هي في الجنَّة»[2].

٧٤٩٣- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا حُميد بن عياش الرَّمْلي، حدثنا مُؤمَّل بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن خُمَيل، عن نافع بن عبد الحارث، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادةِ المَرْء المسلمِ في الدنيا الجارُ الصالح، والمنزلُ الواسع، والمَركَبُ الهَنِيء»[3]. ١٦٧/٤

هذا حديث صحيح الإسناد، فإن خُمَيل مولى عبد الله بن الحارث الأنصاري روى عنه حبيب بن أبي ثابت غيرَ حديث.

٧٤٩٤- حدثنا يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أحمد بن سَلَمة، حدثنا محمد ابن المثنّى، حدثنا أبو أحمد الزُّبيري، حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن أبي بَشير،

---

(١) تحرَّف في (ز) إلى: بنت.

(٢) حديث حسن، عمرو بن عثمان الرَّقي - وإن كان ضعيفاً - متابع. وانظر ما قبله.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ليِّن، خميل - وهو ابن عبد الرحمن - لم يرو عنه غير حبيب ابن أبي ثابت، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ومؤمل بن إسماعيل في حفظه لين، لكنه متابع. سفيان: هو الثَّوري.

وأخرجه أحمد ٢٤/ (١٥٣٧٢) عن وكيع، و(١٥٣٧٣) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، كلاهما عن سفيان الثَّوري، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص عند ابن حبان (٤٠٣٢) بسند صحيح، وسلف بنحوه عند المصنف برقمي (٢٦٧٢) و(٢٧١٧).

عن عبد الله بن أبي المُساوِر، قال: سمعت ابنَ عباس وهو يُبخِّل ابنَ الزُّبير ويقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ليس المؤمنُ الذي يَبيتُ وجارُه إلى جنبِه جائعٌ»(١).

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

وشاهده حديث عمر مع سعد لمّا بنى القصرَ الذي:

٧٤٩٥- أخبرَناه أحمد بن جعفر القَطِيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل،

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين، عبد الله بن أبي مساور ـ وقيل: ابن مساور ـ لم نقف على راوٍ عنه غير عبد الملك بن أبي بشير، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ١٩٥، وتمام في «الفوائد» (١٢٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/ ٣، وفي «الشعب» (٩٠٨٩) من طريق أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٤، وهناد في «الزهد» (١٠٤٤)، وعبد بن حميد (٦٩٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٢) وفي «التاريخ» ٥/ ١٩٥، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٢٩)، وأبو يعلى (٢٦٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٨، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٤١)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٤٧)، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٣، وفي «الشعب» (٣١١٧) و(٥٢٧٢)، والضياء في «المختارة» ١١/ (١٢١) من طرق عن سفيان الثَّوري، به.

وأخرجه المروزي (٦٢٨)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٢١٨ من طريق حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بنحوه. وحكيم ضعيف.

وفي الباب عن أنس بن مالك بلفظ: «ليس المؤمن الذي يبيت شبعانَ وجاره طاوٍ»، أخرجه البزار (٧٤٢٩)، وسنده حسن في المتابعات والشواهد.

وعن ابن عمر بلفظ: «كم من جار يتعلق بجاره يوم القيامة، يقول: يا ربِّ أغلقَ عني بابه، ومنعني فضلَه»، أخرجه الحسين المروزي في زوائد «البر والصلة» لابن المبارك (٢٥١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١١)، وسنده حسن.

وعن الحسن البصري مرسلاً بلفظ: «ألا هل عسى رجل يبيت وفِصاله رواء، وجارُه طاوٍ إلى جنبه»، أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٧٧٩)، وسنده إلى الحسن حسنَ.

وانظر حديث عمر التالي.

وانظر ما سلف برقم (٢١٩٦).

حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبيه، عن عَبَاية بن رِفاعة، قال: بلغ عمرَ أنَّ سعداً لمّا بنى القصرَ قال: انقطَعَ الصُّوَيت[1]، فبعث إليه محمدَ بن مَسلَمة... الحديث، وقال في آخره: قال عمر: إنِّي كرهتُ أن آمرَ لك، فيكون لك الباردُ وليَ الحارُّ، وحولي أهلُ المدينة قد قتلهم الجوعُ، وقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يَشبَعُ الرجلُ دون جارِه»[2].

٧٤٩٦- أخبرنا أحمد بن يعقوب الثقفي، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا أبو الربيع الزَّهْراني، حدثنا جعفر بن سليمان، عن أبي عِمران الجَوْني، عن يزيد بن بابَنُوس، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، إنَّ لي جارَينِ بأيِّهما أبدأُ؟ قال: «بأقرَبِهما منكِ باباً»[3].

هكذا يرويه جعفرُ بن سليمان عن أبي عمران الجَوني، والصحيحُ رواية شُعبة:

٧٤٩٧- حدَّثَناه أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جَرير، عن شُعبة.

---

(١) في (ص) و(م): الصوت.

(٢) رجاله ثقات، لكن رواية عباية بن رفاعة عن عمر مرسلة كما قال أبو زرعة.

وهو في «مسند أحمد» ١/ (٣٩٠). وانظر تتمة تخريجه والكلام عليه هناك.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد قد اختلف فيه على جعفر بن سليمان - وهو الضُّبعي - فمرة يرويه عن أبي عمران الجوني - وهو عبد الملك بن حبيب - عن يزيد بن بابنوس عن عائشة، ومرة يرويه عن أبي عمران عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري، وكلاهما غير محفوظ، والصحيح هو رواية شعبة ومَن تابعه كما قال الدارقطني في «العلل» (٣٦٩٩)، وهي التي أشار إليها المصنف عقب الحديث، وصحَّحها.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٧٩٩) عن جعفر بن سليمان الضبعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٠١)، ومن طريقه البيهقي ٦/ ٢٨ عن جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن عائشة.

وأخبرنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حَنبَل، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، عن شُعْبة[1]، عن أبي عِمران الجَوْني، عن طلحة بن عبد الله، رجل من بني تَيْم الله، عن عائشة قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ لي جارَينِ، فإلى أيِّهما أُهدي؟ قال: «إلى أقرَبِهما منكِ باباً»[2].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإنَّ طلحة بن عبد الله بن عَوف[3] ممَّن اتَّفقا على إخراجه.

٧٤٩٨- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني حَيْوة، عن ابن الهادِ، أنَّ الوليد بن أبي هشام حدَّثه عن أبي موسى الأشعري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لن تُؤمِنوا حتى تحابُّوا، أفلا أدلُّكم على ما تَحابُّون[4] عليه؟» قالوا: بلى يا رسولَ الله، قال: «أَفشُوا السلامَ بينكم تَحابُّوا، والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنَّةَ حتى تَراحَمُوا» قالوا: يا رسولَ الله، كلُّنا رحيمٌ، ٤/١٦٨

---

(١) من أول هذا الحديث إلى هنا سقط من (ز)، واستدركناه من (ص) و(م) ومن «إتحاف المهرة» (٢١٧٤٦)، وتحرف «شعبة» في الموضع الثاني من (ص) و(م) إلى: سعيد.

(٢) إسناده صحيح. طلحة بن عبد الله: هو ابن عثمان بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي.

ومن الطريق الأولى أخرجه البيهقي ٧/ ٢٨ عن أبي عبد الله الحاكم.

والطريقة الثانية في «مسند أحمد» ٤٢/ (٢٥٤٢٣) عن محمد بن جعفر، بإسناده.

وأخرجه البخاري (٢٥٩٥) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٤٢/ (٢٥٤٢٣) و(٢٥٥٣٦) و(٢٥٦١٥) و٤٣/ (٢٦٠٢٦)، والبخاري (٢٢٥٩) و(٦٠٢٠) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أبو داود (٥١٥٥) من طريق الحارث بن عبيد، عن أبي عمران الجوني، به.

(٣) ذهل المصنف رحمه الله، فقد أشار قبل قليل أنه طلحة بن عبد الله التيمي، وأما ابن عوف فهو الزهري، وهو اخرَ، وقد خرّجنا روايته في الحديث السابق، وكلاهما من رجال البخاري دون مسلم، وانظر «فتح الباري» (٢٥٥٩) و(٢٥٩٥).

(٤) في النسخ الخطية: تحابوا، والجادّة ما أثبتنا بالنون.

قال: «إنه ليس برحمةِ أحدِكم[١]، ولكنْ رحمةُ العامَّة، رحمةُ العامَّة»[٢].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٤٩٩- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أبو هانئ حُميد بن هانئ الخَوْلاني، حدثني أبو سعيد الغِفَاري، أنه قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «سيصيبُ أمّتي داءُ الأُمَم» فقالوا: يا رسولَ الله، وما داءُ الأمم؟ قال: «الأَشَرُ، والبَطَرُ، والتكاثرُ، والتناجشُ[٣] في الدنيا، والتباغُض، والتحاسُدُ حتى يكونَ البَغْيُ»[٤].

---

(١) لم يذكر المفعول به، وفي بعض مصادر التخريج: خاصَّة، وفي بعضها: أصحابَه.

(٢) إسناده ضعيف لإعضاله بين الوليد بن أبي هشام وأبي موسى الأشعري، وقد جاء في مصادر التخريج بينهما الحسن البصري، وهو أيضاً منقطع، فالحسن لم يسمع من أبي موسى الأشعري كما قال ابن المديني وأبو حاتم، وقال أبو زرعة: لم يره، قاله ابن أبي حاتم في «المراسيل».

ابن وهب: هو عبد الله المصري، وحيوة: هو ابن شريح بن صفوان المصري، وابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة.

وأخرجه ابن أبي عمر العدني في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٥١٥٥) عن محمد بن عبد العزيز الدراوردي، والنسائي (٥٩٢٨)، وأبو بكر بن خلاد العطار في «حديثه» (١٦)، والنَّعّال في «مشيخته» ص١١٥-١١٦ من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن يزيد بن الهاد، عن الوليد بن أبي هشام، عن الحسن البصري، عن أبي موسى.

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٥٤) بلفظ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم». وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» ١٥/ (٩٠٨٤).

(٣) كذا في النسخ الخطية، وفي مصادر التخريج: التنافس، وهو الوجه.

(٤) إسناده محتمل للتحسين، أبو سعيد الغفاري - ويقال: أبو سعد، وهو الراجح كما في مصادر ترجمته - روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو محتمل للتحسين، وباقي رجاله ثقات.

وجوَّد إسناده العراقي في تخريج «الإحياء» ٣/ ١٨٧ . وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٢٥٤٣).

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم البغي» (٢)، وفي «العقوبات» (٢٦١)، وابن وضاح في «البدع» (٢٢٧)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢٥٤٣)، والطبراني في «الأوسط» (٩٠١٦) من طرق عن =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٥٠٠- أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهَمَذان، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شُعبة، عن أبي بَلْج يحيى بن أبي سُليم، قال: سمعت عَمرَو[1] بن ميمون، يحدِّث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سرَّه أن يَجِدَ طعمَ الإيمان، فليُحِبَّ المرءَ لا يُحِبُّه إلَّا لله عزَّ وجلَّ»[2].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٥٠١- أخبرنا الأستاذ أبو الوليد وأبو بكر بن قُريش، قالا: حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن يحيى القُطَعي ومحمد بن أبي بكر المُقدَّمي ونصر بن علي، قالوا: حدثنا رَوْح بن عطاء، حدثنا سيّار أبو الحَكَم: أنه شَهِدَ خالدَ بن عبد الله القَسْريَّ وهو يَخطُب على منبر البصرة، وهو يقول: حدثني أبي، عن جدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا يزيدَ بنَ أسدٍ، أتحبُّ الجنة؟» قلت: نعم، قال: «فأحِبَّ لأخيك المسلمِ ما تحبُّ لنفسِك»[3].

= عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وزادوا في آخره: ثم يكون الهَرْج. قال الطبراني: لم يروه عن أبي سعيد الغفاري إلّا أبو هانئ.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣)، بلفظ: «لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً».

وبنحوه عن أنس بن مالك عند البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٨).

وعن الزبير بن العوام عند أحمد ٣/ (١٤١٢)، بلفظ: «دبَّ إليكم داءُ الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة... إلخ»، وفي سنده انقطاع.

والأشَر كالبَطَر وزناً ومعنى، وقيل: أشدّ البطر، والبطر: هو الطغيان عند النعمة.

والبغي: الظلم، وزاد في مصادر التخريج: ثم يكون الهَرْج، وهو القتل.

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: عُمر.

(٢) حديث حسن من اجل ابي بلج، وعبد الرحمن بن الحسن شيخ المصنف - وإن كان فيه ضعف - متابع. وقد سلف برقم (٣).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، روح بن عطاء - وهو ابن أبي ميمونة - ضعيف، وقد =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

ويزيد بن أَسد بن كُرْز صحابيٌّ سكن البصرة.

٧٥٠٢- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا حامد بن أبي حامد المقرئ.

وأخبرنا عبد الرحمن بن حمدان الهَمَذاني، حدثنا إسحاق بن إبراهيم[1] الخرَّاز؛ قالا: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، قال: سمعتُ مالك بن أنس يُحدِّث عن أبي حازم بن دينار، عن أبي إدريس الخَوْلاني، قال: دخلتُ مسجد دمشق، ١٦٩/٤ فإذا فتى برَّاقُ الثَّنايا وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيء أسنَدوا إليه، وصدَرُوا عن رأيه، فسألتُ عنه، فقيل: هذا معاذُ بن جَبَل، فلمَّا كان من الغد هجَّرتُ فوجدتُه قد سَبَقَني، ووجدتُه يُصلِّي، قال: فانتظرتُه حتى قضى صلاتَه، ثم جئتُه من قِبَل وجهه فسلَّمتُ، وقلتُ: والله إني لَأُحبُّك في الله، فقال: آللهِ؟ فقلتُ: آللهِ، فقال: آللهِ؟ فقلت: آللهِ، قال: فأخذ بحُبْوة رِدائي وجَذَبني إليه، وقال: أبشِرْ، فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عزَّ وجلَّ: وَجَبَتْ مَحبَّتي للمتحابِّين فيَّ، والمتجالسين فيَّ،

= توبع، وعبد الله بن يزيد القسري والد خالد لم يرو عنه غير ابنه خالد، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» ٢٧/ (١٦٦٥٥) عن محمد بن عبد الله الرزّي، عن روح بن عطاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الله أيضاً (١٦٦٥٦) من طريق هشيم بن بشير، عن سيار أبي الحكم، به.

ويشهد لمعناه حديث أنس عند البخاري (١١٣)، ومسلم (٤٥)، ولفظه: «لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحب لنفسه».

وحديث أبي هريرة: «أَحِبَّ للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً»، انظر تخريجه في «مسند أحمد» ١٣/ (٨٠٩٥).

وحديث معاذ عند أحمد ٣٦/ (٢٢١٣٠).

(١) كذا وقع في النسخ الخطية في هذا الموضع والموضع الآتي برقم (٧٦١٩)، ولم نقف لهذا الاسم على ترجمة، ويغلب على ظننا أنَّ ما وقع هنا وهناك خطأ، وأنَّ صوابه: إسحاق بن أحمد الخزاز، فقد تكررت هذه السلسلة في عدة مواضع عند المصنف.

والمتباذِلِين فيَّ، والمُتزاوِرين فيَّ»[١].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

وقد جمع أبو إدريس بإسناد صحيح بين معاذ وعُبادة بن الصامت في هذا المتن:

٧٥٠٣- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد بن مَزْيَد، أخبرني أَبي، حدثني الأوزاعي، عن ابن حَلْبس، عن أبي إدريس عائذِ الله، قال: مرَّ رجلٌ فقمتُ إليه، فقلتُ: إنَّ هذا حدَّثني بحديثِ رسول الله ﷺ، فهل سمعتَه؛ يعني معاذاً؟ قال: ما كان يُحدِّثُك إلَّا حقّاً، فأخبرتُه، فقال: قد سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ؛ يعني: «المتحابِّين في الله يُظِلُّهم الله في ظِلِّ عرشِه يوم لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه»، وما هو أفضلَ منه، قلتُ: أَيْ رَحِمَك الله، وما هو أفضلُ منه؟ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يَأْثُر عن الله عزَّ وجلَّ

(١) حديث صحيح لكن من حديث عبادة بن الصامت، فقد وهم فيه أبو حازم بن دينار فجعله من حديث معاذ، والصواب أنَّ معاذاً قد روى خبراً آخر، يوضح ذلك ما ساقه المصنف في الروايات التالية لهذا الحديث، على أنه قد اختلف في سماع أبي إدريس الخولاني ـ وهو عائذ الله بن عبد الله ـ من معاذ بن جبل، قال أبو حاتم ـ كما في «المراسيل» لابنه ـ: يختلفون في سماعه، وعندي لم يسمع منه، ووافقه الدارقطني في «العلل» (٩٨٦)، فأسند عن أبي إدريس قوله: فاتني معاذٌ وأُخبرت عنه. وقال أبو زرعة الدمشقي: أبو إدريس يروي عن أبي مسلم الخولاني ويروي عن عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري، وكلاهما يحدِّث بهذا الحديث عن معاذ. وأما ابن عبد البر فيرى صحةَ سماعه من معاذ لصحة الأسانيد في ذلك. انظر «تهذيب الكمال» للمزي ٩٢/١٤.

وهو في «الموطأ» ٢/ ٩٥٣-٩٥٤، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣٦/ (٢٢٠٣٠)، وابن حبان (٥٧٥). وانظر تتمة تخريجه في «المسند».

وتابع مالكاً سعيدُ بن عبد الرحمن الجُمحي، فرواه عن أبي حازم، عن محمد بن المنكدر، عن أبي إدريس، به. فزاد بين أبي حازم وأبي إدريس محمدَ بن المنكدر، أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١٨٣٠). وتابعه أيضاً محمد بن قيس عن أبي إدريس به، لكن في الطريق إليه أبو معشر السندي، وهو ضعيف، أخرجه أحمد (٢٢١٣١).

وسلف أول الحديث عند المصنف برقم (٥٢٥٨).

وانظر الأحاديث بعده.

قال: «حَقَّتْ محبَّتي للمتحابِّين فيَّ، وحَقَّت محبَّتي للمتواصِلين فيَّ، وحَقَّت محبَّتي للمتزاوِرِين فيَّ، وحَقَّت محبَّتي للمتباذِلِين فيَّ»، ولا أدري بأيَّتِهما بدأ. قلتُ: مَن أنت رَحِمَك الله؟ قال: أنا عُبادة بن الصامت[1] .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٥٠٤- حدثنا أحمد بن كامل القاضي، حدثنا محمد بن سعد العَوْفي، حدثنا سعيد بن عامر، حدثنا شُعبة.

أخبرَناه أحمد بن جعفر القَطِيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعبة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، ١٧٠/٤ عن أبي إدريس الخَوْلاني، قال: جلستُ مجلساً فيه عِشرون من أصحاب محمد ﷺ، فإذا فيهم شابٌّ حسنُ الوجه، حسنُ السِّنّ، أدعجُ العينين، أغَرُّ الثَّنايا، فإذا اختلفوا في شيء فقالوا قولاً، انتهَوْا إلى قوله، فإذا هو معاذُ بن جبل، فلمّا كان من الغدِ جئتُ، فإذا هو يُصلِّي عند ساريةٍ، فحَذَفَ صلاتَه ثم احتَبَى فسكتَ، فقلتُ: إنِّي لَأُحبُّك من جَلال الله، فقال: آللهِ؟ فقلت: آللهِ، فقال: فإنَّ المتحابِّين في الله ـ قال: أحسبُ أنه قال: في ظِلِّ الله يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه، ثم ليس في بقيّته شك ـ يُوضَع لهم كراسيُّ من نور، يَغبِطُهم

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات على خلاف في سماع أبي إدريس الخولاني من معاذ كما بيَّناه في الرواية السابقة، وأما روايته عن عبادة التي في آخر الحديث فصحيحة. ابن حلبس: هو يونس بن ميسرة الجُبلاني.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» ٣٧/ (٢٢٧٨٣) من طريق هقل بن زياد، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. لكنه أبهم اسم ابن حلبس.

وأخرجه أحمد ٣٦/ (٢٢٠٦٤) و(٢٢٠٦٥) و(٢٢٠٨٠)، والترمذي (٢٣٩٠)، وعبد الله بن أحمد ٣٧/ (٢٢٧٨٢)، وابن حبان (٥٧٧) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن أبي مسلم الخولاني، عن معاذ بن جبل. وسنده صحيح.

وأخرجه مختصراً أحمد ٣٦/ (٢٢٠٣١) من طريق شهر بن حوشب، عن معاذ.

وانظر ما سيأتي (٨٥٠١).

بمجلسِهم من الربِّ تبارك وتعالى النبيُّون والصِّدِّيقون والشهداءُ.

قال: فحدَّثتُ به عُبادةَ بن الصامت فقال: لا أُحدِّثك إلَّا ما سمعتُ على لسان رسول الله ﷺ، إنه قال: «حَقَّتْ محبَّتي للمتحابِّين فيَّ، وحَقَّت محبَّتي للمتباذِلين فيَّ، وحَقَّت محبَّتي للمُتصافِينَ فيَّ، وحَقَّت محبَّتي للمتزاوِرين فيَّ، وحَقَّتْ محبَّتي للمتواصِلين فيَّ»؛ شكَّ شعبةُ في المتواصلين والمتزاورين[1].

وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

وقد رواه عطاء الخُراساني عن أبي إدريس الخَوْلاني:

٧٥٠٥- حدَّثَناه أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا بشر بن بكر، حدثني ابن جابر، حدثنا عطاء الخُراساني، قال: سمعتُ أبا إدريس الخَوْلاني يقول: دخلتُ مسجد حِمص، فجلستُ في حَلْقة كلُّهم يُحدِّث عن رسول الله ﷺ، وفيهم فتًى شابٌّ إذا تكلَّم أنصتَ القومُ، وإذا حدَّث رجلاً منهم أنصتَ له، فتفرَّقوا ولم أعلم مَن ذلك الفتى، ثم ذكر الحديثَ بطوله[2].

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات غير محمد بن سعد العوفي فهو صدوق، وقد توبع، وتقدَّم ذكر الخلاف قبل حديثين في صحة سماع أبي إدريس الخولاني من معاذ، وأما سماعه من عبادة ابن الصامت فصحيح.

وهو في «مسند أحمد» ٣٦/ (٢٢٠٠٢) من الطريق الثاني.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن اختلف في سماع أبي إدريس الخولاني من معاذ كما بيناه عند الرواية (٧٥٠٢). ابن جابر: هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وعطاء الخراساني: هو ابن أبي مسلم.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٣٨٩٣) عن الربيع بن سليمان المرادي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشاشي في «مسنده» (١٢٣٥) و(١٣٨٢) عن عيسى بن أحمد العسقلاني، عن بشر بن بكر، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٤٨)، و«الأوسط» (٦٨٦٠)، و«مسند الشاميين» (٦٢٥) من طريق صدقة بن خالد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، به. =

٧٥٠٦- حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني، حدثنا أحمد بن يونس الضبِّي بأصبهان، حدثنا أبو بدر شُجَاع بن الوليد، قال: سمعتُ زياد بن خيثمة يُحدِّث عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لله عباداً ليسوا بأنبياءَ ولا شهداءَ، يَغبِطُهم [النبيُّون والشهداءُ][1] يومَ القيامة بقُربِهم ومَجلسِهم منه»، فجَثَا أعرابيٌّ على رُكبتيه، فقال: يا رسولَ الله، قومٌ ليسوا بأنبياءَ ولا شهداءَ، يَغبِطُهم الأنبياءُ والشهداءُ بقُربِهم من الله تعالى ومجلسِهم منه! صِفْهم لنا وجَلِّهم لنا، قال: «قومٌ من أفناءِ الناس من نُزَّاع القبائل تَصَافَوا في الله، وتَحابُّوا فيه، يضعُ اللهُ عزَّ وجلَّ لهم يومَ القيامة منابرَ من نور، يَخافُ الناسُ ولا يَخافُون، هم أولياءُ الله عزَّ وجلَّ الذين لا خوفٌ عليهم ولا هم يَحزَنون»[2]. ١٧١/٤

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٥٠٧- حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدَّقّاق ببغداد، حدثنا جعفر بن الزِّبرِقان، حدثنا أبو عامر العَقَدي، حدثنا زهير بن محمد العَنبَري، حدثني موسى بن وَرْدان،

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٤٦)، وفي «الشاميين» (٢٤٣٣) من طريق شعيب بن رزيق، وفي «الكبير» (١٤٧)، وفي «الشاميين» (٧٤٤) و(٢٤٣٤) من طريق عتبة بن أبي حكيم، كلاهما عن عطاء الخراساني، به.

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من «تلخيص الذهبي».

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير شجاع بن الوليد فصدوق لا بأس به، ولا نعرف لزياد بن خيثمة - وهو الجعفي - سماعاً ولا رواية عن أبيه إلّا في هذه الرواية، فالله أعلم.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند النسائي (١١١٧٢)، وابن حبان (٥٧٣)، ولفظه عند ابن حبان: «إنَّ من عباد الله عباداً ليسوا بأنبياء يغبطهم الأنبياء والشهداء» قيل: من هم لعلنا نحبُّهم؟ قال: «هم قوم تحابُّوا بنور الله من غير أرحام ولا انتساب، وجوههم نور، على منابرَ من نور، لا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزن الناس» ثم قرأ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾.

وانظر حديث معاذ بن جبل السالف برقم (٧٥٠٤) والآتي برقم (٨٥٠١).

وانظر «مسند أحمد» ٣٧/ (٢٢٨٩٧).

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «المرءُ على دينِ خَليلِه، فليَنظُرْ أحدُكم من يُخالُّ»(١).

وقد رُوي عن أبي الحُباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة:

٧٥٠٨- حدَّثَناه أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عيسى اللَّخْمي، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، حدثنا صَدَقة بن عبد الله، عن إبراهيم بن محمد الأنصاري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المرءُ على دين خَليلِه، فليَنظُرْ أحدُكم من يُخالِلُ»(٢).

---

(١) إسناده حسن من أجل موسى بن وردان. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو.

وأخرجه أحمد ١٣/ (٨٠٢٨) و١٤/ (٨٤١٧)، وأبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨) من طرق عن زهير بن محمد، به. وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) إسناده مسلسل بالضعفاء، أحمد بن عيسى اللخمي وعمرو بن أبي سلمة ـ وهو التِّنيسي ـ وصدقة بن عبد الله ـ وهو الدمشقي ـ ضعفاء، وإبراهيم بن محمد الأنصاري قال الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» ١٥/ ١٥: مجهول.

ولم نقف على أحد أخرجه من هذا الطريق، ولا أشار إليه الدارقطني في «العلل» (١٥٩٥)، حيث قال: يرويه صفوان بن سليم، وقد اختلف عنه، فرواه محمد بن سعيد ابن بنت الأعمش عن صفوان ابن سليم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة، وتابعه إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان.

وخالفهما إبراهيم بن طهمان، فرواه عن صفوان بن سليم عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو معروف من رواية موسى بن وردان عن أبي هريرة؛ يعني الحديث السابق.

وأخرجه ابن وضاح في «البدع» (١٢٦)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٧٨٤) و(٩٣٦) وفي «مساوئها» (٧٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ١٦٥، وابن بشران في «الأمالي» (١٦٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٩٩٢)، وابن عساكر في «ذم قرناء السوء» ص٤٧ من طريق إبراهيم محمد ـ وهو ابن أبي يحيى الأسلمي ـ عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن المقرئ في «المعجم» (٨٠٢)، وابن عساكر في «المعجم» (١٥٩٤) من طريق محمد بن سعيد ابن بنت الأعمش، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة. وإبراهيم ابن أبي يحيى الأسلمي متهم، ومحمد بن سعيد لم نقف له على ترجمة.

وله شاهد لا يفرح به من حديث عائشة عند ابن عساكر في «ذم قرناء السوء» ص٤٦-٤٧، وقال =

حديث أبي الحُبَاب صحيح إن شاء الله تعالى، ولم يُخرجاه.

٧٥٠٩- **أخبرني** عَبْدان بن يزيد الدَّقّاق بهَمَذان، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا موسى بن داود الضَّبّي، حدثنا المبارك بن فَضَالة، عن ثابت، عن أنس قال: مَرَّ بالنبيِّ ﷺ رجلٌ، فقال رجلٌ: إنِّي لَأُحبُّه في الله عزَّ وجلَّ، فقال النبيُّ ﷺ: «أأعلمتَه؟» قال: لا، قال: «فأَعلِمْه»، قال: فلقيتُ الرجلَ فأعلمتُه، فقال: أحبَّك الذي أحببتَني له [(١)].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

وشاهدُه حديث المِقدام بن مَعْدي كَرِبَ:

٧٥١٠- **أخبرنا** أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشَّيباني، حدثنا يحيى بن محمد ابن يحيى، حدثنا مُسدَّد، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ثَور بن يزيد، عن حبيب بن عُبيد، عن المِقدام بن مَعْدي كَرِبَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أحبَّ أحدُكم أخاه، فليُعلِمْه إياه» [(٢)].

= عقبه: غريب. قلنا: وفي سنده الحكم بن عبد الله بن سعيد الأيلي، متهم بالكذب.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل المبارك بن فضالة، وقد صرَّح بالتحديث عند الإمام أحمد، وهو متابَع أيضاً.

وأخرجه أحمد ١٩/ (١٢٥١٤) و٢٠/ (١٢٥٩٠)، وأبو داود (٥١٢٥) من طرق عن المبارك ابن فضالة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٩/ (١٢٤٣٠)، والنسائي (٩٩٣٩)، وابن حبان (٥٧١) من طريق الحسين ابن واقد، وأحمد ٢١/ (١٣٥٣٥) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن ثابت، به.

وانظر الخلاف الذي وقع فيه على حماد بن سلمة في «المسند» (١٢٤٣٠).

وأخرجه معمر في «جامعه» (٢٠٣١٩) عن الأشعث بن عبد الله الحدّاني، عن أنس به، وزاد في آخره: «أنت مع من أحببت، ولك ما احتسبت». هكذا رواه معمر، وفي روايته عن العراقيين وهمٌ، وقد خالفه حفص بن غياث عند الترمذي (٢٣٨٦)، فرواه عن الأشعث عن الحسن البصري عن أنس، بسياق آخر، وأصله في «الصحيحين»، انظر البخاري (٣٦٨٨) ومسلماً (٢٦٣٩).

(٢) إسناده صحيح. =

٧٥١١- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن سِنان القزَّاز، حدثنا أبو عاصم، حدثنا مبارك بن فَضَالة، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تحابَّ رجلانِ في الله تعالى، إلَّا كان أفضلُهما أشدَّ حبّاً لصاحبِه»[١].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٥١٢- حدثنا علي بن حَمْشاذَ العَدْل، حدثنا محمد بن المغيرة السُّكَّري، حدثنا القاسم بن الحَكَم العُرَني، حدثنا سليمان بن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، أنا فلانةُ بنت فلان، قال: «قد عرفتُكِ، فما حاجَتُكِ؟» قالت: حاجَتي أنَّ ابن عمِّي فلانٌ العابدُ، قال رسول الله ﷺ: «قد عرفتُه» قالت: يَخطُبُني، فأخبِرْني ما حقُّ الزَّوج على الزوجة، فإن كان شيءٌ أُطيقُه تزوجتُه، وإن لم أُطِقْه لا أتزوَّجُ، قال: «من حقِّ الزَّوج على الزوجة أن لو سالَ دماً وقَيحاً وصَديداً فلَحسَتْه بلسانها، ما أدَّتْ حقَّه، ولو كان ينبغي لبشرٍ أن يَسجُدَ لبشرٍ، لأمرتُ الزوجةَ أن تسجُدَ لزوجِها إذا دخل عليها، لِمَا فَضَّلَه الله تعالى عليها» قالت: والذي بعثك بالحقِّ لا أتزوَّجُ ما بقيتُ في الدنيا[٢].

١٧٢/٤

= وأخرجه أبو داود (٥١٢٤) عن مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٨/ (١٧١٧١)، والترمذي (٢٣٩١م)، والنسائي (٩٩٦٣)، وابن حبان (٥٧٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(١) حديث حسن من أجل مبارك بن فضالة، وقد صرَّح بالتحديث عند غير المصنف، فزالت شبهة تدليسه، ومحمد بن سنان القزاز وإن كان ليّناً قد توبع. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد الشيباني.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٤) عن موسى بن إسماعيل، وابن حبان (٥٦٦) من طريق [illegible] بن يزيد [illegible]، كلاهما عن مبارك بن فضالة، بهذا الإسناد. وقد صرَّح مبارك عندهما بالتحديث. وانظر تتمة تخريجه في «صحيح ابن حبان».

(٢) إسناده ضعيف جداً من أجل سليمان بن أبي سليمان: وهو ابن داود اليمامي، وهو ما رجَّحه =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٥١٣- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفّار، حدثنا أحمد بن مَهدي ابن رُستُم الأصفهاني، حدثنا معاذ بن هشام الدَّسْتُوائي، حدثني أبي، حدثني القاسم ابن عَوف الشَّيباني، عن ابن أبي ليلى، عن أبيه، عن معاذ بن جبل: أنه أتى الشامَ، فرأى النصارى يسجدون لأساقِفَتِهم وقِسِّيسيهِم وبَطارِقَتِهم، ورأى اليهودَ يسجدون لأحبارِهم وربّانِيهم وعلمائِهم وفقهائِهم، فقال: لأيِّ شيء تفعلون هذا؟ قالوا: هذه تحيةُ الأنبياءِ عليهم السلام، قلتُ: فنحن أحقُّ أن نَصنَعَ بنبيِّنا، فقال نبيُّ الله ﷺ: «إنهم كَذَبوا على أنبيائِهم كما حرَّفوا كتابَهم، لو أَمرتُ أحداً أن يَسجُدَ لأحدٍ، لأَمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجِها من عِظَمِ حقِّه عليها، ولا تجدُ امرأةٌ حلاوةَ الإيمان حتى تؤدِّيَ حقَّ زوجِها، ولو سألها نفسَها وهي على ظَهْرِ قَتَبٍ»[1].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٥١٤- حدثني محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا السَّري بن خُزَيمة، حدثنا عبد العزيز بن الخطّاب، حدثنا حِبَّان[2] بن علي، عن صالح بن حَيَّان، عن عبد الله

= الخطيب البغدادي في «موضح الأوهام» ١/ ١١٩، ووهَّم من جعله اثنين كالبخاري. وقد سلف عند المصنف مكرراً بهذا الإسناد برقم (٢٨٠٣) مسمًّى عنده سليمان بن داود اليمامي.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه، فقد اضطرب فيه القاسم بن عوف الشيباني - وهو ليس بذاك القوي إلا أن محلّه الصدق - كما فصلناه في «مسند أحمد» ٣٢/ (١٩٤٠٣). ابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن.

وأخرجه أحمد ٣٢/ (١٩٤٠٤) عن علي بن المَديني، عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

قوله: «على ظهر قَتَب» القَتَب: الرَّحْل للبعير على قدر سنامه.

ومعنى الحديث الحثُّ لهنَّ على مطاوعة أزواجهن، وأنه كان يسعهن الامتناع في هذه الحالة، فكيف في غيرها. قاله ابن الأثير في «النهاية» (قتب).

(٢) تحرّف في هذا الموضع والذي يليه في النسخ الخطية إلى: حبال.

ابن بُريدة، عن أبيه: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، علِّمْني شيئاً أزدادُ به يقيناً، قال: فقال: «ادْعُ تلك الشجرةَ»، فدعا بها فجاءت حتى سلَّمت على النبيِّ ﷺ، ثم قال لها: «ارجِعي»، فرجعت، قال: ثم أَذِنَ له فقبَّل رأسَه ورِجلَيه، وقال: «لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجُدَ لأحدٍ، لأَمرتُ المرأةَ أن تسجُدَ لزوجِها»[1].

١٧٣/٤ هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٥١٥- حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار، حدثنا أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن أنس القُرشي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا جعفر بن يحيى، عن عُمارة بن ثَوْبان، عن عطاء، عن ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خيرُكم خيرُكم للنِّساء»[2].

---

(١) إسناده ضعيف بمرّة لضعف حبان بن علي: وهو العنزي، ولضعف صالح بن حيان: وهو القرشي الكوفي، ووهّاه الذهبي في «التلخيص».

وأخرجه تاماً ومختصراً البزار في «مسنده» (٤٤٥٠)، والروياني في «مسنده» (٣٨)، وابن الأعرابي في كتاب «القبل والمعانقة» (٤٣)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ٥٤ من طرق عن عبد العزيز بن الخطاب، بهذا الإسناد.

وأخرجه تاماً ومختصراً الدارمي (١٥٠٥)، وأبو بكر بن المقرئ في كتاب «الرخصة في تقبيل اليد» (٥)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٢٩١) من طريقين عن حبان بن علي، به.

وأخرجه مطولاً ومختصراً الروياني في «مسنده» (٣٧) من طريق تميم بن عبد المؤمن، وابن عدي ٤/ ٤٥ من طريق أبي بكر بن عياش، كلاهما عن صالح بن حيان، به.

ويشهد لقصة الشجرة حديث أنس عند أحمد ١٩/ (١٢١١٢)، وذكرنا شواهده هناك.

ولشطره الثاني انظر الحديث السابق، وحديث قيس بن سعد السالف برقم (٢٧٩٨).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، جعفر بن يحيى - وهو ابن ثوبان الحجازي - وشيخه عمارة بن ثوبان مجهولان. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

وأخرجه بنحوه ابن ماجه (١٩٧٧)، وابن حبان (٤١٨٦) من طرق عن أبي عاصم النبيل، بهذا الإسناد. وذُكر في رواية ابن حبان سبب ورود الحديث.

ويشهد له حديث عائشة عند الترمذي (٣٨٩٥)، وابن حبان (٤١٧٧)، ورجاله ثقات لكن اختلف في وصله وإرساله.

وحديث أبي هريرة عند أحمد ١٢/ (٧٤٠٢)، وسنده حسن.

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٥١٦- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا محمد بن فُضيل، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الضَّبّي، حدثنا مُساوِر بن عبد الله الحِميَري، عن أمِّه، قالت: سمعتُ أمَّ سلمة تقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أيُّما امرأةٍ ماتت وزوجُها عنها راضٍ، دخلتِ الجنَّةَ»(١).

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٥١٧- أخبرني محمد بن علي الشَّيباني بالكوفة، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غَرَزَة، حدثنا قَبيصة بن عُقبة، حدثنا سفيان، عن أبي الزِّناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصومُ المرأةُ وزوجُها شاهدٌ إلَّا بإذنِه»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، مساور بن عبد الله الحميري وأمه مجهولان.، وقال الذهبي في الميزان: خبره منكر. وانظر «علل الترمذي» (٦٩٧).

وأخرجه ابن ماجه (١٨٥٤)، والترمذي (١١٦١) من طريقين عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب.

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند أحمد ٣/ (١٦٦١)، ولفظه: «إذا صلَّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»، وهو حديث حسن بشواهده.

وحديث عمة حصين بن محصن قال لها النبي ﷺ: «انظري أين أنتِ منه، فإنما هو جنّتك ونارك»، انظره وتخريجه في «المسند» ٣١/ (١٩٠٠٣).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل موسى بن أبي عثمان ـ وهو التَّبّان ـ وأبيه. سفيان: هو الثوري، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان.

وأخرجه أحمد ١٥/ (٩٧٣٤) و١٦/ (١٠٤٩٥)، والنسائي (٢٩٣٢) من طرق عن سفيان الثَّوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٢/ (٧٣٤٣)، والنسائي (٣٢٧٤)، وابن حبان (٣٥٧٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، به. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه!

٧٥١٨- أخبرنا إسماعيل بن محمد الفقيه بالرَّي، حدثنا محمد بن مَندَهْ الأصبهاني، حدثنا بكر بن بكَّار، حدثنا عمر بن عُبيد، عن إبراهيم بن مُهاجر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنانِ لا تجاوزُ صلاتُهما رؤوسَهما: عبدٌ أَبَقَ من مَوَالِيه حتى يَرجِعَ، وامرأةٌ عَصَتْ زوجَها حتى تَرجِعَ»[1].

٧٥١٩- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا حُميد بن عيّاش الرَّمْلي، حدثنا مُؤمَّل بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن أبي أُمامة قال: أبصرَ النبيُّ ﷺ امرأةً معها صبيّتانِ قد حَمَلَتْ إحداهما، وهي تقودُ الأخرى، فقال رسول الله ﷺ: «والداتٌ حاملاتٌ رَحيماتٌ، لولا ما يأتِينَ إلى

= وأخرجه أحمد (٧٣٤٣)، وابن ماجه (١٧٦١)، والترمذي (٧٨٢)، والنسائي (٣٢٧٥) من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (٥١٩٥)، والنسائي (٢٩٣٣) من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وقال الترمذي: حسن.

وأخرجه أحمد ١٣/ (٨١٨٨)، والبخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (٢٤٥٨)، وابن حبان (٣٥٧٢) ومن طريق همام بن منبّه، وابن حبان (٤١٧٠) من طريق الوليد بن رباح، كلاهما عن أبي هريرة.

(١) إسناده ضعيف، محمد بن منده الأصبهاني وبكر بن بكار فيهما ضعف، لكنهما متابعان، وإبراهيم بن مهاجر - وهو البجلي الكوفي - ليس بذاك القوي، وقد تفرَّد بهذا الإسناد، واختُلف عليه في وقفه ورفعه كما بيّن الدارقطني في «العلل» (٢٩٢١) ورجَّح وقفَه.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٢٨)، وفي «الصغير» (٤٧٨) عن سهل بن أبي سهل الواسطي، عن محمد بن أبي سفيان الثقفي، عن إبراهيم بن أبي الوزير، عن عمر بن عبيد الطنافسي، بهذا الإسناد.

ويشهد لشطره الأول حديث جرير بن عبد الله عند مسلم (٧٠) (١٢٤) بلفظ: «إذا أَبَق العبد لم تَقبَل له صلاة». وانظر حديث فضالة بن عبيد السالف برقم (٤١٦).

وأما شطره الثاني فجاء مقيَّداً في الأحاديث الصحيحة بعِصيان المرأة زوجها فيما إذا دعاها إلى فراشه فأبَتْ، كحديث أبي هريرة عند البخاري (٣٢٣٧) ومسلم (١٤٣٦).

أزواجِهنَّ لَدَخَلَ مُصلِّياتُهنَّ الجنَّةَ»[(١)].

هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وقد أعضلَه شعبةُ عن الأعمش[(٢)]: ١٧٤/٤

٧٥٢٠- أخبرَناه الشيخ أبو بكر بن إسحاق، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا أبو الوليد ومحمد بن كثير، قالا: حدثنا شُعبة.

وحدثنا أبو بكر بن بالَوَيهِ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجَعْد، قال: ذُكر لي عن أبي أُمامة: أنَّ امرأةً أتتِ النبيَّ ﷺ ومعها ولدانِ، فأعطاها ثلاثَ تَمَرات، فأعطَتْ كلَّ واحد منهما تمرةً تمرةً، ثم إنَّ أحد الصبيَّينِ بكى فشَقَقَتْها، فأعطَتْ كلَّ واحد منهما النِّصفَ، فقال رسول الله ﷺ: «والداتٌ رحيماتٌ بأولادِهنَّ، لولا ما يَصنَعْنَ بأزواجِهنَّ، دَخَلَ مُصلِّياتُهنَّ الجنَّةَ»[(٣)].

٧٥٢١- أخبرني أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد النَّحْوي ببغداد، حدثنا الحسن

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فقد صرَّح سالم بن أبي الجعد بعدم سماعه لهذا الحديث من أبي أمامة عند أحمد في «مسنده» ٣٦/ (٢٢١٧٣)، وعند المصنف في الرواية التالية حيث قال: ذُكر لي عن أبي أمامة. وإليه أشار المصنف بقوله: أعضله شعبةُ، وسأل الترمذي - كما في «العلل الكبير» ص٣٨٦ - البخاريَّ: سالم بن أبي الجعد سمع من أبي أمامة؟ فقال: ما أرى. قلنا: ومؤمل ابن إسماعيل سيئ الحفظ. سفيان: هو الثَّوري.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠١٣) عن محمد بن بشار، عن مؤمَّل بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

(٢) كذا وقع في النسخ الخطية، وهو سبق قلم، والصواب عن منصور - وهو ابن المعتمر - كما في الرواية التي ساقها المصنف بعدها ليدلّل على إعضال شعبة للحديث.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه كما سلف بيانه في الرواية السابقة. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وهو في «مسند أحمد» ٣٦/ (٢٢١٧٣) عن محمد بن جعفر، وقرن به حجاجَ بن محمد المصّيصي.

وأخرجه أحمد أيضاً (٢٢٢١٩) من طريق شريك النخعي، و(٢٢٣١١) عن زياد بن عبد الله البكائي، كلاهما عن منصور بن المعتمر، عن سالم، عن أبي أمامة، لم يذكرا فيه إرسالاً.

ابن مُكرَم، حدثنا أبو عاصم، عن عَوف، عن أبي رجاء، عن سَمُرة بن جُندُب، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ألا إنَّ المرأةَ خُلِقَت من ضِلَعٍ، وإنك إنْ تُرِدْ إقامتَها تَكسِرْها، فدَارِها تَعِشْ بها» ثلاثَ مرات[١] .

هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

وشاهدُه حديثُ ابن عَجْلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «المرأةُ خُلِقَت من ضِلَعٍ أعوجَ، وإنك إنْ أَقمتَها كسرتَها، وإن تركتَها [تستمتعْ بها][٢] وفيها عِوَج»[٣] .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٥٢٢- حدثنا بكر بن محمد بن حَمْدان الصَّيرَفي بمَرْو، حدثنا أبو قِلابة الرَّقَاشي، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا عمر بن إبراهيم، عن قَتَادة، عن سعيد بن المسيّب، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَنظُرُ اللهُ إلى امرأةٍ لا تشكرُ لزوجِها ولا تَستَغني عنه»[٤] .

---

(١) إسناده صحيح. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل، وعوف: هو ابن أبي جميلة، وأبو رجاء: هو عمران بن مِلحان العطاردي.

وأخرجه أحمد ٣٣/ (٢٠٠٩٣) عن محمد بن جعفر، وابن حبان (٤١٧٨) من طريق جعفر بن سليمان، كلاهما عن عوف بن أبي جميلة، بهذا الإسناد. لكن وقع أبو رجاء في رواية أحمد مبهماً.

قوله: «من ضِلَع أعوج» شبَّه المرأة بالضلع في العِوَج، ويَرمي الحديث إلى مداراة النساء وتألّف قلوبهن بالعفو عنهن والصبر عليهن، وأنَّ من رامَ تقويمهن فاته النفعُ بهن، فلا يتمُّ الاستمتاع بهن إلّا بالصبر عليهن.

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في النسخ الخطية، وأثبتناه من مصادر التخريج، والطبعة الهندية: تعش، مكان تستمتع.

(٣) وصله أحمد ١٥/ (٩٥٢٤) عن يحيى بن سعيد، وابن حبان (٤١٨٠) من طريق عبد الله بن ر[illegible]، كلاهما عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة. وسنده جيد.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد لا بأس برجاله، وقد اختلف على قتادة في رفعه ووقفه كما بيَّنّاه في التعليق على الرواية (٢٨٠٦).

وقد قيل: عن شُعبة عن قَتَادة متَّصِلاً:

٧٥٢٣- حدَّثَناه أبو علي الحافظ، أخبرنا علي بن العباس البَجَلي، حدثنا العباس ابن يزيد البَحْراني، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا شُعْبة، عن قَتَادة، عن سعيد بن المسيّب، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «لا يَنظرُ اللهُ إلى امرأةٍ لا تَشكرُ لزوجِها، وهي لا تَستَغني عن زوجِها»(١).

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إنْ حَفِظَه العباسُ:

٧٥٢٤- فإني سمعتُ أبا عليٍّ يقول: المحفوظُ من حديث شعبة ما حدَّثَناه أبو بكر محمد بن إسحاق، حدثنا أبو موسى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعبة، عن قَتَادة، قال: سمعتُ سعيد بن المسيّب يحدِّث عن عبد الله بن عَمرو أنه قال: لا ينظرُ اللهُ إلى امرأةٍ لا تشكرُ لزوجِها ولا تَستَغني عنه(٢).

٧٥٢٥- أخبرنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن الحسن(٣) بن عُقْبة بن خالد ١٧٥/٤

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل العباس بن يزيد البحراني، وقد اختلف على شعبة في رفعه ووقفه، كما اختلف على قتادة، انظر ما سلف برقم (٢٨٠٦).

وأخرجه أبو إسحاق المزكي في «المزكيات» (١٢٩) من طريق ابن خُزَيمة، عن العباس بن يزيد البحراني، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (٥٣٣)، والبزار في «مسنده» (٢٣٤٨)، والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ٥٨٨ تعليقاً، والطبراني في «الكبير» (١٤١٨٥) من طريق عبد الله بن المبارك، عن شعبة، به.

وأخرجه أبو سعيد الشاشي في «حديثه» (٥٣) عن ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، به. فجعل سعيداً مكان شعبة، كذا وقع عنده!

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن اختلف على شعبة في رفعه كما في الرواية السابقة، ووقفه كما في هذه الرواية.

وأخرجه النسائي (٩٠٨٨) من طريق يحيى القطان، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وتابع شعبةَ هشامٌ الدستوائي عن قتادة فرواه موقوفاً فيما ذكره العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٥٨٨.

(٣) تحرَّف في النسخ الخطية الحسن إلى: أحمد.

السَّكُوني بالكوفة، حدثنا عبد الله[1] بن غنّام بن حفص بن غِيَاث، حدثنا أبي، عن أبيه، عن مِسعَر، عن أبي عُتْبة، عن عائشة قالت: قلت: يا رسولَ الله، مَن أعظمُ الناس حقّاً على المرأة؟ قال: «زوجُها» قلت: مَن أعظمُ الناس حقّاً على الرجل؟ قال: «أُمُّه»[2].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٥٢٦- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أَسَد بن موسى، حدثنا مبارك بن فَضَالة، عن ثابت، عن أنس قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أُتي بشيء يقول: «اذهبُوا به إلى فلانةَ، فإنها كانت صديقةَ خديجةَ، اذهبُوا به إلى فلانةَ، فإنها كانت تُحِبُّ خديجةَ»[3].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٥٢٧- حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا الفضل بن محمد الشَّعْراني، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يذبحُ الشاةَ، فيَتتبَّعُ بها صدائقَ خديجةَ بنتِ خُوَيلِد[4].

---

(١) جاء في النسخ الخطية «عبد» من غير إضافة، وقد سلف الحديث برقم (٧٤٣١)، وفيه هناك: عبد الله، على الصواب، وقد ترجم له الحاكم في «سؤالات الدارقطني» (١٢٣) وقال عنه: صدوق، لكن تحرَّف فيه هناك غنّام إلى: عباس.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي عتبة، وقد سلف برقم (٧٤٣١) من طريق أبي أحمد الزبيري عن مسعر بن كدام، وذكرنا هناك تخريجه. وطريق المصنف التي هنا: حفص بن غياث عن مسعر، لم نقف عليها عند غير المصنف.

(٣) إسناده ضعيف، مبارك بن فضالة مدلِّس، وقد عنعنه، ولم نقف على تصريح له بسماعه من ثابت: وهو البناني.

وأخرجه ابن حبان (٧٠٠٧) من طريق هشام بن عمار، عن أسد بن موسى، بهذا الإسناد.

ويُغني عنه ما بعده.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل إبراهيم بن حمزة - وهو ابن محمد الزبيري - وعبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - وقد توبعا.

وأخرجه أحمد ٤٠/ (٢٤٣١٠) و٤٣/ (٢٦٣٧٩)، والبخاري (٣٨١٦) و(٣٨١٨) و(٦٠٠٤)، =

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه!

٧٥٢٨- حدثنا أحمد بن كامل القاضي، حدثنا أحمد بن عُبيد الله[١] النَّرْسي، حدثنا رَوْح بن عُبادة، حدثنا عوف، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا بنو إسرائيلَ لم يَخنَزِ اللحمُ، ولولا حوّاءُ لم تَخُنْ أُنثى زوجَها»[٢].

= ومسلم (٢٤٣٥)(٧٤) و(٧٥)، والترمذي (٢٠١٧) و(٣٨٧٥)، وابن حبان (٧٠٠٦) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. واستدراك المصنف له ذهول منه.

(١) تحرّف في النسخ الخطية إلى: عبد الله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن قد خالف روحَ بن عبادة ثقتان فروياه عن عوف - وهو ابن أبي جميلة - عن خِلاس بن عمرو الهَجَري عن أبي هريرة، فجعلا مكان محمد - وهو ابن سِيرِين - خلاساً، وخلاسٌ لم يسمع من أبي هريرة، ولم نقف عليه من طريق ابن سِيرِين عند غير المصنف، لكن صحَّ الحديث من غير هذا الوجه كما سيأتي.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١١٥) عن معتمر بن سليمان، وأحمد في «مسنده» ١٣/ (٨٠٣٢) عن محمد بن جعفر، كلاهما عن عوف بن أبي جميلة، عن خلاس بن عمرو، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ١٣/ (٨١٧٠)، والبخاري (٣٣٣٠) و(٣٣٩٩)، ومسلم (١٤٧٠)(٦٣)، وابن حبان (٤١٦٩) من طريق همام بن منبّه، عن أبي هريرة.

وأخرج شطره الثاني أحمد ١٤/ (٨٥٩١) و(٨٥٩٧)، ومسلم (١٤٧٠)(٦٢) من طريق أبي يونس سُليم بن جُبير، عن أبي هريرة.

قوله: «لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم»، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ١٧: أي: يُنتِن، والخَنْز: التغيُّر والنتن، قيل: أصله أنَّ بني إسرائيل ادَّخروا لهم السَّلْوى وكانوا نُهُوا عن ذلك فعوقبوا بذلك، حكاه القرطبي وذكره غيره عن قتادة، وقال بعضهم: معناه: لولا أنَّ بني إسرائيل سَنُّوا ادخار اللحم حتى أنتن لما ادُّخِر فلم يُنتن.

وقوله: «لم تخن أنثى زوجها» فيه إشارة إلى ما وقع من حواء في تزيينها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك، فمعنى خيانتها: أنها قبلت ما زيَّن لها إبليس حتى زيَّنته لآدم، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهنها بالولادة ونَزْع العِرق، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول، وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش، حاشا وكلا، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة، وحسَّنت ذلك لآدم، عُدَّ ذلك خيانة له، وأما من جاء بعدها من النساء =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٥٢٩- حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا الحسين بن الفضل البَجَلي، حدثنا سليمان بن حَرْب، حدثنا أبو عَوَانة، حدثنا داود بن عبد الله الأَوْدي، عن عبد الرحمن بن عبد الله المُسْلي، عن الأشعث بن قيس، قال: تضيَّفتُ عمرَ بنَ الخطَّاب، فقام في بعض الليل فتناول امرأتَه فضربها، ثم ناداني: يا أشعثُ، قلت: لبَّيك، قال: احفَظْ عني ثلاثاً حفظتُهن عن رسول الله ﷺ: «لا تَسألِ الرجلَ فيمَ يَضرِبُ امرأتَه، ولا تَسألْه عمَّن يَعتمِدُ من إخوانِه ولا يعتمدُهم، ولا تَنَمْ إلَّا على وِترٍ»[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

١٧٦/٤ **٧٥٣٠- أخبرنا** عبد الله بن إسحاق بن الخُراساني العَدْل، حدثنا أحمد بن عُبيدٍ النَّحْوي، حدثنا أبو عامر العَقَدي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر التَّيمي، قال: عن محمد بن طلحة، عن أبيه: أنَّ رجلاً من العرب كان يَغشَى أبا بكر يقال له: عُفَير، فقال له أبو بكر: يا عُفَيرُ، ما سمعتَ من رسول الله ﷺ يقولُ في الوُدِّ؟ [قال:

= فخيانة كل واحدة منهن بحسبها، وقريب من هذا حديث «جَحَدَ آدمُ فجحدت ذريتُه»، وفي الحديث إشارة إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمهنَّ الكبرى، وأنَّ ذلك من طبعهن فلا يُفرِط في لوم من وقع منها شيء من غير قصدٍ إليه، أو على سبيل النُّدور، وينبغي لهن أن لا يتمكَّنَّ بهذا في الاسترسال في هذا النوع، بل يضبطن أنفسهن، ويجاهدن هواهن، والله المستعان. انتهى كلام ابن حجر.

(١) إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن عبد الله المُسلي، فقد تفرَّد بالرواية عنه داود بن عبد الله الأودي، وذكره أبو الفتح الأزدي في «الضعفاء»، وقال: فيه نظر، وأورد له هذا الحديث.
أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليَشكري.

وأخرجه أحمد ١/ (١٢٢)، وأبو داود (٢١٤٧)، وابن ماجه (١٩٨٦)، والنسائي (٩١٢٣) من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. ولم يذكر أحد منهم قصة الاعتماد على الإخوان وجعلوا مكانها: ونسيتُ الثالثة، إلّا رواية أبي داود والنسائي فروايتهما مختصرة بذكر قصة ضرب المرأة.

سمعتُه يقول: «الوُدُّ][1] يُتوارَثُ والبُغْضُ يُتَوارَثُ»[2].

---

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في النسخ الخطية، وأثبتناه من «تلخيص الذهبي».

(٢) إسناده ضعيف جداً، أحمد بن عبيد النحوي فيه ضعف، وعبد الرحمن بن أبي بكر ـ وهو ابن عبد الله المُليكي ـ التيمي قال الذهبي في «التلخيص»: المُليكي واه، وفي الخبر انقطاع؛ يعني بين طلحة ـ وهو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ـ وبين جدِّ أبيه أبي بكر الصديق، وهو كذلك، فقد قال أبو زرعة الرازي: طلحة بن عبد الله عن أبي بكر الصديق مرسل. وسيذكر المصنف في الرواية التالي الواسطة بينهما لكن إسنادها لا يفرح به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٢١ و٧/ ٨١، وابن بشران في «الأمالي» (٤٥٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٦٠٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢١٨)، والخطيب في «موضح الأوهام» ١/ ٢٤-٢٥ من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري أيضاً في «التاريخ» ١/ ١٢١ و٧/ ٨١، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٤٧)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٥٠٧)، وابن بشران (٤٥٣)، وأبو نعيم (٥٦٠٠)، والبيقهي في «شعب الإيمان» (٧٥١٩)، والخطيب ١/ ٢٤ من طرق عن عبد الرحمن بن أبي بكر، به.

وخالف هؤلاء الجمعَ جمعٌ آخر، فرووه بالإسناد نفسه لكن جعلوه من مسند أبي بكر الصديق نفسه.

فأخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (١١١) ـ ومن طريقه الخطيب ١/ ٢٤ ـ من طريق المسيب بن شريك، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢١٦)، والخطيب ١/ ٢٣-٢٤ من طريق محمد ابن إسماعيل بن أبي فديك، والخطيب ١/ ٢٤ من طريق آدم بن أبي إياس، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن محمد بن طلحة، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق، رفعه هو، وهذه الطرق الثلاثة بعضها أشدُّ ضعفاً من بعض، فلا يفرح بها، ومدارها أيضاً على المُليكي.

وأخرجه ابن المبارك في «البر والصلة» (٩٤)، ومن طريقه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٤٨) عن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن فلان ابن طلحة، عن أبي بكر بن حَزْم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: كفيتكم أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الودُّ يُتوارث». ومحمد بن فلان ترجمه المزي وجعل الراوي عنه محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ذئب، وتبعه على ذلك ابن حجر في «التقريب» وجعل ابن فلان هذا مجهولاً. وهذا هو الصواب فيما نظن، ثم رجع ابن حجر في «تهذيب التهذيب» فاستظهر أنَّ الروايتين هما واحد =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

وقد رواه يوسف بن عطية عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مُلَيكة:

٧٥٣١- حدَّثَناه أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكِّي، حدثنا جعفر بن محمد ابن الحسين، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا يوسف بن عطيّة، عن أبي بكر المُلَيكي، عن محمد بن طلحة بن عَبد الله[1]، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: لقيَ أبو بكر الصِّديقُ رجلاً من العرب يقال له: عُفَير، فقال له أبو بكر: ما سمعتَ من رسول الله ﷺ يقول في الوُدّ؟ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الوُدَّ والعداوةَ يُتَوارَثانِ»[2].

٧٥٣٢- أخبرني أزهر بن أحمد بن حَمدُون الخِرَقي ببغداد، حدثنا يحيى بن جعفر بن الزِّبْرِقان، حدثنا زيد بن الحُباب، حدثنا موسى بن عُلَيّ بن رَبَاح، قال: سمعتُ أَبي يذكر عن سُرَاقة بن مالك، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أدلُّك

= معتمداً على رواية البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٢٠) التي رواها عن البخاري فسماه: محمد ابن عبد الرحمن بن فلان بن طلحة، ثم قال: يحتمل أن يكون هو محمد بن عبد الرحمن بن طلحة العبدري فابن المبارك روى عنه.

قلنا: رواية البيهقي التي في «الشعب» عن البخاري هي كذلك جاءت في «تاريخ البخاري الكبير» ١/ ١٢١: محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن فلان بن طلحة، وهذا مخالف لجميع من رواه عن ابن المبارك، ممن ذكرنا تخريجهم ومنهم البخاري نفسه في كتاب «الأدب المفرد»، حيث جاء عندهم: محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن فلان، فما وقع في «التاريخ الكبير» لعله خطأ قديم من النساخ، والله تعالى أعلم.

(١) تحرّف في النسخ الخطية إلى: عُبيد الله، مصغراً، وجاء على الصواب في «إتحاف المهرة» (١٣٨٤٨).

(٢) إسناده ضعيف جداً، يوسف بن عطية - وهو ابن باب الصفار - متروك الحديث، وأبو بكر المليكي - وهو عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله - وهاه الذهبي كما سبق.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٠٨) من طريق علي بن سعيد المسروقي، عن يوسف ابن عطية الوراق، بهذا الإسناد. وسقط منه محمد بن طلحة فليستدرك.

على الصَّدقة ـ أو من أعظمِ الصَّدقة ـ ابنتُك مردودةٌ عليك، ليس لها كاسِبٌ غيرُك»[1].

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٥٣٣- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن سِنان القزَّاز، حدثنا حماد بن مَسْعَدة، عن ابن جُرَيج، عن أبي الزُّبير، عن عمر بن نَبْهان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كُنَّ له ثلاثُ بناتٍ، فصَبَرَ على لَأْوائِهنَّ وسَرّائهنَّ، أدخَلَه الله الجنةَ برحمتِه إياهنَّ» قال: فقال رجلٌ: وابنتانِ يا رسول الله؟ قال: «وابنَتانِ» قال رجل: يا رسول الله، وواحدةٌ؟ قال: «وواحدةٌ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف، عُلَي بن رباح لم يسمعه من سراقة بن مالك كما أوضحته رواية أحمد في «المسند»، فقد جاء فيها: بلغني عن سراقة بن مالك، فذكره.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٦٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٩/ (١٧٥٨٦) عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن موسى بن علي، به.

(٢) إسناده ضعيف لاضطرابه ولجهالة عمر بن نبهان، ومحمد بن سنان القزاز ـ وإن كان فيه كلام ـ متابع، وقد اختُلف فيه على ابن جريج، قال الدارقطني في «العلل» (١١٦٦): واختلف عنه، فرواه حمَّاد بن مسعدة وغيره عن ابن جُريج عن أبي الزبير عن عمر بن نبهان عن أبي ثعلبة.

ورواه غيره عن ابن جُريج بهذا الإسناد عن أبي هريرة، ثم قال: والقولُ قول حمَّاد بنِ مَسْعَدة ومن تابعَه، لأنه ذكر فيه أبا ثعلبة، وذكر أبا هريرة في آخره. قلنا: وستأتي الإشارة إليه.

وعُمر بن نَبْهان، تفرَّد بالرواية عنه أبو الزُّبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس ـ قال البخاري: لا أدري مَن عمر، ونحوه قال أبو حاتم، وجهّله الذهبي وابن حجر، وتساهل ابن حبان فذكره في «الثقات».

وأما أبو ثعلبة، فقد نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ١٣٨ في ترجمة عمر بن نبهان عن أبيه قوله فيه: لا أعرفه، ولا أعرف أبا ثعلبة. ونقل ابن حجر مثله في «التهذيب» عن البخاري، ثم ترجماه في الكنى ونسباه أشجعيّاً، وقالا: له صحبة! ونسبه كلٌّ من ابن سعد وابن أبي عاصم والدولابي أشجعياً، بينما نسبه كلٌّ من ابن حبان في ترجمة عمر بنُ نَبهَان من «الثقات»، والطبراني في «الكبير» خُشَنياً، قال الدارقطني في «العلل»: يقال: إنَّ هذا أبو ثعلبة الأشجعي، وليس بالخُشَني. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

١٧٧/٤ ٧٥٣٤- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مُسدَّد، حدثنا المُعتمِر، قال: سمعتُ حميداً يُحدِّث عن أنس قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بأُناسٍ من أصحابه وصبيٌّ بين ظهرانَي الطريق، فلما رأت أُمُّه الدوابَّ، خَشِيَتْ على ابنها أن يُوطأَ، فسَعَتْ والهةً، فقالت: ابني

= وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه أحمد ١٤/ (٨٤٢٥)، وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٦٩٩) عن حماد بن الحسن الوراق، كلاهما (أحمد والوراق) عن حماد بن مسعدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٥٢-٥٥٣ من طريق مندل بن علي، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٧٨) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، كلاهما عن ابن جريج، به.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الأوسط» (٦١٩٩) من طريق عبيد بن عمرو الحنفي، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سِيرِين، عن أبي هريرة. قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٥٨: فيه من لم أعرفهم.

وأخرج البزار في «مسنده» (٩٦٨٩) من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي رزين، عن أبي هريرة رفعه: «ومن سعى على ثلاث بنات فهو في الجنة، كان له كأجر مجاهد في سبيل الله صائماً قائماً». وسنده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

وأما حديث أبي ثعلبة، فأخرجه أحمد ٤٥/ (٢٧٢٢٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣١١)، والروياني في «مسنده» (١٤٧٣)، والدولابي في «الكنى» (١٣٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٦٠١) من طرق عن حماد بن مسعدة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عمر بن نبهان، عن أبي ثعلبة الأشجعي قال: قلت: مات لي يا رسول الله ولدان في الإسلام، فقال: «من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله عزَّ وجلَّ الجنة بفضل رحمته إياهما»، قال: فلما كان بعد ذلك قال: لقيَني أبو هريرة قال: فقال: أنت الذي قال له رسول الله ﷺ في الولدَين ما قال؟ قلت: نعم، قال: فقال: لَأن يكون قاله لي أحبُّ إليَّ ممّا غلقت عليه حمص وفلسطين. وانفرد الطبراني من بينهم فنسبه خُشنياً.

وأخرجه مختصراً ابن سعد ٥/ ١٧٢، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٢٠١، والطبراني ٢٢/ (٩٥٦) من طريقين عن ابن جُرَيج، به. لم يذكروا قصة لقاء أبي هريرة.

ابني، فاحتمَلَتْ ابنَها، فقال القومُ: يا نبيَّ الله، ما كانت هذه لِتُلقيَ ابنها في النار، فقال رسول الله ﷺ: «لا واللهِ، لا يُلقِي اللهُ حبيبَه في النَّار»، قال: فخَصَمَهم نبيُّ الله ﷺ[١].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٥٣٥- حدثنا الحسن بن يعقوب بن يوسف العَدْل، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عَون، أخبرنا أبو مالك الأشجعي، عن زياد بن حُدَير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وُلِدَت له أنثى فلم يَئِدْها، ولم يُهِنْها، ولم يُؤثِرْ ولدَه - يعني الذَّكر - عليها، أدخلَه اللهُ بها الجنَّةَ»[٢].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٥٣٦- أخبرنا أبو الحسن محمد بن علي بن بكر العدل ابنُ ابنةِ إبراهيم بن هانئ، حدثنا السَّرِيّ بن خُزَيمة، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا عُبيد الرحمن بن فَضَالة، حدثنا بكر بن عبد الله المُزَني، عن أنس بن مالك قال: جاءت امرأةٌ إلى عائشة تسألُ ومعها صبيَّانِ، فأعطَتْها ثلاثَ تَمَرات، فأعطَتْ كلَّ صبيٍّ تمرةً، وأمسكَتْ لنفسِها تمرةً، فأكل الصبيَّانِ التمرتينِ، فعَمَدَتْ إلى التمرة فشقَّتها نِصفَينِ، فأعطَتْ كلَّ صبيٍّ لها نصفَ تمرة، فجاء النبيُّ ﷺ فأخبرَتْه، فقال: «وما

---

(١) إسناده صحيح. المعتمر: هو ابن سليمان، وحميد: هو الطويل.
وسلف عند المصنف برقم (١٩٥).

(٢) إسناده ضعيف، ابن حدير مترجم في باب من نسبه إلى أبيه من «التهذيب» وفروعه، ولم يذكروا له اسماً، وقد سمّاه الحاكم في هذه الرواية زياداً، وابن حدير غير المسمى لم يرو عنه غير أبي مالك الأشجعي سعدِ بن طارق، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، لذا قال المنذري في «الترغيب»: غير مشهور، وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف، وقال ابن حجر في «التقريب»: مستور؛ ففرّقوا بينه وبين زياد فجعلوهما اثنين، وهو الصواب إن شاء الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٥١، وأحمد ٣/ (١٩٥٧)، وأبو داود (٥١٤٦) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، عن أبي مالك الأشجعي، بهذا الإسناد.

يُعجِبُكِ منها، لقد رَحِمَها الله برحمتِها صَبِيَّيْها»[1] .

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد جيد، أبو الحسن محمد بن علي بن بكر: هو محمد بن الحسن ابن علي بن بكر، وقد تكلمنا عليه عند الرواية السالفة برقم (٣٥٠٣).

وعبد الرحمن بن فضالة ذكره ابن سعد في «الطبقات» ٩/ ٢٧٦ مكبَّراً، وكناه أبا أمية، وكذلك جاء في بعض مصادر التخريج مكبراً، كأبي نعيم في «الحلية» وقال: عبد الرحمن هو أخو مبارك يجمع حديثه، وجاء في «علل أحمد» (١٥٦٣) و(٤٥٦٤) مصغراً، وكناه أيضاً أبا أمية، ووثقه.

وأما ابن حبان فذكر المكبر في «ثقاته» ٧/ ٩١، وقال: يروي عن بكر بن عبد الله المزني، روى عنه ابن المبارك وابن مهدي ووكيع، وهم إخوة ثلاثة: المبارك وعبد الرحمن وعُبيد الرحمن، ثم ترجم لعُبيد الرحمن المصغَّر ٧/ ٩٢، فقال: يروي عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس، روى عنه مسلم ابن إبراهيم، ليس في المحدثين عُبيد الرحمن غير هذا، والأشجعيِّ صاحب الثَّوري، ووقع في رواية البزار وحده: عُبيد الله بن فضالة، وقال: وعبيد الله بن فضالة بصري، وهم إخوة: المبارك بن فضالة وعبيد الله بن فضالة والمفضَّل بن فضالة، وكلهم قد حدَّث، ولا بأس بهم. وقال الذهبي في «الكنى» (٤٩٣): عبد الرحمن بن فضالة ـ ويقال: عبيد الرحمن ـ البصري أخو مبارك؛ فجعله واحداً اختلف في اسمه. وأما البخاري فأعرض عن هذه الخلافات ولم يسمّه في روايته في «الأدب» فقال: ابن فضالة.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٩)، والبزار في «مسنده» (٦٧٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٢٣٠، وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» (١٥٧٩) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن فضالة، بهذا الإسناد. ووقع في رواية البزار: عبيد الله بن فضالة كما تقدم. وقال أبو نعيم: حديث غريب من حديث بكر، ومن حديث عبد الرحمن، تفرَّد به عنه مسلم بن إبراهيم، وعبد الرحمن هو أخو مبارك، يجمع حديثه.

وروي من حديث عائشة نفسها، فقد أخرجه أحمد ٤١/ (٢٤٦١١)، ومسلم (٢٦٣٠)، وابن حبان (٤٤٨) من طريق عراك بن مالك، وابن ماجه (٣٦٦٨) من طريق صعصعة عم الأحنف، كلاهما عن عائشة.

وأخرج نحوه أحمد (٢٤٥٧٢)، والبخاري (٥٩٩٥)، ومسلم (٢٦٢٩)، والترمذي (١٩١٥)، وابن حبان (٢٩٣٩) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني، فلم تجد عندي غير تمرة واحدة، فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت، فدخل =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٥٣٧- أخبرنا علي بن محمد بن عُقْبة الشَّيباني بالكوفة، حدثنا إبراهيم بن إسحاق القاضي، حدثنا محمد بن عُبيد الطَّنافسي، حدثني محمد بن عبد العزيز الراسِبي، عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن عالَ جاريتَينِ حتى تُدرِكا، دخلتُ الجنةَ أنا وهو كهاتَينِ - وأشار بإصبعَيْه السَّبّابةِ والوُسطى - وبابانِ مُعجَّلانِ عقوبتُهما في الدنيا: البَغْيُ والعُقوقُ»[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

= النبي ﷺ فحدثتُه، فقال: «مَن يلي من هذه البنات شيئاً، فأحسن إليهن، كنَّ له ستراً من النار».

(١) إسناده صحيح لكن انقلب اسم عبيد الله أبي بكر بن أنس عند المصنف وعند الترمذي، وقد نبَّه عليه كما سيأتي.

وأخرج شطره الأول الترمذي (١٩١٤) عن محمد بن وزير الواسطي، عن محمد بن عبيدٍ الطنافسي، بهذا الإسناد. وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وقد روى محمد بن عبيد عن محمد ابن عبد العزيز غير حديث بهذا الإسناد، وقال: عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس، والصحيح هو عبيد الله بن أبي بكر بن أنس.

وأخرجه على الصواب مسلم (٢٦٣١) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن محمد بن عبد العزيز الراسبي، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس، به مختصراً أيضاً.

وأخرج أحمد ١٩/ (١٢٤٩٨)، وابن حبان (٤٤٧) من طريق حماد بن زيد، عن ثابت البناني، عن أنس أو غيره مرفوعاً: «من عال ابنتين، أوثلاث بنات، أو أختين، أو ثلاث أخوات حتى يَبِنَّ أو يموتَ عنهنَّ، كنت أنا وهو كهاتين»، وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى.

وأخرج أحمد ٣٤/ (٢٠٣٨٠) عن وكيع، عن محمد بن عبد العزيز الراسبي، عن مولى أبي بكرة، عن أبي بكرة مرفوعاً: «ذنبان معجَّلان لا يؤخَّران: البغي، وقطيعة الرحم». وانظر تخريجه والكلام عليه هناك.

وانظر ما سلف برقم (٧٤٥٠).

١٧٨/٤ **٧٥٣٨- أخبرنا** أبو الطيِّب محمد بن علي بن الحسن[١] الحِيرِي، حدثنا محمد بن عبد الوهاب بن حَبيب، حدثنا يَعلى بن عُبيد، حدثنا فِطر بن خَليفة، قال: كنتُ جالساً عند زيد بن علي بالمدينة، فمرَّ عليه شيخٌ يقال له: شُرَحبيل أبو سعد، فقال له زيد: من أين جئتَ يا أبا سعد؟ قال: من عند أميرِ المدينة، حدّثتُه بحديث، قال: فحدِّثْ به القومَ، قال: سمعتُ ابنَ عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما مِن مسلمٍ تُدرِكُ له ابنتانِ فيُحسِنُ إليهما ما صَحِبَتاه أو صَحِبَهما، إلَّا أدخَلَتاه الجنَّةَ»[٢].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٥٣٩- وقد حدَّثَناه أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار وأبو بكر محمد بن عبد الله الحَفيد، قالا: حدثنا أحمد بن محمد بن نصر، حدثنا أبو نُعيم، حدثنا فِطر، عن شُرَحبيل بن مسلم، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، نحوَه[٣].

هذا وهمٌ، فإنَّ شُرَحبيلَ هذا هو أبو سعد شرحبيل بن سعد، شيخٌ من أهل المدينة.

٧٥٤٠- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر الخَوْلاني، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني أبو صَخْر، عن ابن قُسَيط، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ

---

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: الحسين، وجاء على الصواب في «إتحاف المهرة» (٧٧٢٢).

(٢) صحيح بما قبله، وهذا إسناد ضعيف من أجل شرحبيل أبي سعد: وهو ابن سعد الخطمي.

وأخرجه أحمد ٤/ (٢١٠٤)، وابن ماجه (٣٦٧٠)، وابن حبان (٢٩٤٥) من طرق عن فطر بن خليفة، بهذا الإسناد. واقتصروا فيه على المرفوع دون القصة.

وأخرجه أحمد ٥/ (٣٤٢٤) من طريق عكرمة، عن شرحبيل، به

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. وما وقع هنا من تسمية شرحبيل بن مسلم وهمٌ كما قال المصنف.

قال: «مَن لم يَرحَمْ صغيرَنا، ويَعرِفْ حقَّ كبيرِنا، فليس منَّا»[١].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

آخر كتاب البر والصلة

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. أبو صخر: هو حميد بن زياد، ويقال: ابن صخر، وابن قسيط: هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٧٣) عن أبي عبد الله الحاكم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٣) عن أحمد بن عيسى، وابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (١٨٦)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٣٤١) من طريق خالد بن خِداش، كلاهما عن عبد الله بن وهب، به.

وأخرجه بنحوه هناد في «الزهد» (١٣٢٠) من طريق يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة. وسنده ضعيف جداً.

وانظر ما سلف برقم (٢١٠).

كتاب اللباس

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٥٤١- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفّار، حدثنا أحمد بن محمد ابن عيسى القاضي.

وحدثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق وأبو بكر بن أبي نصر المروَزي، قالا: أخبرنا محمد بن غالب، حدثنا أبو حُذيفة، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثَيع، عن علي بن أبي طالب: أنَّ النبيَّ ﷺ بعثه يومَ الحجّ الأكبر بأربع: أن لا يطوفَ أحدٌ بالبيت عُرْيان، ولا يدخلَ الجنَّةَ إلّا نفسٌ مُسلِمة، ولا يَحُجَّ مشركٌ بعد عامِه هذا، ومن كان بينه وبينَ رسولِ الله ﷺ عهدٌ، فأَجَلُه إلى مُدَّتِه [١].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

١٧٩/٤ وشاهدُه حديث أبي هريرة:

٧٥٤٢- حدَّثَناه أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جَرير وسعيد بن عامر، قالا: حدثنا شُعبة، عن المغيرة، عن الشَّعبي، عن مُحرَّر بن أبي هريرة، عن أبيه قال: كنتُ مع علي بن أبي طالب حينَ بعثَه رسولُ الله ﷺ إلى أهلِ مكةَ ببراءةَ، فقيل: ما كنتم تُنادُون؟ فقال: كُنَّا ننادي: أنه لا يدخلُ الجنَّةَ إلّا نفسٌ مؤمنة، ولا يطوفُ بالبيت عُرْيانٌ، ومن كان بينه وبينَ رسولِ الله ﷺ عهدٌ، فأَجَلُه ومدّةُ عهدِه إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعةُ الأشهرِ، فإنَّ الله بريءٌ من

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن إن شاء الله من أجل زيد بن يثيع - ويقال: أُثيع - كما تقدم بيانه برقم (٤٤٢٤) حيث رواه المصنف من طريق سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق السَّبيعي.

أبو حذيفة: هو موسى بن مسعود النهدي، وسفيان شيخه: هو ابن سعيد الثَّوري.

المشركين ورسولُه، ولا يَحُجُّ بعد العام مشركٌ، فكنتُ أنادي حتى صَحِلَ صوتي[(١)].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٥٤٣- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدُّوري، حدثنا أبو يحيى الحِمَّاني عبدُ الحميد بن عبد الرحمن، حدثنا النَّضر أبو عُمر[(٢)] الخزّاز، عن عِكْرمة، عن ابن عباس قال: كان أبو طالب يُعالِج زمزمَ، وكان النبيُّ ﷺ ممن يَنقُلُ الحِجارةَ، وهو يومئذٍ غلامٌ، فأخذ النبيُّ ﷺ إزارَه فتعرَّى واتَّقى به الحَجَر، فقيل لأبي طالب: أدرِكِ ابنَك، فقد غُشِيَ عليه، فلما أفاقَ النبيُّ ﷺ من غَشْيتِه، سأله أبو طالب عن غَشيتِه، فقال: «أتاني آتٍ عليه ثيابٌ بِيضٌ، فقال لي: استَتِرْ». فقال ابنُ عباس: فكان ذلك أولَ ما رآه النبيُّ ﷺ من النبوة أن قيل له: استَتِرْ، فما رُئِيَتْ عورتُه من يومِئذٍ[(٣)].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل المحرر بن أبي هريرة إلّا أنه وقع في روايته هنا نكارة من جهة قوله: «ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد، فأجله ومدة عهده إلى أربعة أشهر» كما بيّنّاه عند الرواية السالفة برقم (٣٣١٤).

(٢) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: عمرو.

(٣) إسناده ضعيف جداً، النَّضر - وهو ابن عبد الرحمن - أبو عمر الخزّاز متروك، وبه أعله الذهبي في «التلخيص»، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٥/ ٣٥٨: النَّضر ضعيف، وقد خَبَطَ في إسناده وفي متنه، فإنَّه جعل القصَّة في مُعالَجة زَمزَم بأمر أبي طالب وهو غُلام. قلنا: والمحفوظ في هذه القصة أنها مع عمِّه العباس لا مع أبي طالب كما سيأتي.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ١٣١، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (١٣٩)، والبزار (١١٦٧ - كشف الأستار)، والطبراني في «الكبير» (١١٦٥١)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٢ من طرق عن أبي يحيى الحماني، بهذا الإسناد. وروايتهم مختصرة إلّا رواية ابن أبي عاصم.

وأخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٣٥) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن النَّضر بن عبد الرحمن، به.

وأخرج ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٥٤)، والبزار في «مسنده» (١٢٩٥)، والبيهقي في «الدلائل» ٢/ ٣٢-٣٣ من طريق عَمرو بن أبي قيس، وأبو نُعيم في «الدّلائل» (١٣٤) و«المعرفة» =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

وشاهده حديث أبي الطُّفيل:

٧٥٤٤- أخبرَناه محمد بن علي بن عبد الحميد الصَّنعاني، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عبَّاد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعمَر، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن أبي الطُّفيل قال: لما بُنِيَ البيتُ كان الناسُ يَنقُلون الحجارةَ والنبيُّ ﷺ ينقُلُ معهم، فأَخذ الثوبَ ووضعه على عاتقه، فنُودي: لا تَكشِفْ عورتَك، فألقى الحَجَر ولَبِسَ ثوبَه[1].

= (٥٣٢٨) من طريق قيس بن الربيع، والطبري في «تهذيب الآثار» - كما في «الفتح» ٥/ ٣٥٨ - من طريق هارون بن المغيرة، ثلاثتهم عن سِماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبيه العبّاس بن عبد المطلب قال: لما بَنَت قريش الكعبة تفرّدت الرجال اثنين اثنين ينقلونَ الحجارة فكنت أنا وابن أخي جعلنا نأخذ أُزُرَنا فنَضعُها على مَناكبنا، ونجعل عليها الحجارة، فإذا دَنَونا من الناسِ لَبِسنا أُزُرَنا، فبينَما هو أمامي إذ صُرِع، فسَعَيت وهو شاخص ببصره إلى السماء، قال: فقلت لابن أخي: ما شأنك؟ قال: «نُهيت أن أمشي عُرياناً» قال: فكتمتُه حتى أظهرَ الله نبوتَه.

قال الحافظ ابن حجر: تابَعَه الحكمُ بن أبان عن عكرمة، أخرجه أبو نعيم. قلنا: وهذه متابعة حسنة، لكن لم نقف عليها عنده في منتخبه المطبوع باسم «دلائل النبوة».

وأخرج الطَّيالسيُّ (٢٧٨١) - وخرجه منه ابن حجر في «المطالب العالية» (٤٢١٣) - عن عمرو ابن ثابت بن هرمز عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، وطلحة بن عمرو بن عثمان عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً: «نُهِيتُ عن التَّعرِّي»، وذلك قبل أن تنزل عليه النبوة. وسنداه ضعيفان جداً.

ويشهد لأصل القصة بذكر العباس حديثُ عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: لمّا بُنِيَت الكعبة ذهب النبيُّ ﷺ وعباس ينقلان الحجارةَ، فقال العباس للنبي ﷺ: اجعل إزارَكَ على رقبتِك، فخرَّ إلى الأرض، فطَمَحَت عيناه إلى السماء، فقال: «إرِني إزَاري» فشدَّه عليه. أخرجه أحمد ٢٢/ (١٤١٤٠)، والبخاري (١٥٨٢)، ومسلم (٣٤٠).

(١) إسناده قوي، من أجل عبد الله بن عثمان بن خثيم، وهذا الحديث من مراسيل الصحابة، لأنَّ أبا الطفيل - واسمه عامر بن واثلة - لم يدرك زمن بناء الكعبة.

وأخرجه أحمد ٣٩/ (٢٣٧٩٤) عن عبد الرزاق الصنعاني، بهذا الإسناد.

وهذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٥٤٥- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن هشام بن مَلَّاس النُّمَيري، حدثنا مروان بن معاوية الفَزَاري.

وأخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا الحسن بن مُكرَم، حدثنا يزيد بن هارون؛ قالا: حدثنا بَهْز بن حَكيم، عن أبيه، عن جدِّه قال: قلتُ: يا رسولَ الله، عَوراتُنا ما نأتي منها، وما نَذَرُ؟ قال: «احفَظْ عورتَك إلَّا من زوجتِك، أو ما مَلَكَت يمينُك» قلت: أرأيتَ إنْ كان قومٌ بعضُهم فوق بعض؟ قال: «إن استطعتَ أن لا يَراها أحدٌ، فلا يَرَيَنَّها» قلت: أرأيتَ إنْ كان أحدُنا خالياً؟ قال: «فالله أحقُّ أن يُستحيَى منه» ووضع يدَه على فَرْجِه[1]. ١٨٠/٤

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٥٤٦- حدثني علي بن حَمْشاذَ العدل، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي وعلي بن الصَّقْر السُّكري، قالا: حدثنا إبراهيم بن حمزة الزُّبيري[2]، **حدثنا** إبراهيم ابن علي الرافعي، حدثني علي بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «عَوْرةُ الرجل على الرجل كعَوْرة المرأةِ على المرأة[3]، وعورةُ المرأةِ

---

(١) إسناده حسن. والد حكيم اسمه: معاوية بن حَيدة القُشيري.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٢٠)، والترمذي (٢٧٩٤) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه أحمد ٣٣/ (٢٠٠٣٤) و(٢٠٠٣٥) و(٢٠٠٤٠)، وأبو داود (٤٠١٧)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والترمذي (٢٧٦٩) و(٢٧٩٤)، والنسائي (٨٩٢٣) من طرق عن بهز بن حكيم، به. وعندهم: إن كان القوم بعضهم في بعض، قال في «عون المعبود» ١١/ ٣٩: أي: مختلطون فيما بينهم مجتمعون في موضع واحد، ولا يقومون من موضعهم، فلا نقدر على ستر العورة وعلى الحِجاب منهم على الوجه الأتم في بعض الأحيان لضيق الإزار أو انحلاله لبعض الضرورة.

(٢) تحرّف في النسخ الخطية إلى: الزهري.

(٣) تحرف في (ص) و(م) إلى: الرجل.

على المرأة كعورةِ المرأة على الرجل»[١][٢].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٥٤٧- أخبرناأحمد بن سليمان المَوصِلي، حدثنا علي بن حرب، حدثنا سفيان، عن سالم أبي النَّضر، عن زُرْعة بن مسلم بن جَرْهَد، عن جدِّه جَرهَد: أنَّ النبيَّ ﷺ أبصرَه وقد انكشفَ فَخِذُه في المسجد، وعليه بُردةٌ، فقال: «إنَّ الفَخِذَ من العَوْرة»[٣].

---

(١)كذا وقع في نسختنا الخطية، وهو مقلوب، ووقع عند من أخرجه: «كعورة الرجل على المرأة» وهو الجادّة.

(٢)إسناده ضعيف، إبراهيم بن علي - وهو ابن الحسن بن علي - الرافعي ضعيف، وبه أعلّه الذهبي في «تلخيصه»، وعلي بن عمر: هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، نُسب إلى جدِّه الأعلى، وهو ممن لا يقبل تفرُّده، فلم يوثّقه معتبَر، وجدّه هنا - وهو على بن الحسين - روايته عن النبي ﷺ مرسَلة.

وأخرجه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٧٦٧) عن عبد الله بن أحمد الدورقي، عن إبراهيم الزبيري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخرائطي (٧٦٧) عن نصر بن داود، والديلمي في «الغرائب الملتقطة» (٢٠٩٨) من طريق أبي ثابت محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد، كلاهما عن إبراهيم بن عمر الرافعي، به.

(٣)حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه كما أوضحناه في «مسند أحمد» (١٥٩٢٦)، وانظر «علل» الدارقطني (٣٣٧٤).

وأخرجه الترمذي (٢٧٩٥) عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل.

وأخرجه أحمد ٢٥/ (١٥٩٣٣)، وابن حبان (١٧١٠) من طريق سفيان الثَّوري، وأحمد (١٥٩٣٢) من طريق ابن أبي الزناد، كلاهما عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده جرهد. فسمّاه زرعة بن عبد الرحمن.

وأخرجه أحمد (١٥٩٢٦) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن أبي النَّضر، عن زرعة ابن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده. فسمّاه زرعة بن عبد الرحمن، وزاد في الإسناد بين زرعة وجده والدَه عبد الرحمن.

وأخرجه أحمد (١٥٩٣١) عن إسحاق بن عيسى، عن مالك، عن أبي النَّضر، عن زرعة بن جرهد، =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

وشاهدُه حديث محمد بن جَحْش:

٧٥٤٨- حدثنا الأستاذ أبو الوليد، حدثنا محمد بن نُعَيم بن عبد الله، حدثنا قُتيبة بن سعيد وعلي بن حُجْر، قالا: حدثنا إسماعيل بن جعفر[1]، حدثنا العلاء ابن عبد الرحمن، عن[2] أبي كَثير مولى محمد بن جَحْش، عن محمد بن جَحْش، أنه قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ وأنا معه على مَعمَرٍ وفَخِذاه مكشوفتانِ، فقال: «يا معمرُ، غَطِّ فَخِذَيْك، فإنَّ الفَخِذَينِ عورةٌ»[3].

وقد رُوي عن علي بن أبي طالب وعبدِ الله بن عباس عن النبيِّ ﷺ نحوُه.

= عن أبيه وكان من أصحاب الصُّفّة، فذكره.

وأخرجه أبو داود (٤٠١٤) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي النَّضر، عن زرعة ابن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، قال: كان جرهد من أصحاب الصفة، فذكره.

وأخرجه أحمد (١٥٩٢٩) من طريق معمر، عن أبي الزناد، عن ابن جرهد، عن أبيه قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ، فذكره.

وأخرجه أحمد (١٥٩٢٨) عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، قال: أخبرني آل جرهد عن جرهد، قال: الفخذ عورة. موقوف.

وأخرجه أحمد (١٥٩٣٠) من طريق زهير بن محمد، والترمذي (٢٧٩٧) من طريق الحسن ابن صالح، كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن عبد الله بن جرهد، عن أبيه جرهد، فذكره. فسماه عبد الله بن جرهد. وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه أحمد (١٥٩٢٧) عن سفيان بن عيينة، عن أبي النَّضر، عن زرعة بن مسلم: أنَّ النبي ﷺ رأى جرهداً في المسجد، فذكره.

وانظر الأحاديث بعده.

(١) تحرّف في النسخ الخطية إلى: حفص، وجاء على الصواب في «إتحاف المهرة» (١٦٥٠٧).

(٢) تحرّف في النسخ الخطية إلى: بن.

(٣) حديث حسن، وسلِف الكلام عليه برقم (٦٨٢٩). إسماعيل بن جعفر: هو ابن أبي كثير.

وأخرجه أحمد ٣٧/ (٢٢٤٩٥) عن سليمان بن داود الهاشمي، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

أمّا حديثُ علي رضي الله عنه:

٧٥٤٩- فأخبرَناه عبد الله بن الحسين القاضي بمَرْو، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا رَوْح بن عُبادة، حدثنا ابن جُريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم ابن ضَمْرة، عن عليٍّ قال: قال النبي ﷺ: «لا تُبْرِزْ فَخذَيْك، ولا تَنظُرْ إلى فخذِ حيٍّ ولا مَيتٍ»[(١)]. ٤/١٨١

وأمّا حديثُ عبد الله بن عباس رضي الله عنه:

٧٥٥٠- فأخبرَناه أبو عبد الله الصَّفَّار، حدثنا أحمد بن مِهْران، حدثنا عبيد الله ابن موسى، حدثنا إسرائيل، أخبرنا أبو يحيى، قال: سمعتُ مجاهداً يُحدِّث عن ابن عباس قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ على رجل، فرأى فَخِذَه مكشوفةً، فقال: «غَطِّ فخذَك، فإنَّ فَخِذَ الرجلِ من عورتِه»[(٢)].

٧٥٥١- أخبرني علي بن عبد الله الحَكِيمي[(٣)] ببغداد، حدثنا العباس بن محمد الدُّوري، حدثنا وهب بن جَرير، حدثنا شُعْبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعتُ أبا

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عاصم بن ضمرة شيئاً فيما قاله الأئمة، وابن جريج ـ وهو عبد الملك ـ قال أبو حاتم الرازي: لم يسمعه من حبيب، وأيّده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»، انظر تفصيل ذلك في تعليقنا على «مسند أحمد» (١٢٤٩).

وأخرجه ابن ماجه (١٤٦٠) عن بشر بن آدم، عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣١٤٠) و(٤٠١٥) من طريق حجاج بن محمد، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» ٢/ (١٢٤٩) من طريق يزيد البيسري، كلاهما عن ابن جريج، به، لكن وقع في رواية حجاج عن ابن جريج: أُخبرت عن حبيب، وفي رواية يزيد عنه: أخبرني حبيب.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ليِّن، أبو يحيى ـ وهو القتّات ـ فيه ضعف. إسرائيل: هو ابن يونس السبيعي.

واخرجه احمد ٤/ (٢٤٩٣) عن محمد بن سابق، والترمذي (٢٧٩٦) من طريق يحيى بن ادم، كلاهما عن إسرائيل بن يونس، بهذا الإسناد.

(٣) تحرَّف في (ص) و(م) إلى: الحليمي.

الأحوص يُحدِّث عن أبيه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وأنا قَشِفُ الهيئة، قال: «هل لك من مالٍ؟» قلتُ: نعم، قال: «مِن أيِّ المال؟» قلتُ: من كلِّ المال من الإبل والرَّقيق والخيل والغَنَم، قال: «فإذا آتاك اللهُ مالاً فليُرَ عليك» ثم قال: «هل تُنتَجُ إبلُ قومِك صِحاحٌ آذانُها فتَعمِدُ إلى الموسى فتقطعُ آذانَها فتقول: هذه بَحِيرةٌ، وتشقُّها - أو تشقُّ جلودَها - وتقول: هذه صُرُمٌ، فتحرِّمُها عليك وعلى أهلك؟» قال: نعم، قال: «فإنَّ ما أعطاك الله لك حِلٌّ، موسى اللهِ أَحدُّ» وربما قال: «ساعدُ اللهِ أشدُّ من ساعدِك، وموسى اللهِ أحدُّ من مُوساكَ»، قلتُ: يا رسولَ الله، أرأيتَ رجلاً نزلتُ به فلم يُكرِمْني ولم يَقْرِني، ثم نَزَلَ بي، أَجزِيهِ كما صنعَ، أو أَقرِيهِ؟ قال: «أَقْرِهِ»[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٥٥٢- أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عَتَّاب، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، حدثنا يحيى بن حمّاد، حدثنا شُعبة، عن أبَان بن تَغلِب، عن الفُضيل بن عمرو الفُقَيمي، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله جَميلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ»[2].

كتب الحاكمُ بخطّه هاهنا: يُخرَّج بطوله.

٧٥٥٣- حدثني علي بن عيسى الحِيرِي، حدثنا الحسين بن محمد القَبّاني، حدثنا يحيى بن حَكيم، حدثنا أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البَكْراوي، حدثنا هشام بن

---

(١) إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الجُشمي. وسلف برقم (٦٥).

(٢) إسناده صحيح. إبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس النخعي.

وأخرجه مطولاً مسلم (٩١) (١٤٧)، والترمذي (١٩٩٩)، وابن حبان (٥٤٦٦) من طرق عن يحيى بن حماد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وأخرجه أحمد ٧/ (٤٣١٠) من طريق حجاج بن محمد، ومسلم (٩١) (١٤٩) من طريق أبي داود الطيالسي، كلاهما عن شعبة، به مختصراً بقصة: لا يدخل الجنة المتكبر.

وانظر ما سلف برقم (٦٩)، وما سيأتي برقم (٧٥٥٤).

١٨٢/٤ حسان، عن محمد بن سِيرِين، عن أبي هريرة: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنِّي رجلٌ حُبِّب إليَّ الجَمَالُ، وأُعطيتُ منه ما ترى، حتى ما أُحبُّ أن يَفوقَني أحدٌ بشِرَاك نَعْلي، أو شِسْع نَعْلي، أفمِنَ الكِبْر هذا؟ قال: «لا، ولكن من الكِبْر مَن بَطِرَ الحقَّ، وغَمِصَ الناسَ»[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٥٥٤- فحدَّثَناه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو بكر محمد ابن إسحاق، حدثنا محمد بن يحيى القُطَعي[2] ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قالا: حدثنا بِشر بن المُفضَّل، حدثنا ابن عَوْن، عن عمرو بن سعيد، عن حُميد بن عبد الرحمن، قال: قال ابنُ مسعود: كنتُ لا أُحجَبُ - أو قال: كنتُ لا أُحبَسُ - عن ثلاث: عن النَّجْوى، وعن كذا وكذا، قال: فأتيتُه وعنده مالكُ بن مُرَارة الرَّهَاوي، فأدركتُ من آخر حديثه وهو يقول: يا رسولَ الله، قد أُعطِيتُ من الجَمَال ما ترى، وما أُحبُّ أنَّ أحداً يفوقَني بشِراك نَعْلي، أفذاك من البَغْي؟ قال: «ليس ذاكَ بالبَغْي[3] ولكنَّ البغيَ مَن بَطِرَ الحقَّ - أو قال: سَفِهَ الحقَّ - وغَمِطَ الناسَ»[4].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي بحر البكراوي، وقد توبع.
وأخرجه أبو داود (٤٠٩٢)، وابن حبان (٥٤٦٧) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

شِراك النعل: سَيْره الذي على ظهر القدم، والشِّسع: سَيْرٌ يمسك النعل بأصابع القدم.

وبَطِرَ الحقَّ: جَحَده.

وغَمِصَ فلان فلاناً: حقَّره واستصغره ولم يَرَه شيئاً.

(٢) تحرّف في (ص) و(م) إلى: القطيعي.

(٣) في (م): ليس بالبغي، وفي (ص): ليس ذلك من البغي.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن حميد بن عبد الرحمن - وهو الحميري - لا يُعلم له سماع من عبد الله بن مسعود، وروايته إنما هي عن صغار الصحابة.

وأخرجه أحمد ٦/ (٣٦٤٤) و٧/ (٤٠٥٨) من طرق عن عبد الله بن عون، بهذا الإسناد.

وهذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٥٥٥- أخبرنا مُكرَم بن أحمد القاضي ببغداد، حدثنا محمد بن عيسى المَدائني، حدثنا عمر بن يونس بن القاسم اليَمَامي، حدثنا عِكْرمة بن عمّار العِجلي، حدثني أبو زُمَيل، حدثني عبد الله بن الدُّؤَل، حدثني عبد الله بن عباس قال: لما خرجتِ الحَرُوريَّةُ اجتمعوا في دارٍ وهُم[1] ستةُ آلاف، أتيتُ علياً فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين، أبرِدْ بالصلاة، لعلِّي آتي هؤلاء القومَ فأُكلِّمَهم، قال: إنِّي أخافُ عليك، قال: قلتُ: كلّا، قال: فخرجتُ إليهم ولبستُ أحسنَ ما يكون من حُلَلِ اليمن ـ قال أبو زُميل: وكان ابنُ عباس جميلاً جَهيراً ـ قال ابنُ عباس: فأتيتُهم وهم مجتمِعون في دارٍ وهم قائلون، فسلَّمتُ عليهم، قالوا: مرحباً بك يا ابنَ عباس، فما هذه الحُلَّة؟ قلتُ: ما تَعِيبُون عليَّ، لقد رأيتُ على رسول الله ﷺ أحسنَ ما يكون من الحُلَل، وقرأتُ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢]؛ ثم ذكر مناظرةَ ابنِ عباس المشهورة معهم[2].

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٥٥٦- حدثنا علي بن حَمْشاذَ العدل، حدثنا محمد بن شاذان الجَوهَري، حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، حدثنا الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: قال جابر: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض مَغازيه، فخرج رجلٌ في ثوبين مُنْخرِقَين يريد أن يَسُوقَ بالإبل، فقال له رسول الله ﷺ: ١٨٣/٤

---

(١) في (ص) و(م): في دارهم.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل محمد بن عيسى المدائني، وقد خالف فيه الثقات، فزاد بين أبي زميل ـ وهو سماك بن الوليد الحنفي ـ وابنِ عباس عبدَالله بنَ الدؤل، وابن الدؤل هذا لم نعرفه.

وسلف على الصواب بدون ذكر ابن الدؤل برقم (٢٦٨٨) من طريق أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي عن عمر بن يونس اليمامي.

«ما له ثَوْبانِ غيرُ هذا[١]؟» قيل: إنَّ في عَيْبتِهِ ثوبين جديدين، قال: «ايتُونِ بعَيْبتِه»، ففتحها، فإذا فيها ثوبانِ، فقال للرجل: «خُذْ هذينِ فالْبَسْهما وأَلْقِ المُنخرِقَين» ففعل، ثم ساق بالإبل، فنظر رسولُ الله ﷺ في أثره كالمتعجِّب من بُخلِه على نفسه بالثوبين، فقال له: «ضربَ الله عُنقَكَ» فالْتَفتَ إليه الرجلُ، فقال: «في سبيلِ الله»، فقُتِل يوم اليَمامة[٢].

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتجَّ في غير موضع بهشام بن سعد، ولم يُخرجاه، إلَّا أنَّ الحديث عند مالك عن زيد بن أسلم عن جابر:

٧٥٥٧- حدَّثَناه أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بَحْر بن نَصر قال: عبد الله ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن جابر بن عبد الله[٣].

٧٥٥٨- أخبرنا أبو العباس قاسم بن القاسم السَّيَّاري بمَرْو، أخبرنا أبو المُوجِّه، أخبرنا عَبْدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا هشام بن سعد، عن قيس بن بِشْر التَّغْلِبي، قال:

---

(١) في مصادر التخريج: هذين، وهو أحسن.

(٢) حديث حسن، هشام بن سعد حديثه حسن في المتابعات والشواهد، ولا سيما في روايته عن زيد بن أسلم، فهو أوثق الناس فيه كما قال أبو داود، وقد توبع.

ورواه مالك فلم يذكر الواسطة بين زيد بن أسلم وجابر كما سيأتي في الحديث التالي.

وأخرجه البزار (٢٩٦٢- كشف الأستار) عن عبد الله بن أبي ثمامة الأنصاري، عن سعيد بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٢٩٦٤- كشف الأستار) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عطاء بن يسار، به. ولم يسق لفظه، وقال: بنحوه.

(٣) رجاله ثقات، لكن اختلف في سماع زيد بن أسلم من جابر، فقال يحيى بن معين كما في «تاريخ الدوري»: لم يسمع زيد من جابر، وقال علي بن الحسين بن الجنيد كما في «مراسيل ابن أبي حاتم»: مرسل، بينما أثبت له السماع كلٌّ من ابن حبان في «صحيحه» عقب الحديث (٥٤١٨) وابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ٢٥١، وهما قد صحَّحا سماعه للمعاصَرة على مذهب مسلم ومن تبعه.

وأخرجه مطولاً ابن حبان (٥٤١٨) من طريق مالك بن أنس، بهذا الإسناد.

كان أبي جَليساً لأبي الدَّرداء بدمشق، وكان بدمشقَ رجلٌ من أصحاب رسولِ الله ﷺ من الأنصار يقال له: ابن الحنظليَّة، وكان مُتوحِّداً قلَّما يُجالِس الناسَ، إنما هو في صلاةٍ، فإذا انصرف فإنما هو تكبيرٌ وتسبيحٌ وتهليلٌ حتى يأتيَ أهلَه، فمرَّ بنا يوماً ونحن عند أبي الدرداءِ فسَلَّم، فقال أبو الدرداءِ: كلمةً تَنفعُنا ولا تضرُّك، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّكم قادِمونَ على إخوانِكم، فأحسِنُوا لِباسَكم، وأصلِحُوا رِحالَكم، حتى تكونوا كأنكم شامَةٌ في الناس، إنَّ الله لا يُحِبُّ الفُحْشَ والتفحُّشَ»[1] .

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

وابنُ الحنظلية الذي لم يُسمِّه الراوي[2] هو سهلُ ابن الحَنظَلية، من زُهّاد الصحابة رِضوان الله عليهم أجمعين.

٧٥٥٩- أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب، حدثنا أبو يحيى بن أبي مَسَرَّة، حدثنا عبد الله بن يزيد المُقرئ، حدثنا سعيد بن [أبي] أيوب، عن أبي مَرحُوم عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن[3] أنس الجُهَني، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن تركَ اللِّباسَ وهو يَقدِرُ عليه تواضعاً لله عزَّ وجلَّ، دَعَاه الله عزَّ وجلَّ يومَ ١٨٤/٤

---

(١) إسناده محتمل للتحسين، بشر والد قيس التغلبي روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو تابعي كبير، وابنه قيس تفرد بالرواية عنه هشام بن سعد، وقال عنه هشام: كان رجل صدق، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً. وهشام بن سعد حديثه حسن في المتابعات والشواهد. أبو الموجِّه: هو محمد بن عمرو الفزاري، وعبدان: هو عبد الله بن عثمان المروزي، وعبدالله: هو ابن المبارك.

وأخرجه مطولاً أحمد ٢٩/ (١٧٦٢٢)، وأبو داود (٤٠٨٩) من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو، عن هشام بن سعد، بهذا الإسناد.

ويشهد لقوله: «إنَّ الله لا يحب الفحش والتفحش» حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد ١١/ (٦٤٨٧)، وابن حبان (٥١٧٦).

(٢) تحرّف في النسخ الخطية إلى: الرهاوي.

(٣) تحرّف لفظ «بن» في النسخ الخطية إلى: عن.

القيامة على رُؤوس الخلائق حتى يُخيِّرَه من حُلَلِ الإيمانِ يَلبَسُ أيَّها شاءَ»[١].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٥٦٠- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدُّوري، حدثنا شَبَابة بن سَوَّار، حدثنا ابن أبي ذِئب، عن القاسم بن عَبَّاس، عن نافع بن جُبير بن مُطعِم، عن أبيه، قال: يقولون: فِيَّ التِّيهُ، وقد ركبتُ الحمارَ، واعتَقَلتُ الشاةَ، ولَبِستُ الشَّمْلَةَ، وقد قال رسول الله ﷺ: «مَن فعلَ هذا، فليس فيه شيءٌ من الكِبْر»[٢].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٥٦١- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَاني، حدثنا عبد الله بن يوسف التِّنِّيسي، حدثنا محمد بن المهاجِر، أخبرني العباس بن سالم اللَّخْمي، عن أبي سلَّام الأسود، قال: بلغَ عمرَ بنَ عبد العزيز أنه يُحدِّث عن ثوبانَ حديثَ أبي الأحوص، قال: فبَعَثَ إليه، فحُمِلَ على البَريد، قال: فلما انتهى إليه فدخل عليه سَلَّم، وقال: يا أميرَ المؤمنين، لقد شَقَّ على رِجْلَيَّ مَرْكَبي من البَريد، قال: فقال عمرُ كالمتوجِّع: ما أَرَدْنا المَشقَّةَ عليك يا أبا سلَّام، ولكن بَلَغني حديثٌ

---

(١) إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون - وهو المَعافري - وقد تابعه زَبّان بن فائد فيما سلف برقم (٢٠٧)، وسهل بن معاذ حسن الحديث.

وأخرجه أحمد ٢٤/ (١٥٦٣١)، والترمذي (٢٤٨١) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن، ومعنى قوله: «حلل الإيمان» يعني ما يُعطَى أهل الإيمان من حُلَل الجنة.

(٢) إسناده صحيح. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

وأخرجه الترمذي (٢٠٠١) عن علي بن عيسى البغدادي، عن شبابة بن سوَّار، بهذا الإسناد. وقال: حسن غريب.

التِّيه: التكبُّر، التجبُّر، والشملة: كساء يتغطَّى به ويتلفَّف به.

واعتقال الشاة: أن يضع من يحلبُها رجلها بين ساقيه ثم يحلبها، ووقع في رواية الترمذي: احتلبتُ الشاة، والمؤدَّى واحد.

تُحدِّثه عن ثَوْبان عن نبيِّ الله ﷺ في الحوض، فأحببتُ أن تُشافِهَني به مشافهةً، قال أبو سلَّام: سمعتُ ثوبان يقول: قال رسول الله ﷺ: «حَوْضي ما بينَ عَدَنٍ إلى عَمَّانِ البَلْقاءِ، ماؤه أشدُّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العَسَل، وأكاوِبُه عددُ النُّجوم، مَن شَرِبَ منه شَرْبةً لم يَظمَأْ بعدها أبداً، أولُ الناس وُروداً عليه فقراءُ المهاجرين الشُّعْثُ رؤوساً، الدُّنْسُ ثِياباً، الذين لا يَنكِحون المنعَّمات، ولا تُفتَحُ لهم السُّدَد».

قال: فقال عمرُ: لكني قد نَكَحتُ المنعَّماتِ، فاطمةَ بنتَ عبد الملك، وفُتِحَتْ [لي][1] السُّدَد، ولا جَرَمَ أني لا أغسِلُ رأسي حتى يَشعَثَ، ولا ثوبي الذي يَلِي جسدي حتى يَتَّسِخَ[2].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

---

(١) زيادة من «تلخيص» الذهبي.

(٢) صحيح دون قوله: «أول الناس وروداً... إلخ»، وهذا إسناد ضعيف، العباس بن سالم اللخمي لم يسمع من أبي سلام الأسود، واسمه ممطور، كما في رواية ابن ماجه، وأبو سلام لم يسمع كذلك من ثوبان فيما قاله جمع من الأئمة، والأسانيد التي وقع فيها التصريح بسماعه من ثوبان، إما منقطعة وإما ضعيفة. محمد بن المهاجر: هو الأنصاري الشامي.

وأخرجه أحمد ٣٧/ (٢٢٣٦٧) من طريق إسماعيل بن عياش، وابن ماجه (٤٣٠٣) من طريق مروان بن محمد، والترمذي (٢٤٤٤) من طريق يحيى بن صالح، ثلاثتهم عن محمد بن المهاجر، بهذا الإسناد. لكن وقع عند ابن ماجه: قال العباس بن سالم: نُبّئت عن أبي سلام. وقال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان عن النبي ﷺ.

وأخرجه أحمد (٢٢٤٠٩) و(٢٢٤٢٦) و(٢٢٤٣٠) و(٢٢٤٤٧) و(٢٢٤٤٨)، ومسلم (٢٣٠١)، وابن حبان (٦٤٥٥) و(٦٤٥٦) من طريق معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان مرفوعاً، بلفظ: «إني لبُعْقرِ حوضي أذود عنه لأهل اليمن، أضربُ بعصاي حتى يَرفضَّ عليهم» فسئل عن عرضه، فقال: «من مَقامي إلى عمّان»، وسئل عن شرابه، فقال: «أشدُّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، يَنثعِب فيه مِيزابان يمدّانه من الجنة: أحدهما من ذهب، والآخر من وَرِق».

السُّدَد، بضم ففتح: هي الأبواب.

١٨٥/٤

٧٥٦٢- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعمَر، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي المهلَّب، عن سَمُرةَ بن جُندُب قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بهذا الثِّيابِ[1] البَيَاض، فلْيَلبَسْه أحياؤُكم، وكَفِّنوا فيه موتاكم، فإنه من خيرِ ثيابِكم»، أو قال: «من خيرِ لِباسِكم»[2].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه، لأنَّ سفيان بن عُيَينة وإسماعيل ابن عُليَّة أرسلاه عن أيوب.

وأما حديث ابن عُيينة:

٧٥٦٣- فأخبرَناه الشيخ أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قُتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا سفيان بن عُيينة، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن سَمُرةَ بن جُندُب: ذَكَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «عليكم بهذه البَيَاض، لِيَلبَسْها أحياؤُكم، وكَفِّنوا فيها مَوْتاكم»[3].

---

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي «مصنف عبد الرزاق» وعنه أحمد: «بهذا البياض».

(٢) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختياني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي، وأبو المهلب: هو الجرمي عم أبي قلابة، اختُلف في اسمه على عدة أقوال.

وأخرجه أحمد ٣٣/ (٢٠٢٣٥) عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٠٢٣٥)، والنسائي (٢٠٣٤) و(٩٥٦٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب السختياني، به.

وانظر الحديثين بعده.

وسلف برقم (١٣٢٥) من طريق ميمون بن أبي شبيب عن سمرة، وسيأتي من الطريق ذاته برقم (٧٥٦٦).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن أبا قلابة لم يسمعه من سمرة، بينهما أبو المهلَّب الجرمي كما في الحديث السابق.

وأخرجه أحمد ٣٣/ (٢٠١١١)، والنسائي (٩٥٦٦) من طريق حماد بن زيد، وأحمد (٢٠١١١) من طريق وهيب بن خالد، والنسائي (٩٥٦٥) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، ثلاثتهم عن أيوب السختياني، بهذا الإسناد.

وأما حديث إسماعيل ابن عُلَيَّة:

٧٥٦٤- فحدَّثَناه أبو أحمد بكر بن محمد الصَّيرَفي بمَرْو، حدثنا موسى بن سهل، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن أبي قِلابة[١]، عن سَمُرة بن جُندُب قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بهذه البَيَاض، لِيَلبَسْها أحياؤُكم، وكفِّنُوا فيها موتاكم، فإنَّها من خِيارِ ثيابِكم»[٢].

وقد رُوِيَ عن عبد الله بن عباس وسَمُرة بن جُندُب عن النبيِّ ﷺ بزيادة ألفاظ فيه.

أمّا حديثُ ابن عباس:

٧٥٦٥- فحدَّثَناه أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الرَّبيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا يحيى بن سُلَيم، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن سعيد ابن جُبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ ثِيابِكم البياضُ، فألْبِسوها أحياءَكم، وكَفِّنوا فيها موتاكم، وإنَّ من خيرِ أكحالِكم الإثمِدَ، إنه يَجْلُو البصرَ ويُنبِتُ الشَّعرَ»[٣].

---

(١) تحرَّف في النسخ إلى: قتادة.

(٢) حديث صحيح كسابقه.

وأخرجه أحمد ٣٣/ (٢٠١٤٠)، والنسائي (٩٥٦٥) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل يحيى بن سليم - وهو الطائفي - وقد توبع، وقد سلف الشطر الأول من طريقه ومن طريق المسعودي عن ابن خثيم برقم (١٣٢٤).

وأخرج شطره الثاني النسائي (٩٣٤٤) من طريق داود العطار، عن عبد الله بن عثمان، به.

وأخرجه مجموعاً مع الحديث السالف عند المصنف برقم (١٣٢٤) من طرق عن ابن خثيم أيضاً: أحمد ٤/ (٢٢١٩) و(٢٤٧٩) و٥/ (٣٠٣٥) و(٣٤٢٦)، وأبو داود (٣٨٧٨)، وابن حبان (٥٤٢٣). وإسناده قوي من أجل ابن خثيم.

وسيأتي الشطر الثاني برقم (٨٤٥٢) من طريق سفيان الثَّوري عن ابن خثيم. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

وأمّا حديث سَمُرة بن جُندُب، فقد قدّمتُ الخلاف فيه على حديث أبي قِلابة، وله إسناد صحيح على شرط الشيخين:

٧٥٦٦- أخبرَناه أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا يعلى بن عُبيد وقَبِيصة بن عُقْبة، قالا: حدثنا سفيان الثَّوري، حدثنا حبيب ابن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شَبِيب، عن سَمُرة بن جُندُب قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَسُوا من الثيابِ البياضَ، فإنَّها أطهَرُ وأطيَبُ، وكَفِّنوا فيها موتاكم»[١].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٥٦٧- أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان المُرادي ويحرُ بن نصر بن سابق الخَوْلاني، قالا: حدثنا بِشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطيَّة، عن محمد بن المُنكدِر، حدثني جابر بن عبد الله قال: أتانا رسولُ الله ﷺ، فرأى رجلاً ثائرَ الرأس، فقال: «أما يَجِدُ هذا ما يُسكِّنُ به شعرَه؟!» ورأى رجلاً وَسِخَ الثياب، فقال: «أمَا يَجِدُ هذا ما يُنقِّي به ثيابَه؟»[٢].

١٨٦/٤

= وأخرجه كذلك الترمذي (١٧٥٧) و(٢٠٤٨) من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس. وفيه زيادة، وحسّنه الترمذي، وعباد بن منصور ضعيف.

ويشهد له حديث ابن عمر الآتي عند المصنف برقم (٧٦٥٠)، وإسناده ضعيف.

وحديث جابر عند ابن ماجه (٣٤٩٦)، وإسناده حسن في المتابعات والشواهد.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات غير ميمون بن أبي شبيب فهو حسن الحديث، لكن لا يُعلم له سماع من أحد من الصحابة كما قال عمرو بن علي الفلاس، وقد توبع.

وسلف الحديث عند المصنف برقم (١٣٢٥).

(٢) إسناده صحيح.

واخرجه احمد ٢٣/ (١٤٨٥٠)، وأبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي (٩٢٦١)، وابن حبان (٥٤٨٣) من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة بشطره الأول.

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد المنكدر عن أبي قتادة قال: كانت له جُمّة ضخمة =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٥٦٨- أخبرنا أحمد بن كامل القاضي، حدثنا عبد الله بن رَوْح المَدائني، حدثنا شَبَابة بن سَوَّار[1]، أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، عن العَيْزار بن حُرَيث، عن أمِّ الحُصين الأحمَسِية، قالت: رأيتُ النبيَّ ﷺ وعليه بُرْدُه قد التَفَعَ به تحت إبْطِه، كأني أنظرُ إلى عَضَلة عَضُدِه تَرتجُّ، فسمعتُه يقول: «يا أيها الناسُ، اتَّقوا الله، وإن أُمِّرَ عليكم عبدٌ حَبَشيٌّ فاسمَعُوا له وأَطِيعُوا ما أقامَ لكم كتابَ الله عزَّ وجلَّ»[2].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٥٦٩- أخبرنا الحسن بن يعقوب العَدْل، حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفرَّاء، أخبرنا جعفر بن عَون، أخبرنا سعيد بن إياس الجُرَيري، عن أبي السَّليل، عن أبي تَمِيمة الهُجَيمي، عن جابر بن سُلَيم الهُجَيمي قال: لَقِيتُ رسولَ الله ﷺ في بعض طرق المدينة، وعليه إزارٌ من قُطن منتشرُ الحاشية، قلت: عليك السلام يا محمَّدُ،

= فسأل النبي ﷺ، فأمره أن يحسن إليها وأن يترجّل كل يوم. أخرجه النسائي (٩٢٦٢) وقال: وهذا أشبه بالصواب. قلنا: رجح النسائي هذه الرواية المرسلة ـ فابن المنكدر عن أبي قتادة مرسَل ـ لأنَّ مدار الحديثين على محمد بن المنكدر، لكن ظاهر الحديثين أنهما قصتان مختلفتان، والله تعالى أعلم.

وفي الباب عن عطاء بن يسار، قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده: أن اخرُج ـ كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته ـ ففعل الرجل ثم رجع، فقال رسول الله ﷺ: «أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان». أخرجه مالك ٢/ ٩٤٩ هكذا مرسلاً، ورجاله ثقات.

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: سيار.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد جيد.

وأخرجه أحمد ٤٥/ (٢٧٢٦٠) و(٢٧٢٦٦) و(٢٧٢٦٨)، والترمذي (١٧٠٦) من طرق عن يونس بن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه بنحوه أحمد ٢٧/ (١٦٦٤٦)، ومسلم (١٢٩٨)، وابن ماجه (٢٨٦١)، والنسائي (٧٧٦٧)، وابن حبان (٤٥٦٤) من طريق يحيى بن الحصين، عن جدته أم الحصين.

أو يا رسولَ الله، فقال: «عليك السلامُ تحيةُ الميّتِ، عليك السلامُ تحيةُ الميّتِ، عليك السلامُ تحيةُ الميّتِ، سلامٌ عليكم، سلامٌ عليكم، سلامٌ عليكم» أي: هكذا فقُلْ، قال: فسألتُه عن الإزار، فأقنَعَ ظهرَه وأخذ بمُعظَم ساقِه، فقال: «هاهنا، فإن أبَيتَ فهاهنا فوقَ الكعبَين، فإن أبَيتَ فإنَّ الله لا يُحِبُّ كلَّ مُختالٍ فَخُور»(١).

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٥٧٠- أخبرني يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أحمد بن سَلَمة، حدثنا إسحاق، أخبرنا المُحارِبي، عن أشعث، عن أبي إسحاق، عن جابر بن سَمُرة قال: رأيتُ

---

(١) إسناده صحيح. أبو السّليل: هو ضُريب بن نُقير الجريري، وأبو تميمة الهجيمي: هو طريف بن مجالد. وصحابيُّه جابر بن سليم يقال فيه أيضاً: سليم بن جابر، يكنى أبا جُري.

وأخرجه أحمد ٢٥/ (١٥٩٥٥) مطولاً عن إسماعيل ابن علية، والنسائي (١٠٠٧٦) مختصراً من طريق عبد الوارث بن سعيد، كلاهما عن سعيد الجريري، بهذا الإسناد. ووقع الصحابي مبهماً في رواية أحمد. وسماع ابن عليّة من سعيد بن إياس الجريري قبل الاختلاط.

وأخرجه مطولاً أبو داود (٤٠٨٤)، ومختصراً أبو داود أيضاً (٥٢٠٩)، والترمذي (٢٧٢٢)، والنسائي (١٠٠٧٧) من طريق أبي غِفار المثنى بن سعد البصري، عن أبي تميمة الهجيمي، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد ٢٧/ (١٦٦١٦) و٣٤/ (٢٠٦٣٦) و٣٨/ (٢٣٢٠٥)، والترمذي (٢٧٢١)، والنسائي (٩٦١٥) و(١٠٠٧٨) و(١٠٠٧٩) من طريق خالد الحذاء، عن أبي تميمة، عن رجل من قومه، فذكره.

وأخرجه أحمد ٣٤/ (٢٠٦٣٥)، وأبو داود (٤٠٧٥)، والنسائي (٩٦١١) من طريق عبيدة الهجيمي، عن أبي تميمة، به. لكن لم يذكر في رواية النسائي بين عبيدة والصحابي أبا تميمة.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد ٣٤/ (٢٠٦٣٣) و(٢٠٦٣٤)، والنسائي (٩٦١٦)، وابن حبان (٥٢٢) من طريق عقيل بن طلحة، والنسائي (٩٦١٤) من طريق سهم بن المعتمر، والنسائي (٩٦١٣) من طريق مَشيخةٍ، جميعهم عن أبي جُري الهجيمي.

وأخرجه النسائي (٩٦١٢)، وابن حبان (٥٢١) من طريق قرة بن موسى الهجيمي، عن سليم ابن جابر الهجيمي، بإسقاط الواسطة بين قرة بن موسى وصحابيه، وهي المشيخة كما بيّنتها رواية النسائي (٩٦١٣) المذكورة سابقاً.

رسولَ الله ﷺ في ليلةٍ إضْحِيَانٍ وعليه حُلَّةٌ حمراءُ، فجعلتُ أنظُرُ إليه وإلى القمر، فلهوَ أحسنُ في عيني من القمر [١].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٥٧١- أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي، حدثنا يحيى بن أيوب العلّاف بمصر، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني موسى بن جبير، أنَّ عباس بن عبد الله بن عباس بن عبد المطّلب حدّثه عن خالد بن يزيد بن معاوية، عن دِحْية بن خَليفة الكَلْبي: أنَّ رسول الله ﷺ حين بَعَثَه إلى هِرَقْل، فلما رجع أعطاه رسولُ الله ﷺ قُبْطيةً، فقال: «اجعَلْ صَدِيعَها قميصاً، وأَعطِ صاحبتَكَ صَدِيعاً تَختمِرُ [٢] به»، فلمَّا وَلَّى قال: «مُرْها تَجعَلْ تحتَها شيئاً لئلّا يَصِفَ» [٣]. ١٨٧/٤

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أشعث: وهو ابن سوار، وقال النسائي عن هذا الحديث: خطأ، وضعّفه بأشعث، وصوّبه من حديث أبي إسحاق ـ وهو السبيعي ـ عن البراء، لأنَّ أصحاب أبي إسحاق رووه عنه عن البراء.

وأخرجه الترمذي في «جامعه» (٢٨١١)، وفي «العلل الكبير» (٦٣٩)، والنسائي (٩٥٦٢) من طريق عبثر بن القاسم، عن الأشعث بن سوار، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن، لا نعرفه إلّا من حديث الأشعث. وقال في «العلل»: سألت محمداً، فقلت له: ترى هذا الحديث هو حديث أبي إسحاق عن البراء؟ قال: لا، هذا غير ذاك الحديث، كأنه رأى الحديثين جميعاً محفوظين.

قلنا: حديث أبي إسحاق عن البراء لفظه: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهاً وأحسنه خَلْقاً، الحديثَ. رواه البخاري (٣٥٤٩) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢٣٣٧). ولفظ رواية زهير بن معاوية ـ وهي عند البخاري (٣٥٥٢) ـ عن أبي إسحاق: سئل البراء: أكان وجه النبي ﷺ مثل السيف؟ قال: لا، بل مثل القمر.

قوله: «إضحِيانٌ» يقال: ليلة إضحِيانٌ وإضحِيانةٌ، أي: مضيئة.

(٢) تحرف في النسخ الخطية إلى: يحتمونه، والتصويب من «التلخيص» وممن خرَّجه.

(٣) إسناده ضعيف، عباس بن عبد الله بن عباس ـ ويقال: عباس بن عبيد الله بن عباس، وهو الأكثر كما قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٣ ـ قال ابن القطان الفاسي: لا يعرف حاله، وقال =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٥٧٢- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطّاب: أنه كان يَستحيكُ[1] لرسول الله ﷺ ولأصحابه الحُلَلَ بألفِ درهمٍ وبألفٍ ومئتي درهمٍ[2] .

= الذهبي في «تهذيب كبرى البيهقي»: مجهول. وخالد بن يزيد روايته عن دحية منقطعة كما قال الذهبي في «التلخيص».

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢٣٤، والخطيب في «تلخيص المتشابه» ص٥١٩ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤١١٦)، والطبراني في «الكبير» (٤١٩٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٥٧٧) من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن جبير، عن عبيد الله بن عباس، به. فسماه عبيدَ الله ابن عباس!

وأخرج أحمد ٣٦/ (٢١٧٨٦) من طريق عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن محمد بن أسامة بن زيد، عن أسامة قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة كانت مما أهداها دحيةُ الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: «مالَكَ لم تَلبَس القبطية؟» قلت: يا رسول الله، كسوتُها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: «مرها فلتجعل تحتها غِلالةً، إني أخاف أن تَصِفَ حجمَ عظامها». وإسناده محتمل للتحسين.

قوله: «قُبطية» بالضم: ثوب رقيق أبيض يصنع في مصر.

والصَّديع: النصف.

(١) تُقرأ في النسخ: يستحيل، وجاءت على الصواب في «التلخيص».

(٢) رجاله ثقات، لكن رواية يونس بن يزيد عن نافع - وهو مولى ابن عمر - فيها كلام، وقد روي من غير ذكر النبي ﷺ، وهو أصحُّ.

فقد أخرج عبد الرزاق (١٤٩٨) عن عبد الله بن عمر العُمري، عن نافع: أنَّ ابن عمر أو عمر كان ينهى عن أن يُصبغ بالبول، قال: وكان عمر يستنسج بحَلل لأصحاب محمد ﷺ، فبلغت الحلة ألف درهم أو أكثر من ذلك. والعمري فيه ضعف.

وأخرج أيضاً (١٤٩٧) عن أيوب السختياني، عن نافع: أنَّ ابن عمر كان يصطنع الحلل لأصحاب =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٥٧٣- حدثنا علي بن حَمْشاذ العدل، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا القاسم ابن دِينار الطحَّان، حدثنا إسحاق بن منصور السَّلُولي، عن عُمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس بن مالك: أنَّ مَلِكَ ذي يَزَنٍ أَهدَى للنبيِّ ﷺ حُلّةً اشترِيَتْ بثلاثةٍ وثلاثين بعيراً وناقةً، فلَبِسَها النبيُّ ﷺ مَرَّةً(١).

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٥٧٤- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفّان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوَص وأبي عُبيدة، عن عبد الله قال: كانتِ الأنبياءُ يَستحبّون(٢) أن يَلبَسوا الصوفَ ويَحتلِبوا الغنم، ويَركَبوا الحُمُر(٣).

= محمد ﷺ، تبلغ الحلة السبع مئة إلى ألف درهم. كذا في المطبوع وربما سقط معمر بين عبد الرزاق وأيوب، فإن ثبت وجوده فهو أصح إسناداً من حديث يونس.

وأخرج (١٤٩٩) عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر: كان ينهى أن يُصبغ بالبول، وكان يستنسج لأصحاب محمد ﷺ، فبلغت الحلة منها ألف درهم أو أكثر من ذلك. ورجاله ثقات لكن فيه عنعنة ابن جريج.

(١) إسناده ضعيف، عمارة بن زاذان يروي عن ثابت عن أنس مناكير فيما قاله الإمام أحمد، وقد تفرد بهذا الحديث، والمحفوظ عن أنس: أنَّ الذي بعث بحلة هديةً إلى النبي ﷺ هو أُكيدر دُومة، وأما حلة ذي يزن فالصحيح فيها أنه أشتراها حكيم بن حزام ثم أراد أن يهديها للنبي ﷺ، ولم يكن قد أسلم بعد، فلم يقبلها النبي ﷺ حتى اشتراها منه.

وأخرجه أحمد ٢١/ (١٣٣١٥) عن حسن بن موسى الأشيب، وأبو داود (٤٠٣٤) عن عمرو ابن عون، كلاهما عن عمارة بن زاذان، بهذا الإسناد.

(٢) كذا في النسخ الخطية، وفي رواية وكيع عن إسرائيل: لا يستحون، ولعلَّ هذا أصح.

(٣) رجاله ثقات، لكن انفرد إسرائيل - وهو ابن يونس السبيعي - بذكر أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة - مع أبي عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - ولم يذكر سفيانُ الثّوري ولا غيره أبا الأحوص، وسفيان هو المقدَّم في أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - عند =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٥٧٥- حدثناأحمد بن كامل القاضي، حدثنا أبو قِلَابة، حدثنا يحيى بن حمّاد، حدثنا أبو عَوَانة، عن قَتَادة، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى [١]، قال: لقد رأيتُنا معَ النبيِّ ﷺ وأصابَتْنا السماءُ، فكأنَّ بريحِنا ريحَ الضَّأْن [٢].

١٨٨/٤ هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٥٧٦- قال الحاكم رحمه الله: وفيما كَتَب إليَّ محمدُ بن عمرو الرَّزَّاز بخطِّ يده يذكر أنَّ سَعْدان [٣] بن نصر المُخرِّمي حدَّثهم، حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو سَلَمة

= الاختلاف كما نصَّ على ذلك بعض أهل العلم، ولا سيما أنَّ سماعه قديم، وسماع إسرائيل متأخر من جده أبي إسحاق الذي تغير حفظه بأَخَرة كما قال أحمد وابن معين. ففي القلب من ذكره مع أبي عبيدة شيء، ولو صحَّ لما عَدَل عنه سفيان ومن معه، لأنَّ رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه منقطعة.

وأخرجه وكيع في «الزهد» (١٢٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٤٦) من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «الزهد» (٣٣٧) من طريق سفيان الثَّوري، والطيالسي (٣٢٨)، وابن سعد في «الطبقات» ١/ ٤٢٣، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٥٣٢)، والبيهقي (٥٧٤٧) من طريق يزيد بن عطاء، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي عَبيدة وحده، به.

(١) في (ز): أبو موسى عن أبيه، وهو خطأ.

(٢) رجاله لا بأس بهم، لكن لا يعرف لقتادة سماع من أبي بردة ـ وهو ابن أبي موسى الأشعري ـ كما قال ابن معين، وانظر في ذلك التعليق على الرواية السالفة برقم (٢٦٦١)، وفاتنا ذكر ذلك في «مسند أحمد» وغيره. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه أحمد ٣٢/ (١٩٧٥٩)، وأبو داود (٤٠٧٣)، والترمذي (٢٤٧٩) من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٩٧٥٨)، وابن ماجه (٣٥٦٢)، وابن حبان (١٢٣٥) من طرق عن قتادة، به.

وأما ما رواه البزار في «مسنده» (٣١٣٤) من طريق عبد الله بن الربيع، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة. فغريب، انفرد بهذا الطريق عبد الله بن الربيع، ولا يعرف.

(٣) في النسخ الخطية: سعد، وأثبتناه على الجادة من «إتحاف المهرة» ١٠/ ٦١، وكذلك سماه =

محمد بن مَيْسرة، عن قَتَادة، عن أبي بُردة، عن أبي موسى قال: لقد[1] رأيتُنا معَ النبيِّ ﷺ حَسِبتَ أنَّ ريحَنا ريحُ الضَّأْن، إنما[2] لباسُنا الصُّوف، وطعامُنا الأسودانِ: الماءُ والتمرُ[3].

٧٥٧٧- حدثني محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مُسدَّد، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرني أبي، عن مصعب بن شَيْبة، عن صفيّة بنت شَيْبة، عن عائشة قالت: خرجَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ غَدَاة وعليه مِرْطٌ مُرحَّل من شَعرٍ أسودَ[4].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

قال الحاكم رحمه الله: الدليل على أنَّ المِرطَ لم يكن لرسولِ الله ﷺ:

٧٥٧٨- ما حدَّثَناه أبو زكريا يحيى بن محمد العَنبَري، حدثنا أحمد بن سَلَمة ومحمد بن عبدٍ السُّلَمي، قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا معاذ بن هشام،

= غير واحد ممن ترجمه، وانفرد الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٠/ ٢٨٣ فجعل سعدان لقباً، وسماه سعيداً، وجزم ابن حجر في «نزهة الألباب» ١/ ٣٦٦ بأنَّ سعدان هو اسمه لا لقبه.

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي مصادر التخريج: لو، وهو الوجه.

(٢) في (ز): مما.

(٣) إسناده ضعيف، محمد بن ميسرة ليِّن، وقد توبع في الرواية السابقة.

وأخرجه المحاملي في «الأمالي» (٥٦)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/ ١٦٢ من طريق علي ابن الهيثم، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

(٤) حديث صحيح، ومصعب بن شيبة ـ وإن كان ليِّن الحديث ـ إلا أنَّ له طريقاً صحيحاً عن السيدة عائشة، لذلك عدَّه مسلم من صحيح حديثه، وكذلك صحّحه الترمذي وأبو محمد البغوي.

وأخرجه أحمد ٤٢/ (٢٥٢٩٥)، ومسلم (٢٠٨١)، وأبو داود (٤٠٣٢)، والترمذي (٢٨١٣) من طرق عن يحيى بن زكريا، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

وسلف برقم (٤٧٥٨) مع قصة إدخال عليٍّ وزوجه فاطمة وولديهما الحسن والحسين في ذلك المِرط.

حدثني أبي، عن قَتَادة، عن كثير بن أبي كثير، عن أبي عِيَاض، عن عائشة قالت: كان نبيُّ الله ﷺ يُصلِّي وإنَّ بعضَ مِرْطي عليه[١].

وهذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٥٧٩- **أخبرنا** علي بن عبد الله الحَكِيمي ببغداد، حدثنا العباس بن محمد بن حاتم[٢] الدُّوري، حدثنا الحسن بن بِشر، حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد القُرشي، عن أبيه، عن أُمِّ خالد بنتِ خالد قالت: أُتي رسولُ الله ﷺ بثياب فيها خَمِيصة، فقال لأصحابه: «مَن ترونَ أحقُّ بهذه الخَمِيصة؟» فسكتوا، فدعا أُمَّ خالد، فألبَسَها إياها، ثم قال: «أَبْلِي يا بُنيَّةُ وأَخْلِقي، وأَبْلِي وأَخْلِقي، أَبْلِي وأَخْلِقي»، قال: وكان فيها عَلَمٌ أحمر، فأقبلَ يقول: «يا أمَّ خالد، سَنَا»[٣].

والسَّنَا بالحبشية: الحَسَن.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٥٨٠- **أخبرنا** أبو بكر بن قُريش، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو الربيع الزَّهْراني، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا همَّام، عن قَتَادة، عن مُطرِّف،

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل كثير بن أبي كثير. أبو عياض: هو عمرو بن الأسود العنسي.

وأخرجه أحمد ٤٢/ (٢٥١٣٢) عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٣/ (٢٥٨٤٢) من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، به.

وأخرجه بنحوه أحمد ٤٠/ (٢٤٣٨٢)، ومسلم (٥١٤)، وأبو داود (٣٧٠)، وابن ماجه (٦٥٢)، والنسائي (٨٤٦) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة.

وأخرجه بنحوه أحمد ٤٠/ (٢٤٤١٧)، وأبو داود (٦٣١) من طريق أبي صالح، عن عائشة. لكن ذكرت مكان المرط ثوباً.

(٢) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: حبان.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل الحسن بن بشر - وهو البجلي - وقد توبع.

وسلف الحديث برقمي (٢٣٩٨) و(٤٢٩٤).

عن عائشة: أنها صَنعَتْ[1] لرسولِ الله ﷺ جُبَّةً من صوفٍ سوداءَ، فلَبِسَها، فلما ١٨٩/٤ عَرِقَ وَجَدَ ريحَ الصُّوف فخَلَعها، وكان يُعجِبُه الرِّيحُ الطَّيِّب[2].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٥٨١- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الرَّبيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطَّلِب، عن عِكْرمة، عن ابن عباس: أنَّ رجلينِ من أهل العراق أتياه، فسألاه عن الغُسل في يوم الجمعة: أَواجبٌ هو؟ فقال لهما ابنُ عباس: مَن اغتسلَ فهو أحسنُ وأطهرُ، وسأخبرُكم لماذا بدأ الغُسلُ، كان الناسُ في عهد رسول الله ﷺ مُحتاجِينَ يَلبَسُون الصُّوفَ ويَسقُونَ النَّخلَ على ظُهورهم، وكان المسجدُ ضيِّقاً مُقارِبَ[3] السَّقف، فخرج رسولُ الله ﷺ يومَ الجمعة في يومٍ صائفٍ شديدِ الحرِّ، ومنبرُه قصير، إنما هو [ثلاث][4] دَرَجات، فخطب الناسَ فعَرِقَ الناسُ في الصُّوف، فثارَتْ أبدانُهم[5] ريحَ العَرَق والصوفِ حتى كان[6] يُؤذِي بعضُهم بعضاً، حتى بلغت أرواحُهم رسولَ الله ﷺ وهو على المنبر، فقال: «أيُّها الناسُ، إذا كان هذا اليومُ فاغتَسِلُوا، وليَمَسَّ أحدُكم

---

(١) في (ص) و(م): سعت.

(٢) إسناده صحيح. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود العتكي، وهمام: هو ابن يحيى العَوذي، ومطرف: هو ابن عبد الله بن الشِّخير.

وأخرجه أحمد ٤٢/ (٢٦١١٧) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤١/ (٢٥٠٠٣) و٤٢/ (٢٥١١٧) و٤٣/ (٢٥٨٤٠)، وأبو داود (٤٠٧٤)، والنسائي (٩٤٨٨) و(٩٥٨٢)، وابن حبان (٦٣٩٥) من طرق عن همام بن يحيى، به.

وأخرجه النسائي (٩٥٨٣) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن مطرف، فذكره عن النبي ﷺ مرسلاً ليس فيه عائشة.

(٣) في النسخ الخطية: يقارب، والمثبت من مكرَّره برقم (١٠٥٠).

(٤) زيادة مكررة.

(٥) في النسخ الخطية: أرواحهم، والمثبت من مكرره، وهو الأوجه.

(٦) في (ز): كاد.

أطيَبَ ما يَجِدُ من طِيبِه أو دُهْنِه»[١].

هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يُخرجاه.

٧٥٨٢- حدثنا علي بن حَمْشاذَ العدل، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا مُصعَب ابن عبد الله بن مُصعَب، حدثني أبي، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وعليه ثَوبانِ مَصبُوغانِ بالزَّعفران: رِداءٌ وعِمامةٌ[٢].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٥٨٣- أخبرنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل، حدثنا يحيى ابن أبي طالب، أخبرنا زيد بن الحُبَاب، أخبرنا الحسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بُرَيدة، عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَخطُبُ، فأقبل الحسنُ والحسينُ عليهما قميصان أحمران، فجعلا يَعثُرانِ ويقومانِ، فنزل فأخذَهما فوَضَعَهما بين يديه، قال: «صدق اللهُ ورسولُه: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن:١٥]، رأيتُ هذَينِ فلم أصبِرْ»، ثم أَخذ في خُطبتِه[٣]. ١٩٠/٤

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٥٨٤- أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد القَنْطري، حدثنا أبو قِلابة، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جُريج، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنَّه دخل على النبي ﷺ وعليه ثوبٌ مُعصفَر، فقال: «من أينَ لك هذا؟» قال: صنعَتْه لي أهلي، فقال النبيُّ ﷺ: «احرِقْه»[٤].

---

(١) إسناده جيد. وهو مكرر (١٠٥٠).

(٢) إسناده حسن. وسلف برقم (٦٥٥٧).

(٣) إسناده قوي، رجاله لا بأس بهم.

وأخرجه أحمد ٣٨/ (٢٢٩٩٥)، وأبو داود (١١٠٩)، وابن ماجه (٣٦٠٠)، وابن حبان (٦٠٣٨) من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (١٠٧١).

(٤) حديث صحيح، رجاله ثقات، وابن جريج ـ وهو عبد الملك، وإن كان مدلساً ـ قد توبع. =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

والبيان الشّافي فيه في الحديث الذي:

٧٥٨٥- حدَّثَناه أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، حدثنا أبي وشعيب بن الليث، قالا: حدثنا الليث، حدثنا خالد بن يزيد، عن سعيد بن [أبي][1] هلال، عن عطاء بن أبي رَبَاح وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أنه قال: دخلتُ يوماً على رسولِ الله ﷺ وعليَّ ثوبانِ مُعصفَرانِ، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما هذانِ الثوبانِ؟» قال: صَبغَتْهما لي أمُّ عبد الله، فقال رسول الله ﷺ: «أقسمتُ عليكَ لَمَا رجعتَ إلى أُمِّ عبد الله فأمَرتَها أن تُوقِدَ لهما التنُّورَ، ثم تَطرَحَهما فيه»، فرجعتُ إليها، ففعلتُ[2].

= أبو قلابة: عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وابن طاووس: هو عبد الله.

وأخرجه بنحوه النسائي (٩٥٧٠) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مسلم (٢٠٧٧) (٢٨) من طريق سليمان الأحول، عن طاووس، به.

(١) سقط من النسخ الخطية.

(٢) حديث صحيح، وهذا الحديث له إسنادان: الأول رجاله ثقات، وهو صحيح إن صحَّ سماع سعيد بن هلال من عطاء بن أبي رباح، فلا تعرف له رواية عنه، والإسناد الثاني - وهو سعيد بن أبي هلال عن عمرو بن شعيب - حسنٌ. خالد بن يزيد: هو الجُمحي المصري.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ١٢٢-١٢٣ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرج أحمد ١١/ (٦٨٥٢)، وأبو داود (٤٠٦٦)، وابن ماجه (٣٦٠٣) من طريق هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، وفيه: فالتفتَ إليَّ رسولُ الله ﷺ وعليَّ رَيْطة مضرَّجة بالعصفر، فقال: «ما هذه الرَّيطة عليك؟» فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يَسجُرون تنّوراً لهم فقذفتُها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: «يا عبد الله، ما فعلتِ الرَّيطة؟» فأخبرته، فقال: «أفلا كسوتَها بعضَ أهلك، فإنه لا بأس به للنساء». وسنده حسن. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

وقد اتفق الشيخانِ رضي الله عنهما من النَّهي على لُبْس المُعصفَر للرجل على حديث علي رضي الله عنه، وفيه: نهاني النبيُّ ﷺ، ولا أقولُ: نهاكم[1].

٧٥٨٦- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مُسدَّد، حدثنا يحيى، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني محمد بن إبراهيم، أنَّ خالد بن مَعْدان أخبره، أنَّ جُبير بن نُفير أخبره، أنَّ عبد الله بن عمرو ابن العاص أخبره: أنَّ رسول الله ﷺ رأى عليه ثوبَينِ مُعصفَرين، فقال: «إنَّ هذه[2] ثيابُ الكفار، فلا تَلْبَسْها»[3].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٥٨٧- أخبرنا حمزة بن العباس العَقَبي، حدثنا العباس بن محمد الدُّوري، حدثنا إسحاق بن منصور السَّلُولي، حدثنا إسرائيل، عن أبي يحيى القَتَّات، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: مرَّ على النبيِّ ﷺ رجلٌ وعليه ثوبانِ أحمرانِ،

= وأخرج أبو داود (٤٠٦٨) من طريق شفعة السمعي، عن عبد الله بن عمرو قال: رآني رسول الله ﷺ وعليَّ ثوبٌ مصبوغ بعصفر مورَّد، فقال: «ما هذا؟» فانطلقتُ فأحرقته، فقال النبي ﷺ: «ما صنعتَ بثوبك؟» فقلت: أحرقتُه، قال: «أفلا كسوتَه بعض أهلك». وشفعة السمعي مجهول.

(١) ذهل المصنف في عزوه الحديث للشيخين، وإنما هو من أفراد مسلم، وهو في «صحيحه» برقم (٢٠٧٨)(٢٩-٣١).

(٢) في النسخ الخطية: هذا، والمثبت من «تلخيص الذهبي».

(٣) إسناده صحيح. يحيى شيخ مسدد: هو القطان، وهشام: هو الدستوائي، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمي.

وأخرجه أحمد ١١/ (٦٥١٣) عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦٩٣١) و(٦٩٧٢)، ومسلم (٢٠٧٧)(٢٧)، والنسائي (٩٥٦٩) من طرق عن هشام الدستوائي، به.

وأخرجه أحمد (٦٥٣٦)، ومسلم (٢٠٧٧) من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، به.

فسلَّم فلم يردَّ عليه رسولُ الله ﷺ[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٥٨٨- أخبرني عبد الله بن الحسين القاضي، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، ١٩١/٤ حدثنا رَوْح بن عُبادة، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قَتَادة، عن الحسن، عن عِمران ابن حُصين، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا أَركَبُ الأُرجُوانَ، ولا أَلبَسُ المُعصفَر، ولا أَلبَسُ القَميصَ المُكفَّفَ بالحرير»، وأومأَ الحسنُ إلى جَيْب قميصه، وقال رسولُ الله ﷺ: «ألا وطِيبُ الرجلِ رِيحٌ لا لونَ له، وطِيبُ النِّساءِ لونٌ لا ريحَ له»[2].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي يحيى القتات. إسرائيل: هو ابن يونس السَّبيعي.

وأخرجه الترمذي (٢٨٠٧) عن عباس بن محمد الدوري، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه أبو داود (٤٠٦٩) عن محمد بن حزابة، عن إسحاق بن منصور، به.

(٢) حسن لغيره دون قوله: «ولا ألبس القميص المكفف بالحرير»، فقد صحَّ ما يخالفه، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن قد اختُلف في سماع الحسن - وهو البصري - من عمران بن حصين، والجمهور على أنه لم يسمع منه.

وأخرجه أحمد ٣٣/ (١٩٩٧٥)، وأبو داود (٤٠٤٨) من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مختصراً الترمذي (٢٧٨٨) من طريق أبي بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

وقد استوفينا الكلام عليه وعلى شواهده في «مسند أحمد» (١٩٩٧٥).

وأما ما يخالف ليس القميص المكفف بالحرير، فما رواه مسلم (٢٠٦٩)(١٠) من طريق عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر قال: أخرجت أسماءُ جُبّة طيالسة كِسروانية لها لِبْنة ديباج وفَرجَيها مكفوفين بالديباج، وفيه: كان النبي ﷺ يلبسُها... الحديث.

قوله: «لا أركب الأرجوان» المعنى: لا أركب مِيثرة الأرجوان كما جاء في بعض الروايات، والمِيثَرة بكسر ففتح: ما يوضع تحت سرج الفرس أو رَحْل الإبل، والأُرجوان بضم الهمزة والجيم وسكون الراء: شجر له نَوْر أحمر يصبغ به، وكذلك ما يشبهه من اللون هو أرجوان.

فإنَّ مشايخَنا، وإن اختلفوا في سماع الحسن عن عِمران بن حُصين، فإنَّ أكثرَهم على أنه سمع منه.

٧٥٨٩- أخبرني أبو بكر بن عبد الله بن قُريش، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن أبي بكر المُقدَّمي، حدثنا زياد بن عبد الله البَكّائي، حدثنا أبو عِمران الجَوْني، أنَّ أنس بن مالك حدّثه قال: ما شبَّهتُ الناسَ اليومَ في المسجد وكثرةَ الطَّيالِسةِ إلّا بيهودِ خيبر[١].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

ومعناه الطَّيالسة المُصبَّغة، فإنها لِباسُ اليهود.

٧٥٩٠- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث وغيرُه، عن سليمان بن عبد الرحمن [عن القاسم][٢] عن أبي أُمامة الباهِلي، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن كان يُؤمِنُ بالله واليوم الآخر فلا يَلبَسْ حريراً ولا ذهباً»[٣].

---

(١) إسناده صحيح على وهمٍ وقع في إسناد الحاكم في تعيين زياد، فالصواب أنه ابن الربيع اليَحمدي ـ وهو ثقة ـ كما رواه الكِبار، وقد نصَّ على تفرده به البزار، وليس هو ابن عبد الله البكّائي، وهذا صدوق حسن الحديث. أبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب البصري.

وأخرجه البخاري (٤٢٠٨)، والبزار في «مسنده» (٧٣٨٤)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٩٥ من طريق زياد بن الربيع، عن أبي عمران، به. وقال البزار: تفرد به زياد بن الربيع.

والطيالسة: جمع طَيلَسان، ويقال أيضاً: طالسان، وهو ضرب من الأوشحة يُلبس على الكتفين، أو يحيط بالبدن خالٍ عن التفصيل والخياطة.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من النسخ الخطية، واستدركناه من «تلخيص الذهبي».

(٣) إسناده صحيح. عمرو بن الحارث: هو الأنصاري المصري، وسليمان بن عبد الرحمن: هو الدمشقي الكبير.

وأخرجه أحمد ٣٦/ (٢٢٢٤٨) عن هارون بن معروف، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد أيضاً (٢٢٢٤٩) من طريق ابن لهيعة، عن سليمان بن عبد الرحمن، به.

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٥٩١- وحدّثنا أبو العباس، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أنَّ أبا عُشَّانة المَعافِري حدَّثه، أنه سمع عُقبةَ بن عامر الجُهَني يُخبر: أنَّ رسول الله ﷺ كان يَمنَعُ أهلَه الحِلْيةَ، ويقول: «إنْ كنتُم تُحبُّون حِليةَ الجنة وحريرَها، فلا تَلبَسْنَها»[1].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٥٩٢- حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العَنْبري، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب والحسين بن محمد القَبَّاني، قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا معاذ بن هشام، أخبرني أبي، عن[2] قَتَادة، عن داود السَّرّاج، عن أبي سعيد الخُدْري، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «مَن لَبِسَ الحريرَ في الدنيا لم يَلبَسْه في الآخرة، وإن دخل الجنةَ لَبِسَه أهلُ الجنة ولم يَلبَسْه»[3].

---

(١) إسناده صحيح. أبو عشّانة: هو حيّ بن يُومن المعافري المصري.

وأخرجه النسائي (٩٣٧٤) عن وهب بن بيان، وابن حبان (٥٤٨٦) من طريق حرملة بن يحيى، كلاهما عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٨/ (١٧٣١٠) من طريق رِشدين بن سعد، عن عمرو بن الحارث، به. وانظر التعليق عليه هناك.

(٢) في النسخ الخطية: أخبرني أبو قتادة، وهو خطأ، صوَّبناه من «تلخيص الذهبي» و«إتحاف المهرة» (٥٢٠٢).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين، داود السراج لم يرو عنه غير قتادة، وقال ابن المديني: مجهول لا أعرفه، وذكره ابن حبان في «الثقات». قلنا: لم يذكروا له غير هذا الحديث، وهو حديث صحيح له شواهد.

وأخرجه النسائي (٩٥٣٨) عن عبيد الله بن سعيد، وابن حبان (٥٤٣٧) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، كلاهما عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٧/ (١١١٧٩) عن يحيى بن سعيد القطان، عن هشام، به.

وأخرجه النسائي (٩٥٣٥) من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن قتادة، به. =

١٩٢/٤ هذا حديث صحيح، وهذه اللفظة تُعلِّل الأحاديثَ المختصَرة أنَّ من لبسها لم يدخل الجنة.

٧٥٩٣- أخبرنا أحمد بن جعفر القَطِيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جُرَيج، عن عِكرمة بن خالد، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: إنما نَهى النبيُّ ﷺ عن المُصْمَت إذا كان حريراً[1].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٥٩٤- أخبرني الحسن بن حَلِيم[2] المروَزي، أخبرنا أبو الموجِّه، أخبرنا عَبْدان، أخبرنا أبو تُمَيلة، عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بُرَيدة[3]، عن أمِّه، عن

= وأخرجه النسائي (٩٥٣٦) من طريق شبابة، و(٩٥٣٧) من طريق يحيى بن أبي بكير، كلاهما عن شعبة، عن قتادة، عن داود السراج، عن أبي سعيد الخدري من قوله.

قال شعبة: وأخبرني هشام ـ وكان أصحبَ له مني ـ: أنه كان يرفعه إلى النبي ﷺ. يعني أنَّ هشاماً الدستوائي كان أصحبَ لقتادة من شعبة، وكان يخبره أنَّ قتادة كان يرفعه.

ويشهد له حديث عمر بن الخطاب عند البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩) (١١).

وانظر تتمة شواهده في «مسند أحمد».

وانظر ما سلف برقم (٧٤٠٢).

(١) إسناده صحيح، وابن جريج ـ وهو عبد الملك ـ صرَّح بسماعه من عكرمة عند أحمد. وهو في «مسند أحمد» ٥/ (٢٨٥٦).

وأخرجه أحمد ٥/ (٢٨٥٧) و(٢٩٥١) من طريق ابن جريج، عن خُصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير، به.

وأخرجه أحمد ٣/ (١٨٧٩) و٥/ (٢٨٥٧) و(٢٩٥١)، وأبو داود (٤٠٥٥) من طريق ابن جريج، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس.

والمَصمَت: هو الخالص من كل شيء، لا يخالطه غيره.

(٢) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: حكيم.

(٣) أقحم في نسخنا الخطية بين ابن بريدة وأمه: «عن أبيه»، وجاء على الصواب بدونها في =

أم سَلَمة قالت: لم يكن ثوبٌ أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من القَميصِ[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٥٩٥- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشَّيباني، حدثنا علي بن الحسن الهِلالي، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن سِمَاك بن حَرب، عن سُوَيد ابن قيس، قال: جَلَبتُ ومَخْرمةُ العبديُّ بَزّاً من هَجَر، فأتانا النبيُّ ﷺ فاشترى منا رِجْلَ سَرَاويلَ، ووزَّانٌ يَزِنُ بالأجر، فقال للوزّان: «زِنْ وأَرجِحْ»[2].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٥٩٦- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفّان،

= «التلخيص» و«إتحاف المهرة» (٢٣٥٩٢).

(١) إسناده ضعيف، والدة عبد الله بن بريدة لم نقف لها على ترجمة. أبو الموجه: هو محمد ابن عمرو الفزاري، وعبد الله: هو عبد الله بن عثمان المروزي، وأبو تُميلة: هو يحيى بن واضح المروزي.

وأخرجه أحمد ٤٤/ (٦٦٩٥)، وأبو داود (٤٠٢٦)، وابن ماجه (٣٥٧٥)، والترمذي (١٧٦٣) من طرق عن أبي تميلة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٧٦٢) عن محمد بن حُميد الرازي، عن أبي تميلة، به. لكن ليس فيه «عن أمه».

وأخرجه كذلك أبو داود (٤٠٢٥)، والترمذي (١٧٦٢) و(١٧٦٤)، والنسائي (٩٥٨٩) من طريق الفضل بن موسى، والترمذي (١٧٦٢) من طريق زيد بن الحباب، كلاهما عن عبد المؤمن ابن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة. ليس فيه ذكر أم عبد الله بن بريدة.

وقال الترمذي: حسن غريب، إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد، تفرّد به، وهو مروزي. ثم قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح، وإنما يذكر فيه أبو تميلة: «عن أمه».

(٢) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب. سفيان: هو الثَّوري.

وسلف برقم (٢٢٦١).

قوله: «رِجل سراويل» هو كما يقال: اشترى زوجَ خُفّ، وزوجَ نعل، وإنما هما زوجان، يريد رِجلَيْ سراويل، لأنَّ السراويل من لباس الرِّجلينِ. قاله ابن الأثير في «النهاية».

حدثنا أبو أسامة، حدثنا سعيد بن إياس الجُرَيري، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا استَجَدَّ ثوباً؛ سمَّاه باسمه: عِمامةً أو قميصاً أو رِداءً، ثم يقول: «اللهمَّ لك الحمدُ، أنت كَسَوتَنِيه، أسألُكَ من خَيرِه وخيرِ ما صُنِعَ له، وأعوذُ بك من شرِّه وشرِّ ما صُنِعَ له»[1].

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٥٩٧- حدثني محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا السَّرِيّ بن خُزيمة، حدثنا عبد الله بن يزيد المُقرئ، حدثنا يحيى بن أيوب، عن أبي مَرحُوم، عن سهل بن معاذ ابن أنس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أكلَ طعاماً فقال: الحمدُ لله الذي أطعَمَني هذا ورَزَقَنِيه من غير حَولٍ منِّي ولا قوَّةٍ، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه، ومن لَبِسَ

---

(١) رجاله ثقات إلّا أنه قد اختلف في وصله وإرساله على سعيد بن إياس الجريري، وكان قد اختلط، والرواية الموصولة عنه هي من رواية صغار أصحابه الذين رووا عنه بعد الاختلاط، بينما رواه عنه حمّاد بن سلمة وعبد الوهاب وعبد المجيد الثقفي - وهما ممَّن روى عنه قبل الاختلاط - فأرسَلاه، لكنهما قد اختلفا في إسناده كما سيأتي.

وأخرجه أحمد ١٧/ (١١٢٤٨) و(١١٤٦٩)، وأبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧) من طريق عبد الله بن المبارك، وأبو داود (٤٠٢١)، والنسائي (١٠٠٦٨)، وابن حبان (٥٤٢١) من طريق عيسى بن يونس، وأبو داود (٤٠٢٢) من طريق محمد بن دينار، والترمذي (١٧٦٧) من طريق القاسم بن مالك، وأبو يعلى (١٠٧٩)، وابن حبان (٥٤٢١) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي الطحّان، خمستهم عن سعيد الجريري، بهذا الإسناد. ووقع في رواية أبي يعلى الشكُّ في وصله بذكر أبي سعيد الخدري.

ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي - فيما ذكر أبو داود بإثر الحديث (٤٠٢٢) - عن سعيد الجريري عن أبي نضرة، لم يذكر فيه أبا سعيد.

ورواه حمّاد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشِّخير، عن أبيه مرسلاً، عند النسائي (١٠٠٦٩)، وقال عقبه: حمّاد بن سلمة في الجريري اثبت من عيسى بن يونس، لأنَّ الجريري كان قد اختلط، وسماع حماد بن سلمة منه قديم قبل أن يختلط، ثم قال: وحديث حماد أَولى بالصواب.

ثوباً فقال: الحمدُ لله الذي كَسَاني هذا ورَزَقَنِيه من غير حَولٍ منِّي ولا قوَّةٍ، غُفِر له ما ١٩٣/٤ تقدَّم من ذنبِه»[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٥٩٨- أخبرني الحسن بن حَليم[2] المروَزي، أخبرنا أبو الموجِّه، أخبرنا عَبْدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يحيى بن أيوب، أنَّ عُبيد الله بن زَحْر حدَّثه عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أُمامة: أنَّ عمر بن الخطّاب دعا بقَميصٍ له جديدٍ فلَبِسَه، فلا أحسَبُ بَلَغَ تَراقِيَه حتى قال: الحمدُ لله الذي كَسَاني ما أُواري به عَوْرتي، وأتجمَّلُ به في حياتي، ثم قال: أتدرون لِمَ قلتُ هذا؟ رأيتُ رسولَ الله ﷺ دعا بثيابٍ جُدُدٍ فلَبِسَها، قال: أحسَبُها بَلَغَت تَراقِيَه حتى قال مثلَ ما قلتُ، ثم قال: «والذي نفسي بيدِه، ما من عبدٍ مُسلمٍ لَبِسَ ثوباً جديداً ثم يقول مثلَ ما قلتُ، ثم يَعمِدُ إلى سَمَلٍ من أَخلاقِه الذي وَضَعَ فيَكسُوه إنساناً مِسكيناً مُسلماً فقيراً، لا يكسوه إلَّا لله عزَّ وجلَّ، إلَّا كان في جِوار الله وفي ضَمانِ الله ما دام عليه منها سِلْكٌ واحدٌ حيّاً وميتاً»[3].

---

(١) إسناده ليِّن كما سلف بيانه برقم (١٨٩١)، وضعفه الذهبي في «التلخيص» بأبي مرحوم، كما وقع وهمٌ في هذه الرواية، فقد سلف من طريق عبد الصمد بن الفضل البلخي عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب، وهو الصواب.

(٢) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: حكيم.

(٣) إسناده ضعيف جداً من أجل عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد الألهاني، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٦٩٧): إسناده غير ثابت. يحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري.

وهو في «الزهد» لعبد الله بن المبارك (٧٤٩)، وعنه رواه هناد في «الزهد» (٦٥٦).

ورواه مطّرح بن يزيد ـ وهو ضعيف ـ عن عبيد الله بن زحر، عن القاسم بنحوه، عند هناد (٦٥٧)، فأسقط منه علياً الألهاني.

وأخرجه أحمد ١/ (٣٠٥)، وابن ماجه (٣٥٥٧)، والترمذي (٣٥٦٠) من طريق أبي العلاء الشامي، قال: لبس أبو أمامة ثوباً جديداً، فذكره بنحوه، وقال الترمذي: غريب. قلنا: أبو العلاء مجهول.

وانظر حديث علي في «مسند أحمد» (١٣٥٣). =

هذا حديث لم يحتجَّ الشيخانِ بإسناده، ولم أذكُرْ أيضاً في هذا الكتاب مثلَ هذا، على أنه حديثٌ تفرَّد به إمام أهل خُراسان عبد الله بن المبارَك[1] عن أئمّة أهلِ الشام رضي الله عنهم أجمعين، فآثرتُ إخراجه ليرغبَ المسلمون في استعماله.

٧٥٩٩- حدثنا أبو محمد أحمد[2] بن عبد الله المُزَني، حدثنا أبو خَليفة القاضي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا عبيد الله بن أبي حُميد، عن أبي المَلِيح بن أسامة[3]، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتَمُّوا تزدادُوا حِلْماً»[4].

= السَّمَل: البالي من الثياب.

وثوبُ أخلاقٍ يصفون به الواحد إذا كانت الخُلُوقة فيه كله. انظر «اللسان» مادة (خلق).

(١) كذا قال المصنف، وليس كذلك فقد رواه أيضاً عن يحيى بن أيوب الغافقي سعيدُ بن أبي مريم عند الطبراني في «الدعاء» (٣٩٣)، وفي «مكارم الأخلاق» (١٩١).

ورواه أيضاً عن عبيد الله بن زحر مطّرحُ بن يزيد عند هناد في «الزهد» (٦٥٧)، وياسين الزيات عند ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٧٤).

(٢) وقع في النسخ الخطية: أبو أحمد محمد بن أحمد بن عبد الله المزني، وهو خطأ، وأثبتناه على الصواب، فقد تكرر كثيراً في «المستدرك» منها بضعة عشر حديثاً رواها عن أبي خليفة: وهو الفضل بن الحباب.

(٣) في (ص): عن أسامة، وفي (م): عن أبي سلمة، وهو تحريف.

(٤) إسناده ضعيف جداً منكر، عبيد الله بن أبي حميد متروك الحديث - وبه أعلّه الذهبي في «تلخيصه» - له عن أبي المليح عجائب، وممَّن ضعَّفه أيضاً المصنف في كتابه «المدخل إلى الصحيح» (١٠١) فقال: روى عن عطاء وأبي المليح أحاديث مناكير، ومع ذلك صحَّح إسناده هنا! أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وأخرجه البزار (٢٩٤٥- كشف الأستار)، وأبو يعلى في «المعجم» (١٦٥)، وابن حبان في ترجمة عبيد الله من «المجروحين» ٢/ ٦٦، وأبو الشيخ في «أمثال الحديث» (٢٤٨) من طريق عتاب بن حرب، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/ ٣٣٢ من طريق سعيد بن سلام، كلاهما عن عبيد الله بن أبي حميد، بهذا الإسناد. وعتاب وسعيد ضعيفان. وقال البزار: لا نعلم له طريقا عن ابن عباس إلا هذا.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٩٤٦) من طريق عمران بن تمام، عن أبي جمرة، عن ابن عباس. وعمران ضعيف منكر الحديث كما في «لسان الميزان». =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٦٠٠- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بَحْر بن نصر بن سابق الخَوْلاني، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: رأيتُ رجلاً يومَ الخندق على صورة دِحْيةَ ابن خَليفة الكَلْبي على دابَّةٍ يُناجي رسولَ الله ﷺ، وعلى رأسه عِمامةٌ قد أسدَلَها ١٩٤/٤ عليه، فسألتُ رسولَ الله ﷺ قال: «فإنَّ ذلك جبريلُ عليه السلام أمَرَني أن أخرجَ إلى بني قُرَيظةَ»[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

= وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (٥٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٥١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٩٤) من طريق عيسى بن يونس السبيعي، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ١٢ من طريق الخليل بن موسى، كلاهما عن عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح، عن أبيه أسامة بن عمير، به. فجعله من مسند أسامة. قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: عبيد الله بن أبي حميد ضعيف ذاهب الحديث، ولا أروي عنه شيئاً.

وأخرجه ابن عدي ٣/ ٣٢٤ من طريق أبي بكر الهذلي، عن أبي المليح، عن أبيه أسامة. وأبو بكر الهذلي متروك الحديث.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبد الله بن عمر: وهو ابن حفص العُمري، عبد الرحمن بن القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٤٦) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الآجري في «الشريعة» (٩٨٨) من طريق الوليد بن شجاع، عن عبد الله بن وهب، به.

وأخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٥٤٧) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن عبد الله ابن عمر العمري، به.

وسلف برقم (٤٣٧٩) مطولاً.

وانظر ما بعده.

٧٦٠١- وقد حدَّثَناه أحمد بن سَلْمان[1] الفقيه، حدثنا أحمد بن عبيد الله النَّرْسي، حدثنا رَوْح بن عُبادة، حدثنا عبد الله بن عمر، عن أخيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ على بِرْذَون عليه عِمامةٌ قد أَرخَى طرفَها بين كَتِفَيه، فسألتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «رأيتِهِ؟ ذاكِ جبريلُ عليه السلام»[2] .

٧٦٠٢- أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، حدثنا سعيد بن مسعود، أخبرنا عُبيد الله بن موسى، أخبرنا شَيْبان بن عبد الرحمن، عن الأعمش، عن جامع ابن شدَّاد، عن كُلْثوم الخُزَاعي، عن أسامة بن زيد قال: دَخَلْنا على رسول الله ﷺ نعودُه وهو مريض، فوجدناه نائماً قد غطَّى وجهَه ببُرْدٍ عَدَنيّ، فكشفَ عن وجهِه ثم قال: «لَعَنَ اللهُ اليهودَ يُحرِّمون شُحومَ الغنم، ويأكلون أثمانَها»[3] .

---

(١) تحرّف في النسخ الخطية إلى: سليمان.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد كسابقه.

وأخرجه أحمد ٤٢/ (٢٥١٨٦) عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

البِرذَون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال، عظيم الخِلقة، غليظ الأعضاء، قوي الأرجل، عظيم الحوافر.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل كلثوم الخزاعي، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد اختلف في اسم أبيه وفي كونه رجلاً واحداً أو اثنين، وذكره بعضهم في الصحابة، ووثقه ابن حجر في «التقريب».

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ٢١٢، وابن أبي شيبة في «مسنده» (١٦٧)، ويعقوب بن شيبة في «مسند عمر» ص٤٩، والحارث بن أبي أسامة (٤٣٣- بغية الباحث)، والبزار في «مسنده» (٢٦٠٨)، وأبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (٣٩١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٧١)، والضياء المقدسي في «المختارة» ٤/ (١٣٥٢-١٣٥٤).

وأخرجه يعقوب بن شيبة أيضاً ص٥٠ من طريق عمار بن رزيق، عن الأعمش، به.

واخرجه ابو نعيم (٧٧٢) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن قيس بن الربيع، عن جامع بن شداد، به. ويحيى الحماني ضعيف.

ورواه أيضاً عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٦٠٣- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عيسى بن زيد[١] اللَّخْمي بتِنّيس، حدثنا عمرو بن أبي سَلَمة، عن زُهير بن محمد، أخبرني سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ لعنَ المرأةَ تَلبَسُ لِبْسةَ الرَّجل، والرجلَ يَلْبَسُ لِبْسةَ المرأة[٢].

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٦٠٤- أخبرنا محمد بن علي الشَّيباني بالكوفة، حدثنا أحمد بن حازم الغِفاري، حدثنا أبو نُعيم، حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن صَفيَّة بنتِ شَيْبة: أنَّ عائشة كانت تقول: لمّا نزلت هذه الآية: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، أخذْنَ النِّساءُ أُزُرَهُنَّ فشَقَقْنَها من قِبَلِ الحَوَاشي، فاختَمَرْن بها[٣].

= عباس، عن عمر به مرفوعاً. رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «إتحاف المهرة» (٢٨٦٤/ ١)، ويعقوب بن شيبة ص٤٧-٤٨، وأبو يعلى كما في «الإتحاف» (٢٨٦٤/ ٢) من طريق عبيد الله ابن موسى، وأشار يعقوب بن شيبة إلى تفرد شيبان عن الأعمش به، بخلاف روايته عن الأعمش لحديث أسامة، فقد تابعه عليها عمار بن رزيق.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٢٢٤)، ومسلم (١٥٨٣).

وحديث ابن عباس عند البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢).

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: يزيد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف أحمد بن عيسى اللخمي، وقد توبع، وعمرو ابن أبي سلمة - وإن كان في روايته عن زهير بن محمد كلام - قد توبع.

وأخرجه أحمد ١٤/ (٨٣٠٩)، وأبو داود (٤٠٩٨)، والنسائي (٩٢٠٩)، وابن حبان (٥٧٥١) و(٥٧٥٢) من طريق سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٠٣) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهيل، به. بلفظ: أنَّ رسول الله ﷺ لعن المرأة تتشبَّهُ بالرجال، والرجل يتشبَّهُ بالنساء. وفي سنده ضعف.

(٣) إسناده صحيح. أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين المُلائي. =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٦٠٥- أخبرنا بكر بن محمد الصَّيرَفي بمَرْو، حدثنا عبد الصمد بن الفضل، حدثنا قَبيصة بن عُقبة، حدثنا سفيان، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن وهب مولى أبي أحمد، عن أمِّ سلمة: أنَّ النبيَّ ﷺ دخل عليها وهي تختمِرُ، فقال: «لَيَّةً[1] لا لَيَّتَينِ»[2]. ١٩٥/٤

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٦٠٦- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مُسدَّد، حدثنا مُعتمِر بن سليمان، قال: سمعتُ الرُّكَين بن الربيع يُحدِّث عن القاسم بن حسان، عن عمِّه عبد الرحمن بن حَرْملة، عن ابن مسعود: أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يكرَهُ عشرَ خِصال: الصُّفْرةَ - يعني الخَلوق - وتغييرَ الشَّيب، وجرَّ الإزار، والتختُّمَ بالذهب، وعقدَ التَّمائم، والرُّقَى إلَّا بالمُعوِّذات[3]، والضَّرْب بالكِعَاب، والتبرُّجَ بالزِّينة لغير مَحِلِّها، وعَزْلَ الماءِ لغير حِلِّه، وفسادَ الصبي غيرَ مُحرِّمِه[4].

= وأخرجه البخاري (٤٧٥٩) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد. واستدراك الحاكم له ذهولٌ منه.

وسلف برقم (٣٥٤٢).

(١) وقع في النسخ الخطية: «ألِيّة» بهمزة الاستفهام، والمثبت من «التلخيص» ومصادر التخريج، وهو الجادّة، لأنه فعل أمر وليس استفهاماً.

(٢) إسناده ليِّن لجهالة وهب مولى أبي أحمد، فقد تفرد بالرواية عنه حبيب بن أبي ثابت، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

وأخرجه أحمد ٤٤/ (٢٦٥٢٢) و(٢٦٥٣٨) و(٢٦٦١٧)، وأبو داود (٤١١٥) من طرق عن سفيان الثَّوري، بهذا الإسناد.

قال السندي في حاشيته على «المسند»: أي: اطوِ طيّة واحدة لا ليّتين، خوفاً من التشبه بعمائم الرجال.

(٣) في (ص) و(م): بالعُوذات.

(٤) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن حرملة - وهو الكوفي - تفرَّد بالرواية عنه القاسم بن حسان، =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٦٠٧- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَاني[١]، حدثنا أبو الجَوَّاب، حدثنا عمَّار بن رُزيق، عن أبي إسحاق، عن شِمْر بن عطية، عن خُرَيم بن فاتك، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يا خُرَيمُ، لولا خَلَّتانِ فيكَ كنتَ أنتَ الرَّجُلَ» فقال: ما هما يا رسولَ الله؟ قال: «إسبالُك إزارَك، وإرخاؤُك شَعْرَك»[٢].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

= وقال ابن المديني في «علله» (١٦٩): لا أعلم أحداً روى عن عبد الرحمن بن حرملة هذا شيئاً إلّا منَ هذا الطريق ولا نعرفه في أصحاب عبد الله، وقال البخاري في «تاريخه الكبير» ٥/ ٢٧٠: لم يصحّ حديثه، وعدَّ الذهبيُّ حديثَه هذا منكراً بعد أن ساقه له في «ميزان الاعتدال» ٢/ ٥٥٦.

وأخرجه أبو داود (٤٢٢٢) عن مسدَّد بن مسرهد، بهذا الإسناد. وقال: انفرد بإسناد هذا الحديث أهلُ البصرة.

وأخرجه النسائي (٩٣١٠)، وابن حبان (٥٦٨٢) و(٥٦٨٣) من طرق عن معتمر بن سليمان، به.

وأخرجه أحمد ٦/ (٣٦٠٥) و(٣٧٧٤) و٧/ (٤١٧٩) من طرق عن الرُّكين بن الربيع، به.

وأخرج أحمد ٦/ (٣٥٨٢) من طريق أبي الكَنود: أصبت خاتماً يوماً، فرآه ابن مسعود في يده، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن حلقة الذهب. وانظر تتمة تخريجه وشواهده هناك.

الكِعاب: هي حجارة النَّرد.

وقوله: «عزل الماء لغير حلّه» هو العزل عن المرأة.

و«فساد الصبي» هو ما كان مشهوراً عندهم بأنَّ وَطْء المرضع يُفسد لبنها. ويدفعه الحديث الصحيح عند مسلم (١٤٤٢): «لقد هممتُ أن أنهى عن الغِيلة حتى ذكرتُ أنَّ الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضرُّ أولادهم».

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: الصنعاني. وهذه السلسلة قد تكررت عند المصنف.

(٢) حديث حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف، شمر بن عطية ـ وهو الأسدي ـ لم يدرك خريم ابن فاتك. وسلف الحديث عند المصنف برقم (٦٧٥٣) من طريق الأعمش عن شمر.

أبو الجوَّاب: هو الأحوص بن جواب، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي.

وأخرجه أحمد ٣١/ (١٨٨٩٩) من طريق معمر، و(١٨٩٠١) و(١٩٠٣٧) من طريق أبي بكر ابن عياش، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

٧٦٠٨- **أخبرني** أحمد بن سهل الفقيه ببُخارى، حدثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، حدثنا إبراهيم بن زيادٍ سَبَلانُ، حدثنا المُعافَى بن عِمران، عن علي بن صالح ابن حَيّ، عن مسلم المُلَائي، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ لَبِسَ قميصاً وكان فوقَ الكعبَين، وكان كُمُّه من الأصابع[(١)].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٦٠٩- **حدثنا** أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الرّبيع بن سليمان، حدثنا أَسَد بن موسى، حدثنا أبو عَقيل يحيى بن المتوكِّل، حدثنا أبو سلمة بن عُبيد الله ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمر قال: لَبِسَ عمرُ قميصاً جديداً،

---

(١) إسناده ضعيف جداً من أجل مسلم ـ وهو ابن كيسان ـ المُلائي، وبه أعلّه الذهبي في «التلخيص» فقال: تالف، وقال في «الكاشف»: واهٍ. وقد اختُلف على مسلم أيضاً في إسناده كما سيأتي.

فرواه علي بن صالح بن حي عند ابن الأعرابي في «معجمه» (١٨٤) و(١٨٧)، وأبي الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٢٤٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٦٠) و(٥٧٦١)، ورواه أخوه الحسن بن صالح بن حي عند ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٣٩٥، وعبد بن حميد (٦٣٩)، وابن ماجه (٣٥٧٧)، وابن الأعرابي (١٨٢) و(٢٢١٣)، والطبراني في «الكبير» (١١١٣٦)، وأبو الشيخ (٢٥٠)، والبيهقي (٥٧٥٩)، كلاهما (علي والحسن) عن مسلم بن كيسان الملائي الأعور، عن مجاهد، عن ابن عباس.

ورواه خالد بن عبد الله الواسطي عند مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٢٢١)، وابن سعد ١/ ٣٩٤، وعبد بن حميد (١٢٣٢)، وأبو الشيخ (٢٤٤)، والبيهقي (٥٧٥٧)، ورواه علي ابن عاصم عند أحمد بن منيع في «مسنده» كما في «المطالب» (٢٢٢١)، كلاهما (خالد وعلي) عن مسلم الملائي الأعور، عن أنس بن مالك. فجعله من حديث أنس. ولفظه: كان قميص رسول الله ﷺ قطناً قصير الطول، قصير الكمّين.

وفي الباب عن أنس عند البزار (٢٩٤٦- كشف الأستار)، وأبي الشيخ في «أخلاق النبي» (٢٤٦)، والبيهقي في «الشعب» (٥٧٥٨) قال: كان قميص رسول الله ﷺ إلى رُسغه. وسنده حسن.

وعن أسماء بنت يزيد عند أبي داود (٤٠٢٧)، والترمذي (١٧٦٥)، والنسائي (٩٥٨٧) قالت: كانت يدُ كمِّ رسول الله ﷺ إلى الرُّصغ. وسنده حسن في المتابعات والشواهد.

ثم قال: مُدَّ كُمِّي يا بُنيَّ، وألزِقْ يدَك بأطرافِ أصابعي، واقطَعْ ما فَضَلَ عنها، قال: فقطعتُ من الكُمَّين، فصار فمُ[1] الكمَّين مُتعادياً بعضُه فوق بعض، فقلتُ: لو سوَّيتَه بالمِقَص؟ قال: دَعْه يا بُني، هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل. قال ابنُ عمر: فما زال القميصُ على أبي حتى تقطَّعَ، وما كُنَّا نُصلِّي حتى رأيتُ بعض الخيوط تتساقطُ على قَدَميه[2].

١٩٦/٤

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٦١٠- حدثنا أبو عليٍّ الحافظ، أخبرنا عَبْدان الأهوازي، حدثنا إبراهيم بن مُسلِم[3] بن رُشَيد إمامُ الجامع بالبصرة، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزُّبَير

---

(١) في النسخ الخطية: في، والمثبت من «تلخيص الذهبي».

(٢) إسناده ضعيف من أجل يحيى بن المتوكل - وهو العمري - وبه أعله الذهبي في «التلخيص» وابن كثير في «مسند الفاروق» (١٦٥). وأبو سلمة بن عبيد الله ذكره البخاري في «الكنى» ص٤٠ وسماه أبا سلمة بن عبد الله بن عبيد الله (كذا) بن عمر، وفي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٩/ ٣٨٣: أبو سلمة بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وقال بعضهم: أبو سلمة بن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر. ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/ ٤٥ من طريق المقدام بن داود، عن أسد بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرج هناد في «الزهد» (٦٥٧) من طريق مطرح بن يزيد، عن عبيد الله بن زحر، عن القاسم عن أبي أمامة، قال: بينما عمر جالس في أصحابه إذ أُتي بقميص له كرابيس، وفيه: ثم مدَّ عمر كمّ قميصه، فأبصر فيه فضلاً عن أصابعه، فقال لعبد الله بن عمر: أيْ بني، هات الشفرة، أو المُدية، فجاء بها فمدَّ كم قميصه على يده، فنظر ما فضل عن أصابعه فقدَّه. وسنده ضعيف، مطرح بن يزيد ضعيف، وكذا شيخه عبيد الله بن زحر، وقد أسقط مطرح من بين ابن زحر والقاسمِ علياً الألهاني، وهو ضعيف أيضاً، كما سبق بيانه عند الحديث السالف برقم (٧٥٩٨).

(٣) كذا وقع في نسخنا الخطية، ومثله في «إتحاف المهرة» (٧٢٩٣)، وترجمه الخطيب في «تالي تلخيص المتشابه» ٢/ ٤٤١، فسمّاه إبراهيم بن سلم، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٣٢٣ بعد إخراجه لحديث: «من صلى عليَّ صلاة واحدة» عند الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» في إبراهيم ابن سلم هذا: لا أعرفه بجرح ولا عدالة.

الزُّبيري، حدثنا خالد بن طَهْمان، عن حُصين قال: كنتُ عند ابن عباس، فجاء سائلٌ فسألَ، فقال له ابنُ عباس: أتشهدُ أن لا إله إلّا الله؟ قال: نعم، قال: وتشهدُ أنَّ محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: وتُصلِّي الخَمس؟ قال: نعم، قال: وتصومُ رمضان؟ قال: نعم، قال: أَمَا إنَّ لك علينا حقّاً، يا غلامُ، اكْسُه ثوباً، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن كَسَا مسلماً ثوباً، لم يَزَلْ في سَتْرِ الله ما دام عليه منه خَيطٌ أو سِلْكٌ»[(١)].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

آخر كتاب اللباس

(١) إسناده ضعيف، إبراهيم بن مسلم أو سَلْم لم نتبين حاله كما ذكرنا، وخالد بن طهمان ضعيف، وبه أعلّه الذهبي في «التلخيص».

وأخرجه بنحوه الترمذي (٢٤٨٤) عن محمود بن غيلان، عن أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد. بلفظ: «إلّا كان في حفظ الله ما دام منه عليه خِرقة». وقال: حسن غريب.

كتاب الطب[1]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٦١١- حدثناأبو بكر أحمد بن سَلمان [2] الفقيه ببغداد وأبو أحمد بكر بن محمد الصَّيرَفي بمَرْو، قالا: حدثنا أبو قِلَابة عبد الملك بن محمد الرَّقَاشي، حدثنا أبو زيد سعيدُ بن الربيع، حدثنا شُعبة، عن الرُّكَين بن الربيع، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شِهاب، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «ما نَزَّل الله مِن داءٍ إلَّا وقد أنزلَ له شفاءً، وفي ألبانِ البَقَر شِفاءٌ من كلِّ داء» [3].

---

(١) سيأتي كتاب الطب مرة أخرى عند المصنف ابتداء من الحديث (٨٤٠٥)، وفيه التجديد من الأحاديث وفيه المكرر.

(٢) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: سليمان.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي قلابة الرقاشي، وقد توبع، وقد اختلف في رفعه ووقفه وإرساله كما ذكر الدارقطني في «العلل» ٦/ ٢٨-٢٩، وصحَّح رفعه.

وأخرجه النسائي (٧٥٢٣) عن زيد بن أخزم، عن أبي زيد سعيد بن الربيع العامري، بهذا الإسناد. مختصراً بذكر ألبان البقر.

وأخرجه تاماً النسائي (٦٨٣٦) من طريق الحجاج بن محمد المصّيصي، عن شعبة، عن الربيع بن لوط، عن قيس، به. فجعل مكان الركين الربيعَ بن لوط، وكلاهما ثقة، إلا أن هذه رواية شاذّة.

وقد رواه من حديث الركين أيضاً إسرائيل بن يونس فيما سيأتي عند المصنف برقم (٨٤٢٨) بمعناه لكن بلفظ آخر.

وأخرجه النسائي (٦٨٣٤)، وابن حبان (٦٠٧٥) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان الثّوري، عن قيس بن مسلم، به.

وخالف الفريابيَّ عبدُ الرحمن بن مهدي - وهو أحفظ منه وأضبط - فرواه عن سفيان الثّوري، عن يزيد بن أبي خالد، عن قيس، عن طارق بن شهاب مرسلاً، عند أحمد ٣١/ (١٨٨٣١)، والنسائي (٦٨٣٥) و(٧٥٢٢)، ويزيد بن أبي خالد فيه لِين. قال أبو حاتم - كما في «العلل» (٢٢٥٥) -: لا يُسنده إلّا الفريابي (يعني عن الثوري) ولا أظن الثّوري سمعه من قيس، أُراه مدلَّساً. =

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

وقد رواه أبو عبد الرحمن السُّلَمي وطارقُ بن شِهاب عن عبد الله بن مسعود.

أما حديثُ أبي عبد الرحمن السُّلَمي:

٧٦١٢- **فحدَّثَناه** أبو أحمد الحسين بن علي التَّميمي، أخبرنا عبد الله بن محمد البَغَوي، حدثني جَدِّي أحمدُ بن مَنِيع، حدثنا عَبيدة بن حُميد، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزلَ الله من داءٍ إلّا وقد أنزلَ معه شِفاءً، عَلِمَه مَن عَلِمَه، وجَهِلَه مَن جَهِلَه»(١). ١٩٧/٤

وأما حديث طارق بن شِهاب:

٧٦١٣- **فأخبرَناه** الحسن بن يعقوب العَدْل، حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفرَّاء، أخبرنا جعفر بن عَون، أخبرنا المسعودي، عن قيس بن مُسلم الجَدَلي، عن طارق ابن شِهاب، عن عبد الله يرفعُه إلى النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله تعالى لم يُنزِلْ داءً إلّا أنزلَ له

= وأخرجه كذلك النسائي (٧٥٢١) من طريق أيوب بن عائذ الطائي، عن قيس، عن طارق بن شهاب مرسلاً.

وسيأتي من طريق المسعودي عن قيس مرفوعاً برقم (٧٦١٣).

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٥٦٧٨) بذكر شطره الأول.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبيدة بن حميد، وروايته عن عطاء بن السائب لا نعرف إن كانت قبل اختلاطه أم بعده، لكن قد تابعه من روى عن عطاء قبل اختلاطه، منهم السفيانان، وأبو عبد الرحمن السلمي - وهو عبد الرحمن بن حبيب - أثبت سماعَه من ابن مسعودٍ البخاريُّ في «تاريخه الكبير» ٥/ ٧٢. وقد اختلف في رفع الحديث ووقفه، وقد صحَّح رفعه الدارقطني في «العلل» ٥/ ٩٢٨، وانظر التعليق على «مسند أحمد».

وأخرجه أحمد ٦/ (٣٥٧٨) عن سفيان بن عيينة، وهو أيضاً ٧/ (٣٩٢٢) و(٤٢٣٦)، وابن ماجه (٣٤٣٨)، وأحمد ٧/ (٤٢٦٧) عن علي بن عاصم، و٧/ (٤٣٣٤) من طريق همام بن يحيى العوذي، وابن حبان (٦٠٦٢) من طريق خالد بن عبد الله، خمستهم عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد.

وسيأتي من طريق سفيان الثوري عن عطاء برقم (٨٤٠٥).

شِفاءً إلَّا الهَرَمَ، فعليكم بألبانِ البقر، فإنها تَرُمُّ من كلِّ شجر»[١].

٧٦١٤- حدثنا إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي بالكوفة، حدثنا إبراهيم بن إسحاق القاضي، حدثنا عُبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه قال: قلتُ لعائشةَ: قد أخذْتِ السُّننَ عن رسول الله ﷺ، والشِّعرَ والعربيةَ عن العرب، فعمّن أخذْتِ الطِّبَّ؟ قالت: إنَّ رسول الله ﷺ كان رجلاً مِسْقاماً، وكان أطباءُ العرب يأتونه فأتعلَّمُ منهم[٢].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، وسماع جعفر بن عون عن المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - ظاهره صحيح قبل اختلاط المسعودي، لأنه كوفي، وقد نص الحافظ ابن حجر في «التقريب» على أن من سمع منه ببغداد فبعدَ الاختلاط، وكذلك عمر بن علي المقدمي بصري كبير، ومثله ابن المبارك لكنه مروزي.

وأخرجه الطيالسي (٣٦٦)، والحربي في «غريب الحديث» ١/ ٦٩ من طريق ابن المبارك، والبزار في «مسنده» (١٤٥١) من طريق عمر بن علي المقدمي، والفاكهي في «الفوائد» (١٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٣٤٥، وفي «الآداب» (٧٠٠) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ (أربعتهم الطيالسي وابن المبارك والمقدمي والمقرئ) عن المسعودي، بهذا الإسناد. ورواية الحربي مختصرة بشطره الثاني.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩١٦٤) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن المسعودي، به موقوفاً.

وانظر الحديثين قبله.

(٢) منكر بهذا السِّياق، رجاله ثقات غير شيخ الحاكم، فقد تكلموا فيه، والراجح أنه صدوق كما وضّحنا ذلك فيما سلف برقم (٢٣٥٤)، إلَّا أنه اختُلف في متنه على هشام بن عروة، وأسانيدها كلها لا تخلو من مَقالٍ سوى رواية حماد بن أسامة عن هشام بن عروة، وسيأتي ذكر لفظها.

وسلف برقم (٦٨٨٦) من طريق آخر عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٤٠/ (٢٤٣٨٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٢٩٥)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٩٥، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٥٨)، وفي «الحلية» ٢/ ٥٠ من طريق عبد الله بن معاوية الزُّبيري، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، فذكر نحوه وفيه: إنَّ رسول الله ﷺ كان يسقم عند آخر عمره، فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه، فتنعت له الأنعات، وكنت أعالجها له، =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٦١٥- حدثنا أبو علي الحافظ، أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتيبة، حدثنا محمد ابن هاشم، حدثنا سُوَيد بن عبد العزيز، حدثني عيسى بن عبد الرحمن قال: سمعت زِرَّ بن حُبيش يحدِّث عن صفوان بن عسَّال المُرادي قال: قالوا: يا رسولَ الله، أنتداوَى؟ قال: «تَعَلَّمُنَّ[١] أنَّ الله تعالى لم يُنزِلْ داءً إلَّا أنزلَ له دواءً غيرَ داءٍ واحد» قالوا: وما هو؟ قال: «الهَرَمُ»[٢].

= فمن ثَمَّ. وعبد الله الزبيري ضعيف، انظر «لسان الميزان» ٥/ ١٧.

وأخرجه الآجري في «الشريعة» (١٨٩٨) و(١٨٩٩)، وأبو نعيم في «الطب» (٥٧) من طرق عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. وفيه: كنت أمرض فيُنعَت لي الشيء، ويمرض المريض فيُنعَت له فينتفع، فأسمع الناس ينعت بعضهم لبعض فأحفظه. وسنده صحيح، وهذا هو الصحيح إن شاء الله، ليس فيه ذكر النبي ﷺ.

وأخرجه أبو نعيم في «الطب» (٦٠) من طريق إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، به. بلفظ: كان يمرض الانسانُ من أهلي فينعتُ له رسولُ الله ﷺ، فأعِيهِ فأنعته للناس. جعل الناعتَ للعلاج هو النبيَّ ﷺ، وإسماعيل روايته عن المدنيين فيها تخليط، وهذا منها.

وأخرجه مختصراً الطبراني ٢٣/ (٢٩٤) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، عن هشام، عن أبيه، قال: ما رأيت امرأة كانت أعلم بطبٍّ ولا بفقهٍ ولا بشِعر من عائشة. ورجاله ثقات غير شيخ الطبراني بكر بن سهل فقد ضعَّفه النسائي، وقال الخليلي: فيه نظر، وقال الذهبي في «الميزان»: مقارب الحال.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٤٩ -٥٠ من طريق علي بن مسهر، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: ما رأيت أحداً من الناس أعلم بالقرآن ولا بفريضة ولا بحلال ولا بحرام ولا بشعر ولا بحديث العرب ولا بنسبٍ من عائشة رضي الله تعالى عنها. ليس فيه ذكر الطب.

(١) في (ز): تعلمهن.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل سويد بن عبد العزيز: وهو ابن نمير السلمي مولاهم. عيسى بن عبد الرحمن. هو ابن أبي ليلى الكوفي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٣٩٥) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عيسى ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، بهذا الإسناد. وابن أبي فروة متروك لا يفرح به. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٦١٦- أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشَّعْراني، حدثنا جَدِّي، حدثنا يحيى بن سليمان الجُعْفي، حدثني ابن وهب، حدثني إبراهيم بن طَهْمان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «كان سليمان بن داود عليه السلام إذا قام في رمضانَ، رأى شجرةً نابتةً بين يديه، فقال: ما اسمُكِ؟ فتقول: كذا، فيقول: لأيِّ شيء أنتِ؟ فتقول: لكذا، فإن كانت لدواءٍ كُتِبَ، وإن كانت لغَرْسٍ غُرِسَت، فبينما هو يُصلِّي ذاتَ يوم إذا شجرةٌ نابتةٌ بين يديه، فقال لها: ما اسمُكِ؟ قالت: الخُرْنُوب، قال: لأيِّ شيء أنتِ؟ قالت: لِخَراب أهلِ هذا البيت، فقال سليمان: اللهمَّ عَمِّ على الجنِّ موتي، حتى تعلمَ الإنسُ أنَّ الجنَّ لا تعلمُ الغيبَ. ١٩٨/٤ قال: فنَحَتَها عصاً، فتوكَّأ عليها حَوْلاً مَيْتاً والجنُّ تعمل، فلمَّا خَرَّ تبيَّنَتِ الإنسُ أنَّ الجنَّ لا يعلمون الغيبَ، قال: فشَكَرتِ الجنُّ الأَرَضَةَ فكانت تأتيها الماءَ». وكان ابن عباس يقرؤُها هكذا [1].

= ويشهد له حديث ابن مسعود السالف برقمي (٧٦١١) و(٧٦١٢).

(١) صحيح موقوفاً، ضعيف مرفوعاً، فقد تفرد إبراهيم بن طهمان من بين أصحاب عطاء بن السائب برفعه، قال البزار: وهذا الحديث قد رواه جماعة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعلم أسنده إلّا إبراهيم بن طهمان. قلنا: لم نجد من نصَّصَ على أنَّ رواية إبراهيم عن عطاء قبل اختلاطه أو بعده، وممن رواه عن عطاء فأوقفه سفيانُ بن عيينة، وهو روى عن عطاء قبل اختلاطه، كما أنه أوثق وأحفظ من إبراهيم بن طهمان، وكذلك رواه سلمة ابن كهيل في الرواية التالية عن سعيد بن جبير فوقفه، وهو الصحيح، لذلك قال ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ٤٩٠: في رفعه غرابة ونكارة، والأقرب أن يكون موقوفاً. ابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٥٠٦٠)، والباغندي في «الأمالي» (٥٦)، والطبري في «تفسيره» ٢٢/ ٧٤، وفي «تاريخه» ١/ ٥٠١، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٣٠٤، وفي «الطب النبوي» (٦٠٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٢/ ٢٩٥-٢٩٦، والضياء المقدسي في «المختارة» ١٠/ (٣٠٦) و(٣٠٨) من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود، وأبو نعيم في «الطب» (٦٠٩)، وابن عساكر ٢٢/ ٢٩٥ من طريق حفص بن عبد الله السلمي، كلاهما عن إبراهيم بن =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

وهو غريب بمرَّة من رواية عبد الله[١] بن وهب عن إبراهيم بن طَهْمان، فإني لم أجدْ عنه غير رواية هذا الحديث الواحد.

وقد رواه سَلَمةُ بن كُهيل عن سعيد بن جبير، فأوقفَه على ابن عباس:

٧٦١٧- **حدَّثَناه** أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَاني[٢]، حدثنا أبو الجَوَّاب، حدثنا عبد الجبَّار بن العباس الشِّبَامي[٣]، عن سَلَمة بن كُهيل، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: كان سليمانُ بن داود إذا صلَّى الصلاة طَلَعَتْ بين عينيه شجرةٌ، فيقول لها: ما أنتِ؟ ولأيِّ شيء طلعتِ؟ فتقول: أنا شجرةُ كذا وكذا، طلعتُ لداءِ كذا وكذا، فلما صلَّى ذاتَ يوم الغداةَ، طلعَتْ بين عينيه شجرةٌ، فقال لها: ما أنتِ؟ ولأيِّ شيء طلعتِ؟ قالت: أنا الخُرْنوب، طلعتُ لِخَراب هذا المسجد، فعَلِمَ سليمانُ أنَّ أجلَه قد اقترب، وأنَّ بيت المَقدِس لا يَخرَبُ وهو حيٌّ، فدعا الله تعالى أن يُعمِّيَ على الشيطان موتَه، وكانتِ الجنُّ تزعُمُ أنَّ الشياطين يعلمون الغيبَ، فمات على عصاه، فسَلَّط الأَرَضَةَ على عصاه فأكلَتْها فسقط، فحَقَّ

= طهمان، بهذا الإسناد. وسيأتي عند المصنف من هذا الطريق برقم (٨٤٢٦).

وأخرجه البزار (٥٠٦١)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢٠٧) من طريقين عن سفيان بن عيينة، عن عطاء بن السائب، به موقوفاً. وإسناده صحيح.

وسلف الحديث كذلك موقوفاً من طريق جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب برقم (٣٦٢٦).

وأخرجه بنحوه الطبري ٢٢/ ٧٥ من طريق أسباط بن نصر، عن السُّدي، عن أبي مالك وأبي صالح، عن ابن عباس، وعن مُرّة الهمداني، عن ابن مسعود، وعن أناس من أصحاب النبي ﷺ. وسنده حسن.

(١) تحرّف في النسخ الخطية إلى: عبيد الله.

(٢) تحرّف في (ص) و(م) إلى: الصنعاني.

(٣) تحرّف في النسخ إلى: الشيباني.

على الشياطين أن تأتيَ الأَرَضَةَ بالماء حيث كانت، تُثْني عليها شُكراً بما صَنعَتْ بعصا سليمان [(١)].

٧٦١٨- **حدثنا** أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفّان، حدثنا علي بن محمد الطَّنَافسي، حدثنا مِسعَر، عن زياد بن عِلاقة.

وأخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحَرْبي [(٢)]، حدثنا إسحاق وعثمان بن أبي شَيْبة، قالا: حدثنا جَرير، عن الأعمش، عن زياد بن عِلاقة.

وحدثنا عبد الله بن عمر الجَوهَري بمَرْو، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا إبراهيم بن الحجَّاج، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا الأعمش، عن زياد ابن عِلاقة.

وحدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن قُتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خَيثمة زهير بن معاوية الجُعْفي، عن زياد بن عِلاقة.

وأخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله السُّنِّي بمَرْو، حدثنا أبو المُوجِّه، أخبرنا عَبْدان، أخبرنا أبو حمزة، عن زياد بن عِلاقة.

وأخبرني أبو بكر الشافعي، حدثني إسحاق بن الحسن، حدثنا عبد الله بن رَجَاء، أخبرنا إسرائيل، حدثنا زياد بن عِلاقة.

وأخبرني أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد بن بِشر أخو خطّاب، حدثنا محمد بن الصَّبَّاح، حدثنا أسباط بن نصر، عن أبي إسحاق الشَّيباني، عن زياد بن عِلاقة.

وأخبرنا أبو عبد الله الصَّفّار، حدثنا أحمد بن مِهران الأصبهاني، حدثنا عبيد الله

---

(١) إسناده حسن. أبو الجواب: هو الأحوص بن جواب الضبي.

وأخرجه ابن عساكر ٢٢/ ٢٩٦ من طريق الحسين بن الحسن، عن أبي الجواب، بهذا الإسناد.

(٢) تحرَّف في (ز) إلى: الحرفي، وفي (ص) إلى: الحرمي، والمثبت من (م).

ابن موسى، حدثنا شَيْبان بن عبد الرحمن، عن زياد بن عِلاقة.

وأخبرنا أحمد بن جعفر القَطِيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا المطَّلِب بن زياد، حدثنا زياد بن عِلاقة.

وأخبرنا أحمد بن عثمان الأَدَمي ببغداد، حدثنا محمد بن مَسْلَمة الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا المسعودي، عن زياد بن عِلاقة.

وحدثنا أبي العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عيسى المَدَائني، حدثنا سلَّام بن سليمان، حدثنا وَرْقاء بن عمر، عن زياد بن عِلاقة.

وحدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه وعلي بن حَمْشاذَ العدل وأبو بكر الشافعي، قالوا ـ واللفظ لهم ـ: حدثنا بِشر بن موسى، حدثنا الحُمَيدي، حدثنا سفيان، حدثني زياد بن عِلاقة، قال: سمعتُ أُسامةَ بن شَرِيك العامريَّ يقول: شهدتُ الأعاريبَ يسألون رسولَ الله ﷺ: هل علينا حَرَجٌ في كذا وفي كذا؟ فقال: «عبادَ الله، وَضَعَ الله الحَرَجَ إلَّا مَن اقتَرَض من عِرْض أخيه شيئاً، فذلك الذي حَرِجَ وهَلَكَ» قالوا: يا رسولَ الله، نَتَداوى؟ قال: «تَداوَوْا عبادَ الله، فإنَّ الله تعالى لم يُنزِلْ داءً إلَّا وقد أنزلَ له شِفاءً إلَّا هذا الهَرَمَ» قالوا: يا رسولَ الله، ما خيرُ ما أُعطيَ العبدُ المسلم؟ قال: «خُلُقٌ حَسَنٌ»[1] . ١٩٩/٤

هذه أسانيد صحيحة، كلُّها على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

والعلةُ عندهم فيه أنَّ أُسامة بن شَرِيك ليس له راوٍ غير زياد بن عِلاقة[2] ، وقد ثَبَتَ في أول هذا الكتاب بالحُجَج والبراهين والشواهد عنهما، أنَّ هذا ليس بعلّة، وقد بقي من طرق هذا الحديث عن زياد بن عِلاقة أكثرُ ممّا ذكرتُه، إذ لم تكن الروايةُ على شرطهما.

---

(١) أسانيده صحيحة بالجملة. وسلف تخريجه برقم (٤٢١).

(٢) انظر تعليقنا بإثر الحديث السالف برقم (٩٧).

٧٦١٩- حدثنا عبد الرحمن بن حَمْدان الجَلَّاب بهَمَذان، حدثنا إسحاق بن إبراهيم[١] الخزَّاز، حدثنا إسحاق بن سليمان، حدثنا صالح بن [أبي][٢] الأخضر، عن الزُّهْري، عن عُرْوة، عن حَكيم بن حِزام، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أرأيتَ أدويةً نتداوى بها، ورُقًى نَسترقي بها، أتردُّ من قَدَر الله؟ قال: «إنها من قَدَرِ الله»[٣].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

وقد رواه يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث بإسناد آخر، وهو المحفوظ:

٧٦٢٠- حدَّثَناه أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بَحْر بن نصر، حدثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث ويونسُ بن يزيد، عن ابن شِهاب، أنَّ أبا خِزَامة ابن يَعْمَر، أَحد بني[٤] الحارثِ بن سعد حدثه، أنَّ أباه حدثه: أنَّه قال لرسول الله ﷺ: يا رسولَ الله، أرأيتَ دواءً نتداوى به، ورُقًى نَسترقيها، وتُقًى نَتَّقِيه، هل يَرُدُّ ذلك من قَدَرِ الله من شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنَّه من قَدَرِ الله»[٥].

---

(١) انظر التعليق على الحديث السالف برقم (٧٥٠٢).

(٢) سقطت من النسخ الخطية.

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف صالح بن أبي الأخضر. وقد سلف من هذا الطريق برقم (٨٨).

(٤) تحرَّف في (ز) إلى: حدثني.

(٥) حسن لغيره، وهذا إسناد قد اختلف فيه على الزهري كما سيأتي، وانظر أيضاً ما سلف برقم (٨٧). وأبو خزامة لا يعرف، فقد تفرد بالرواية عنه الزهري، ولم يؤثر توثيقه عن أحد.

وهو في «جامع ابن وهب» (٦٩٩ - أبو الخير)، وهو عند أحمد ٢٤/ (١٥٤٧٤) عن هارون بن معروف، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث وحده.

وأخرجه أحمد (١٥٤٧٢)، وابن ماجه (٣٤٣٧)، والترمذي (٢١٤٨) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن أبي خزامة، به.

وأخرجه أحمد (١٥٤٧٥)، والترمذي (٢٠٦٥) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن أبي خزامة، عن أبيه، به.

وقال الترمذي عقبه: حديث حسن، وقد روي عن ابن عيينة كلتا الروايتين، وقال بعضهم: عن =

٧٦٢١- أخبرني أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الذي أَنزلَ الداءَ أَنزلَ الشِّفاءَ»[1].

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٦٢٢- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربِّه بن سعيد، عن أبي الزُّبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكلِّ داءٍ دواءٌ، فإذا أُصيبَ دواءُ ٤/٢٠٠

= أبي خزامة عن أبيه، وقال بعضهم: عن ابن أبي خزامة عن أبيه، وقال بعضهم: عن أبي خزامة (يعني يجعله هو صاحب الحديث).

وقد روى غير ابن عينية هذا الحديث عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه، وهذا أصح. ولا نعرف لأبي خزامة عن أبيه غير هذا الحديث.

وقال المزِّي في «تحفة الأشراف» ٩/ ١٥٢ مؤيداً لترجيح الترمذي: رواه مالك ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث والأوزاعي، عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو: وهو ابن علقمة الليثي.

وأخرجه ابن منده في «التوحيد» (٣٩٥) عن محمد بن عيسى الرازي وعبدوس بن الحسين، عن أبي حاتم الرازي، بهذا الإسناد. وقال عقبه: هذا إسناد متصل مشهور.

وأخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٢٢) من طريق عبيد الله بن جرير، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، به.

وأخرجه أبو نعيم أيضاً (٢١) من طريق حماد بن مسعدة، عن محمد بن عمرو، به.

وأخرجه البخاري (٥٦٧٨)، وابن ماجه (٣٤٣٩) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما أنزل الله داءً إلّا أنزل له شفاءً».

وأخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» (١٦٨٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧١٠) من طريق سعبه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابي هريرة، بلفظ: «تداووا، فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء».

وأخرجه أبو نعيم (٢٣) من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة، بنحوه.

الداءِ[1] بَرِئَ بإذن الله عزَّ وجلَّ»[2].

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٦٢٣- حدثنا أبو علي الحسين وأبو محمد عبد الله بن سعد الحافظ، قالا: حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خُزَيمة، حدثنا علي بن سلمة حفظاً، حدثنا زيد ابن الحُبَاب، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوَص، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالشِّفائَينِ: العسلِ والقرآنِ»[3].

هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

وقد أوقفه وَكيعُ بن الجرَّاح عن سفيان:

٧٦٢٤- حدَّثَناه عبد الله بن محمد بن موسى العَدْل، حدثنا إسماعيل بن قُتيبة، حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة، حدثنا وَكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، قال: قال عبدُ الله: الشِّفاءُ شفاءان: قراءةُ القرآن، وشُرْبُ العَسَل[4].

---

(١) في (ز): داء الدواء، وفي (ص) و(م): الداء الدواء، والمثبت من الرواية الآتية برقم (٨٤٢٣) ومن مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ٢٢/ (١٤٥٩٧)، ومسلم (٢٢٠٤)، والنسائي (٧٥١٤)، وابن حبان (٦٠٦٣)، من طرق عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

(٣) صحيح موقوفاً، زيد بن الحباب صدوق لا بأس به، لكن له أوهام عن الثّوري، قال ابن معين: كان يقلب حديث الثوري، وقال ابن عدي: ينفرد برفع أحاديث عن الثوري. وقد خالفه من هو أوثق منه فوقفه، كما في الرواية التالية عند المصنف، وهو الصواب كما قال البيهقي في «سننه» ٩/ ٣٤٥. سفيان: هو الثَّوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك الأشجعي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٥٢) عن علي بن سلمة، عن زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

وسيأتي من طريق ابن أبي شيبة عن زيد بن الحباب برقم (٨٤٢٩).

(٤) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٦٤٣ ـ عوامة)، ولفظه عنده: العسل شفاء من كل داء، =

٧٦٢٥- وحدَّثَناه أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفّان، حدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا الأعمش، عن خَيثَمة والأسود، قالا: قال عبدُ الله: عليكم بالشِّفائَين: القرآنِ والعَسَلِ [١].

٧٦٢٦- حدثني محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا الفضل بن محمد الشَّعْراني، حدثنا عبيد الله بن محمد ابنُ عائشة، حدثنا حمّاد بن سَلَمة، عن حُميد، عن أنس بن مالك، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا حُمَّ أحدُكم، فليَشُنَّ الماءَ الباردَ ثلاثَ ليالٍ من السَّحَر» [٢].

= والقرآن شفاء لما في الصدور.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ١٤/ ١٤١ من طريق وكيع، به.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/ ١٩٥٧، والبيهقي ٩/ ٣٤٥ من طريق إسرائيل، والطبراني في «الكبير» (٨٩٠١) من طريق شعبة، كلاهما عن أبي إسحاق، به موقوفاً. وشعبة وإسرائيل من أثبت الناس في أبي إسحاق.

(١) خبر صحيح، وما وقع هنا في إسناد الحاكم من قوله: خيثمة والأسود، خطأ، صوابه خيثمة - وهو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي - عن الأسود - وهو ابن يزيد النخعي - كما في مصدري التخريج، ونصَّ على ذلك الإمام أحمد فقال: خيثمة لم يسمع من ابن مسعود شيئاً، روى عن الأسود عن عبد الله، ووافقه أبو حاتم الرازي، انظر «تحفة المراسيل» ص٩٨.

وأخرجه أبو مسعود بن الفرات في «جزئه» (١٤) عن محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن خيثمة، عن الأسود، عن عبد الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٤٤٥ و١٠/ ٤٨٥ عن أبي معاوية عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن خيثمة، عن الأسود، به.

(٢) رجاله ثقات، ظاهر إسناده الصحة، غير أنَّ أبا حاتم أعلَّه - كما في «العلل» (٢٥٣٥) - فقال: رواه موسى بن إسماعيل وغيره عن حمّاد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن النبي ﷺ، وهو الأشبه، وقال أبو زرعة: هذا خطأ؛ وصحَّح ما قاله أبو حاتم. ولم نقف على طريق الحسن المرسلة هذه عند غيره. وأما الحافظ ابن حجر فقد قوّى إسناده في «الفتح» ١٢/ ٢٠١.

وأخرجه النسائي (٧٥٦٦) عن أحمد بن محمد بن هانئ، عن عبيد الله بن محمد ابن عائشة، بهذا الإسناد. وقد تابع ابنَ عائشة روحُ بن عبادة عند أبي يعلى (٣٧٩٤) وغيره. =

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وإنما اتَّفقا [١]على الأسانيد في أنَّ «الحُمَّى من فَيْح جهنَّم، فأَطفِئوها بالماء».

٧٦٢٧- حدثنا علي بن حَمْشاذَ العدل، حدثنا إبراهيم بن الحُسين [٢]الهَمَذاني وهشام بن علي السِّيرافي، قالا: حدثنا عبد الله بن رَجَاء، حدثنا همَّام بن يحيى، عن أبي جَمْرة الضُّبعي، قال: كنتُ أجلِسُ إلى ابن عباس بمكةَ، ففَقَدني أياماً، فلمَّا جئتُ قال: ما حَبَسَك؟ قال: قلت: حُمِمتُ، فقال: ابرُدْها عنك بماءِ زمزمَ [فإنَّ رسول الله ﷺ قال: «الحُمَّى مِن فَيْح جهنَّمَ، فابْرُدُوها بماءِ زمزمَ] [٣]» [٤].

= وسيأتي من طريق ابن عائشة مرة أخرى برقم (٨٤٣٠).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥١٧٤) من طريق محمد بن الحسين الأنماطي، عن عبيد الله ابن عائشة، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس. كذا جعله من حديث ثابت - وهو البُناني - بدل حميد الطويل. وقال: لم يروه عن حماد عن ثابت عن أنس إلّا ابن عائشة، ورواه أصحاب حماد عن حميد عن الحسن.

قوله: «فليشنَّ عليه الماءَ» قال ابن الأثير: فليرشَّه عليه رشّاً متفرِّقاً، الشَّنُّ: الصبُّ المتقطِّع، والسَّنُّ: الصبُّ المتصل.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢٣)، ومسلم (٢٢٠٩) (٧٩) من حديث ابن عمر، وفي لفظ عندهما: «فابرُدوها» مكان «فأطفئوها».

وأخرجه بنحوه البخاري (٣٢٦٣)، ومسلم (٢٢١٠) من حديث عائشة.

وأخرجه البخاري (٣٢٦٢)، ومسلم (٢٢١٢) من حديث رافع بن خديج.

وأخرجه البخاري (٥٧٢٤)، ومسلم (٢٢١١) من حديث أسماء بنت أبي بكر.

وانظر حديث ابن عباس التالي.

وانظر في شرحه «فتح الباري» ١٧/ ٥٠٠.

(٢) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: الحسن.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من «تلخيص الذهبي»، ومن الرواية الآتية عند المصنف برقم (٨٤٣٢).

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد الله بن رجاء - وهو ابن عمر الغُدَاني - وقد توبع. أبو جمرة الضُّبعي: هو نصر بن عِمران. =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السِّياقة!

٧٦٢٨- أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي، حدثنا يحيى بن عثمان ابن صالح بمصر، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا عبد الله بن فَرُّوخَ، حدثني ابنُ جُرَيج، عن سعيد بن عُقبة الزُّرقي، عن زُرْعة بن عبد الله بن زياد، أنَّ عمر بن الخطاب حدثه عن أسماءَ بنت عُميس: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل عليها ذاتَ يومٍ وعندها شُبْرُمٌ تدقُّه، فقال: «ما تَصنَعينَ به؟» فقالت: نَسقِيه فلاناً، فقال: «إنَّه داءٌ». قال: ودخَلَ عليه وعندها سَنَا، فقال: «ما تَصنَعين بهذا؟» فقالت: يشربُه فلانٌ، فقال: «لو أنَّ شيئاً يدفعُ الموتَ - أو ينفعُ من الموت - نَفَع السَّنَا»[1].

٢٠١/٤

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

= وأخرجه البخاري (٣٢٦١) من طريق أبي عامر العقدي، عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد. وفيه: «الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء» أو قال: «بماء زمزم»؛ شك همام. فاستدراك الحاكم له ذهولٌ منه.

وسيأتي من طريق عفّان عن همام برقم (٨٤٣٢).

وانظر في شرحه «فتح الباري» ١٧/ ٥٠٢.

(١) إسناده ضعيف، سعيد بن عقبة الزرقي لم نعرفه، وزرعة بن عبد الله اختلف الرواة في اسمه، فسماه سعيد بن عقبة كما هنا: زرعة بن عبد الله بن زياد، وسماه عبد الحميد بن جعفر الأنصاري في رواية حماد بن سلمة عنه: زرعة بن عبد الرحمن، وسمي في روايتي محمد بن بكر البرساني وأبي بكر الحنفي عنه: عتبة بن عبد الله، وهو مجهول، وروايته عن عمر بن الخطاب مرسلة.

وأخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٦١٠) عن سليمان بن أحمد الطبراني، عن يحيى بن عثمان، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عائشة عند أبي نعيم (٦١١)، وسنده ضعيف.

الشُّبرم: حبٌّ يشبه الحمص، يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي، وقيل: إنه نوع من الشِّيح. قاله ابن الأثير.

السَّنا: نبات مُسهل، مشهور بالسنا المكّي.

وله شاهدٌ من حديث البصريين عن أسماء بنت عُميس رضي الله عنها:

٧٦٢٩- حدَّثَناه أبو محمد الحسن بن محمد الإسفرايِني، حدثنا أبو بكر محمد ابن محمد بن رَجَاء بن السِّندي، حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، حدثنا أبو بكر الحَنَفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني عُتبة بن عبد الله التَّيْمي، عن أسماء بنت عُميس: أنَّ رسولَ الله ﷺ سألها: «بماذا تَستمشِينَ؟» قالت: كنتُ أَستمشي بالشُّبْرُم، قال: «حارٌّ جارٌّ»، قالت: ثم استمشيتُ بالسَّنَا، فقال رسولُ الله ﷺ: «لو أنَّ شيئاً كان فيه الشِّفاءُ من الموت، لكان السَّنَا»[1].

٧٦٣٠- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بكر بن سهل الدِّمياطي، حدثنا عمرو بن بكر السَّكسَكي، حدثنا إبراهيم بن أبي عَبْلة، قال: سمعتُ أبا أُبيٍّ ابنَ أمِّ حَرَام ـ وكان قد صلَّى مع رسول الله ﷺ الصلاتين ـ يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «عليكم بالسَّنَا والسَّنُّوت، فإنَّ فيهما شِفاءً من كلِّ داءٍ إلَّا السامَ[2]» قيل: يا رسولَ الله، وما السامُ؟ قال: «الموتُ»[3].

---

(١) إسناده ضعيف، عتبة بن عبد الله التيمي مجهول كما بينّاه في الحديث السابق، وبينه وبين أسماء مولى لمعمر التيمي كما جاء في بعض الروايات، وهو أيضاً مجهول. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٣٩٨)، والبيهقي ٩/ ٣٤٦ من طريقين عن أبي بكر الحنفي، بهذا الإسناد.

وسيأتي عند المصنف برقم (٨٤٣٧) من طريق يحيى بن جعفر عن أبي بكر الحنفي.

وأخرجه الترمذي (٢٠٨١) من طريق محمد بن بكر البُرساني، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عتبة بن عبد الله، عن أسماء. وقال: غريب.

وأخرجه أحمد ٤٥/ (٢٧٠٨٠)، وابن ماجه (٣٤٦١) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن مولى لمعمر التيمي، عن أسماء.

قوله: «حارّ جارّ» جارٌّ إتباع لحارٍّ.

(٢) في النسخ الخطية: سام، والمثبت من «تلخيص الذهبي».

(٣) حسن لغيره، وعمرو بن بكر السكسكي ـ وإن كان متروكاً ـ لم ينفرد بهذا الخبر عن =

قال إبراهيم بن أبي عَبْلة: والسَّنُّوت: الشِّبِتُّ. قال عمرو بن بكر: وغيرُه يقول: السَّنُّوت: هو العسل الذي يكون في الزِّق، وهو قول الشاعر:

هـمُ السَّمْنُ بالسَّنُّوتِ لا أَلْسَ فيهمُ   وهـم يمنعـونَ الجـارَ أنْ يُتَقـرَّدا[1]

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٦٣١- **أخبرنا** أحمد بن كامل القاضي، حدثنا محمد بن سعد العَوْفي، حدثنا عمرو ابن محمد بن أبي رَزين، حدثنا شُعْبة[2]، عن خالد الحذَّاء، عن ميمون أبي عبد الله، عن

= إبراهيم بن أبي عبلة، فقد تابعه عليه شدّاد بن أوس الأنصاري كما سيأتي، والإسناد من جهته حسن.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٥٧) عن إبراهيم بن محمد الفريابي، عن عمرو بن بكر السكسكي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ١٠٧، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٠٠٨) و(٦٦٩٠)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٣٤٦، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢١/ ٥٥١-٥٥٢ من طرق عن شداد بن عبد الرحمن الأنصاري من ولد شداد بن أوس، عن إبراهيم بن أبي عبلة، به. وقُرن مع شدادٍ في رواية أبي نعيم الثانية ورواية المزي: عمرو السكسكي.

وهذا إسناد حسن، فشداد روى عنه جمع، وقال عنه ابن حبان في «ثقاته» ٦/ ٤٤١: مستقيم الحديث.

وفي الباب عن أنس بن مالك عند النسائي (٧٥٣٣)، وسنده حسن.

وعن أم سلمة عند الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٩٥٢)، وأبي نعيم في «الطب النبوي» (١٧٦)، وفي سنده ركيح بن أبي عبيدة لم يرو عنه غير واحد، فهو مجهول، وذكره ابن حبان في «ثقاته».

(١) قوله: ألس، تحرَّفـ في النسخ الخطية إلى: خير، تحرَّف قوله: يتقردا، إلى: يتجردا، وأثبتناه على الصواب من مصادر التخريج، ونقل البيهقي في «سننه الكبرى» تفسيره عن عمرو السكسكي نفسه فقال: قوله: «لا ألس فيهم» قال: لا غِشَّ فيهم، وقوله: «أن يتقرَّدا» أي: لا يُستذَل جارهم.

والشَّبِت: هو نبات تستعمل أوراقه وبذوره في تنكيه الأطعمة.

وفي تفسير السنا والسنّوت، انظر «زاد المعاد» لابن القيم ٤/ ٦٩.

(٢) تحرَّف في (ص) و(م) إلى: سعيد.

زيد بن أرقم قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نَتداوَى من ذات الجَنْب بالقُسْط البحريِّ والزَّيت[1]. ٤/٢٠٢

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

وقد رواه قَتَادة عن ميمون أبي عبد الله:

٧٦٣٢- حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مُسدَّد، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قَتَادة، عن أبي عبد الله، عن زيد بن أرقَم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يَنعَتُ الزَّيتَ والوَرْسَ من ذات الجَنْب[2].

---

(١) صحيح لغيره دون ذكر الزيت، وهذا إسناد ضعيف من أجل ميمون أبي عبد الله ـ وهو البصري الكندي ـ وقد اضطرب في لفظه، فمرةً يذكر القُسْطَ مع الزيت، ومرةً يذكر الزيت والورس، ومرةً يذكر الثلاثة معاً.

وأخرجه الترمذي (٢٠٧٩) عن رجاء بن محمد العُذري، عن عمرو بن محمد بن أبي رزين، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح لا نعرفه إلّا من حديث ميمون عن زيد بن أرقم، وقد روى عن ميمون غيرُ واحد هذا الحديث. وفسَّر ذات الجنب بالسِّلِّ.

وأخرجه أحمد ٣٢/ (١٩٢٨٩)، والنسائي (٧٥٤٥) من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، به.

وسيأتي من طريق آخر عن شعبة برقم (٨٤٣٨).

وسيأتي من طريق قتادة برقمي (٧٦٣٢) و(٨٤٤٤)، ومن طريق عبد الرحمن بن ميمون برقم (٧٦٣٣)، كلاهما عن ميمون أبي عبد الله.

وفي الباب عن أم قيس بنت مِحصن عند البخاري (٥٧١٨)، ومسلم (٢٢١٤)، ولفظه: «عليكم بهذا العُود الهندي، فإنَّ فيه سبعةَ أشفية، منها ذات الجَنْب».

وذات الجَنْب: التهاب في الغشاء المحيط بالرئة.

والقُسط البحري: هو العود الهندي، قال أبو بكر بن العربي: القسط نوعان: هندي وهو أسود، وبحري وهو أبيض، والهندي أشدهما حرارة.

(٢) إسناده ضعيف من أجل ميمون أبي عبد الله. وانظر الحديث السابق.

وأخرجه أحمد ٣٢/ (١٩٣٢٧)، والترمذي (٢٠٧٨)، والنسائي (٧٥٤٤) من طرق عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد. وسيأتي من هذه الطريق برقم (٨٤٤٤).

الورس: نبات أصفر يُصبغ به. =

قال قَتَادة: تَلُدُّه من الجانب الذي يَشتَكي.

وقد رواه عبد الرحمن بن ميمون عن أبيه:

٧٦٣٣- أخبرَناه عبد الله بن إسحاق الخُراساني، حدثنا عبد الملك بن محمد الرَّقَاشي، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحَضرَمي، حدثني عبد الرحمن بن ميمون، حدثني أبي، عن زيد بن أرقَم قال: نَعَتَ لنا رسولُ الله ﷺ من ذاتِ الجَنْب وَرْساً وزيتاً وقُسْطاً [١].

٧٦٣٤- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعمَر، عن الزُّهْري، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، عن أسماء بنت عُميس قالت: أولُ ما اشتَكى رسولُ الله ﷺ في بيت ميمونة، فاشتدَّ وجعُه [٢] حتى أُغميَ عليه، قال: فتشاور نساءٌ في لَدِّه فلَدُّوه، فلمَّا أفاقَ قال: «ما هذا؟! فِعلُ نساءٍ جِئْنَ من هاهنا؟» وأشار إلى أرض الحَبَشة، وكانت فيهنَّ أسماءُ بنت عُميس، فقالوا: كنا نَتَّهم بك ذاتَ الجَنْب يا رسولَ الله، قال: «إنَّ ذلك لداءٌ ما كان الله لِيَقذِفَني به، لا يَبقَيَنَّ [٣] في البيت أحدٌ إلَّا التَدَّ إلَّا عَمَّ رسولِ الله»؛ يعني عباساً، قال: فلقد الْتدَّتْ ميمونةُ يومئذٍ وأنها لصائمةٌ بعَزيمةِ رسول الله ﷺ [٤].

= وقول قتادة: «تلدُّه» اللدود من الأدوية: ما يُسقاه المريض في أحد شِقَّي فمه.

(١) إسناده ضعيف كسابق من أجل والد عبد الرحمن: وهو ميمون أبو عبد الله.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٦٧) عن عبد الرحمن بن عبد الوهاب، عن يعقوب بن إسحاق، بهذا الإسناد.

(٢) في (ص) و(م): مرضه.

(٣) رسمت في النسخ الخطية: بقين، والمثبت من «تلخيص الذهبي».

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات في الجملة، لكن انفرد معمر ـ وهو ابن راشد ـ من بين أصحاب الزهري بوصله بذكر أسماء بنت عميس، بينما رواه أصحاب الزهري عنه عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو الصواب كما قال أبو حاتم وأبو زرعة =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٦٣٥- حدثنا علي بن حَمْشاذَ العَدْل، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي وعلي ابن عبد العزيز البَغَوي قالا: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن هشام بن عُرْوة، أخبرني أبي، أنَّ عائشة قالت: يا ابنَ أُختي، لقد رأيتُ ٤/٢٠٣ من تعظيم رسول الله ﷺ عمَّه أمراً عجيباً، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ كانت تأخذه الخاصرةُ فتشتدُّ به جداً، وكنَّا نقول: أخذَ رسولَ الله ﷺ عِرقُ الكُلْية، ولا نَهتدي أن نقول: الخاصرة، عِرقٌ أخذَتْ رسولَ الله ﷺ يوماً، فاشتدَّتْ به حتى أُغميَ عليه وخِفْنا عليه، وفزِع الناسُ إليه، فظننّا أنَّ به ذاتَ الجَنْب فلَدَدْناه، ثم سُرِّيَ عن رسولِ الله ﷺ وأَفاق، فعَرَفَ[1] أنَّه قد لُدَّ، ووَجَدَ أثرَ ذلك اللَّدَد، فقال: «أظننتُم أنَّ الله سلَّطها عليَّ؟ ما كان اللهُ لِيُسلِّطَها عليَّ، والذي نفسي بيده، لا يبقَى في البيت أحدٌ إلَّا لُدَّ إلَّا عمِّي»، قالت: فرأيتُهم يَلُدُّونهم رجلاً رجلاً، قالت عائشة: ومَن في البيت يومَئذٍ - فتذكُرُ فضلَهم - فلُدَّ الرجالُ أجمعون، وبلغ اللَّدُودُ أزواجَ النبي ﷺ، فلُدِدْنَ امرأةً

= الرازيان في «العلل» (٢٥٢٠)، إلّا أنَّ يعقوب بن سفيان الفسوي ذكر معمراً أيضاً فيمن رواه مرسلاً من رواية عبد الله بن المبارك عنه، ولم يشر إليها الرازيان، فنخشى أن يكون ابن المبارك - أو غيره - حمل رواية معمر على رواية يونس فذكرها مرسلة، والله أعلم.

وأخرجه أحمد ٤٥/ (٢٧٤٦٩)، وابن حبان (٦٥٨٧) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٥١٠ عن علي بن الحسن بن شقيق، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أنَّ رسول الله ﷺ اشتكى... فذكره مرسلاً.

وأخرجه يعقوب بن سفيان ١/ ٥١٠ من طريق شعيب بن أبي حمزة وعبيد الله بن أبي زياد ويونس ابن يزيد الأيلي وعقيل بن خالد، أربعتهم عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً. وقرن بيونس معمراً!

وانظر ما بعده.

ويشهد للقصة حديث عائشة عند البخاري (٤٤٥٨)، ومسلم (٢٢١٣).

(١) في النسخ الخطية: فعرَّفناه أنه، والمثبت من «تلخيص الذهبي» و«مسند أحمد».

امرأةً حتى بلغ اللَّدودُ امرأةً منا - قال أبو الزِّناد: ولا أعلمُها إلّا ميمونة، قال: وقال الناسُ: أمُّ سَلَمة - فقالت: إنِّي واللهِ لَصائمةٌ، فقلنا: بئسَ والله ما ظننتِ أن نترُكَكِ وقد أقسَمَ رسولُ الله ﷺ، فلَدَدْناها [١].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٦٣٦- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الرَّبيع بن سليمان، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا وُهَيب بن خالد، حدثنا عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ استَعَطَ [٢].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه!

٧٦٣٧- حدثنا محمد بن إبراهيم بن الفضل المزكِّي، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثني أبي، حدثنا المُشمعِلُّ، عن عمرو ابن سُليم، عن رافع بن عمرو [٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «العَجْوةُ والصَّخْرةُ والشَّجرةُ من الجنَّة» [٤].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٦٣٨- أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطّان، حدثنا يحيى

---

(١) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد.
وأخرجه أحمد ٤١/ (٢٤٨٧٠) عن سليمان بن داود، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. الربيع بن سليمان: هو المرادي.
وأخرجه أبو داود (٣٨٦٧) من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي، عن وهيب، بهذا الإسناد.
وسيأتي عند المصنف من طريق وهيب برقم (٨٤٤٢)، وفيه زيادة ذكر الاحتجام، ويأتي هناك تخريجه. واستدراكه على «الصحيحين» وهمٌ، فهو فيهما كما سيرد هناك.
قوله: «استعط» أي: أدخل في أنفه دواءً يستجلب به العطاس.

(٣) وقع الإسناد في النسخ الخطية هكذا: «المشمعل بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ...»، والتصويب من «إتحاف المهرة» (٤٥٦٨)، و«تلخيص الذهبي».

(٤) رجاله ثقات معروفون غير عمرو بن سليم، وقد سلف الكلام عليه برقم (٦٦٣٠).

ابن جعفر بن الزِّبرِقان، حدثنا عُبيد بن واقِد بن القاسم القَيْسي، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن[1] العَبْدي، عن حُمَيد، عن أنس بن مالك: أنَّ وَفْدَ عبد القيس من أهل هَجَر قَدِمُوا على رسول الله ﷺ، فبينما هم قُعودٌ عندَه إذ أقبلَ عليهم، فقال ٤/٢٠٤ لهم: «تمرةٌ تَدْعُونَها كذا، وتمرةٌ تَدْعونَها كذا» حتى عدَّ ألوانَ تَمَراتِهم أجمعَ، فقال له رجلٌ من القوم: بأبي أنت وأُمِّي يا رسولَ الله، لو كنتَ وُلِدتَ في جوفِ هَجَرَ، ما كنتَ بأعلمَ منك الساعةَ، أشهدُ أنَّك رسولُ الله، فقال: «إنَّ أرضَكم رُفِعَت لي منذ قعدتُم إليَّ، فنَظَرتُ من أدناها إلى أقصاها، فخيرُ تَمَراتِكم البَرْني، يُذهِبُ الداءَ ولا داءَ فيه»[2].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخُدْري:

---

(١) كذا وقع في النسخ الخطية: عبد الرحمن، وصوابه: عبد الله.

(٢) إسناده ضعيف، عبيد بن واقد القيسي، وقيل: الليثي، ضعيف، وعثمان بن عبد الله العبدي قال الأزدي: ضعيف، ومع ضعفه فهو مجهول، وقال العقيلي في «ضعفائه»: حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلّا به، وأعله الذهبي في «تلخيصه» بعثمان، وقال: الحديث منكر.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١١٧٤)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٨٢٢) من طريق محمد ابن خالد بن خِداش، والطبراني في «الأوسط» (٦٠٩٢) من طريق أبي الخطاب زياد بن يحيى، كلاهما عن عبيد بن واقد القيسي، بهذا الإسناد. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن حميد الطويل إلّا عثمان بن عبد الله، تفرد به عبيد بن واقد.

وسيأتي عند المصنف برقم (٨٤٤٧) من حديث مزيدة، وفي سنده مجهول.

وفي باب فضل البرني أيضاً عن بريدة عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ١١٢، والروياني في «مسنده» (٤٣م)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ٢٧٩، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٨٧). وسنده ضعيف، وضعفه أبوحاتم الرازي كما في «بيان خطأ البخاري» ص٥٧.

وعن أبي أمامة الباهلي عند ابن سمعون في «الأمالي» (٢٤٣)، وأبي نعيم في «الطب» (٤٥٧)، وفي سنده شهر بن حوشب، وفيه لِينٌ. وهناك شواهد أخرى أوردها السيوطي في «الآلئ المصنوعة» أعرضنا عنها لشدة ضعفها.

٧٦٣٩- أخبرَناه الحسن بن يعقوب العَدْل، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثنا سعيد بن سُوَيد السابِري، حدثنا خالد بن رَبَاح البصري، عن أبي الصِّدِّيق الناجيّ، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ تمرِكم [١] البَرْنيُّ، يُخرِجُ الداءَ ولا داءَ فيه» [٢].

٧٦٤٠- حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه وأبو محمد بن موسى العدل، قالا: أخبرنا علي بن الحُسين بن الجُنَيد، حدثنا المُعافَى بن سليمان، حدثنا فُليح بن سليمان، عن أيوب بن عبد الرحمن بن صَعْصَعة، عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أُمِّ المنذر الأنصارية ـ وكانت إحدى خالات النبيِّ ﷺ ـ قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ومعه عليٌّ ناقِهٌ من مرضٍ، وفي البيت عِذْقٌ مُعلَّق، فقام النبيُّ [٣] ﷺ فتناول منه، وأقبل عليٌّ يتناولُ منه، فقال: «دَعْه، فإنَّه لا يُوافقُك، إنَّك ناقِهٌ» فقمتُ إلى شعير وسِلْق، فطبختُ فجئتُ به إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) في (ص): تمرتكم.

(٢) إسناده ضعيف، سعيد بن سويد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٤٧٧ وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/ ٢٩-٣٠، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولا نسباه، ونُسب عند الطبراني مَعْولياً، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ٨/ ٢٦٢، وهذا الرجل فيه جهالة، وقد اضطرب في تسمية شيخه، فمرةً سماه خالد بن رباح كما وقع هنا عند المصنف، ومرةً سماه خالد بن زياد صاحب السابري كما عند الطبراني، وهو الذي اعتمده المزي في «تهذيبه» ٨/ ٦٥، ومرةً سماه زياداً غير منسوب كما ذكر البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان في ترجمته المذكورة. والخالدان صدوقان، وأما زياد فلم نعرفه.

وأخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٨٢٣) من طريق علي بن محمد، عن زيد بن الحباب، عن سعيد بن سويد، بهذا الإسناد. ووقع في سنده خطأ وسقط.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٠٦) من طريق عبد القدوس بن محمد، عن سعيد بن سويد المعولي، عن خالد بن زياد صاحب السابري، عن ابي الصديق الناجي، عن ابي سعيد. وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد إلّا بهذا الإسناد، تفرَّد به عبد القدوس!

(٣) من قوله: «ومعه عليّ ناقه» إلى هنا سقط من (ز).

«يا عليُّ، مِن هذا، فهو أوفَقُ لك»[١] .

رواه زيد بن الحُباب عن فُليح بن سليمان وقال: عن أمِّ مُبشِّر الأنصارية:

٧٦٤١- أخبرَناه أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا أحمد بن سَلَمة، حدثنا إسحاق، أخبرنا زيد بن الحُبَاب، حدثني فُلَيح بن سليمان المدني، أخبرني أيوب بن عبد الرحمن الأنصاري، أخبرني يعقوب بن أبي يعقوب، عن أمِّ مُبشِّر الأنصارية ـ وكانت بعضَ خالاتِ النبيِّ ﷺ ـ قالت: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ ومعه عليٌّ ناقِهٌ من مرضٍ، فذكر الحديث بنحوه[٢] .　٢٠٥/٤

---

(١) إسناده ضعيف، فليح بن سليمان ضعيف، وقد اختُلف عليه في إسناده كما سيأتي هنا وفي الحديث الذي يليه.

وأخرجه أحمد ٤٤/ (٢٧٠٥١-٢٧٠٥٣)، وأبو داود (٣٨٥٦)، وابن ماجه (٣٤٤٢)، والترمذي بإثر (٢٠٣٧) من طرق عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب. وقال قبلُ: لا نعرفه إلّا من حديث فليح. وتعقّبه المزي في «التحفة» ١٣/ ١٠٨ بأنه ورد من طريق ابن أبي فديك، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أبيه، عن يعقوب بن أبي يعقوب، به. وسئل أبو حاتم الرازيّ عنها ـ كما في «العلل» (٢٣١١) ـ فقال: محمد بن أبي يحيى: هو محمد بن فليح، وهذا الحديث معروف من رواية فليح، وكنت أظن أنه محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إبراهيم بن أبي يحيى... حتى وقفت عليه، هو فليح ويكنى أبا يحيى.

وأخرجه الترمذي (٢٠٣٧) من طريق يونس بن محمد، عن فليح، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، عن يعقوب بن أبي يعقوب، به. فجعل عثمان بن عبد الرحمن مكان أيوب بن عبد الرحمن! وسيأتي من هذا الطريق عند المصنف برقم (٨٤٤٨) وفيه هناك: فليح عن أيوب بن عبد الرحمن.

الناقهُ: هو القريب العهد بالمرض لم يرجع إليه كمال صحته بعدُ.

والسِّلق، بكسر السين: نوع من أنواع البَقل.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. وقد وهَّم هذه الطريقَ البيهقيُّ لمخالفتها رواية الجماعة عن فليح كما في الحديث السابق، فقال: في رواية زيد بن الحباب وهمٌ. إسحاق: هو ابن راهويه.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٩/ ٣٤٤، وفي «الآداب» (٧٠٤) من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، عن زيد بن الحباب، بهذا الإسناد. وقال عقبه في «السنن»: رواية زيد بن الحباب وهم، وقال في «الآداب»: هكذا قاله زيد بن الحباب، ورواه أبو عامر العقدي وأبو داود وشريح =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٦٤٢- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مُسدَّد، حدثنا إسماعيل ابن عُليّة، حدثنا محمد بن السائب بن بَرَكة المكي، عن أُمِّه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذَ أهلَه الوَعْكُ، أمرَ بالحَسَاء فصُنِع، ثم أمَرَهم فحَسَوْا منه، ويقول: «إنَّه لَيَرْتُو فؤادَ الحَزين، ويَسرُو عن فؤادِ السَّقيم، كما تَسرُو إحداكُنَّ الوسخَ بالماء عن وجهِها» [(١)].

٧٦٤٣- وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا يحيى بن محمد [حدثنا مُسدَّد] [(٢)] حدثنا المُعتمِر قال: سمعتُ أيمنَ المكّي يقول: حدثتني فاطمة بنتُ المنذر، عن أُمِّ كُلثوم، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «عليكم بالبَغيضِ النافع؛ التَّلبينةِ، والذي نفسُ محمدٍ بيده، إنه لَيَغسِلُ بطنَ أحدِكم كما يَغسِلُ الوسخَ عن وجهِه بالماء». قالت: وكان النبيُّ ﷺ إذا اشتكى أحدٌ من أهلِه، لم تَزَلِ البُرْمةُ على النار حتى يقضيَ على أحدِ طَرَفيهِ؛ إما موتٌ أو حياةٌ [(٣)].

= ابن النعمان وغيرهم عن فليح، فقالوا: عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية، وهو الصحيح.

وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٦٢٨) عن أبي الحسن زيد بن إسماعيل، عن زيد بن الحباب، عن فليح، عن أيوب بن عبد الرحمن الأنصاري، عن يعقوب، عن أم المنذر الأنصارية. على الجادّة كما في الحديث السابق.

(١) إسناده ضعيف، وقد صحَّ بغير هذا اللفظ كما بيناه عند مكرَّره السالف برقم (٧٣٠٠).

(٢) سقط من النسخ الخطية، وهذه سلسلة قد خرّج المصنف بها في كتابه هذا بضعة عشر حديثاً، ويحيى بن محمد ـ وهو الذهلي ـ لم يدرك معتمر بن سليمان.

(٣) إسناده ضعيف، فقد اختُلف فيه على أيمن بن نابل، فرواه عنه جمع عن فاطمة عن أم كلثوم، ورواه جمع آخر عنه بإسقاط فاطمة، وفاطمة هذه قد اختلف في نسبتها، فقيل: بنت أبي ليث، وقيل: بنت أبي عقرب، وهي مجهولة، وما وقع هنا عند المصنف وفيما سيأتي برقم (٨٤٤٩) من أنها بنت المنذر الزَّبيرية وهمٌ. وأم كلثوم ـ وهي بنت عمرو القرشية ـ مجهولة ايضا.

وأخرجه النسائي (٧٥٣١) عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر بن سليمان، عن أيمن بن نابل، بهذا الإسناد. =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجَّ مسلم بمحمد بن السائب، واحتجَّ البخاري بأيمن بن نابل المكي، ثم لم يُخرجاه.

٧٦٤٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عُقْبة الشَّيباني بالكوفة، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الزُّهْري، حدثنا محمد ويَعْلى ابنا عُبيد، قالا: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: كان عند أُمِّ المؤمنين عائشةَ صبيٌّ يَقطُرُ مَنْخِراهُ دماً، فدخل رسولُ الله ﷺ فقال: «ما شأنُ هذا الصبيِّ؟» قالت: به العُذْرةُ، فقال: «وَيحَكُنَّ يا معشرَ النساءِ، لا تَقتُلنَ أولادكنَّ، وأيُّ امرأةٍ بصبيِّها عُذْرةٌ أو وَجعَ رأسُه، فلتأخُذْ قُسْطاً هنديّاً»، قال: وأمر عائشةَ، ففعلت ذلك، فبَرَأَ[1].

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

وقد أخرج البخاري أيضاً حديثَ الزُّهْري عن عُبيد الله بن عبد الله عن أُمِّ قيس بنت مِحصَن بنحو هذا مختصراً[2].

= وأخرجه أحمد ٤٣/ (٢٦٠٥٠) عن روح بن عبادة، والنسائي (٧٥٣٢) من طريق عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، كلاهما عن أيمن بن نابل، به.

وأخرجه أحمد ٤١/ (٢٥٠٦٦)، وابن ماجه (٣٤٤٦) من طريق وكيع، وأحمد ٤١/ (٢٤٥٠٠) و٤٢/ (٢٥١٩٢) عن أبي أحمد الزبيري، والنسائي (٧٥٣٠) من طريق عيسى بن يونس، ثلاثتهم عن أيمن بن نابل، عن أم كلثوم، عن عائشة. ليس فيه فاطمة.

وأخرج البخاري (٥٦٩٠) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة موقوفاً: أنها كانت تأمر بالتلبينة، وتقول: هو البغيض النافع.

والتلبينة: حساء رقيق يُعمَل من دقيق ونحوه، وربما جُعل فيه العسل.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي سفيان: وهو طلحة بن نافع.

وأخرجه أحمد ٢٢/ (١٤٣٨٥) عن أبي معاوية محمد بن خازم ويحيى بن أبي غَنيّة، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وسيأتي عند المصنف برقم (٨٤٤٥) من طريق الأعمش أيضاً.

والعُذْرة: وجعٌ في الحلق، وقيل: قرحة تخرج من الخرم الذي بين الأنف والحلق تعرضُ للصبيان.

(٢) هو عند الشيخين: البخاري (٥٦٩٢) ومسلم (٢٢١٤)، ولفظه: «عليكم بهذا العُود الهندي، =

٧٦٤٥- أخبرني محمد بن علي بن دُحَيم الشَّيباني، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غَرَزَة، حدثنا أبو نُعيم، حدثنا نُصَير بن أبي الأشعث، قال: سمعتُ أبا الزُّبير يَذكُر عن جابر: أنَّ امرأةً جاءت بصبيٍّ لها إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: أفقأُ منه العُذْرةَ؟ فقال: «[لا][1] تُحرِقُوا حُلوقَ أولادِكم، خُذِي قُسْطاً هنديّاً ووَرْساً فأَسعِطِيهِ إياه»[2]. ٢٠٦/٤

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٦٤٦- حدثنا أبو حفص عمر بن حاتم الفقيه ببُخارى، حدثنا صالح بن محمد ابن حبيب الحافظ، حدثنا محمد بن أبان، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، حدثنا عبد الرحمن بن أبي المَوَالي، حدثني أيوب بن الحسن بن علي بن أبي رافع، عن جدَّته سَلْمَى قالت: ما سمعتُ أحداً يَشكُو إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسِه إلّا قال: «احتَجِم»، ولا وجعاً في رجليه إلّا قال: «اخضِبْهما بالحِنَّاء»[3].

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه، وقد احتجَّ البخاريُّ رحمه الله بعبد الرحمن ابن أبي المَوَالِ.

= فإنَّ فيه سبعة أشفية: يُستعَط به من العُذرة، ويُلَدّ به من ذات الجَنب».

(١) زيادة من الرواية الآتية برقم (٨٤٤٣).

(٢) إسناده صحيح. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدرُس.

وأخرجه النسائي (٧٥٤٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، بنحوه.

وأخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٢٤٧) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، به.

وأخرجه النسائي (٧٥٤١) من طريق عبد العزيز بن محمد بن الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عائشة. فجعله من مسند عائشة! وأشار الطبراني في «الأوسط» (٦٢٤٧) إلى تفرد الدراوردي بذلك.

وسيأتي من طريق أبي الزبير عن جابر برقم (٨٤٤٣).

(٣) حديث محتمل للتحسين، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه، فقد اختلف في إسناده على عبد الرحمن بن أبي الموالي كما بيناه عند الرواية السالفة برقم (٦٩٩٩).

وأخرجه أحمد ٤٥/ (٢٧٦١٧) عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، بهذا الإسناد.

٧٦٤٧- **حدثنا** علي بن حَمْشاذَ العَدْل، حدثنا الحسن بن علي بن شَبيب المَعْمَري، حدثنا علي بن سهل الرَّملي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا هشام بن حسان، حدثني أنس بن سِيرين، حدثني أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «شِفاءُ عِرْقِ النَّسا أَلْيَةُ شاةٍ عربيَّة تُذَاب، ثم تُجزَّأُ ثلاثةَ أجزاء، فتُشرَب في ثلاثة أيامٍ»[1].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

وقد رواه المعتمر بن سليمان عن هشام بن حسان بزيادة في المتن:

٧٦٤٨- **حدثنا** علي بن حَمْشاذَ العدل، حدثنا أبو المثنَّى العَنْبري، حدثنا مُسدَّد، حدثنا المُعتمِر، قال: سمعتُ هشام بن حسّان يحدِّث عن أنس بن سِيرِين، عن أنس ابن مالك: ذَكَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ[2] وَصَفَ من عِرْق النَّسَا أَلْيَةَ شاةٍ عربيٍّ، ليست بصغيرةٍ ولا بكبيرةٍ، تُجَزُّ ثمَّ تُذابُ ثم تُقسَم إهَالتُها على ثلاثةِ أجزاء، فيَشربُ كلَّ يوم جزءاً على رِيق النَّفْس. قال أنس: وقد وصفتُ ذلك لثلاثِ مئةٍ كلُّهم يُعافِيه الله تعالى[3].

وقد رواه حَبيبُ بن الشَّهيد عن أنس بن سِيرِين:

٧٦٤٩- **حدَّثَناه** أبو علي الحافظ، أخبرنا محمد بن الحسين بن مُكرَم، حدثنا العباس بن يزيد البَحْراني، حدثنا عبد الخالق بن أبي المُخارِق الأنصاري، حدثنا حَبيب بن الشَّهيد، عن أنس بن سِيرين، عن أنس بن مالك قال: ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ ٢٠٧/٤ عِرقَ النَّسَا، فقال: «تؤخَذ أَلْيَةُ كبشٍ عربيٍّ وليست بالصغيرةِ ولا بالكبيرةِ، فتُذابُ

---

(١) إسناده صحيح. لكن اختلف فيه على أنس بن سِيرِين كما بيَّنّاه فيما سلف برقم (٣١٩١).

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٦٣) عن هشام بن عمار وراشد بن سعيد الرملي، كلاهما عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

(٢) في (ز) زيادة: أنه.

(٣) إسناده صحيح كسابقه. أبو المثنى العنبري: هو معاذ بن المثنى بن معاذ البصري.

فتشربُه ثلاثةَ أيام». قال أنس بن [سِيرين][١] : لقد نعتُّه[٢] لأكثرَ من ثلاثِ مئة كلُّهم يَبْرَءُون منه[٣] .

هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط الشيخين، وقد أعضَلَه حمّاد بن سَلَمة عن أنس بن سِيرِين، فقال: عن أخيه مَعبَد، عن رجل من الأنصار، عن أبيه[٤] ، والقولُ عندنا فيه قولُ المعتمِر بن سليمان والوليد بن مسلم.

٧٦٥٠- أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تَميم الحنظلي ببغداد، حدثنا أبو قِلابة، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عثمان بن عبد الملك، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالإثمِدِ، فإنه يُنبِتُ الشَّعرَ ويَجلُو البَصرَ»[٥] .

---

(١) وقع في الأصول: ابن مالك، وأثبتناه على الجادة من بعض مصادر التخريج، ومن الرواية السالفة برقم (٣١٩١).

(٢) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: ألعقه.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله لا بأس بهم، وعبد الخالق بن أبي المخارق، روى عنه جمع كما قال البزار، وذكره ابن حبان في «الثقات»، لكن قد اختلف فيه على أنس بن سِيرِين كما فصلناه عند الرواية (٣١٩١).

وأخرجه البزار في «مسنده» (٦٧٩٧)، والطبراني في «الأوسط» (٢٠٦٧)، والدارقطني في «العلل» ضمن السؤال (٢٣٤٠)، والسهمي في «تاريخ جرجان» ١/ ٣٠٠، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٤٩٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٥/ ١٦٣، والضياء في «المختارة» ٤/ (١٥٥٦) من طرق عن العباس بن يزيد البحراني، بهذ الإسناد. وقال البزار: لا نعلم رواه عن حبيب بن الشهيد إلّا عبد الخالق بن أبي المخارق، وعبد الخالق بصري مشهور، روى عنه عمرو بن عاصم الكلابي وعثمان بن طالوت وحفص بن محبوب وغيرهم، ولا روى عن حبيب عن أنس بن سِيرِين عن أنس إلّا هذا الحديث.

(٤) تقدّم تخريج هذه الطريق عند الرواية السالفة برقم (٣١٩١).

(٥) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عثمان بن عبد الملك. أبو قلابة: هو عبد الملك ابن محمد الرقاشي، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٦٥١- حدثنا أبو بكر إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بالرَّيِّ الفقيه، حدثنا أبو بكر محمد بن الفرج الأزرق ببغداد، حدثنا حجَّاج بن محمد المِصِّيصي، عن ابن جُرَيج، أخبرني عمرو بن يحيى بن عُمَارة بن أبي حسن، حدثتني مريم بنت إياس ابن البُكَير صاحبِ النبي ﷺ، عن بعضِ أزواج النبيِّ ﷺ ـ وأظنُّها زينبَ ـ : أنَّ النبيَّ ﷺ دخل عليها، فقال: «عندَكِ ذَرِيرةٌ؟» فقالت: نعم، فدَعَا بها ووَضَعَها على بَثْرة بين إصبَعينِ من أصابع رِجله، فقال: «اللهمَّ مُطفِئَ الكبير، ومُكبِّرَ الصغير، أَطفِئها عنِّي»، فطَفِئَتْ[١].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٦٥٢- أخبرنا دَعْلَج بن أحمد السِّجْزي، حدثنا عبد العزيز بن معاوية البصري، حدثنا محمد بن جَهْضَم، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن عاصم ابن عمر بن قَتَادة، عن محمود بن لَبيد، عن قَتَادة بن النُّعمان، أنَّ رسول الله ﷺ قال:

= وأخرجه ابن ماجه (٣٤٩٥) عن أبي سلمة يحيى بن خلف، عن أبي عاصم النبيل، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث ابن عباس السالف برقم (٧٥٦٥)، وهو حديث قوي.

وحديث جابر عند ابن ماجه (٣٤٩٦)، وسنده حسن في الشواهد والمتابعات.

(١) إسناده محتمل للتحسين، مريم بنت إياس تفرَّد بالرواية عنها عمرو بن يحيى بن عمارة، ولم يوردها ابن حبان في «ثقاته»، وأوردها الذهبي في «الميزان» في مجهولات النسوة، وأمّا الحافظ ابن حجر فقد صحّح حديثها هذا في «نتائج الأفكار» ٤/ ١٥٧-١٥٨، وقال: قد اختلف في صحبتها وأبوها وأعمامها من كبار الصحابة، ولأخيها محمد رؤية. وقال في «التقريب»: مقبولة؛ يعني عند المتابعة.

وأخرجه النسائي (١٠٨٠٣) عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن حجاج المصيصي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨/ (٢٣١٤١) عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، به.

والذَّريرة: فُتات قصب الطِّيب، يُجلَب من الهند.

«إذا أحبَّ اللهُ عبداً حَمَاه الدنيا، كما يَظَلُّ أحدُكم يَحْمي سَقِيمَه الماءَ»[١].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

وشرحُ[٢] هذا الحديث وبيانُه فيما أَمر به عمرُ بن الخطّاب ﷺ:

٧٦٥٣- حدثنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا محمد بن شاذان الجَوهَري، حدثنا سعيد بن سليمان الواسطيَ، حدثنا مُسلم بن خالد، حدثنا زيد بن أسلم، عن أبيه قال: مرضتُ في زمان عمر بن الخطّاب مرضاً شديداً، فدعا لي عمرُ طبيباً، فحَمَاني حتى كنتُ أَمَصُّ النَّواةَ من شدّة الحِمْية[٣].

٢٠٨/٤ وقد فسَّره عمرو بن أبي عمرو مولى المُطَّلِب في روايته عن عاصم بن عمرو بن قَتَادة:

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات في الجملة، لكن قد اختُلف على عاصم بن عمر ابن قتادة عن محمود بن لبيد في تسمية صحابيه، فقيل: عن قتادة بن النعمان، وقيل: عن أبي سعيد الخدري ـ كما في الرواية الآتية برقم (٧٦٥٤) ـ وقيل: عن رافع بن خديج، وقيل: عن عقبة بن رافع، وقيل: عن محمود بن لبيد مرسلاً، وهذا لا يضرُّ، فمحمودٌ صحابي صغير، وقد ذكرنا هذه الطرق مفصلة في «مسند أحمد» عند الحديث (٢٣٦٢٢).

وأخرجه ابن حبان (٦٦٩) من طريق العباس بن عبد العظيم، عن محمد بن جهضم، بهذا الإسناد.

وسيأتي الحديث عند المصنف برقم (٨٠٥٤) من طريق محمد بن جهضم أيضاً، وبرقم (٨٤٥٥) من طريق إسحاق بن محمد الفَرْوي، كلاهما عن إسماعيل بن جعفر.

وخالفهما عليُّ بن حجر عند الترمذي (٢٠٣٦م) فرواه عن إسماعيل بن جعفر، عن عمرو، عن عاصم، عن محمود بن لبيد، عن النبي ﷺ مرسَلاً؛ لم يذكر فيه بين محمود والنبي ﷺ أحداً. قال الترمذي: ومحمود بن لبيد قد أدرك النبيَّ ﷺ ورآه وهو غلام صغير.

وأخرجه من حديث محمود بن لبيد كذلك أحمد ٣٩/ (٢٣٦٢٢) من طريق سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، به.

ورجّح أبو حاتم كما في «العلل» (١٨٢٠) أنَ الصحيح طريق محمود بن لبيد عن النبي ﷺ.

(٢) تحرَّف في (ز) إلى: وشيوخ.

(٣) إسناده ليِّن من أجل مسلم بن خالد: وهو الزنجي.

٧٦٥٤- حدثنا علي بن عيسى الحِيري، حدثنا جعفر بن محمد ابن التُّرك[١] ومحمد بن عمرو بن النَّضر الحَرَشي، قالا: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا إسماعيل ابن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قَتَادة، عن محمود بن لَبيد، عن أبي سعيد الخُدْري، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الله تعالى لَيَحمِي عبدَه المؤمنَ الدُّنيا وهو يُحبُّه، كما تَحمُونَ مريضَكم الطعامَ والشرابَ تخافونَ عليه»[٢].

كذا قال: عن أبي سعيد، وفي حديث عُمارة بن غَزِيَّة: عن قَتَادة بن النُّعمان، والإسنادان عندي صحيحان، والله أعلم.

٧٦٥٥- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر الخَوْلاني، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أنَّ بُكير بن عبد الله حدَّثه، أنَّ عاصم ابن عمر بن قَتَادة حدَّثه: أنَّ جابر بن عبد الله عادَ المُقنَّعَ، ثم قال: لا أَبرَحُ حتى يَحتجِمَ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ فيه شِفاءً»[٣].

---

(١) المثبت من (م)، وفي (ز): البزل، وفي (ص): الهرول.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات في الجملة، لكن اختلف في تسمية صحابيه كما ذكرنا قريباً عند الرواية (٧٦٥٢). جعفر بن محمد ابن الترك: هو جعفر بن محمد بن الحسين ابن عبيد الله، ويحيى بن يحيى: هو النيسابوري، وإسماعيل بن جعفر: هو ابن أبي كثير، وعمرو ابن أبي عمرو: هو مولى المطَّلب.

ولم نقف عليه من رواية محمود بن لبيد عن أبي سعيد عند غير المصنف.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ٢٢/ (١٤٥٩٨)، والبخاري (٥٦٩٧)، ومسلم (٢٢٠٥)(٧٠)، والنسائي (٧٥٤٩)، وابن حبان (٦٠٧٦) من طرق عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. فاستدراك الحاكم له ذهولٌ منه.

وسيأتي من طريق ابن وهب برقم (٨٤٥٧).

وأخرجه أحمد ٢٣/ (١٤٧٠١)، والبخاري (٥٦٨٣) و(٥٧٠٢) و(٥٧٠٤)، ومسلم (٢٢٠٥) (٧١) من طريق عبد الرحمن بن سليمان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، قال: جاءنا جابر بن عبد الله في أهلنا، ورجل يشتكي خُراجاً به أو جراحاً، فقال: ما تشتكي؟ قال: خُراج بي قد شق عليَّ، =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه!

٧٦٥٦- أخبرنا أبو العباس محمد بن محمود[1] المحبوبي بمَرْو، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا شَيْبان بن عبد الرحمن، عن عبد الملك ابن عُمير، عن حُصين بن أبي الحُرّ، عن سَمُرة قال: دخل أعرابيٌّ من بني فَزَارة من بني أُمِّ قِرْفة على رسول الله ﷺ، فإذا حجَّامٌ يَحجُمُه بمَحاجمَ[2] له من قُرون، يَشرِطُ بشَفْرةٍ، فقال: ما هذا يا رسولَ الله؟ لِمَ تَدَعُ هذا يقطعُ عليك جِلدَك؟ قال: «هذا الحَجْمُ، وهو خيرُ ما تداويتُم به»[3]. ٢٠٩/٤

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

= فقال: يا غلام، ائتني بحجام، فقال له: ما تصنع بالحجام يا أبا عبد الله؟ قال: أريد أن أعلق فيه مِحجماً، قال: واللهِ إنَّ الذباب ليصيبني، أو يصيبني الثوب فيؤذيني ويشق عليَّ، فلما رأى تبرُّمه من ذلك قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة مِحجم، أو شربة من عسل، أو لذعة بنار» قال رسول الله ﷺ: «وما أحبُّ أن أكتوي»، قال: فجاء بحجام فشرطه، فذهب عنه ما يجد. واللفظ لمسلم، واقتصر الإمام أحمد والبخاري في رواياته الثلاث على المرفوع.

والمقنَّع، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٧/ ٤٥٣: بقاف ونون ثقيلة مفتوحة، هو ابن سِنان، تابعيّ، لا أعرفه إلّا في هذا الحديث.

(١) كذا في النسخ الخطية، وهو محمد بن أحمد بن محبوب، ليس في اسمه محمود، ولعله محرَّف عن محبوب، فيكون نسبه إلى جده.

(٢) في (ص) و(م): بحاجم.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ٣٣/ (٢٠١٧٣) عن حسن بن موسى الأشيب، عن شيبان بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٠٢١٢) من طريق جرير بن حازم، عن عبد الملك بن عمير، به.

وسيأتي من طرق عن عبد الملك بن عمير في المواضع التالية.

وأخرجه أحمد (٢٠٢٠٥) من طريق عوف بن أبي جميلة، عن شيخ من بكر بن وائل، عن سمرة، به مختصراً.

وقد رواه شُعبةُ بن الحجَّاج العَتَكيُّ وزهيرُ بن معاوية الجُعْفيُّ عن عبد الملك ابن عُمير.

أما حديثُ شُعبة:

٧٦٥٧- **فحدَّثَناه** أبو علي الحافظ، أخبرنا زكريا بن يحيى الساجيّ، حدثنا عبد الوارث ابن عبد الصمد، حدثني أبي، حدثنا شُعبة، عن عبد الملك بن عُمَير، قال: سمعتُ حُصَين بن أبي الحُرِّ يُحدِّث عن سَمُرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خيرُ ما تداويتُم به الحَجْمُ»(١).

وأما حديثُ زهير:

٧٦٥٨- **فحدَّثَناه** محمد بن صالح بن هانئ، قال أحمد بن محمد بن نصر: حدثنا أبو نُعيم، حدثنا زُهير، عن عبد الملك بن عُمير، حدثني حُصين بن أبي الحُرّ، عن سَمُرة، عن النبيِّ ﷺ نحوَه(٢).

وقد رواه داود بن نُصَير الطائي عن عبد الملك بن عُمير:

٧٦٥٩- **أخبرَناه** محمد بن يعقوب الأخرَم، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مُسدَّد، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيّة، حدثنا داود بن نُصَير، عن عبد الملك بن عُمير، عن حُصين بن أبي الحُرّ، عن سَمُرة قال: دخلَ أعرابيٌّ من بني فَزَارة من بني أُمِّ قِرْفة على رسول الله ﷺ، فإذا حجَّامٌ يَحجُمُه بمَحاجمَ له من قُرون فشَرَطه(٣) بشَفْرةٍ، فقال: ما هذا يا رسولَ الله، لِمَ تَدَعُ هذا يقطَعُ عليك جِلدَك؟ قال: «هذا الحَجْمُ» قال: وما الحجمُ؟ قال: «خيرُ ما تَداوَى به النَّاسُ»(٤).

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ٣٣/ (٢٠١٧١) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين، وزهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه أحمد ٣٣/ (٢٠١٧٢) عن يحيى بن أبي بكير، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

(٣) في النسخ الخطية: أشرطه، والمثبت من رواية النسائي، وفي الطبعة الهندية: يشرط.

(٤) إسناده صحيح. =

٧٦٦٠- **أخبرنا** نَصْر بن محمد[1] بن الحطَّاب[2] ببغداد، حدثنا محمد بن غالب ابن حرب، حدثنا زكريا بن عَدِي، حدثنا عُبيد الله بن عمرو الرَّقي، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن محمد بن قيس، حدثنا أبو الحَكَم البَجَلي - وهو عبد الرحمن بن أبي نُعْم[3]- قال: دخلتُ على أبي هريرة وهو يَحتجِمُ، فقال لي: يا أبا الحَكَم، احتجِمْ، قال: فقلت: ما احتَجَمتُ قطُّ، قال: أخبرني أبو القاسم ﷺ: أنَّ جبريل عليه السلام أخبره: «أنَّ الحَجْمَ أفضلُ ما تَداوَى به الناسُ»[4].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٦٦١- **أخبرنا** أبو عبد الله الصَّفّار، أخبرنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، حدثنا أَسِيد بن زيد الجمَّال، حدثنا زهير بن معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن

= وأخرجه النسائي (٧٥٥٢) عن حماد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبيه - وهو ابن علية - بهذا الإسناد.

(١) كذا وقع في نسخنا الخطية، ولم نقف على ترجمة له بهذا الاسم، والذي وقفنا عليه هو نصر بن أحمد الحطاب - بالحاء المهملة - له ترجمة في «تاريخ بغداد» ٥/ ٤٠٩، وذكره السمعاني في رسم (الحطاب) من «الأنساب»، وذكر هو والخطيب البغدادي أنَّ الحاكم سمع منه ببغداد.

(٢) المثبت من (ص) و(م)، وفي (ز): خطاب.

(٣) تحرَّف في (ز) و(ص) إلى: نعيم.

(٤) إسناده فيه لِين من أجل محمد بن قيس - وهو النخعي - فقد قال ابن حبان: يخطئ ويخالف.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٥١) عن زكريا بن عدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٢١٣، والطبري في مسند ابن عباس من «تهذيب الآثار» ١/ ٥٠٧ و٥٠٨ من طرق عن عبيد الله بن عمرو، به.

وأخرجه الطبري ١/ ٥٠٧ من طريق أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد الحراني، عن زيد بن أبي أنيسة، به.

وأخرج أحمد ١٤/ (٨٥١٣) و١٦/ (١٠٦٤٠)، وأبو داود (٢١٠٢) و(٣٨٥٧)، وابن ماجه (٣٤٧٦)، وابن حبان (٦٠٧٨) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إن كان في شيء مما تَداوَون به خير، ففي الحجامة». وسنده حسن.

ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنْ كان في شيء مما تَداوَوْنَ به شِفاءٌ، فشَرْطةُ مِحْجَمٍ، أو شَرْبة عسَل، أو كَيَّةٌ تُصِيبُ، وما أُحبُّه إذا اكتَوى»[١].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٦٦٢- أخبرنا محمد بن القاسم العَتَكي، حدثنا محمد بن أحمد بن أنس القُرَشي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عبَّاد بن منصور، عن عِكْرمة، عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ ما تداويتُم به: السَّعُوط، واللَّدُود، والحِجَامة، والمَشِيُّ»[٢].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

---

(١) إسناده ضعيف جداً، أَسيد بن زيد الجمّال متفق على ضعفه، وقد تابعه محمد بن أسعد التغلبي عن زهير بن معاوية عند البزار في «مسنده» (٥٧٥٨)، والطبري في مسند ابن عباس من «تهذيب الآثار» ١/ ٥٠٣ و٥٠٤، والطحاوي في «معاني الآثار» ٤/ ٣٢٠، والعقيلي في «الضعفاء» (١٥١٥)، ومحمد بن أسعد ضعيف، ونخشى أن يكون أَسيد بن زيد قد سرقه من محمد بن أسعد فهذا الحديث به أشهر، وقد رَمَى أَسيداً بسرقة الحديث ابنُ حبان في «المجروحين»، والله تعالى أعلم.

وأما طريق أَسيد بن زيد فقد أخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٤١٠) عن عيسى بن عبد الله الطيالسي، عنه.

وأخرجه الطبري ١/ ٥٠٢ من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «إن كان في شيء من أدويتكم شفاء، ففي مصَّة حجَّام». وليث سيئ الحفظ.

وأما متنه فقد صحَّ عن غير ابن عمر كما في الأحاديث السابقة، وأقربها لفظاً حديث جابر الذي خرَّجناه من «الصحيحين» عند حديثه السالف برقم (٧٦٥٥).

وآخر من حديث ابن عباس عند البخاري (٥٦٨١) وغيره.

(٢) إسناده ضعيف من أجل عباد بن منصور - وهو الناجي البصري - ومع ضعفه كان يدلس عن الضعفاء، وانظر الكلام على بعض حديثه فيما ذكرناه في الحديث التالي.

وأخرجه الترمذي (٢٠٤٧) و(٢٠٤٨) و(٢٠٥٣) مجموعاً مع غيره من طرق عن عباد بن منصور، بهذا الإسناد. وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلّا من حديث عباد بن منصور.

اللدود: دواء يجعل في أحد شقي الفم.

والمشيّ: دواء مُسهل، لأنه يحمل شاربه على المشي والتردد إلى الخلاء. قاله ابن الأثير.

٧٦٦٣- أخبرنا مُكرَم بن أحمد القاضي، حدثنا الحسن بن مُكرَم، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عباد بن منصور [عن عِكْرمة][1] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مَرَرتُ بملأٍ من الملائكة ليلةَ أُسرِيَ بي، إلَّا قالوا: عليك بالحِجامَةِ يا مُحمَّدُ»[2].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٦٦٤- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا شعيب بن الليث [عن أبيه][3] عن أبي الزُّبير، عن جابر: [أنَّ أُمَّ سلمة][4] استأذنَتْ ٤/٢١٠

---

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في النسخ الخطية، وأثبتناه من «إتحاف المهرة» (٨٦٠٣) ومن مصادر التخريج.

(٢) إسناده ضعيف جداً، عباد بن منصور ضعيف مدلس، وقد دلَّس إسناد هذا الخبر، فقد اعترف بأنه لم يسمعه من عكرمة، إنما سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن داود بن حصين عن عكرمة، أسند ذلك العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٦٣٦، وقال أبو حاتم الرازي - كما في «العلل» لابنه (٢٢٧٤) - عن هذا الحديث: منكر، يقال: إنَّ عباد بن منصور أخذ جزءاً من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس، فما كان من المناكير فهو من ذلك. وأطلق البزار عدم سماع عباد من عكرمة في «مسنده» (٤٩١٧). قلنا: وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي متروك الحديث، وداود بن حصين ضعيف عن عكرمة خاصة.

وأخرجه أحمد بإثر الحديث (٣٣١٦)، وابن ماجه (٣٤٧٧)، والترمذي ضمن أحاديث برقم (٢٠٥٣) من طرق عن عباد بن منصور، عن عكرمة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلّا من حديث عباد بن منصور.

وسيأتي الحديث عند المصنف برقم (٨٤٥٨) من طريق عباد بن منصور.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٣٦٧) من طريق نافع أبي هرمز، عن عطاء، عن ابن عباس. ونافع أبو هرمز متروك، وقال ابن حبان: روى عن عطاء نسخة موضوعة.

وقد جاء معنى هذا الحديث عن غير ما صحابي وفي أسانيدها ضعف، أوردناها وتكلمنا عليها في «مسند أحمد» ٥/ (٣٣١٦).

(٣) ما بين المعقوفين لم يرد في النسخ الخطية، وأثبتناه من «إتحاف المهرة» (٣٢٢٠١) ومن مصادر التخريج.

(٤) في (ز): أنَّ رسول الله، وفي (ص) و(م) مكانها بياض، وأثبتناه على الصواب من «إتحاف =

رسول الله ﷺ في الحِجامة، فأمر النبيُّ ﷺ أبا طَيْبَةَ أن يَحجُمَها، قال: حسبتُ أنه قال: وكان أخوها من الرَّضَاعة، أو غلاماً له لم يَحتلِمْ[1].

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه!

٧٦٦٥- **أخبرنا** الحسين بن الحسن بن أيوب، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا أبو تَوْبة الربيع بن نافع، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتَجَم لسبعَ عشرةَ من الشهر، كان له شِفاءً من كل داءٍ»[2].

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٦٦٦- **أخبرنا** مُكرَم بن أحمد القاضي، حدثنا الحسن بن مُكرَم، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبَّاد بن منصور، عن عِكْرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ ما تَحتجِمُون فيه يومَ سبعةَ عشرَ، ويومَ تسعةَ عشرَ[3]، ويومَ أَحدٍ وعشرين»[4].

= المهرة» ومن مصادر التخريج.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ٢٣/ (١٤٧٧٥)، ومسلم (٢٢٠٦)، وأبو داود (٤١٠٥)، وابن ماجه (٣٤٨٠)، وابن حبان (٥٦٠٢) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. واستدراك الحاكم له ذهول منه.

(٢) إسناده ضعيف من أجل سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وضعفه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٧/ ٤٤٩ مع جملة أحاديث في التوقيت. لكن قد صحَّ من فعله ﷺ كما سيأتي قريباً من حديث أنس.

وقال العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٣٣٨: وليس في الاختيار في الحجامة والكراهية شيء يثبت.

وأخرجه أبو داود (٣٨٦١) عن أبي توبة الربيع بن نافع، بهذا الإسناد. وزاد فيه: وتسع عشرة وإحدى وعشرين.

(٣) في (ص) و(م): يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة.

(٤) إسناده ضعيف من أجل عباد بن منصور، فهو ضعيف ومدلِّس، ونفى سماعَه من عكرمة البزارُ في «مسنده» (٤٩١٧). =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٦٦٧- **حدثنا** أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَاني، حدثنا عمرو بن عاصم الكِلَابي[١]، حدثنا همّام بن يحيى وجَرير بن حازم، قالا: حدثنا قَتَادة، عن أنس بن مالك قال: كان رسولُ الله ﷺ يَحتجِمُ على الأَخدَعَين، وكان يَحتجِمُ لسبعَ عشرةَ وتسعَ عشرةَ وإحدى وعشرين[٢].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٦٦٨- **أخبرنا** أبو عبد الله الصَّفَّار، حدثنا أبو إسماعيل السُّلَمي.

وأخبرني الشيخ أبو بكر بن إسحاق فيما قرأتُ عليه من أصل كتابه، أخبرنا الحسن

= وأخرجه أحمد ٥/ (٣٣١٦)، والترمذي ضمن الحديث (٢٠٥٣) من طريقين عن عباد بن منصور، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلّا من حديث عباد بن منصور.

وسيأتي من طريق عباد بن منصور برقم (٨٤٥٩).

وأخرج البزار في «مسنده» (٤٩١٦) و(٤٩١٧)، والطبري في مسند ابن عباس من «تهذيب الآثار» ١/ ٥١٦، والطبراني في «الكبير» (١١٠٧٦) من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس رفعه: «احتجِموا لخمس عشرة، أو لسبع عشر، أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين، لا يتبيَّغ بكم الدمُ فيقتلكم». وليث سيئ الحفظ.

(١) تحرَّف في (ص) و(م) إلى: الكلالي، وفي (ز) إلى: الكلال.

(٢) إسناده حسن من أجل عمرو بن عاصم الكلابي.

وأخرجه الترمذي (٢٠٥١) عن عبد القدوس بن محمد، عن عمرو بن عاصم، بهذا الإسناد. وقال: حسن غريب.

وأخرجه أحمد ١٩/ (١٢١٩١) و٢٠/ (١٣٠٠١)، وأبو داود (٣٨٦٠)، وابن ماجه (٣٤٨٣)، وابن حبان (٦٠٧٧) من طرق عن جرير بن حازم، بذكر شطره الأول وزادوا: وعلى الكاهل.

وأخرج ابن حبان (٣٤٨٦) من طريق النهاس بن قهم، عن أنس رفعه: «من أراد الحجامة، فليتحرَّ سبعة عشر، أو تسعة عشر، أو إحدى وعشرين، ولا يتبيَّغ بأحدكم الدم فيقتله»، وسنده مسلسل بالضعفاء.

وانظر ما سلف برقم (١٦٨٢) و(١٦٨٣).

الأخدعان: عِرقان في جانبي العنق.

ابن علي بن زياد، قالا: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأُوَيسي، حدثني أبو موسى عيسى بن عبد الله الخيَّاط، عن محمد بن كعب القُرَظي، عن أبي سعيد الخُدْري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «المَحْجَمةُ التي في وَسَط الرأس من الجنون والجُذَام والنُّعاس والأضراس»، وكان يُسمِّيها مُنقِذةً[1].

---

(١) إسناده ضعيف جداً، أبو موسى عيسى بن عبد الله، كذا جاء اسم والده في هذه الرواية، والمعروف في اسم والده ميسرة، فإما أن تكون هذه الرواية وهماً، أو أنَّ اسم والده مختلف فيه، ولا سيما أنَّ هذا الراوي مشهور بعيسى بن أبي عيسى، وعسى هذا متروك، ويعرف بالخيَّاط والحنَّاط والخبَّاط لمعالجته هذه الأعمال الثلاثة.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٢٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن أبي موسى الحناط، بهذا الإسناد. وقال: لا يروى عن أبي سعيد الخدري إلّا بهذا الإسناد، تفرد به ابن أبي أويس! كذا قال، مع أنَّ المتفرد به أبو موسى الحناط.

وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني في «الكبير» (١٣١٥٠)، و«الأوسط» (٤٥٤٧)، وأبي نعيم في «الطب النبوي» (٥٠٧)، وفي سنده عبد الله بن محمد العبادي مجهول، وشيخه مسلم ـ ويقال: مسلمة ـ بن سالم الجهني قال أبو داود: ليس بثقة. وقال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» ص٤٩ عن هذا الحديث: موضوع.

وعن ابن عباس، وله عنه طريقان:

الأول: يرويه إسماعيل بن شبيب ـ ويقال: شيبة ـ الطائفي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. أخرجه الطبري في مسند ابن عباس من «تهذيب الآثار» ١/ ٤٨٩ و٤٩٠، والعقيلي في «الضعفاء» (١٠١)، والطبراني في «الكبير» (١١٤٤٦)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٥١، وأبو نعيم في «الطب» (٣٢١) و(٥٠٦). وإسماعيل هذا منكر الحديث، قال العقيلي: روى عن ابن جريج أحاديث مناكير لا تحفظ من وجه يثبت، وبنحوه قال ابن عدي.

الثاني: يرويه عمر بن رياح العبدي، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس. أخرجه الطبري ١/ ٥٢٨، وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٨٦، والطبراني في «الكبير» (١٠٩٣٨)، وابن عدي ٥/ ٥١، وأبو نعيم في «الطب» (٢٩٦)، وعمر هذا متروك، واتهمه بعضهم.

وعن أم سلمة عند الطبري ١/ ٥٢٩، والطبراني ٢٣/ (٦٦٧) من طريق الحارث بن عبيد، عن المغيرة ابن حبيب، عن مولى لأم سلمة، عن أم سلمة بنحوه، والحارث بن عبيد ليس بذاك القوي، ومولى أم سلمة مبهم لا يُعرف. فلا يُفرح بهذه الشواهد. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٢١١/٤ **٧٦٦٩- حدثنا** أبو بكر محمد بن سليمان الزاهد، حدثنا علي بن الحسين بن الجُنَيد الرازي وجعفر بن محمد الفِريابي[1] وزكريا بن يحيى الساجِي، قالوا: حدثنا أبو الخطّاب زياد بن يحيى الحَسّاني، حدثنا غَزال بن محمد، عن محمد بن جُحَادة، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال نافع: قال لي ابنُ عمر: يا نافعُ، أَبغِني حجَّاماً لا يكون غلاماً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، فإنَّ الدَّمَ قد تَبيَّغَ بي، وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الحِجامةُ تزيد في العَقْل، وتزيد في الحِفْظ، فعَلَى اسمِ الله يومَ الخميس، لا تَحتجِمُوا يومَ الجُمعة ولا يومَ السبت ولا يومَ الأحد، واحتجِمُوا يومَ الاثنينِ والثُّلاثاء، وما نزلَ جُذامٌ ولا بَرَصٌ إلَّا في ليلة الأربعاء»[2].

= لكن صحَّ الاحتجام وسطَ الرأس من فعله ﷺ من حديث عبد الله ابن بُحينة عند البخاري (١٨٣٦) و(٥٦٩٨)، ومسلم (١٢٠٣)، ومن حديث ابن عباس عند البخاري (٥٧٠٠) بنحوه.

(١) تحرّف في النسخ الخطية إلى: العرياني.

(٢) إسناده واهٍ، غزال بن محمد، ويقال: عذَّال، بمهملة ثم ذال معجمة مشددة، هكذا ذكره ابن ناصر الدين الدمشقي في «توضيح المشتبه»، وابن حجر في «تبصير المنتبه»، والذهبي في «الميزان» وقال: لا يُدرى من هو، ذكره أحمد بن علي السليماني فيمن يضع الحديث، وذكر له هذا الحديث. ثم أعاده فيه باسم غزال بن محمد كما وقع هنا عند المصنف، وقال: لا يُعرف، وخبره منكر في الحجامة. وقال البزار: لم يرو عنه غير هذا الحديث.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٥٩٦٨)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٢٩٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤٦٣) من طريق زياد بن يحيى الحساني، بهذا الإسناد. ورواية البزار مختصرة. ووقع في المطبوع من «الطب النبوي» و«العلل المتناهية» سقط واضطراب.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٨٧)، وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٠٠، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٣٠٨ و٥/ ١٦٣، والخطيب مختصراً في «الفقيه والمتفقه» (٨٧٣) من طريق عثمان بن مطر، عن الحسن بن أبي جعفر، عن محمد بن جحادة، به. وهذا إسناد واهٍ أيضاً، عثمان والحسن متفق على ضعفهما صاحبا مناكير.

وسيأتي عند المصنف برقم (٨٤٦٠) من طريق عبد الملك بن عبد ربه، عن أبي علي عثمان بن =

رُواة هذا الحديث كلهم ثِقات إلَّا غزال بن محمد، فإنه مجهول لا أعرفه بعدالة ولا جَرْح.

وقد صحَّ الحديثُ عن ابن عمر رضي الله عنهما من قولِه من[1] غير مسنَد ولا متصل:

٧٦٧٠- **حدَّثَناه** أبو علي الحافظ، أخبرنا عَبْدانُ الأهوازي، حدثنا محمد بن عمر

= جعفر، عن محمد بن جحادة. كذا سمّى عثمان بن مطر: عثمان بن جعفر، وأسقط الواسطة بينه وبين ابن جحادة، ورواه ابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٩٣ من طريق عبد الملك بن عبد ربه فقال: حدثنا أبو علي المكفوف واسمه عثمان عن الحسن بن أبي جعفر عن محمد بن جحادة، فذكره. وأبو علي المكفوف عثمان: هو ابن مطر، وهو متفق على ضعفه متروك، وأما عثمان بن جعفر فلا يعرف إلَّا في إسناد هذا الخبر عند الحاكم، ويغلب على ظننا أن الراوي عنده أخطأ في تسميته، والصواب: عثمان بن مطر.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٨٨) من طريق عبد الله بن عصمة، عن سعيد بن ميمون، عن نافع، به. وهذا إسناد ضعيف جداً، عبد الله وسعيد مجهولان، وفيه أيضاً راوٍ ضعيف.

وسيأتي عند المصنف برقم (٧٦٧١) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح، عن عطّاف بن خالد، عن نافع، به. وأعلّه أبو حاتم بقوله: هو مما أُدخل على أبي صالح.

وأخرجه بنحوه أبو حاتم الرازي ـ كما في «العلل» لابنه (٢٣٣٠) و(٢٣٤٦) ـ من طريق محمد ابن إسماعيل المرادي، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وقال: حديث باطل، ومحمد وأبوه مجهولان.

وأخرجه بنحوه أبو حاتم ـ كما في «العلل» لابنه (٢٤٧٧) تعليقاً ـ والدينوري في «المجالسة» (٦٣١)، وابن حبان في «المجروحين» ٣/ ٢٠-٢١ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن المثنى ابن عمرو، عن أبي سنان، عن أبي قلابة، عن ابن عمر مرفوعاً. قال أبوحاتم الرازي: ليس هذا الحديث بشيء، ليس هو حديث أهل الصدق، وإسماعيل والمثنى مجهولان. وقال ابن حبان: المثنى بن عمرو يروي عن أبي سنان ما ليس من حديث الثقات، لا يجوز الاحتجاج به.

وانظر ما بعده.

قوله: «تبيّغ»، ويقال أيضاً: تَبوَّغ: إذا تردَّد الدم وتحيّر في مجراه.

(١) كذا في النسخ، والجادة أن تحذف «من».

ابن علي المُقدَّمي، حدثنا عبد الله بن هشام الدَّستُوائي، حدثني أبي، عن أيوب، عن نافع قال: قال لي ابنُ عمر: يا نافعُ، اذهَبْ فأتِني بحجَّام، ولا تأتِني بشيخٍ كبير، ولا غلامٍ صغير، وقال: احتَجِمُوا يومَ الخميس على بركةِ الله، واحتَجِموا يومَ الجمعة[١]، ولا تَحتجِموا يومَ السبت، واحتَجِموا يومَ الأحد والاثنين والثُّلاثاء، ولا تَحتجِموا يومَ الأربعاء، فإنَّه لم يَبْدُ جُذامٌ ولا بَرَصٌ إلّا في ليلة الأربعاءِ ويومِ الأربعاء[٢].

وقد أسند هذا الحديث عطَّافُ بن خالد المخزومي عن نافع:

٧٦٧١- حدَّثَناه أبو النَّضر الفقيه وأبو الحسن العَنَزي، قالا: حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عبد الله بن صالح المِصْري، حدثنا عَطَّاف بن خالد، عن نافع: أنَّ عبد الله بن عمر قال له: يا نافعُ، تَبيَّغَ بيَ الدَّمُ، فأتِني بحجَّام [ولا تَجعَلْه صبيّاً][٣] ولا شيخاً كبيراً، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الحِجامةُ على الرِّيق أمثَلُ، وفيها شِفاءٌ وبَرَكة، وهي تزيد في العَقْل، وتزيد في الحِفْظ، وتزيد الحافظَ حفظاً، فمن كان مُحتجِماً على اسم الله، فليَحتجِمْ يومَ الخميس، واجتَنِبوا الحِجامةَ يومَ الجمعة، ويومَ السبت، ويومَ الأحد، واحتجِمُوا يومَ الاثنين، ويومَ الثلاثاء، فإنه اليومُ الذي صَرَفَ الله عن أيوبَ فيه البَلَاء، واجتَنِبوا الحِجامةَ يومَ الأربعاء، فإنَّه اليومَ الذي ابتلى الله أيوبَ فيه بالبلاء، وما يَبدُو جُذامٌ ولا بَرَصٌ إلَّا في يوم الأربعاء - أو في ليلة الأربعاء -»[٤]. ٢١٢/٤

---

(١) قوله: «واحتجموا يوم الجمعة» لم يرد في (ص) و(م).

(٢) إسناده ضعيف جداً، عبد الله بن هشام الدستوائي قال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال الساجي: فيه ضعف لم يكن صاحب حديث، وبه أعلّه الذهبي في «تلخيصه»، وتساهل ابن حبان فذكره في «ثقاته»!

وأخرجه الدارقطني في «الأفراد» كما في «اللآلئ المصنوعة» ٢/ ٣٤٢، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤٦٥) من طريق عمر بن شبة، عن عبد الله بن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. وقال: تفرد به عبد الله بن هشام عن أبيه عن أيوب.

(٣) ما بين المعقوفين زدناه من مصادر التخريج، وبه يتم المعنى.

(٤) ضعيف جداً، عبد الله بن صالح - وهو أبو صالح كاتب الليث - المصري وعطاف بن خالد سيِّئا =

٧٦٧٢- **حدثنا** أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشَّيباني، حدثنا إبراهيم بن عبد الله السَّعْدي، حدثنا محمد بن القاسم الأَسَدي، حدثنا الرَّبيع بن صَبيح، عن الحسن، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتدَّ الحرُّ فاستَعِينوا بالحِجامة، لا يَتبيَّغُ الدمُ بأحدِكم فيقتلَه»[١].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٦٧٣- **حدثنا** أبو بكر محمد بن عبد الله الحَفيد، حدثنا الحسين بن الفضل، حدثنا أبو النَّضر هاشم بن القاسم، حدثنا المُرجَّي بن رجاء اليَشكُري، حدثني عبَّاد ابن منصور، عن عِكْرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نِعمَ العبدُ الحَجَّامُ، يُخِفُّ الظَّهرَ، ويَجلُو البصرَ»[٢].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٦٧٤- **حدثنا** أبو زكريا العَنْبري وأبو بكر بن جعفر المزكِّي وعبد الله بن سعد

= الحفظ، وبرَّأهما أبو حاتم الرازي من عُهدة هذا الحديث، فقال كما في «العلل» لابنه (٢٣٤٦): هو مما أُدخل على أبي صالح. قلنا: ذكر ابن حبان أنه كان له جار يكتب بخط يشبه خط أبي صالح، ويرميه في داره بين كتبه، فيظن أنه خطه فيحدِّث به.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٥٩٦٩)، والطبري في مسند ابن عباس من «تهذيب الآثار» ١/ ٥١١، والإسماعيلي في «معجمه» (٣٠٢)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١١/ ٢٢٣ من طرق عن عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد. وروايتهم مختصرة إلّا البزار.

(١) إسناده تالف، محمد بن القاسم الأسدي متهم بالكذب.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٨٧ من طريق وهب بن حفص الحراني، عن محمد ابن القاسم الأسدي، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف من أجل عباد بن منصور، وسلف الكلام عليه عند الرواية (٧٦٦٦).

وأخرجه الترمذي (٢٠٥٣) عن عبد بن حميد، عن النَّضر بن شميل، بهذا الإسناد. وقال: حسن غريب لا نعرفه إلّا من حديث عباد بن منصور.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٧٨) من طريق عبد الأعلى السامي، عن عباد بن منصور، به.

وسيأتي عند المصنف برقم (٨٤٦٣) من طريق يزيد بن زريع عن عباد.

الحافظ وعلي بن عيسى الحِيري، قالوا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العَبْدي، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جُريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن تَطبَّبَ ولم يُعرَفْ منه طِبٌّ، فهو ضامِنٌ»[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٦٧٥- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كُنَّا نَرْقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسولَ الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرِضُوا عليَّ رُقَاكم، لا بأسَ بالرُّقَى ما لم يكن شِركٌ»[2].

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، ابن جريج مدلس وقد عنعن، وزعم البخاري - فيما نقله عنه الترمذي في «علله» (١٨٦) - أنه لم يسمع من عمرو بن شعيب، كذا قال، وقد ثبت في كثير من الأسانيد بعد التقصّي سماعُه منه. ثم إنه قد اختلف على ابن جريج في إسناده، فقال الدارقطني في «السنن» عقب الحديث (٣٤٣٩): لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً عن النبي ﷺ.

وأخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والنسائي (٧٠٠٥) و(٧٠٣٩) من طرق عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٧٠٠٦) من طريق محمود بن خالد، عن الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو ابن شعيب، عن جده. ليس فيه شعيب والد عمرو.

وفي الباب عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن بعض الوفد الذين قدموا على أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر نحوه. أخرجه أبو داود (٤٥٨٧)، ورجاله ثقات لكنه مرسل.

قوله: «من تطبَّب» أي: من تكلف الطب، وهو لا يتقنه.

«فهو ضامن» أي: عليه التعويض لما تَلَفَ بفعله.

(٢) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (٢٢٠٠)، وأبو داود (٣٨٨٦)، وابن حبان (٦٠٩٤) من طرق عن عبد الله بن =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٦٧٦- **أخبرني** عبيد الله بن محمد البَلْخي، حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن وهب بن عطيّة السُّلَمي، حدثنا محمد بن حرب، حدثنا محمد بن الوليد الزُّبيدي، حدثنا الزُّهري، عن عُرْوة بن الزُّبير، عن زينب بنت أبي سَلَمة، عن أُمِّ سَلَمة: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى في بيتها جاريةً في وجهها سَفْعةٌ، فقال: «استَرْقُوا لها، فإنَّ بها النَّظْرَةَ»[1].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٦٧٧- **حدثنا** أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربِّه بن سعيد، حدثني المِنْهال بن عمرو، أخبرني سعيد بن جُبير، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس قال: كان النبيُّ ﷺ إذا عاد المريضَ جلسَ عند رأسِه، ثم قال سبعَ مرَّات: «أَسألُ اللهَ العظيمَ، ربَّ العرشِ العظيمِ، أن يَشفِيَكَ»، فإن كان في أجله تأخيرٌ، عُوفِيَ من وَجَعِه ذلك[2]. ٢١٣/٤

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه،

= وهب، بهذا الإسناد. فاستدراك الحاكم له ذهولٌ منه.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٧٣٩) عن محمد بن خالد، عن محمد بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٩٧) عن أبي الربيع محمد بن سليمان، عن محمد بن حرب، به. وزاد في رواية مسلم عقبه: يعني بوجهها صُفْرة. فاستدراك الحاكم له على الشيخين ذهولٌ منه.

ورواه عُقيل بن خالد عن ابن شهاب الزهري، واختُلف عليه فيه كما سيأتي بيانه عند روايته الآتية برقم (٨٤٨١).

قوله: «سفعة» بفتح السين وضمها، قيل: سواد، وقيل: حُمرة يعلوها سواد، وقيل: صفرة.

وقوله: «النظرة» بسكون الظاء المعجمة، والمعنى: أنَّ عيناً أصابتها. انظر «فتح الباري» ١٧/ ٥٥٤-٥٥٥.

(٢) حديث جيد، وسبق الكلام على إسناده عند الرواية السالفة برقم (١٢٨٥).

ولم يُتابِع عمرَو بن الحارث على ذِكر عبد الله بن الحارث[١] بين سعيد وابن عباس أحدٌ، إنما رواه الحجّاج بن أَرْطاة عن المِنهال عن عبد الله بن الحارث، ولم يذكر بينهما سعيدَ بن جبير.

٧٦٧٨- **أخبرنا** الحسن بن يعقوب العَدْل، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا يزيد ابن هارون، أخبرنا الحَجّاج بن أَرْطاة، عن المِنْهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «مَن عاد مريضاً فقال: أَسأَلُ الله العظيم، ربَّ العرش العظيم، أنْ يَشفِيَك؛ سبعاً، عُوفِيَ إن لم يكن حَضَرَ أَجَلُه»[٢].

وقد رواه أبو خالد الدَّالَاني ومَيْسرةُ بن حَبيب النَّهدي عن المِنهال بن عمرو عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس.

أما حديث [أبي][٣] خالد:

٧٦٧٩- **فأخبرَناه** عبد الرحمن بن الحسن[٤] القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شُعبة.

وحدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالَوَيهِ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، عن شُعبة، عن يزيد[٥] أبي خالد الدَّالَاني قال: سمعتُ المِنهال بن عمرو يحدِّث عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما من عبدٍ مُسلمٍ يعودُ مريضاً لم يَحضُرْ أجلُه، فيقولُ سبعَ مرات: أسألُ الله

(١) قوله: «على ذكر عبد الله بن الحارث» سقط من (ز).

(٢) حديث جيد كسابقه، والحجاج بن أرطاة ليس بذاك القوي خاصة عند المخالفة، وقد خولف كما سلف بيانه عند الحديث (١٢٨٥).

وسلف برقم (١٢٨٦) من طريق يزيد بن هارون.

(٣) سقطت من النسخ الخطية.

(٤) تحرف في النسخ الخطية إلى: الحسين.

(٥) أُقحم هنا في النسخ لفظ «بن»، وهو خطأ.

العظيمَ، ربَّ العرش العظيم، أن يَشفِيَك، إلَّا عُوفي»[1].

وأما حديث مَيسَرة بن حَبيب:

٧٦٨٠- **فحدَّثنا** أبو بكر بن أبي دارِم الحافظ بالكوفة، حدثنا أحمد بن موسى، حدثنا الأشجعي، عن شُعْبة، عن مَيسَرة النَّهدي، عن المِنْهال بن عمرو، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن دَخَلَ على مريضٍ لم يَحضُرْ أجلُه، فقال: أسألُ الله العظيمَ، ربَّ العرشِ العظيمِ، أنْ يَشفِيَك؛ سبعاً، إلَّا عُوفي»[2].

٧٦٨١- **حدثنا** أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَاني، حدثنا أبو النَّضر وأبو زيد سعيد بن الربيع، قالا: حدثنا شُعبة، عن قَتَادة، عن الحسن، عن عِمران بن حُصَين قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الكيِّ، فاكتوَينا، فما أفلَحْنا ولا أنجَحْنا[3].

---

(١) إسناده جيد من أجل المنهال بن عمرو ويزيد الدالاني، وسلف برقم (١٢٨٤) من طريق آدم ابن أبي إياس عن شعبة. وهو في «مسند أحمد» ٤/ (٢١٣٧).

وأخرجه الترمذي (٢٠٨٣)، والنسائي (١٠٨٢٠) من طريق محمد بن جعفر وحده، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) حديث جيد، وأبو بكر بن أبي دارم - وإن كان متكلماً فيه - متابع. ميسرة النهدي: هو ابن حبيب أبو حازم الكوفي.

وأخرجه النسائي (١٠٨١٩) من طريق أحمد بن حميد، عن عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (١٠٨١٧) عن أحمد بن إبراهيم العامري، عن أبي النَّضر إسحاق بن إبراهيم الفراديسي، عن محمد بن شعيب بن شابور، عن شعبة، به.

وأخرجه أيضاً (١٠٨١٨) عن عبد الصمد بن عبد الوهاب، عن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد ابن شعيب، عن رجل، عن شعبة، به. فزاد رجلاً بين محمد وشعبة.

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات، والحسن - وهو البصري - وإن لم يسمع من عمران، تابعه مطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير - أحد أئمة التابعين الكبار - فيما سيأتي برقم (٨٤٨٩). أبو النَّضر: هو هاشم بن القاسم. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٢١٤/٤ **٧٦٨٢- أخبرنا** أبو عمرو عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، حدثنا الحسن بن سلَّام السَّوَّاق، حدثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوَص، عن عبد الله، قال: أصاب رجلاً من الأنصار مرضٌ شديدٌ، فوُصِفَ له الكَيُّ، فأتَوُا النبيَّ ﷺ فأعرضَ عنهم، ثم أتَوْه فأعرضَ عنهم، ثم قال في الثالثة أو في الرابعة: «إن شئتُم فارضِفُوه رَضْفاً»[1] .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٦٨٣- حدثنا أبو زكريا العَنْبري، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثني عبد القُدُّوس ابن محمد الحَبْحابي، حدثني عمرو بن عاصم، حدثنا همّام، حدثنا قَتادة، عن مُطرِّف

= وأخرجه أحمد ٣٣/ (١٩٨٣١)، والترمذي (٢٠٤٩)، وابن حبان (٦٠٨١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه الترمذي (٢٠٤٩م) من طرق همام بن يحيى، عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد (١٩٨٦٤)، وابن ماجه (٣٤٩٠)، والنسائي (٧٥٥٨) من طريق هشيم، عن يونس ابن عبيد ومنصور بن المعتمر، كلاهما عن الحسن، به. في رواية أحمد عن يونس وحده.

(١) إسناده صحيح. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وسفيان: هو الثّوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نَضْلة.

وأخرجه أحمد ٦/ (٣٨٥٢) عن أبي أحمد محمد بن عبد الله الزبيري، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. بلفظ: «اكووه أو ارضفوه».

وأخرجه أحمد ٧/ (٤٠٢١) من طريق معمر، و(٤٠٥٤) من طريق زهير بن معاوية، والنسائي (٧٥٥٧)، وابن حبان (٦٠٨٢) من طريق شعبة، ثلاثتهم عن أبي إسحاق السبيعي، به. ولفظه في رواية معمر: «إن شئتم فاكووه، وإن شئتم فارضفوه»، ولفظه في رواية زهير: «ارضفوه إن شئتم» كأنه غضبان، وفي رواية شعبة عند النسائي: «ارضفوه أحرقوه» وكَره ذلك، وعند ابن حبان: فسكت وكره دلك.

وسيأتي عند المصنف من طريق إسرائيل عن جده أبي إسحاق السبيعي برقم (٨٤٨٨).

قوله: «ارضفوه» أي: اكووه بالرَّضْف، وهي الحجارة المُحمَاة على النار.

ابن عبد الله، عن عِمران بن حُصين أنه قال: لم تُسلِّمْ عليَّ الملائكةُ حتى ذهب منّي أثرُ النار[1].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه!

٧٦٨٤- **حدثنا** أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش.

وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عُبيد، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان[2]، عن جابر قال: مرضَ أُبيُّ بن كعب، فبعث النبيُّ ﷺ إليه طبيباً، فقَطَعَ منه عِرقاً ثم كَوَاه عليه[3].

---

(١) خبر صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عمرو بن عاصم: وهو ابن عبيد الله بن الوازع.
وأخرجه أحمد ٣٣/ (١٩٨٣٣)، ومسلم (١٢٢٦) (١٦٧)، وابن حبان (٣٩٣٨) من طريق حميد ابن هلال، عن مطرف بن عبد الله، به. واستدراك الحاكم له على الصحيح ذهول منه.
وأخرجه بنحوه دون ذكر الكيِّ بالنار: أحمد ٣٣/ (١٩٨٤١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، و(١٩٨٤٢) من طريق معمر، ومسلم (١٢٢٦) (١٦٨) من طريق شعبة، ثلاثتهم عن قتادة، به.
ومعنى الحديث: أنَّ عمران بن حصين ﷺ كانت به بواسير، فاكتوى لأجلها، فانقطع عنه تسليمُ الملائكة، فلما ترك الاكتواء عادت الملائكة تسلِّم عليه.

(٢) تحرَّف في (ز) و(ب) إلى: أبي إسحاق.

(٣) إسناده قوي من أجل أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع - غير أنَّ قوله فيه: «فقطع منه عرقاً» انفرد به أبو معاوية - وهو محمد بن خازم الضرير - من بين أصحاب الأعمش عنه، وهذا الحرف ليس في رواية يعلى بن عبيد عن الأعمش كما يُوهِم صنيع المصنف، فقد أخرجه من طريقه البيهقي ٩/ ٤٣٢ ولم يذكره فيه، وأوضَحَت بعض الروايات أنَّ أُبيّاً رُمِيَ بسهم، لا أنَّ الطبيب قطعه.
أبو عبد الله الحافظ: هو محمد بن يعقوب بن يوسف الأخرم.
وأخرجه أحمد ٢٢/ (١٤٣٧٩)، ومسلم (٢٢٠٧) (٧٣)، وأبو داود (٣٨٦٤) من طرق عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. فاستدراك الحاكم له ذهولٌ منه.
وأخرجه أحمد ٢٢/ (١٤٢٥٢) و٢٣/ (١٤٩٨٩)، ومسلم (٢٢٠٧) (٧٣) و(٧٤)، وابن ماجه (٣٤٩٣) من طرق عن الأعمش، به.
وسيأتي من طريق أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش برقم (٨٤٩٠). =

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه!

٧٦٨٥- **حدثنا** أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شِهاب، عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنَيف: أنَّ رسول الله ﷺ عاد أسعدَ[١] بن زُرَارة وبه الشَّوْكة، فلما دخل عليه قال: «بِئسَ الميتَ هذا، اليهودُ يقولون: لولا دَفَعَ عنه، ولا أَملِكُ له ولا لنفسي شيئاً، ولا يَلُومُنَّ في أبي أُمامة»، فأَمر به فكُوِيَ فمات[٢].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إذا كان أبو أُمامة عندهما من الصحابة، ولم يُخرجاه.

٧٦٨٦- **أخبرنا** أبو سهل بن زياد، حدثنا يحيى بن جعفر بن الزِّبْرقان، حدثنا أبو داود، حدثنا شُعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن زُرَارة قال: سمعتُ عمِّي - وما رأيت أحداً مِنَّا به شبيهٌ - يحدِّثُ: أنَّ أسعدَ[٣] بن زُرَارة أخذه وَجَعٌ، وتُسمِّيه أهلُ المدينة

= وروي نحوه من حديث أبي الزبير عن جابر لكن جعله في سعد بن معاذ لا أُبي بن كعب، أخرجه أحمد ٢٢/ (١٤٣٤٣)، ومسلم (٢٢٠٨) وغيرهما.

(١) في (ز): سعد، والمثبت من (ص) و(م) و«تلخيص الذهبي» ومصادر التخريج، وهو الصواب.

(٢) صحيح لغيره، ورجاله ثقات غير أنَّ أبا أمامة بن سهل بن حنيف له رؤية وليس له صحبة، فروايته هذه مرسلة، وقد جاء من غير ما طريقٍ يصحُّ بها الحديث، كما سيأتي في التخريج وفي الطريق التالية عند المصنف.

وأخرجه أحمد ٢٨/ (١٧٢٣٨) من طريق زمعة بن صالح، عن ابن شهاب الزهري، به. وانظر تتمة تخريجه هناك.

وأخرجه بنحوه أحمد أيضاً ٢٧/ (١٦٦١٨) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وسنده حسن في المتابعات والشواهد، وانظر ما بعده.

الشوكة: هي الذُّبحة كما في الحديث الآتي. والذّبحة - كما في «القاموس المحيط» - كهُمَزَة وعِنَبَة وكِسْرة وصُبْرة: وجعٌ في الحلق، أو دم يخنق فيقتل.

(٣) في النسخ الخطية: سعد، والمثبت من «تلخيص الذهبي»، وهو كذلك في «العلل» لأحمد (٤٩١)، و«سنن ابن ماجه» (٣٤٩٢) بتحقيقنا، وهو الصواب.

الذِّبح[١]، فكَوَاه رسولُ الله ﷺ فمات، فقال رسولُ الله ﷺ: «ميتُ سُوءٍ ليهودَ[٢]، ٤/٢١٥ ليقولون: لولا دَفَعَ عن صاحبِه، ولا أملِكُ له ولا لنفسي شيئاً»[٣].

وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٦٨٧- **أخبرنا** إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الفقيه بالرَّيِّ، حدثنا أبو حاتم، أخبرنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، حدثنا وُهَيب، حدثنا أبو واقد اللَّيثي قال: سمعتُ أبا سَلَمة بن عبد الرحمن يُحدِّث عن عائشةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: «استَعيذُوا بالله من العَيْنِ، فإنَّ العينَ حقٌّ»[٤].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه بهذه السِّياقة، إنما اتَّفقا على حديث ابن عباس: «العينُ حقٌّ»[٥].

---

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: الريح، وجاء على الصواب في «تلخيص الذهبي» ومصادر التخريج.

(٢) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: كيهود.

(٣) صحيح لغيره، رجاله ثقات لكن عمّ محمد بن عبد الرحمن ـ واسمه يحيى بن أسعد بن زرارة ـ مختلف في صحبته. ويشهد له ما قبله.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٩٢) من طريق محمد بن جعفر والنَّضر بن شميل ـ فرّقهما ـ عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر تتمة تخريجه من طريق شعبة هناك.

وخالف منصورُ بن المعتمر شعبةَ، فرواه عن محمد بن عبد الرحمن قال: أخذت أسعدَ بن زرارة الذبحةُ، فذكره مرسلاً ليس فيه عمّ يحيى بن أسعد عمّ محمد بن عبد الرحمن. أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٥٦٣. ولفظ المرفوع فيه: «اكتوِ، فإني لا ألوم نفسي عليك».

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي واقد ـ وهو صالح بن محمد بن زائدة ـ الليثي. وُهيب: هو ابن خالد الباهلي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٠٨) من طريق أبي هشام المغيرة بن سلمة المخزومي، عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث ابن عباس الذي أشار إليه المصنف، ويأتي تخريجه في الذي يليه.

(٥) حديث ابن عباس أخرجه مسلم (٢١٨٨) دون البخاري، والحديث الذي اتفقا على إخراجه =

٧٦٨٨- **أخبرنا** أحمد بن محمد العَنَزي[١]، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا علي بن المَدِيني، حدثنا عبد الرحمن بن مَهدي، حدثنا سفيان، عن دُوَيد[٢]، عن إسماعيل بن ثَوْبان، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العَيْنُ حقٌّ تَستَنزِلُ الحالِقَ[٣]»[٤].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه بهذه الزيادة.

٧٦٨٩- **حدثنا** أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَاني، حدثنا أبو الجَوَّاب، حدثنا عمار بن رُزَيق، عن عبد الله بن عيسى، عن أُميّة بن هِنْد، عن عبد الله بن عامر بن رَبيعة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأى أحدُكم من نفسِه وأخيه ما يُعجِبُه، فَلْيَدْعُ بالبَرَكة، فإنَّ العينَ حقٌّ»[٥].

= إنما هو من حديث أبي هريرة، فقد أخرجه البخاري (٥٧٤٠) ومسلم (٢١٨٧).

(١) تحرّف في (ص) إلى: العنبري.

(٢) تحرف في النسخ الخطية إلى: دريد.

(٣) لفظ «الحالق» مكانه في (ز) بياض.

(٤) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، دُويد ـ وهو البصري ـ ليّنه أبو حاتم، وإسماعيل بن ثوبان روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه أحمد ٤/ (٢٤٧٨) و(٢٦٨١) عن عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان الثَّوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً ٤/ (٢٤٧٧) عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن رجل، عن جابر بن زيد، به. ليس فيه إسماعيل بن ثوبان، وأبهم دُويداً.

وأخرج مسلم (٢١٨٨) من طريق طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً: «العين حق، ولو كان شيءٌ سابقَ القَدَر سبقته العين».

وفي الباب عن أبي ذر مرفوعاً: «إنَّ العين لتُولَعُ الرجلَ بإذن الله، حتى يصعدَ حالِقاً ثم يتردّى». أخرجه أحمد ٣٥/ (٢١٣٠٢)، وفي سنده مِحجن غير منسوب راويه عن أبي ذر، لم يوثقه سوى ابن حبان.

والحالِق: هو الجبل.

(٥) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أمية بن هند مجهول الحال. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه بذكر البَرَكة.

٧٦٩٠- أخبرنا علي بن عيسى الحِيري، حدثنا محمد بن عمرو بن النَّضر الحَرَشي، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا وَكيع بن الجرَّاح بن مَلِيح، حدثنا أَبي[1]، عن عبد الله بن عيسى، عن أميّة بن هند بن سعد بن سهل بن حُنَيف، عن عبد الله بن عامر ابن رَبيعة قال: خرج سهلُ بن حُنَيف ومعه عامرُ بن ربيعة يريدان الغُسلَ، فانتَهَيا إلى غَدِير، فخرج سهل يريد الخَمَرَ - قال وكيع: يعني به السِّتْر - حتى إذا رأى أنه قد نَزَعَ جُبَّةً عليه من صُوف فوضعها ثم دخل الماء، قال: فنظرتُ إليه فأصبتُه بعَيْني، فسمعتُ له قَرقَفةً في الماء، فأتيتُه فناديتُه ثلاثاً، فلم يُجِبْني، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فأخبرتُه، ٢١٦/٤ فجاء يمشي، فخاضَ الماءَ حتى كأنِّي أنظُرُ إلى بياضِ ساقَيه، فضربَ صدرَه، ثم قال: «اللهمَّ أذهِبْ عنه حَرَّها وبَرْدَها ووَصَبَها»، فقام، فقال النبيُّ ﷺ: «إذا رأى أحدُكم من نفسِه أو مالِه أو أخيه، ما يُحِبُّ، فليُبَرِّك، فإنَّ العينَ حقٌّ»[2].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

= وأخرجه ابن ماجه (٣٥٠٦)، والنسائي (٧٤٦٩) و(٩٩٦٨) و(١٠٨٠٥) من طريق معاوية ابن هشام، عن عمار بن رزيق، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه مختصرة، وروايتا النسائي مطولتان بنحو رواية المصنِّف التالية.

وانظر ما سلف برقم (٥٨٤٧).

(١) في (ص) و(م) مكان لفظ «أبي» بياض.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه، كما أنه مرسل لم يذكر فيه صحابيه عبد الله ابن عامر.

وأخرجه أحمد ٢٤/ (١٥٧٠٠) عن وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد. ووقع عنده قلبٌ بين عامر ابن ربيعة وسهل بن حنيف.

وانظر ما قبله.

والخَمَر، بالتحريك: ما يستر ويُواري من شجر وغيره.

والقَرقَفة: الرِّعدة.

٧٦٩١- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بَحر بن نَصر، حدثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني حَيْوة، عن خالد بن عُبيد المَعَافري، عن مِشرَح بن هاعان، أنه سمع عُقبةَ بن عامر يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن عَلَّقَ تَمِيمةً، فلا أتمَّ اللهُ له، ومن عَلَّقَ وَدَعةً، فلا وَدَعَ اللهُ له»[١].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٦٩٢- أخبرنا أحمد بن سَلْمان[٢] الفقيه، حدثنا الحسن بن مُكرَم، حدثنا عثمان ابن عمر، أخبرنا أبو عامر صالح بن رُسْتُم، عن الحسن، عن عِمران بن حُصَين قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ وفي عَضُدِي حَلْقةُ صُفْرٍ، فقال: «ما هذِه؟» فقلت: من الواهِنَةِ، فقال: «انبِذْها»[٣].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة خالد بن عبيد المعافري فلم يرو عنه غير حيوة - وهو ابن شريح - ولم يوثقه غير ابن حبان، وقد تابعه عبد الله بن لهيعة - وهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد - إن سمعه من مشرح بن هاعان، فقد وصفه ابن حبان بالتدليس.

وأخرجه ابن حبان (٦٠٨٦) من طريق حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٨/ (١٧٤٠٤) عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حيوة بن شريح، به.

وأخرجه ابن عبد الحَكَم في «فتوح مصر» ص٤٨٦ عن أبي الأسود النَّضر بن عبد الجبار، عن ابن لهيعة، عن مشرح، به.

وسيأتي عند المصنف برقم (٨٤٩٤) من طريق أبي عاصم النبيل عن حيوة.

والمحفوظ ما سيأتي عند المصنف برقم (٧٧٠٣) من حديث دُخين عن عقبة بن عامر بلفظ: «من علَّق - يعني تَميمة - فقد أشرك».

والتَّميمة: خَرَزة كانت العرب تعلّقها على أولادهم يتّقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام.

والوَدَعة، بالتحريك: شيء أبيض يُجلَب من البحر يعلَّق على الصبيان مخافةَ العين.

وقوله: «لا وَدَعَ الله له» أي: لا جعله في دَعَةٍ وسكون، وقيل: لا خفَّف الله عنه ما يخافه. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ١٦٣: أي: لا ترَكَ اللهُ له ما هو فيه من العافية.

(٢) تحرّف في النسخ الخطية إلى: سليمان.

(٣) إسناده ضعيف، فالحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران بن حصين في قول جمهور =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٦٩٣- أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا ابنُ أبي ليلى، عن أخيه عيسى، قال: دخلتُ على أبي مَعبَد الجُهَني - وهو عبد الله بن عُكَيم - وبه حُمْرٌ، فقلت: ألا تُعلِّق شيئاً؟ فقال: الموتُ أقربُ من ذلك، قال رسول الله ﷺ: «من تَعلَّقَ شيئاً وُكِلَ إليه»[1].

= النقاد. كما أنَّ الحفاظ من أصحاب الحسن رووه عنه عن عمران موقوفاً، ورواية من رفعه عنه لا ترقى لتعارض روايةَ أصحابه الذين وقفوه.

وأخرجه ابن حبان (٦٠٨٨) من طريق موسى بن محمد بن حيان، عن عثمان بن عمر، بهذا الإسناد. وزاد فيه: «أيسرُّك أن تُوكَل إليها؟! انبِذها عنك».

وأخرجه أحمد ٣٣/ (٢٠٠٠٠)، وابن ماجه (٣٥٣١)، وابن حبان (٦٠٨٥) من طرق عن مبارك بن فضالة، عن الحسن البصري، به. بلفظ: «أمَا إنها لا تزيدك إلّا وهناً، انبِذها عنك، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحتَ أبداً». وفيه مبارك بن فضالة وهو مدلِّس وقد عنعن، إلّا في رواية «المسند» فقد صرَّح بالسماع، وبيَّنّا هناك خطأها.

وأخرجه معمر في «جامعه» (٢٠٣٤٤)، وابن أبي شيبة ٨/ ١٤ من طريق يونس بن عبيد ومنصور ابن زاذان، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٣٥٥) من طريق إسحاق بن الربيع، أربعتهم (معمر ويونس ومنصور وإسحاق) عن الحسن، عن عمران، فذكره موقوفاً، وزاد الطبراني فيه حديثاً مرفوعاً آخر. وهذه الأسانيد أصح عن الحسن البصري.

وفي الباب عن ثوبان مرفوعاً عند الطبراني في «الكبير» (١٤٣٩)، وسنده ضعيف.

وعن أبي أمامة عنده أيضاً (٧٧٠٠)، وسنده ضعيف أيضاً.

والصُّفْر: هو النحاس.

(١) إسناده ضعيف، ابن أبي ليلى - واسمه محمد بن عبد الرحمن - ضعيف سيئ الحفظ، وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ، فروايته مرسلة.

وأخرجه الترمذي (٢٠٧٢) من طريق عبيد الله بن موسى، عن محمد بن أبي ليلى، بهذا الإسناد. وقال: حديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله ابن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ، وكان في زمن النبي ﷺ يقول: كتب إلينا رسول الله ﷺ.

وأخرجه أحمد ٣١/ (١٨٧٨١) عن وكيع، و(١٨٧٨٦) من طريق شعبة، والترمذي (٢٠٧٢م) =

٧٦٩٤- **حدثنا** بكر بن محمد الصَّيرَفي بمَرْو، حدثنا عبد الصمد بن الفضل، حدثنا مكيُّ بن إبراهيم، حدثنا السَّرِيُّ بن إسماعيل، عن أبي الضُّحى، عن أم ناجيَة قالت: دخلتُ على زينبَ امرأةِ عبد الله أُعوِّذُها من حُمْرة ظَهَرَتْ بوجهها، وهي معلَّقةٌ بحِرْز، فإني لجالسةٌ دخل عبدُ الله، فلما نظر إلى الحِرْز أتى جِذعاً مُعارِضاً في البيت، فوضع عليه رِداءَه، ثم حَسَرَ عن ذِراعَيه، فأتاها فأخذ بالحِرْز فجَذَبها حتى كاد وجهُها أن يقعَ بالأرض فانقطع، ثم خرج من البيت، فقال: لقد أصبحَ آلُ عبدِ الله أغنياءَ عن الشِّرك، ثم خرج فرَمَى بها خلف الجِدار[1]، ثم قال: يا زينبُ، أعندي تُعلِّقين؟! إنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ نَهَى عن الرُّقَى والتَّمائم والتِّوَلَة، فقالت أمُّ ناجية: يا أبا عبد الرحمن، أما الرُّقى والتمائم، فقد عرفنا، فما التِّوَلَةُ؟ قال: التِّوَلَة ما يُهيِّجُ النساءَ[2].

٢١٧/٤

٧٦٩٥- حدَّثَناه أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني، حدثنا أحمد ابن مِهْران، حدثنا عُبيد الله[3] بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن مَيسَرة بن حبيب،

= من طريق يحيى بن سعيد، ثلاثتهم عن محمد بن أبي ليلى، به.

وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه النسائي (٣٥٢٨) من طريق عباد بن ميسرة المنقري - وهو ليِّن - عن الحسن البصري، عن أبي هريرة. والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

وخالف عباداً جريرُ بن حازم - وهو ثقة فرواه عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً. أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٦٧٤ - أبو الخير).

ويغني عنه حديث عقبة بن عامر الآتي عند المصنف برقم (٧٧٠٣)، بلفظ: «من علَّق - يعني تميمة - فقد أشرك».

(١) في (ز): الحِرار، وهي جمع حَرَّة.

(٢) إسناده ضعيف جداً، السري بن إسماعيل ضعيف جداً، وأم ناجية لم نعرفها. ولم نقف على أحد أخرجه من هذا الطريق غير المصنف.

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٨٤٩٥).

قولها: «من حُمرة» هي ورمٌ من جنس الطواعين، قاله صاحب «القاموس».

(٣) تحرّف في النسخ الخطية إلى: عبد الله.

عن المِنْهال بن عمرو، عن قيس بن السَّكن الأسَدي، قال: دخل عبدُ الله بن مسعود على امرأتِه فرأى عليها حِرْزاً من الحُمْرة، فقطعه قطعاً عنيفاً، ثم قال: إنَّ آلَ عبد الله عن الشِّرك أغنياءُ، وقال: كان مما حَفِظْنا عن النبي ﷺ: أنَّ الرُّقَى والتمائمَ والتِّوَلَةَ من الشِّرك[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٦٩٦- أخبرنا أبو العباس السَّيّاري، حدثنا أبو المُوجِّه، أخبرنا عَبْدان، أخبرنا عبد الله، أخبرني طلحة بن أبي سعيد، عن بُكَير بن عبد الله بن الأشَجّ، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة قالت: ليست التميمةُ ما تُعلَّقَ به بعد البَلَاء، إنما التميمةُ ما تُعلَّقَ به قبل البَلَاء[2].

---

(١) صحيح موقوفاً على ابن مسعود، وهذا إسناد رجاله لا بأس بهم، لكن اختلف على المنهال ابن عمرو فيه كما سيأتي.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٤٤٢) من طريق عثمان بن عمر، عن إسرائيل بن يونس، بهذا الإسناد.

وخالف إسرائيلَ بنَ يونس أبو إسرائيل إسماعيلُ بن خليفة المُلَائي عند الطبراني في «الكبير» (٨٨٦٢)، فرواه عن ميسرة عن المنهال عن أبي عبيدة بن عبد الله: أنَّ ابن مسعود.. فذكره موقوفاً، لم يذكر فيه النبي ﷺ. وأبو عبيدة في سماعه من أبيه خلاف، والراجح أنه لم يسمع منه.

وكذلك رواه عنده (٨٨٦٣) عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن المنهال، عن أبي عبيدة، به موقوفاً. والمسعودي كان قد اختلط.

وأخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٤/ ٥٠ من طريق الحكم بن عُتيبة، عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود موقوفاً. ورجاله ثقات لكنه منقطع بين إبراهيم وابن مسعود، والواسطة بينهما أبو عبيدة كما وقع في رواية الأعمش عن إبراهيم عند الخلال في «السنة» (١٤٨١)، وابن بطة في «الإبانة» ٢/ ٧٤٢-٧٤٣.

وأخرجه معمر في «جامعه» (٢٠٣٤٣) ـ ومن طريقه الطبراني (٨٨٦١) ـ عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم ـ أو عن أبي عبيدة؛ شكَّ معمر ـ به موقوفاً.

(٢) إسناده صحيح. أبو الموجه: هو محمد بن عمرو الفزاري، وعبدان لقبٌ لعبد الله بن عثمان =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٦٩٧- وحدَّثَناه أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بُكَير بن عبد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنها قالت: ليست بتَميمةٍ ما عُلِّقَ بعد أن يقعَ البَلَاءُ[١].

صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

ولعلَّ متوهِّماً يتوهَّم أنهما من الموقوفات على عائشة رضي الله عنها، وليس كذلك، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قد ذكر التمائم في أخبارٍ كثيرة، فإذا فسَّرَت عائشةُ رضي الله عنها التميمةَ، فإنه حديثٌ مُسنَد.

٧٦٩٨- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أنَّ بُكيراً حدَّثه، أنَّ أمَّه حدَّثته: أنَّها أرسلَتْ إلى عائشة بأخيه مَخرَمة، وكانت تُداوي من قَرْحةٍ تكون بالصِّبيان، فلما داوته عائشةُ وفَرَغَت منه، رأَتْ في رِجلَيه خَلْخالَي[٢] حديدٍ، فقالت عائشةُ: أظننتُم أنَّ هذين ٢١٨/٤

= المروزي، وعبد الله: هو ابن المبارك.

وأخرجه البيهقي ٩/ ٣٥٠ عن أبي عبد الله الحاكم، عن الحسن بن حليم، عن أبي الموجه، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٨٤٩٦).

وأخرجه هناد في «الزهد» (٤٤٧)، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٢٥ من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك، والبيهقي ٩/ ٣٥٠ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم (هناد وأبو الوليد وابن مهدي) عن عبد الله بن المبارك، به. وانقلب متنه في رواية البيهقي هذه، وصوَّب روايةَ عبدان السابقة.

وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي ٩/ ٣٥٠ من طريقين عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، بهذا الإسناد.

وهو في «جامع ابن وهب» (٦٧٥- أبو الخير)، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ٤/ ٣٢٥. وقرن ابنُ وهب بعمرو بن الحارث عبدَ الله بن لَهيعة.

(٢) المثبت من «جامع ابن وهب»، وفي (ز) و(ص): خلخالين حديد، ومثله في (م) لكن =

الخَلْخالَينِ يَدفَعانِ عنه شيئاً كتبه اللهُ عليه؟ لو رأيتُهما ما تَداوَى عندي، وما مُسَّ عندي، لَعَمْري لَخلخالانِ[1] من فِضَّة أطهرُ من هذين[2] .

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٦٩٩- **أخبرنا** الشيخ أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قُتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شَقِيق قال: اشتكى رجلٌ بطنَه من الصَّفَر، فنُعِتَ له السَّكَرُ، فذَكَر ذلك لعبد الله، فقال: إنَّ الله لم يَجعَلْ شفاءَكم فيما حَرَّم عليكم[3] .

= زاد بينهما «مِن» ثم رُمِّجت.

(١) المثبت من «إتحاف المهرة» (٢٣٢٤٢)، وفي (ص) و(م): للخلخالين، وفي (ز) و(ب): لخلخالين.

(٢) إسناده فيه لِين، أم بكير لم نقف لها على ترجمة. وهو في «جامع ابن وهب» (٦٦٨-أبو الخير).

(٣) خبر صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، والأعمش وإن لم يصرح بسماعه من شقيق - وهو ابن سلمة - قد توبع.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٩٨)، وأحمد في «الأشربة» (١١٧)، والبيهقي ١٠/ ٥ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. لكن زاد في رواية البيهقي بين الأعمش وشقيق: حبيبَ بن حسان! وحبيبٌ ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٩٧)، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٣ و١٣٠، وأحمد في «الأشربة» (١٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٩٧١٤) و(٩٧١٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ٢٠٠ من طريق منصور بن المعتمر، وابن أبي شيبة ٨/ ١٣٠، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ١٠٨، والطبراني (٩٧١٦) من طريق عاصم بن بهدلة، كلاهما عن شقيق بن سلمة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ١٣٠ من طريق مسروق، عن عبد الله بن مسعود.

وعلّقه البخاري في «صحيحه» بلا إسناد بين يدي الحديث (٥٦١٤).

وفي الباب عن أم سلمة مرفوعاً عند ابن حبان (١٣٩١)، وفي إسناده لِين.

وأخرج مسلم (١٩٨٤) وغيره: أنَّ طارق بن سُوَيد سأل النبيَّ ﷺ عن الخمر فنهاه - أو كره - أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواءٍ، ولكنه داء».

وانظر ما سيأتي عند المصنف برقم (٨٤٦٥). =

٧٧٠٠- وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أنَّ عبدَ ربِّه بن سعيد حدثه، أنه سمع نافعاً يقول: كان ابنُ عمر إذا دعا طبيباً يُعالِجُ بعضَ أهله[١]، اشتَرَط عليه أن لا يُداويَ بشيءٍ مما حرَّم الله عزَّ وجلَّ[٢].

٧٧٠١- أخبرني عبد الرحمن بن حَمْدان الجلَّاب بهَمَذان، حدثنا إبراهيم بن نصر، حدثنا حَرَميُّ بن حَفْص[٣]، حدثنا عبد العزيز بن مسلم[٤]، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: أتتِ امرأةٌ النبيَّ ﷺ، فذكرت أنَّ بها طَيْفاً من الشيطان، فقال رسول الله ﷺ: «إنْ شئتِ دعوتُ الله عزَّ وجلَّ فبرَّأَكِ، وإنْ شئتِ، فلا حسابَ ولا عذابَ» قالت: يا رسولَ الله، فدَعْني إذاً[٥].

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٧٠٢- حدثني طاهر بن محمد[٦] بن الحسين البيهقي بيحي آباد، حدثنا خالي

= والصَّفَر، بالتحريك: هو اجتماع الماء في البطن كما يَعرض للمستسقي، وهو أيضاً دودٌ يقع في الكبد وشراسيف الأضلاع. انظر «النهاية» لابن الأثير.

(١) في (ز): أصحابه.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي ١٠/ ٥ من طريقين عن أبي العباس محمد بن يعقوب، بهذا الإسناد.

(٣) تحرّف في (ز) و(ب) إلى: حصن، وفي (ص) و(م) إلى: حصين.

(٤) تحرّف في النسخ الخطية إلى: معلم.

(٥) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو: وهو ابن علقمة الليثي. إبراهيم بن نصر: هو ابن عبد العزيز الرازي، وعبد العزيز بن مسلم: هو القَسملي البصري.

وأخرجه أحمد ١٥/ (٩٦٨٩)، وابن حبان (٢٩٠٩) من طريق محمد بن عبيدٍ؛ وقرن به ابن حبان في روايته عبدة بن سليمان، كلاهما عن محمد بن عمرو بن علقمة، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث ابن عباس عند البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦).

(٦) كذا في النسخ الخطية، وسبق عند المصنف في موضعين سمّاه فيهما: طاهر بن يحيى، فلعلَّ لفظ «محمد» تحرَّف عن يحيى، والله أعلم.

الفضل بن محمد بن المسيَّب، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا الليث بن سعد، حدثني زِيادة[1] بن محمد الأنصاري، عن محمد بن كعب القُرَظي، عن فَضَالة بن عُبيد أنه قال: جاء رجلانِ من أهل العراق يَلتَمسانِ الشِّفاءَ لأبٍ لهما حُبِسَ بَوْلُه، فدَلَّه القومُ على فَضَالة، فجاء الرجلانِ ومعهما فَضَالة، فذَكَرا الذي بأبيهما، فقال فضالة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ اشتَكى منكم شيئاً - أو اشتكى أَخٌ له - فليقل: ربَّنا الذي في السَّماءِ تقدَّسَ اسمُك، أمرُك في السماءِ والأرض، كما رحمتُك في السماءِ والأرض، اغفِرْ لنا حُوبَنا وخَطَايانا يا ربَّ الطَّيِّبينَ، أَنزِلْ شِفاءً من شِفائِكَ ورحمةً من رحمتِكَ على هذا الوَجَعِ، فيَبْرأَ»[2]. ٢١٩/٤

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٧٠٣- حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا إمامُ المسلمين أبو بكر محمد بن إسحاق بن خُزيمة رضي الله عنه، حدثنا محمد بن موسى الحَرَشي، حدثنا سهل بن أسلم العَدَوي، حدثنا يزيد بن أبي منصور، عن الدُّخَين، عن عُقْبة بن عامر الجُهَني: أنه جاء في رَكْبٍ عشرةٍ إلى النبيِّ ﷺ، فبايع تسعةً وأمسكَ عن رجل منهم، فقالوا: ما شأنُ هذا الرجل لا تبايعُه؟! فقال: «إنَّ في عَضُدِه تَميمةً»، فقطع

---

(١) في النسخ الخطية: زياد.

(٢) إسناده ضعيف جداً لضعف زيادة بن محمد الأنصاري، والمعروف في هذا الحديث أنه من رواية فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء، هكذا رواه جمع عن سعيد بن أبي مريم، وإسقاط أبي الدرداء هنا وجعلُه من حديث فضالة بن عبيد وهمٌ، إما من الفضل بن محمد بن المسيب أو ممّن دونه.

فقد أخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» (٧٠)، وفي «الرد على المريسي» ١/ ٥١٤، وأخرجه النسائي (١٠٨١٠) عن أحمد بن سعد بن الحكم، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٦٤٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن جابر، ثلاثتهم (الدارمي وأحمد وإسحاق) عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد، بذكر أبي الدرداء.

وكذلك رواه غير سعيد بن أبي مريم عن الليث بذكر أبي الدرداء كما سلف عند المصنف برقم (١٢٨٨).

الرجلُ التميمةَ، فبايعه رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «مَن علَّق فقد أشرَكَ» (١).

٧٧٠٤- أخبرنا أبو العباس المحبوبي، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الجُرَيري، عن أبي العلاء، عن عثمان بن أبي العاص قال: قلتُ: يا رسول الله، إنَّ الشيطانَ قد حالَ بيني وبين صلاتي وقِراءتي، فقال: «إنَّ ذلك شيطانٌ يقال له: خِنزَبٌ، فإذا أحسَسْتَه فتعوَّذْ بالله منه، واتفُلْ عن يسارِك»، قال: ففعلتُ فأذهَبَ الله عنِّي (٢).

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه!

٧٧٠٥- حدثنا علي بن حَمْشاذَ العَدْل، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا عبد الوارث ابن عبد الصمد، حدثني أبي، حدثنا أبو مَطَر محمد بن سالم، حدثنا ثابت البُنَاني قال: إذا اشتكيتَ فضَعْ يدَك حيث تشتكي، ثم قُلْ: «باسم الله، أعوذُ بعزَّةِ الله وقُدْرتِه من شرِّ ما أجِدُ من وَجَعي هذا، ثم ارفَعْ يدَك، ثم أَعِدْ ذلك وِتراً»، فإنَّ أنس بن مالك حدَّثني: أنَّ رسول الله ﷺ حدَّثه بذلك (٣).

---

(١) حديث قوي، محمد بن موسى الحرشي - وإن كان فيه لِين - متابع، وباقي رجاله لا بأس بهم.

وأخرجه أحمد ٢٨/ (١٧٤٢٢) من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن يزيد بن أبي منصور، بهذا الإسناد. وهذا إسناد قوي من أجل يزيد بن أبي منصور.

وانظر ما سلف برقم (٧٦٩١).

وفي الباب عن رجل من صُدَاء بايعَ النبي ﷺ عند ابن وهب في «الجامع» (٦٦٦- أبو الخير)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح المعاني» ٤/ ٣٢٥، وسنده حسن في المتابعات والشواهد.

(٢) إسناده صحيح، يزيد بن هارون وإن كان سمع من الجريري - وهو سعيد بن إياس - بعد اختلاطه، قد تابعه عن سعيد غير واحد ممن سمع منه قبل اختلاطه، فهو من صحيح حديثه.

وأخرجه أحمد ٢٩/ (١٧٨٩٧) عن إسماعيل ابن عليّة، وأحمد ٢٩/ (١٧٨٩٨)، ومسلم (٢٢٠٣) من طريق سفيان الثّوري، ومسلم (٢٢٠٣) من طريق عبد الأعلى السامي وسالم بن نوح وأبي أسامة، كلهم عن سعيد الجريري، بهذا الإسناد. واستدراك الحاكم له ذهولٌ منه.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن سالم: وهو الرَّبَعي البصري. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٧٠٦- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ، حدثني أبي، حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: سمعتُ يحيى بن سعيد يقول: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن حارثةَ، عن عَمْرة: أنَّ عائشة أصابها مَرَضٌ، وأنَّ بعضَ بني أخيها ذكروا شَكْواها لرجلٍ من الزُّطِّ[1] يَتطبَّبُ، وأنه قال لهم: إنهم لَيَذكُرون امرأةً مسحورةً سَحَرَتها جاريةٌ في حَجْرها صبيٌّ، في حَجْر الجارية الآن صبيٌّ قد بالَ في حَجْرها، فقالت[2]: ايتُوني بها، فأُتِيَ بها، فقالت عائشةُ: سَحَرتِيني[3]؟ قالت: نعم، قالت: لِمَ؟ قالت: أردتُ أن أُعتَقَ. وكانت عائشةُ قد أعتَقَتْها عن دُبُرٍ منها، فقالت: إنَّ لله عليَّ أن لا تُعتَقِينَ[4] أبداً، انظروا شرَّ البيوتِ مَلَكةً فبِيعُوها منهم، ثم اشتَرُوا بثمنِها رقبةً فأعتِقُوها[5]. ٢٢٠/٤

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

آخر كتاب الطب

= وأخرجه الترمذي (٣٥٨٨) عن عبد الوارث بن عبد الصمد، بهذا الإسناد. وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

ويشهد له حديث عثمان بن أبي العاص السالف برقم (١٢٨٧)، وهو عند مسلم (٢٢٠٢).

(١) تحرّف في النسخ الخطية إلى: البرط.

(٢) في النسخ الخطية: فقال، والصواب ما أثبتنا.

(٣) في (ز) وحدها: سحرتني، وكلاهما جائز.

(٤) كذا في النسخ الخطية بإثبات النون، والجادّة حذفها.

(٥) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه الدارقطني (٤٢٦٧)، ومن طريقه البيهقي ٨/ ١٣٣ من طريق محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٠/ (٢٤١٢٦) عن سفيان بن عيينة، عن يحيى الأنصاري، عن ابن أخي عمرة ـ وشك فيه ـ عن عمرة، فذكرته. وانظر تتمة تخريجه والكلام عليه في «المسند».

كتاب الأضاحيّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٧٠٧- **أخبرنا** أبو الحسن علي بن محمد بن عُبيد القُرشي بالكوفة، حدثنا الحسن بن علي بن عفّان العامري، حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثنا عيّاش بن عُقبة الحضرمي، حدثني خَيْر[1] بن نُعيم، عن أبي الزُّبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾، قال: «العَشْرُ عَشْرُ الأَضحى[2]، والوَتْرُ يومُ عَرَفة، والشَّفْعُ يومُ النَّحْر»[3].

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٧٠٨- **أخبرنا** أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد وبكر بن محمد الصَّيرَفي بمَرْو، قالا: حدثنا أبو قِلابة بن الرَّقَاشي، حدثنا يحيى بن كثير بن دِرهم، حدثنا شُعبة.

وأخبرنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا شُعبة، عن مالك بن أنس، قال: سمعتُ عمرو بن مسلم يقول: سمعتُ سعيد بن المسيّب يقول: قالت أُمُّ سلمة: قال رسول الله ﷺ: «مَن رأى هلالَ ذي الحِجَّة فأراد أن يُضحِّيَ، فلا يأخُذْ من ظُفْرِه ولا من شَعْرِه حتى يُضحِّيَ»[4].

---

(١) تحرف في النسخ الخطية إلى: جعفر.

(٢) في (ز) وحدها: الأضحية.

(٣) إسناده لا بأس برجاله، وأبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تَدرُس ـ لم يُصرِّح بسماعه من جابر، وقد تفرّد به.

وأخرجه أحمد ٢٢/ (١٤٥١١)، والنسائي (٤٠٨٦) و(١١٦٠٧) و(١١٦٠٨) من طرق عن زيد ابن الحباب، بهذا الإسناد.

(٤) إسناده جيد من أجل عمرو بن مسلم: وهو ابن عمارة بن أُكيمة الليثي، وقيل في اسمه: عُمر. =

= وأخرجه أحمد ٤٤/ (٢٦٦٥٤)، ومسلم (١٩٧٧)(٤١)، وابن ماجه (٣١٥٠)، والترمذي (١٥٢٣)، والنسائي (٤٤٣٥)، وابن حبان (٥٩١٦) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. على الشك في اسم عمرو أو عمر بن مسلم، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قلنا: وتابع شعبةَ عن مالك في رفعه عبدُ الله القعنبي وعبدُ الله بن يوسف عند الطبراني ٢٣/ (٥٦٢)، وخالفهم عبدُ الله بن وهب وعثمانُ بن عمر بن فارس، فروياه عن مالك به موقوفاً على أم سلمة عند الطحاوي في «شرح المشكل» (٥٥٠٨) و(٥٥٠٩)، وفي «شرح المعاني» ٤/ ١٨٢.

وأخرجه أحمد (٢٦٥٧١)، ومسلم (١٩٧٧)(٤٢)، والنسائي (٤٤٣٦)، وابن حبان (٥٨٩٧) من طريق سعيد بن أبي هلال، وأحمد (٢٦٦٥٥)، ومسلم (١٩٧٧)(٤٢)، وأبو داود (٢٧٩١)، وابن حبان (٥٩١٧) و(٥٩١٨) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، كلاهما عن عمرو بن مسلم، به مرفوعاً.

وأخرجه أحمد (٢٦٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٧)(٣٩) و(٤٠)، وابن ماجه (٣١٤٩)، والنسائي (٤٤٣٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيب، به مرفوعاً. وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٨٩٢٣): هذا حديث قد ثبت مرفوعاً من أوجه لا يكون مثلها غلطاً، وأودعه مسلم بن الحجاج كتابه. قُلنا: وإسناده من هذا الوجه صحيح لو لم يُخالَف سفيانُ فيه.

فقد خالفه يحيى القطانُ وأبو ضَمْرة أنس بن عياض - فيما ذكر الدارقطني في «العلل» (٣٩٥٧/ ١٠ - طبعة الدباس) - فرواه عن عبد الرحمن بن حميد به موقوفاً. قلنا: ورواية أنس بن عياض أسندها الطحاوي في «المشكل» (٥٥١٢).

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٧٧٨٩)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٣١٠، وأبو محمد الفاكهي في «فوائده» (٨٤)، وأبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (٢٦٩٢) من طريق مسلم ابن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، به مرفوعاً. قلنا: ومسلم الزنجي وإن كان ضعيفاً يعتبر به.

وقد ذهب بعض الحنابلة وبعض الشافعية: إلى أنَّ من أراد أن يضحي فدخل العشر من ذي الحجة، يجب عليه أن يمسك عن قص الشعر والأظفار، وهو قول إسحاق وسعيد بن المسيب.

وقال الحنفية والمالكية، وهو قول بعض الشافعية والحنابلة: يسن له أن يمسك عن قص الشعر والأظفار. انظر «الموسوعة الفقهية الكويتية» ٥/ ١٧٠.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ٢٣٥: واختلف قول الشافعي في ذلك، فمرة قال: من أراد =

هذا حديث على شرط الشيخين.

٧٧٠٩- أخبرنا عَبْدان بن يزيد الدَّقّاق بهَمَذان، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمةَ، عن أُمِّ سَلَمة قالت: إذا دخلَ عَشْرُ ذي الحِجَّة فلا تأخُذَنَّ من شَعرِك ولا من أظفارِك حتى تذبحَ[1] أُضحيَّتَك[2]. ٢٢١/٤

= أن يضحي لم يمس في العشر من شعره شيئاً ولا من أظفاره، وقال في موضعٍ آخر: أُحبُّ لمن أراد أن يضحي أن لا يمس في العشر من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي لحديث أم سلمة، فإن أخذ من شعره وأظفاره فلا بأس، لأنَّ عائشة قالت: كنت أفتلُ قلائدَ هدي رسول الله ﷺ [بيديَّ، ثم يبعث بها وما يُمسك عن شيء ممّا يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه] الحديث. [رواه البخاري (١٧٠٢) ومسلم (١٣٢١)].

ثم نقل ابن عبد البر عن الإمام أحمد: فذكرته (يعني حديث أم سلمة هذا وحديث عائشة في فتل القلائد) ليحيى بن سعيدٍ فقال يحيى: ذاك له وجه، وهذا له وجه؛ حديث عائشة إذا بعث بالهدي وأقام، وحديث أم سلمة إذا أراد أن يضحي بالمِصْر، قال أحمد: وهكذا أقول. قيل له فيمسك عن شعره وأظفاره؟ قال: نعم، كلُّ من أراد أن يضحي، فقيل له: هذا على الذي بمكة؟ فقال: لا بل على المقيم. وقال: هذا الحديث رواه شعبة عن مالكٍ عن عمرو بن مسلمٍ عن سعيد ابن المسيب عن أم سلمة عن النبي ﷺ، ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد ابن المسيب عن أم سلمة رفعه إلى النبي ﷺ. قال: وقد رواه يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن ابن حميدٍ هكذا ولكنه وقفه على أم سلمة. قال: وقد رواه محمد بن عمرٍو عن شيخ مالكٍ، قيل له: إنَّ قتادة يروي عن سعيد بن المسيب: أنَّ أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا اشتروا ضحاياهم أمسكوا عن شعورهم وأظفارهم إلى يوم النحر، فقال: هذا يُقوِّي هذا، ولم يره خلافاً، ولا ضعَّفه.

(١) في (ز): تذبحن.

(٢) إسناده جيد من أجل الحارث بن عبد الرحمن: وهو القرشي العامري.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٩٣- عوامة) عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وليس فيه [illegible] في باب: من كره أن يأخذ من شعره إذا أراد الحج.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٥٥٧) من طريق جنادة بن سلم، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، به مرفوعاً. وجنادة فيه ضعف لكنه يُعتبر به.

هذا شاهدٌ صحيح لحديث مالكٍ وإن كان موقوفاً.

٧٧١٠- أخبرني أحمد بن محمد بن سَلَمة العَنَزي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا يزيد بن عبد ربِّه، حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سألتُ محمد بن عَجْلان عن أخذ الشَّعر في الأيام العَشْر، فقال: حدثني نافعٌ: أنَّ ابنَ عمر مرَّ بامرأةٍ تأخذُ من شعر ابنها في أيام العَشْر، فقال: لو أخَّرتيهِ إلى يومِ النَّحر كان أحسنَ [(١)].

٧٧١١- أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عثمان الأَدَمي، حدثنا محمد بن ماهان، حدثنا عبد الرحمن بن مَهدي، حدثنا شُعبة، قال: سمعتُ قَتَادة يحدِّث، قال: جاء رجلٌ من العَتِيك، فحدَّث سعيدَ بن المسيّب أنَّ يحيى بن يَعْمَر يقول: من اشترى أُضحيَّةً في العَشْر، فلا يأخذَنَّ من شَعْره وأظفاره، قال سعيد: نعم، فقلتُ: عمَّن يا أبا محمد؟ قال: عن أصحابِ رسول الله ﷺ [(٢)].

---

(١) إسناده قوي من أجل محمد بن عجلان.

وأخرج ابن أبي شيبة (١٤٩٩٧ـ عوامة) من طريق مجاهد عن ابن عمر قال: من أراد الحج فلا يأخذ من شعره شيئاً.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٨١٧) عن النضر بن شميل، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» ١٤/ ١٢٨ من طريق هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عَروبة ـ فرَّقهما ـ عن قتادة، عن كثير بن أبي كثير: أنَّ يحيى بن يَعمَر كان يُفتي بخراسان: أنَّ الرجل إذا اشترى أضحيّته وسمّاها ودخل العشرُ أن يكفَّ عن شعره وأظفاره حتى يضحي. قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيّب، فقال: نعم، قلت: عمن يا أبا محمد؟ قال: عن أصحاب محمد ﷺ. واللفظ لابن أبي عروبة.

قلنا: وهذه الرواية فيها تسمية الواسطة بين قتادة ويحيى بن يعمر، وهو كثير بن أبي كثير وهو مولى لعبد الرحمن بن سمرة القرشي وليس عتكياً كما في رواية المصنف، فالعَتيك فخذ من الأزد.

وأما فتوى يحيى بن يعمر، فالذي يظهر أنه أخذها عن علي رضي الله عنه، فقد أخرج إسحاق بن راهويه (١٨١٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ٢٣٨ من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن كثير بن أبي كثير عن يحيى بن يعمر أنَّ علي بن أبي طالب قال: إذا دخل العشر واشترى أضحيَّةً أمسك =

٧٧١٢- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشَّيباني، حدثنا يحيى بن محمد ابن يحيى، حدثنا مُسدَّد، حدثنا يحيى، عن ثَوْر بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن عبد الله بن لُحَي[١]، عن عبد الله بن قُرْط قال: قال رسول الله ﷺ: «أعظمُ الأيام عندَ الله يومُ النَّحر، [ثم][٢] يومُ القَرِّ[٣]»، وقُدِّم إلى النبيِّ ﷺ بَدَناتٌ خمسٌ أو ستٌّ، فطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ بأيَّتِهنَّ يبدأُ بها، فلما وَجَبَتْ جُنوبُها قال كلمةً خفيفةً لم أفهمها، فسألتُ مَن يليه، فقال: قال: «مَن شاءَ اقتَطَعَ»[٤].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٧١٣- حدثنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببُخارى، حدثنا صالح بن محمد بن حَبيبٍ الحافظ، حدثنا أبو سَلَمة يحيى بن المغيرة المَدِيني، حدثنا عبد الله بن نافع، حدثني أبو المثنّى سليمان بن يزيد، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما تُقرِّبَ إلى الله تعالى يومَ النَّحر بشيء هو أحبُّ إلى الله تعالى من إهراق الدَّم، وإنها لَتأتي يومَ القيامة بقُرونِها وأشعارِها وأظلافِها، وإنَّ الدَّمَ ليَقَعُ من الله تعالى بمكانٍ قبلَ أن يقعَ إلى الأرض، فطِيبُوا بها نَفْساً»[٥]. ٢٢٢/٤

= عن شعره وأظفاره. زاد ابن عبد البر: قال قتادة: فأخبرت بذلك سعيد بن المسيب فقال: كذلك كانوا يقولون. وسنده حسن من أجل كثير بن أبي كثير، وسقط هذا من رواية إسحاق بن راهويه!

(١) تحرّف في النسخ الخطية إلى: يحيى.

(٢) أثبتناها من «التلخيص»، وليست في النسخ الخطية.

(٣) تحرّف في (ص) و(م) إلى: النفر. ويوم القَرّ هو ثاني أيام العيد، وقد فسَّره ثور كما وقع في رواية أبي داود.

(٤) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه أحمد ٣١/ (١٩٠٧٥)، والنسائي (٤٠٨٣)، وابن حبان (٢٨١١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وروايتا النسائي وابن حبان مختصرتان.

وأخرجه أبو داود (١٧٦٥) من طريق عيسى بن يونس السبيعي، عن ثور بن يزيد، به.

(٥) إسناده ضعيف لضعف أبو المثنى سليمان بن يزيد - وهو الخزاعي - وبه أعلّه الذهبي في =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٧١٤- أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، حدثنا إسماعيل بن قُتيبة، حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة، حدثنا النَّضر بن إسماعيل البَجَلي، حدثنا أبو حمزة الثُّمَالي، عن سعيد بن جُبير، عن عِمران بن حُصين، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا فاطمةُ، قُومي إلى أُضحيَّتِكِ فاشهَدِيها، فإنه يُغفَرُ لكِ عند أوّل قَطْرةٍ تَقطُر من دمِها كلُّ ذنبٍ عَمِلتِيه، وقولي: إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحْيايَ ومَمَاتي لله ربِّ العالمين، لا شريكَ له، وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين»، قال عمرانُ: قلتُ: يا رسولَ الله، هذا لكَ ولأهلِ بيتِك خاصَّةً - فأهلُ ذاك أنتم - أَمْ للمسلمين عامَّةً؟ قال: «لا، بل للمسلمين عامَّةً»[1].

= «التلخيص»، ولانقطاعه، فإنَّ أبا المثنى لم يسمع من هشام بن عروة فيما نقله الترمذي في «علله الكبير» (٤٤١) عن شيخه البخاري، ومع ذلك حسّنه الترمذي!

وأخرجه ابن ماجه (٣١٢٦) عن عبد الرحمن بن إبراهيم، والترمذي (١٤٩٣) عن مسلم بن عمرو الحذاء، كلاهما عن عبد الله بن نافع، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب.

وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني (١٠٨٩٤)، والدارقطني (٤٧٥٢)، والبيهقي ٩/ ٢٦٠. وسنده ضعيف جداً. قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٦/ ٢٨٨: ليس في فضل الأضحيّة حديث صحيح.

(١) إسناده ضعيف، أبو حمزة الثمالي - وهو ثابت بن أبي صفية - ضعيف، وبه أعلّه الذهبي في «التلخيص»، وقال أيضاً: [النضر بن] إسماعيل ليس بذاك.

وأخرجه الروياني في «مسنده» (١٣٨)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٦٠٠)، وفي «الأوسط» (٢٥٠٩)، وفي «الدعاء» (٩٤٧)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ٢٣٨-٢٣٩ و٩/ ٢٨٣، وفي «الشعب» (٦٩٥٧)، وفي «الدعوات» (٥٤٥١)، وفي «فضائل الأوقات» بإثر (٢١٢) من طرق عن النضر بن إسماعيل البجلي، بهذا الإسناد. وقال الطبراني في «الأوسط»: لا يروى عن عمران بن حصين إلّا بهذا الإسناد، وتفرَّد به أبو حمزة. وقال البيهقي في «السنن»: لم نكتبه من حديث عمران إلّا من هذا الوجه، وليس بقوي.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب عند عبد بن حميد (٧٨)، والبيهقي ٩/ ٢٨٣، وسنده ضعيف جداً لا يُفرح به.

وانظر حديث أبي سعيد التالي، وحديث جابر السالف برقم (١٧٣٤).

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

وشاهدُه حديث عطيةَ عن أبي سعيد الذي:

٧٧١٥- حدَّثَناه أبو بكر محمد بن أحمد بن بالَوَيهِ، حدثنا الحسن بن علي بن شَبيب المَعْمَري، حدثنا داود بن عبد الحميد، حدثنا عمرو بن قيس المُلَائي، عن عطية، عن أبي سعيد الخُدْري قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة: «يا فاطمةُ[١]، قُومي إلى أُضحيَّتِكِ فاشهدِيها، فإنَّ لك بأولِ قَطرةٍ تَقطُر من دمِها يُغفَرُ لكِ ما سَلَفَ من ذنوبِكِ» قالت: يا رسولَ الله، هذا لنا أهلَ البيت خاصَّةً، أو لنا وللمسلمين عامَّةً؟ قال: «بل لنا وللمسلمين عامَّةً[٢]»[٣].

٧٧١٦- أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن حَمْدان الجَلّاب بهَمَذان، حدثنا أبو الوليد محمد بن أحمد بن بُرْد الأنطاكي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحُنَيني، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسار، عن أبي هريرة قال: نزل جبريلُ عليه السلام على النبي ﷺ، فقال له النبيُّ ﷺ: «يا جبريلُ، كيف رأيتَ عيدَنا؟ فقال: لقد تَباهَى به أهلُ السماء، اعلَمْ يا محمَّد أنَّ الجَذَعَ من الضَّأْن خيرٌ من السَّيِّد من المَعْز، وأنَّ الجَذَعَ من الضّأْن خيرٌ من السيِّد من البقر، وأنَّ الجَذَع من الضّأْن خيرٌ من السيِّد من الإبل، ولو عَلِمَ الله ذِبحاً خيراً منه فَدَى به إبراهيمَ عليه السلام»[٤]. ٢٢٣/٤

---

(١) قوله: «يا فاطمة» ليس في (ز).

(٢) قوله: «قال: بل لنا وللمسلمين عامة» سقط من (ص) و(م).

(٣) إسناده ضعيف بمرّة، داود بن عبد الحميد وعطية ـ وهو ابن سعد العوفي ـ ضعيفان، وقال أبو حاتم: حديث منكر.

وأخرجه البزار (١٢٠٢ - الكشف)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤٥٣)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١٥٩٦) من طريق إسحاق بن إبراهيم البغوي، عن داود بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

(٤) إسناده ضعيف جداً من أجل إسحاق بن إبراهيم الحنيني، وقال الذهبي في «التلخيص»: هالك، وهشام ليس بمعتمد. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٧١٧- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الرَّبيع بن سليمان، حدثنا أيوب بن سُوَيد، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن البَرَاء بن عازب: أنَّ رجلاً قال له: إنَّا نكرهُ النَّقصَ في القَرْن والأُذن، فقال له البراء: اكرَهْ لنفسِك ما شئتَ، ولا تُحرِّمْه على الناس، قال البراء: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ لا

= وأخرجه البيهقي ٩/ ٢٧١ عن أبي عبد الله الحاكم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٨٧٢٤) عن أبي الوليد محمد بن أحمد الأنطاكي، به. وقال: لا نعلم رواه عن هشام بن بن سعد عن زيد عن عطاء عن أبي هريرة إلّا إسحاق بن إبراهيم الحنيني، ولم يتابعه عليه غيره بهذه الرواية، وإنما أُتي في أحاديث رواها لم يتابع عليها لأنه لما كُفَّ بصره وبَعُدَ عن المدينة فصار إلى الثغر حدَّث بأحاديث عن أهل المدينة، فأُنكر بعضها عليه.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٢٨)، وابن عدي في «الكامل» ١/ ٣٤١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٢٩-٣٠ من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني، به.

قال ابن عدي: هذا الحديث لا يرويه عن هشام بن سعد إلّا الحنيني، والحُنيني مع ضعفه يُكتَب حديثه. وقال ابن عبد البر: هذا عندهم ليس بالقوي، والحنيني عنده مناكير.

وسيأتي برقم (٧٧٣٥) مختصراً بنحوه من طريق أبي ثفال عن أبي هريرة.

قال ابن عبد البر: قال الشافعي: الإبل أحبُّ إليَّ أن يضحَّى بها من البقر، والبقر أحبُّ إليَّ من الغنم، والضأن أحبُّ إليَّ من المعز، وقال أبو حنيفة وأصحابه: الجزور في الأضحية أفضل ما ضُحي به، ثم يتلوه البقر في ذلك ثم تتلوه الشاة.

وحُجّة من ذهب إلى هذا المذهب قوله ﷺ: «المهجّر إلى الجمعة كالمُهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي شاة [البخاري (٩٢٩) ومسلم (٨٥٠)] فبانَ بهذا الحديث أنَّ التقرب إلى الله عزَّ وجلّ بالإبل أفضل من التقرب إليه بالبقر ثم بالغنم على ما في هذا الحديث.

وقد أجمعوا على أنَّ أفضل الهدايا الإبل، واختلفوا في الضحايا، فكان ما أجمعوا عليه في الهدي قاضياً على ما اختلفوا فيه في الأضاحيّ لأنه قُربان كله، وقد أجمعوا على أنه ما استيسر من الهدي شاة، فدلَّ على نقصان ذلك عن مرتبة غيره، وقال رسول الله ﷺ: «أفضل الرقاب أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها» [البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٤)] ومعلوم أنَّ الإبل أكثر ثمناً من الغنم، فوجب أن تكون أفضل، استدلالاً بهذا الحديث.

تُجزئُ في الضحايا: العَوراءُ البيِّنُ عَوَرُها، والمكسورةُ بعضُ قوائمِها بيِّنٌ كَسْرُها، والمريضةُ بيِّنٌ مَرَضُها، والعَجْفاءُ التي لا تُنْقِي»[(١)] .

٧٧١٨- وحدثنا أبو العباس عَقِبَه، حدثنا الربيع، حدثنا أيوب بن سُوَيد، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن، عن البَراء بن عازِب، عن رسول الله ﷺ، بمِثْلِه[(٢)] .

قال الرَّبيع في كتابي بالإسنادين: قال: حدثنا الأوزاعي.

حديثُ أبي سلمة عن البراء بن عازِب صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه، إنما أخرج مسلم رحمه الله حديث سليمان بن عبد الرحمن عن عُبيد بن فَيرُوز عن البراء[(٣)] ، وهو

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، أيوب بن سويد ضعيف، وعبد الله بن عامر - وهو الأسلمي القارئ - ضعيف أيضاً، وفيه انقطاع أو إعضال بين يزيد بن أبي حبيب والبراء كما سيأتي. وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (١٦٠٧).

وأخرجه الروياني في «مسنده» (٤٣٦) عن الربيع بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٤٩٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان ابن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء. وهذه الرواية هي الموافقة لرواية الجماعة عن سليمان بن عبد الرحمن كما في الرواية السالفة عند المصنف برقم (١٧٣٦)، وانظر ما بعده.

قوله: «لا تُنقي» يقال: أنقتِ الإبل، أي: سمنت وصار فيها نِقْيٌ، والنِّقي بالكسر: مخُّ العظم.

(٢) إسناده ضعيف من أجل أيوب بن سويد. وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث من هذه الطريق فقال: باطل، إنما يروي يحيى بن أبي كثير عن إسماعيل بن أبي خالد الفَدَكي عن البراء مرسلاً. وجاء في «المراسيل» له (٣٥): سمعت أبي يقول: إسماعيل بن أبي خالد الفدكي لم يدرك البراء، قلت (يعني ابن أبي حاتم): حدَّث يزيد بن هارون عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن إسماعيل ابن أبي خالد الفدكي: أنَّ البراء بن عازب حدثه في الضحايا، قال: هذا وهمٌ!! وهو مرسل.

وحديث المصنِّف أخرجه الروياني في «مسنده» (٤٣٧)، وكذا الطحاوي في «معاني الآثار» ٤/ ١٦٩ عن يونس بن عبد الأعلى، كلاهما (الروياني ويونس) عن الربيع بن سليمان، بهذا الإسناد.

(٣) هذا ذهول من المصنِّف، فسليمان بن عبد الرحمن - وهو ابن قيس الدمشقي - وعبيد بن فيروز لم يخرج لهما مسلم شيئاً. وسبق كلام المصنِّف نفسه عقب الرواية (١٧٣٦) بأن قال: حديث صحيح ولم يخرجاه لعلّة روايات سليمان بن عبد الرحمن.

فيما أُخذ على مسلم رحمه الله لاختلاف الناقلين فيه، وأصحُّه حديثُ يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، إن سَلِمَ من[1] أيوب بن سُوَيد.

٧٧١٩- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث وسعيد بن أبي أيوب وعبد الله ابن عيّاش، أنَّ عيَّاش بن عبّاس[2] حدّثهم عن عيسى بن هلال الصَّدَفي، عن عبد الله ابن عمرو: أنَّ رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «وأُمِرتُ بيوم الأضحى عيداً جعله اللهُ لهذه الأُمّة» قال الرجلُ: فإن لم أَجد[3] إلَّا مَنِيحةَ ابني[4] أو شاةَ ابني[5] وأهلي أو مَنيحتَهم، أذبحُها؟ قال: «لا، ولكن قلِّمْ أظفارَك، وقُصَّ شاربَك، واحلِقْ عانتَك، فذلك تمامُ أُضحيَّتِك عند الله عزَّ وجلَّ»[6].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه. ٢٢٤/٤

٧٧٢٠- أخبرنا عبد الله بن إسحاق بن الخُراساني العَدْل ببغداد، حدثنا أحمد بن

---

(١) تحرّفت «من» في النسخ الخطية إلى: بن.

(٢) في (ز): أبي عياش بن عياش، وفي (ص): أنَّ عباس بن عياش، وفي (م): أنَّ عياش بن عياش. والصواب في اسمه: عياش بن عباس، الأولى بالشين المعجمة، والثانية بالسين المهملة، وجاء كذلك على الصواب في «التلخيص».

(٣) في النسخ الخطية: فلم أجد، وفي «التلخيص»: فإن لم نجد.

(٤) في (ز) و«التلخيص»: انثى، ولم تُعجَم في (ص) و(م)، والمثبت من بعض مصادر التخريج، وفي البعض الآخر: أنثى، كما في (ز).

(٥) «ابني» سقطت من (ز).

(٦) إسناده ليِّن من أجل عيسى بن هلال الصدفي كما سلف برقم (٤٠٠٨).

وأخرجه النسائي (٤٤٣٩) عن يونس بن عبد الأعلى، وابن حبان (٥٩١٤) من طريق يزيد بن موهب، كلاهما عن عبد الله بن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، بهذا الإسناد. وفي رواية النسائي: وذكر آخرين.

وأخرجه أحمد ١١/ (٦٥٧٥)، وأبو داود (٢٧٨٩) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سعيد ابن أبي أيوب وحده، به. ورواية أحمد مجموعة مع الحديث السالف برقم (٤٠٠٨).

حيَّان بن مُلاعِب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شُعْبة وسعيد، عن قَتَادة قال: سمعتُ جُرَيَّ بن كُلَيب، رجلاً منهم، عن علي بن أبي طالب: أنَّ النبي ﷺ نهى أن يُضحَّى بأعضَبِ القَرْنِ والأُذن.

قال قَتَادة: وذكرتُ ذلك لسعيد بن المسيّب، قال: العَضَبُ النِّصْفُ فما فوقَ ذلك[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٧٢١- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو بكر بن عيّاش، حدثنا أبو إسحاق، عن شُريح بن النُّعمان، عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُضحَّى بمُقابَلَةٍ ومُدابَرَةٍ أو شَرْقاءَ أو خَرْقاءَ أو جَدْعاء[2].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

---

(١) إسناده ضعيف كما بينّاه مفصلاً فيما سلف برقم (١٧٣٧).

وأخرجه أحمد ٢/ (١٠٤٨) و(١١٥٨)، وابن ماجه (٣١٤٥)، والترمذي (١٥٠٤)، وعبد الله ابن أحمد في زيادات «المسند» ٢/ (١٢٩٣) و(١٢٩٤) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وطريق شعبة سلف تخريجها برقم (١٧٣٧).

(٢) إسناده ضعيف، وسيأتي الكلام على إسناده في الحديث الذي يليه.

وأخرجه أحمد ٢/ (٦٠٩)، وابن ماجه (٣١٤٢)، والنسائي (٤٤٤٨) من طريق عن أبي بكر ابن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٤٤٤٩) من طريق زياد بن خيثمة، عن أبي إسحاق، به.

وسيأتي من طريق أبي إسحاق في الروايتين التاليتين، وفيه زيادة استشراف العين والأذن، وهناك يأتي تخريجه.

قال السِّندي في شرحه على ابن ماجه: «بمقابَلة» بفتح الباء وكذا «مدابَرة»، الأُولى هي التي قطع مقدَّم أذنها، والثانية هي التي قطع مؤخر أذنها، والشرقاء: مشقوقة الأذن نصفين، والخرقاء: التي في أذنها ثقب مستدير، والجدعاء: من الجدع: وهو قطع الانف والاذن والشفة، وهي بالأنف أخصُّ، فإذا أُطلق غلب عليه. وسيأتي تفسيره عن أبي إسحاق السبيعي بنحو هذا الكلام في الحديث الذي يليه.

٧٧٢٢- أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا عُبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شُريح بن النُّعمان، عن علي قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نَستشرِفَ العينَ والأُذنَ، ولا نُضحِّيَ بمُقابَلة، ولا مُدابَرة، ولا شَرقاءَ، ولا خَرقاءَ.

قال أبو إسحاق: المقابَلَة: ما قُطِعَ طرَفُ أُذنِها، والمدابَرَة: ما قُطع من جانب الأُذن، والشَّرقاءُ: المشقوقة، والخَرْقاءُ: المثقوبة[1].

هذا حديث صحيحٌ أسانيدُه كلُّها، ولم يُخرجاه، وأظنّه لزيادة ذكرها قيسُ بن الربيع عن أبي إسحاق، على أنهما لم يحتجَّا بقيس:

٧٧٢٣- حدَّثَناه أحمد بن كامل القاضي، حدثنا أحمد بن عبيد الله النَّرْسي[2]، حدثنا أبو كامل مظفَّر بن مُدرِك، حدثنا قيسُ بن الرَّبيع، حدثنا أبو إسحاق، عن شُريح، عن علي، فذكر بنحوه.

قال قيسٌ: قلتُ لأبي إسحاق: سمعتَه من شُريح؟ قال: حدثني ابنُ أشوَعَ عنه[3].

---

(١) رجاله ثقات غير شريح بن النعمان فقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكذا ابن شاهين، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به شبه مجهول. وأبو إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - لم يسمعه من شريح كما نصَّ عليه الدارقطني في «العلل» (٣٨٠) بينهما سعيد بن عمرو بن أشوَع كما سيأتي في الرواية التالية عند المصنف. وقد خولف أبو إسحاق في رفعه، فرواه جمع منهم سفيان الثَّوري عن ابن أشوع موقوفاً من قول علي رضي الله عنه. وقصة الاستشراف ستأتي لاحقاً (٧٧٢٤-٧٧٢٦) بسند حسن.

وأخرجه الترمذي (١٤٩٨م) عن الحسن بن علي، عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٢/ (١٠٦١) عن وكيع، عن إسرائيل بن يونس، به.

وأخرجه أحمد (٨٥١) و(١٠٦١) و(١٢٧٥)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٤٤٦) و(٤٤٤٧) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، به.

(٢) تحرَّف في (ز) إلى: البركي.

(٣) إسناده كسابقه.

=

٧٧٢٤- أخبرنا أبو بكر بن عتَّاب، حدثنا يحيى بن جعفر بن الزِّبْرِقان، أخبرنا وهب بن جَرير[١]، حدثنا أبي، عن أبي إسحاق، عن سَلَمة بن كُهَيل، عن حُجَيَّة بن عَديّ: أنَّ رجلاً سأل علياً عن البقرة، فقال: عن سبعة، قال: القَرْن[٢]؟ قال: لا يضرُّك، قال: العَرْجاءُ؟ قال: إذا بَلَغَتِ المَنْسَكَ، قال: وكان رسولُ الله ﷺ أمرَنا أن نَستشرِفَ العينَ والأُذن[٣]. ٢٢٥/٤

رواه سفيان الثَّوري وشُعبة عن سَلَمة.

أما حديثُ الثَّوري:

٧٧٢٥- فحدَّثَناه أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفّار، حدثنا أَسِيد بن عاصم، حدثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن سَلَمة[٤] بن كُهيل، عن حُجَيَّة بن عَدِي،

= وأخرجه وكيع في «أخبار القضاة» ٣/ ١٣، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» ٣/ ١٢٧٩ - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» ٧/ ٣٥٩ - من طريق محمد بن عبد الله المخرمي، عن أبي كامل مظفر بن مدرك، بهذا الإسناد. ورواية وكيع مختصرة بشطره الثاني ورواية الدارقطني لم يسق لفظها، وتابع قيسَ بن الربيع على ذكر سعيد بن أشوع بين أبي إسحاق وشريحٍ الجرّاحُ بن الضحاك فيما ذكره أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (١٦٠٦) - والدارقطني في «العلل» ٣/ ٢٣٩، وقال أبو حاتم: وهذا أشبه؛ يعني الأشبه بالصواب وجوَّد الواسطة بينهما.

وأخرج شطره الثاني البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٢٩، ووكيع ٣/ ١٢-١٣، والدارقطني في «العلل» ٣/ ٢٣٩ من طريق سفيان الثَّوري، ووكيع ٣/ ١٢ من طريق علي بن صالح، و٣/ ١٣ من طريق صالح بن صالح بن حي، ثلاثتهم عن سعيد بن عمرو بن أشوع، عن شريح، عن علي من قوله. ولم يُذكر عليٌّ في مطبوع «التاريخ الكبير»! وهذه الأسانيد أصح وأكثر، لذلك قال الدارقطني: يشبه أن يكون القول قول الثوري. وقال البخاري: لم يثبت رفعه.

(١) تحرّف في (ز) و(ب) إلى: جريج.

(٢) قوله: «قال القرن» سقط من (ز) و(ب).

(٣) إسناده حسن من أجل حجية بن عدي. وسلف من طريق محمد بن عبيد عن وهب بن جرير برقم (١٧٣٩).

(٤) من قوله: «أما حديث الثوري» إلى هنا سقط من (ز) و(ب).

قال: سأل رجلٌ عليّاً عن البقرة، قال: عن سبعة، فقال: مكسورةُ القَرْن؟ قال: لا بأس، قال: العَرْجاء؟ قال: إذا بَلَغَتِ المَنسَكَ، وقال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نَستشرِفَ العينَ والأُذنَ[1].

وأما حديث شُعبة:

٧٧٢٦- **فحدَّثَناه** علي بن حَمْشاذَ العدل، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا أبو الوليد الطَّيالسي وأبو عمر الحَوْضي، قالا: حدثنا شُعبة، عن سَلَمة بن كُهيل قال: سمعتُ حُجَيَّة بن عَدِيّ يقول: سمعتُ علياً، وسأله رجلٌ عن البقرة، فقال: عن سبعةٍ، قال: وسأله عن القَرْن، قال: لا يضرُّك، قال: وسأله عن العَرَج[2]، قال: إذا بلغَ المَنسَكَ، أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نَستشرِفَ العينَ والأُذن[3].

هذه الأسانيد كلُّها صحيحة، ولم يحتجَّا بحُجيّة بن عديٍّ، وهو من كِبار أصحاب أمير المؤمنين عليٍّ ﷺ.

٧٧٢٧- **أخبرنا** أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد، حدثنا الحسن بن علي بن بحر البَرِّيّ، حدثني أبي، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا ثَوْر بن يزيد، حدثني أبو حُميد الرُّعَيني، حدثني يزيد بن خالد المصري، قال: أتيتُ عُتبة بن عبدٍ السُّلَمي، فقلت: يا أبا الوليد، إنِّي خرجتُ ألتمسُ الضحايا، فلم أجد شيئاً يُعجبني غير ثَرْماءَ، فكرهتُها، فما تقول؟ قال: أفلا جئتَني بها، فقلت: سبحانَ الله، أتجوزُ عنك، ولا تجوزُ عني؟! قال: نعم، إنك تشُكُّ ولا أشكُّ، إنما نهى رسولُ الله ﷺ عن المصفَّرة والمُستأصَلة والبَخْقاءِ والمُشيَّعةِ والكَسْراء. والمصفَّرةُ: التي تُستأصَل أُذُنها حتى

---

(١) إسناده حسن كسابقه. الحسين بن حفص: هو ابن الفضل الهمداني.
وأخرجه أحمد ٢/ (٧٣٢) و(٧٣٤) و(١٠٢١)، وابن ماجه (٣١٤٣)، وابن حبان (٥٩٢٠) من طريق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(٢) في (ص) و(م): الأعرج.

(٣) إسناده حسن كسابقيه. وسلف من طريق شعبة مختصراً برقم (١٧٣٨).

يبدُوَ سِماخُها، والمستأصَلةُ قرنُها، والبَخْقاءُ: التي تُبخَقُ عينُها، والمشيَّعةُ: التي لا تَتْبعُ الغنَمَ عَجَفاً وضعفاً، والكَسْراءُ: الكَسِير[١] .

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٧٢٨- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَاني، حدثنا علي بن عاصم، حدثني ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تجوزُ في البُدْن[٢] : العَوْراءُ، والعَجْفاءُ، والجَرْباءُ، والمُصطَلَمةُ أَطْباؤُها كلُّها»[٣] . ٢٢٦/٤

---

(١) إسناده ضعيف، أبو حميد الرعيني وشيخه يزيد مجهولان، وانفردت رواية الحاكم بتسمية أبيه خالداً، فإن صحَّت وإلّا فهي وهمٌ، فإن جميع من ترجم له وروى الحديث من طريقه سماه يزيد ذا مِصر حتى الحاكم في روايته السالفة برقم (١٧٤٠)، وأما نسبته هنا بالمصري فيغلب على ظننا أنه محرَّف عن المُقرَئي ـ بضم أوله وقيل بكسره ـ وهي نسبة إلى بلدة شاميّة، فالرجل شامي لا مصري، والله تعالى أعلم.

عيسى بن يونس: هو السَّبيعي، وثور بن يزيد: هو الكَلاعي الحمصي.

وأخرجه أحمد ٢٩/ (١٧٦٥٢)، وأبو داود (٢٨٠٣) من طريق علي بن بحر، بهذا الإسناد. على الصواب في اسم يزيد ذي مِصر.

وأخرجه أحمد ٢٩/ (١٧٦٥٣) عن أحمد بن جناب، وأبو داود (٢٨٠٣) عن إبراهيم بن موسى الرازي، كلاهما عن عيسى بن يونس، به.

وحديث البراء في بيان عيوب الأضاحيّ هو الصحيح في هذا الباب، وسلف برقم (١٧٣٦).

(٢) المثبت من (ز)، ومثله في روايتي الطبراني، وفي (ص) و(م): النذر، ومثله في رواية ابن الأعرابي.

(٣) إسناده ضعيف، تفرَّد به مرفوعاً علي بن عاصم ـ وهو ابن صهيب الواسطي ـ وهو ضعيف. وقد خولف في رفعه كما سيأتي. ابن طاووس: هو عبد الله.

وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٦٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٩٢٨)، وفي «الأوسط» (٣٥٧٨) من طرق عن علي بن عاصم، بهذا الإسناد. زاد ابن الأعرابي: قال علي بن عاصم: كان عطاء يفتي به ولا يرفعه.

وأخرجه إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» ٣/ ١١٩٨ عن أحمد بن حنبل، عن وكيع، عن =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٧٢٩- أخبرنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا موسى بن إسحاق الأنصاري، أخبرنا عبد الله بن أبي شَيْبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، قال: كنا نُؤمّر[1] علينا في المَغازي أصحابَ محمَّد ﷺ، وكُنَّا بفارسَ، فغَلَتْ علينا يومَ النَّحرِ المَسَانُّ، فكُنَّا نأخذُ المُسِنَّةَ بالجَذَعين، فقام فينا رجلٌ من مُزَينةَ فقال: كُنَّا معَ رسول الله ﷺ فأصابَنا مثلُ هذا اليوم، فكُنَّا نأخذُ المُسِنَّةَ بالجَذَعينِ والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الجَذَعَ يُوفِي بما يُوفِي به الثَّنِيُّ»[2].

= سفيان الثوري، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً قال: لا تجوز المُصرَّمة أطباؤها كلُّها. وسنده صحيح. وفسَّرها بأن يُصرَم طُبْيها (أي: ضَرْعها) فيقرح ولا يخرج منه اللبنُ فيَيْبَس.

قال ابن الأثير في «النهاية»: «المصطَلَمة أطباؤها» أي: المقطوعة الضروع، والأَطْباء: واحدها طُبْي، بالضم والكسر. وفسَّرها بالأخلاف جمع خِلْف: وهو الضَّرْع.

(١) في النسخ الخطية: نؤم، والمثبت من «تلخيص الذهبي»، والعبارة في «المصنف»: كنا في المغازي لا يؤمَّر علينا إلّا أصحاب رسول الله ﷺ.

(٢) إسناده قوي، عاصم بن كليب ـ وهو ابن شهاب ـ وأبوه صدوقان لا بأس بهما، لكن اختلف على عاصم في تعيين راويه عن النبي ﷺ، فجعله غيرُ واحد مُزنياً، وشكَّ شعبةُ، فقال: مزني أو جهني، وسماه سفيان الثوري: مجاشع بن مسعود السلمي. ويمكن الجمع بين هذه الروايات ـ إن لم يكن في إحداها وهمٌ ـ بأنَّ أمير القوم في تلك الغزاة كان مجاشع بن مسعود، فقد كان صاحبَ فتوح ومَغازٍ، وأنه أمَر هذا الرجل المزني أو الجهني أن ينادي بما كان يصنع أصحاب النبي ﷺ معه، وبذلك تتفق الروايات ولا تضادّ، والله تعالى أعلم.

والحديث في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢١٠.

وأخرجه النسائي (٤٤٥٧) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، عن عاصم بن كليب، بهذا الإسناد. وقال فيه: رجل من مزينة.

قال الأزهري: الجَذَع من المَعْز لسَنَة، ومن الضأن لثمانية أشهر، وعن ابن الأعرابي: الإجذاع: وقتٌ وليس بسِنّ، فالعَنَاق تُجذع لسنة، وربما أجذعت قبل تمامها للخِصب، فتسمن فيسرع إجذاعها، فهي جَذَعة، ومن الضأن إذا كان ابنَ شابَّينِ أجذع لستة أشهر إلى سبعة، وإذا كان ابنَ =

رواه الثَّوري عن عاصم بن كليب، وسمَّى الصحابيَّ فيه:

٧٧٣٠- حدَّثَناه محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا السَّري بن خُزيمة، حدثنا أبو حُذيفة، حدثنا سفيان، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، قال: كُنَّا مع مُجاشِع بن مسعود السُّلَمي في غَزاةٍ فعزَّتِ الضَّحايا، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الجَذَعَ يُوفِي ممّا يُوفِي منه الثَّنِيُّ»[1].

رواه شُعبة عن عاصم بن كليب، ولم يسمِّ الصحابيَّ:

٧٧٣١- حدثنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعبة، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، عن رجلٍ من مُزَينة أو جُهَينة، قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ إذا كان قبلَ الأضحى بيومٍ أو يومينِ أعطَوا جَذَعينِ وأخذوا ثَنياً، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الجَذَعةَ تُجزئُ مما تُجزئُ منه الثَّنِيَّةُ»[2].

= هَرِمَينِ أجذع لثمانية إلى عشرة، وفي حديث ابن نيار: «قال: عندي عَنَاقٌ جَذَعة». قال الخطابي: ولذلك لم تجزئ إذا كان لا يجزئ من المعز أقل من الثَّني، وأما الضأن فالجَذَع منها يُجزئ.
والثَّني: الذي أثنى، أي: ألقى ثنيَّته، وهو من الإبل ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، ومن الظِّلف ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة، ومن الحافر ما استكمل الثالثة ودخل في الرابعة، وهو في كلها بعد الجَذَع، وقيل: الرَّباعي، والجمع ثُنْيانٌ وثِنَاءٌ.

ولذلك اختَلَفَ القائلون بإجزاء الجَذَع من الضَّأن، وهم الجمهور، في سِنّه على آراء: أحدها: أنه ما كمل سنةً ودخل في الثانية، وهو الأصحّ عند الشافعيَّة، وهو الأشهر عند أهل اللّغة، ثانيها: نصف سنة، وهو قول الحنفية والحنابلة، ثالثها: سبعة أشهر، حكاه صاحب «الهداية» من الحنفية عن الزّعفراني، رابعها: ستة أو سبعة، حكاه التِّرمذي عن وكيع.

انظر «المغرب في بيان المعرب» للمطرزي، و«فتح الباري» ١٧/ ١٧٧.

(١) إسناده قوي، وسلف الكلام عليه في الحديث السابق.

وأخرجه أبو داود (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٠) من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده قوي من أجل عاصم بن كليب وأبيه. وهو في «مسند أحمد» ٣٨/ (٢٣١٢٣). =

هذا حديث مختلَف فيه على عاصم بن كُليب، وهو ممَّن لم يُخرِّجاه الشيخان رضي الله عنهما، وقد اشترطتُ لنفسي الاحتجاجَ به، والحديثُ عندي صحيحٌ بعد أن أجمَعوا على ذكر الصحابيِّ فيه، ثم سمَّاه إمامُ الصَّنْعة سفيانُ بن سعيد الثَّوري رضي الله عنه.

٧٧٣٢- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن سلمان، عن[١] عُقَيل، عن ابن قُسَيط، عن سعيد بن المسيّب، عن بعض أزواجِ النبيِّ ﷺ قالت: لَأَن أُضحِّيَ بجَذَعٍ من الضَّأْن، أحبُّ إليَّ من أن أضحِّيَ بمُسِنَّة من المَعْز[٢].

رواه محمد بن إسحاق القرشي عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، وسمَّى الصحابيةَ أمَّ سَلَمة:

٧٧٣٣- حدَّثَناه أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا أبو المثنّى، حدثنا مُسدَّد، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا يزيد بن عبد الله بن قُسَيط، عن سعيد ابن المسيّب، عن أمِّ سَلَمة زوجِ النبيِّ ﷺ، قالت: لَأَن أُضحِّيَ بجَذَع من الضَّأْن، أحبُّ ٢٢٧/٤ إليَّ من أن أُضحِّيَ بمُسِنَّة من المَعْز[٣].

وقد أُسنِد هذا الحديثُ عن أبي هريرة:

٧٧٣٤- حدَّثَناه الشيخ أبو بكر، أخبرنا عبيد بن شَريك البزَّار، حدثنا أبو الجُمَاهر

= وأخرجه النسائي (٤٤٥٨) من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، به.

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: بن.

(٢) خبر صحيح، عبد الرحمن بن سلمان ـ وهو الحَجْري المصري ـ وإن كان ليِّناً توبع. ابن قسيط: هو يزيد بن عبد الله بن قسيط.

وأخرجه البيهقي ٩/ ٢٧١ من طريق الوليد بن كثير المخزومي، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، بهذا الإسناد. وسنده صحيح.

(٣) خبر صحيح كسابقه، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق: وهو ابن يسار.

محمد بن عثمان التَّنُوخي، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْدي، عن أبي ثِفَال، عن رَبَاح بن عبد الرحمن[١]، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «دَمُ عَفْراءَ أحبُّ إليَّ من دمِ سَوداوَينِ»[٢].

٧٧٣٥- حدثنا أبو بكر، عن عُبيد[٣]، حدثنا علي بن زيد الفرائضي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحُنَيني، عن داود بن قيس، عن أبي ثِفَال، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجَذَعُ من الضَّأْن خيرٌ من السيِّد من المَعْز»[٤].

---

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: عبد الله.

(٢) إسناده ضعيف، أبو ثِفال - واسمه ثمامة بن وائل بن حصين - ورباح بن عبد الرحمن - وهو ابن أبي سفيان بن حُويطب - روى عنهما جمع وذكرهما ابن حبان في «الثقات»، بينما قال أبو حاتم الرازي - كما في «العلل» لابنه (١٢٩) -: أبو ثفال مجهول، ورباح مجهول. وعدَّ البزارُ ثمامةَ مشهوراً.

وأخرجه أحمد ١٥/ (٩٤٠٤) عن قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٨١٦٥) عن سفيان الثوري، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ١٩٧ من طريق شعبة، كلاهما عن توبة العنبري، عن سُلمى بن عتاب، عن أبي هريرة موقوفاً. وقال البخاري عقبه: ويرفعه بعضهم ولا يصح. قلنا: وسلمى مجهول.

قوله: «دم عفراء... إلخ» المقصود تفضيل الضأن على المعز الذي يغلب على لونه السواد، وليس المقصود مجرد اللون مع اتحاد النوع كما ذهب إليه بعض الشراح.

(٣) في النسخ الخطية غير (ص): أبو بكر بن عبيدة، وفي (ص): أبو بكر بن عبيد، ولم نقف على راو بهذا الاسم، ويغلب على ظننا أنَّ الصواب ما أثبتنا كالإسناد السابق.

(٤) إسناده ضعيف، إسحاق بن إبراهيم الحنيني ضعيف، وأبو ثِفال سبق الكلام عليه في الحديث السابق، كما انفرد داود بن قيس بروايته بهذا اللفظ - كما يفيده كلام الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٨) - وقد تابعه عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن أبي ثفال عن أبي هريرة، لكن باللفظ الذي رواه الدراوردي في الحديث السابق، كما أنَّ الواسطة بين أبي ثفال وأبي هريرة سقطت.

وأخرجه أحمد ١٥/ (٩٢٢٧) عن عتاب بن زياد، عن عبد الله بن المبارك، عن داود بن قيس، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٧٧١٦).

٧٧٣٦- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أَسَد بن موسى، حدثنا قَزَعةُ بن سُوَيد، حدثني الحجَّاج[١] بن الحجَّاج، عن سَلَمة ابن جُنَادة، عن حَنَش بن الحارث، حدثني أبو هريرة: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ بجَذَعٍ من الضَّأن مهزولٍ خَسيس، وجَذَع من المَعْز سمينٍ يَسيرٍ[٢]، فقال: يا رسولَ الله، هو خيرُهما، أفأُضحِّي به؟ فقال: «ضحِّ به، فإنَّ لله أَعنُزاً»[٣].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٧٣٧- حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشَّيباني، حدثنا علي بن الحسن الهِلالي، حدثنا محمد بن جَهْضَم، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حَبيبة الأشهَلي، عن داود بن الحُصَين، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ بعث إلى سعد بن أبي وقّاص بقَطيع من غَنَمٍ، فقَسَمَها بين أصحابه، فبقيَ منها تيسٌ، فضحَّى به في عُمرتِه[٤].

---

(١) وقع في النسخ الخطية: جماح، والتصويب من «التلخيص» و«إتحاف المهرة» (١٨٠١١)، و«مسند أبي يعلى».

(٢) كذا في النسخ، ولم ترد هذه اللفظة في «التلخيص»، وفي «مسند أبي يعلى»: سيِّد، ونظنه هو الصحيح.

(٣) إسناده ضعيف، قزعة بن سويد ضعيف، وسلمة بن جنادة روى عنه ثلاثة ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وحنش بن الحارث كذا جاء مسمى في رواية الحاكم ولم نجد من سمى أباه الحارث، وكلُّ من ترجم له سماه حنشاً العبدي كالبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ١٠٠ و٤/ ٨١، وابن أبي حاتم ٣/ ٢٩١، وابن حبان في «الثقات» ٤/ ١٨٤، والدارقطني في «المؤتلف» ٢/ ٧٠٠، وحنش هذا لم يذكروا في الرواة عنه سوى سلمة بن جنادة، ولم يوثقه معتبَر، فهو في عداد المجهولين.

وأخرجه أبو يعلى (٦٢٢٣) عن بشر بن الوليد، عن قزعة بن سويد، بهذا الإسناد. ولفظه في آخره: «فإنَّ لله الخير».

(٤) حديث حسن لكن من حديث ابن عباس لا من حديث عائشة كما سيأتي، وهذا إسناد ضعيف من أجل إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وقد اضطرب فيه فمرةً جعله من مسند عائشة كما في هذه الرواية، ومرة جعله من مسند ابن عباس، وهو الأصح كما سيأتي. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٧٣٨- **أخبرنا** أحمد بن جعفر القَطِيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن أبي سَلَمة ابن عبد الرحمن، عن عائشة أو [1] أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ ضَحَّى بكَبشَينِ سَمِينَينِ عظيمَينِ أملَحَينِ أقرنَينِ مَوْجِيَّينِ، فذبح أحدَهما فقال: «اللهمَّ عن محمّدٍ وأهلِ بيتِه»، وذَبَح الآخر فقال: «اللهمَّ عن محمّدٍ وأُمَّتِه مَن شَهِدَ لك بالتوحيد، وشَهِدَ لي بالبَلَاغ» [2]. ٢٢٨/٤

= وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١/ ٢٣٥ من طريق محمد بن خالد ابن عثمة، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (١١٥٦١) من طريق إسحاق بن محمد الفروي، عن إبراهيم ابن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرجه أحمد ٥/ (٢٨٠٢) عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة، عن ابن عباس، فذكره. وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن نرى أنَّ حجاج بن محمد وهمَ في ذكر تصريح ابن جريج بالإخبار، فقد نصَّ ابنُ المديني على أنه لم يلق عكرمة، وفاتنا أن ننبّه على ذلك في «المسند»، فليستدرك.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٥٠٤) وفي «الأوسط» (٨٩٧٤) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ أعطى سعد ابن أبي وقاص جَذَعاً من المعز، فأمره أن يضحي به.

وسلف عند المصنف ضمن حديث برقم (١٧٦٠م) من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس بسند حسن.

(١) في النسخ الخطية: وأبي هريرة، والمثبت من «مسند أحمد» ومصادر التخريج التي ذكرت هناك.

(٢) صحيح لغيره دون قوله: «موجيّين»، وهذا إسناد اضطرب فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ليِّن، وقد ذكرنا طرقَ حديثه هذا واضطرابه فيه في «مسند أحمد» عند الحديث (٢٥٠٤٦)، وفاتنا هناك أن نستثني من التصحيح لفظة «موجيّين»، فليستدرك من هنا، والوِجاء: هو الخِصاء، والمعروف أنَّ الكبش كان فَحيلاً كما في حديث أبي سعيد التالي. سفيان: هو الثَّوري. =

٧٧٣٩- حدثني محمد بن صالح بن هانئ والحسن بن يعقوب العَدْل، قالا: حدثنا السَّرِي بن خُزيمة، حدثنا عُمر بن حفص بن غِيَاث، حدثني أبي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: ضحَّى رسول الله ﷺ بكبشٍ أقرنَ فَحِيلٍ يمشي في سَوادٍ، ويأكلُ في سَوادٍ، وينظُرُ في سَوادٍ[1] .

= وهو في «مسند أحمد» ٤١/ (٢٥٠٤٦). وانظر «علل ابن أبي حاتم» (١٥٩٩)، و«علل الدارقطني» (١٧٩٢).

وأخرجه أحمد ٤٣/ (٢٥٨٨٦)، وابن ماجه (٣١٢٢) من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٣/ (٢٥٨٤٣) عن إسحاق بن يوسف، عن سفيان الثَّوري، عن ابن عقيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنَّ عائشة قالت، فذكرته. فصار من حديث أبي هريرة عن عائشة.

وأخرج أحمد ٤/ (٢٤٤٩)، ومسلم (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٧٩٢)، وابن حبان (٥٩١٥) من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأُتي به ليضحيَ به، فقال لها: «يا عائشة، هلمّي المُدْية» ثم قال: «اشحَذيها بحجر» ففعلت ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمّة محمد»، ثم ضحَّى به، وسنده حسن.

وفي باب الكبشين المَوجيّين عن أبي الدرداء عند أحمد ٣٦/ (٢١٧١٣)، وسنده ضعيف، وانظر تتمة الكلام عليه هناك.

وفي باب تضحيته ﷺ بكبشين أملحين أقرنين عن أنس بن مالك عند البخاري (٥٥٥٤)، ومسلم (١٩٦٦).

(١) إسناده صحيح. جعفر بن محمد: هو ابن علي بن الحسين، المعروف بجعفر الصادق.

وأخرجه أبو داود (٢٧٩٦)، وابن ماجه (٣١٢٨)، والترمذي (١٤٩٦)، والنسائي (٤٤٦٤)، وابن حبان (٥٩٠٢) من طرق عن حفص بن غياث، بهذا الإسناد. وزاد ابن حبان: ويشرب في سواد. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلّا من حديث حفص بن غياث. وقال في «العلل الكبير»: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: حديث حفص بن غياث لا أعلم رواه غيره، وحفص من أصحهم كتاباً.

والفَحيل: أي: كامل الخِلقة لم تُقطَع أُنثَياه، وقال ابن الأثير: المُنجِب في ضِرابه، واختار الفحلَ على الخَصيِّ والنعجةِ طلباً لنُبله وعِظَمه.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٧٤٠- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بَحْر بن نصر، حدثنا عبد الله ابن وهب، قال: وأخبرني الدَّرَاوَرْدي، عن رُبَيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدْري، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسول الله ﷺ ذَبَحَ كبشاً أقرنَ بالمُصلَّى، ثم قال: «اللهمَّ هذا عنِّي وعن مَن لم يُضحِّ من أُمّتي»[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٧٤١- أخبرنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا محمد بن أحمد بن النَّضر، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن بَيَان البَجَلي، عن عامر، عن[2] أبي سَرِيحة قال: حَمَلَني أهلي على الجَفَاء بعدما علمتُ السُّنةَ، كنا نُضحِّي بالشاة والشاتَين عن أهلِ البيتِ، فقال أهلي: إنَّ جِيرانَنا يَزعُمون أنَّما بنا البُخلُ[3].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٧٤٢- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عُبادة ابن نَسِيّ، عن أبيه، عن عُبادة بن الصامت، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خيرُ الضَّحِيّة

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل ربيح بن عبد الرحمن.
وأخرجه أحمد ١٧/ (١١٠٥١) عن سعيد بن منصور، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد. وانظر تتمة تخريجه وشواهده هناك.
وانظر حديث جابر الآتي (٧٧٤٤)، وحديث أبي رافع الآتي (٧٧٤٥).

(٢) تحرَّفت «عن» في النسخ الخطية إلى: بن.

(٣) إسناده صحيح. معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب الأزدي، وزائدة: هو ابن قدامة، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي، وأبو سريحة هي كنية الصحابي حذيفة بن أَسِيد الغفاري.
وأخرجه ابن ماجه (٣١٤٨) من طريق سفيان الثوري، عن بيان بن بشر، بهذا الإسناد.
ورواية البيهقي ٩/ ٢٦٩ توضح معنى الحديث، ولفظها: حملني أهلي على الجفاء بعدما علمتُ السُّنة، كان أهل البيت يضحُّون بالشاة، فالآن يبخِّلنا جيرانُنا، يقولون: إنه ليس عليه ضَحيَّة.

الكبشُ الأقرنُ، وخيرُ الكَفَن الحُلَّة»[1] .

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٧٤٣- أخبرني أبو علي الحافظ، أخبرنا إبراهيم بن يوسف الرازي، حدثنا هشام ابن عمار، حدثنا الوليد بن مُسلم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن يونس بن مَيْسَرة ابن حَلْبَس، عن أبيه قال: خرجتُ مع سعدٍ الزُّرَقي - وكانت له صُحبةٌ - إلى شراءِ الضَّحايا، فأشار إلى كبشٍ أَدغَمِ الرأسِ أقرنَ، ليس بأرفعِ الكِباشِ، فقال: كأنَّه الكبشُ ٢٢٩/٤ الذي ضحَّى به رسولُ الله ﷺ[2] .

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

---

(١) إسناده ضعيف، حاتم بن أبي نصر ونَسي - وهو الكندي - والد عبادة مجهولان، وهشام بن سعد فيه لين.

وأخرجه أبو داود (٣١٥٦)، وابن ماجه (١٤٧٣) من طريقين عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. رواية ابن ماجه مختصرة بذكر الحلّة.

وله شاهد من حديث أبي أمامة الباهلي عند ابن ماجه (٣١٣٠)، والترمذي (١٥١٧)، وفي سنده عفير بن معدان، وهو واهٍ لا يصلح للاعتبار.

الحُلَّة: ثوبانِ إزار ورداء.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات غير هشام بن عمار، فهو جيد الحديث، وقد توبع إلّا في قوله: «عن أبيه»، فقد أخطأ فيه، إذ لا يعرف ميسرة بن حلبس والد يونس في الرواة، والحديث محفوظ من رواية يونس بن ميسرة عن صحابيِّه الزرقي، وقد اختلف في اسم صحابيه، فقيل: سعد بن عمارة، وقيل: عمارة بن سعد، وقيل: عامر بن مسعود، واختلف كذلك في كنيته، فقيل: أبو سعيد، وقيل: أبو سعد، ذكر ذلك المزي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٧٧٤)، وفي «مسند الشاميين» (٣١٢) من طريق علي بن بحر، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٦/ ١١٠ من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، كلاهما عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. ليس فيه ذكر والد يونس.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٢٩) من طريق محمد بن شعيب، عن سعيد بن عبد العزيز، به. وليس فيه أيضاً والد يونس. وانظر تتمة تخريجه هناك.

والأدغَم، قال ابن الأثير: هو الذي يكون فيه أدنى سواد، وخصوصاً في أَرنبته وتحت حنكه.

٧٧٤٤- **حدثنا** أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو مولى المطَّلِب، عن المطَّلِب بن عبد الله وعن رجلٍ من بني سَلِمة، حدَّثَناه أنَّ جابر بن عبد الله أخبرهما: أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى للناس يومَ النَّحر، فلما فَرَغَ من خُطبته وصلاته دعا بكبشٍ فذَبَحَه هو بنفسِه، وقال: «باسم اللهِ واللهُ أكبرُ، اللهمَّ هذا عنِّي وعن مَن لم يُضَحِّ من أُمَّتي»[1].

---

(١) إسناده جيد من أجل عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، والمطلب بن عبد الله ـ وإن شكك بعضُ أهل العلم في سماعه من جابر ـ قد جاء التصريح عنه بالسماع في هذا الحديث، ثم إنه قد تابعه رجلٌ آخر من بني سلِمة قوم جابر، والله تعالى أعلم.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧٧ عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٣/ (١٤٨٩٣) عن سعيد بن منصور، وأحمد (١٤٨٩٥)، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن يعقوب بن عبد الرحمن وحده، عن عمرو ابن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله وحده، عن جابر. وقال الترمذي: حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه، والمطلب بن عبد الله بن حنطبٍ يقال: إنه لم يسمع من جابرٍ.

وأخرجه أحمد ٢٣/ (١٤٨٣٧) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرٍو وحده، عن المطلب بن عبد الله بن حنطبٍ وحده، به.

وسلف الحديث بنحو هذا عند المصنف برقم (١٧٣٤) من طريق أبي عيّاش عن جابر.

وأخرجه عبد بن حميد (١١٤٦)، وأبو يعلى (١٧٩٢)، والطحاوي في «معاني الآثار» ٤/ ١٧٧، والبيهقي ٩/ ٢٦٨ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله قال: إنَّ رسول الله ﷺ أُتي بكبشين أقرنين أملحين عظيمين موجوّيين، فأضجع أحدهما وقال: «باسم الله والله أكبر، اللهم عن محمد وآل محمد»، ثم أضجع الآخر فقال: «باسم الله والله أكبر، عن محمد وأمّته مَن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ». وسنده ضعيف، فقد اضطرب فيه ابن عَقيل ـ وهو ليّن الحديث ـ فرواه هكذا، ورواه فيما سلف برقم (٣٥٢٠) عن علي بن الحسين عن أبي رافع، وشكَّ فيه أيضاً هل هو من حديث عائشة أو أبي هريرة كما سلف قريباً برقم (٧٧٣٨)، وانظر أوجه الاختلاف عليه فيما ذكرناه عند حديث عائشة في «مسند أحمد» (٢٥٠٤٦).

٧٧٤٥- وحدَّثَناه أبو الحسن محمد بن علي بن بكر العَدل، حدثنا الفضل بن محمد بن المسيَّب، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عُمارة بن غَزِيَّة، حدثني ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جدِّه قال: ذَبَحَ رسولُ الله ﷺ أُضحيَّتَه، ثم قال: «اللهمَّ هذا عنِّي وعن أُمَّتي»[١].

٧٧٤٦- وحدَّثَناه محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا السَّرِي بن خُزَيمة، حدثنا عبد الله بن يزيد المُقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو عَقيل زُهْرة بن مَعبَد، عن جدِّه عبد الله بن هشام ـ وكان قد أدرك النبيَّ ﷺ ـ ذهبَتْ به أمُّه زينبُ بنت حُميد إلى رسولِ الله ﷺ وهو صغيرٌ، فمسح رأسَه ودعا له ـ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُضحِّي بالشاةِ الواحدةِ عن جميع أهلِه[٢].

هذه الأحاديثُ كلُّها صحيحة الأسانيد في الرُّخصة في الأُضحيّة بالشاة الواحدة عن الجماعة التي لا يُحصى عددُهم، خلافَ مَن يتوهَّم أنها لا تُجزئُ إلَّا عن الواحد.

وقد رُوِيَت أخبارٌ في الأضحيّة عن الأموات:

فمنها:

---

(١) إسناده فيه لين، ابن أبي رافع ـ واسمه المعتمِر كما جاء مسمًّى عند من أخرج الحديث، ويقال في اسمه أيضاً: المغيرة ـ روى عنه عمارة بن غزية وعمرو بن أبي عمرو، إلّا أنَّ حديث عمرو عنه فيه اضطراب كما بيّنه البخاري في ترجمة حنين بن أبي المغيرة من «تاريخه الكبير» ٣/ ١٠٦، ولذلك لم يذكر في ترجمة المعتمر بن أبي رافع من «تاريخه» ٨/ ٥٠ راوياً عنه غير عمارة، وأما ذكر جدِّه في رواية المصنف وغيره، فهو وهمٌ من بعض الرواة، فالحديث من مسند أبي رافع مولى النبي ﷺ، وهو والد المعتمِر لحّاً، وجاء على الصواب بدون ذكره فيما علَّقه البخاري في ترجمة المعتمر، وفي رواية الطبراني في «الأوسط».

وأخرجه الروياني في «مسنده» (٧١٤)، والطبراني في «الكبير» (٩٥٧)، وفي «الأوسط» (٢٤٤) من طرق عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد. وليس في رواية «الأوسط» ذكر الجدّ كما ذكرنا.

وسلف عند المصنف برقم (٣٥٢٠) مطولاً من طريق آخر عن أبي رافع.

(٢) إسناده صحيح. وسلف تخريجه برقم (٦٠٣٤).

٧٧٤٧- ما حدَّثَناه الشيخ أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا بِشر بن موسى الأسدي وعلي بن عبد العزيز البَغَوي، قالا: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، حدثنا شَريك، عن أبي الحَسْناء، عن الحَكَم، عن حَنَشٍ، قال: ضحَّى عليٌّ بكبشَينِ كبشٍ عن النبيِّ ﷺ وكبشٍ عن نفسِه، وقال: أمَرَني رسولُ الله ﷺ أن أُضحِّيَ عنه، فأنا أُضحِّي عنه أبداً[1]. ٢٣٠/٤

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

وأبو الحَسناء هذا: هو الحسنُ بن الحَكَم النَّخَعِي[2].

٧٧٤٨- أخبرنا الحسن بن يعقوب العَدْل، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا زيد ابن الحُبَاب، عن معاوية بن صالح، حدثني أبو الزاهريّة، عن جُبَير بن نُفير، عن ثوبانَ

---

(١) إسناده ضعيف بمرّة، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - في حفظه سوء، وقد تفرّد به عن أبي الحسناء، وهو مجهول، وحنش - وهو ابن المعتمر - فيه ضعف.

وأخرجه أحمد ٢/ (٨٤٣)، وأبو داود (٢٧٩٠)، والترمذي (١٤٩٥)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» (١٢٧٩) من طرق عن شريك النخعي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلّا من حديث شريك. ونقل عن البخاري في «العلل الكبير» (٤٤٢) قال: سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: ما علمتُ أحداً روى هذا الحديث غير شريك. وأما ما وقع في الطبعة المصرية من «جامعه» عقب هذا الحديث: «قال محمد: قال علي ابن المديني: وقد رواه غير شريك... إلخ» فلم يرد في أصول الترمذي الخطية العتيقة، وهو مخالف لما نقله الترمذي في «علله الكبير» عن البخاري نفسه، إلّا أن يكون علي بن المديني أراد أصلَ الحديث، فقد روى معمرٌ والثَّوريُّ عند عبد الرزاق (٨١٣٧)، وشعبةُ عند البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٩٥٨)، ثلاثتهم عن أبي إسحاق عن حنش: أنَّ علياً ضحَّى بكبشين، ولم يذكروا فيه المرفوع إلى النبي ﷺ.

(٢) لا نعلم أحداً تابع المصنفَ على جعل أبي الحسناء الحسنَ بن الحكم النخعي، فالبخاريُّ لم يَعرفه كما نقل الترمذي عنه في «العلل»، وكذلك ابن خِراش كما في «ذيل ديوان الضعفاء» للذهبي، وقد ترجم للحسن بن الحكم النخعيِّ البخاريُّ في «تاريخه الكبير» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» وغيرهما ولم يعدُّوه أبا الحسناء، وكلُّ من ترجم لأبي الحسناء في الكنى كمسلم والدولابي وأبي أحمد الحاكم لم يعدُّوه كذلك الحسن بن الحكم النخعي.

مولى رسول الله ﷺ قال: ذَبَحَ رسولُ الله ﷺ أُضحيَّتَه في السَّفَر، ثم قال: «يا ثَوبانُ، أصلِحْ لحمَها»، فلم أزَلْ أُطعِمُه منها حتى قَدِمْنا المدينةَ [١].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٧٤٩- أخبرني علي بن عيسى الحِيري، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا محمد بن المثنّى ومحمد بن بشّار، قالا: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي الزُّبير، عن جابر قال: نَحَرْنا يومَ الحُدَيبيَة سبعين بَدَنةً، البَدَنةُ عن عَشَرةٍ، وقال رسول الله ﷺ: «لِيَشتَرِكِ النَّفرُ في الهَدْي» [٢].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل يحيى بن أبي طالب، وقد توبع. أبو الزاهرية: اسمه حُدير بن كُريب الحضرمي.

وأخرجه أحمد ٣٧/ (٢٢٤٢١)، ومسلم (١٩٧٥) (٣٥) من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد. فاستدراك الحاكم له ذهولٌ منه.

وأخرجه أحمد (٢٢٣٩١)، ومسلم (١٩٧٥)(٣٥)، وأبو داود (٢٨١٤)، والنسائي (٤١٤٢) من طرق عن معاوية بن صالح، به.

وأخرجه مسلم (١٩٧٥)(٣٦)، وابن حبان (٥٩٣٢) من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، به.

(٢) صحيح بلفظ: «البدنة عن سبعة»، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن قوله: «البدنة عن عشرة» شاذٌّ مخالف لما رواه أصحاب سفيان الثوري عنه، ولما رواه أصحاب أبي الزبير - واسمه محمد ابن مسلم بن تَدرُس - عن جابر. وأما اللفظ الذي ساقه المصنف هنا فلم نقف عليه عند غيره.

عبد الرحمن: هو ابن مَهدي.

وأخرجه ابن حبان (٤٠٠٤) عن أبي عروبة الحسين بن محمد الحرّاني، عن بندار محمد بن بشار وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٢١٥٠) عن زهير بن حرب، والدارقطني (٢٥٣٣) من طريق محمد بن حسان الشيباني الأزرق، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي، به. بلفظ: البدنة عن سبعة.

وأخرجه الدارمي (١٩٩٨)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٣٢٧٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٣٣٥)، والدارقطني (٢٥٣٣)، والبيهقي ٦/ ٧٨ من طرق عن سفيان الثوري، به. بلفظ: البدنة عن سبعة.

=

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

وقد رُوي: البَدَنةُ عن عشرة، عن عبد الله بن عباس أيضاً:

٧٧٥٠- **أخبرَناه** أبو العباس السَّيَّاري، حدثنا إبراهيم بن هلال، حدثنا علي بن الحسن بن شَقِيق، حدثنا الحسين بن واقد، عن عِكْرمة، عن ابن عباس قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سَفَر، فحضر النَّحْرُ، فاشتركنا في البقرة عن سبعةٍ، وفي الجَزُور عن عَشَرة[1].

= وأخرجه أحمد ٢٢/ (١٤١٢٧) و(١٤٢٢٩) و٢٣/ (١٥٠٤٣)، ومسلم (١٣١٨)(٣٥٠- ٣٥٤)، وأبو داود (٢٨٠٩)، والترمذي (٩٠٤) و(١٥٠٢)، والنسائي (٤١٠٨)، وابن حبان (٤٠٠٤) و(٤٠٠٦) من طرق عن أبي الزبير، به. مع بعض الاختلاف في المتون، لكن مضمون جميعها أنَّ البدنة عن سبعة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال البيهقي في «سننه الكبرى» ٩/ ٢٩٥: وإجماع هؤلاء الأئمة عن أبي الزبير عن جابر، ثم رواية عطاء عن جابر (سيأتي تخريجها) على أنَّ البدنة عن سبعةٍ أَولى من رواية الثَّوري عن أبي الزبير عن جابر في البدنة عن عشرة. قلنا: قد علمتَ أنَّ رواية الجماعة عن سفيان هي موافقة لرواية الناس، وكلام البيهقي يُوهِم أنَّ سفيان هو المخالف، وليس كذلك.

وأخرج أحمد ٢٢/ (١٤٣٩٨) من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع، و٢٣/ (١٤٨٠٨) من طريق سليمان بن قيس، كلاهما عن جابر قال: ساق رسولُ الله ﷺ عامَ الحديبية سبعين بدنة، قال: فنحر البدنةَ عن سبعة. واللفظ لأبي سفيان، ورواية سليمان بن قيس بنحوها.

وأخرج أحمد ٢٣/ (١٤٩١٤)، وأبو داود (٢٨٠٨)، والنسائي (٤١٠٧) من طريق قيس بن سعد، وأحمد ٢٢/ (١٤٢٦٥)، ومسلم (١٣١٨)(٣٥٥)، وأبو داود (٢٨٠٧)، والنسائي (٤١٠٦) و (٤٤٦٧) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح عن جابر أنَّ النبي ﷺ قال: «البقرة عن سبعة، والجَزُور عن سبعة»، وفي لفظ: أنَّ النبي ﷺ نحر البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. ولفظ رواية عبد الملك: كنا نتمتّع مع رسول الله ﷺ بالعمرة، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها. وكلا الروايتين صحيحة الإسناد.

(١) رجاله ثقات غير إبراهيم بن هلال ـ وهو البوزنجردي ـ لم يُؤثَر توثيقه ولا جرحه عن أحد، وقد روى عنه جمع فيما ذكر السمعاني في «الأنساب»، والحسين بن واقد ـ وإن احتجَّ به مسلم ـ عنده بعض المناكير، وقد تفرَّد بروايته هذه عن عَلباء بن أحمر الذي لم يُذكَر في رواية المصنف، =

وهذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يُخرجاه.

٧٧٥١- أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتَّاب العَبْدي ببغداد، حدثنا أبو الأحوَص محمد بن الهيثم القاضي، حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، حدثني

= وتفرّد به علباء عن عكرمة كما ذكر الطبراني في «الأوسط» (٨١٣٢) والبيهقي في «السنن» ٥/ ٢٣٥، وزاد: وحديث جابر أصحُّ. قلنا: حديث جابر هو الحديث السابق، وهو في «صحيح مسلم». وقال أبو جعفر الطبري فيما نقله ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ١٦٠: اجتمعت الحجة على أنَّ البقرة والبدنة لا تجزئ عن أكثر من سبعة، قال: وفي ذلك دليل على أنَّ حديث ابن عباس وما كان مثله خطأ ووهم أو منسوخ، وكذلك رجَّح الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧٥ ما رواه جابر.

ولم نقف عليه من طريق علي بن الحسن بن شقيق عند غير المصنف.

وأخرجه أحمد ٤/ (٢٤٨٤)، وابن ماجه (٣١٣١)، والترمذي (٩٠٥) و(١٥٠١)، والنسائي (٤١٠٩) و(٤٤٦٦)، وابن حبان (٤٠٠٧) من طريق الفضل بن موسى السِّيناني، عن الحسين ابن واقد، عن علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره. ولفظه عند ابن حبان: وفي البعير سبعة أو عشرة، على الشك. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلّا من حديث الفضل ابن موسى.

قال ابن قدامة في «المغني» ١٣/ ٣٦٣: وتجزئ البدنة عن سبعة، وكذلك البقرة، وهذا قولُ أكثر أهل العلم، رُوي ذلك عن علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عطاء وطاووس وسالم والحسن وعمرو بن دينار والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، انتهى.

وقد ذهبت طائفة أخرى إلى القول بصحّة حديث ابن عباس، فقد حسّنه الترمذي، وصححه ابن خُزيمة (٢٩٠٨)، واحتجَّ له بحديث رافع بن خَديج في قَسْم الغنائم حيث عَدَل النبي ﷺ عشرة من الغنم بجزور، وصحَّحه كذلك ابنُ حبان (٤٠٠٧)، والمصنف، وصحَّحه ابن حزم في «المحلي» ٧/ ١٥٢، واحتجَّ له أيضاً بحديث رافع بن خديج وأحاديث أخرى. وحديث رافع بن خديج هذا أخرجه البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨) في قصة غزوة حنين، وإلى هذا ذهب إسحاق بن راهويه، وهو قول سعيد بن المسيب.

وفي الباب عن المِسوَر بن مَخرمة ومروان بن الحكم عند أحمد ٣١/ (١٨٩١٠)، وانظر تتمة تخريجه فيه.

الليث بن سعد، عن إسحاق بن بَزُرْجَ[1]، عن زيد بن الحسن بن علي، عن أبيه قال: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ في العيدين أن نَلبَسَ أجودَ ما نَجِدُ، وأن نَتطيَّبَ بأجودِ ما نجدُ، وأن نُضحِّيَ بأسمنِ ما نجدُ، البقرةُ عن سبعة، والجَزُور عن عشرة، وأن نُظهِرَ التكبيرَ وعلينا السَّكينةُ والوَقارُ[2].

٢٣١/٤ لولا جهالةُ إسحاق بن بَزُرْجَ، لحكمتُ للحديث بالصِّحة.

٧٧٥٢- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عُتبة أحمد بن الفَرَج، حدثنا بقيّة بن الوليد، حدثنا عثمان بن زُفَر الجُهَني، حدثني أبو الأسود السُّلمي، عن أبيه، عن جدِّه قال: كنتُ سابعَ سبعةٍ [مع][3] رسولِ الله ﷺ في سفرةٍ، فأدركَنا الأضحى، فأمَرَنا رسولُ الله ﷺ، فجَمَعَ كلُّ رجل منّا درهماً، فاشترينا أُضحيَّةً بسبعةِ دراهمَ، وقلنا: يا رسولَ الله، لقد غَلَّيْنا بها، فقال: «إنَّ أفضلَ الضَّحايا أغلاها وأسمنُها».

قال: ثم أمَرَنا رسولُ الله ﷺ فأخذ رجلٌ بِرِجْلٍ، ورجلٌ برجْلٍ، ورجلٌ بيدٍ، ورجلٌ بيدٍ، ورجلٌ بقَرْنٍ، ورجلٌ [بقَرْن][4]، وذَبَحَ السابعُ، وكبَّروا عليها جميعاً[5].

---

(١) تحرّف في (ص) إلى: روح، وفي (م) إلى: بروح.

(٢) إسناده ضعيف، أبو صالح عبد الله بن صالح - وهو المصري كاتب الليث - سيئ الحفظ، وإسحاق بن بزرج، روى عنه اثنان، ولم يؤثر توثيقه عن معتبر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعّفه الأزدي كما في «اللسان»، وعدَّه المصنف مجهولاً، وكل من ترجمه أو أخرج حديثه ذكروا أنه يروي عن الحسن بن علي سِبْط رسول الله ﷺ، فما في رواية الحاكم من زيادة زيد بن الحسن فوهمٌ فيما يغلب على ظنّنا.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٣٨٢، وابن أبي الدنيا في «النفقه على العيال» (٣٧١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٤٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٧٥٦)، والبيهقي في «الشعب» (٣٤٤٢) من طرق عن أبي صالح عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن إسحاق بن بزرج، عن الحسن بن علي، فذكره. ليس فيه زيد بن الحسن.

(٣) زيادة من «تلخيص الذهبي».

(٤) ما بين المعقوفين أثبتناه من «تلخيص الذهبي»، ولم يرد في النسخ الخطية.

(٥) إسناده ضعيف جداً مسلسل بالضعفاء والمجاهيل، أحمد بن الفرج وبقية بن الوليد فيهما =

٧٧٥٣- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مُسدَّد، حدثنا إسماعيل ابن عُليَّة، حدثنا زياد بن مِخراق، عن معاوية بن قُرَّة، عن أبيه: أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنِّي لأرحمُ الشاةَ أن أذبحَها، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ رَحِمتَها رَحِمَك الله»[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٧٥٤- حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد رحمه الله، حدثنا عبد الرحمن بن المبارَك العايِشي، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن عِكْرمة، عن عبد الله بن عباس: أنَّ رجلاً أَضجَعَ شاةً يريدُ أن يذبحَها وهو يَحُدُّ شَفْرتَه، فقال النبيُّ ﷺ: «أتريدُ أن تُمِيتَها مَوْتاتٍ، هلَّا حَدَدْتَ شَفْرتَك قبل أن تُضجِعَها؟!»[2].

= ضعف، وعثمان بن زفر الجهني روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأبو الأسود السلمي، ويقال له أيضاً: أبو الأشد، وأبو الأسد، انفرد بالرواية عنه عثمان بن زفر، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، فهو مجهول، وأبوه لم نقف له على ترجمة، واختُلف في اسم جده، فقيل: هو أبو المعلَّى، وقيل: هو عمرو بن عَبَسة.

وأخرجه أحمد ٢٤/ (١٥٤٩٤) عن إبراهيم بن أبي العباس، عن بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ٢٤/ (١٥٥٩٢) و٣٣/ (٢٠٣٦٣) عن إسماعيل بن إبراهيم - وهو المعروف بابن عليّة - بهذا الإسناد. وهو عنده بلفظ: إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها، أو قال: إني لأرحم الشاة أن أذبحها. وقول النبي ﷺ عنده مكرر مرتين.

وسلف عند المصنف برقم (٦٦٢٥) بإسناد ضعيف جداً.

(٢) إسناده صحيح. عاصم: هو ابن سليمان الأحول.

وسيأتي من طريق عبد الرحمن بن المبارك عند المصنف برقم (٧٧٦١).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٩١٦)، وفي «الأوسط» (٣٥٩٠)، والبيهقي ٩/ ٢٨٠، والضياء في «المختارة» ١٢/ (١٧٤) من طريق عبد الرحيم بن سليمان الرازي، عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد. وقال الطبراني عقبه في «الأوسط»: لم يصل هذا الحديث عن عاصم عن عكرمة عن ابن =

هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يُخرجاه.

٧٧٥٥- أخبرنا أبو عبد الله الصَّفّار، حدثنا أحمد بن مِهران، حدثنا عُبيد الله[(١)] ابن موسى، عن إسرائيل، عن سِمَاك، عن عِكْرمة، عن ابن عباس: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ﴾ [الأنعام:١٢١]، قال يقولون: ما ذُبِحَ فذُكِرَ اسمُ الله عليه فلا تأكلوه، وما لم يُذكَرِ اسمُ الله عليه فكُلوه، فقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام:١٢١][(٢)].

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٧٥٦- أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا عبد الله بن يزيد المُقرئ، حدثنا عبد الله بن عيَّاش، حدثنا عبد الرحمن الأعرَج، ٢٣٢/٤ عن أبي هريرة، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن كان له مالٌ فلم يُضحِّ، فلا يَقرَبَنَّ مُصلَّانا». وقال مرةً: «مَن وَجَدَ سَعَةً فلم يَذبَحْ، فلا يَقرَبنَّ مُصلَّانا»[(٣)].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٧٥٧- فحدَّثَناه أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عيَّاش، أنَّ عبد الرحمن الأعرج حدَّثه عن

= عباس إلّا عبد الرحيم بن سليمان، تفرد به يوسف بن عدي!

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٠٨) عن معمر، عن عاصم الأحول، عن عكرمة: أنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً أضجع شاة، فذكره مرسلاً.

وانظر حديث ابن عمر في «مسند أحمد» ١٠/ (٥٨٦٤).

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: عبد الله.

(٢) حديث صحيح، سماك ـ وهو ابن حرب، وإن كان في روايته عن عكرمة اضطراب ـ متابع كما بينّاه عند مكرَّره السالف برقم (٧٢٨٢).

(٣) صحيح موقوفاً على أبي هريرة، وهذا إسناد ضعيف مرفوعاً من أجل عبد الله بن عياش، وسلف الكلام عليه برقم (٣٥٠٩).

وأخرجه أحمد ١٤/ (٨٢٧٣) عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

أبي هريرة قال: مَن وَجَدَ سَعَةً فلم يُضحِّ معنا، فلا يَقرَبنَّ مُصلّانا[1].

أَوقَفَه عبدُ الله بن وهب، إلّا أنَّ الزيادة من الثقة مقبولةٌ، وأبو عبد الرحمن المُقرئ فوقَ الثقة.

٧٧٥٨- أخبرني الأستاذ أبو الوليد وأبوبكر بن عبد الله، قالا: حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن أبي بكر المُقدَّمي، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثنا عُتْبة بن عبد الملك السَّهْمي، أنَّ زُرَارة بن كَرِيم بن الحارث بن عمرو حدَّثه، أنَّ الحارث بن عمرو حدَّثه عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن شاءَ فَرَّعَ ومَن شاءَ لم يُفرِّعْ، ومَن شاءَ عَتَرَ ومَن شاءَ لم يَعتِرْ، وفي الغنم أُضحيَّتُها»[2].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

---

(١) خبر صحيح، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

وهو في «موطأ ابن وهب» كما قال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ١٩٠.

(٢) إسناده حسن، عتبة بن عبد الملك السهمي روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد توبع، وزرارة بن كريم قيل: له رؤية، وقد روى عنه جمع أيضاً وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: من زعم أنَّ له صحبة فقد وهِمَ.

وأخرجه مطولاً ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٥٧) عن الحسن بن علي الحلواني، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد. ووقع في المطبوع منه: عتبة بن عبد الله، وصوابه: ابن عبد الملك.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (١٠٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٥١)، والبيهقي ٩/ ٣١٢ من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن عتبة بن عبد الملك، به. ورواية الطبراني مطولة.

وسيأتي من طريق يحيى بن زرارة بن كريم عن أبيه برقم (٧٧٧٧)، ويأتي تخريجه هناك.

وانظر أحاديث الباب في «مسند أحمد» عند الحديثين (٦٧١٣) و(١٥٩٧٢).

قوله: «فرَّع» من الفَرَع بالتحريك: أول ما تلده الناقة وكانوا يذبحونه.

والعَتيرة، قال ابن الأثير في «النهاية»: كان الرجل من العرب ينذر النذر يقول: إذا كان كذا وكذا أو بلغ شاؤُه كذا، فعليه أن يذبح من كل عشرة منها في رجب كذا، وكانوا يسمُّونها العتائر، وهكذا كان في صدر الإسلام ثم نُسخ. وقال الخطابي: شاة تُذبَح في رجب.

٧٧٥٩- أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سعيد بن إياس الجُرَيري، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخُدْري قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهلَ المدينة، لا تأكلوا لحمَ الأضاحيِّ فوقَ ثلاثةِ أيام»، فشَكَوا ذلك إلى النبيِّ ﷺ أنَّ لهم عِيالاً وحَشَماً وخَدَماً، فقال: «كُلُوا وأَطعِمُوا واحبِسُوا»[١].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٧٦٠- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَاني، حدثنا أبو عامر العَقَدي، حدثنا زهير بن محمد، عن شَريك بن عبد الله بن أبي نَمِرٍ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدْري، عن أبيه وعمِّه قَتَادة بن النُّعمان، أنَّ النبي ﷺ قال: «كُلُوا الأضاحيَّ وادَّخِروا»[٢].

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات ورواية يزيد بن هارون عن سعيد الجريري وإن كانت بعد اختلاطه، تابعه عليه عن سعيد من رواه قبل اختلاطه، وقد توبع سعيد أيضاً. أبو نضرة: هو المنذر ابن مالك بن قِطْعة.

وأخرجه أحمد ١٨/ (١١٨١١)، ومسلم (١٩٧٣)، وابن حبان (٥٩٢٨) من طرق عن سعيد ابن إياس الجريري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٧/ (١١١٧٦)، والنسائي (٤٥٠٢)، وابن حبان (٥٩٢٦) من طريق زينب بنت كعب، عن أبي سعيد.

وأخرجه أحمد ١٨/ (١١٥٤٣) من طريق أيوب السختياني، والنسائي (٤٥٠٨) من طريق عبد الله ابن عون، كلاهما عن محمد بن سِيرِين، عن أبي سعيد. ويغلب على ظننا أنَّ ابن سِيرِين لم يسمع أبا سعيد.

فقد رواه يزيد بن إبراهيم التُّستري - وهو ثقة - عن محمد بن سِيرِين، عن أبي العلانية، عن أبي سعيد. أخرجه أحمد ٤٥/ (٢٧١٥٧)، وأبو العلانية وثّقه أبو داود والبزار.

وانظر ما بعده، وما سلف برقم (١٤٠٢).

(٢) إسناده عن أبي سعيد صحيح، وعن قتادة بن النعمان منقطع، لأنَّ عبد الرحمن بن أبي سعيد لم يدركه. أبو عامر العقدي: عبد الملك بن عمرو. =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

آخر كتاب الأضاحيّ

= وأخرجه أحمد ٢٦/ (١٦٢١٣) و٤٥/ (٢٧١٥٦) عن أبي عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً ١٨/ (١١٤٤٩) و٤٥/ (٢٧١٥٦) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن زهير بن محمد، به.

وانظر ما قبله.

وأخرج البخاري (٣٩٩٧) و(٥٥٦٨)، والنسائي (٤٥٠١) من طريق عبد الله بن خبّاب، عن أبي سعيد الخدري: أنه قدم من سفر، فقدَّم إليه أهله لحماً من لحوم الأضاحيّ، فقال: ما أنا بآكله حتى أسأل، فانطلق إلى أخيه لأمّه - وكان بدرياً - قتادة بن النعمان، فسأله فقال: إنه حَدَثَ بعدك أمرٌ نقضٌ لما كانوا يُنهَون عنه من أكل لحوم الأضاحيّ بعد ثلاثة أيام. وهو في «مسند أحمد» ٢٦/ (١٦٢١٤) بنحوه.

٢٣٣/٤

كتاب الذبائح

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٧٦١- حدثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا زياد بن الخليل التُّسْتَري، حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا حمّاد بن زيد، عن عاصم، عن عِكْرمة، عن ابن عباس: أنَّ رجلاً أَضجَعَ شاةً يريدُ أن يذبحَها، وهو يَحُدُّ شَفْرتَه، فقال النبي ﷺ: «أتريدُ أن تُمِيتَها مَوْتاتٍ، هلَّا حَدَدتَ شَفْرتَك قبل أن تُضجِعَها؟!»[1] .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٧٦٢- حدثنا عمرو بن محمد بن منصور العَدْل، حدثنا السَّرِي بن خُزيمة، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شُعبة، عن سليمان، عن أبي ظَبْيان، عن ابن عباس أنه قال: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾[الحج:٦٣]، قال: قِياماً على ثلاثِ قوائمَ معقولةً: باسم الله والله أكبر، اللهمَّ منك وإليك[2] .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٧٦٣- أخبرنا محمد بن أحمد بن تَميم[3] القَنْطري، حدثنا أبو قِلابة، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جُرَيج، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد وعِكْرمة، عن

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل زياد بن الخليل، وقد توبع فيما سلف برقم (٧٧٥٤).

(٢) إسناده صحيح. مسلم بن إبراهيم: هو الأزدي البصري، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش، وأبو ظبيان: هو حُصين بن جندب.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ١٧/ ١٦٤ من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٣٥٠٧).

(٣) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: غنم.

ابن عباس في رجلٍ ذبحَ ونَسِيَ أن يُسمِّيَ، قال: يأكُلُ، وفي المَجُوسيِّ يذبحُ ويُسمِّي، قال: لا يأكلُ[1].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٧٦٤- أخبرني أحمد بن محمد بن سَلَمة العَنَزي، حدثنا معاذ بن نَجْدة[2]

---

(١) خبر صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات غير أبي قلابة ـ وهو عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي ـ فلا بأس به، إلّا أنه تغير حفظه لما قدم بغداد، فرواية البغداديين عنه يقع فيها وهمٌ، وهذا منها، ولم نقف على هذا الطريق عند غير المصنِّف، ورواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، فجعله من رواية جابر بن زيد ـ وهو أبو الشعثاء ـ عن عكرمة عن ابن عباس، وهذا الطريق أصح.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٥٤٨)، والحميدي كما في «المطالب العالية» (٢٣١٩)، وسعيد بن منصور في قسم التفسير من «سننه» (٩١٤)، ومن طريقه الدارقطني (٤٨٠٥)، والبيهقي ٩/ ٢٣٩ و٢٣٩-٢٤٠ من طرق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر أبي الشعثاء، عن عَيْن ـ وهو عكرمة ـ عن ابن عباس بنحوه. قال ابن حجر في «فتح الباري» ١٧/ ٥٣: سنده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٥٣٨) عن معمر، عن أيوب السختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: المسلم اسمٌ من أسماء الله، فإذا نسي أحدكم أن يسمي على الذبيحة فليسمِّ وليأكل. وسنده صحيح.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (٨٥٤١)، وسعيد بن منصور (٩١٥)، والبيهقي ٩/ ٢٤٠ من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس. ويزيد ضعيف.

وأخرجه مالك في «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري (٢١٤٢) عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أنَّ ابن عباس سئل عن الذي ينسى أن يسمي الله على ذبيحته، فقال: يسمّي الله ويأكل، ولا بأس عليه. ورجاله ثقات لكنه منقطع بين يحيى وابن عباس.

وأخرجه الدارقطني (٤٨٠٨)، والبيهقي ٩/ ٢٣٩ من طريق محمد بن يزيد بن سنان، عن معقل ابن عبيد الله، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمّي حين يذبح، فليذكر اسمَ الله وليأكله». وسنده ضعيف من أجل ابن سنان، وخالف الناس إذ رفعه.

(٢) تحرف في النسخ الخطية إلى: نجد.

القرشي، حدثنا قَبِيصة بن عُقْبة، حدثنا سفيان، عن هارون بن أبي وَكيع - وهو هارون ابن عَنتَرة - عن أبيه، عن ابن عباس في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، قال: خاصَمَهم المشركون، فقالوا: ما قَتَلُوا أكلوا، وما قَتَلَ اللهُ لم يأكلوا[١] .

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٧٦٥- أخبرني علي بن عيسى الحِيَري، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعتُ صُهيباً مولى ابن عامر يُخبر، أنَّ عبد الله بن عمرو أخبره عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما مِن إنسانٍ يقتُلَ عُصفوراً فما فوقَها بغير حقِّها، إلَّا سأله اللهُ عزَّ وجلَّ عنها يومَ القيامة» قيل: يا رسولَ الله، وما حقُّها؟ قال: «حقُّها أن يَذبحَها فيأكلَها[٢] ، ولا يقطعَ رأسَها فيَرميَ به»[٣] .

---

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل معاذ بن نجدة القرشي وهارون بن أبي وكيع. سفيان: هو الثَّوري.

وأخرجه النسائي (٤٥١١) و(١١٠٦١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وانظر (٧٢٨٢) و(٧٧٥٥).

(٢) في النسخ الخطية: فلا يأكلها، وهو تحريف قبيح، وجاء على الصواب في «تلخيص الذهبي».

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة صهيب مولى ابن عامر، فلم يرو عنه غير عمرو ابن دينار، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفرَّق بينه وبين أبي موسى الحذاءِ البخاريُّ وأبو حاتم وابن حبان، وذكره المزي في كنى «التهذيب»، وقال في الثاني: يحتمل أن يكون هو والذي قبله واحداً، وتبعه ابن حجر، بينما جزم الذهبي في «الميزان» بأنهما واحد، وقال: ويكون صدوقاً.

وأخرجه النسائي (٤٥١٩) عن قتيبة بن سعيد، و(٤٨٤١) عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، كلاهما عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١١/ (٦٥٥٠) و(٦٩٦٠) من طريق شعبة، و(٦٥٥١) و(٦٨٦١) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن عمرو بن دينار، به.

وله شاهد من حديث الشَّريد بن سويد عند أحمد ٣٢/ (١٩٤٧٠)، والنسائي (٤٥٢٠)، وابن =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٧٦٦- أخبرنا أحمد بن جعفر القَطِيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ٢٣٤/٤ حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعبة، عن المِنهال بن عمرو قال: سمعتُ سعيد بن جُبَير يقول: مررتُ مع ابن عمر في طريق من طُرق المدينة، فإذا فِتيةٌ قد نَصَبُوا دجاجةً يرمونها، قال: فغَضِبَ، وقال: مَن فعل هذا؟ فتفرَّقوا، فقال ابنُ عمر: لعنَ رسول الله ﷺ من يُمثِّلُ بالحيوان [(١)].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه بهذه السِّياقة [(٢)].

٧٧٦٧- أخبرني محمد بن يزيد العَدل، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا هلال بن بِشر، حدثنا أبو خَلَف عبد الله بن عيسى الخزَّاز، عن يونس بن عُبيد، عن

= حبان (٥٨٩٤)، وفي سنده صالح بن دينار روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في «الثقات»، فحديثه حسن في المتابعات والشواهد إن شاء الله.

(١) إسناده صحيح. وهو في «مسند أحمد» ٥/ (٣١٣٣) و٩/ (٥٠١٨).

وأخرجه أحمد ٩/ (٥٨٠١)، والنسائي (٤٥١٦)، وابن حبان (٥٦١٧) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٨/ (٤٦٢٢) و٩/ (٥٢٤٧) من طريق الأعمش، عن المنهال بن عمرو، به.

وأخرجه بنحوه أحمد ٩/ (٥٥٨٧) و١٠/ (٦٢٥٩)، والبخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨)، والنسائي (٤٥١٥) من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، به. بلفظ: أنَّ رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا.

وأخرج أحمد ٩/ (٥٦٨٢)، والبخاري (٥٥١٤) من طريق سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن تُصبَر بهيمة أو غيرها لقتل. وفيه قصة.

وأخرج أحمد ٩/ (٥٦٦١) و١٠/ (٥٩٥٦) من طريق أبي صالح الحنفي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، يُراه ابنَ عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مَثَّل بذي رُوح ثم لم يتب، مثَّل اللهُ به يوم القيامة». وفي سنده ضعف.

(٢) لعلَّ المصنف أراد أن يفرِّق هنا بين لفظي المنهال بن عمرو وجعفر بن أبي وحشية، فالأول لم يخرج الشيخان حديثه بخلاف الثاني، إلَّا أنَّ البخاري قد علَّق رواية المنهال بن عمرو بإثر الحديث (٥٥١٥) من طريق سليمان بن حرب عن شعبة.

عِكرِمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لأبي الهيثم بن التَّيِّهان: «إيَّاكَ واللَّبُونَ، اذبَحْ لنا عَنَاقاً»، فأمر أبو الهيثم امرأته فعَجَنَتْ لهم عَجيناً، وقطَّع أبو الهيثم اللحمَ، وطبخَ وشَوَى[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٧٦٨- أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا عُبيد الله بن موسى، حدثنا الرَّبيع بن حَبيب، عن نَوفَل بن عبد الملك، عن أبيه، عن علي، عن النبيِّ ﷺ: أنه نَهَى عن ذبح ذواتِ الدَّرِّ، وعن السَّوْم بالسِّلعة قبل طلوعِ الشَّمس[2].

٧٧٦٩- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، حدثني حسَّان بن عطيّة، حدثني أبو كَبْشة السَّلُولي، قال: سمعتُ عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «أربعونَ خَصلةً أعلاهنَّ مِنْحةُ العَنْز، لا يعملُ عبدٌ بخَصْلةٍ منها رجاءَ ثوابها، وتصديقَ موعودِه، إلَّا أدخله اللهُ بها الجنَّةَ»[3].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عيسى الخزاز. وهذا الحديث قطعة من الحديث المطول السالف برقم (٥٣٣٤).

قوله: «إياكَ واللَّبون» يحذّره من ذبح اللبون، وهي ذات الدَّرِّ كما في الرواية التالية، لكونها ترضع صغارها، وكذلك ليُفيدوا من لبنها.

(٢) إسناده ضعيف، الربيع بن حبيب الأكثر على تضعيفه، ونوفل بن عبد الملك قال ابن معين: ليس بشيء، وجهّله أبو حاتم.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٠٦) عن علي بن محمد وسهل بن أبي سهل، عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

قوله: «عن السَّوم بالسلعة قبل طلوع الشمس» قال السيوطي في شرحه على «سنن ابن ماجه»: لأنه وقت ذكر الله لا يشتغل فيه بشيء غيره. وقيل: يجوز أن يكون من رعي الإبل لأنها إن رعت قبل طلوع الشمس ـ والمرعى نَدٍ ـ أصابها منه الوباء، وربما قتلها.

(٣) إسناده صحيح. بشر بن بكر: هو التنيسي، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٧٧٠- أخبرنا أبو عَوْن محمد بن أحمد بن ماهان الجزّار بمكة على الصَّفَا، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجَّاج بن مِنهال، حدثنا حمّاد بن سَلَمة، عن حُميد، عن أبي المتوكِّل، عن جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابه مرُّوا بامرأةٍ، فذبحت لهم شاةً، ٢٣٥/٤ واتَّخذَتْ لهم طعاماً، فلما رجع قالت: يا رسولَ الله، إنَّا اتَّخَذْنا لكم طعاماً، فادخُلوا فكُلوا، فدخلَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه، وكانوا لا يَبدَؤون حتى يبدأَ النبيُّ ﷺ، فأخذ النبيُّ ﷺ[1] لُقمةً فلم يستطع أن يُسِيغَها، فقال النبيُّ ﷺ: «هذه شاةٌ ذُبِحَتْ بغير إذن أهلِها»، فقالت المرأةُ[2]: يا نبيَّ الله، إنَّا لا نَحتشِمُ من آل مُعاذ ولا يَحتشِمون منَّا، أنْ نأخذَ منهم، ويأخذون منّا[3].

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٧٧١- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني، حدثنا محمد ابن مَسْلَمة الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حمّاد بن سَلَمة، عن أبي الزُّبير وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله: أنهم ذَبَحوا يومَ خيبر الحُمُرَ والبِغالَ والخيلَ،

= وأخرجه أحمد ١١/ (٦٤٨٨) و(٦٨٣١) و(٦٨٥٣)، والبخاري (٢٦٣١)، وأبو داود (٦٨٣)، وابن حبان (٥٠٩٥) من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وعند البخاري وأبي داود زيادة: قال حسان: فعددنا ما دون مَنيحة العنز من ردِّ السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق، ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة.

واستدراك الحاكم له ذهولٌ منه.

(١) قوله: «فأخذ النبي» سقط من (ز).

(٢) قوله: «هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها، فقالت المرأة» سقط من (ز).

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ٢٣/ (١٤٧٨٥) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وسلف مختصراً برقم (٧٢٦٩).

فنهاهم النبيُّ ﷺ عن الحُمُرِ والبِغال، ولم يَنهَهُم عن الخيل[1].

---

(١) إسناده صحيح من جهة أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - عن جابر، وقد صرَّح بسماعه منه عند غير المصنف، وأما عمرو بن دينار عن جابر، ففي سماعه منه لهذا الحديث نظر كما سيأتي.

وأخرجه أحمد ٢٣/ (١٤٨٤٠) و(١٤٩٠٢)، وأبو داود (٣٧٨٩)، والنسائي (٥٢٧٢) من طريق عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير وحده، عن جابر.

وأخرجه أحمد ٢٢/ (١٤٤٥٠)، ومسلم (١٩٤١)، وابن ماجه (٣١٩١)، والنسائي (٤٨٢٢) و(٤٨٣٦) و(٦٦٠٩)، وابن حبان (٥٢٦٩) و(٥٢٧٠) من طرق عن أبي الزبير بنحوه.

وأخرجه الترمذي (١٧٩٣)، والنسائي (٤٨٢١) و(٦٦٠٨)، وابن حبان (٥٢٦٨) من طريق سفيان بن عيينة، والنسائي (٤٨٢٢) و(٦٦٠٩) من طريق الحسين بن واقد، كلاهما عن عمرو ابن دينار وحده، عن جابر. وقال الترمذي: حسن صحيح، وهكذا روى غير واحد عن عمرو بن دينار عن جابر، ورواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر، ورواية ابن عيينة أصح، وسمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد.

قلنا: قد صرَّح عمرو بن دينار بسماعه من جابر عن عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٧٣٤)، لكن يعكّر على هذا التصريح بالسماع ما قاله سفيان بن عيينة فيما رواه عنه الحميدي في «مسنده» (١٢٩٢): كل شيء سمعت من عمرو بن دينار، قال لنا فيه: سمعت جابراً، إلّا هذين الحديثين؛ يعني لحوم الخيل والمخابَرة، فلا أدري بينه وبين جابر فيهما أحدٌ أم لا.

وأما رواية حماد بن زيد التي زاد فيها محمدَ بنَ علي - وهو الباقر - بين عمرو بن دينار وجابر، فأخرجها البخاري (٤٢١٩) و(٥٥٢٠) و(٥٥٢٤)، ومسلم (٥٠٦٢)، وأبو داود (٣٧٨٨)، والنسائي (٦٦٠٧)، وابن حبان (٥٢٧٣) من طرق عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن على الباقر، عن جابر. قال ا لنسائي: ما أعلم أنَّ أحداً وافق حمادَ بن زيد على محمد ابن علي!

وقد أخرجه أبو داود (٣٨٠٨) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: أخبرني رجل عن جابر. وفي هذا تأييد لرواية حماد بن زيد، وأنه لم ينفرد بذكر واسطة بينهما. ولعلّه لهذا السبب أعرض الشيخان عن إخراج رواية من أسقط محمد بن علي الباقر، والله أعلم.

وأخرج النسائي (٤٨٢٢) و(٦٦٠٩) من طريق عبد الله بن أبي نجيح، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر قال: أطعمَنا رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحُمُر. =

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٧٧٢- أخبرنا الحسن بن يعقوب العَدْل، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا داود بن أبي هِند، عن الشَّعْبي، عن محمد بن صفوان أنه أصابَ أرنبَينِ فلم يجدْ حديدةً يُذكِّيهما، فذبحهما[1] بمَرْوةٍ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنِّي اصطدتُ أرنبَينِ فلم أجدْ حديدةً أُذكِّيهما، فذكَّيتُهما بمَرْوةٍ، أفآكلُ؟ قال: «نَعَمْ كُلْ»[2].

= وأخرجه ابن ماجه (٣١٩٧) من طريق سفيان الثوري ومعمر، والنسائي (٤٨٢٦) من طريق الثوري، والنسائي (٤٨٢٣) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقّي، ثلاثتهم عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر قال: كنا نأكل لحوم الخيل، قلت: البغال؟ قال: لا. زاد عبيد الله الرقي: على عهد رسول الله ﷺ.

وأخرج أحمد ٢٢/ (١٤٤٦٣)، والترمذي (١٤٧٨) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر قال: حرَّم رسول الله ﷺ - يعني يوم خيبر - الحُمر الإنسية ولحوم البغال، وكلَّ ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير. وقال الترمذي: حسن غريب.

(١) في (ز): يذكيها فذبحها، بالإفراد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل يحيى بن أبي طالب وعبد الوهاب بن عطاء - وهو الخفّاف - وقد توبعا. واختُلف على الشعبي في اسم صحابيه ألواناً كما في «علل الدارقطني» (٣٣٨٦)، ولا يضرّ.

وأخرجه أحمد ٢٥/ (١٥٨٧١)، وابن ماجه (٣٢٤٤)، والنسائي (٤٤٧٣) و(٤٨٠٦) من طرق عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥/ (١٥٨٧٠)، وأبو داود (٢٨٢٢)، والنسائي (٤٨٠٦)، وابن حبان (٥٨٨٧) من طريق عاصم بن سليمان الأحول، عن الشعبي، به.

وأخرجه ابن ماجه (٧١٢) من طريق أبي الأحوص سلّام بن سليم، عن الشعبي، عن محمد بن صَيفي. كذا سماه ابنَ صيفي.

وأخرجه أحمد ٢٢/ (١٤٤٨٦) من طريق جابر الجعفي، والترمذي (١٤٧٢) من طريق قتادة، كلاهما عن الشعبي، عن جابر بنحوه.

قال الترمذي عقبه: اختلف أصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث، فروى داود بن أبي هند عن =

هذا حديث صحيح على شرط مسلم مع الاختلاف فيه على الشعبيِّ، ولم يُخرجاه.

٧٧٧٣- أخبرنا الحسن بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب، أخبرنا خالد، عن أبي المَلِيح، عن نُبَيشةَ قال: سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنَّا كُنَّا نَعتِرُ عَتِيرةً في الجاهلية في رجبٍ، فما تأمُرنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «اذبَحُوا للهِ في أيِّ شهرٍ ما كان، وبَرُّوا اللهَ وأطعِمُوا»[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٧٧٤- أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا محمد بن الفَرَج، حدثنا حجَّاج بن محمد، حدثنا ابن جُرَيج، عن ابن خُثَيم، عن يوسف بن ماهَكَ، عن حَفْصة ٢٣٦/٤

= الشعبي عن محمد بن صفوان، وروى عاصم الأحول عن الشعبي عن صفوان بن محمد أو محمد ابن صفوان، ومحمد بن صفوان أصح، وروى جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة عن الشعبي، ويحتمل أنَّ الشعبي روى عنهما جميعاً، قال محمد (يعني البخاري): حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ.

قال الخطابي: المَرْوة: حِجارة بِيض. قال الأصمعي: وهي التي يُقدَح منها النار، وإنما تجزئ الذكاة من الحجر بما كان له حدٌّ يقطع.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي كسابقه. أبو المليح: هو ابن أسامة بن عمير الهذلي.

وأخرجه أحمد ٣٤/ (٢٠٧٢٣) و(٢٠٧٢٧) و(٢٠٧٢٩)، وابن ماجه (٣١٦٠)، والنسائي (٤٥٤١) و(٤٥٤٢) و(٤٥٤٣) من طرق عن خالد بن مهران الحذاء، بهذا الإسناد. ووقع في رواية النسائي الأولى: وربما قال ـ يعني خالداً الحذاء ـ: عن أبي المليح، وربما ذكر أبا قلابة عن نبيشة. ووقع في رواية أحمد الثالثة ورواية النسائي الثانية: عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المليح، قال خالد: وأحسبني قد سمعته من أبي المليح.

وأخرجه أحمد (٢٠٧٢٦)، والنسائي (٤٥٤٠) من طريق عبد الله بن عون، عن جميل غير منسوب، عن أبي المليح، به. وجميل هذا تفرد بالرواية عنه ابن عون، وقال ابن حبان بعدما ذكره في كتابه «الثقات»: لا أدري من هو، ولا ابن من هو!

وأخرجه أبو داود (٢٨٣٠) من طريق بشر بن المفضل، والنسائي (٤٥٤٤) من طريق إسماعيل ابن عليّة، كلاهما عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة ـ عبد الله بن زيد الجَرمي ـ عن أبي المليح، به. وزاد في رواية النسائي: فلقيت أبا المليح فسألته، فحدثني عن نبيشة، فذكره.

بنت عبد الرحمن، عن عائشة: أنَّ النبي ﷺ أمرَ في الفَرَع في كلِّ خمسةٍ واحدةً [(١)].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٧٧٥- أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل الشَّعْراني، حدثنا جدِّي، حدثنا أبو بكر بن شَيْبة الحِزَامي، حدثنا داود بن قيس الفرَّاء، قال: سمعتُ عمرو بن شعيب يُحدِّث عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرو قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الفَرَع، فقال:

---

(١) رجاله ثقات غير ابن خثيم - وهو عبد الله بن عثمان المكي - فهو وإن كان صدوقاً إلَّا أنه تفرّد بهذا المتن ولم يتابعه عليه أحد، ولا يحتمل مثلَ هذا التفرد، كما أنه اضطرب في لفظه كما سيأتي، وجاء عن نُبيشة الهذلي ما يُفهَم منه المخالفة لهذا الحديث.

هكذا رواه حجاج بن محمد - المصيصي - عن ابن جريج بلفظ: في كل خمسة واحدة.

ورواه عبد الرزاق (٧٩٩٧)، ومن طريقه البيهقي ٩/ ٣١٢، والحازمي في «الاعتبار» ص١٥٦-١٥٧ عن ابن جريج، عن ابن خثيم، به. بلفظ: من كل خمسين بواحدة! وانظر اختلافات أخرى فيه على ابن جريج في «علل الدارقطني» ١٥/ ٤٠٦-٤٠٩.

وتابعه على الخمسين القاسمُ بن يحيى المقدمي عن ابن خثيم، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٣٦).

وخالف وهبُ بن خالد ابنَ جريج - من رواية عبد الرزاق عنه - والقاسمَ بن يحيى المقدّمي، فرواه عن ابن خثيم كرواية المصنِّف: «من الخمسة واحدة»، أخرجه أحمد ٤١/ (٢٤٥٣٠).

ورواه حماد بن سلمة عن ابن خثيم فاختلفوا عليه فيه:

فرواه عنه عفّان بن مسلم عند أحمد ٤٢/ (٢٥٢٥٠)، وعبد الصمد بن عبد الوارث عنده ٤٣/ (٢٦١٣٤)، كلاهما عن ابن خثيم، بلفظ: «من كل خمس شياه شاة».

ورواه موسى بن إسماعيل عند أبي داود (٢٨٣٣) عن حماد، عن ابن خثيم، بلفظ: «من كلِّ خمسين شاة شاة».

وأما حديث نُبيشة الهذلي فأخرجه أحمد ٣٤/ (٢٠٧٢٣)، وأبو داود (٢٨٣٠)، وابن ماجه (٣١٦٧)، والنسائي (٤٥٤١)، ولفظه: قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نُفرِع في الجاهلية فَرَعاً، فما تأمرنا؟ قال: «في كل سائمة فرعٌ تَغذُوه ماشيتك، حتى إذا استَحمَل ذَبَحتَه فتصدّقت بلحمه». فلم يأمرهم بعدد بعد أن سألوه ما يجب عليهم فيه. وإسناده صحيح.

وانظر «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» ص١٥٧، و«شرح السنة» للبغوي ٤/ ٣٥١.

«الفَرَعُ حقٌّ، وأن تتركَه حتى يكونَ ابنَ مَخَاضٍ أو ابنَ لَبُونٍ يُتحمَّلُ عليه في سبيل الله، أو تُعطيَه أرملةً، خيرٌ من أن تذبحَه يَلصَقُ لحمُه بوَبَرِه وتُولِّهَ ناقتَك»[1].

٧٧٧٦- وأخبرنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُريج، أخبرني عمرو بن دِينار، أنَّ ابنَ أبي عمَّار أخبره عن أبي هريرة، قال في الفَرَعة: هي حقٌّ، ولا تَذبَحْها وهي غَرَاةٌ من الغِرَاء[2] تَلصَقُ في يدِك، ولكن أَمكِنْها من اللَّبن حتى إذا كانت من خِيَار المالِ فاذبَحْها[3].

---

(١) إسناده حسن.

وأخرجه أحمد ١١/ (٦٧١٣) مطولاً و(٦٧٥٩) عن عبد الرزاق، عن داود بن قيس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٨٤٢) من طريق عبد الملك بن عمرو العَقَدي، عن داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه أُراه عن جده، فذكره. وفيه زيادة ذكر العقيقة، وستأتي عند المصنف وحدها في الرواية (٧٧٨٤).

وأخرجه النسائي (٤٥٣٧) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، عن داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه وزيد بن أسلم: قالوا: يا رسول الله...

ويقصد بأبيه الثاني عبد الله بن عمرو، وهو جد شعيب، وسمّاه أباه لأنه هو الذي ربَّاه، فالرواية متصلة، وأما رواية زيد بن أسلم فمرسلة.

وأخرجه أبو داود (٢٨٤٢) عن عبد الله بن مَسلمة القعنبي، عن داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب: أنَّ النبي ﷺ، فذكره مرسلاً.

قوله: «الفَرَع حق» قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٦/ ٥٣١: أي: ليس بباطل، وهو كلام خرج على جواب السائل، ولا مخالفة بينه وبين الحديث الآخر: «لا فرع ولا عتيرة»، فإنَّ معناه: لا فرع واجب، ولا عتيرة واجبة.

(٢) وقع في النسخ الخطية: من الغراة، وهو تكرار للأولى، وجاء على الصواب في «تلخيص الذهبي» و«مصنف عبد الرزاق». والغَرَاة والغَرَا: الولد الرطب أول ما يولد، ويُجمَع على أغراء. والغَرَا والغِراء: مادّة لاصقة. انظر «القاموس» وشرحه «التاج» مادة (غرو).

(٣) إسناده صحيح. ابن أبي عمار: هو عمار المكي. =

هذا حديث صحيح بهذا الإسناد، والحديث المُسنَد قبل هذا صحيحٌ على ما اشترطتُ لهذا الكتاب.

٧٧٧٧- **حدثنا** أبو بكر محمد بن أحمد بن بالَوَيهِ، حدثنا الحسين بن الفضل البَجَلي وإسحاق بن الحسن[١] الحَرْبي، قالا: حدثنا عفّان بن مسلم، **حدثنا** يحيى ابن زُرَارة بن كَريم السَّهْمي، حدثني أبي، عن جدِّه الحارث بن عمرو السَّهْمي قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: استغفِرْ لي، فقال: «غَفَرَ اللهُ لكم». قلتُ له ذلك مرةً أو مرتين، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، ما تَرَى في العَتائرِ والفَرائع؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَن شاء عَتَرَ ومَن شاء لم يَعتِرْ، ومَن شاء فَرَّعَ ومَن شاء لم يُفرِّعْ، وفي الشاة أُضحيَّتُها»[٢].

هذا حديث صحيح الإسناد، فإنَّ الحارث بن عمرو السَّهمي صحابي مشهور، وولدُه بالبصرة مشهورون.

وقد حدَّث عبد الرحمن بن مَهدي وسَلْم بن قُتيبة وغيرهم عن يحيى بن زُرَارة، وقد اتفق الشيخانِ رضي الله عنهما على الزُّهْري[٣] عن سعيد بن المسيّب عن أبي

= وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٩٩٢)، وقال في آخره: قال عمرو: رجل أعلمني أنه سمعه من أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (٧٩٩٣) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به.

(١) تحرف في النسخ الخطية إلى: الحسين.

(٢) إسناده حسن، يحيى بن زرارة بن كريم روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد توبع، وأبوه زرارة روى عنه جمع أيضاً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه أحمد ٢٥/ (١٥٩٧٢)، والنسائي (٤٥٣٩) من طريق عفّان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٤٥٣٨) من طريق عبد الله بن المبارك، و(١٠١٨١) من طريق المعتمر بن سليمان، كلاهما عن يحيى بن زرارة، به.

وسلف برقم (٧٧٥٨) من طريق عتبة بن عبد الملك السهمي عن زرارة.

(٣) وقع في (ز): سعيد الزهري!

هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ»(١).

٤/٢٣٧ ٧٧٧٨- أخبرنا الحسن بن يعقوب العَدْل، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن قَتَادة، عن الحسن، عن سَمُرة بن جُندُب أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الغلامُ مُرتَهَنٌ بعَقِيقتِه تُذبَحُ عنه يومَ سابعِه، ويُحلَقُ رأسُه، ويُسمَّى»(٢).

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقد رواه مَطَر بن طَهْمان عن الحسن:

٧٧٧٩- أخبرَناه أبو الحسن علي بن محمد بن عُقْبة الشَّيباني بالكوفة، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الزُّهْري، حدثنا قَبيصة بن عُقبة، حدثنا إبراهيم بن طَهْمان، عن مَطَر الورَّاق، عن الحسن، عن سَمُرة بن جُندُب، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٣) ومسلم (١٩٧٦) من طريق معمر، والبخاري (٥٤٧٤) ومسلم (١٩٧٦) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل يحيى بن أبي طالب وعبد الوهاب بن عطاء ـ وهو الخفّاف ـ وقد توبعا. سعيد: هو ابن أبي عروبة، والحسن: هو البصري.

وأخرجه أحمد ٣٣/ (٢٠١٣٣) عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٠٠٨٣) و(٢٠١٣٩)، وأبو داود (٢٨٣٨)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والترمذي (١٥٢٢م)، والنسائي (٤٥٣٢) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه أحمد (٢٠٠٨٣) و(٢٠١٩٣) و(٢٠٢٥٦)، وأبو داود (٢٨٣٧) من طريق همام بن يحيى العَوذي، وأحمد (٢٠١٨٨) و(٢٠١٩٤) من طريق أبان العطار، كلاهما عن قتادة، به.

وأخرجه الترمذي (١٥٢٢) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحسن، به. وقال: حسن صحيح.

وأخرج البخاري (٥٤٧٢م) من طريق قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، قال: أمرني ابن سِيرِين أن أسأل الحسن ممَّن سمع حديث العقيقة، فسألته فقال: من سمرة بن جندب. لكن قد تكلم غيرُ واحد من أهل العلم في هذه الرواية لتفرد قريش بن أنس بها، وانظر «فتح الباري» ١٦/ ٥٢٢.

مولودٍ مُرتَهَنٌ بعَقِيقتِه، يُسمَّى يومَ السابع، ويُحلَقُ»[(١)] .

٧٧٨٠- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الرَّبيع بن سليمان ومحمد ابن عبد الله بن عبد الحَكَم، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جُرَيج، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرة، عن عائشة قالت: عَقَّ رسولُ الله ﷺ عن الحسن والحُسين يومَ السابع وسمَّاهما، وأمَرَ أن يُماطَ عن رؤوسِهما الأذى[(٢)] .

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه بهذه السِّياقة.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل مطر الوراق.

وأخرجه البزار (٤٥٩٥)، والطبراني (٦٩٣١) من طريق عمر بن محمد بن الحسن، عن أبيه محمد، عن إبراهيم بن طهمان، بهذا الإسناد. وسقط من مطبوع الطبراني محمدٌ والد عمر. وقال البزار: لا نعلم رواه عن مطر إلّا إبراهيم بن طهمان.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير محمد بن عمرو - وهو اليافعي - وقد توبع، لكن ابن جريج مشهور بالتدليس وقد عنعن، ورجَّح الدارقطني في «العلل» (٣٩١١) أنه لم يسمعه من يحيى بن سعيد - وهو ابن قيس الأنصاري - لما وقع في بعض طرقه عنده أنَّ ابن جريج قال: حُدِّثت عن يحيى. عمرة: هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة.

وأخرجه البيهقي ٩/ ٢٩٩ عن أبي عبد الله الحاكم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (١٠٥١)، وابن حبان (٥٣١١)، والبيهقي ٩/ ٢٩٩ من طرق عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٤٥٢١)، والبيهقي ٩/ ٣٠٣-٣٠٤ من طريق عبد المجيد بن أبي روّاد وأبي قُرة موسى بن طارق، كلاهما عن ابن جريج، به مطولاً.

وأخرجه مطولاً كذلك ابن أبي الدنيا في «العيال» (٤٣)، والدولابي في «الذرية الطاهرة» (١٤٨) من طريق هشام بن سليمان، عن ابن جريج قال: حُدِّثت عن يحيى بن سعيد، به. في رواية ابن أبي الدنيا: عن يحيى بن سعيد! وقد ذكر الدارقطني أنَّ رواية هشام بن سليمان عن ابن جريج فيها: حُدِّثت عن يحيى. وكذلك رواية روح بن عبادة عنه.

ويشهد له حديث ابن عباس عند أبي داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٥٣١)، وإسناده صحيح.

وحديث بريدة بن الحُصيب عند أحمد ٣٨/ (٢٣٠٠١)، والنسائي (٤٥٢٤). وانظر تتمة تخريجه وبقية أحاديث الباب في «مسند أحمد».

ومحمد بن عمرو هذا: هو اليافِعي، وإنما جمعتُ بين الرَّبيع وابن عبد الحَكَم.

٧٧٨١- **حدثنا** أبو الطيِّب محمد بن علي بن الحسن الحِيرِي من أصل كتابه، حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفرَّاء، حدثنا يَعلى بن عُبيد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جدِّه، عن علي ابن أبي طالب قال: عَقَّ رسولُ الله ﷺ عن الحُسين بشاةٍ، وقال: «يا فاطمةُ، احلِقي رأسَه وتَصدَّقي بزِنَةِ شَعرِه»، فوزَنَّاه فكان وزنُه درهماً[1].

٧٧٨٢- **أخبرني** أبو أحمد بكر بن محمد الصَّيرَفي بمَرْو، حدثنا أبو قِلابة، حدثنا أبو عتَّاب سهل بن حمّاد، حدثنا سَوَّار أبو حمزة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين عن كلِّ واحد منهما كبشينِ اثنين مِثلَين مُتكافئَين[2].

٧٧٨٣- **حدثنا** علي بن حَمْشاذَ العَدْل، حدثنا بِشر بن موسى، حدثنا الحُميدي،

---

(١) رجاله ثقات غير محمد بن اسحاق فهو صدوق حسن الحديث، وهو مدلس، ولم يُصرِّح بسماعه من عبد الله بن أبي بكر: وهو ابن محمد بن حزم، وقد اختلف على ابن إسحاق أيضاً في وصله وإرساله كما سيأتي، لذلك قال البيهقي عقب ذكره للرواية الموصولة ٩/ ٣٠٤: لا أدري محفوظ هو أم لا.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٣٥، والترمذي (١٥١٩) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب. ليس فيه علي بن الحسين وهو الحسين بن علي، وجعلا مكان الحسين: الحسن.

وانظر ما سلف برقم (٤٨٨٨).

(٢) صحيح لغيره، وهذا اللفظ انفرد به سوّار أبو حمزة - وهو ابن داود المزني - من بين أصحاب عمرو بن شعيب، ولم نقف عليه عند غير المصنف، وسوّار ليس بذاك الثقة، فقد رواه عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب بلفظ: عقَّ رسول الله ﷺ عن الغلام شاتَين، وعن الجارية شاة، وعبد الله الأسلمي فيه ضعف، لكن تابعه عليه داود بن قيس عند المصنف في الرواية الآتية بعد حديث لكنه من قوله ﷺ لا من فعله، وهو الصواب كما سيأتي هناك.

وانظر أحاديث الباب التي تشهد له عند حديث عائشة السالف برقم (٧٧٨٠).

حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، حدثني أبي، عن سِبَاع بن ثابت، عن أمِّ كُرْز قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أَقِرُّوا الطَّيرَ على مُكُنَاتِها»، وسمعته يقول: «عن الغُلام شاتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ، لا يَضُرُّكَ ذُكراناً كنَّ أو إناثاً»[1].

---

(١) حديث جيد إن شاء الله، وهذا إسناد وهمَ فيه سفيان بن عيينة كما نبّه عليه الإمام أحمد في «مسنده» عقب الرواية (٢٧١٤٢) فقال: سفيان يهمُ في هذه الأحاديث، عبيد الله (يعني ابن أبي يزيد المكي) سمعها من سِباع بن ثابت. وكذلك قال أبو داود، يعني ليس بينهما والد عبيد الله، كذلك رواه حماد بن زيد وابن جريج عن عبيد الله عن سباع بن ثابت مباشرة، قال الدارقطني في «العلل» ١٥/ ٤٠٤: القول عندي قولهما. وسباع بن ثابت مختلف في صحبته، فقد عدَّه ابن حبان في «ثقاته» تابعياً، بينما عدَّه البغوي وابن قانع في الصحابة، ورجَّح صحبتَه ابن حجر في «الإصابة»، بينما قال الذهبي في «الميزان»: لا يكاد يعرف!

والحديث أخرجه تاماً ومقطعاً أحمد ٤٥/ (٢٧١٣٩)، وأبو داود (٢٨٣٥)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وابن حبان (٥٣١٢) و(٦١٢٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٤٥٢٩) عن قتيبة بن سعيد، عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، به. بقصة العقيقة ليس فيه والد عبيد الله.

وأخرجه بقصة العقيقة أحمد (٢٧١٤٣)، وأبو داود (٢٨٣٦) من طريق حماد بن زيد، وأحمد (٢٧٣٧٤)، والنسائي (٤٥٣٠) من طريق ابن جريج، كلاهما عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع، به. وفيه تصريح عبيد الله بسماعه من سباع.

ووهمَ عبد الرزاق في رواية الحديث عن ابن جريج فيما رواه أحمد (٢٧٣٧٣) والترمذي (١٥١٦)، فزاد بين عبيد الله وسباع محمدَ بنَ ثابت بن سباع. ونصَّ على وهمه فيه غير واحد من أهل العلم كالدارقطني في «العلل» (٤١٠١)، والمزي في «التحفة» ١٣/ ١٠١، والذهبي في «الميزان» في ترجمة سباع.

وأخرجه أحمد (٢٧١٤٢)، والنسائي (٤٥٢٨) من طريق عمرو بن دينار، وأحمد (٢٧٣٧١) و(٢٧٣٧٢)، وابن حبان (٥٣١٣) من طريق ابن جريج، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كُرز بقصة العقيقة. وفي رواية ابن جريج: أم بني كُرز. وحبيبة تفرَّد بالرواية عنها عطاء، وذكرها ابن حبان في «الثقات». وهذه الطريق لا بأس بها للمتابعة.

وأخرجه أحمد (٢٧٣٦٩) من طريق منصور بن زاذان، عن عطاء، عن أم كرز بقصة العقيقة. ليس بين عطاء وأم كرز أحد. =

٤/٢٣٨ هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٧٨٤- أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل، حدثنا جَدِّي، حدثنا أبو بكر ابن شَيْبة الحِزامي، حدثنا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن العَقِيقة، فقال: «لا أُحِبُّ العُقوقَ، مَن وُلِدَ له منكم مولودٌ فأحبَّ أن يَنسُكَ عنه فليفعَلْ، عن الغلام شاتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ»[1].

= وأخرجه النسائي (٤٥٢٧) من طريق حمّاد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء وطاووس ومجاهد، عن أم كرز بقصة العقيقة.

وانظر «مسند أحمد» عند الحديث (٢٧١٤٢)، و«علل الدارقطني» (٤١٠١).

وسيأتي عند المصنف برقم (٧٧٨٧) من طريق عطاء عن أم كرز وأبي كرز عن عائشة.

قوله: «مُكُناتها» كذا ضُبطت في (ز) بضم الكاف، قال صاحب «النهاية» عن الزمخشري: جمع مُكُن، ومُكُن جمع مَكان، كصُعُدات في صُعُد، وحُمُرات في حُمُر.

وضبطها البعض: مَكِناتها بفتح فكسر من مَكِنة، قيل: بمعنى الأمكنة، يقال: الناس على مَكِناتهم، أي: على أمكنتهم. والمَكِنة في الأصل: بيض الضِّباب، فاستُعير في بيض الطيور.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. أبو بكر بن شيبة الحزامي اسمه: عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة.

وأخرجه أحمد ١١/ (٦٧١٣) و(٦٨٢٢)، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٥٢٣) من طرق عن داود بن قيس الفرّاء، بهذا الإسناد. رواية أحمد الأولى ورواية أبي داود مجموعتان مع الرواية السالفة عند المصنف برقم (٧٧٧٥). زاد في رواية النسائي: قال داود - يعني ابن قيس الفراء -: سألت زيد بن أسلم عن المكافأتان، قال: الشاتان المشتبهتان تُذبَحان جميعاً.

وخالف محمدُ بن مسلمة القعنبي أصحابَ داود بن قيس، فرواه عنه عن عمرو بن شعيب: أنَّ النبي ﷺ، فذكره مرسلاً، أخرجه أبو داود (٢٨٤٢).

وأخرجه أحمد (٦٧٣٧) من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب، به. بلفظ: عقَّ رسول الله ﷺ عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة. جعله من فعل النبي ﷺ، وعبد الله الأسلمي ضعيف.

وروى مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٠٠ - وهو في «مسند أحمد» ٣٨/ (٢٣١٣٤) من طريقه - عن زيد ابن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٧٨٥- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جَرير بن حازم، عن عبد الله بن المُخْتار[١]، عن محمد بن سِيرِين، عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ مع الغلام عَقيقةً، فأَهرِيقُوا عنه دماً، وأَمِيطُوا عنه الأَذى»[٢].

= أحبّ العقوق»، وكأنه إنما كره الاسم، وقال: «من وُلد له ولد فأحبَّ أن يَنسُك عن ولده فليفعل».
وفي سنده مبهم. قال البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٣٠٠: وهذا إذا انضمّ إلى الأول قويا. يعني بالأول حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وانظر ما قبله.

(١) من أول إسناد هذا الحديث إلى هنا اضطربت فيه النسخ الخطية، وأثبتناه على الصواب ملفَّقاً منها.

(٢) صحيح لكن من حديث سلمان بن عامر الضبّي، وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد الله بن المختار، فهو صدوق حسن الحديث، لكنه قد وهمَ فيه، فرواه عن ابن سِيرِين عن أبي هريرة سالكاً فيه طريق الجادّة، قال الدارقطني في «العلل» (١٤٥٢): والصحيح من ذلك ما رواه أصحاب ابن سِيرِين الحفّاظ عنه، منهم: أيوب السختياني وهشام وقتادة ويحيى بن عتيق وغيرهم، عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ.

أما حديث أبي هريرة، فقد أخرجه البزار في «مسنده» (٩٩٨٨)، وبحشل في «تاريخ واسط» ص٢٣٨، وأبو العباس الأصم كما في «مجموع مصنفاته» (١٤٤) من طريق إسرائيل السبيعي، عن عبد الله بن المختار، بهذا الإسناد. قال البزار: لا نعلم رواه عن عبدِ الله بن المختار عن محمد عن أبي هريرة إلّا إسرائيل.

وأما حديث سلمان الضبي، فقد أخرجه أحمد ٢٦/ (١٦٢٣٦) و(١٦٢٣٨-١٦٢٤١) و٢٩/ (١٧٨٧٩) و(١٧٨٨٥) و(١٧٨٨٦)، والبخاري (٥٤٧١)، والنسائي (٤٥٢٥) من طرق عن ابن سِيرِين، عن سلمان الضبي.

وروي موقوفاً عن سلمان الضبي، انظر «مسند أحمد» (١٦٢٣٠).

وروي من طريق حفصة بنت سيرين عن الرَّباب عن عمها سلمان الضبي، انظر «المسند» ٢٦/ (١٦٢٢٦)، وروي من طريق حفصة عن سلمان بلا واسطة، انظر «المسند» (١٦٢٢٩).

قال جرير: سُئِلَ الحسنُ عن الأذى، فقال: هو الشَّعر.

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٧٨٦- أخبرنا أبو العباس السَّيّاري، حدثنا إبراهيم بن هلال، أخبرنا علي بن الحسن بن شَقِيق، حدثنا الحسين بن واقد، حدثنا عبد الله بن بُرَيدة [١]، عن أبيه قال: كُنَّا في الجاهلية إذا وُلِد لنا غلامٌ ذبَحْنا عنه شاةً، وحلَقْنا رأسَه، ولَطَخْنا رأسَه بدمِها، فلمَّا كان الإسلامُ كنَّا إذا وُلِدَ لنا غلامٌ ذبَحْنا عنه شاةً، وحلَقْنا رأسَه، ولطَخْنا رأسَه بزَعْفَرانٍ [٢].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٧٨٧- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشَّيباني، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أمِّ كُرْز وأبي كُرْز، قالا: نَذَرَتِ امرأةٌ من آلِ عبد الرحمن بن أبي بكر إنْ ولدتِ امرأةُ [٣] عبد الرحمن نَحَرْنا جَزُوراً، فقالت عائشةُ: لا، بل السُّنةُ أفضلُ: عن الغلام شاتانِ مكافَأَتان، وعن الجارية شاةٌ، تُقطَّعُ جُدُولاً ولا يُكسَرُ لها عظمٌ، فيأكلُ ويُطعِمُ ويتصدَّقُ، وليكن ذلك يومَ السابع، فإن لم يكُنْ ففي أربعةَ عشرَ، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين [٤]. ٢٣٩/٤

---

(١) تحرّف في (ز) و(م) إلى: يزيد، وفي (ص) إلى: زيد.

(٢) إسناده حسن من أجل إبراهيم بن هلال - وهو البوزنجردي - والحسين بن واقد.

وأخرجه أبو داود (٢٨٤٣) من طريق علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه الحسين، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عائشة عند ابن حبان (٥٣٠٨)، ورجاله ثقات لكن الدارقطني أعله في «علله» (٣٩١١) بالانقطاع.

(٣) إلى هنا انتهت نسخة (ص) التي بين أيدينا.

(٤) قولها فيه: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة» هو المرفوع منه، وهو صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يسمع هذا الحديث من أم كرز، وقد اختُلف عليه فيه كما سبق بعضها في تخريج الرواية ذات الرقم (٧٧٨٣)، وكما سيأتي بعضها الآخر في تخريج =

= هذه الرواية. إبراهيم بن عبد الله: هو ابن يزيد السَّعدي، وعبد الملك بن أبي سليمان: هو العَرزَمي.

وأخرجه الدارقطني في «العلل» ١٥/ ٤٠٥ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عبد الملك ابن أبي سليمان، عن عطاء، عن أم كرز: قالت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر: إذا ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جَزوراً، فقالت عائشة: لا، بل السنة شاتان مكافأتان عن الغلام، وشاة عن الجارية، تطبخ جُدولاً، لا يكسر لها عظم، فنأكل ونطعم ونتصدق، ويكون ذلك يوم السابع.

وخالف عبدةُ بن سليمان إسحاقَ الأزرق، فأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٣٩ عنه، عن عبد الملك ابن أبي سليمان، عن عطاء، عن عائشة أنها قالت: السنة عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة.

وأخرجه كذلك الدارقطني ١٥/ ٤٠٤ من طريق محمد بن أبي حميد، عن عطاء، عن عائشة أنَّ النبي ﷺ قال: «عُقَّ عن الغلام كبشين، وعن الجارية كبشاً». ومحمد بن أبي حميد ضعيف.

وأسند الدارقطني عن علي بن المديني قال: سألت يحيى بن سعيد عن حديث عبد الملك العرزمي عن عطاء قال: قالت امرأة عند عائشة: لو ولد لعبد الرحمن بن أبي بكر نحرنا جزوراً. قال يحيى: أخاف أن يكون عطاءٌ بلغه هذا عن يوسف بن ماهَك.

قلنا: يشير إلى ما رواه أحمد ٤٠/ (٢٤٠٢٨) و٤٢/ (٢٥٢٥٠) و٤٣/ (٢٦١٣٤)، وابن ماجه (٣١٦٣)، والترمذي (١٥١٣)، وابن حبان (٥٣١٠) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك قال: دخلنا على حفصة بنت عبد الرحمن فأخبرتنا أنَّ عائشة أخبرتها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة».

وأخرج المرفوع منه ضمن حديثٍ ابنُ أبي الدنيا في «العيال» (٤٣)، وأبو يعلى (٤٥٢١)، والبيهقي ٩/ ٣٠٣-٤٠٣ من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة. وسنده منقطع كما بيَّنّاه عند الحديث السالف برقم (٧٧٨٠).

قال ابن الأثير في «النهاية»: حديث العقيقة «عن الغلام شاتان مكافِئتان» يعني متساويتَين في السِّن، أي: لا يُعق عنه إلّا بمُسنّة، وأقله أن يكون جَذَعاً كما يجزئ في الضحايا. وقيل: مكافِئتان، أي: مستويتان أو متقاربتان، واختار الخطّابي الأول. واللفظة «مكافِئتان» بكسر الفاء، يقال: كافأه يكافئه فهو مكافِئه، أي: مُساويه. قال: والمُحدِّثون يقولون: «مكافَأتان» بالفتح، وأرى الفتح أَولى، لأنه يريد شاتَين قد سُوِّي بينهما، أو مُساوَى بينهما.

وأما بالكسر فمعناه: أنهما متساويتان، فيحتاج أن يذكر أيَّ شيء ساوَيا، وإنما لو قال «متكافئتان» كان الكسر أَولى، قال الزمخشري: لا فرق بين المكافِئتين والمكافَأتين، لأنَّ كل واحدة إذا كافأت =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٧٨٨- حدثنا الحسن بن يعقوب، حدثنا[١] محمد بن إسحاق، حدثنا أبو عاصم، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن خَيثمة، عن الأشعث بن قيس، قال: وُلد لي غلامٌ، فبُشِّرتُ به وأنا عند النبيِّ ﷺ، فقلت: وَدِدتُ لكم مكانَهُ قَصْعةً[٢] من خُبز ولحم، فقال رسول الله ﷺ: «إنْ قلتَ ذاكَ، إنهم لمَبْخلةٌ مَجْبَنةٌ مَحْزَنةٌ، وإنهم لثَمَرةُ القلوب وقُرَّةُ العَين»[٣].

= أختها فقد كوفئت، فهي مكافِئة ومكافَأة.

أو يكون معناه: معادلتان لما يجب في الزكاة والأضحيّة من الأسنان، ويحتمل مع الفتح أن يراد: مذبوحتان، من: كافأ الرجلُ بين بعيرين: إذا نحر هذا ثم هذا معاً من غير تفريق، كأنه يريد شاتين يذبحهما في وقت واحد.

وقولها: «جُدولاً» الجُدول جمع جدل، بالكسر والفتح: وهو العُضو.

(١) قوله: «يعقوب حدثنا» سقط من نسخنا الخطية، وأثبتناه من «إتحاف المهرة» (٢٧٦).

(٢) في النسخ: قطعة، والمثبت من «تلخيص الذهبي»، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن خيثمة ـ وهو ابن عبد الرحمن الجعفي ـ كان يرسل، ولا يعرف له سماع من الأشعث بن قيس، كما أنَّ بعض من أخرج الحديث رواه بصيغة الإرسال. محمد بن إسحاق: هو الصاغاني، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل، وسفيان: هو الثَّوري.

وأخرجه هناد في «الزهد» (٥٤٩) عن أبي معاوية الضرير، وابن بشران في «الأمالي» (٣١٠) من طريق عيسى بن يونس السبيعي، كلاهما عن الأعمش، عن خيثمة بن عبد الرحمن قال: بُشِّر الأشعث بن قيس بغلام، فذكره.

وأخرجه أحمد ٣٦/ (٢١٨٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٦٤٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٥١) من طريق مجالد بن سعيد، عن عامر الشعبي، عن الأشعث بن قيس. ومجالد ضعيف.

وأخرجه الطبراني (٦٤٧) من طريق ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن علي بن رباح، عن الأشعث. وابن لهيعة سيئ الحفظ.

وأخرجه وكيع في «الزهد» (١٧٨) عن أبي جناب يحيى بن أبي حية، عن القاسم بن عبد الرحمن المسعودي، فذكره بنحوه مرسلاً. وأبو جناب فيه ضعف. =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٧٨٩- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بكّار بن قُتيبة، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَار، عن أبي واقد اللَّيثي، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما قُطِعَ من البَهيمةِ وهي حَيَّةٌ، فهو مَيْتٌ»[١].

هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يُخرجاه.

٧٧٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الصَّفّار، حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السُّلَمي، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأُوَيسي، حدثنا سليمان بن بلال، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يَسَار، عن أبي سعيد الخُدْري: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئل عن جِبَاب أسنمَةِ الإبل وأَلَيَات الغَنَم، فقال: «ما قُطِعَ من حيٍّ، فهو مَيْتٌ»[٢].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٧٩١- أخبرني أبو علي الحافظ، حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجيَة، حدثنا عثمان بن أبي شَيْبة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو إسحاق الشَّيباني، حدثنا الحسن ابن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله مسعود، عن أبيه قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، ومَرَرْنا بشجرةٍ فيها فَرْخا حُمَّرة، فأخذناهما، قال: فجاءت الحُمَّرةُ إلى رسول الله ﷺ وهي تَصيحُ، فقال النبيُّ ﷺ: «مَن فَجَعَ هذه بفَرخَيْها؟» قال: فقلنا: نحن، قال: «فرُدُّوهما»[٣].

= وسلف نحوه من حديث يعلى بن مُنية برقم (٤٨٢٧)، وذكرنا شواهده هناك.

(١) حديث حسن بطرقه وشواهده، وقد سلف الكلام عليه برقم (٧٣٢٧).

(٢) حديث حسن بطرقه، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن اختلف على سليمان بن بلال في وصله وإرساله، فوصله عنه عبد العزيز الأويسي في هذه الرواية ولم نقف عليها عند غير المصنف، وخالفه عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن حسان فأرسلاه عن زيد بن أسلم، لكن وقعت رواية حسان موصولة عند المصنف فيما سلف برقم (٧٣٢٨)، ووقعت عند غيره ممَّن أخرجها مرسلة، ورجَّح إرسالَه الدارقطني في «العلل»، وسلف بيان هذه الطرق وتخريجها عند الرواية السالفة.

(٣) إسناده صحيح، وسماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه تكلّمنا عليه عند الحديث =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٢٤٠/٤ **٧٧٩٢- أخبرنا** أبو عبد الله الصَّفَّار، حدثنا أحمد بن مِهْران، حدثنا أبو نُعيم، حدثنا سفيان، عن سِمَاك بن حَرب، عن مُرَي بن قَطَري، عن عَدِيِّ بن حاتم قال: قلت: يا رسولَ الله، إنَّا نَصيدُ الصيدَ فلا نجدُ سِكّيناً إلّا الظِّرَارَ[1] وشِقَّةَ العصا، فقال: «أمِرَّ الدَّمَ بما شِئتَ، واذكرِ اسمَ الله عزَّ وجلَّ»[2].

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

آخر كتاب الذبائح

= السالف برقم (٢٧٨). أبو معاوية: هو محمد بن خازم، وأبو إسحاق الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه أبو داود (٢٦٧٥) و(٥٢٦٨) من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الحسن بن سعد، بهذا الإسناد. وزاد بإثره قصة أخرى.

وأخرجه أحمد ٦/ (٣٨٣٥) و(٣٨٣٦) من طريق عبد الواحد بن عبد الله بن عتبة المسعودي، عن الحسن بن سعد، به. وقرن في الرواية الثانية بالحسن بن سعد القاسمَ بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

والحُمَّرة: طائر صغير كالعصفور، وميمه تشدَّد وتخفَّف.

(١) تحرَّف في النسخ إلى: الظراب، والمثبت من مصادر التخريج، وهو ما شرح عليه صاحب «النهاية»، فقال: الظِّرار: جمع ظُرَر، وهو حجر صُلْب محدَّد، ويجمع أيضاً على أظِرَّة. ويحتمل أن تكون الظِّرَان بالنون، وهو جمعٌ آخر له.

(٢) إسناده حسن. أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين، وسفيان: هو الثَّوري.

وأخرجه أحمد ٣٠/ (١٨٢٥٠)، وابن ماجه (٣١٧٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (١٨٢٦٢) و(١٨٢٦٤) و(١٨٢٦٧) و(١٩٣٧٤)، وأبو داود (٢٨٢٤)، والنسائي (٤٤٧٥) و(٤٧٩٧)، وابن حبان (٣٣٢) من طرق عن سماك بن حرب، به.

كتاب التوبة والإنابة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧٧٩٣- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا هارون بن سليمان، حدثنا عبد الرحمن بن مَهدي.

وأخبرنا أحمد بن جعفر القَطِيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن سَلَمة بن كُهَيل، عن عِمران بن الحَكَم[1] السُّلَمي، عن ابن عباس قال: قالت قريشٌ للنبيِّ ﷺ: ادعُ لنا ربَّك أن يجعلَ لنا الصَّفا ذهباً ونؤمنَ بك، قال: «أفتَفعَلون؟» قالوا: نعم، فدعا، فأتاه جبريلُ عليه السلام فقال: «إنَّ الله تعالى يَقرأُ عليك السَّلامَ، ويقول: إنْ شئتَ أصبحَ الصَّفا ذهباً، فمن كَفَرَ بعدَ ذلك عذّبتُه عذاباً لا أُعذِّبُه أحداً من العالَمِين، وإن شئتَ فَتَحتُ لهم بابَ التَّوبة والرَّحمة، قال: بل بابَ التَّوبةِ والرَّحمة»[2].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٧٩٤- حدثنا علي بن حَمْشاذَ العَدْل، حدثنا محمد بن إسماعيل السُّلمي، حدثنا إسحاق بن محمد الفَرْوي، حدثنا كَثير بن زيد، حدثنا الحارث بن أبي يزيد، قال: سمعتُ جابر بن عبد الله: [سمعت رسول الله ﷺ][3] يقول: «إنَّ من سَعادةِ المرءِ أنْ يَطُولَ عُمُرُه ويرزقَه الله الإنابةَ»[4].

---

(١) كذا في النسخ الخطية، ومثله في «المسند»، قال الحافظ ابن حجر في «التعجيل» ٢/ ٨١: كذا وقع، والصواب: عمران بن الحارث أبو الحكم كما في «صحيح مسلم» وغيره. قلنا: وسلف الحديث عند المصنف برقم (١٧٥) وفيه أيضاً: عمران بن الحكم.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو الثَّوري. وهو في «مسند أحمد» ٤/ (٢١٦٦).

(٣) ما بين المعقوفين أثبتناه من «تلخيص الذهبي»، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٤) حسن لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين، إسحاق بن محمد الفروي ليِّن لكنه متابع، =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٧٩٥- أخبرني الحسن بن حَلِيم[١] المروَزي، أخبرنا أبو الموجِّه، أخبرنا عَبْدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا هشام بن الغاز، عن حَيَّان أبي النَّضر أنه حدّثه قال: سمعتُ واثلةَ بن الأسقع يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «قال اللهُ تبارك وتعالى: أنا عندَ ظَنِّ عبدي بِي، فليَظُنَّ بي ما شاءَ»[٢].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٢٤١/٤ ٧٧٩٦- حدثنا علي بن حَمْشاذ العَدْل، حدثنا علي بن عبد العزيز البَغَوي وأبو مسلم، قالا: حدثنا حجَّاجُ بن مِنْهال، حدثنا حمّاد بن سَلَمة، عن محمد بن واسع، عن شُتَير بن نَهَار، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ حُسْنَ الظنِّ بالله تعالى من حُسْن عبادةِ الله»[٣].

= وكثير بن زيد ليس بذاك القوي لكن حديثه يحتمل التحسين، والحارث بن أبي يزيد - ويقال: ابن يزيد مولى الحكم - روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في «ثقاته». وحسَّن إسناده الحافظ المنذري في «الترغيب» ٤/ ٢٥٧، وتبعه الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢٠٣.

وأخرجه أحمد ٢٢/ (١٤٥٦٤) عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي وأبي أحمد محمد ابن عبد الله الزبيري، كلاهما عن كثير بن زيد، بهذا الإسناد. وزاد في أول الحديث: «لا تمنَّوا الموت فإنَّ هول المطلع شديد...»، وانظر تتمة تخريجه وشواهده هناك.

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: حكيم.

(٢) إسناده صحيح. أبو الموجه: هو محمد بن عمرو الفزاري، وعبدان: هو عبد الله بن عثمان المروزي، وعبد الله: هو ابن المبارك.

وأخرجه أحمد ٢٥/ (١٦٠١٧) و٢٨/ (١٦٩٧٩)، وابن حبان (٦٣٣) و(٦٣٤) و(٦٣٥) من طرق عن هشام بن الغاز، بهذا الإسناد. وفيه قصة.

وأخرجه أحمد (١٦٠١٦) و(١٦٠١٧)، وابن حبان (٦٤١) من طرق عن حيان أبي النضر، به.

(٣) إسناده ضعيف لتفرد شتير بن نهار - ويقال: سُمير - به، وقد روى عنه اثنان، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وجهّله الدارقطني والذهبي، وقد خولف في لفظه، والمحفوظ عن أبي هريرة غير هذا اللفظ كما سيأتي. =

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٧٩٧- أخبرنا عبد الله بن إسحاق الخُزاعي بمكة حرسها الله، حدثنا أبو يحيى ابن أبي مَسَرَّة [١]، حدثنا عبد الله بن يزيد المُقرئ، حدثنا همَّام بن يحيى، عن عاصم، عن المَعْرور بن سُوَيد، أنَّ أبا ذرٍّ قال: حدثنا الصادقُ المصدوقُ ﷺ فيما يروي عن ربِّه تبارك وتعالى أنه قال: «الحَسَنةُ بعَشْر أمثالِها أو أَزِيدُ، والسيئةُ واحدةٌ أو أغفِرُها. ولو لَقِيتَني بقُرَابِ الأرض خطايا ما لم تُشرِكْ بي، لَقِيتُك بقُرَابِها مغفرةً» [٢].

= وأخرجه أحمد ١٣/ (٧٩٥٦) و(٨٠٣٦) و١٥/ (٩٢٨٠) و١٦/ (١٠٣٦٤)، وأبو داود (٤٩٩٣)، وابن حبان (٦٣١) من طرق عن حمّاد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وسيأتي من طريق صدقة بن موسى عن محمد بن واسع برقم (٧٨٤٩/ ١) ويأتي تخريجها هناك.

والمحفوظ عن أبي هريرة ما رواه عنه الأعرج بلفظ: «قال الله: أنا عند ظن عبدي بي» أخرجه البخاري (٧٥٠٥)، ورواه عن أبي هريرة أيضاً كلٌّ من أبي صالح السمان عند البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)(١) و(٢) و(٢١)، ويزيد بن الأصم عند مسلم (٢٦٧٥)(١٩)، وعبد الرحمن ابن أبي عمرة عند أحمد ١٦/ (١٠٢٥٣).

(١) تحرّف في النسخ الخطية إلى: ميسرة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم - وهو ابن بهدلة - وقد توبع. أبو يحيى: هو عبد الله بن أحمد بن زكريا بن أبي مسرّة.

وأخرجه أحمد ٣٥/ (٢١٣١٥) عن عفّان بن مسلم، عن همام بن يحيى العَوذي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً بالشطر الثاني منه أحمد (٢١٣١٦) و(٢١٣٧٧) من طريق أبي عوانة اليشكري، و(٢١٥٦٥) من طريق شيبان النحوي، كلاهما عن عاصم بن بهدلة، به.

وكذلك أخرجه أحمد (٢١٣١١) من طريق ربعي بن حراش، وابن حبان (٢٢٦) من طريق عبد العزيز بن رفيع، كلاهما عن المعرور بن سويد، به.

وأخرجه بالشطرين بنحو رواية المصنِّف: أحمد (٢١٣٦٠) و(٢١٤٨٨)، ومسلم (٢٦٨٧)، وابن ماجه (٣٨٢١) من طريق الأعمش، عن المعرور بن سويد، به. فاستدراك المصنف له ذهولٌ منه.

وأخرج الشطر الثاني أحمد (٢١٣٦٨) من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم، و(٢١٤٧٢) و(٢١٥٠٥) و(٢١٥٠٦) من طريق شهر بن حوشب عن معدي كرب، كلاهما عن أبي ذر. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه بهذه السِّياقة!

٧٧٩٨- أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن فِرَاس المكي الفقيه بمكة حرسها الله تعالى، حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدِّمشقي، حدثنا أبو مُسهِر عبد الأعلى بن مُسهِر، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن رَبيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخَوْلاني، عن أبي ذرٍّ، عن رسول الله ﷺ، عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي، إنَّكم الذين تُخطِئون بالليل والنهار، وأنا الذي أَغفِرُ الذنوبَ ولا أبالي، فاستغفِرُوني أغفِرْ لكم. يا عبادي، كلُّكم جائعٌ إلَّا من أطعمتُ، فاستَطعِموني أُطعِمْكم. يا عبادي، كلُّكم عارٍ إلَّا من كَسَوتُ، فاستَكسُوني أَكسُكُمْ.

يا عبادي، لو أنَّ أوّلَكم وآخرَكم وإنسَكم وجِنَّكم كانوا على أتقى قلبِ رجلٍ منكم، لم يَزِدْ ذلك في مُلْكي شيئاً، يا عبادي، لو أنَّ أوّلَكم وآخرَكم وإنسَكم وجِنَّكم كانوا على أفجَرِ قلبِ رجلٍ منكم، لم يَنقُصْ ذلك من مُلْكي شيئاً، يا عبادي لو أنَّ أوّلَكم وآخرَكم وإنسَكم وجِنَّكم اجتَمَعوا في صعيدٍ واحدٍ فسألوني، فأعطَيتُ[1] كلَّ إنسان منهم ما سألَ، لم يَنقُصْ ذلك من مُلْكي شيئاً إلَّا كما يَنقُصُ البحرُ إنْ يُغمَسْ فيه المِخيَطُ غَمسةً واحدةً.

يا عبادي، إنَّما هي أعمالُكم أحفَظُها عليكم، فمن وَجَدَ خيراً فليَحمَدِ اللهَ تعالى، ومن وَجَدَ غيرَ ذلك فلا يَلُومنَّ إلَّا نفسَه»[2].

= وانظر ما سيأتي برقم (٧٨١٦).

(١) في النسخ: أعطيت، والفاء يقتضيها السياق، فأثبتناها من «صحيح مسلم».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٥٧٧) عن أبي بكر بن إسحاق الصاغاني، وابن حبان (٦١٩) من طريق حميد بن زنجويه، كلاهما عن أبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر، بهذا الإسناد. فاستدراك الحاكم له ذهولٌ منه.

وأخرجه مسلم (٢٥٧٧) من طريق مروان بن محمد الدمشقي، عن سعيد بن عبد العزيز، به.

وأخرجه أحمد ٣٥/ (٢١٤٢٠)، ومسلم (٢٥٧٧) من طريق أبي قلابة، عن أبي ذر. =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه بهذه السِّياقة!

٧٧٩٩- حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالَوَيهِ، حدثنا محمد بن بشر بن مَطَر، حدثنا خالد بن خِدَاش الزَّهْراني، حدثنا بشَّار بن الحَكَم، عن ثابت البُناني، عن أنس ابن مالك: أنَّ أبا ذرٍّ الغِفاري بالَ قائماً، فانتَضَحَ من بَوْلِه على ساقَيْه وقدَمَيه، فقال له رجلٌ: إنه قد أصابَ من بولِك قدمَيْك وساقَيْك، فلم يَرُدَّ عليه شيئاً حتى انتهى إلى دار قوم، فاستَوهبَهم طَهُوراً، فأخرجوا إليه، فتوضأ وغَسَلَ ساقَيْه وقَدَمَيه، ثم أقبلَ ٢٤٢/٤ على الرَّجل، فقال: ماذا قلتَ؟ فقال: أمَّا الآنَ فقد فعلتَ، فقال أبو ذرٍّ: هذا دواءُ هذا، دواءُ الذُّنوب أن تستغفرَ الله عزَّ وجلَّ[1].

هذا وإن كان موقوفاً، فإنَّ إسناده صحيح عن أنس عن أبي ذر، وهذا موضعُه.

٧٨٠٠- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا همَّام بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: كان قاصٌّ بالمدينة يُقال له: عبد الرحمن بن أبي عَمْرة، فسمعتُه يقول: سمعتُ أبا هريرة يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ عبداً أصابَ ذنباً، فقال: يا ربِّ، أذنبتُ ذنباً فاغفِرْ لي، فقال له ربُّه: عَلِمَ عبدي أنَّ له ربّاً يغفِرُ الذنبَ ويأخذُ به، فغفرَ له، ثم مَكَثَ ما شاء اللهُ، ثم أذنبَ ذنباً آخر، فقال: يا ربِّ، أذنبتُ ذنباً فاغفِرْ لي، فقال ربُّه عزَّ وجلَّ: عَلِمَ عبدي أنَّ له ربّاً يغفِرُ الذنبَ ويأخذُ به، قد غفرتُ لعبدي،

= وأخرجه أحمد (٢١٣٦٧) و(٢١٣٦٩) و(٢١٥٤٠)، وابن ماجه (٤٢٥٧)، والترمذي (٢٤٩٥) من طريق عبد الرحمن بن غَنْم، عن أبي ذر.

(١) إسناده ضعيف جداً من أجل بشار بن الحكم - وهو الضبّي البصري - قال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن حبان في «المجروحين»: منكر الحديث جداً، ينفرد عن ثابت بأشياء ليست من حديثه. وقال ابن عدي: منكر الحديث عن ثابت البناني وغيره، ثم قال في آخر ترجمته: وأحاديثه عن ثابت أفرادات، وأرجو أنه لا بأس به!

وأخرجه الدولابي في «الكنى» (٦٩٥) من طريق معلّى بن أسد، عن بشار بن الحكم، بهذا الإسناد. وتصحف فيه بشار إلى: يسار.

فلْيَعمَلْ ما شاءَ، ثم عاد فأذنبَ ذنباً، فقال: ربِّ اغفِرْ لي ذنبي، فقال اللهُ تبارك وتعالى: أذنبَ عبدي ذنباً فعَلِمَ أنَّ له ربّاً يغفِرُ الذنبَ ويأخذُ بالذنب، اعمَلْ ما شئتَ قد غفرتُ لك»(١) .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه!

٧٨٠١- حدثنا علي بن حَمشاذ العَدْل، حدثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك، حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا جابر بن مرزوق المكّي، عن عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله ابن عمر بن الخطّاب، عن أبي طُوَالة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أذنبَ ذنباً فعَلِمَ أنَّ له ربّاً إنْ شاء أن يغفرَه له غفرَه له، وإنْ شاءَ عذَّبَه، كان حقّاً على الله أن يَغفِرَ له»(٢) .

---

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن عبد الله: هو ابن يزيد السعدي.

وأخرجه أحمد ١٣/ (٧٩٤٨)، وابن حبان (٦٢٢) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وليس عندهما قوله: «فليعمل ما شاء» في المرة الثانية، وكذا باقي الطرق.

وأخرجه أحمد ١٥/ (٩٢٥٦) و١٦/ (١٠٣٨٠)، والبخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨) (٣٠) من طرق عن همام بن يحيى، به. فاستدراك الحاكم له ذهولٌ منه.

وأخرجه أحمد ١٦/ (١٠٣٧٩)، ومسلم (٢٧٥٨) (٢٩)، والنسائي (١٠١٨٠)، وابن حبان (٦٢٥) من طرق عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله، به.

قال النووي في «شرح مسلم»: لو تكرر الذنب مئة مرة أو ألف مرة أو أكثر، وتاب في كل مرة قُبِلَت توبته، وسقطت ذنوبه، ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحَّت توبته.

قول الله عزَّ وجلَّ للذي تكرر ذنبه: «اعمل ما شئت فقد غفرت لك» معناه: ما دمتَ تذنب ثم تتوب غفرتُ لك. وانظر «فتح الباري» ٢٤/ ٤٥٨-٤٦١.

(٢) إسناده ضعيف جداً، ومتنه منكر كما قال الذهبي، جابر بن مرزوق المكي هو الجُدِّي جهّله أبو حاتم، وقال ابن حبان في «المجروحين»: يأتي بما لا يشبه حديث الثقات الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به. أبو طوالة: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري.

وأخرجه ابن حبان في ترجمة عبد الله بن عبد العزيز العُمري من «الثقات» ٧/ ٢٠، والطبراني في «الأوسط» (١٦٧٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢٨٦، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٦٩٦) =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٨٠٢- أخبرنِي أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، حدثنا الفضل بن عبد الجبَّار، حدثنا النَّضر بن شُميل بن خَرَشَة بن يزيد، حدثنا حمّاد بن سَلَمة، عن سِمَاك بن حرب، عن النُّعمان بن بَشير أنَّه سمعه يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما يسافرُ رجلٌ في أرضٍ تَنُوفةٍ فقالَ تحتَ شجرة، ومعه راحلتُه عليها زادُه وطعامُه، فاستيقظ وقد أفلتَتْ راحلتُه، فعَلَا شَرَفاً فلم يَرَ شيئاً، ثم عَلَا شَرَفاً فلم يَرَ شيئاً، فالتَفَتَ فإذا هو بها تَجُرُّ خِطامَها، فما هو أشدَّ فَرَحاً بها من الله بتوبةِ عبدِه إذا تابَ إليه»[1]. ٢٤٣/٤

= من طرق عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد لا بأس برجاله، لكن قد اختلف في رفعه ووقفه على حمّاد بن سلمة وعلى شيخه سماك بن حرب، والراجح وقفه.

فقد رواه النضر بن شميل عن حماد فرفعه، ورواه بهز بن أسد فقال: قال حماد: أظنه عن النبي ﷺ، ورواه حسن بن موسى الأشيب وأبو داود الطيالسي وموسى بن داود الضبي ثلاثتهم عن حماد بن سلمة موقوفاً.

وأما سماك بن حرب فرواه عنه أبو الأحوص وحاتم بن أبي صغيرة موقوفاً، وخالفهما شريكُ ابن عبد الله النخعي، فرواه عن سماك مرفوعاً، وشريك سيئ الحفظ.

وأخرجه الدارمي (٢٨٩٤)، والبزار في «مسنده» (٢٧٧٠) عن النضر بن شميل، بهذا الإسناد. قال البزار عقبه: هذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده عن حمّاد بن سلمة عن سماك عن النعمان عن النبي ﷺ، إلّا النضر بن شميل، ويرويه غيره موقوفاً، ورواه شريك عن سماك عن النعمان عن النبي ﷺ.

وأخرجه أحمد ٣٠/ (١٨٤٠٨) عن بهز بن أسد، عن حماد بن سلمة، به. قال بهز: قال حماد: أظنه عن النبي ﷺ.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٨٣١)، وأخرجه أحمد (١٨٤٠٨) عن حسن الأشيب، وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث» ٣/ ٩٤٢ عن موسى بن داود الضبي، ثلاثتهم (أبو داود وحسن وموسى) عن حماد، به موقوفاً.

وأخرجه أحمد (١٨٤٢٣) عن أحمد بن عبد الملك الحراني، عن شريك النخعي، عن سماك، مرفوعاً. =

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

وشاهدُه حديث البراء بن عازب:

٧٨٠٣- **أخبرَناه** أبو جعفر محمد بن علي الشَّيباني بالكوفة، حدثنا أحمد بن حازم[1] بن أبي غَرَزة، حدثنا عبيد الله بن موسى وأبو نُعيم، قالا: حدثنا عُبيد الله بن إياد بن لَقِيط، حدثنا إياد، عن البَرَاء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف تقولون بفَرَح رجلٍ انفلتَتْ راحلتُه تجُرُّ زِمامَها بأرض قَفْرٍ ليس بها طعامٌ ولا شرابٌ، وعليها له طعامٌ وشرابٌ، فطَلَبها حتى شقَّ عليه، ثم مرَّتْ بجِذْلِ شجرةٍ فتعلَّق زِمامُها، فوجدَها معلَّقةً به؟» قلنا: شديدٌ يا رسولَ الله، قال: «أمَا واللهِ، اللهُ أشدُّ فَرَحاً بتوبة عبدِه من الرَّجل براحلتِه»[2].

٧٨٠٤- **حدثنا** أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن شَيْبان الرَّمْلي، حدثنا سفيان بن عُيينة، عن عبد الكريم الجَزَري، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله ابن مَعْقِل قال: دخلتُ أنا وأَبي على عبد الله بن مسعود، فقال له أَبي: أسمعتَ النبيَّ ﷺ يقول: «النَّدمُ توبةٌ»؟ قال: نعم، أنا سمعتُه يقول: «النَّدم توبةٌ»[3].

= وأخرجه هناد في «الزهد» (٨٨٩) عن أبي الأحوص سلام بن سليم، ومسلم (٢٧٤٥) من طريق أبي يونس حاتم بن أبي صغيرة، كلاهما عن سماك، به موقوفاً. زاد مسلم في روايته: قال سماك: فزعم الشعبي أنَّ النعمان رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ، وأما أنا فلم أسمعه.

وخالفهما شريكٌ النخعي فرواه عن سماك به مرفوعاً، أخرجه أحمد (١٨٤٢٣)، وشريك سيع الحفظ.

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: قانع.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ٣٠/ (١٨٤٩٢)، ومسلم (٢٧٤٦) من طرق عن عبيد الله بن إياد، بهذا الإسناد.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد لا بأس برجاله، زياد بن أبي مريم روى عنه جمع، ووثقه العجلي وابن حبان والدارقطني، فأقلُّ أحواله أن يكون حسن الحديث، لكن اختلف في إسناده على عبد الكريم الجزري، وحاصل الخلاف أنَّ جماعة رووه عن عبد الكريم فقالوا: عن زياد =

٧٨٠٥- حدثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا بِشر بن موسى، حدثنا الحُميدي، حدثنا سفيان قال: سمعتُه من عبد الكريم الجَزَري يقول: أخبَرَناه زيادُ بن أبي مريم - قال: إنْ كان سعيدُ بن جُبير لَيستحيي أن يُحدِّث بحديثٍ وأنا جالسٌ، زيادٌ يقوله - عن عبد الله بن مَعقِل قال: دخلتُ مع أَبي على عبد الله، فقال أبي: سمعتَ رسول الله ﷺ يقول: «النَّدمُ توبةٌ»؟ قال: نعم، أنا سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «النَّدمُ توبةٌ» [1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه بهذه اللفظة، إنما اتَّفقا على حديث الإفك، وقولِ رسول الله ﷺ لعائشةَ رضي الله عنها: «إنْ كنتِ بريئةً فسيُبَرِّئُكِ اللهُ، وإنْ

= ابن أبي مريم - كما في هذه الرواية - منهم السفيانان.

وخالفهم جماعة فرووه عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن الجراح، وقد بسط هذه المسألة ابن أبي حاتم في «العلل» (١٧٩٧) و(١٨١٦) وفي «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٢٧-٥٢٨، والدارقطني في «العلل» (٨١٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٩/ ٥١١-٥١٤، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣٨٤-٣٨٥، ورجَّح ابن معين كما في «تاريخ الدوري» (٥٣٦٦)، وعلي بن المديني كما في «موضح الأوهام» للخطيب ١/ ٢٥٦، وابن أبي حاتم وابن حجر في «التهذيب»: أنه زياد بن الجراح.

قلنا: وسواء أكان هو ابنَ أبي مريم أم ابنَ الجراح، فمداره على ثقة أو صدوق. وانظر تفصيل ذلك في تحقيقنا على «مسند أحمد».

وأخرجه أحمد ٦/ (٣٥٦٨)، وابن ماجه (٤٢٥٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤١٢٤) من طريق سفيان الثَّوري، عن عبد الكريم الجزري، به.

وأخرجه أحمد (٤٠١٢) من طريق فرات بن سلمان الجزري، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن الجراح، عن عبد الله بن معقل. فنسبه ابن الجراح، وتابع فراتاً عليه جمع مذكورون في «المسند».

وأخرجه أحمد (٤٠١٤) و(٤٠١٦) من طريق خصيف بن عبد الرحمن، عن زياد بن أبي مريم، به.

وأخرجه ابن حبان (٦١٢) و(٦١٤) من طريق مالك بن مِغول، عن منصور بن المعتمر، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله. وهذا إسناد منقطع، خيثمة لم يسمع من ابن مسعود.

(١) حديث صحيح كسابقه. سفيان: هو ابن عيينة.

وهو في «مسند الحميدي» برقم (١٠٥)، وليس فيه ذكر استحياء سعيد من زياد.

كنتِ أَلمَمتِ بذنبٍ فاستغفرِي اللهَ وتوبي إليه، فإنَّ العبد إذا اعتَرف بذنبِه ثم تابَ، تاب اللهُ عليه»[(١)].

٧٨٠٦- أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب، حدثنا أبو حاتم الرَّازي.

وحدثنا أبو النَّضر الفقيه وأبو الحسن العَنَزي، قالا: حدثنا عثمان بن سعيد الدَّارمي، حدثنا عثمان بن صالح السَّهْمي، حدثنا عبد الله بن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن حُمَيد الطَّويل، قال: قلتُ لأنس بن مالك: أسمعتَ النبيَّ ﷺ يقول: «النَّدمُ توبةٌ»؟ قال: نعم[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦١) و(٤١٤١) و(٤٦٩٠) و(٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة نفسها رضي الله عنها.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عثمان بن صالح السهمي ويحيى بن أيوب - وهو الغافقي - وقد توبعا. وحميد الطويل قد صرَّح بسماعه من أنس عند غير المصنف، فزالت شبهة تدليسه.

وأخرجه ابن حبان (٦٣٠)، والضياء المقدسي في «المختارة» ٦/ (٢٠٨٨) و(٢٠٩١) من طرق عن عثمان بن صالح السهمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٦٦٢٢) عن عمرو بن مالك، والضياء (٢٠٩٠) من طريق خالد ابن عبد السلام الصَّدفي، كلاهما عن عبد الله بن وهب، به. وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن حميد عن أنس إلّا يحيى بن أيوب، ولا نعلم يروى عن أنس إلّا من هذا الوجه!

وأخرجه ابن سمعون في «الأمالي» (٢٤)، والضياء (٢٠٨٩) من طريق عمرو بن الربيع بن طارق، عن يحيى بن أيوب، به.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢١١ من طريقين عن يحيى بن راشد المازني، عن حميد الطويل، به. وقال: لم يروه عن حميد إلّا يحيى بن أيوب ويحيى بن راشد. قلنا: يحيى بن راشد ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد.

وأخرجه ابن عدي ١/ ٢٠٠ من طريق مروان بن معاوية، عن حميد الطويل، به. وسنده لا يُفرحُ به، فيه أحمد بن محمد بن حرب، كذَّبه ابن عدي وابن حبان.

وأخرجه ابن عدي أيضاً ١/ ٢٠٠ من طريق قتادة، عن أنس. وفي سنده أيضاً ابن حرب هذا، لذا قال عقب هذين الطريقين: باطلان. =

وهذا حديث على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه. ٢٤٤/٤

٧٨٠٧- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخَوْلاني، حدثنا أَسد بن موسى، حدثنا أنس بن عِيَاض، عن يحيى بن سعيد، حدثني عبد الله بن دِينار، عن عبد الله بن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ قامَ بعد أن رُجِمَ الأسلميُّ فقال: «اجتَنِبُوا هذه القاذورةَ التي نهى اللهُ عنها، فمَن ألمَّ فليَستتِرْ بسَتْرِ الله، وليَتُبْ إلى الله، فإنَّه من يُبْدِ لنا صَفْحتَه نُقِمْ عليه كتابَ الله عزَّ وجلَّ»[1].

= وأخرجه الخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع» ١/ ٢٥٨ من طريق أبي سعد سعيد بن المرزبان البقّال، عن أنس. وسنده ضعيف وفيه وهمٌ، فرواية البقال هي من حديث ابن مسعود، وانظر تخريجها عند حديث ابن مسعود في «مسند أحمد» ٦/ (٣٥٦٨).

وانظر ما قبله.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن اختلف فيه على يحيى بن سعيد ـ وهو الأنصاري ـ عن عبد الله بن دينار في وصله وإرساله، والراجح إرساله كما قال الدارقطني في «العلل» (٢٨١١).

وسيتكرر عند المصنف برقم (٨٣٥٧) عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن الربيع بن سليمان عن أسد بن موسى، فذكر مكان بحرٍ الربيعَ! وكلاهما ثقة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٩١) عن نصر بن مرزوق، عن أسد بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٧٦٢) من طريق محمد بن الصلت التَّوَّزي، والبيهقي ٨/ ٣٣٠ من طريق هارون بن موسى، كلاهما عن أبي ضمرة أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، به.

وخالفهم يونس بن عبد الأعلى، فرواه عن أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار: أنه بلغه أنَّ رسول الله، فذكره. أخرجه الطحاوي (٩٢).

ورواه مرسلاً أيضاً عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينارٍ ابنُ جريج وسفيانُ بن عيينة عند عبد الرزاق (١٣٣٣٦) و(١٣٣٤٢)، والليثُ بن سعد وحمادُ بن زيد فيما قاله الدارقطني في «العلل» (٢٨١١).

ورواه عن يحيى بن سعيد الأنصاريِّ عبدُ الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، واختلف عليه.

فرواه ابن المقرئ في «معجمه» (٨٣١)، وابن سمعون في «الأمالي» (١٦٠)، والبيهقي ٨/ ٣٣٠ من طريق حفص بن عمرو الرَّبالي، عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، به موصولاً. =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٨٠٨- حدثني محمد بن صالح بن هانئ [حدثنا الفضل بن محمد الشَّعْراني وبشر بن سهل اللَّبّاد، قالا: حدثنا عبد الله بن صالح][١] حدثنا حَرْملة بن عِمران التُّجِيبي، أنَّ أبا السِّمْط[٢] سعيد بن أبي سعيد المَهْري حدّثه عن أبيه، عن عبد الله ابن عمرو: أنَّ معاذ بن جَبَل أراد سفراً، فقال: يا رسولَ الله، أَوصِني، قال: «اعبُدِ اللهَ ولا

= وخالف الرَّباليّ الحسينُ بن حسن بن حرب، فرواه عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عباد الله بن دينار: أنه بلغه أنَّ النبي ﷺ لما رجم الأسلمي، فذكره. أخرجه العقيلي ٢/ ٢٨٤.

ورواه أبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي عند العقيلي (٧٦١) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار؛ فشكَّ فيه الجعفيُّ فقال: أراه عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ، فذكره.

وأخرجه ابن وهب في «موطئه» - كما في «التمهيد» ٥/ ٣٢٢ - عن مَخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت عبيد الله بن مقسم يقول: سمعت كريباً مولى ابن عباس يُحدِّث، أو يُحدِّث عنه (يعني: يحدِّث هو أو يحدِّث عن ابن عباس)، فذكر نحوه.

وأخرجه بنحوه مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٢٥ عن زيد بن أسلم مرسلاً، وعبد الرزاق (١٣٥١٥) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً.

وله شاهد من حديث أبي هريرة في «الغرائب الملتقطة» لابن حجر (١١٨)، وفي سنده يحيى ابن أبي سليمان، وهو ليِّن الحديث.

و يشهد لقصة السَّتر ما قاله النبيُّ ﷺ لهزَّال: «لو سَتَرتَه (يعني ماعزاً) بثوبك كان خيراً لك»، سيأتي برقم (٨٢٧٩).

قال ابن الأثير في «النهاية»: القاذورة: الفعل القبيح، والقول السيئ. ومنه الحديث «فمن أصاب من هذه القاذورة شيئاً فليستتر بستر الله» أراد به ما فيه حدٌّ كالزنى والشرب.

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في النسخ، وزدناه من «إتحاف المهرة» (١٢١٢٩)، وانظر الرواية السالفة برقم (١٨٠).

(٢) تحرَّف في النسخ إلى: السوط، والمثبت من الرواية السالفة، ويقال في كنيته أيضاً: أبو السُّميط، وهي أشهر.

تُشرِكْ به شيئاً» قال: يا رسولَ الله، زِدْني، قال: «إذا أسأتَ فأحسِنْ» قال: يا رسولَ الله، زِدْني، قال: «استقِمْ ولتُحسِّنْ خُلُقَك»[١].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٨٠٩- **أخبرنا** الحسن بن يعقوب العَدْل، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثنا علي بن مَسْعَدة الباهلي، عن قَتَادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ بني آدمَ خطَّاءٌ، وخيرُ الخطَّائينَ التَّوّابون»[٢].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٨١٠- **حدثنا** أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الزَّاهد، حدثنا علي بن الحسين ابن الجُنَيد الرازي، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا سَلَمة بن الفضل، حدثني محمد ابن إسحاق، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيّب، حدثني عمرو ابن العاص، أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «كلُّ ابنِ آدمَ يأتي يومَ القيامة وله ذنبٌ إلَّا ما كان من يحيى بن زكريا» قال: ثم دلَّى رسولُ الله ﷺ بيده إلى الأرض فأخذ عُوَيداً صغيراً، ثم قال: «وذلك أنَّه لم يكُنْ له ما للرجالِ إلَّا مثلُ هذا العُودِ، وبذلك سمَّاه الله سيِّداً وحَصُوراً ونبيّاً من الصالحين»[٣].

---

(١) حسن لغيره، وسلف تخريجه والكلام عليه برقم (١٨٠).

(٢) إسناده ضعيف لتفرُّد علي بن مسعدة به، وهذا الرجل ليس بالقوي، ولا يقبل إلا فيما توبع عليه، وصرَّح ابن عدي بأنَّ أحاديثه ليست محفوظة، وأورد هذا الحديث منها، ونقل ابن قدامة المقدسي في العاشر من «المنتخب» (٣٣) عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل أنه قال عن هذا الحديث: منكر.

وأخرجه أحمد ٢٠/ (١٣٠٤٩) مطولاً، وابن ماجه (٤٢٥١)، والترمذي (٢٤٩٩) من طريق زيد ابن الحباب، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلّا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة.

(٣) خبر مضطرب الإسناد، رجاله لا بأس بهم، لكن اختُلف على يحيى بن سعيد ثم على سعيد ابن المسيب في رفعه ووقفه ووصله وإرساله كما سلف بيانه في الرواية (٣٤٥١). محمد بن عيسى: هو ابن زياد الدامغاني، وسلمة بن الفضل: هو الأبرش.

٤/٢٤٥ هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٨١١- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبَّار، حدثنا يونس بن بُكَير، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن عبد الله بن قيس بن مَخْرَمة، عن الحسن بن محمد بن علي [عن أبيه][1] عن جدِّه عليِّ بن أبي طالب قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما هَمَمْتُ بما كان أهلُ الجاهليّة يَهُمّون به إلَّا مرَّتينِ من الدَّهر، كلاهما يَعصِمُني اللهُ تعالى منهما: قلتُ ليلةً لفتًى كان معي من قُريش في أعلى مكةَ في أغنامٍ لأهلِها تَرْعَى: أَبصِرْ لي غنمي حتى أسمُرَ هذه الليلةَ بمكةَ كما يَسمُرُ الفِتيانُ، قال: نَعَمْ، فخرجتُ، فلما جئتُ أدنَى دارٍ من دُور مكةَ، سمعتُ غِناءً وصوتَ دُفوف وزَمِيراً، فقلتُ: ما هذا؟ قالوا: فلانٌ تزوَّج فلانةَ؛ لرجلٍ من قريش تزوَّج امرأةً، فلَهَوتُ بذلك الغِناء[2] وذلك الصوتِ حتى غَلَبَتْني عَيْني، فنمتُ فما أيقظَني إلَّا مسُّ الشَّمس، فرجعتُ فسمعتُ مثلَ ذلك، فقيل لي مثلُ ما قيل لي، فلهوتُ بما سمعتُ [حتى] غلبَتْني عيني، فما أيقَظَني إلَّا مَسُّ الشَّمس، ثم رجعتُ إلى صاحبي، فقال: ما فعلتَ؟ فقلتُ: ما فعلتُ شيئاً» قال رسولُ الله ﷺ: «فوالله ما هَمَمتُ بعدَها بسوءٍ ممّا يَعمَلُ أهلُ الجاهلية حتى أكرَمَني اللهُ تعالى بنُبوّتِه»[3].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخنا الخطية، وأثبتناه من «دلائل النبوة» للبيهقي ٢/ ٣٣ حيث رواه عن أبي عبد الله الحاكم بهذا الإسناد، والمتن عنده بنحوه، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٢) في النسخ: الصوت، والمثبت من «تلخيص الذهبي» وابن حبان.

(٣) إسناده حسن من أجل ابن إسحاق ـ وهو محمد صاحب السيرة ـ وشيخه محمد بن عبد الله ابن قيس، وحسَّنه الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٤٢١٢)، بينما قال ابن كثير في «البداية والنهاية» ٣/ ٤٤٧: حديث غريب جداً.

وأخرجه ابن حبان (٦٢٧٣) من طريق جرير بن حازم، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وانظر تتمة تخريجه فيه.

قال في «اللسان»: زَمَرَ يَزمِرُ ويَزمُرُ زَمْراً وزَمِيراً وزَمَراناً: غَنَّى في القَصَب.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٨١٢- أخبرني عبد الله بن الحسين القاضي، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا رَوْح بن عُبَادة، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم:٣٢] قال: هو الرجل يُصِيبُ الفاحشةَ يُلِمُّ بها، ثم يتوبُ منها[١].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٨١٣- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن سِنَان القزَّاز، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العَقَدي، حدثنا عبد الحميد بن عبد الله بن كَثير المكي، حدثنا سعيد بن مِيناء قال: كنتُ عند أبي هريرة، فقلتُ: يا أبا هريرة: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ ...﴾، فما اللَّمَمُ؟ قال: كلُّ شيءٍ ما لم يَدخُل المِرْوَدُ في المُكْحُلة، فإذا دَخَل فذلك الزِّنى[٢]. ٤/٢٤٦

---

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر (٣٧٩٢)، وانظر ما سلف برقم (١٨١).

(٢) حديث جيد، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل محمد بن سنان القزاز، وقد توبع.

وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/ ٣٥٦-٣٥٧ من طريق أبي بشر يحيى بن محمد بن قيس، عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسدد في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٣٠٨٦)، والطبري في «التفسير» ٢٧/ ٦٦، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (١٢٢) من طريق عبد الرحمن بن نافع الطائفي، قال: إنَّ أبا هريرة سُئل عن هذه الآية وهو شاهد: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ قال: هي النظرة والغمزة والقُبلة والمباشَرة، فإذا مسَّ الختانُ الختانَ فهو الزنى، وقد وجب الغُسل. وسنده حسن في المتابعات والشواهد.

وروى الحسن البصري عن أبي هريرة عند الطبري في «تفسيره» ٢٧/ ٦٦-٦٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٦٥٧) و(٦٦٥٨) من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة - عند الطبري: أُراه رفعه، وعند البيهقي: عن الحسن عن النبي ﷺ، أو عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ قال: اللمّة من الزنى، ثم يتوب ولا يعود، =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٨١٤- **حدثنا** أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الرَّبيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أنَّ درَّاجاً حدَّثه عن ابن حُجَيرة[١]، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لو أنكم لا تُخطِئون لأتَى اللهُ بقومٍ يُخطِئون يَغفِرُ لهم»[٢].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

وشاهدُه حديث عبد الله بن عمرو:

٧٨١٥- **حدَّثَناه** أبو عمرو عثمان بن عبد الله بن السَّمَّاك، حدثنا أبو قِلابة، حدثنا أبو عبَّاد يحيى بن عبَّاد ويحيى بن كثير بن دِرهَم، قالا: حدثنا شُعبة، عن أبي بَلْج يحيى بن أبي سُلَيم، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن عمرو[٣]، أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

= واللمّة من السرقة ثم يتوب ولا يعود. والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

وأخرجه الحسين المروزي في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (١٠٩٥)، والطبري ٢٧/ ٦٧ من طرق عن الحسن من قوله. وهو الأشبه.

وأخرج البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧) عن ابن عباس، قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «إنَّ الله كتب على ابن آدم حظَّه من الزنى، أدرك ذلك لا محالةَ، فزنى العين النظر، وزنى اللسان المنطق، والنفسُ تمنَّى وتشتهي، والفرجُ يصدّق ذلك كله ويكذبه».

(١) تحرَّف في النسخ إلى: حجير.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل درّاج أبي السمح. ابن حجيرة: هو عبد الرحمن الخولاني.

وأخرجه أحمد ١٣/ (٨٠٨٢)، ومسلم (٢٧٤٩) من طريق يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «والذي نفسي بيده، لو لم تذنبوا، لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله، فيغفر لهم».

وأخرجه ضمن حديث مطول أحمد (٨٠٤٣) و(٨٠٤٤)، وابن حبان (٧٣٨٧) من طريق أبي المدلّة مولى عائشة، عن أبي هريرة بنحوه. وهو عند الترمذي (٢٥٢٦)، لكن وقع في سنده خطأ وانقطاع.

(٣) تحرَّف في النسخ إلى: عمر.

«لو أنَّ العِبادَ لم يُذنِبوا، لخَلَقَ اللهُ عزَّ وجلَّ خَلقاً يُذنِبون ثم يَغفِرُ لهم، وهو الغَفورُ الرَّحيم»[(١)] .

٧٨١٦- حدثنا علي بن حَمْشاذَ العَدْل، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ومحمد بن غالب، قالا: حدثنا أبو همَّام محمد بن مُحَبَّب، حدثنا إبراهيم بن طَهْمان، عن منصور، عن رِبْعي بن حِراش، عن المَعرُور بن سُويد، عن أبي ذرٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يقولُ الله عزَّ وجلَّ: ابنَ آدمَ، إنْ دَنَوتَ منِّي شِبراً دَنوتُ منك ذِراعاً، وإنْ دنوتَ منِّي ذراعاً دنوتُ منك باعاً.

ابنَ آدمَ، إنْ حدَّثتَ نفسَك بحسنةٍ فلم تَعمَلْها كتبتُها لك حسنةً، وإنْ عَمِلتَها كتبتُها لك عَشْراً، وإنْ هَمَمتَ بسيئةٍ فحَجَزَك عنها هَيْبتي كتبتُها لك حسنةً، وإنْ عَمِلتَها كتبتُها سيئةً واحدةً»[(٢)] .

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد لا بأس برجاله، لكن اختلف على شعبة في رفعه ووقفه.

فأخرجه مرفوعاً عن شعبةَ يحيى بنُ عباد كما عند المصنف، ويحيى بنُ كثير عنده وعند البزار (٢٤٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (١٤٥٤)، وشبابة بن سوّار فيما ذكر البزار.

وأخرجه موقوفاً عن شعبة عليُّ بنُ الجعد كما في «الجعديات» للبغوي (٨٠)، ومحمد بن جعفر عند البزار (٢٤٤٩). وقال البزار: هذا الحديث لم يسنده محمد بن جعفر، وأسنده يحيى ابن كثير وشبابة بن سوار.

(٢) شاذٌّ بهذا اللفظ الذي فيه تحديث النفس من حديث أبي ذر، وهو على ثقة رجاله انفرد به إبراهيم بن طهمان عن منصور - وهو ابن المعتمر - ويقع لإبراهيم أشياء لا يتابع عليها ينفرد بها كما أشار الذهبي في «السير» ٧/ ٣٨٣، وقد روى الحديثَ عن المعرور بن سويدٍ الأعمشُ وعاصمُ ابن بهدلة ليس فيه قصة التحديث بالنفس كما سلف عند المصنف برقم (٧٧٩٧)، وذاك هو المحفوظ في حديث أبي ذر، والله أعلم.

وأما حديث ابن طهمان هذا، فقد أخرجه البزار (٣٩٩٠) عن أحمد بن المعلى الأدمي، عن محمد ابن محبّب، بهذا الإسناد. ولم يسق لفظه.

وأخرجه أيضاً البزار (٣٩٨٩) من طريق محمد بن محبب، وأبو بكر النجّاد في «أماليه» (٣) من طريق أبي حذيفة النهدي، كلاهما عن ابن طهمان، عن منصور، عن لاحق بن حميد، عن =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٨١٧- حدثنا إبراهيم بن عِصْمة بن إبراهيم العَدْل، حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا جَرير، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن ذَكَرَ الله تعالى في نفسِه، ذكرَه اللهُ في نفسه، ومَن ذَكَرَ اللهَ في ملأٍ، ذكرَه اللهُ في ملأٍ هم أكثرُ من المَلأ الذين ذكرَه فيهم وأطيبُ.

٢٤٧/٤ ومن تقرَّبَ إلى الله شبراً تقرَّب اللهُ منه ذِراعاً، ومن تقرَّب من الله ذِراعاً تقرَّب اللهُ منه باعاً، ومَن أتَى اللهَ مشياً أتاه هَرْولةً، ومن أتَى اللهَ هَرْولةً أتاه اللهُ سَعْياً»[1] .

= المعرور بن سويد، به. لم يسق البزار لفظه، وساقه النجاد بنحو رواية المصنف.

وأخرج الشطر الأول منه بنحوه أحمد (٢١٣٧٤) من طريق يزيد بن نعيم، عن أبي ذر.

أما في باب تحديث النفس بالحسنة والسيئة، فقد صحّ حديثُ ابن عباس عن النبي ﷺ - فيما يروي عن ربه عزَّ وجلَّ - قال: «... من همّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همَّ بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبع مئة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن همَّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همّ بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة». أخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١).

ونحوه من حديث أبي هريرة عند البخاري (٧٥٠١) مسلم (١٢٩)، وحديث أنس عند مسلم (١٦٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن رواية جرير - وهو ابن عبد الحميد - عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط، وخالفه حماد بن سلمة فرواه عن عطاء عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة، وهو الصواب، وصحَّ أيضاً من طرق أخرى عن أبي هريرة كما سيأتي.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٣٣) عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥/ (٩٢٥٤) عن عفّان بن مسلم، وابن حبان (٣٢٨) مطولاً من طريق هدبة بن خالد، كلاهما عن حمّاد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ١٣/ (٨٦٥٠) عن حسن بن موسى الأشيب، عن حماد، به. لكن سمّى الأغرَّ سلمانَ، وهو وهمٌ، انظر ما علقناه على الحديث (٧٣٨٢) في «مسند أحمد».

وأخرجه تاماً ومختصراً أحمد ١٢/ (٧٤٢٢) و١٥/ (٩٣٥١) و١٦/ (١٠٢٢٤)، والبخاري =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه بهذه السِّياقة.

وأبو عبد الرحمن هذا: هو عبد الله بن حَبيب السُّلمي.

٧٨١٨- حدثنا أبو الحسين[١] أحمد بن إسحاق العَدْل الصَّيدلاني، حدثنا الفضل ابن محمد الشَّعْراني، حدثنا إسماعيل بن أبي أُويس، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كَيْسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَتدخُلُنَّ الجنَّةَ إلَّا من أبَى وشَرَدَ على الله كشِرَاد البَعير»[٢].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

وقد أخرجه البخاريُّ رحمه الله عن محمد بن سِنان العَوَقي، عن فُلَيح بن سُليمان، عن هِلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «كلُّ أمّتي يدخلون الجنَّةَ إلَّا من أَبَى» قيل: يا رسول الله، ومن يأبَى؟ قال: «مَن عَصَاني فقد أَبَى»[٣].

= (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)(١) و(٢) و(٢١)، وابن ماجه (٣٨٢٢)، والترمذي (٣٦٠٣)، والنسائي (٧٦٨٣)، وابن حبان (٨١١) و(٨١٢) من طريق أبي صالح السمان، وأحمد ١٥/ (٩٦١٧) و١٦/ (١٠٦١٩)، والبخاري (٧٥٣٧)، ومسلم (٢٦٨٦)(٢٠)، وابن حبان (٣٧٦) من طريق أنس بن مالك، وأخرجه أحمد ١٣/ (٨١٩٣)، ومسلم (٢٦٧٥)(٣) من طريق همام بن منبه، وأخرجه أحمد ١٣/ (٨٦٥٠) من طريق الحسن البصري، و١٦/ (١٠٢٥٣) من طريق عبد الرحمن ابن أبي عمرة، و١٦/ (١٠٤٩٨) من طريق موسى بن يسار المدني، وابن حبان (٨١٠) من طريق أبي حازم سلمان الأشجعي، سبعتهم عن أبي هريرة. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) هكذا وقع مكنًّى هنا، وفي مصنفات البيهقي مكنًّى بأبي الحسن مكبراً، بينما كنَّاه الذهبي في «تاريخ الإسلام» ٧/ ٧٠٥ أبا بكر.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل إسماعيل بن أبي أويس، وقد توبع عند المصنف فيما سلف برقم (١٨٤).

(٣) البخاري في «صحيحه» برقم (٧٢٨٠). ولفظه عنده: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أَبَى».

وقد رُوِيَ المتنُ الأول عن أبي أُمامة الباهلي:

٧٨١٩- أخبرَناه أبو النَّضر الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا أصبغ ابن الفَرَج، أخبرني ابنُ وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هِلال، عن علي بن خالد قال: مرَّ أبو أُمامة الباهِلي على خالد بن يزيد بن معاوية، فسأله عن أَلْيَنِ كلمةٍ سَمِعها من رسول الله ﷺ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كلُّكم يَدخُلُ الجنَّةَ إلَّا من شَرَدَ على الله شِرَادَ[1] البعيرِ على أهله»[2].

٧٨٢٠- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا يحيى بن محمد ابن يحيى، حدثنا مُسدَّد، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا داود بن أبي هِند، حدثنا أبو عثمان النَّهْدي، عن سلمان الفارسي، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله خلقَ يومَ خلقَ السماواتِ والأرضَ مئةَ رحمةٍ، كلُّ رحمةٍ مِلءُ ما بينَ السماءِ والأرض، فقَسَمَ منها رحمةً بين الخلائق، بها تَعطِفُ الوالدةُ على ولدِها، وبها يشربُ الوحشُ والطيرُ الماءَ، وبها يتراحَمُ الخلائقُ، فإذا كان يومُ القيامة قَصَرَها على المتقينَ، وزادَهم بِضعاً وتسعينَ»[3]. ٤/٢٤٨

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: شرد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل علي بن خالد. وسلف برقم (١٨٥).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنه قد اختلف على أبي عثمان النهدي - وهو عبد الرحمن بن ملّ - وعمَّن تحته في رفعه ووقفه، والأكثر على وقفه، ونصّص في رواية عاصم الأحول عنه أنَّ سلمان أخذه من التوراة.

وقد خالف مسدداً في رفعه عبدُ الله بن عثمان المعروف بعبدان عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٣٧٦، فرواه عن يزيد بن زريع بهذا الإسناد موقوفاً.

واختلف على داود بن أبي هند أيضاً عن أبي عثمان النهدي في رفعه ووقفه، فرفعه عن داود: أبو معاوية الضرير عند مسلم (٢٧٥٣) وابن حبان (٦١٤٦).

ووقفه عنه عبد الرحيم بن سليمان عند ابن أبي شيبة ١٣/ ١٨٢، ومحمد بن أبي عدي عند حسين المروزي في زياداته على «زهد ابن المبارك» (١٠٣٧)، وعبد الوهاب بن عبد المجيد =

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه بهذه السِّياقة، إنما اتَّفقا على حديث سليمان التَّيمي عن أبي عثمان عن سليمان مختصراً مثلَ حديث الزُّهْري عن سعيد عن[1] أبي هريرة[2].

٧٨٢١- حدثني علي بن حَمْشاذ العَدْل، حدثنا العباس بن الفضل ومحمد بن غالب، قالا: حدثنا بكّار بن محمد السِّيرِيني[3]، حدثنا عَوف[4] بن أبي جَميلة، عن محمد بن سِيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لله مئةَ رحمةٍ، قَسَمَ رحمةً بين أهل الدنيا وَسِعَتهم إلى آجالهم، وأَخَّر تسعاً وتسعينَ رحمةً لأوليائِه، وإنَّ الله

= الثقفي عند الطبري في «التفسير» ٧/ ١٥٥.

ورواه سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي، فاختلف عليه أيضاً في رفعه ووقفه:

فرفعه عن التيميِّ يحيى القطانُ عند أحمد ٣٩/ (٢٣٧٢٠)، ومعاذُ بن معاذ ومعتمرُ بن سليمان عند مسلم (٢٧٥٣)، ومعتمرٌ وحده عند البخاري في «التاريخ» ٢/ ٣٧٦، وبشرُ بن المفضل عند البخاري أيضاً ٢/ ٣٧٦.

ووقفه عنه محمدُ بن أبي عدي عند حسين المروزي (١٠٣٦)، ومعتمرُ بن سليمان عنده (١٠٢٠) و(١٠٨٧). كذا وقعت رواية معتمر عنده على الوقف، وعند غيره مرفوعة.

ورواه جمع آخرون عن أبي عثمان النهدي فوقفوه، وهم: سعيد الجريري عند ابن المبارك في «الزهد» (٨٩٤)، ويزيد بن أبي صالح أبو حبيب البصري عند وكيع في «الزهد» (٥٠٣)، وعاصم بن سليمان الأحول عند عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٢٠٣-٢٠٤، والطبري ٧/ ١٥٥، وأشعث بن عبد الله بن جابر عند البخاري في «التاريخ» ٢/ ٣٧٦. ووقع في رواية عاصم الأحول وحدها أن سلمان قال: نجدُ في التوراة... فذكره.

ورواه حجاج بن أبي زينب عن أبي عثمان النهدي عند المصنف فيما سلف برقم (١٨٧)، فجعله من روايته عن أبي هريرة. وحجاج ليس بذاك القوي، وقد صحَّ حديثُ أبي هريرة من غير هذا الوجه كما سلف برقم (١٨٦).

(١) تحرف في النسخ إلى: بن.

(٢) سبق بيان هذه الطرق عند الحديث السالف برقم (١٨٦).

(٣) تحرف في (ز) و(ب) إلى: التستري، ولم ترد في (م).

(٤) تحرف في النسخ إلى: عون.

تعالى قابضٌ تلك الرحمةَ التي قَسَمَها بين أهل الدنيا إلى التسعِ والتسعينَ فيُكمِلُها مئةَ رحمةٍ لأوليائه يومَ القيامة»[١].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه بهذه السِّياقة.

٧٨٢٢- أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله الشَّافعي، حدثنا محمد بن مَسْلَمة الواسطي ومحمد بن رِبْح السَّمَّاك، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سعيد بن إياس الجُرَيري، عن أبي عبد الله الجَسْري، حدثنا جُندُب قال: جاء أعرابيٌّ فأناخ راحلتَه ثم عَقَلَها، فصلَّى خلفَ رسول الله ﷺ، فلمَّا سلَّم رسولُ الله ﷺ أتى راحلتَه فأطلقَ عِقالَها ثم رَكِبَها[٢]، ثم نادى: اللهمَّ ارحَمْني ومحمداً ولا تُشرِكْ في رحمتنا أحداً، فقال النبيُّ ﷺ: «أتقولونَ: هو أضلُّ أم بَعِيرُه؟ ألم تَسمَعوا ما قال؟» قالوا: بلى، قال: «لقد حَظَرَ رحمةَ الله واسعةً، إنَّ الله خَلَقَ مئةَ رحمةٍ، فأنزل رحمةً تَعاطَفُ بها الخلائقُ جِنُّها وإنسُها وبهائمُها، وعنده تسعٌ وتسعون، تقولون: هو أضلُّ أم بعيرُه؟»[٣].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٨٢٣- حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشَّيباني، حدثنا علي ابن الحسن الهِلالي، حدثنا عبد الملك بن إبراهيم، حدثنا شُعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ارحَمْ مَن في الأرض يَرحَمْك مَن في السَّماء»[٤].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل بكار بن محمد السيريني، وقد توبع.
وأخرجه أحمد ١٦/ (١٠٦٧٠) عن محمد بن جعفر، و(١٠٦٧٢) عن روح بن عبادة، كلاهما عن عوف بن أبي جميلة، بهذا الإسناد. وقرن في رواية محمد بن جعفر بابن سِيرِين خلاساً.
وسلف برقم (١٨٦).

(٢) في (ز) و(ب): كبها. وقد يكون من قولهم: كبَّ راحلتَه، أي: ألزمَها الطريقَ، كما في «لسان العرب» (كبب).

(٣) إسناده ليّن من أجل أبي عبد الله الراوي عن جندب، وقد سلف الكلام عليه برقم (١٨٨).

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد منقطع، أبو عبيدة ـ وهو ابن عبد الله بن مسعود ـ لم يسمع من =

= أبيه، وقد اختُلف أيضاً على أبي إسحاق ـ وهو عمرو بن عبد الله السبيعي ـ في وقفه رفعه، وكذلك اختُلف عمّن رواه عنه.

فرواه عن شعبة عبدُ الملك بن إبراهيم من رواية علي بن الحسين الهلالي مرفوعاً كما وقع عند المصنف.

ورواه عن عبد الملك بن إبراهيم مزدادُ بن جميل اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٦٥٧)، فجعله موقوفاً من كلام ابن مسعود.

ورواه عن شعبة يحيى بنُ السكن عند الطبراني في «الأوسط» (١٣٨٤)، والدارقطني في «العلل» ٥/ ٣٠٠، واللالكائي (٦٥٥) بهذا الإسناد مرفوعاً. قال الطبراني: لم يروه عن شعبة إلّا يحيى! قلنا: ويحيى بن السكن ـ وهو البصري ـ ضعيف.

ورواه الأعمش عن أبي إسحاق السبيعي واختُلف عليه.

فرواه مرفوعاً عنه حفصُ بن غياث عند الطبراني في «الأوسط» (٣٠٣١)، و«الصغير» (٢٨١)، والدارقطني في «العلل» ٥/ ٣٠٠، وأبي نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/ ٢١٩، وقال الطبراني: لم يروه عن الأعمش إلّا حفص.

وخالف حفصاً جمعٌ فرووه عن الأعمش موقوفاً، وهم: أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عند ابن أبي شيبة ٨/ ٥٢٨، وأحمد في «الزهد» (٨٧٥)، وأبو شهاب الحناط والفضيل بن عياض فيما ذكره الداقطني في «العلل» ٥/ ٢٩٨.

ورواه جمعٌ عن أبي إسحاق مرفوعاً، وهم: أبو الأحوص سلّامُ بن سليم عند الطيالسي (٣٣٣)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (٧٤)، وأبي يعلى في «مسنده» (٥٠٦٣) وأبي نعيم في «الحلية» ٤/ ٢١٠، وأبو أيوب الإفريقي عبدُ الله بن علي الأزرق عند الطبراني في «الكبير» (١٠٢٧٧)، وفي «مكارم الأخلاق» (٤٦) وعنه أبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٢١٠، وعمارُ بن رزيق عند ابن الأعرابي في «المعجم» (٨٠١)، وابن المقرئ في «المعجم» (١٢١٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٤٧)، وقيسُ بن الربيع عند الطيالسي (٣٣٣)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٨٤)، واللالكائي (٦٥٥)، وزيدُ بن أبي أنيسة عند الطبراني في «الأوسط» (٣٧٢١).

وخالفهم إسرائيل بن يونس السبيعي والجراح بن مليح، فروياه عن أبي إسحاق موقوفاً عند وكيع في «الزهد» (٤٩٩)، وعنه هنّاد في «الزهد» (١٣٢٣).

وخالفهم جميعاً زكريا بن أبي زائدة، فرواه عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عوف بن مالك عن ابن مسعود فيما ذكره الدارقطني ٥/ ٢٩٩، ورجَّح أنَّ الموقوف أصحُّ.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو برقم (٧٤٦١)، وانظر شواهد أخرى له في «مسند أحمد» =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٨٢٤- أخبرني إبراهيم بن عِصمة بن إبراهيم العَدْل، حدثنا أبي، حدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا جَرير، عن منصور، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: قال خَليلي وصَفِيِّي صاحبُ هذه الحُجْرة ﷺ: «ما نُزِعَتِ الرَّحمةُ إلَّا من شَقِيٍّ»[١]. ٤/٢٤٩

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

وأبو عثمان هذا: هو مولى المغيرة، وليس بالنَّهْديِّ، ولو كان النَّهديَّ لحكمتُ بصحَّته على شرط الشيخين.

٧٨٢٥- أخبرني الحسين بن علي الدَّارمي، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عمر ابن حفص الشَّيْباني، حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحيم بن كَرْدَم بن أَرطَبانَ ابنُ عمِّ ابنِ عَون، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَار، عن أبي سعيد الخُدْري قال: قال رسول الله ﷺ: «ما خلقَ اللهُ من شيء إلَّا وقد خَلَقَ له ما يَغلِبُه، وخلقَ رحمتَه تَغلِبُ غضبَه»[٢].

= عند حديث أبي سعيد الخُدري ١٧/ (١١٣٦٢).

(١) إسناده حسن من أجل أبي عثمان: وهو التَّبَّان. يحيى بن يحيى: هو النيسابوري، وجرير: هو ابن عبد الحميد الضبّي، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه أحمد ١٣/ (٨٠٠١) و١٥/ (٩٧٠٢) و١٦/ (٩٩٤٠) و(٩٩٤٥) و(١٠٩٥١)، وأبو داود (٤٩٤٢)، والترمذي (١٩٢٣)، وابن حبان (٤٦٢) و(٤٦٦) من طرق عن منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) إسناده ضعيف، عبد الرحيم بن كردم روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يخطئ، وقال أبو أحمد الحاكم: لا يتابع على حديثه، وقال أبو حاتم: مجهول! وقد خالفه معمر فرواه في «جامعه» (٢١٠١٧)، وعنه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٣٥٤-٣٥٥ عن زيد بن أسلم مرسلاً مطولاً، وتشكّك في رفعه.

وأخرجه أبو الشيخ كما في «الغرائب الملتقطة» لابن حجر (٢٣٩٣) عن عبد الله بن محمد، عن عمر بن حفص الشيباني، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٣٢٥٥- كشف الأستار) من طريق يحيى بن عمر، عن أبي مرحوم عبد الرحيم ابن كردم، به. وقال: لا نعلم رواه إلّا أبو مرحوم، وهو بصري من أقارب ابن عون. وقال الهيثمي =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه هكذا.

أخبرنا الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حَمْدَوَيهِ الحافظ:

٧٨٢٦- أخبرنا أبو علي الحافظ، أخبرنا علي بن العباس البَجَلي، حدثنا يحيى ابن حَكيم، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شُعبة، أخبرني عَدِيُّ بن ثابت وعطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس ـ قال شعبةُ: ذكرَ أحدُهما عن رسول الله ﷺ ـ قال: «إنَّ جبريلَ عليه السلام جعلَ يَدُسُّ في فَمِ فِرعونَ الطِّينَ خَشْيةَ أن يقولَ: لا إله إلَّا الله، فيرحمَه اللهُ عزَّ وجلَّ»[١].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

وله شاهدٌ من حديث علي بن زيد:

٧٨٢٧- أخبرَناه الحسين بن الحسن بن أيوب، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجَّاج بن مِنْهال، حدثنا حمَّاد بن سَلَمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مِهْران، عن ابن عباس: أنَّ جبريلَ عليه السلام قال للنبيِّ ﷺ: لو رأيتَني وأنا آخُذُ من حالِ البحرِ فأدُسُّه في فِي فِرعونَ[٢].

٧٨٢٨- أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو زُرْعة الدمشقي، حدثنا

= في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٢٣: وفيه من لم أعرفه؛ يشير إلى يحيى بن عمر.

قلنا: وصحَّ في معناه حديث أبي هريرة عند البخاري (٣١٩٤) ومسلم (٢٧٥١)، مرفوعاً: «لمّا قضى الله الخلقَ كتب في كتابه، فهو عنده فوق العرش: إنّ رحمتي غَلَبَت غضبي».

(١) صحيح موقوفاً كما سلف بيانه وتخريجه برقم (١٨٩) و(١٩٠). يحيى بن حكيم: هو المقوّم البصري.

(٢) إسناده ضعيف من أجل علي بن زيد: وهو ابن جُدعان.

وأخرجه الترمذي (٣١٠٧) عن عبد بن حميد، عن الحجاج بن منهال، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن.

وأخرجه أحمد ٤/ (٢٢٠٣) عن يونس بن محمد المؤدب، و٥/ (٢٨٢٠) عن سليمان بن حرب، كلاهما عن حماد بن سلمة، به.

أحمد بن خالد الوَهْبي، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله بن الزُّبير، عن عبَّاد بن عبد الله بن الزُّبير، عن عائشة قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في بعض صلاتِه: «اللهمَّ حاسِبْني حِساباً يسيراً»، فلما انصرف قلتُ: يا رسولَ الله، ما الحسابُ اليسير؟ قال: «يُنظَرُ في كتابِه ويُتجاوَزُ له عنه، إنه من نُوقِشَ الحسابَ يا عائشةُ هَلَكَ، وكلُّ ما يُصيبُ المؤمنَ كفَّرَ اللهُ عنه حتى الشوكةُ تَشُوكُه»[1]. ٤/٢٥٠

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه بهذه السِّياقة.

٧٨٢٩- أخبرني أحمد بن محمد بن سَلَمة العَنَزي، حدثنا عثمان بن سعيد الدَّارِمي، حدثنا عبد الله بن صالح المصري، حدثنا سليمان بن هَرِمٍ القرشي.

وحدثنا علي بن حَمْشاذ العَدْل، حدثنا عُبيد بن شَريك، حدثنا يحيى بن بُكير، حدثنا الليث بن سعد، عن سليمان بن هَرِم، عن محمد بن المُنكدِر، عن جابر بن عبد الله قال: خرجَ علينا النبيُّ ﷺ فقال: «خَرَجَ من عندي خَليلي جبريلُ آنفاً، فقال: يا محمدُ، والذي بعثَك بالحقِّ، إنَّ لله عبداً من عَبيدِه عَبَدَ الله تعالى خمسَ مئةِ سنةٍ على رأس جبلٍ في البَحْر، عَرْضُه وطولُه ثلاثون ذِراعاً في ثلاثين ذِراعاً، والبحرُ محيطٌ به أربعةَ آلافِ فَرْسخٍ من كلِّ ناحية، وأخرجَ الله تعالى له عَيناً عَذْبةً بعَرْض الإصبَع تَبِضُّ بماءٍ عَذْب، فتستنقِعُ في أسفل الجبل، وشجرةَ[2] رمَّانٍ تُخرِج له كلَّ ليلة رُمَّانةً فتُغذِّيه يومَه، فإذا أمسى نزلَ فأصاب من الوَضُوء، وأخذ تلك الرُّمانةَ فأكلَها، ثم قامَ لصلاتِه، فسأل ربَّه عزَّ وجلَّ عندَ وقتِ الأجَلِ أن يَقبِضَه ساجداً، وأن لا يجعلَ للأرض ولا لشيء يُفسِده عليه سبيلاً حتى يَبعثَه وهو ساجد. قال: ففعل، فنحن نمرُّ عليه إذا هَبَطْنا وإذا عَرَجْنا، فنجدُ له في العِلْم أن يُبعَثَ يومَ القيامة فيُوقفَ بين يدي الله عزَّ وجلَّ، فيقول له الربُّ: أَدخِلوا عبدي الجنَّةِ برحمتي، فيقول: ربِّ،

---

(١) حديث صحيح دون قصة دعائه في الصلاة بـ«اللهم حاسبني حساباً يسيراً» فهي زيادة شاذَّة كما سبق بيانه برقم (١٩١).

(٢) في النسخ: شجر، والمثبت من «تلخيص الذهبي».

بل بعَمَلي، فيقول الربُّ: أَدخِلوا عبدي الجنَّةَ برحمتي، فيقول: ربِّ، بل بعَمَلي، فيقول الربُّ: أَدخِلوا عبدي الجنَّةَ برحمتي، فيقول: ربِّ، بل بعَمَلي، فيقول الله عزَّ وجلَّ للملائكة: قايِسُوا عبدي بنِعمتي عليه وبعملِه، فتُوجَدُ نعمةُ البَصَر قد أحاطَتْ بعبادة خمسِ مئة سنةٍ، وبقيَت نعمةُ الجسد فضلاً عليه، فيقولُ: أَدخِلوا عبدي النَّار، قال: فيُجَرُّ[1] إلى النار، فينادي: ربِّ برحمتِكَ أدخِلني الجنَّةَ، فيقول: رُدُّوه، فيقفُ بين يديه، فيقول: يا عبدي، مَن خلقَك ولم تكُ شيئاً؟ فيقول: أنتَ يا ربِّ، فيقول: كان ذلك من قِبَلِك أو برحمتي؟ فيقول: بل برحمتِكَ، فيقول: مَن قَوَّاك لعبادة خمسِ مئة عام؟ فيقول: أنت يا ربِّ، فيقول: مَن أنزلَك في جبل وَسَطَ اللُّجَّة، وأخرجَ لك الماءَ العَذْبَ من الماء المالح، وأخرجَ لك كلَّ ليلةٍ رُمَّانةً وإنما تخرُجُ مرةً في السَّنة، ٢٥١/٤ وسألتَني أن أقبضَكَ ساجداً، ففعلتُ ذلك بك؟ فيقول: أنتَ يا ربِّ، فقال الله عزَّ وجلَّ: فذلك برحمتي، وبرحمتي أُدخِلُك الجنَّةَ، أَدخِلوا عبدي الجنَّةَ، فنِعْمَ العبدُ كنتَ يا عبدي، فيُدخِله اللهُ الجنَّةَ، قال جِبريلُ عليه السلام: إنما الأشياءُ برحمةِ الله تعالى يا محمدُ»[2].

هذا حديث صحيح الإسناد، فإنَّ سليمان بن هَرِمٍ العابدَ[3] من زُهَّاد أهل الشام[4]،

---

(١) في (م): فيجاء به.

(٢) إسناده ضعيف من أجل سليمان بن هرم، قال العقيلي: مجهول في الرواية حديثه غير محفوظ، وقال الأزدي: لا يصح حديثه، وبه أعلّه الذهبي في «التلخيص» وفي «ميزان الاعتدال».

وأخرجه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٥١) و(٥٢)، والخرائطي في «فضيلة الشكر» (٥٩)، وأبو الشيخ كما في «الغرائب الملتقطة» لابن حجر (١٥٦٠)، وتمام في «الفوائد» (١٦٨٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٠٠)، وابن الجوزي في «المنتظم» ٢/ ١٦٩-١٧٠، والذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/ ٢٢٧-٢٢٨ من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن سليمان بن هرم، بهذا الإسناد.

(٣) تحرف في النسخ إلى: العابدي.

(٤) كذا قال، والمعروف في ترجمته أنه قرشي مدني كما قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» =

والليثُ بن سعد لا يَروِي عن المجهولين.

٧٨٣٠- **حدثنا** أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الزاهد، حدثنا الحسن بن أحمد بن الليث، حدثنا أحمد بن [أبي] سُرَيج [(١)]، أخبرنا عمر [(٢)] بن يونس اليَمَامي، حدثنا يحيى بن شُعْبة بن يزيد، حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قال: لا إله إلَّا اللهُ، دخلَ الجنَّةَ ـ أو وَجَبَتْ له الجنَّةُ ـ.

ومَن قال: سبحانَ الله وبحمدِه مئةَ [مرّة، كَتَبَ اللهُ له مئةَ] [(٣)] ألفَ حسنةٍ وأربعاً وعشرين ألفَ حسنةً» قالوا: يا رسولَ الله، إذاً لا يَهلِكَ منا أحدٌ! قال: «بلى إنَّ أحدَكم لَيجيءُ بالحسناتِ لو وُضِعتْ على جبلٍ أثقَلَته، ثم [تجيءُ] [(٤)] النِّعَمُ فتذهبُ بتلك، ثم يتطاولُ الربُّ بعد ذلك برحمتِه» [(٥)].

= ٤/ ١٤٩، وكذلك جاء في أسانيد من خرَّج حديثه.

(١) في النسخ: أحمد بن سريج، وجاء على الصواب في «إتحاف المهرة» (٤٩٠٧).

(٢) تحرَّف في النسخ إلى: محمد، وجاء على الصواب في «إتحاف المهرة».

(٣) ما بين المعقوفين من «الترغيب والترهيب» للمنذري، فقد ساق رواية الحاكم بنصها، ولم ترد في النسخ الخطية، وفي (م) بياض بعض قوله: وبحمده.

(٤) زيادة من «تلخيص الذهبي».

(٥) إسناده ضعيف، يحيى بن شعبة بن يزيد، روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/ ٢٥٣، وتحرَّف فيه شعبة إلى: سعيد، ولم يذكر في الرواة عنه غير عمر بن يونس اليمامي، وقد روى عنه آخر عند الطبراني في «الكبير» (٤٧٢٦)، فهو مجهول الحال.

ولم نقف على أحد غير المصنف أخرجه من حديث أبي طلحة، لكن لشطره الأول، وهو فيمن قال: لا إله إلّا الله... إلخ، وهو محمول على من مات موحداً لا يشرك بالله، انظر حديث معاذ السالف عند المصنف برقم (١٣١٥)، وذكرنا أحاديث الباب في التعليق عليه في «سنن أبي داود» برقم (٣١١٦).

وأما شطره الثاني، فقد روي بنحوه من طريق أيوب بن عُتبة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر عند ابن حبان في «المجروحين» ١/ ١٦٩-١٧٠ ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» =

هذا حديث صحيح الإسناد، شاهدٌ لحديث سليمان بن هَرِم، ولم يُخرجاه.

٧٨٣١- أخبرنا أبو العباس السَّيَّاري، حدثنا أبو المُوجِّه، أخبرنا عَبْدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا أبو بكر بن أبي مريم الغسَّاني، عن ضَمْرة بن حَبيب، عن شدَّاد بن أَوس قال: قال رسول الله ﷺ: «الكَيِّسُ مَن دانَ نفسَه وعَمِلَ لما بعدَ الموت، والعاجزُ من أَتْبعَ نفسَه هواها، وتَمنَّى على الله عزَّ وجلَّ»[١].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٨٣٢- أخبرنا أحمد بن كامل بن خلف القاضي، حدثنا محمد بن سعد العَوْفي، حدثنا رَوْح بن عُبادة، حدثنا محمدُ بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عَوف وعبدُ الرحمن بن حُميد[٢] بن عبد الرحمن بن عَوف، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «المؤمنُ مُكفَّرٌ»[٣].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٨٣٣- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشَّيباني، حدثنا يحيى بن محمد ٤/٢٥٢

= (٨٦٢) . وعند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٥٩٥)، وفي «الأوسط» (١٥٨١)، وفي «الدعاء» (١٦٩٤)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٣١٩، وفي «معرفة الصحابة» (٩٢١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١١٩٦) . ووقع عند ابن حبان: ابن عباس بدل ابن عمر! وأيوب بن عتبة - وهو اليمامي - ضعيف، وبالغ ابن حبان فقال عن الحديث: باطل لا أصل له! وأيوب بن عتبة فاحش الخطأ.

وله طريق آخر يرويه النضرُ بن عُبيد عن الحسن بن ذكوان عن عطاء عند ابن عدي ٥/ ٨٥، والطبراني (١٣٥٩٧) . والنضر بن عبيد زعم الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» أنه النضر بن عبد الله الأزدي، قلنا: وكلاهما مجهول.

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم. وقد سلف برقم (١٩٢) .

(٢) قوله: «بن حميد» لم يرد في (ز) و(ب)، وأثبتناه من (م) .

(٣) إسناده ضعيف جداً من أجل محمد بن عبد العزيز بن عمر. ووقع في هذا الطريق خطأ سبق التنبيه عليه برقم (١٩٣) .

الذُّهلي، حدثنا مُسدَّد، حدثنا المُعتمِر، قال: سمعتُ الحكمَ يُحدِّث عن الغِطْرِيف، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، عن الرُّوح الأَمين قال: «قال الربُّ عزَّ وجلَّ: يُؤتَى بحسناتِ العبدِ وسيئاتِه، فيُقَصُّ بعضُها ببعضٍ، فإن بَقيَتْ حسنةٌ وَسَّعَ الله له في الجنَّة».

قال: فدخلتُ على يزداد[1]، فحدَّثَنا بمثل هذا الحديث، قلتُ له: فإن ذهبتِ الحسنةُ؟ قال: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ﴾ اقرأْ إلى قوله: ﴿يُوعَدُونَ﴾ [الأحقاف:١٦]، قلتُ له: أفرأيتَ قولَه عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة:١٧]؟ فقال: العبدُ يَعمَلُ سِرّاً أجرُه على الله عزَّ وجلَّ، لم[2] يُعلِمْ به الناسَ، فأسرَّ اللهُ له يومَ القيامة قُرَّة عَينٍ[3].

---

(١) في (م): أزداد، وقبلها بياض قدر كلمة.

(٢) في (ز) و(ب): فلا.

(٣) إسناده ضعيف، الغطريف ـ وهو أبو هارون اليماني ـ لم يذكروا راوياً عنه غير الحكم بن أبان، ولم يوثقه معتبَر، فهو مجهول. المعتمر: هو ابن سليمان بن طرخان.

وأما يزداد الذي سأله الحكم بن أبان فيقال فيه أيضاً: أزداد، وهو ابن فساءة الفارسي اليماني، جهَّله أبو حاتم، وقال الحافظ في «التقريب»: مختلف في صحبته.

وأخرجه تاماً ومختصراً البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ١١٣، وابن أبي الدنيا في «التوبة» (١٥٣)، والبزار في «مسنده» (٥٢٧٢)، والطبراني في «تفسيره» ٢١/ ١٠٥-١٠٦ و٢٦/ ١٨، والدولابي في «الكنى» (١٩٧٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ٧/ ٢٦٥-٢٦٦، والطبراني في «الكبير» (١٢٨٣٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٩١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥١٥) و(٦٥١٦) من طرق عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. وعند البعض جعله من كلام النبي ﷺ، والبعض من كلام جبريل، والبعض الآخر من كلام رب العزة جلَّ جلاله. وقال البزار: وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلمه يُروى إلّا عن ابن عباس، ولا نعلم له طريقاً عن ابن عباس غير هذا الطريق، ولا نعلم أسند الغطريف عن جابر غير هذا الحديث، ولا رواه عن الغطريف إلّا الحكم ابن أبان، والحكم ليس به بأس.

وأخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (٦٦١) عن إبراهيم بن الحكم بن أبان، وابن أبي داود في =

هذا حديث صحيح الإسناد لليمانيِّين، ولم يُخرجاه.

والحَكَم الذي يروي عنه المعتمرُ بن سليمان: هو الحكم بن أبان العَدَني، والغِطريفُ: هو أبو هارون الغِطريف بنُ عبيد الله اليَمَاني.

٧٨٣٤- حدثنا بصحّة ما ذكرتُه أبو أحمد بكرُ بن محمد بن حَمْدان الصَّيرفي بمَرْو، حدثنا عبد الصمد بن الفضل البَلْخي[1]، حدثنا حفص بن عمر العَدَني، حدثنا الحكم بن أبان، حدثني أبو هارون الغِطريف بن عبيد الله، أنَّ أبا الشَّعثاء حدَّثه، أنَّ ابن عباس حدَّثه، أنَّ رسول الله ﷺ حدَّثه: «أنَّ الرُّوحَ الأَمين حدَّثه: أنَّ الله تعالى قَضَى أنْ يُؤتى بعملِ العبدِ يومَ القيامة حسناتِه وسيئاتِه، فيُقَصُّ بعضُها ببعضٍ، فإن بَقيَتْ له حسنةٌ واحدةٌ وسَّع الله له في الجنَّة ما شاء».

قال الحكم بن أبان: فأتيتُ أبا سَلَمة يزدادَ، فقلتُ له: فإن ذهبتِ الحسنةُ فلم يبقَ شيءٌ؟ فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلَّذِى كَانُواْ يُوعَدُونَ﴾[2].

٧٨٣٥- حدثنا أبو العباس السَّيَّاري، حدثنا أبو المُوجِّه، حدثنا عَبْدان قال: وأخبرني الفضلُ بن موسى، عن أبي العَنْبَس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَتمنَّينَّ أقوامٌ أكثَرُوا من السيِّئات» قالوا: بمَ يا رسولَ الله؟ قال: «الذين بدَّلَ اللهُ سيِّئاتِهم حَسَناتٍ»[3].

= «البعث» (٣٠)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٢/ ٣٤٠ من طريق يزيد بن أبي حكيم، كلاهما عن الحكم بن أبان، به مختصراً.

(١) تحرف في النسخ إلى: البجلي.

(٢) إسناده ضعيف، حفص بن عمر العدني ضعيف، والغطريف مجهول. أبو الشعثاء: هو جابر بن زيد. وانظر ما قبله.

(٣) رجاله ثقات غير كثير بن عبيد القرشي والد سعيد أبي العنبس، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، ومثله لا يحتمل تفرده بمثل هذا الحديث بين أصحاب أبي هريرة، وروي عن أبي العنبس موقوفاً كما سيأتي. =

أبو العَنبَس هذا سعيد بن كثير، وإسناده صحيح، ولم يُخرجاه.

٧٨٣٦- حدثنا علي بن حَمْشاذ العَدْل، حدثنا محمد بن بِشر بن مَطَر، حدثنا عُبيد الله بن عمر القَواريري، حدثنا حَرَمي بن عُمارة بن أبي حفصة، حدثنا شدَّاد ابن سعيد أبو طلحة الراسبي، عن غَيْلان بن جَرير، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيجيئنَّ أقوامٌ من أُمتي بمثل الجبالِ ذنوباً، فيغفرُها اللهُ لهم ويَضَعُها على اليهود والنَّصارى»[1]. ٢٥٣/٤

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

وقد رواه الحجَّاج بن نُصَير عن أبي طلحة بزياداتٍ في متنِه:

٧٨٣٧- حدَّثَنيهِ علي بن حَمْشاذَ، حدثنا أبو مُسلِم ومحمد بن غالب، قالا: حدثنا حجَّاج بن نُصَير، حدثنا شدَّاد بن سعيد، عن غَيْلان بن جَرير، عن أبي بُرْدة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «تُحشَرُ هذه الأمّةُ على ثلاثة أصنافٍ: صنفٍ يدخلون الجنَّةَ بغير حساب، وصنفٍ يُحاسَبون حِساباً يسيراً، وصنفٍ يَجِيئون على ظهورهم

= وأخرجه الثعلبي في «تفسيره» ٧/ ١٥٠ من طريق محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزمة، عن الفضل ابن موسى السِّيناني، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/ ٢٧٣٣ من طريق سليمان بن موسى الزهري، عن أبي العنبس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: ليأتينّ الله بأناس يوم القيامة رأوا أنهم قد استكثروا من السيئات، قيل: من هم يا أبا هريرة؟ قال: الذين يبدِّل الله سيئاتهم حسنات.

وانظر حديث أبي ذر عند مسلم (١٩٠)، لكن فيه أنَّ تبديل السيئات حسنات يكون بعد التعذيب بالنار، والآية الكريمة (٧٠) التي في سورة الفرقان تنص على أنَّ التبديل يكون لمن تاب وآمن، والتوبة لا تكون في الآخرة بل في الحياة الدنيا، وعليه فيكون تبديل السيئات حسنات في هاتين الحالتين، والله أعلم.

(١) شاذٌّ بهذا اللفظ، فقد تفرَّد به هكذا أبو طلحة الراسبي، وخالف من هو أحفظ منه كما سلف بيانه برقم (١٩٤).

وأخرجه مسلم (٢٧٦٧) (٥١) عن محمد بن عمرو بن عباد، عن حَرَمي بن عمارة، بهذا الإسناد. وقال في آخره: فيما أحسبُ أنا، قال أبو روح حرميٌّ: لا أدري ممّن الشك.

أمثالُ الجبال الراسياتِ، فيسأل اللهُ عنهم - وهو أعلمُ بهم - فيقول: ما هؤلاءِ؟ فيقولون: هؤلاءِ عَبيدٌ من عِبادِك، فيقول: حُطُّوها عنهم، واجعَلُوها على اليهود والنصارى، وأَدخِلوهم برحمتي الجنَّةَ»[١].

٧٨٣٨- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني، حدثنا أبو بكر ابن أبي الدُّنيا القرشي، حدثني الحسن بن الصَّبّاح، حدثنا محمد بن سليمان، حدثنا هشام بن زياد، عن أبي الزِّناد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ما عَلِمَ اللهُ من عبدٍ نَدَامةً على ذَنْبٍ، إلَّا غَفَرَ له قبل أن يَستغفِرَه منه»[٢].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٨٣٩- أخبرنا علي بن محمد بن عُقْبة الشَّيباني بالكوفة، حدثنا الخَضِر بن أبان الهاشمي، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن السُّدِّي، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عن عبد الله في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ قال: يتوبون[٣].

---

(١) شاذٌّ بهذا اللفظ كسابقه. أبو مسلم: هو إبراهيم بن عبد الله بن مسلم الكجّي.

(٢) إسناده ضعيف جداً من أجل هشام بن زياد - وهو ابن أبي يزيد القرشي - فهو متروك الحديث.

وهو في «الشكر» لابن أبي الدنيا (٤٧) مطولاً، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٦٩).

وأخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٧٦٩) من طريق عبد الله بن بكر السهمي، عن هشام ابن زياد، به مطولاً.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «مشيخته» (٢٠) عن محبوب بن محمد العبدي، عن هشام بن زياد، به. موقوفاً من كلام عائشة.

وسلف عند المصنف برقم (١٩١٥) ضمن حديثٍ من طريق الوليد بن أبي هشام عن القاسم. وسنده ضعيف أيضاً.

(٣) خبر حسن، رجاله لا بأس بهم غير الخضر بن أبان الهاشمي، ففيه ضعف، وقد توبع. سفيان: هو الثَّوري، والسُّدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، وأبو الضحى: هو مسلم بن صبيح الهمداني.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٢١/ ٥٠ و١١١، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٦٨٠، والطبراني =

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٨٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الصَّفَّار، حدثنا أبو بكر بن أبي الدُّنيا، حدثنا سليمان ابن عبد الجبار، حدثنا همَّام وحمَّاد بن سَلَمة، قالا: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أصبتُ حدّاً، قال: فلم يسأله عنه، وأُقيمتِ الصلاةُ، فصلَّى النبيُّ ﷺ، فلمَّا فَرَغَ من صلاته قال: يا رسولَ الله، أصبتُ حدّاً، فأَقِمْ فيَّ كتابَ الله، قال: «صلَّيتَ معنا الصلاةَ؟» قال: نعم، قال: «قد غُفِرَ لك»[1].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه!

٧٨٤١- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا محمد بن فُضَيل بن غَزْوان، حدثنا صَدَقة بن المثنَّى، حدثنا رِياح بن الحارث[2]، عن ٤/٢٥٤

= في «الكبير» (٩٠٣٨) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات وظاهره الاتصال إلّا أنَّ سليمان بن عبد الجبار ـ وهو أبو أيوب البغدادي ـ لا يدرك الرواية عن طبقة همام بن يحيى العوذي وحماد بن سلمة، وقد تتبّعنا رواياته في الأخبار المسنَدة، فوجدناه يدخل بينه وبينهما راوياً من تلاميذهما، وقد ذكر المزي في «التهذيب» أنَّ سليمان هذا له رواية عن عمرو بن عاصم الكلابي، فلعلَّ في إسناد الحاكم سقطاً أو وهماً، فإنَّ بعض أهل العلم قد أشار إلى تفرد عمرو بن عاصم به. انظر «شرح علل الترمذي» لابن رجب الحنبلي ٢/ ٦٥٤-٦٥٥.

وأخرجه البخاري (٦٨٢٣)، ومسلم (٢٧٦٤) من طريق عمرو بن عاصم الكلابي، عن همام ابن يحيى وحده، بهذا الإسناد. فاستدراك الحاكم له ذهولٌ منه.

وفي الباب عن أبي أمامة عند مسلم (٢٧٦٥) وغيره.

قال السندي في «حاشية المسند»: قوله: «أصبتُ حداً» عُلم أنه أصاب ذنباً زعم فيه حدّاً خطأً، وإلّا فليس للإمام الإعراض عن إقامة الحدود بعد ثبوته. ويمكن أن يقال: هذا إعراض عن الإثبات لا عن إقامة الحد بعد ثبوته، وبينهما فرق، والله تعالى أعلم.

(٢) في النسخ الخطية: رياح بن المثنى، وهو خطأ، وجاء على الصواب في «تلخيص الذهبي»، وكذلك في «الدعاء» للضبي.

أبي بُرْدة، قال: بَيْنا أنا واقفٌ في السُّوق في إمارة زياد، إذ ضربتُ بإحدى يديَّ على الأخرى تعجُّباً، فقال رجلٌ من الأنصار - قد كانت لوالده صحبةٌ مع رسول الله ﷺ -: ممّا تَعجَبُ يا أبا بُرْدة؟ قلتُ: أعجَبُ من قومٍ دينُهم واحدٌ، ونبيُّهم واحدٌ، ودعوتُهم واحدةٌ، وحجُّهم واحدٌ، وغزوُهم واحدٌ، يَستحِلُّ بعضُهم قتلَ بعض، قال: فلا تَعجَبْ، فإنِّي سمعتُ والدي أخبرني أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أُمّتي[1] أُمّةٌ مرحومةٌ ليس عليها في الآخرة حسابٌ ولا عذابٌ، إنما عذابُها في القَتْلِ والزَّلازل والفِتَن»[2].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٨٤٢- حدثنا أبو العباس، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حَصِين، عن أبي بُرْدة قال: كنتُ عند عُبيد الله بن زياد، فأُتي برؤوس خَوارجَ، فكلما مرُّوا عليه برأس قال: إلى النار، فقال له عبد الله بن يزيد: أوَلا تدري، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «عذابُ هذه الأمّة جُعِل بأيديها في دُنياها»[3].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه، إنما أخرج مسلم وحده حديثَ طلحة بن يحيى عن أبي بُردة عن أبي موسى: «أمّتي أمّةٌ مرحومة»[4].

---

(١) في النسخ: «في أمتي» بزيادة حرف الجر، ولم يرد حرف الجر لا في «تلخيص الذهبي» ولا في «الدعاء» للضبي، لذلك آثرنا حذفه.

(٢) حديث ضعيف لاضطرابه، فقد اختلف فيه على أبي بردة اختلافاً كثيراً في الإسناد والمتن، وذكرنا ذلك في الرواية السالفة برقم (١٥٧).

وهو في «الدعاء» لمحمد بن فضيل بن غزوان الضبي برقم (١٢).

(٣) حديث مضطرب كسابقه. أبو حَصين: هو عثمان بن عاصم بن حُصين الأسدي.

(٤) الحديث رواه عبد بن حميد (٥٣٧) عن عبيد الله بن موسى، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «إنَّ هذه الأمّة أمّة مرحومة، عذابها بأيديها، إذا كان يومُ القيامة دُفع إلى كلِّ رجل منهم رجلٌ من أهل الذِّمة - أو من أهل الشرك - فيقال: هذا فداؤك من النار»، فخرّج مسلم في «صحيحه» شطره الثاني برقم (٢٧٦٧)، ولم يخرّج شطره الأول، =

٧٨٤٣- أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا عُبيد الله[(١)] بن موسى، أخبرنا شَيْبان بن عبد الرحمن، عن الأعمش، عن عبد الله ابن عبد الله، عن سعد مولى طلحة، عن ابن عمر قال: لقد سمعتُ من فِي رسول الله ﷺ حديثاً لو لم أسمعه إلَّا مرةً أو مرتَين ـ حتى عَدَّ سبعاً ـ ولكنّي سمعتُه أكثرَ من ذلك؛ قال: «كان الكِفْلُ من بني إسرائيل لا يتورَّعُ عن ذنبٍ عَمِلَه، فأتَته امرأةٌ فأعطاها ستين ديناراً على أن يطأَها، فلما قعد منها مَقْعَدَ الرجلِ من امرأته، أُرعِدَتْ فبَكَتْ، فقال: ما يُبكيكِ؟ أكرَهتُكِ؟ قالت: لا، ولكن هذا عملٌ لم أعمَلْه قطُّ، وإنما حَمَلَني عليه الحاجَةُ، قال: فتفعلين هذا ولم تفعليهِ قطُّ؟ قال: ثم نزل فقال: اذهبي والدنانيرُ لك. قال: ثم قال: واللهِ لا يَعصي الكِفلُ ربَّه أبداً، فمات من ليلتِه وأصبحَ مكتوباً على بابه: قد غُفِرَ للكِفْلِ»[(٢)] . ٢٥٥/٤

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٨٤٤- أخبرنا حمزة بن العباس العَقَبي، حدثنا محمد بن عيسى بن حَيّان، حدثنا سفيان، عن عثمان بن أبي سليمان، عن ابن أبي مُلَيكة في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلَقَدْ

= فظن الحاكم أنَّ مسلماً خرّج الحديث بشطريه. وسيأتي حديث أبي موسى عند المصنف برقم (٨٥٧٧)، ويأتي تخريجه هناك.

(١) لفظ الجلالة لم يرد في النسخ.

(٢) إسناده ضعيف، سعد مولى طلحة لم يرو عنه غير عبد الله بن عبد الله ـ وهو أبو جعفر الرازي ـ وقال أبو حاتم: لا يعرف هذا الرجل إلّا بحديث واحد؛ يعني به حديث الكفل هذا، وأورده ابن حبان في «ثقاته»، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» ١/ ٢١١-٢١٢: غريب جداً.

وأخرجه أحمد ٨/ (٤٧٤٧)، والترمذي (٢٤٩٦) من طريق أسباط بن محمد، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه ابن حبان (٣٨٧) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وهذا خطأ من أبي بكر بن عياش، فالحديث غير محفوظ عن سعيد بن جبير كما قال الترمذي.

﴿هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا﴾ قال: جلسَ منها مَجلِسَ الرجل من امرأته، فنُودِي: يا ابنَ يعقوب، أَتزني فتكونَ كالطائرِ يُنتَفُ ريشُه فيطير ولا ريشَ له؟! (١)

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٨٤٥- أخبرني علي بن عبد الله الحَكِيمي ببغداد، حدثنا العباس بن محمد الدُّوري، حدثنا خلف بن موسى بن خلف، حدثنا أبي، عن قَتَادة، عن أنس بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ [كان](٢) يَعِظُ أصحابَه، فإذا ثلاثةُ نَفَرٍ يمرُّون، فجاء أحدُهم فجلسَ إلى النبي ﷺ، ومضى الثاني قليلاً ثم جلسَ، وأما الثالثُ فمضَى على وجهه، فقال النبيُّ ﷺ: «أمّا هذا الذي جاء فجلسَ إلينا، فإنَّه تابَ فتابَ اللهُ عليه، وأمّا الذي مَضَى

---

(١) إسناده ضعيف من أجل محمد بن عيسى بن حيان: وهو المدائني. عثمان بن أبي سليمان: هو النوفلي المكي، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٣٢١، وسعيد بن منصور في التفسير من «سننه» (١١١٦)، والطبري في «تفسيره» ٢/ ١٨٥ و١٢/ ١٨٦، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٧/ ٢١٢٢، والضياء في «المختارة» ١١/ (١١٤) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عثمان بن أبي سليمان، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قوله. فجعلوه من كلام ابن عباس .

وأخرجه الطبري ١٢/ ١٨٦ من طريق ابن جريج، والطبري ١٢/ ١٨٦، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣٢٣ من طريق نافع بن عمر، وابن أبي حاتم ٧/ ٢١٢٣ من طريق زهير بن محمد، ثلاثتهم عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قوله. وفي رواية زهير بن محمد زيادات، ورواية الشاميين عنه ليست بذاك، وهذه منها.

وأخرجه الطبري ١٢/ ١٨٦ من طريق طلحة بن عمرو الحضرمي، عن ابن أبي مليكة قال: بلغني... فذكر نحوه. وطلحة ضعيف أو متروك.

وأخرج الطبري ١٢/ ١٨٦ من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قوله. وسنده ضعيف، والصحيح عن ابن جريج ما تقدَّم.

قلنا: وهذا القول منكر عجيب، والغالب أنه مأخوذ عن الإسرائيليات، وللإمام أبي حيان الأندلسي في تفسيره «البحر المحيط» ٥/ ٢٩٤-٢٩٥ كلام نفيس في ردّ نسبة هذا الفعل الشنيع إلى يوسف عليه السلام، فراجعه.

(٢) زيادة في مصادر التخريج.

قليلاً ثم جلس، فإنَّه استَحْيا فاستَحيا الله منه، وأما الذي مَضَى على وجهه، فإنَّه استَغنَى فاستَغنَى الله عنه»[(١)].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٨٤٦- أخبرنا أبو جعفر عبد الله بن إبراهيم القرشي ببغداد، حدثنا موسى بن الحسن بن عبَّاد، حدثنا محمد بن مصعب القَرْقَساني، حدثنا سلَّام بن مِسكين والمبارك بن فَضَالة، عن الحسن، عن الأسود بن سَريع قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بأعرابيٍّ أَسيرٍ، فقال: أتوبُ إلى الله عزَّ وجلَّ ولا أتوبُ إلى محمد، فقال رسول الله ﷺ: «عَرَفَ الحقَّ لأهلِه»[(٢)].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٨٤٧- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد بن مَزْيَد البَيروتي، حدثنا محمد بن شعيب بن شابُور، حدثنا محمد بن [أبي] مسلم [عن أبيه][(٣)] ٢٥٦/٤ عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة: أنَّ فتًى من أبناء المهاجرين أتى رسولَ الله ﷺ،

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٧٢٤٣) عن محمد بن المثنى، عن خلف بن موسى، بهذا الإسناد. وقال: لا نعلم رواه عن أنس إلّا موسى بن خلف.

وأخرجه أبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١١٢٣)، والضياء المقدسي في «المختارة» ٧/ (٢٥٦٩) من طريق الوليد بن صالح، عن موسى بن خلف، به.

ويشهد له حديث أبي واقد الليثي عند البخاري (٦٦)، ومسلم (٢١٧٦).

وانظر في توجيه الحديث «فتح الباري» ١/ ٣٣٣.

(٢) إسناده ضعيف، محمد بن مصعب القرقساني ليِّن الحديث، وبه أعلّه الذهبي في «التلخيص»، والحسن ـ وهو البصري ـ في سماعه من الأسود بن سريع خلاف كما سبق بيانه عند الحديث السالف برقم (٢٥٩٨).

وأخرجه أحمد ٢٤/ (١٥٥٨٧) عن محمد بن مصعب، بهذا الإسناد.

(٣) في النسخ: محمد بن مسلم عن عطاء بن أبي رباح، وجاء على الصواب في «تلخيص الذهبي» و«إتحاف المهرة» (١٩٥٣٢).

فقال: يا رسولَ الله، استغفِرْ لي، فتشاغلَ عنه رسولُ الله ﷺ، فردَّدَ ذلك على رسول الله ﷺ ثلاثَ مرّات، فلمّا رأى أنَّ رسول الله ﷺ لا يَستغفرُ له، قال الفتى بينَ يدي رسولِ الله ﷺ ثلاثَ مرّات: اللهمَّ اغفِرْ لي، اللهمَّ اغفِرْ لي، اللهمَّ اغفِرْ لي، فإنَّ رسولَكَ لم يَستغفِرْ لي، فلما انصرفَ الفتى نزلَ جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، هلَّا استغفرتَ للفتى، فإنَّ الله قد غَفَرَ له، فالحَقْه حتى تُعلِمَه أنَّ الله قد غَفَرَ له، وقُل له يَستغفِرْ لك، فأحضرَ رسولُ الله ﷺ في أَثَره حتى لَحِقَه، فلمَّا لحِقَه قال: «يا فتى، إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد غَفَرَ لك، فاستغفِرْ لي» فقال الفتى: اللهم أستغفِرُكَ لرسولِك، اللهمَّ إني أستغفِرُك لرسولِك ونبيِّك كما غفرتَ لي، إنَّك واسعُ المغفرة، وأنت أرحمُ الراحمين(١).

٧٨٤٨- حدَّثَناه أبو الحسن أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مِهْران، حدثني أبي، حدثنا محمد بن وهب الدمشقي، حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، حدثنا محمد بن أبي مسلم، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، فذكر الحديثَ بنحوه.

هذا حديث غريب الإسناد والمتن، ورُواة هذا الحديث عن آخرهم ثقاتٌ غير أنَّ محمد بن أبي مسلم مجهولٌ، والله أعلم.

٧٨٤٩- أخبرنا عبد الرحمن بن حَمْدان الجلَّاب بهَمَذان، حدثنا محمد بن الجَهْم ابن هارون السِّمَّري، حدثنا أبو داود، حدثنا صَدَقة بن موسى، حدثنا محمد بن واسع، عن سُمَير بن نَهَار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال ربُّكم عزَّ وجلَّ: لو أنَّ عبادي أطاعوني لأسقَيتُهم المطرَ بالليل، ولأطلعتُ عليهم الشمسَ بالنَّهار، ولَمَا أسمعتُهم صوتَ الرَّعد»(٢).

---

(١) باطل منكر، وهذا إسناد فيه محمد بن أبي مسلم مجهول كما قال المصنف، وذكره الحافظ ابن حجر في «اللسان» وقال عنه: جاء في إسناد بمتن يتبيَّن بطلانه من سياقه، قلنا: وأبوه كذلك لا يعرف، ولم نقف على أحد خرَّجه غير الحاكم. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده ضعيف، سبق الكلام عليه فيما سلف برقم (٣٣٧١). أبو داود: هو سليمان =

٧٨٤٩م- وقال رسول الله ﷺ: «حُسْنُ الظَّن من حُسْن العِبادة»[١].

٧٨٥٠- وقال رسول الله ﷺ: «جَدِّدُوا إيمانَكم» قيل: يا رسولَ الله، وكيف نُجدِّد إيمانَنا؟ قال: «أكثِرُوا من قولِ: لا إله إلَّا الله»[٢].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٨٥١- أخبرني أحمد بن محمد بن سلمة العَنَزي، حدثنا عثمان بن سعيد الدَّارمي، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن أبي الخير، ٢٥٧/٤ عن عُقْبة بن عامر: أنَّ رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، أحدُنا يُذنِبُ، قال: «يُكتَبُ عليه» قال: ثم يستغفرُ منه ويتوبُ، قال: «يُغفَرُ له ويُتابُ عليه» قال: فيعودُ فيُذنِبُ، قال: «يُكتَبُ عليه، ولا يَمَلُّ اللهُ حتى تَمَلُّوا»[٣].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٨٥٢- حدثني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثَّقفي، حدثنا عمر بن حفص السَّدوسي، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثَوْبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جُبير بن نُفير، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله تعالى يَغفِرُ لعبدِه - أو يقبلُ توبةَ عبدِه - ما لم يُغَرغِرْ»[٤].

= ابن داود الطيالسي.

وأخرجه أحمد ١٤/ (٨٧٠٨) عن أبي داود الطيالسي، بهذا الإسناد.

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وسلف الكلام عليه برقم (٧٧٩٦).

وأخرجه أحمد ١٤/ (٨٧٠٩)، وكذا الترمذي (٣٦٠٤/ ٥) عن يحيى بن موسى، كلاهما (أحمد ويحيى) عن أبي داود الطيالسي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه.

(٢) إسناده ضعيف.

وأخرجه أحمد ١٤/ (٨٧١٠) عن أبي داود الطيالسي، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٥).

(٣) إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبد الله بن صالح - وهو كاتب الليث - وقد توبع، وسلف تخريجه برقم (١٩٦).

(٤) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وعلي بن عاصم - وهو ابن عاصم =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٨٥٣- حدثنا أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه إملاءً، حدثنا بِشر بن موسى ابن شَيْخ بن عَمِيرة الأَسَدي، حدثنا عبد الله بن صالح بن مسلم العِجْلي، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثَوْبان، عن أبيه، عن مكحول، عن عمر بن نُعَيم، عن أسامة ابن سلمان، أنَّ أبا ذَرٍّ الغِفاري حدَّثهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله يَغفِرُ لعبدِه ما لم يَقَعِ الحِجابُ» قيل: يا رسولَ الله، وما الحِجابُ؟ قال: «أن تموتَ النفسُ مشركةً»[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٨٥٤- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشَّيباني، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عَوْن، أخبرنا هشام بن سعد، حدثنا زيد بن أسلم، عن

= الواسطي - فيه ضعف، وقد توبع.

وأخرجه أحمد ١٠/ (٦١٦٠) و(٦٤٠٨)، والترمذي (٣٥٣٧)، وابن حبان (٦٢٨) من طرق عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٥٣) من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير، عن عبد الله بن عمرو، فجعله من حديث ابن عمرو، وهو وهمٌ نبَّه عليه المزيُّ في «التحفة» (٦٦٧٤)، والذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» ٥/ ١٦٠.

وانظر الأحاديث التالية.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند الطبري في «التفسير» ٤/ ٣٠٢-٣٠٣، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٨٥)، ورجاله ثقات، لكنه منقطع.

وعن بُشير بن كعب والحسن البصري مرسلاً عند الطبري ٤/ ٣٠٢.

(١) إسناده ضعيف، عمر بن نعيم وأسامة بن سلمان مجهولان.

وأخرجه أحمد ٣٥/ (٢١٥٢٣) و(٢١٥٢٤)، وابن حبان (٦٢٧) من طرق عن عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢١٥٢٢) عن أبي داود الطيالسي، عن عبد الرحمن بن ثابت، به. لكن لم يذكر في إسناده أسامة بن سلمان.

وأخرجه ابن حبان (٦٢٦) من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن ثوبان، به. وليس فيه عمر بن نعيم.

عبد الرحمن بن البَيْلماني، قال: سمعتُ رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن تابَ إلى الله قبلَ أن يموتَ [بيوم][١] قَبِلَ اللهُ منه».

قال: فحدَّثتُ بذلك رجلاً آخر من أصحابِ رسول الله ﷺ، قال: أنت سمعتَ ذلك؟ قلت: نعم، قال: أشهَدُ لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن تابَ إلى الله قبلَ أن يموتَ بنصف يومٍ، قَبِلَ اللهُ منه».

قال: فحدَّثتُ بذلك رجلاً من أصحابِ رسول الله ﷺ، فقال: أنت سمعتَه؟ قال: قلت: نعم، فقال: أشهَدُ لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن تابَ إلى الله قبلَ أن يموت بضَحْوة، قَبِلَ اللهُ منه».

قال: فحدَّثتُ بذلك رجلاً آخرَ من أصحابِ رسول الله ﷺ، فقال: أنت سمعتَ ذلك؟ قلتُ: نعم، قال: فأشهَدُ لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن تابَ إلى الله قبلَ أن يُغرغِرَ، قَبِلَ اللهُ منه»[٢].

هكذا رواه عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْدي عن زيد بن أسلم:

٢٥٨/٤ ٧٨٥٥- أخبرَناه أبو بكر محمد بن المُؤمَّل، حدثنا الفضل بن محمد الشَّعْراني،

---

(١) زيادة من «شعب الإيمان» حيث رواه عن المصنف.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن البيلماني، ومع ضعفه نفى صالح جزرة سماعه من أحد من الصحابة غير سُرَّق، وهشام بن سعد - وهو المدني - ليس بالقوي، لكنه توبع. وتوبة العبد قبل الغرغرة صحَّت من حديث ابن عمر السالف قبل حديث.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٦٦٦) عن أبي زكريا بن أبي إسحاق، عن محمد بن يعقوب الشيبابي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨/ (٢٣٠٦٨) عن أسباط بن محمد، عن هشام بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٤/ (١٥٤٩٩)، وابن أبي الدنيا في «التوبة» (١٥٠) من طريق محمد بن مطرف، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٢٤٧) من طريق عبد الله بن جعفر بن نجيح، كلاهما عن زيد ابن أسلم، بنحوه.

وانظر ما بعده.

حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البَيْلماني، عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ، سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده، ما من إنسانٍ يتوبُ قبلَ أن يموتَ بيومٍ إلَّا قَبِلَ اللهُ توبتَه» قال: فأخبرتُ بذلك رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ، فذكر مثلَ حديث هشام سواء [١].

٧٨٥٦- فحدَّثَناه أبو جعفر محمد بن خُزَيمة بن قُتيبة الكِسِّي من أصل كتابه [٢]، حدثنا فَتْح بن عمرو الكِسِّي، حدثنا المُؤمَّل بن إسماعيل، حدثنا سفيان الثَّوري، قال: كتبتُ إلى عبد الرحمن بن البَيلَماني أسأله عن حديث يُحدِّث به عن أبيه، فكتب إليَّ: أنَّ أباه حدَّثه أنه جلسَ إلى نَفَرٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، فقال أحدُهم: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن تابَ إلى الله قبلَ موتِه بسنةٍ تابَ اللهُ عليه»، فقال له آخرُ: أنت سمعتَه من رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: وأنا قد سمعتُه.

قال آخرُ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من تابَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ قبلَ موتِه بيومٍ تابَ الله عليه»، قال آخرُ: أنت سمعتَه من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: وأنا قد سمعتُه.

قال آخرُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن تابَ إلى الله عزَّ وجلَّ قبل موتِه بساعةٍ تابَ اللهَ عليه»، فقال آخرُ: أنت سمعتَه من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: وأنا قد سمعتُه.

فقال آخرُ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن تابَ إلى الله قبلَ الغَرغرةِ تابَ اللهُ عليه» [٣].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه. إبراهيم بن حمزة: هو ابن محمد المدني.

وأخرجه سعيد بن منصور في التفسير من «سننه» (٥٩٧)، ومن طريق البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٦٦٧) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

(٢) في النسخ: من أصل كتابه أبيه. وفي «إتحاف المهرة» (٢١٠٣٦): من أصله. والمثبت من الطبعة الهندية.

(٣) إسناده ضعيف جداً، محمد بن خُزَيمة ـ وهو ابن حاتم بن خُزَيمة بن قتيبة الكسي ـ اتهم =

سفيان بن سعيد وإن كان أحفظَ من الدَّراوَردي وهشام بن سعد، فإنه لم يذكر سماعَه في هذا الحديث من ابن البَيلَماني ولا زيدِ بن أسلم، إنما ذكره إجازةً ومكاتبةً، فالقولُ فيه قولُ من قال: عن زيد بن أسلم عن ابن البيلماني عن رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ، وقد شَفَى عبدُ الله بن نافع المدني فبيَّن في روايته عن هشام بن سعد أنَّ الصحابيَّ عبدُ الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وبصحَّة ذلك:

٧٨٥٧- حدثنا أبو جعفر أحمد بن عُبيد بن إبراهيم الأَسدي الحافظ بهَمَذان، حدثنا عُمير بن مِرْداس، حدثنا عبد الله بن نافع، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البَيْلماني، قال: سمعتُ عبد الله بن عمرو يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تابَ قبلَ موتِه بعامٍ تِيبَ عليه»، حتى قال: «بشَهر»، حتى قال: «بجُمعة» حتى قال: «بيوم»، حتى قال: «بساعة»، حتى قال: «بفُوَاق». ٢٥٩/٤

فقلتُ: سبحانَ الله، أوَلم يَقُلِ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔنَ﴾ [النساء:١٨]؟ فقال عبدُ الله:

= بالكذب، ومؤمَّل بن إسماعيل سيئ الحفظ، وعبد الرحمن بن البيلماني سبق الكلام عليه في الحديثين السابقين، هذا وقد خطأ في إسناد هذا الحديث من أحد الضعفاء حيث جعل المكاتَبَ هو عبدَ الرحمن بن البيلماني، والصواب أنَّ الذي كاتبه سفيانُ الثَّوري هو محمد بن عبد الرحمن البيلماني كما جاء في مصادر التخريج، وكما نصَّ عليه ابن أبي حاتم ٧/ ٣١١، فقال: روى عنه الثَّوري فيما كتب إليه. وعليه فتخطئة الحاكم لسفيان الثَّوري لأنه خالف الرواة خطأ من الحاكم، لأنَّ الخطأ ممن دون سفيان.

وأخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (١٤٨٤) من طريق عبد الله بن الوليد العدني، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٢٤٦) من طريق محمد بن كثير العبدي، وابن عساكر في «تعزية المسلم» (٧٦) من طريق الحسين بن حفص بن الفضل، ثلاثتهم عن سفيان الثوري قال: كتب إليّ محمد ابن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه، فذكره. ووقع في «تعزية المسلم» المطبوع سقط.

وانظر ما قبله وما بعده.

إنما أُحدِّثك بما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ[١] .

٧٨٥٨- أخبرني عمرو بن محمد بن منصور العدل، أخبرنا السَّرِيُّ بن خُزيمة، حدثنا عمرو بن عَون الواسطي، حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا العوَّام بن حَوشَب، عن عبد الله بن السائب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الصلاةُ المكتوبةُ إلى الصلاةِ التي بعدَها كفَّارةٌ لما بينهما، والجمعةُ إلى الجمعة، والشَّهرُ إلى الشَّهر - يعني شهر رمضان إلى شهرِ رمضان - كفَّارةٌ لما بينَهما»[٢] . قال: ثم قال بعد ذلك: «إلَّا من ثلاثٍ: الإشراكِ[٣] بالله، ونَكْثِ الصَّفقة، وترك السُّنة، أما نَكْثُ الصَّفْقة فالإمامُ تُعطِيه بَيعتَكَ، ثم تُقبِلُ عليه تُقاتِلُه بسيفك، وأما تركُ السُّنة فالخروجُ من الجماعة»[٤] .

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

---

(١) إسناده ضعيف سبق الكلام عليه قريباً برقم (٧٨٥٤). وقد انفرد عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد بتسمية صحابيه عبد الله بن عمرو، فجميع من رواه عن هشام بن سعد، وكذلك من تابع هشاماً عن زيد بن أسلم أبهموا صحابيّه كما سبق تخريجه في الأحاديث الثلاثة السابقة.

وكذلك خالفهم في متنه فجعله عن صحابي واحد، وأولئك جعلوه عن عدة صحابة.

وأخرج أحمد ١١/ (٦٩٢٠) من طريق رجل من بني الحارث قال: سمعت رجلاً منا يقال له: أيوب، قال: سمعت عبد الله بن عمرو رفعه: «من تاب قبل موته عاماً تِيب عليه، ومن تاب قبل موته بشهر تِيب عليه»، حتى قال: «يوماً»، حتى قال: «ساعة»، حتى قال: «فُواقاً». وسنده ضعيف لإبهام الرجل الحارثي وجهالة شيخه أيوب.

قوله: «فُواق» بضم الفاء وتفتح: هو ما بين الحَلْبتين من الراحة، لأنها تُحلَب ثم تُراح حتى تدرَّ، ثم تُحلَب. قاله ابن الأثير في «النهاية».

(٢) من قوله: «والجمعة» إلى هنا لم يرد في (ز).

(٣) في (ز): إلّا شرك.

(٤) رجاله ثقات وهو غريب بهذا السياق، وسلف الكلام عليه برقم (٤١٧).

وأخرجه مختصراً أبو الشيخ كما في «الغرائب الملتقطة» لابن حجر (١١٣٠)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» ١/ ٢٨١ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، بهذا الإسناد.

٧٨٥٩- حدثنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا هشام بن علي السَّدُوسي، حدثنا عبد الله ابن رجاء، حدثنا حرب بن شداد، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سِنان، عن عُبيد بن عُمير، عن أبيه، أنه حدَّثه ـ وكانت له صُحبة ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال في حَجَّة الوداع: «ألا إنَّ أولياء الله المصلُّون مَن يُقيم الصلواتِ[1] الخَمْسَ التي كُتِبْنَ عليه، ويصومُ رمضانَ يحتسبُ صومَه يرى أنَّه عليه حقٌّ، ويُعطي زكاةَ ماله يحتسبُها، ويجتنبُ الكبائرَ [التي نَهَى اللهُ عنها». ثمَّ إنَّ رجلاً سأله، فقال: يا رسولَ الله، ما الكبائرُ؟][2] فقال: «هو تِسعٌ: الشِّركُ[3] بالله، وقتلُ نفسِ المؤمن بغير حقٍّ، وفِرارٌ يومَ الزَّحف، وأكلُ مالِ اليتيم، وأكلُ الرِّبا، وقذفُ المُحصَنة، وعقوقُ الوالدينِ المسلمينِ، واستحلالُ البيتِ الحرام قِبلتِكم أحياءً وأمواتاً».

ثم قال: «لا يموتُ رجلٌ لم يَعمَلْ هذه الكبائرَ ويُقيمَ الصلاةَ ويُؤتيَ الزكاة، إلَّا كان معَ النبيِّ ﷺ في دارٍ أبوابُها مَصَاريعُ من ذَهَب»[4]. ٤/٢٦٠

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٨٦٠- أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عَون، أخبرنا المسعوديُّ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة رَفَعَه إلى النبيِّ ﷺ قال: «لا يَلِجُ النَّارَ أحدٌ بكَى من خَشْية الله عزَّ وجلَّ حتى يعودَ اللَّبنُ في الضَّرْع، ولا يجتمعُ غُبارٌ في سبيل الله عزَّ وجلَّ ودُخانُ جهنَّم في مَنْخِرَي مسلمٍ أبداً»[5].

---

(١) في النسخ: يقم الصلاة، والتصويب من الرواية السالفة (١٩٨).

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في النسخ، وأثبتناه من «تلخيص الذهبي».

(٣) أقحم في النسخ بعده لفظ: إشراك.

(٤) إسناده ضعيف لجهالة عبد الحميد بن سنان. وسلف برقم (١٩٨).

(٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات، ورواية جعفر بن عون عن المسعودي ـ وهو عبد الرحمن ابن عبد الله ـ قبل الاختلاط، ثم هو متابع أيضاً. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٨٦١- أخبرنا بكر بن محمد الصَّيرفي بمَرْو، حدثنا عبد الصمد بن الفضل، حدثنا إبراهيم بن سليمان، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الرَّبيع بن أنس، عن أنس ابن مالك، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن ذكرَ الله ففاضَتْ عيناه من خَشْية الله حتى يُصِيبَ

= وأخرجه ابن المبارك في «الجهاد» (٣٠)، ومن طريق هناد في «الزهد» (٤٦٥)، والترمذي (١٦٣٣) و(٢٣١١)، والنسائي (٤٣٠١)، وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٥٦٥)، وأخرجه أحمد ١٦/ (١٠٥٦٠) عن يزيد بن هارون وعبد الله بن يزيد المقرئ، وهناد (٤٦٦) عن يونس ابن بكير، وابن شاهين في «الترغيب» (٢٢٤) من طريق عمر بن علي المقدمي، والبيهقي في «الشعب» (٧٧٩) من طريق عبد الله المقرئ، والبغوي «شرح السنة» (٤١٦٨) من طريق عاصم بن علي، سبعتهم (ابن المبارك والطيالسي ويزيد وعبد الله ويونس وعمر وعاصم) عن المسعودي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح. ورواية ابن المبارك في كتابه «الجهاد» مختصرة بشطره الثاني.

وخالفهم وكيع في «الزهد» (٢٣)، وعنه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٠٤، وأحمد في «الزهد» أيضاً (٩٩٧)، فرواه عن المسعودي ـ وقرن به مسعر بن كدام ـ عن محمد بن عبد الرحمن به موقوفاً على أبي هريرة. والذي يغلب على ظننا أنَّ وكيعاً حمل رواية المسعودي المرفوعة على رواية مسعر الموقوفة، فإنَّ رواية مسعر موقوفة، كما رواها جمع عنه، فقد رواها عن مسعر وكيع كما ذكرنا، ومحمدُ بن بشر عند ابن أبي شيبة ١٣/ ٣٥١، وجعفر بن عون عند النسائي (٤٣٠٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨٠)، ثلاثتهم عن مسعر بن كدام عن محمد بن عبد الرحمن به موقوفاً على أبي هريرة. وهذا لا يضرُّ، فمثله لا يقال بالرأي ولا عن اجتهاد.

وخالف الثلاثةَ سفيانُ بن عيينة، فرواه عن مسعر مرفوعاً عند الحميدي (١١٢٢)، وابن حبان (٤٦٠٧). ورواية سفيان هذه أخرجها ابن ماجه (٢٧٧٤) لكن سقط منها مسعر بن كدام! ونظن الوهمَ فيها من شيخ ابن ماجه يعقوب بن حميد بن كاسب، فهو ليِّن الحديث.

وتابع سفيانَ بن عيينة عن مسعر في رفعه عبدُ الله بن داود الخُريبي عند قوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٨٥٦)، لكن في الطريق إليه مسلم بن عيسى الصفار، وهو متروك لا يفرح به.

وسلف شطره الأول من طريق آخر عن أبي هريرة برقم (٢٤٦١) و(٢٤٦٢)، وكذلك شطره الثاني سلف برقم (٢٤٢٥) و(٢٤٢٦).

الأرضَ من دموعِه، لم يُعذِّبْه اللهُ تعالى يومَ القيامة»[١] .

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٨٦٢- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بَحْر بن نصر، حدثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن أبي الخير، عن عُقبة بن عامر الجُهَني، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما من عملِ يومٍ إلَّا وهو يُختَمُ عليه، ولا ليلةٍ إلَّا وهو يُختَم عليها، حتى إذا حِيلَ بينَ العبد وبينَ العمل، قالت الحَفَظةُ: يا ربَّنا، هذا عملُ عبدِك قبل أن يُحالَ بينَه وبينَ العملِ، وأنت أعلمُ به»[٢] .

قال عمرو: حدَّثني عبد الكريم، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عُقبة بن عامر: إنَّ أولَ من يعلمُ بموتِ العبد الخافرُ، لأنه يَعرُجُ بعملِه وينزلُ برزقِه، فإذا لم يخرج رِزقٌ عَلِمَ أنَّه ميّت[٣] .

---

(١) إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل أبي جعفر الرازي: واسمه عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان مولاهم. إبراهيم بن سليمان: هو الزيات البلخي.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٦٤١) و(٦١٧١) من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود الحرَّاني، عن أبي جعفر الرازي، بهذا الإسناد. وقال: لم يروه عن أبي جعفر الرازي إلّا محمد بن سليمان بن أبي داود!

وأخرج البخاري في «تاريخه الكبير» ٤/ ٢٣١، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٤٧)، وأبو يعلى (٤٣٤٦)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٢٣٣، والطبراني في «الأوسط» (٥٧٧٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ١١٩، والضياء في «المختارة» ٦/ (٢١٩٨) من طريق شبيب بن بشر، والعقيلي في «الضعفاء» (١٨٩٧) من طريق هلال بن أبي هلال، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٢١) من طريق خلاد، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/ ٦٢٤ من طريق قتادة، ثلاثتهم عن أنس مرفوعاً: «عينان لا تمسهما النار، عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله».

(٢) إسناده صحيح. أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني.

ولم نقف عليه بهذا السياق عند غير المصنف. وسيأتي عنده برقم (٨٠٥٢) من طريق رشدين ابن سعد عن عمرو بن الحارث بهذا الإسناد لكن بمتن آخر.

(٣) إسناده صحيح. عبد الكريم: هو ابن الحارث بن يزيد الحضرمي.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٨٦٣- حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشَّيباني الحافظ، حدثنا إبراهيم ابن عبد الله السَّعدي، حدثنا بشر بن عمر الزَّهراني، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن محمد بن المُنكدر، قال: التقَى عبدُ الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص، ٢٦١/٤ فقال له عبد الله بن عباس: أيُّ آيةٍ في كتاب الله أرجَى عندَك؟ فقال عبد الله بن عمرو: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر:٥٣]، فقال: لكن قول إبراهيم: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة:٢٦٠] هذا لما في الصُّدور، ويُوسوِسُ به الشيطانُ، فرضيَ اللهُ تعالى من قولِ إبراهيمَ بقوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ يريدُ: ﴿قَالَ بَلَىٰ﴾ [١][٢].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٨٦٤- حدثني علي بن عيسى، حدثنا مُسدَّد بن قَطَن، حدثنا عثمان بن أبي شَيْبة، حدثنا معاوية بن هشام، حدثني شَريك بن عبد الله، عن عثمان بن أبي زُرْعة، عن أبي صادق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «للجنَّةِ ثمانيةُ أبواب؛ سبعةٌ مغلَقةٌ، وبابٌ مفتوحٌ للتوبة حتى تَطلُعَ الشمسُ من نحوِه [٣]» [٤].

---

(١) من قوله: «ولكن ليطمئن» إلى هنا لم يرد في (ز) و(ب).

(٢) رجاله ثقات لكن محمد بن المنكدر لم يشهد القصة كما سلف بيانه عند الرواية (١٩٩)، لذلك أعلَّه الذهبي بالانقطاع.

(٣) في النسخ: ونحوه، والمثبت - وهو الصحيح - من «تلخيص الذهبي» ومن مصادر التخريج.

(٤) غريب بهذا اللفظ، وهذا إسناد ضعيف، تفرد به شريك بن عبد الله بهذا الإسناد مرفوعاً، ورواه جمع بإسناد آخر ووقفوه كما سيأتي. وأبو صادق - وهو الأزدي الكوفي - وثقه يعقوب بن شيبة، وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث، وقال ابن سعد: قليل الحديث يتكلمون فيه.

عثمان بن أبي زرعة: هو ابن المغيرة الثقفي مولاهم، وعبد الرحمن بن يزيد: هو ابن قيس النخعي أخو الأسود.

=

٧٨٦٥- أخبرني أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مِهْران، حدثنا أبي، حدثنا عمرو ابن سوَّاد السَّرْحي، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن درَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الشيطان قال: وعِزَّتِك يا ربِّ، لا أبرَحُ أَغْوي عبادَكَ ما دامَتْ أرواحُهم في أجسادِهم، فقال الربُّ تبارك وتعالى: وعِزَّتي وجَلَالي لا أزالُ أغفِرُ لهم ما استغفروني»[1].

= وأخرجه ابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٢١٦) عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد مختصراً بلفظ: «للجنة ثمانية أبواب».

وأخرجه تاماً ومختصراً عبد الله بن أبي شيبة في «مسنده» (٣٠٧)، والدارمي (٢٨٦٠)، وأبو يعلى (٥٠١٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٧٩)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (١٦٩) من طرق عن معاوية بن هشام، به.

وأخرجه أبو نعيم (١٦٩) من طريق علي بن شبرمة، عن شريك بن عبد الله، به.

وأخرج محمد بن فضيل الضبي في «الدعاء» (١٣٩) - وعنه ابن أبي شيبة في ١٣/ ١٨٦ - والحسين المروزي في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (١٠٤٢) عن سفيان بن عيينة، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٢٠١٠) من طريق أبي عوانة الوضاح اليشكري، ثلاثتهم (ابن فضيل وابن عيينة وأبو عوانة) عن أبي سنان - وهو ضرار بن مرة - عن يعقوب بن غضبان العجلي، يقول: أتى رجلٌ ابنَ مسعود وقد ألَمَّ بذنب، فسأله فأعرض عنه، فلحظه عبد الله، فإذا عيناه تذرفان، قال: هذا أوان همّك ما جئتَ له، إنَّ للجنة سبعة أبواب كلها تفتح وتغلق إلى يوم القيامة إلّا باب التوبة، فإنَّ به ملكاً موكَّلاً، فاعمل ولا تيأس. موقوفاً من كلام ابن مسعود، وفي رواية اللالكائي: ثمانية أبواب. ويعقوب بن غضبان العجلي تفرد بالرواية عنه أبو سنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لا أدري من هو!

وفي باب أنَّ للجنة ثمانية أبواب صحَّ من حديث سهل بن سعد عند البخاري (٣٢٥٧)، وعند مسلم (٢٨) من حديث عبادة.

وقضية باب التوبة مفتوح أدلته في القرآن والسنة كثيرة جداً، وقد ذكر المصنف بعضاً منها في المواضع السابقة.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف من أجل دراج - وهو ابن سمعان المصري - وقد توبع كما سيأتي. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٨٦٦- حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشَّيباني الحافظ، حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الذُّهْلي الشَّهيد، حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العَيْشي، حدثنا فُضَيل[١] بن سليمان، حدثنا موسى بن عُقبة، حدثني عبيد الله بن سَلمان[٢] الأغرّ، عن أبيه، عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ شيء تكلَّمَ به ابنُ آدم فإنه مكتوبٌ عليه، فإذا أخطأ خطيئةً فأحبَّ أن يتوبَ إلى الله عزَّ وجلَّ فليأتِ بُقْعةً رفيعة[٣] فليَمدُدْ يديه إلى الله، ثم يقول: اللهمَّ إني أتوبُ إليك منها أن لا أرجِعَ إليها أبداً، فإنه يُغفَرُ له ما لم يَرجِعْ في عملِه ذلك»[٤].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٨٦٧- أخبرني الحسن بن حَلِيم[٥] المروَزي، أخبرنا أبو الموجِّه، أخبرنا عَبْدان، أخبرنا سليمان بن المغيرة، عن حُميد بن هِلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي قَتَادة، قال: قال عُبادة ـ يعني ابن قُرْص[٦] ـ: إنكم لَتعملون اليومَ أعمالاً هي أدقُّ في أعينِكم من الشَّعر، إنْ كُنَّا لنعُدُّها على عهدِ رسول الله ﷺ من المُوبِقاتِ. قال: فقلتُ ٢٦٢/٤

= وأخرجه أحمد ١٧/ (١١٢٣٧) و١٨/ (١١٧٢٩) من طريق ابن لهيعة، عن دراج بن سمعان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٧/ (١١٣٦٧) من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن أبي سعيد، به. ورجاله ثقات لكن عمراً لم يسمع من أبي سعيد الخدري، فالحديث بمجموع الطريقين حسن إن شاء الله.

كما يشهد لمعناه أيضاً حديث أبي هريرة السالف برقم (٧٨٠٠)، وهو في «الصحيحين».

(١) تحرَّف في (ز) إلى: فضل، وفي (م) إلى: الفضل، وجاء على الصواب في «تلخيص الذهبي».

(٢) تحرَّف في النسخ إلى: سليمان.

(٣) تحرَّف في النسخ إلى: فليأت رفيقه، وجاء على الصواب في «تلخيص الذهبي».

(٤) إسناده ضعيف من أجل فضيل بن سليمان النُّميري. وسلف برقم (١٩٢٠).

(٥) تحرَّف في النسخ إلى: حكيم.

(٦) مكانها في (ز) بياض.

لأبي قَتَادة: فكيف لو أدركَ زمانَنا هذا؟! قال: هو ذا، كذلك أقولُ [١].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٨٦٨- حدثناأبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عَوف [٢]الطائي، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا سعيد بن سِنان، حدثتني أمُّ الشَّعثاء، عن أمِّ عِصمة العَوْصيّة ـ وكانت قد أدركَتْ رسولَ الله ﷺ ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما مِن مسلمٍ يعملُ ذنباً إلّا وَقَفَ الملَكُ الموكَّلُ بإحصاءِ ذنوبِه ثلاثَ ساعاتٍ، فإن استغفرَ اللهَ من ذنبه ذلك في شيءٍ من تلك الساعات، لم يُوقِفْه عليه، ولم يُعذَّبْ يومَ القيامة» [٣].

---

(١)خبر صحيح، لكن انفرد المصنف بذكر عبد الله بن الصامت بين حميد بن هلال وأبي قتادة، وهو العدوي، وحميد قد سمع أيضاً من أبي قتادة، وقد صرَّح بسماعه منه عند أحمد ٣٤/ (٢٠٧٥٢) . وكذلك رواه اثنان آخران فتابعا سليمان بن المغيرة على عدم ذكر عبد الله بن الصامت، هما قرة بن خالد وجرير بن حازم عند الطيالسي في «مسنده» (١٤٥٠)، وعند أبي داود في «الزهد» (٣٨٠)، فالذي يغلب على الظن أنَّ وجود ابن الصامت في الإسناد وهمٌ.

وأخرجه أحمد ٣٤/ (٢٠٧٥١) عن هاشم بن القاسم، و(٢٠٧٥٢) عن عفّان بن مسلم، كلاهما عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي قتادة، به.

وأخرجه أحمد ٢٥/ (١٥٨٥٩) و٣٤/ (٢٠٧٥٠) عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب السختياني، عن حميد، عن عبادة بن قرص، به. لم يذكر أيوب في روايته أبا قتادة.

(٢)تحرَّف في (ز) و(ب) إلى: عرق.

(٣)إسناده ضعيف جداً، سعيد بن سنان ـ وهو الشامي ـ متروك، وأم الشعثاء لا تعرف. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخَولاني.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٧) ـ وعنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٨٠٠٣) ـ عن أحمد ابن عبد الوهاب، وأبو الشيخ في «طبقات أصبهان» (٩٦٤) ـ ومن طريقه الشجري في «أماليه» ١/ ٢٠٠ ـ من طريق سلمة بن شبيب، كلاهما عن أبي المغيرة، بهذا الإسناد.

ويغني عنه حديث أبي أمامة رفعه: «إنَّ صاحب الشمال ليرفع القلم ست ساعات عن العبد المسلم المخطئ أو المسيء، فإن ندم واستغفر الله منها ألقاها، وإلّا كُتبت واحدة». أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٧٦٥)، وفي «مسند الشاميين» (٥٢٦) و(١٢٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ١٢٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٦٥٠) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عاصم بن رجاء، عن =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٨٦٩- أخبرني بكر بن محمد بن حَمدان الصَّيرفي بمَرْو، حدثنا عبد الصمد بن الفضل البَلْخي، حدثنا حفص بن عمر العَدَني، حدثنا الحكم بن أبان، عن عِكْرمة، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله تبارك وتعالى يقولُ: من عَلِمَ منكم أنِّي ذو قُدْرة على مغفرةِ الذنوب، غفرتُ له ولا أُبالي ما لم يُشرِكْ بي شيئاً»[1] .

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

= عروة بن رويم، والطبراني في «الكبير» (٧٧٨٧)، وفي «مسند الشاميين» (٤٦٨١) من طريق الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، كلاهما (عروة بن رويم وثور) عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة. وسندهما يشد أحدهما الآخر فيتقوّى الحديث ويَحسُن بهما. وله طريقان آخران عن القاسم لا يُفرح بهما، لذلك أعرضنا عنهما.

قوله: «لم يوقفه عليه» قال الشوكاني في شرح «تحفة الذاكرين»: بالقاف بعدها فاء، أي: لم يطلعه عليه، هكذا في غالب النسخ، ووقع في نسخة بالعين المهملة بعد القاف، من التوقيع، أي: لم يكتبه عليه، وهذا أقوم معنى، لأنَّ إيقاف العبد عليه ليس له كبير معنى هاهنا. قلنا: وقع في مطبوع «معرفة الصحابة»: لم يرفعه عليه.

(١) إسناده ضعيف جداً من أجل حفص بن عمر العدني، وبه أعلّه الذهبي فقال: العدني واهٍ. وتابعه إبراهيم بن الحكم بن أبان وهو ضعيف لا يفرح بمتابعته. كما أنَّ في متنه نكارة ستأتي الإشارة إليها.

وأخرجه السراج في «حديثه» (٢٦٠٧) عن محمد بن سهل بن عسكر، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٩٩٠) من طريق عباس بن عبد الله الترقفي، كلاهما عن حفص بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (٦٠٢)، والطبراني في «الكبير» (١١٦١٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٤٧)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٤١٩١) من طريق إبراهيم بن الحكم ابن أبان، عن أبيه الحكم، به.

ومثل هذا المتن في النكارة ما تقدَّم من حديث أنس عند المصنف برقم (٧٨٠١).

واللفظ الصحيح لهذا المتن ما رواه أحمد ٣٥/ (٢١٥٤٠) وغيره من حديث أبي ذر عن النبي ﷺ: «إن الله يقول: يا عبادي كلكم مذنب إلّا من عافيتُ، فاستغفروني أغفر لكم، ومن علم منكم أني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني بقدرتي، غفرتُ له ولا أبالي». ففيه أنَّ المغفرة تكون بعد استغفار العبد، وليس بمجرد العلم.

٧٨٧٠- حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، حدثنا علي بن الحسين بن الجُنَيد، حدثنا صفوان بن صالح، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني الحَكَم بن مُصعَب، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أكثرَ الاستغفارَ، جعلَ الله له من كلِّ همٍّ فَرَجاً، ومن كلِّ ضِيقٍ مَخْرجاً، ورَزَقَه من حيثُ لا يَحتسبُ»(١).

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٨٧١- حدثني أبو بكر إسماعيل بن محمد الفقيه بالرَّي، حدثنا محمد بن الفَرَج الأزرق، حدثنا حجَّاج بن محمد المِصِّيصي، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي جُحَيفة، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصابَ في الدنيا ذنباً فعُوقِبَ به، فاللهُ أعدلُ من أن يُثنِّيَ عقوبتَه على عبدِه، وإن أذنبَ ذنباً في الدنيا فستَرَ الله عليه، فاللهُ أكرمُ من أن يعودَ في شيء قد عَفَا عنه»(٢).

آخر كتاب التوبة والإنابة

---

(١) إسناده ضعيف، الحكم بن مصعب مجهول، تفرَّد بالرواية عنه الوليد بن مسلم، وذكره ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٤٩ وقال: ينفرد بالأشياء التي لا ينكر نفيَ صحتها من عُنى بهذا الشأن، لا يحلّ الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلّا على سبيل الاعتبار. ومع ذلك ذكره في «الثقات»، وقال: يخطئ.

وأخرجه أحمد ٤/ (٢٢٣٤)، وأبو داود (١٥١٨)، وابن ماجه (٣٨١٩)، والنسائي (١٠٢١٧) من طرق عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. إلّا رواية ابن ماجه فلم يُذكَر فيها علي بن عبد الله بن عباس.

(٢) إسناده حسن. وهو مكرر (٣٧٠٥).

٢٦٣/٤

كتاب الأدب

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٨٧٢- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأُموي، حدثنا أبو الحسن محمد ابن سِنان القزّاز، حدثنا عامر بن صالح بن رُسْتُم الخزَّاز، حدثنا أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نَحَلَ والدٌ ولدَه أفضلَ من أدبٍ حَسَنٍ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف بمرّة من أجل عامر بن صالح بن رستم، وموسى والد أيوب مجهول، وعمرو بن سعيد بن العاص جدُّ أيوب ـ وهو المعروف بالأشدق ـ روايته عن النبي ﷺ مرسلة، لم يصح له سماع من النبي ﷺ كما قال البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٤٢٢، وكذا قال الترمذي، وليس هو بعَمرو بن سعيد بن العاص الصحابي. وبهاتين العلّتين أعلّه الذهبي في «التلخيص» فقال: مرسل ضعيف في إسناده عامر بن صالح الخزاز واهٍ.

وأخرجه أحمد ٢٤/ (١٥٤٠٣/ ١)، والترمذي (١٩٥٢)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» ٢٤/ (١٥٤٠٣/ ٢) و٢٧/ (١٦٧١٠) و(١٦٧١٧) من طرق عن عامر بن صالح، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلّا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز، وهو عامر بن صالح بن رستم الخزاز... وهذا عندي مرسل.

وأخرج الطبراني في «الكبير» (١٣٢٣٤)، وفي «الأوسط» (٣٦٥٨)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢١١ من طريق محمد بن موسى السعدي، عن عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، عن سالم بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه مرفوعاً: «ما ورّث والد ولداً خيراً من أدب حسن». وأعلّه ابن عدي بمحمد السعدي ونعته بمنكر الحديث، وقال: وهذا أيضاً بهذا الإسناد منكر. قلنا: وشيخه عمرو قهرمان آل الزبير متفق على ضعفه.

وأخرج نحوه من حديث أبي هريرة العقيلي في «الضعفاء» (١٧٧٢) من طريق مهدي بن هلال، عن هشام بن حسان، عن ابن سِيرِين، عنه. ومهدي بن هلال كذَّبه غير واحد، فلا يُفرح به. وقال العقيلي عقبه: ليس بمحفوظ من حديث هشام بن حسان، وإنما يعرف من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز، وليس الحديث ثابتاً.

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٨٧٣- أخبرنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى السَّبيعي بالكوفة، حدثنا أحمد بن حازم الغِفَاري، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا ناصح أبو عبد الله، عن سِمَاك بن حَرْب، عن جابر بن سَمُرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لأنْ يُؤدِّبَ أحدُكم ولدَه، خيرٌ له من أن يتصدَّق كلَّ يوم بنصفِ صاع»[1].

٧٨٧٤- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بكَّار بن قُتيبة القاضي بمِصر، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُبَاب، عن سعيد المَقبُري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لمَّا خلقَ اللهُ عزَّ وجلَّ آدمَ ونفخَ فيه الروحَ عَطَسَ، فقال: الحمدُ لله، فحَمِدَ اللهَ بإذن الله، فقال له ربُّه: يَرحمُك ربُّك يا آدمُ»[2].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٨٧٥- حدَّثَناه علي بن حَمْشاذَ العَدْل، حدثنا محمد بن غالب الضَّبّي وهشام ابن علي السَّدوسي، قالا: حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سَلَمة، حدثنا حمَّاد بن سَلَمة، عن ثابت، عن أنس قال: لمّا نُفِخَ في آدمَ الرُّوحُ فبلغَ الخياشيمَ عَطَسَ، فقال: الحمدُ لله ربِّ العالمين، فقال تبارك وتعالى: يَرحمُك اللهُ[3].

---

(١) إسناده ضعيف جداً، ناصح أبو عبد الله قال الذهبي في «التلخيص»: هالك.

وأخرجه أحمد ٣٤/ (٢٠٩٠٠) و(٢٠٩٧٠) عن علي بن ثابت الجزري، والترمذي (١٩٥١) من طريق يحيى بن يعلى، كلاهما عن ناصح، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: غريب.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد لا بأس برجاله، والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب صدوق له أوهام، وقد سلف الحديث مطولاً برقم (٢١٥)، وسلف الكلام عليه هناك.

(٣) إسناده صحيح. ثابت: هو البُناني.

وأخرجه ابن حبان (٦١٦٥)، وابن الطيوري في «الطيوريات» (٧٠٤)، والضياء المقدسي في «المختارة» ٥/ (١٦٦٧) من طريق هدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد مرفوعاً.

هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، وإن كان موقوفاً، فإنَّ إسناده صحيح بمرّة.

٧٨٧٦- أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد الحنظلي بقَنْطرةِ بَرَدانَ، حدثنا أبو قِلابة الرَّقَاشي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابنُ عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله تعالى يُحِبُّ العُطَاسَ ويكرهُ التثاؤبَ، فإذا عَطَسَ أحدُكم فقال: الحمدُ لله، فحقٌّ على كلِّ مَن سَمِعَ أن يُشمِّتَه، يقول: يرحمُك الله، والتثاؤبُ من الشيطان، فإذا تثاءَبَ أحدُكم فليردَّه ما استطاعَ، فإنَّ أحدَكم إذا تثاءبَ فقال: ها ها، يَضحكُ منه الشيطان»[1]. ٢٦٤/٤

---

(١) حديث صحيح، وهذ إسناد قوي. أبو قلابة: هو عبد الملك بن محمد بن عبد الله، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وابن عجلان: هو محمد.

وأخرجه أحمد ١٣/ (٧٥٩٩) و١٦/ (١٠٧٠٧)، والترمذي (٢٧٤٦)، والنسائي (٩٩٧٤)، وابن حبان (٢٣٥٨) من طرق عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجه (٩٦٨) من طريق عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، بنحوه. وعبد الله بن سعيد متروك.

وسيأتي الحديث برقم (٧٨٧٩) و(٧٨٨٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه كيسان عن أبي هريرة، بزيادة كيسان أبي سعيد المقبري.

ورواية ابن عجلان محفوظة، فقد تابعه عبدُ الرحمن بن إسحاق عند أبي يعلى (٦٦٢٧)، وابن خُزَيمة (٩٢٢)، وابنُ جريج وأبو مَعشر فيما ذكره الدارقطني في «العلل» (٢٠٥٦)، دون ذكر والد سعيد لكنه مع ذلك قال: ويشبه أن يكون ابن أبي ذئب قد حفظه. والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنَّ سعيداً المقبري كان يرويه على الوجهين عن أبي هريرة. وسيأتي عند تخريج الحديث (٧٨٧٩) أنَّ ابن أبي ذئب نفسه رواه عن سعيد المقبري على الوجهين.

وأخرج أحمد ١٤/ (٨٦٣١)، والبخاري (٦٢٢٤)، وأبو داود (٥٠٣٣)، والنسائي (٩٩٨٩) من طريق أبي صالح، عن أبي هرير مرفوعاً: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل أخوه ـ أو صاحبه ـ: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم».

وأخرجه أحمد ١٥/ (٩١٦٢) و١٦/ (١٠٦٩٥)، ومسلم (٢٩٩٤)، والترمذي (٣٧٠)، وابن =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٨٧٧- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بَحْر بن نصر، حدثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عيَّاش، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا عَطَسَ أحدُكم، فليَضَعْ كَفَّيه على وجهِه وليَخفِضْ صوتَه»[١].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٨٧٨- أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا أبو المثنّى، حدثنا مُسدَّد، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبد الحميد بن جعفر [عن أبيه][٢] عن حَكيم بن أفلح، عن أبي مسعود، عن النبيِّ ﷺ قال: «للمسلمِ على المسلمِ أربعُ خِلال: يُجِيبُه إذا دعاه، ويَعودُه إذا مَرِضَ، ويُشمِّتُه إذا عَطَسَ، ويُشيِّعُه إذا مات»[٣].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٨٧٩- أخبرنا علي بن أحمد بن قُرْقُوب التَّمَّار بهَمَذان، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ابن أبي ذِئب، عن سعيد المَقبُري، عن أبيه،

= حبان (٢٣٥٧) و(٢٣٥٩) من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إنَّ التثاوب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم، فليَكظِم ما استطاع». وقال الترمذي: حسن صحيح.

قوله: «يشمّته» يُروى بالشين المعجمة والسين المهملة، فالتشميت بالمعجمة معناه: أبعد الله عنك الشماتة، وبالمهملة هو من السَّمت، وهو القصد والهُدى. قاله النووي في «شرح مسلم».

(١) إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن عياش: وهو ابن عباس القِتباني المصري. لكن صحَّ الحديث من فعل النبي ﷺ كما سيأتي عند المصنف برقم (٧٩٩٠).

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٩١٠) من طريق إدريس بن يحيى، عن عبد الله بن عياش، بهذا الإسناد.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من النسخ الخطية، وأثبتناه من مكرره السالف برقم (١٤٠٨)، ومن مصادر التخريج.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن كما سلف بيانه برقم (١٤٠٨). أبو المثنى: هو معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري.

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله يُحِبُّ العُطاسَ، فإذا عَطَسَ أحدُكم فحقٌّ على كلِّ مَن سَمِعَه أن يقول: يَرحمُك الله»[١].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه! وهذه ترجمة لم يُخِلَّ أبو عبد الله البخاري بحديث منها.

٧٨٨٠- وقد حدَّثَناه أبو زكريا العَنْبري، حدثنا الحسين بن محمد القَبَّاني، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو عامر العَقَدي، حدثنا ابن أبي ذِئب، عن المَقبُري، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العُطاسُ من الله والتثاؤبُ من الشَّيطان، وحقٌّ على من سَمِعَه أن يقول: يَرحمُكم الله»[٢].

٧٨٨١- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مُسدَّد، حدثنا بِشر بن المُفضَّل، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد المَقبُري، عن أبي هريرة قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ الناسَ أن يَجلِسوا بأفنيَةِ الصُّعُدات، ٢٦٥/٤ قالوا: إنَّا لا نستطيعُ ذاك ولا نُطِيقُه يا رسول الله، قال: «إمَّا لا، فأَدُّوا حقَّها» قالوا: وما حقُّها يا رسولَ الله؟ قال: «رَدُّ التحيَّة، وتشميتُ العاطس إذا حَمِدَ الله، وغَضُّ البصر، وإرشادُ السَّبيل»[٣].

---

(١) إسناده صحيح. ابن ابي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المدني.

وأخرجه البخاري (٦٢٢٣) عن آدم بن أبي إياس، بهذا الإسناد. وروايته تامة. فاستدراك الحاكم له ذهولٌ منه.

وأخرجه تاماً ومختصراً أحمد ١٥/ (٩٥٣٠)، والبخاري (٣٢٨٩) و(٦٢٢٦)، وأبو داود (٥٠٢٨)، والترمذي (٢٧٤٧)، والنسائي (٩٩٧١) و(٩٩٧٢) من طرق عن ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه النسائي (٩٩٧٣)، وابن حبان (٥٩٨)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٣٣٤٠) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن المقبري،عن أبي هريرة. ليس فيه ذكر أبي سعيد.

وانظر (٧٨٧٩)، والحديث التالي.

(٢) إسناده صحيح كسابقه. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن إسحاق ـ وهو المدني ـ لكنه =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٨٨٢- أخبرنا محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مُسدَّد، حدثنا بِشر بن المُفضَّل، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد المَقبُري، عن أبي هريرة قال: جلسَ عند النبيِّ ﷺ رجلانِ أحدُهما أشرفُ من الآخر، فعَطَسَ الشريفُ فلم يَحمَدِ الله، فلم يُشمِّتْه النبيُّ ﷺ، ثم عَطَسَ الآخرُ فحَمِدَ الله، فشمَّته النبيُّ ﷺ، فقال الشريفُ: عَطَستُ فلم تُشمِّتْني، وعَطَسَ هذا فشمَّتَّه؟ قال: «إنَّك نسيتَ الله فنَسيتُك، وإنَّ هذا ذكَرَ الله فذَكرتُه»[1].

صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

= انفرد بذكر تشميت العاطس.

وأخرجه أبو داود (٤٨١٦) عن مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٥٩٦) من طريق محمد بن عبد الله بن بَزيع، عن بشر بن المفضل، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٤٩) من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ نهى عن المجالس بالصُّعُدات، فقالوا: يا رسول الله، لَيشقُّ علينا الجلوسُ في بيوتنا، قال: «فإن جلستُم فأعطوا المجالس حقَّها» قالوا: وما حقها يا رسول الله؟ قال: «إدلالُ السائل، وردُّ السلام، وغضُّ البصر، والأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر». وسنده صحيح.

وفي الباب عن أبي سعيد الخُدري عند البخاري (٢٤٦٥) و(٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١). وعن أبي طلحة عند مسلم (٢١٦١).

والصُّعُدات: الطرقات، مأخوذ من الصعيد: وهو التراب، وهي جمع الجمع، والمفرد: صَعيد، وجمعه: صُعُد.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن كسابقه.

وأخرجه أحمد ١٤/ (٨٣٤٦) عن رِبعي بن إبراهيم، وابن حبان (٦٠٢) من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن عبد الرحمن بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣٦١)، وعنه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٣٠) من طريق أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة بنحوه.

وفي الباب عن أنس عند البخاري (٦٢٢١)، ومسلم (٢٩٩١).

٧٨٨٣- حدثناأبو زكريا يحيى بن محمد العَنْبري، حدثنا الحسين بن محمد بن زياد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورَقي، حدثنا القاسم بن مالك المُزَني، حدثنا عاصم بن كُلَيب، عن أبي بُرْدة بن أبي موسى، قال: شَهِدتُ أبا موسى وهو في بيت أمِّ الفضل، فعَطَسَتْ فشمَّتها، وعطستُ فلم يُشمِّتْني، فلما جئتُ إلى أُمِّي أخبرتُها، فلما جاءها أبو موسى قالت له: عَطَسَ عندك ابني فلم تُشمِّتْه، وعطسَتِ امرأةٌ فشمَّتَّها، فقال: إنَّ ابنَك عَطَسَ فلم يَحمَدِ الله فلم أُشمِّتْه، وإنَّها عطسَتْ فحَمِدَتِ الله فشمَّتُّها، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدُكم فحَمِدَ الله فشمِّتُوه، وإذا لم يَحمَدِ الله فلا تُشمِّتُوه»، قالت: أحسنتَ أحسنتَ [1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٨٨٤- أخبرنيأبو بكر محمد بن أحمد بن بالَوَيهِ، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا أبو الرَّبيع الحارثي ومحمد بن يحيى القُطَعي، قالا: حدثنا زياد بن الرَّبيع، حدثنا الحَضْرميُّ بن لاحِق، عن نافع: أنَّ رجلاً عَطَسَ عند عبد الله بن عمر فقال: الحمدُ لله والسلامُ على رسول الله، فقال ابنُ عمر: وأنا أقولُ: الحمدُ لله والسلامُ على رسول الله، ولكن ليس هكذا عُلِّمنا، عَلَّمَنا رسولُ الله ﷺ إذا عَطَسَ أحدُنا أن نقولَ: الحمدُ لله على كلِّ حال [2]. ٢٦٦/٤

---

(١) إسناده قوي.

وأخرجه أحمد ٣٢/ (١٩٦٩٧)، ومسلم (٢٩٩٢) من طرق عن القاسم بن مالك، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن من أجل الحضرمي: وهو ابن عجلان مولى آل الجارود، وليس كما وقع عند المصنف بأنه ابن لاحق، فهذا وهمٌ، انظر «موضع الأوهام» للخطيب ١/ ٢٣٠، ولاحق بن عجلان هذا، روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات». أبو الربيع: سماه ابن حبان في «الثقات» ٨/ ٤٠٧ عبيدَ الله بن محمد الحارثي، وقال: مستقيم الحديث.

وأخرجه الترمذي (٢٧٣٨) عن حميد بن مَسعدة، عن زياد بن الربيع، عن حضرمي مولى آل الجارود، بهذا الإسناد. وقال: غريب لا نَعرفه إلّا من حديث زياد بن الربيع.

هذا حديث صحيح الإسناد، غريبٌ[١] في ترجمة شيوخ نافع، ولم يُخرجاه.

وقد رُويَ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ في الباب حديثانِ تفرَّد بروايتهما محمدُ بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن آبائه، أما الحديث الأول منهما:

٧٨٨٥- فحدَّثَناه أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري بمِصر، حدثنا سعيد بن عامر، حدثنا شُعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه[٢] عيسى، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب الأنصاري، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العاطسُ يقولُ: الحمدُ لله على كلِّ حال، ويقول الذي يُشمِّتُه: يَرحمُكمُ الله، ويردُّ عليه: يَهديكم الله ويُصلِحُ بالَكم»[٣].

هذا من أَوهام محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه الأنصاري القاضي رحمه الله، فلولا ما ظَهَرَ من هذه الأوهام لما نسبه أئمةُ الحديث إلى سوء الحفظ، وبيانُ ما ذكرته:

٧٨٨٦- ما أخبرَناه أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا أبو المثنَّى، حدثنا مُسدَّد، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابنُ أبي ليلى، حدثني أخي، عن أبي، عن علي بن أبي طالب، عن

---

(١) وقع في النسخ: قريب، ولا معنى له، والمثبت من «التلخيص».

(٢) أُقحم هنا بين «أخيه وعيسى» في النسخ: عن.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكان يضطرب في رواية هذا الحديث فيجعله مرة عن أبي أيوب ويجعله أخرى عن علي كما أشار المصنف عقبه. وانظر «علل الدارقطني» (٤٠٣).

وأخرجه النسائي (٩٩٧٠) عن محمد بن بشار، عن سعيد بن عامر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨/ (٢٣٥٥٧) و(٢٣٥٨٧) و(٢٣٥٨٨)، والترمذي (٢٧٤١) من طرق عن شعبة، به. وقال الترمذي: هكذا روى شعبة هذا الحديث عن ابن أبي ليلى عن أبي أيوب عن النبي ﷺ، وكان ابن أبي ليلى يضطرب في هذا الحديث، يقول أحياناً: عن أبي أيوب عن النبي ﷺ، ويقول أحياناً: عن علي عن النبي ﷺ. قلنا: سيورد المصنف حديث علي في الحديث التالي.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٢٢٤) وغيره.

النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدُكم فليقل: الحمدُ لله على كلِّ حال، ولْيقولُوا له: يَرحمُكم الله، وليقُلْ: يَهديكم الله ويُصلِحُ بالَكم»[(١)].

فأمّا اللفظة التي اختارها فقهاءُ أهل الكوفة للعاطس في الجواب في هذه التحيّة:

٧٨٨٧- فحدَّثَناه أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي، حدثنا أبو قِلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرَّقَاشي، حدثني أبي، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا عطاء بن السائب.

وحدثنا أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه، حدثنا علي بن عبد العزيز المكيُّ ومحمد بن أيوب الرازي، قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا أبيضُ بن أبان القُرَشي، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عَطَسَ أحدُكم فليَقُل: الحمدُ لله ربِّ العالمين، وليُقَلْ[(٢)] له: يرحمُك الله، وليَقُلْ: يغفرُ الله لنا ولكم»[(٣)].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. أبو المثنى: هو معاذ ابن المثنى العنبري.
وأخرجه أحمد ٢/ (٩٩٥)، والترمذي (٢٧٤١م) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن ماجه (٣٧١٥)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» ٢/ (٩٧٢) من طريق علي بن مسهر، والنسائي (٩٩٦٩) من طريق أبي عوانة وضاح اليشكري، كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به. وفي رواية عبد الله: الحمد لله رب العالمين.
وأخرجه عبد الله بن أحمد (٩٧٣) من طريق منصور بن أبي الأسود، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم أو عيسى - شك منصور - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي. والحكم: هو ابن عتيبة.

(٢) في النسخ: وليقال، وما أثبتناه الجادة.

(٣) صحيح موقوفاً، وهذا إسناد ضعيف، عطاء بن السائب كان قد اختلط، ورواية جعفر بن سليمان - وهو الضبعي - عنه بعد اختلاطه، ومتابعُه أبيض بن أبان القرشي مختلف فيه، قال أبو حاتم: ليس عندنا بالقوي، يكتب حديثه، وهو شيخ. وقال الأزدي: يتكلمون فيه. بينما قال الدارقطني: لا بأس به. هذا ولم ينصَّ أحد من أهل العلم على رواية أبيض عن عطاء، هل كانت قبل اختلاطه أو بعده، وهذا الحديث رواه جمع من الثقات كسفيان الثَّوري - وهو ممَّن روى عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه - فوقفوه على ابن مسعود، لذلك صوَّب أبو حاتم وقفه كما في «العلل» =

هذا حديث لم يرفعه عن [أبي] عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود غيرُ عطاء بن السائب، تفرَّد بروايته عنه جعفرُ بن سليمان الضُّبَعي وأبيضُ بن أبان القرشي.

والصحيح فيه رواية الإمام الحافظ المُتقِن سفيان بن سعيد الثَّوري عن عطاء بن السائب:

٧٨٨٨- حدَّثَناه أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا حُميد بن عيّاش الرَّمْلي، حدثنا مُؤمَّل بن إسماعيل، حدثنا سفيان.

وأخبرنا أبو عبد الله الصَّفّار، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، حدثنا أبو نُعيم، حدثنا سفيان.

وأخبرنا أبو العباس المحبوبي، حدثنا أحمد بن سَيَّار، حدثنا محمد بن كَثير، حدثنا سفيان.

وحدثنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا محمد بن غالب، حدثنا أبو حُذَيفة، حدثنا

= (٢٢٢٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٩٢٧): رفعه أبيض بن أبان وجعفر بن سليمان عن عطاء، ووقفه جرير وعلي بن عاصم، والموقوف أشهر. قلنا: ورواه موقوفاً أيضاً ممَّن لم يُشر الدارقطنيُّ إليهم سفيان الثَّوري ومحمد بن فضيل وأبو عوانة، ويأتي تخريج طرقهم في الرواية التالية الموقوفة، وكذلك رجَّح المصنف الموقوف.

وأخرجه النسائي (٩٩٨١) عن الفضل بن سهل الأعرج، عن محمد بن عبد الله الرقاشي، بهذا الإسناد. وقال: منكر، ولا أرى جعفر بن سليمان إلّا سمعه من عطاء بن السائب بعد الاختلاط.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٤٠٠٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٢٦)، و«الأوسط» (٥٦٨٥)، و«الدعاء» (١٩٨٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٩٠٤) و(٨٩٠٥) من طرق عن أحمد بن عبد الله بن يونس، به.

وقال الطبراني في «الأوسط»: لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلّا أبيض بن أبان والمغيرة بن مسلم، تفرَّد به عن أبيض بن أبان أحمدُ بن يونس، وتفرَّد به عن المغيرة بن مسلم النعمانُ بن عبد السلام. قلنا: ولم نقف على رواية المغيرة بن مسلم هذه.

سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن عبد الله قال: إذا عَطَسَ أحدُكم، فليَقُل: الحمدُ لله، وليُقَلْ له: يَرحمُكم الله، فإذا قيل له: يرحمُكم الله، فليَقُلْ: يغفرُ الله لنا ولكم[1] . ٢٦٧/٤

هذا المحفوظُ من كلام عبد الله، إذا لم يُسنِدْه مَن تُعتمَد روايته.

وأما حديثُ سالم بن عُبيد النَّخَعي في هذا الباب:

٧٨٨٩- فحدَّثَناه أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني، حدثنا أَسِيد ابن عاصم الأصبهاني، حدثنا الحسين بن حفص، عن سفيان.

وأخبرنا إبراهيم بن محمد بن حاتم الحِيرِي، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّنعاني بصنعاءَ، حدثنا محمد بن جُعْشُم الصَّنعاني، حدثنا سفيان.

وحدثنا أبو بكر بن إسحاق - واللفظ له - أخبرنا أبو المثنَّى، حدثنا مُسدَّد، حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني منصور، عن هِلال بن يِساف، عن رجل آخر[2] قال: كُنَّا مع سالم بن عُبيد في سَفَر، فعَطَسَ رجلٌ، فقال: السلامُ عليكم [فقال سالمٌ: السلامُ عليك وعلى أُمِّك، ثم سأله فقال: لعلَّكَ وَجَدتَ من ذلك؟ فقال: ما كنتُ أحبُّ أن

---

(١) إسناده صحيح، مؤمل بن إسماعيل وأبو حذيفة - وهو موسى بن مسعود النهدي - متابعان. أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٣٤) عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.

والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٩٠٣) من طريق عبد الرزاق، عن الثَّوري، به. وقال: هذا موقوف، وهو الصحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٩٠ عن محمد بن فضيل، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١٠/ ١٧٦ من طريق أبي عوانة، كلاهما عن عطاء بن السائب، به.

(٢) قوله: «عن رجل آخر» يقتضي أن يكون سبقه رجل مبهم، وهو الذي وقع في رواية يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري عند أحمد والنسائي وغيرهما. وقد اختلف على سفيان في ذكر الواسطة بين هلال بن يساف وسالم بن عبيد، فمنهم من ذكر رجلاً واحداً، ومنهم من ذكر اثنين، ومنهم من أسقط الواسطة بينهما على ما هو مبيَّن في التعليق على «مسند أحمد» ٣٩/ (٢٣٨٥٣).

تذكرَ أُمِّي، فقال سالمٌ: كُنَّا مع النبي ﷺ فعَطَسَ رجلٌ، فقال: السلامُ عليكم][(١)] ، فقال له النبيُّ ﷺ: «السلامُ عليك وعلى أُمِّك»، ثم قال: «إذا عَطَسَ أحدُكم فليَقُل: الحمدُ لله ربِّ العالمين، أو الحمدُ لله على كلِّ حال، وليُقَلْ[(٢)] له: يَرحمُكم الله، وليقُلْ: يَغفرُ الله لي ولكم»[(٣)] .

وقد تابع زائدةُ بن قُدَامة سفيانَ الثَّوري على روايته عن منصور:

٧٨٩٠- حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالَوَيهِ، حدثنا محمد بن أحمد بن النَّضْر، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن منصور، عن هلال بن يِسَاف، عن رجل

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من النسخ، وأثبتناه من «تلخيص الذهبي».

(٢) في النسخ: وليقال، والمثبت من «التلخيص».

(٣) إسناده ضعيف لاضطرابه، ولإبهام الواسطة بين هلال بن يساف وسالم بن عبيد. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثَّوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه أحمد ٣٩/ (٢٣٨٥٣)، والنسائي (٩٩٨٦) من طريق يحيى القطان، عن الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن رجل من آل خالد بن عرفطة، عن رجل آخر، قال: كنا مع سالم بن عبيد، فذكره.

وأخرجه النسائي (٩٩٨٧) من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن هلال، عن رجل، عن خالد بن عرفطة، عن سالم بن عبيد. فسمى الرجل المبهم الثاني: خالد بن عرفطة، وخالدٌ هذا مجهول، جهَّله أبو حاتم والبزار.

وأخرجه النسائي (٩٩٨٥) من طريق القاسم بن يزيد، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن هلال، عن رجل، عن سالم، عن النبي ﷺ. وخطَّأ النسائي هذه الرواية وصوَّب التي فيها مبهمان.

وأخرجه الترمذي (٢٧٤٠)، والنسائي (٩٩٨٤) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن هلال، عن سالم بن عبيد. بدون ذكر الواسطة بينهما، قال الترمذي: هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وسالم رجلاً.

وأخرجه أبو داود (٥٠٣٢) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، والنسائي (٩٩٨٨) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن ورقاء، عن منصور، عن هلال، عن خالد بن عرفجة، عن سالم بن عبيدٍ. ليس فيه المبهم الأول.

ولمعرفة بقية الاختلاف فيه انظر الحديثين التاليين، و«مسند أحمد» ٣٩/ (٢٣٨٥٣)..

من النَّخَع، قال: كنَّا مع سالم بن عُبيد في سَفَر، فذكر الحديثَ بطوله مثلَ حديث الثَّوري[1].

رواه جَريرُ بن عبد الحميد عن منصور على الوَهْم، فأسقطَ الرجلَ المجهولَ النخعيَّ بين هلال بن يِساف وسالم بن عُبيد:

٧٨٩١- حدَّثَناه الأستاذ أبو الوليد، حدثنا إبراهيم بن علي، حدثنا يحيى بن يحيى. قال[2]: وحدثنا محمد بن نُعيم، حدثنا إسحاق بن إبراهيم؛ قالا: أخبرنا جَرير، عن منصور، عن هِلال بن يِساف، قال: كنَّا مع سالم بن عُبيد في سَفَر، فعَطَسَ رجلٌ من القوم، فقال: السلامُ عليكم، فقال سالمٌ: السلامُ عليك وعلى أُمِّك، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا عَطَسَ أحدُكم فليَحمَدِ الله، وليقُلْ مَن عندَه: يَرحمُكَ الله، وليرُدَّ عليهم: يَغفِرُ الله لنا ولكم»[3].

الوهمُ في رواية جرير هذه ظاهرٌ، فإنَّ هلال بن يِساف لم يُدرِكْ سالمَ بن عبيد ولم يَرَه، وبينهما رجلٌ مجهول، فأما اللفظ الذي وقع لبعض الفقهاء الذي لا يُميِّز بين صحيح الأخبار وسَقيمِها في أمر النبيِّ ﷺ العاطسَ أن يقول للمُشمِّت: يَهدِيكم الله ويُصلِحُ بالَكم، فيُوهِمُ أنَّ هذا التشميت لأهل الكتاب دون المسلمين:

٧٨٩٢- فأخبرَناه محمد بن علي بن دُحَيم الشَّيباني بالكوفة، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غَرَزة، حدثنا أبو نُعيم وقَبيصة، قالا: حدثنا سفيان، حدثنا حَكيم بن ٢٦٨/٤

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) القائل هو الأستاذ أبو الوليد شيخ الحاكم.

(٣) إسناده ضعيف كسابقيه. وقد أشار المصنف عقبه إلى وهم جرير - وهو ابن عبد الحميد - فيه حيث أسقط الواسطة بين هلال بن يساف وسالم بن عبيد.

وأخرجه أبو داود (٥٠٣١)، والنسائي (٩٩٨٢) من طريقين عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وتابع جريراً على إسقاط الواسطة إسرائيل بن يونس السبيعي، فأخرجه من طريقه النسائي (٩٩٨٣) وابن حبان (٥٩٩) عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سالم بن عبيد.

الدَّيلم، حدثنا أبو بُرْدة، حدثنا أبو موسى قال: كان اليهودُ يَتعاطَسُون عند النبيِّ ﷺ يَرجُونَ أن يقولَ لهم: يَرحمُكم الله، وكان يقول لهم: «يَهدِيكم الله ويُصلِحُ بالَكم»[١].

هذا حديث متصل الإسناد، وهذا الخبرُ ليس بخلاف الأخبار المأثورةِ الصحيحةِ المتفقِ عليها في الجامعين الصحيحين للإمامين محمَّد بن إسماعيل ومسلم بن الحجَّاج، لأنَّ من السُّنن الصحيحة أن يقولَ المسلمُ لأخيه العاطس: يرحمُك الله، فيجيبُه بأن يقول: يَهدِيكم الله ويُصلِحُ بالكم.

وكان ﷺ يقول لليهود إذا عطسوا: «يَهدِيكم الله ويُصلِحُ بالكم» بدلَ ما أمرَ ﷺ أن يُقال للمسلم إذا عطس: يرحمُكم الله.

فالمحتجُّ بذلك ليس يُميِّز بين العاطس والمُشمِّت، وقد دعا النبيُّ ﷺ لنفسه وللمسلمين بالهداية في أخبارٍ كثيرة يطولُ شرحُها في هذا الموضع، وقد أمرَ النبيُّ ﷺ خليلَه وصفيَّه وخَتَنَه عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن يسأل الله الهدايةَ:

٧٨٩٣- كما أخبرَناه أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمَرْو، حدثنا سعيد ابن مسعود، حدثنا النَّضْر بن شُمَيل، أخبرنا شُعْبة، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عليُّ، سَلِ اللهَ الهُدى والسَّدادَ، واذكُرْ بالهُدى هِدايتَك الطريقَ، وبالسَّدادِ تسديدَك السَّهمَ»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين، وقبيصة: هو ابن عقبة السوائي، وسفيان: هو الثَّوري، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه أحمد ٣٢/ (١٩٥٨٦) و(١٩٦٨٤)، وأبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، والنسائي (٩٩٩٠) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

قوله: «يتعاطسون» أي: يتكلَّفون العطاس.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم: وهو ابن بهدلة. زرّ: هو ابن حبيش.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٥٦٢)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٢٨٣، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/ ٥٤ من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وقال البزار: أحسب أنَّ أبا خالد أخطأ في إسناده، لأنه لم يتابعه على هذا الحديث بهذا الإسناد =

ثم أمر ﷺ ولدَه الحسنَ بنَ علي سيِّدَ شباب أهلِ الجنة بمثل ما أمرَ به أباه.

حديث بُرَيد بن أبي مريم عن أبي الحَوْراء عن الحسن بن علي في دعاء القُنوت الذي علَّمه النبيُّ ﷺ: «اللهمَّ اهدِني فيمَنْ هديتَ»[(١)]، أشهرُ من أن يُذكَر إسنادُه وطرقه.

رجعنا إلى الأخبار الصحيحة في الآداب ممَّا لم يُخرجها الإمامانِ:

٧٨٩٤- حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشَّيباني، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حمّاد بن سَلَمة، عن أبي الزُّبير، عن جابر: أنَّ رسول الله ﷺ نَهى أن يضعَ الرجلُ إحدى رِجلَيه على الأخرى وهو مُضطجِعٌ[(٢)].

= أحد، وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي. كذا قال، وقد تابع أبا خالد عليه موسى بنُ داود الضبي فيما قاله الدارقطني في «العلل» (٤٩٢).

ثم قال الدارقطني بعد أن ذكر روايتي أبي خالد الأحمر وموسى الضبي: كلاهما وهمٌ، والصواب عن شعبة: عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي. ونحو هذا في «كامل ابن عدي» و«تاريخ بغداد».

قلنا: وقد زاد الحاكم راوياً ثالثاً عن شعبة - كما في روايته - وهو النَّضْر بن شميل، وسنده صحيح إلى شعبة، فهذه الطرق الثلاثة عن شعبة تفيد أنَّ للحديث عنده طريقين، وشعبةُ حافظ مُكثِر، فما المانع من ذلك؟

وأما طريق شعبة عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي، فأخرجها أحمد ٢/ (١١٦٨)، وابن حبان (٩٩٨)، وسنده قوي. ورواه عن عاصم أيضاً غيرُ شعبة، انظر أحمد (١١٢٤)، مسلماً (٢٧٢٥)، وأبا داود (٤٢٢٥)، والنسائي (٩٤٦٩).

وأخرجه أحمد (٦٦٤) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى، عن علي. فزاد أبا موسى الأشعري بين أبي بردة وعلي، وهذا وهمٌ كما نبَّه عليه الدارقطني في «العلل».

(١) أخرجه من طريق بريد بن أبي مريم أحمد ٣/ (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٥) و(١٤٢٦)، وابن ماجه (١١٧٨)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٤٤٦)، وابن حبان (٧٢٢) و(٩٤٥). وقال الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلّا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي، واسمه ربيعة ابن شيبان، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا.

(٢) إسناده صحيح. إبراهيم بن عبد الله: هو ابن يزيد السعدي، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم ابن تدرُس. =

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٨٩٥- أخبرَناه أحمد بن محمد بن سَلَمة العَنَزي، حدثنا عثمان بن سعيد الدَّارِمي، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني أبو الزُّبير، عن جابر، عن رسولِ الله ﷺ: أنه نَهَى عن اشتِمَال الصَّمَّاء، وأن يرفعَ الرجلُ إحدى رِجلَيه على الأخرى وهو مُستَلقي على ظَهْرِه[١]. ٢٦٩/٤

٧٨٩٦- حدثني علي بن حَمْشاذَ العَدْل، حدثنا عُبيد بن شَريك البزَّار، حدثنا عمرو بن خالد الحرَّاني، حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جُريج، عن إبراهيم بن مَيْسرة، عن عمرو بن الشَّريد، عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ به وهو متكئٌ على أَلْيةِ يدِه خلفَ ظهرِه، فقال: «تَقعُدُ قِعدةَ المغضوبِ عليهم؟!»[٢].

= وأخرجه أبو داود (٤٨٦٥) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٩٩) (٧٤)، والترمذي (٢٧٦٦)، وابن حبان (٥٥٥١) من طرق عن أبي الزبير، به.

وانظر ما بعده.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبد الله بن صالح: وهو كاتب الليث المصري، وقد توبع.

وأخرجه أحمد ٢٣/ (١٤٧٧٠)، ومسلم (٢٠٩٩) (٧٢)، وأبو داود (٤٨٦٥)، والترمذي (٢٧٦٧)، والنسائي (٩٦٦٨)، وابن حبان (٥٥٥٣) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. ورواية أبي داود مختصرة دون اشتمال الصماء.

وأخرجه تاماً ومقطّعاً أحمد ٢٢/ (١٤١١٨) و(١٤١٢١) و(١٤٤٥٢) و(١٤٥٠٤) و٢٣/ (١٤٧٠٥) و(١٤٨٥٦) و(١٤٨٩٩)، ومسلم (٢٠٩٩) (٧٠) و(٧١) و(٧٣) و(٧٤)، وأبو داود (٤٠٨١)، والنسائي (٩٧١٣) و(٩٧١٤)، وابن حبان (١٢٧٣) و(٥٢٢٥) من طرق عن أبي الزبير، به.

وأخرج قصة النهي عن اشتمال الصماء أحمد ٢٢/ (١٤٥٤٦) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، عن النبي ﷺ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبيد ـ وهو ابن عبد الواحد بن شريك ـ وقد =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٨٩٧- حدثني علي بن حَمْشاذ، حدثنا عُبيد بن شَريك البزَّار، حدثنا أبو الجُمَاهر محمد بن عثمان التَّنُوخي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خيرُ المجالس أوسَعُها»[1].

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٨٩٨- حدثني علي بن حَمْشاذ، حدثنا محمد بن شاذانَ الجَوهَري، حدثنا مُعلَّى ابن منصور الرازي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي المَوَال، عن عبد الرحمن بن أبي عَمْرة: أنَّ أبا سعيد الخُدْري أُوذِنَ بجِنازةٍ في قومه، فجاء وقد أخذَ الناسُ مجالسَهم، فلما

= توبع. وابن جريج - وهو عبد الملك - قد صرَّح بسماعه من إبراهيم عند عبد الرزاق.

وأخرجه أحمد ٣٢/ (١٩٤٥٤)، وأبو داود (٤٨٤٨) عن علي بن بحر، وابن حبان (٥٦٧٤) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحراني، كلاهما عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

وخالف عبدُ الرزاق عيسى بنَ يونس، فرواه في «مصنفه» (٣٠٥٧) عن ابن جريج، أخبرني إبراهيم ابن ميسرة، أنه سمع عمرو بن الشريد يخبر عن النبي ﷺ: أنه كان يقول في وضع الرجل شمالَه إذا جلس في الصلاة: «هي قِعدةُ المغضوب عليهم»، هكذا مرسلاً، وفيه تقييد هذه القِعدة كونها في الصلاة، وهو الصحيح الذي يجب المَصير إليه لوروده مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند صحيح فيما سلف برقم (٩٣٣) ولفظه: نهى النبي ﷺ إذا جلس الرجل في الصلاة أن يعتمدَ على يده اليسرى. وأورد عبد الرزاق كلا الحديثين في «مصنفه» ٢/ ١٩٧ تحت باب: الرجل يجلس معتمداً على يديه في الصلاة، وانظر «المحلى» لابن حزم ٤/ ١٩.

قوله: «أَلْية يده» اللحمة التي في أصل الإبهام.

(١) إسناده ضعيف من أجل مصعب بن ثابت: وهو الزُّبيري. عبد العزيز بن محمد: هو الدَّراوَردي.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٨٠٨)، والبزار في «مسنده» (٦٤٤٧)، وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب الزبيري» (١٠٤)، وابن حبان في «المجروحين» ٣/ ٢٩، والطبراني في «الأوسط» (٨٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨٩٠)، والخطيب في «أخلاق الراوي» (١١٩١) من طرق عن عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

رأَوه تسرَّبُوا إليه فجَلسُوا في ناحية، وقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «خيرُ المجالس أوسعُها»[١].

هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يُخرجاه.

٧٨٩٩- حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشَّيباني، حدثنا يحيى بن محمد ابن يحيى، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا مُصادِف بن زياد المَديني ـ قال: وأثنى عليه خيراً ـ قال: سمعتُ محمد بن كعب القُرَظي يقول: لقيتُ عمرَ بنَ عبد العزيز بالمدينة في شَبابِه وجَمالِه وغَضَارتِه، قال: فلمَّا استُخلِفَ قدمتُ عليه فاستأذنتُ عليه، فأَذِنَ لي، فجعلتُ أُحِدُّ النَّظرَ إليه، فقال لي: يا ابنَ كعب، ما لي أَراك تُحِدُّ النظرَ؟ قلت: يا أميرَ المؤمنين، لِما أرى من تغيُّر لونِك ونُحُول جسمِك وتَعَارِ شَعْرِك، فقال: يا ابنَ كعب، فكيف ولو رأيتَني بعدَ ثلاثٍ في قبري وقد انتَزَعَ النملُ مُقلتَيَّ وسالَتا على خدَّيَّ، وابتَدَر مَنْخِرايَ وفمي صَديداً؟! لكنتَ لي أشدَّ إنكاراً، ٤/٢٧٠ دعْ ذاك، أعِدْ عليَّ حديثَ ابن عباس عن رسول الله ﷺ.

فقلتُ: قال ابنُ عباس: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لكلِّ شيء شَرَفاً، وإنَّ أشرفَ المجالس ما استُقبِلَ به القِبلةُ، وإنكم تَجالَسُون بينكم بالأَمانةِ.

واقتلوا الحيَّةَ والعقربَ وإن كنتُم في صلاتِكم.

ولا تَسْتُروا جُدُرَكم.

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن أبي عمرة: هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة كما سمّاه أبو داود وابن حبان، وسمّاه عبد البر في «التمهيد» ٢٠/ ٢٥ ـ وتابعه ابن حجر في «التقريب» ـ عبدَ الرحمن بن عبد الله بن أبي عمرة، وهذا لم يدرك أحداً من الصحابة، ووهمَ المزيُّ فظنَّه عبد الرحمن بن أبي عمرة الذي اختُلف في صحبته، وهو عمُّ هذا، لذلك وهَّمه ابن حجر في «التهذيب» فقال: ما ادّعاه المؤلف (يعني المزي) من أنَّ عبد الرحمن بن أبي الموال روى عنه ليس بشيء، وإنما روى عن ابن أخيه.

وأخرجه أحمد ١٧/ (١١١٣٧) و١٨/ (١١٦٦٣)، وأبو داود (٤٨٢٠) من طرق عن عبد الرحمن ابن أبي الموالي، بهذا الإسناد.

ولا يَنظُرْ أحدٌ منكم في كتاب أخيه إلَّا بإذنِه.

ولا يُصلِّيَنَّ أحدٌ منكم وراءَ نائمٍ ولا مُحدِّث».

قال: وسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن أفضلِ الأعمال إلى الله تعالى، فقال: «مَن أدخلَ على مؤمن سُروراً، إمَّا أطعمَه من جوع، وإما قَضَى عنه ديناً، وإما يُنفِّسُ عنه كُربةً من كُرَب الدنيا نَفَّس اللهُ عنه كُرَبَ الآخرة، ومَن أَنظَرَ مُوسِراً أو تجاوزَ عن مُعسِر، أظلَّه الله يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه، ومَن مشى مع أخيه في ناحيةِ القرية ليثبِّتَ حاجتَه، ثبَّتَ اللهُ عزَّ وجلَّ قَدَمَه يومَ تزولُ[١] الأقدامُ، ولَأن يمشيَ أحدُكم مع أخيه في قضاءِ حاجتِه - وأشارَ بإصبعِه - أفضلُ من أن يَعتكِفَ في مسجدي هذا شهرَينِ»، «ألا أُخبِرُكم بشِرارِكم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الذي يَنزِلُ وحدَه، ويَمنعُ رِفْدَه، ويَجلِدُ عبدَه»[٢].

ولهذا الحديث إسناد آخر بزيادة أحرُف فيه:

٧٩٠٠- سمعتُ أبا سعيد الخليلَ بن أحمد القاضي، في دار الأمير السَّديد أبي صالح منصور بن نوح بحَضْرته يصيحُ برواية هذا الحديث، فقال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البَغَوي، حدثنا عبيد الله بن محمد العَيْشي، حدثنا أبو المِقْدام هشام بن زياد، حدثنا محمد بن كعب القُرَظي، قال: شهدتُ عمر بن عبد العزيز وهو أميرٌ علينا بالمدينة للوليد بن عبد الملك، وهو شابٌّ غليظٌ ممتلئُ الجِسم، فلما استُخلِفَ أتيتُه بخُناصِرةَ، فدخلتُ عليه وقد قاسَى ما قاسَى، فإذا هو قد تغيَّرتْ حالتُه عمَّا كان، ثم ذكر الحديث...

وزاد فيه: «ومَن نظَرَ في كتاب أخيه بغير إذنِه، فكأنما ينظُرُ في النار، ومن أحبَّ أن

---

(١) في (م): تنزلّ.

(٢) إسناده تالف، محمد بن معاوية - وهو ابن أعين النيسابوري - متَّهم بالكذب، ومصادف بن زياد قال أبو حاتم: مجهول، ولم نقف عليه من هذا الطريق عند غير المصنف. وله طريق آخر يأتي بعده مع الكلام عليه، فانظره.

يكون أقوى الناس، فليتوكَّلْ على الله، ومَن أحبَّ أن يكون أكرمَ الناس، فليتقِ الله عزَّ وجلَّ، ومن أحبَّ أن يكون أغنَى الناس، فليكُنْ بما في يدِ الله أوثقَ مِمَّا في يده».

وقال: «أفأنبِّئُكم بشَرٍّ من هذا؟» قالوا: نعم يا رسولَ الله، قال: «مَن لا يُقِيلُ عَثْرةً، ولا يَقبلُ معذرةً، ولا يَغفِرُ ذنباً. أفأنبِّئُكم بشَرٍّ من هذا؟» قالوا: نعم يا رسولَ الله، قال: «مَن لا يُرجَى خيرُه، ولا يُؤمَنُ شرُّه.

إنَّ عيسى ابنَ مريمَ صلواتُ الله عليه قامَ في بني إسرائيلَ، فقال: يا بني إسرائيلَ، لا تتكلَّموا بالحِكْمة عند الجاهل فتَظلِموها، ولا تَمنعُوها أهلَها فتَظلِمُوهم، ولا تَظلِمُوا ظالماً، ولا تُكافِئُوا ظالماً فيبطُلَ فَضْلُكم عند ربِّكم.

يا بني إسرائيل، الأمرُ ثلاث: أمرٌ تبيَّنَ غَيُّه فاجتنِبُوه، وأمرٌ اختُلِفَ فيه فردُّوه إلى الله عزَّ وجلَّ[1]»[2].

---

(١) لم يذكر المصنف الثالثةَ، وقد ذكرتها بعض مصادر التخريج الآتي ذكرها: «أمرٌ تبيَّنَ رشدُه فاتبِعُوه».

(٢) إسناده ضعيف جداً من أجل هشام بن زياد أبي المقدام، وهشام لم يسمعه من محمد بن كعب القرظي، بينهما رجل مجهول، فقد قال مسلم في مقدمة «صحيحه»: سمعت الحسن بن علي الحلواني يقول: رأيت في كتاب عفّان حديثَ هشام أبي المقدام: حديثُ عمر بن عبد العزيز، قال هشام: حدثني رجل يقال له: يحيى بن فلان، عن محمد بن كعب. قال: قلت لعفّان: إنهم يقولون: هشام سمعه من محمد بن كعب، فقال: إنما ابتُلي من قِبل هذا الحديث، كان يقول: حدثني يحيى عن محمد، ثم ادَّعى بعد أن سمعه من محمد.

وفي «سؤالات البرقاني» ص٧٥: قلت له (يعني الدارقطني): حديث هشام بن زياد عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس الحديث الطويل الذي فيه ذكر عمر بن عبد العزيز، فقال: أفسده عفّان، لأنه قال: حدثنيه هشام قديماً عن فلان عن محمد بن كعب، ذكر اسمه الدارقطني فنسيتُه أنا، قال: فلما كان بعدُ حدَّث به عن محمد بن كعب. قال أبو الحسن: وبودّي أن يكون صحيحاً فإنه عندنا عالي، حدثنا به عبيد الله العيشي عن هشام، قلت: ابن مَنيع؟ قال: نعم.

قلنا: هذا الطريق أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٧/ ٣٦٠ عن عفّان بن مسلم، عن هشام بن زياد أبي المقدام قال: حدثني يحيى بن فلان قال: قدم محمدُ بن كعب القرظي على عمر =

= ابن عبد العزيز... فذكره مختصراً.

وأخرجه مطولاً ومختصراً المعافى بن عمران في «الزهد» (١٣٤)، وعبد بن حميد (٦٧٥)، وابن ماجه (٩٥٩)، والحارث بن أبي أسامة (١٠٧٠ـ بغية الباحث)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٢٢٣) و(١١٤٧)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «الزهد» (١٧٠٧)، والطبري في مسند عمر من «تهذيب الآثار» ٢/ ٥٣٨، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٨٩١)، وابن حبان في «المجروحين» ٣/ ٨٨-٨٩، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٧٧٤) و(١٠٧٨١)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ١٠٦، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٤٧٥)، وأبو الطاهر المخلص في «المخلِّصيات» (١٠٣٤) و(٣٠٢٠) و(٣١٥٤)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (١٠٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٢١٨، وفي «تاريخ أصبهان» ٢/ ٣٦٣، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٦٧) و(٣٦٨) و(٤٦٤) و(١٠٢٠) و(١٠٢١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٣٨٨)، والخطيب في «أخلاق الراوي» (١١٨٤م)، وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٦٦٠) و(٢١٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٥/ ١٣١-١٣٤ من طرق عن هشام بن زياد أبي المقدام، عن محمد بن كعب، به. بإسقاط الواسطة.

وأخرجه مقطعاً أبو داود (٦٩٤) و(١٤٨٥) ـ ومن طريقه البيهقي ٢/ ٢٧٩ـ من طريق عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، وابن عدي ٧/ ١٠٦ من طريق موسى بن خلف، كلاهما عمَّن حدثهما عن محمد ابن كعب، به. قال ابن عدي: قوله: عمَّن حدثه، إنما يريد به أبا المقدام، وقال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً.

وأخرجه مقطعاً ابن سعد ٧/ ٣٦١، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٤٥٣)، والعقيلي (١٣٧٧)، والطبراني (١٠٧٧٥) من طريق عيسى بن ميمون، وابن المنذر (٢٤٥٢)، والعقيلي (٢٤١-٢٤٤)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٨٠٦) من طريق تمام بن بزيع، والطبري ٢/ ٥٣٧، وابن عدي ٤/ ٥٢، والخطيب في «أخلاق الراوي» (١١٨٥) من طريق صالح بن حسان، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٣٢)، وابن عساكر ٣٧/ ٣٤٦ من طريق عبد الوهاب بن محمد الأوزاعي عن عمرو ابن المهاجر، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٥)، وفي «التوكل» (٩)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٢٢٢) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه زيد، والبيهقي ٧/ ٢٧٢ من طريق القاسم بن عروة، ستتهم عن محمد بن كعب، به. وقال العقيلي عقبه: لم يحدِّث بهذا الحديث عن محمد بن كعب ثقةٌ، رواه هشام بن زياد أبو المقدام وعيسى بن ميمون ومصادف بن زياد القرشي، وكل هؤلاء متروك. وقال عقب الرواية (١٨٩١): ليس لهذا الحديث طريق يثبت، وقال البيهقي: ورُوي من وجه آخر منقطع عن محمد بن كعب، ولم يثبت في ذلك إسنادٌ. =

= قلنا: عيسى بن ميمون وتمام بن بزيع وصالح بن حسان وعبد الرحيم بن زيد كلهم متروكون، والقاسم بن عروة لم نقف له على ترجمة، وأحسن هذه الطرق طريق عبد الوهاب بن محمد الأوزاعي عن عمرو بن المهاجر، لكن عبد الوهاب الأوزاعي ترجمه ابن عساكر وذكر اثنين رويا عنه، ولم يذكره بجرح أو تعديل،. فهو في عداد المجهولين.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الخطب والمواعظ» (١٢٣) عن حجاج ـ وهو ابن محمد المصيصي ـ عن فطر بن خليفة، عن عبد الرحمن بن عبد الله ـ وهو ابن سابط ـ قال لعمر بن عبد العزيز: حدثنا ابن عباس... فذكره. وهذا إسناد رجاله ثقات غير فطر بن خليفة فلا بأس به إلّا عند المخالفة، وقد خالف الناسَ بهذا الإسناد الغريب، فالكل يرويه من طريق محمد بن كعب القرظي فهو صاحب القصة مع عمر بن عبد العزيز، وقد أشار الأئمة الحفاظ بأن ليس له طريق يصحّ، كما سبق ذكره، والله أعلم.

وأخرج ابن سعد ٧/ ٣٦١ عن محمد بن يزيد بن خنيس، عن وُهيب بن الورد قال: بلغنا أنَّ محمد بن كعب القرظي دخل على عمر بن العزيز... فذكر قصته مع عمر بن عبد العزيز دون الحديث المرفوع. ورجاله ثقات لكنه منقطع.

وأخرج الطيالسي في «مسنده» (٢٧٦٧) عن شريك النخعي، والبزار في «مسنده» (٤٩٥٢) من طريق ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً: «نهيت أن أصليَ إلى النيام والمتحدّثين». وعبد الكريم ضعيف، وخولف شريك وابن أبي ليلى في وصله.

فرواه عبد الرزاق (٢٤٩١) عن ابن عيينة، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٥٧ عن وكيع عن سفيان الثوري، كلاهما عن عبد الكريم، عن مجاهد، قال رسول الله ﷺ: «نهيت أن أصلِّيَ خلف النيام والمتحدثين»، مرسلاً.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥٧ عن ابن علية، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد مرسلاً. فعليه تكون الرواية المرسلة هي الصواب.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٧٣٢٦)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/ ٨٩-٩٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٧٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/ ٢٠٦ من طريق بشر بن سلم البجلي، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً: «من مشى في حاجة أخيه كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يوماً ابتغاءَ وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق، كل خندق أبعد ممّا بين الخافقَين». وبشر البجلي قال أبو حاتم: منكر الحديث. =

هذا حديث صحيح قد اتَّفق هشام بن زياد البَصْري ومُصادِف بن زياد المَدِيني على روايته عن محمد بن كعب القرظي، والله أعلم.

ولم أَستجِزْ إخلاءَ هذا الموضع منه، فقد جمع آداباً كثيرة.

٧٩٠١- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد بن مَزْيَد البَيروتي، حدثني أبي، حدثنا الأوزاعي، أخبرني يحيى بن أبي كَثير[1]، عن محمد ٢٧١/٤

= وله طريق آخر أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٣٥)، وفي «اصطناع المعروف» (٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢٠٠ من طريق أبي محمد الخراساني، عن عبد العزيز بن أبي رواد، به. بلفظ: «من مشى مع أخيه في حاجة فناصحه فيها، جعل الله بينه وبين النار يوم القيامة سبع خنادق، بين الخندق والخندق كما بين السماء والأرض». وأبو محمد الخراساني قال فيه أبو حاتم: مجهول.

وفي باب المجالس بالأمانة: عن جابر مرفوعاً: «إذا حدَّث الرجلُ بالحديثِ ثمَّ التفتَ فهيَ أمانةٌ»، عند أحمد ٢٢/ (١٤٤٧٤)، وأبي داود (٤٨٦٨)، والترمذي (١٩٥٩). وهو حديث حسن. وآخر بلفظ: «المجالس بالأمانة» عند أحمد ٢٣/ (١٤٦٩٣)، وأبي داود (٤٨٦٩)، وهذا القدر منه حسن أيضاً.

وفي باب الأمر بقتل الحية والعقرب، حديث أبي هريرة مرفوعاً: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب» عند أحمد ١٢/ (٧١٧٨)، وأبي داود (٩٢١)، وابن ماجه (١٢٤٥)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (٥٢٥)، وهو حديث صحيح. وانظر حديث ابن عمر في «صحيح مسلم» (١٢٠٠)(٧٥).

وفي باب النهي عن ستر الجُدُر، حديث عائشة عند مسلم (٢١٠٧): «إنَّ الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين».

وفي باب إدخال السرور على المسلم، حديث أبي هريرة قال: سُئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «أن تُدخل على أخيك المسلم سروراً، أو تقضي عنه ديناً، أو تطعمه خبزاً» عند ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (١١٢)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (٩١)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٣٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢٧٣)، وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٤٠٨) و(٢٠٨١)، ورجاله لا بأس بهم.

(١) تحرَّف في (ز) إلى: بكر، وفي (م) إلى: بكرة.

ابن إبراهيم، عن قيس الغِفاري، عن أبيه قال: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحن في الصُّفَّة بعد المغرب، فقال: «يا فلانُ انطلِقْ مع فلان، ويا فلانُ انطلِقْ مع فلان» حتى بقيتُ في خمسة أنا خامسُهم، فقال: «قُوموا معي[1]» ففعلنا فدخَلْنا على عائشةَ وذلك قبل أن ينزِلَ الحجابُ، فقال: «يا عائشةُ، أطعِمينا»، فقرَّبَتْ جَشِيشةً، ثم قال: «يا عائشةُ، أطعِمِينا» فقرَّبَتْ حَيْساً مثل القَطَاة، ثم قال: «يا عائشةُ، اسقِينا» فجاءت بعُسٍّ، ثم قال: «إنْ شِئتُم نِمتُم عندنا، وإنْ شِئتُم انجَلَيتُم إلى المسجد فنِمتُم فيه». قال: فنِمْنا في المسجد، فأتاني النبيُّ ﷺ في آخرِ الليل، فأصابَني نائماً على بَطْني، فرَكَضَني برِجلِه، وقال: «ما لك وهذه النَّومةَ؟ هذه نَومةٌ يكرهُها الله ـ أو يُبغِضُها الله ـ»[2].

---

(١) في النسخ الخطية: قوموا بعدي، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) حديث حسن من أجل قيس الغفاري، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه على وجوه كثيرة كما ذكر البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٣٦٥-٣٦٦، وابن حجر في ترجمة طهفة من «الإصابة»، وقيس تابعي قد روى عنه جمع، لذلك صحح حديثَه ابنُ حبان.

وأخرجه النسائي (٦٦٦٤) عن محمود بن خالد، وابن حبان (٥٥٥٠) من طريق دحيم، كلاهما عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن قيس بن طغفة الغفاري، عن أبيه.

وخالفهما محمد بن الصباح، فأخرجه ابن ماجه (٣٧٢٣) عنه عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن قيس بن طهفة الغفاري، عن أبيه، فذكره.

وخالف الوليدُ بن مزيد الوليدَ بن مسلم، فأخرجه النسائي (٦٦٦٣) عن العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم قال: حدثني ابنٌ ليعيش بن طخفة، عن أبيه، وكان من أصحاب الصفة، فذكره.

وأخرجه النسائي (٦٥٨٥) من طريق مبشِّر بن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، قال: حدثني عطية بن قيس، عن أبيه.

وأخرجه النسائي (٦٥٨٦) من طريق شعيب بن إسحاق الدمشقي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن قيس بن طخفة الغفاري، عن أبيه، وكان من أصحاب الصفة، فذكره.

وأخرجه أحمد ٢٤/ (١٥٥٤٣) و٣٩/ (٢٣٦١٧)، وأبو داود (٥٠٤٠)، والنسائي (٦٥٨٨) و(٦٦٦٢) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن يعيش بن طخفة =

هذا حديث مختلَفٌ في إسناده على يحيى بن أبي كثير، وآخره أنَّ الصواب قيس ابن طِخْفة الغِفاري.

وشاهدُه حديث أبي هريرة:

٧٩٠٢- حدثنا أبو زكريا العَنْبري، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ برجلٍ مُضطجعٍ على بَطْنِه، فضربه برجله وقال: «إنَّها ضِجْعةٌ لا يحبُّها الله عزَّ وجلَّ»[1].

= ابن قيس الغفاري، قال: كان أبي من أصحاب الصفة، فذكره مرسلاً.

وأخرجه أحمد ٢٤/ (١٥٥٤٤) و٣٩/ (٢٣٦١٨)، وابن ماجه (٧٥٢)، والنسائي (٦٥٨٧) من طريق شيبان بن عبد الرحمن أبي معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن يعيش بن قيس بن طخفة حدثه عن أبيه، قال: وكان من أصحاب الصفة، فذكره.

وأخرجه أحمد ٣٩/ (٢٣٦١٦) عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، قال: بينا أنا جالس مع أبي سلمة بن عبد الرحمن، إذ طلع علينا رجل من بني غفار، ابنٌ لعبد الله بن طهفة، فقال أبو سلمة: ألا تخبرنا عن خبر أبيك؟ قال: حدثني أبي عبد الله ابن طهفة، فذكره.

وأخرجه أحمد ٣٩/ (٢٣٦١٥) عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن يعيش بن طهفة الغفاري، عن أبيه قال، فذكره.

وأخرجه أحمد ٢٤/ (١٥٥٤٥) و٣٩/ (٢٣٦١٤) من طريق زهير بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن نعيم بن عبد الله المُجمِر، عن ابن طخفة الغفاري، عن أبيه قال، فذكره.

وهذه الروايات بعضها بتمامه وبعضها مختصر.

وفي باب النهي عن النوم على البطن حديث أبي أمامة عند البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٨)، وابن ماجه (٣٧٢٥)، وإسناد البخاري حسن إن شاء الله.

وعن عمرو بن الشريد مرسلاً عند أحمد ٣٢/ (١٩٤٥٨)، ورجاله ثقات.

الجَشيشة: طعام من حنطة مطحونة مطبوخة باللحم أو التمر.

والقَطَاة: نوع من الحمام.

والعُسّ، بضم العين المهملة: قدح كبير، يُجمع على عِساس وأعساس.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة - فهو صدوق =

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٩٠٣- حدثنا علي بن حَمْشاذ العَدْل، حدثنا هِشام بن علي، حدثنا عبد الله بن رَجَاء، حدثنا همَّام، عن[1] قَتَادة، عن كَثير بن أبي كَثير، عن أبي عِيَاض، عن أبي هريرة قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يَجلِسَ الرجلُ بين الشمسِ والظِّلِّ[2].

= حسن الحديث غير أنه أخطأ في إسناده هذا حيث جعله عن أبي سلمة عن أبي هريرة، لذلك قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٣٦٦: لا يصح. وقال أبو حاتم كما في «العلل» (٢١٨٦): الصحيح رواية الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُباب قال: دخلت أنا وأبو سلمة على ابن طهفة، فحدَّث عن أبيه. قلنا: فرجع الحديث إلى الحديث السابق عند المصنف.

وقال الدارقطني في «العلل» (١٧٧٦): يرويه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وغيره يرويه عن أبي سلمة عن ابن طهفة الغفاري عن أبيه، وهو الصواب.

وأخرجه ابن حبان (٥٥٤٩) عن عبد الله بن محمد الأزدي، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٣/ (٧٨٦٢) و(٨٠٤١)، والترمذي (٢٧٦٨) من طرق عن محمد بن عمرو، به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٣٦٦، وفي «الأوسط» (٦٢١)، وإبراهيم الحربي في «إكرام الضيف» (٦٩) من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة. قال البخاري: لا يصح فيه أبو هريرة. وقال أبو حاتم كما في «العلل» (٢١٨٧): إنما هو محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن طخفة عن أبيه، وقال الحربي: غير معروف.

(١) تحرّف في النسخ إلى: بن.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله لا بأس بهم، كثير بن أبي كثير روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات»، وخولف في إسناده، واختلف أيضاً في إسناده على همام - وهو ابن يحيى العوذي - وعلى قتادة، كما سيأتي. أبو عياض: هو عمرو بن الأسود العنسي.

فرواه عبد الله بن رجاء الغُداني - كما عند المصنف - عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن كثير بن أبي كثير، عن أبي عياض، عن أبي هريرة. جعله من مسند أبي هريرة.

وخالفه بهزُ بن أسد وعفّانُ بن مسلم، فروياه عن همام، عن قتادة، عن كثير، عن أبي عياض، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. أخرجه أحمد ٢٤/ (١٥٤٢١).

وخالف هماماً شعبةُ، فرواه عن قتادة، عن كثير، عن أبي عياض، عن النبي ﷺ مرسلاً. أخرجه مسدد في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٥٤٦١/ ١). =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٩٠٤- حدثنا أبو بكر بن أبي دارِمٍ الحافظ بالكوفة، حدثنا أحمد بن موسى بن إسحاق التَّميمي، حدثنا مِنْجاب بن الحارث، حدثنا علي بن مُسهِر، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبيه قال: رآني النبيُّ ﷺ وأنا قاعدٌ في الشمس، فقال: «تحوَّلْ إلى الظلِّ فإنه مبارَكٌ»(١).

= وخالف محمدُ بن واسع ـ وهو ثقة ـ كثيرَ بن أبي كثير، فرواه حمّاد بن سلمة عنه، عن أبي عياض، عن عبيد بن عمير من قوله، بلفظ: حدُّ الظل والشمس مقاعد الشيطان. أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٧٩، وهذا إسناد صحيح، وعبيد بن عمير تابعي.

ورواه محمد بن المنكدر، واختلف عليه فيه:

فرواه سفيان بن عيينة عنه عمن سمع أبا هريرة، فذكره مرفوعاً. أخرجه من طريقه أبو داود (٤٨٢١).

ورواه عبد الوارث بن سعيد، عن ابن المنكدر، عن أبي هريرة مرفوعاً، ليس فيه الواسطة. أخرجه من طريقه أحمد ١٤/ (٨٩٧٦).

ورواه معمر وإسماعيل بن إبراهيم بن أبان، عن ابن المنكدر، عن أبي هريرة موقوفاً، لم يذكرا الواسطة أيضاً. والروايتان في «جامع معمر» (١٩٧٩٩) و(١٩٨٠١)، وإسماعيل بن إبراهيم بن أبان لم نقف له على ترجمة.

ورواه إسماعيل بن مسلم المكي عند البزار (٢٠١٤ ـ كشف الأستار)، وسفيان الثوري عند ابن عدي في «الكامل» ٤/ ٢١٨، كلاهما عن ابن المنكدر، عن جابر مرفوعاً. فجعلاه من مسند جابر، وإسماعيل المكي والراوي عن سفيان الثوري ـ وهو عبد الله بن محمد بن المغيرة ـ ضعيفان.

ورواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/ ٢٨٣-٢٨٤ من طريق إسماعيل المكي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: «مَقيل الشيطان بين الشمس والظل». وإسماعيل المكي ضعيف كما سبق، وفيه أيضاً من لم نعرفه.

وفي الباب عن بريدة، سيأتي عند المصنف برقم (٧٩٠٧)، فانظره.

وعن ابن عمر موقوفاً بلفظ: القعود بين الظل والشمس مقعد الشيطان. عند ابن أبي شيبة ٨/ ٧٧٨، ومسدَّد في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٥٤٦٢)، وسنده صحيح.

(١) حديث صحيح دون قوله: «فإنه مبارك» فهي زيادة شاذّة لم ترد في أحاديث الثقات الكبار =

٢٧٢/٤ ٧٩٠٥- حدَّثَناه أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر، حدثنا أبو داود، حدثنا شُعْبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: رأى النبيُّ ﷺ أَبي وهو قاعدٌ في الشمس، فقال: «تحوَّلْ إلى الظلِّ فإنه مباركٌ»[١].

هذا حديث صحيح الإسناد وإن أرسله شعبةُ، فإنَّ مِنْجابَ بن الحارث وعليَّ بن مُسهِر ثقتان.

٧٩٠٦- أخبرنا عبد الصمد بن علي البزَّاز ببغداد، حدثنا حامد بن سهل، حدثنا عمرو بن مرزوق، حدثنا شُعبة، عن عبد ربِّه بن سعيد، عن أبي عبد الله مولى أبي موسى الأشعَري، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كنَّا في بيتٍ في شهادةٍ فدخل علينا أبو بَكْرةَ، فقام إليه رجلٌ عن مجلسِه، فقال أبو بكرةَ: قال رسول الله ﷺ: «لا يقيمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسِه ثم يَقعُدُ فيه، ولا تَمسَحْ يدَك بثَوبِ من لا تَملِكُ»[٢].

= الذين رووه عن إسماعيل بن أبي خالد. وسيوردها المصنف في الحديث التالي من طريق إبراهيم ابن مرزوق عن أبي داود الطيالسي، وليس هو بذاك الحافظ، وقد خولف بذكرها كما سيأتي. وأما أبو بكر بن أبي دارم شيخ الحاكم فليس بثقة.

وأخرجه أحمد ٢٤/ (١٥٥١٥)، وأبو داود (٤٨٢٢)، وابن حبان (٢٨٠٠) من طريق يحيى ابن سعيد القطان، وأحمد (١٥٥١٦) من طريق هريم بن سفيان البجلي، و(١٥٥١٨) من طريق وكيع، ثلاثتهم عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد ـ دون الزيادة المذكورة. وهذه أسانيد صحيحة.

وفي الباب عن محفوظ بن علقمة مرفوعاً معضَلاً عند ابن أبي شيبة ٨/ ٩٤.

(١) حديث صحيح دون قوله: «فإنه مبارك» فهي زيادة شاذَّة كما سبق. وإبراهيم بن مرزوق ليس بذاك المتقن، وقد روى الحديث يونس بن حبيب عن أبي داود الطيالسي في «مسنده» (١٣٩٤) فلم يذكر هذه الزيادة. وروى الحديث أيضاً عن شعبة محمد بن جعفر عند أحمد (١٥٥١٧) فلم يذكرها أيضاً. وهذا الحديث ـ وإن كان ظاهره الإرسال ـ قد جاء موصولاً في الرواية السالفة وفي الطرق المخرَّجة هناك.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي عبد الله مولى أبي موسى الأشعري. =

قد اتَّفق الشيخان على حديث القِيام[١]، ولم يُخرجا حديث الثَّوب، وهو صحيح الإسناد.

٧٩٠٧- أخبرنا أبو العباس القاسم بن القاسم السَّيَّاري بمَرْو، حدثنا عبد العزيز ابن حاتم، حدثنا علي بن الحسن بن شَقيق، حدثنا أبو تُمَيلة، حدثني أبو المُنِيب عُبيد الله[٢] بن عبد الله العَتَكي، حدثني عبدُ الله بن بُرَيدة، عن أبيه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن مَجلِسَينِ ومَلْبَسَينِ، فأما المَجلِسانِ: فجلوسٌ بين الظلِّ والشمس، والمجلِسُ الآخرُ أن تَحتبِيَ في ثوبٍ يُفضِي إلى عورتِك.

والمَلْبَسان: أحدُهما أن تصلِّيَ في ثوب ولا تَوشَّحَ به، والآخرُ أن تُصلِّيَ في سَراويلَ ليس عليك رِداءٌ[٣].

= وأخرجه أحمد ٣٤/ (٢٠٤٥٠) و(٢٠٤٨٦)، وأبو داود (٤٨٢٧) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد ٩/ (٥٥٦٧)، وأبي داود (٤٨٢٨)، وسنده ضعيف.

والصحيح في هذا الباب ما رواه البخاري (٦٢٦٩) ومسلم (٢١٧٧) من حديث ابن عمر رفعه: «لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه».

(١) هو حديث ابن عمر المشار إليه في الحديث السابق.

(٢) تحرَّف في النسخ إلى: عبد الله، مكبَّراً.

(٣) إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل أبي المُنيب العتكي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٨٦، وعنه ابن ماجه (٣٧٢٢) عن زيد بن الحباب، عن أبي المنيب العتكي، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه مختصرة بالنهي عن القعود بين الظل والشمس.

وسلف الحديث مختصراً برقم (٨٣٤).

وللنهي عن الجلوس بين الظل والشمس، انظر حديث أبي هريرة السالف برقم (٧٩٠٣).

وفي باب النهي عن الاحتباء في ثوبٍ يفضي إلى العورة، عن أبي سعيد عند البخاري (٣٦٧)، وعن أبي هريرة عنده أيضاً (٥٨٤)، وعن جابر عند مسلم (٢٠٩٩).

وفي باب التوشح بالثوب إذا كان واحداً، عن جابر عند البخاري (٣٧٠)، ومسلم (٥١٨).

وللنهي عن كشف العاتق في الصلاة، عن أبي هريرة عند البخاري (٣٥٩)، ولفظه: «لا يصلي =

٧٩٠٨- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدُّوري، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا إسرائيل، عن مَيْسَرةَ بن حَبيب، عن المِنْهال بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أمِّ المؤمنين قالت: ما رأيتُ أحداً أشبهَ سَمْتاً ودَلًّا وهَدياً برسولِ الله ﷺ في قيامِها وقعودِها من فاطمة بنتِ رسول الله ﷺ. قالت: وكانت إذا دخلَتْ على النبيِّ ﷺ، قامَ إليها فقبَّلها وأجلسَها في مَجلِسه، وكان النبيُّ ﷺ إذا دخلَ عليها قامَتْ من مَجلِسِها، فقبَّلَتْه وأجلسَتْه في مَجلِسِها، فلمَّا مَرِضَ النبيُّ ﷺ دخلَتْ فاطمةُ فأكبَّتْ عليه فقبَّلَته، ثم رفعت رأسَها [فبكَتْ، ثم أكبَّتْ عليه ورفعت رأسَها][1] فضَحِكَت.

٢٧٣/٤

فقلتُ: إني كنتُ أظنُّ أنَّ هذه من أعقلِ نسائِنا، فإذا هي من النِّساء، فلمَّا توفي النبي ﷺ قلتُ لها: رأيتُكِ حين أكببتِ على النبيِّ فرفعتِ رأسَك فبكيتِ، ثم أكببتِ عليه فرفعتِ رأسَك فضحكتِ، ما حَمَلَكِ على ذلك؟ قالت: إنِّي إذاً لَبَذِرَةٌ، أخبرني أنه ميِّتٌ من وجعِه هذا فبكيتُ، ثم أخبرني أنِّي أسرعُ أهل بيتِه لُحوقاً به، فذاك حين ضحكتُ[2].

= أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء». قلنا: وهذا محمول على ما إذا كان الثوب واسعاً، وإلا اتَّزر به ولا شيء عليه، لحديث جابر عند البخاري (٣٦١): «فإن كان واسعاً فالتحِفْ به، وإن كان ضيقاً فاتزِرْ به».

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في نسخنا الخطية، وأثبتناه من مصادر التخريج. وآخر الحديث يوجب وجوده حتى يتمَّ المعنى.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي (٣٨٧٢)، والنسائي (٨٣١١) و(٩١٩٣)، وابن حبان (٦٩٥٣) من طرق عن عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٩١٩٢) من طريق النضر بن شميل، عن إسرائيل، به.

وسلف مختصراً برقم (٤٧٨٥).

وأخرجه مختصراً أحمد ٤١/ (٢٤٤٨٣) و٤٣/ (٢٦٠٣٢)، والبخاري (٣٦٢٥) و(٣٧١٥) =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه بهذه السِّياقة، إنما اتفقا على حديث الشَّعْبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها[١].

٧٩٠٩- حدثنا أبو بكر إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بالرَّي، حدثنا أبو حاتم، حدثنا محمد بن عبد الله[٢] بن المثنَّى الأنصاري، حدثني أبي، حدثنا ثُمَامة، عن أنس ابن مالك: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا تكلَّم بكَلِمةٍ، أعادها ثلاثاً لتُعقَلَ عنه[٣].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٩١٠- أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا محمد بن شاذانَ الجَوهري، حدثنا المُعلَّى بن منصور، حدثنا هُشَيم، أخبرنا منصور بن زاذان، عن ابن سِيرِين، عن ابن العلاء [بن][٤] الحَضْرمي، عن أبيه: أنه كتبَ إلى النبيِّ ﷺ فبَدَأَ بنفسِه[٥].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٩١١- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد

= و(٤٤٣٣)، ومسلم (٢٤٥٠)(٩٧)، والنسائي (٨٣٠٩)، وابن حبان (٦٩٥٤) من طريق عروة ابن الزبير، والنسائي (٨٣٠٨) و(٨٤٥٩)، وابن حبان (٦٩٥٢) من طريق أبي سلمة، كلاهما عن عائشة.

والبَذِرُ: الذي يُفشي السرَّ ويُظهر ما يسمعه. قاله ابن الأثير في «النهاية».

(١) طريق مسروق هذه سلفت عند المصنف برقم (٤٧٩٥)، وذكرنا تخريجها هناك.

(٢) تحرَّف في النسخ إلى: عبد العزيز.

(٣) إسناده حسن من أجل عبد الله بن المثنى. أبو حاتم: هو محمد بن إدريس الرازي، وثمامة: هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك.

وأخرجه أحمد ٢٠/ (١٣٢٢١) و٢١/ (١٣٣٠٨)، والبخاري (٩٤) و(٩٥) و(٦٢٤٤)، والترمذي (٢٧٢٣) و(٣٦٤٠) من طرق عن عبد الله بن المثنى، بهذا الإسناد. وزاد أحمد في روايته الأولى والبخاري والترمذي في الأولى أيضاً: «وإذا سلَّم سلَّم ثلاثاً»، وجُعل الاستئذان ثلاثاً عوض التسليم في رواية أحمد الثانية. واستدراك الحاكم له ذهولٌ منه.

(٤) سقطت من النسخ الخطية، وأثبتناها من «التلخيص» للذهبي.

(٥) إسناده ضعيف كما سبق بيانه برقم (٦٨٢٤).

الحَكَم، حدثنا أبي وشعيبُ بن الليث، قالا: أخبرنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن ابن أبي هِلال، عن عُتْبة بن مُسلِم، عن نافع بن جُبَير: أنَّه دخلَ على عبد الملك بن مروان، فقال: أتُحصِي أسماءَ رسولِ الله ﷺ التي كان جُبَير بن مُطعِم يَعُدُّها؟ قال: نعم، هو سِتٌّ: محمَّدٌ وأحمدُ وخاتمٌ وحاشِرٌ وعاقبٌ وماحٍ.

٢٧٤/٤ فأما حاشرٌ فيُبعثُ مع الساعة ﴿نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾، وأما عاقبٌ فإنَّه عَقَبَ الأنبياءَ، وأما ماحٍ فإنَّ الله ماحٍ به سيئاتِ مَنِ اتبعَه[1].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٩١٢- حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أخبرنا علي بن عبد العزيز ومحمد ابن غالب وعلي بن الصَّقر السُّكَّري، قالوا: حدثنا إبراهيم بن زياد سَبَلان، حدثنا عبّاد بن عبّاد المُهلَّبي، حدثنا عُبيدُ الله[2] بن عمر بالمدينة وأخوه عبدُ الله بمكة سنةَ أربعٍ وأربعين ومئة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أحبَّ أسمائِكم إلى الله تعالى عبدُ الله وعبدُ الرحمن»[3].

---

(١) إسناده صحيح. ابن أبي هلال: هو سعيد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (١١٥١) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، به.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٨٥، والبخاري في «الأوسط» (١٩)، ويعقوب الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ٢٦٦، والآجري في «الشريعة» (١٠١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٣٥)، وفي «دلائل النبوة» ١/ ١٥٥-١٥٦، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣/ ٢٤-٢٥ من طرق عن الليث بن سعد، به.

(٢) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: عبد الله.

(٣) إسناده صحيح. خالد بن يزيد: هو الجمحي المصري، وعتبة بن مسلم: هو التيمي المدني.

وأخرجه مسلم (٢١٣٢)، وأبو داود (٤٩٤٩) عن إبراهيم بن زياد سبلان، بهذا الإسناد. وفي رواية أبي داود عبيد الله وحده.

وأخرجه أحمد ٨/ (٤٧٧٤) و١٠/ (٦١٢٢)، وابن ماجه (٣٧٢٨)، والترمذي (٢٨٣٤) من طرق عن عبد الله العُمري وحده، به. وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه.

وانظر ما بعده. =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٩١٣- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا يحيى بن محمد ابن يحيى، حدثنا مُسدَّد، حدثنا المُعتمِر بن سليمان، عن علي بن صالح المكي، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أحبَّ أسمائِكم إلى الله تعالى عبدُ الله وعبدُ الرحمن»[١].

٧٩١٤- أخبرني عبد الله بن سعد الحافظ، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا محمد بن المثنَّى ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن أبي الزُّبير، عن جابر، عن عمر[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «لَئن عِشتُ إن شاء الله لأَنهيَنَّ أن يُسمَّيَنَّ رباحاً وأفلحَ ونَجيحاً ويَساراً، ولئن عِشتُ إن شاء الله لأُخرجنَّ اليهودَ من جزيرة العرب»[٣].

= وفي الباب عن غير واحد من الصحابة مذكورين في «مسند أحمد» عند الحديث (٤٧٧٤).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عبد الله بن عثمان بن خثيم صدوق لا بأس به، وعلي ابن صالح المكي روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد توبعا في الحديث السابق.

وأخرجه الترمذي (٢٨٣٣) من طريق معمَّر بن سليمان الرقي، عن علي بن صالح، بهذا الإسناد. وقال: غريب من هذا الوجه.

(٢) في (ز) و(ب): عن ابن عمر، وجاء على الصواب في (م) و«تلخيص الذهبي».

(٣) إسناده صحيح، والمحفوظ أنَّ شطره الأول في النهي عن تسميته برباح وغيره من حديث جابر عن النبي ﷺ ليس فيه عمر، وأنَّ شطره الثاني في قصة إخراج اليهود محفوظ من حديث جابر عن عمر عن النبي ﷺ، كما بينه الدارقطني في «العلل» (١٣٧). وانظر «الفصل للوصل المدرَج» للخطيب (٩١). أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله الزبيري، وسفيان: هو الثوري.

وأخرج شطره الأول الترمذي (٢٨٣٥) عن محمد بن بشار وحده، بهذا الإسناد. وقال: غريب، هكذا رواه أبو أحمد عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمر، ورواه غيره عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، وأبو أحمد ثقة حافظ، والمشهور عند الناس هذا الحديث عن جابر عن النبي، وليس فيه عن عمر. =

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

ولا أعلم أحداً رواه عن الثَّوري يذكر عمرَ في إسناده غير أبي أحمد:

٧٩١٥- حدَّثَناه أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا حُميد بن عيّاش الرَّملي، حدثنا مُؤمَّل بن إسماعيل، حدثنا سفيان.

وأخبرنا أبو عبد الله الصَّفّار، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، حدثنا أبو مَعمَر، حدثنا سفيان[1].

وأخبرَنا أبو العباس المحبوبي، حدثنا أحمد بن سيَّار، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان.

وحدثنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا محمد بن غالب، حدثنا أبو حُذَيفة، حدثنا سفيان، عن أبي الزُّبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَئِن عِشتُ لأَنهَيَنَّ أن

= وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٧٢٩) عن نصر بن علي، عن أبي أحمد الزبيري، به.

وأخرج شطره الثاني مسلم (١٧٦٧)، والترمذي (١٦٠٦)، والنسائي (٨٦٣٣)، وابن حبان (٣٧٥٣) من طرق عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه أيضاً أحمد ١/ (٢٠١) و٢٣/ (١٤٧١٦)، ومسلم (١٧٦٧)، وأبو داود (٣٠٣٠)، والترمذي (١٦٠٧) من طرق عن أبي الزبير، به.

وأخرجه أحمد ١/ (٢١٥)، وكذا ابن حبان (٥٨٤١) من طريق عبدة بن عبد الله، كلاهما (أحمد وعبدة) عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر قوله.

ورواه أبو داود (٣٠٣١) عن أحمد بن حنبل بإسناده، لكن جعله عن عمر مرفوعاً!

وانظر ما بعده.

(١) من قوله: «وأخبرنا أبو عبد الله الصفار» إلى هنا سقط من (ب). وقوله فيه: أبو معمر، هكذا أثبتناه من (م)، وفي (ز): أبو يعمر، وفي «إتحاف المهرة» ٣/ ٤٠٤: أبو نعيم. وأحمد بن محمد ابن عيسى القاضي يروي عن كلٍّ من أبي معمر -وهو عبد الله بن عمر المقعد- وأبي نعيم الفضل بن دكين، لكن لم نقف لأبي معمر المقعد على رواية له عن سفيان الثوري، بخلاف أبي نعيم، فإنه مشهور بالرواية عن الثوري.

يُسمَّى بركةُ ونافعٌ ويسارٌ»، فمات ولم يَنْهَ عنه[1].

رواه المؤمَّل بن إسماعيل في حديثه، ولا أدري قال: رافعاً أم لا.

٧٩١٦- أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحُميدي، حدثنا سفيان، أخبرنا أبو الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ أخنعَ الأسماء عند الله يومَ القيامة رجلٌ تَسمَّى مَلِكَ الأملاكِ»؛ شاهانْ شاهْ. قال سفيان: ٢٧٥/٤ إنَّ العَجَم إذا عظَّموا ملكهم يقولون: شاهانْ شاهْ، إنَّك مَلِكُ الملوك[2].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه! لأنَّ جماعةً من أصحاب

---

(١) إسناده صحيح. أبو حذيفة: هو موسى بن مسعود النهدي، وأبو الزبير: وهو محمد بن مسلم ابن تدرُس.

وأخرجه أحمد ٢٣/ (١٥١٦٤) عن مؤمل بن إسماعيل وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٢/ (١٤٦٠٦) من طريق ابن لهيعة، ومسلم (٢١٣٨)، وابن حبان (٥٨٤٠) و(٥٨٤٢) من طريق ابن جريج، كلاهما عن أبي الزبير، به.

وأخرجه أبو داود (٤٩٦٠) من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع، وابن حبان (٥٨٣٩) من طريق وهب بن منبّه، كلاهما عن جابر بنحوه.

تنبيه: يُفهم من هذا الحديث أنَّ النبي ﷺ لم ينهَ عن هذه الأسماء، وقد جاء النهي عن أمثال هذه الأسماء، وكأنه ما بلغ جابراً، فقد ثبت في «صحيح مسلم» (٢١٣٦) وغيره من حديث سمرة ابن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسمِّ غلامَك رباحاً، ولا يساراً، ولا أفلحَ، ولا نافعاً».

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أحمد ١٢/ (٧٣٢٩)، والبخاري (٦٢٠٦)، ومسلم (٢١٤٣)(٢٠)، وأبو داود (٤٩٦١)، والترمذي (٢٨٣٧)، وابن حبان (٥٨٣٥) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. واستدراك الحاكم له ذهولٌ منه.

وأخرجه البخاري (٦٢٠٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه بنحوه أحمد ١٣/ (٨١٧٦)، ومسلم (٢١٤٣)(٢١) من طريق همام بن منبّه، عن أبي هريرة.

وانظر ما بعده.

قوله: «أخنع» يعني: أقبح.

سفيان رَوَوه عنه بإسناده عن أبي هريرة يَبلُغ به.

٧٩١٧- أخبرنا أبو بكر بن بالَوَيهِ، حدثنا موسى بن الحسن، حدثنا هَوْذة بن خَليفة، حدثنا عوف، عن خِلَاس ومحمد، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اشتدَّ غضبُ الله على رجل قتلَه رسولُ الله - ﷺ - واشتدَّ غضبُ الله على رجلٍ تسمَّى مَلِكَ الأملاك، لا مَلِكَ إلَّا اللهُ عزَّ وجلَّ»[١].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٩١٨- أخبرنا عبد الرحمن بن حَمْدان الجلَّاب بهَمَذان، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا سعيد بن مروان الرُّهَاوي[٢]، حدثنا عصام بن بَشير، حدثني أبي، قال: وَفَّدَني قومي بنو الحارث بن كعب إلى النبي ﷺ، فلما أتيتُه قال لي: «مَرحَباً، ما اسمُك؟» قلت: كثيرٌ، قال: «بل أنت بَشيرٌ»[٣].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٩١٩- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا يحيى بن محمد ابن يحيى [حدثنا مُسدَّد][٤] حدثنا يحيى - وهو ابن سعيد - عن زكريا بن أبي زائدة، عن

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي متصل من جهة محمد - وهو ابن سِيرِين - إن كان محفوظاً فيه، فإنَّ أحداً لم يذكره في هذا الإسناد غير الحاكم، وخلاس - وهو ابن عمر الهجري - لم يسمع من أبي هريرة فيما قاله الإمام أحمد، وروايته في البخاري عن أبي هريرة مقرونة بمحمد بن سيرين.

وأخرج شطره الثاني أحمد ١٦/ (١٠٣٨٤) عن محمد بن جعفر وروح بن عبادة، عن عوف بن أبي جميلة، عن خلاس وحده، به.

وأخرج شطره الأول أحمد ١٣/ (٨٢١٤)، والبخاري (٤٠٧٣)، ومسلم (١٧٩٣) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة.

(٢) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: الزهراني.

(٣) إسناده حسن من أجل عصام بن بشير، فقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه النسائي (١٠٠٧٢) عن أحمد بن سليمان، عن سعيد بن مروان، بهذا الإسناد.

(٤) سقط من النسخ الخطية، وأثبتناه من «إتحاف المهرة» (١٦٥٨٣).

عامر، عن عبد الله بن مُطِيع بن الأسود، عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يومَ الفتح يقول: «لا يُقتلَنَّ قرشيٌّ بعد هذا اليوم صَبْراً إلى يوم القيامة». قال: ولم يُدرِكْ[1] أحدٌ من عُصَاة قريشٍ الإسلامَ غير أَبي، قال: وكان اسمه العاصِ، فسمَّاه رسولُ الله ﷺ مُطيعاً[2].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه!

٧٩٢٠- حدثنا علي بن حَمْشاذ العدل، حدثنا هشام بن علي السَّدوسي، حدثنا معاذ بن هانئ، حدثنا عبد الله بن الحارث بن أَبْزَى المكي، حدثتني رَيْطة بنت مسلم، عن أبيها: أنه شَهِدَ مع رسول الله ﷺ حُنيناً، قال: «ما اسمُك؟» قال: غُرابٌ، قال: «اسمُك مُسلِم»[3].

---

(١) في النسخ الخطية: يترك، وجاء على الصواب في «تلخيص الذهبي».

(٢) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو القطان، وعامر: هو الشعبي.

وأخرجه ابن حبان (٣٧١٨) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، عن مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٤/ (١٥٤٠٩) و٢٩/ (١٧٨٦٧) عن يحيى بن سعيد القطان، به.

وأخرجه تاماً ومختصراً أحمد ٢٤/ (١٥٤٠٧) و٢٩/ (١٧٨٦٨)، ومسلم (١٧٨٢) من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، به. واستدراك الحاكم له ذهول منه.

وأخرجه أحمد ٢٤/ (١٥٤٠٨) و٢٩/ (١٧٨٦٩) من طريق عبد الله بن أبي السفر، عن عامر الشعبي، به. وزاد فيه: «لا تغزى مكة بعد هذا العام أبداً».

وأخرجه مختصراً أحمد ٢٤/ (١٥٤٠٦) و٢٩/ (١٧٨٦٦) من طريق فراس بن يحيى، عن الشعبي قال: قال مطيع بن الأسود، فذكره، ليس فيه عبد الله بن مطيع.

وقد روي هذا الحديث عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن الحارث بن مالك فيما سلف برقم (٦٧٧٨)، وتكلمنا عليه هناك.

قوله: «عصاة قريش» معناه: ممَّن يُسمَّى العاص.

(٣) إسناده محتمل للتحسين، ريطة -ويقال: رائطة- بنت مسلم راوية الحديث عن أبيها، لم يرو عنها غير ابنها عبد الله بن الحارث، وهو قد روى عنه جمع، وقال فيه أبو حاتم: شيخ لا بأس به.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٨/ ٢٣، والبزار (١٩٩٥-كشف الأستار)، والروياني =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٢٧٦/٤ ٧٩٢١- أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شُعبة.

وأخبرني أبو عَمرو[١] بن مَطَر العَدْل، حدثنا يحيى بن محمد بن البَخْتَري، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شُعبة، قال: سمعتُ أبا إسحاق يُحدِّث عن خَيْثمةَ: أنَّ جدَّه سمَّى أباه عَزيزاً، فذَكَرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فسمَّاه عبدَ الرحمن[٢].

= في «مسنده» (١٤٩٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/ ٨٣ من طريق معاذ بن هانئ البهراني، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٢٤) وفي «تاريخه الكبير» ٧/ ٢٥٢، وابن أبي خيثمة في السفر الثالث من «تاريخه» (٤٧٤) و(١٨٤٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٦٦)، وأبو يعلى (٦٨٤٠)، والروياني (١٤٩٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٩/ (١٠٥٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٠٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٥٩)، والخطيب في «المتفق والمفترق» (٨٧٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٤/ ٣٩٢ من طرق عن عبد الله بن الحارث، به. وقال البزار: لا نعلم روى مسلم أبو ريطة إلّا هذا.

(١) تحرّف في النسخ الخطية إلى: عمر.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن الحسن شيخ المصنف في الإسناد الأول، ففيه ضعف، لكنه متابع، وظاهر الإسناد الإرسال، لكنه جاء موصولاً من رواية خيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه عند غير المصنف كما سيأتي.

وأخرجه ابن حبان (٥٨٢٨) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد.

ورواه الجرّاح أبو وكيع عن أبي إسحاق السبيعي عن خيثمة مرسلاً مرة، وموصولاً أخرى بذكر عبد الرحمن أبي خيثمة، فالمرسل رواه عنه حسين بن محمد عند أحمد ٢٩/ (١٧٦٠٦)، والموصول رواه عنه ابنه وكيع عند أحمد أيضاً (١٧٦٠٥). وزاد في رواية حسين بن محمد: «إنَّ خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن والحارث»، واقتصر وكيع في روايته على ذكر الزيادة.

ورواه يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن خيثمة، واختلف عليه أيضاً، فرواه عنه أبو نعيم عند أحمد (١٧٦٠٨) مرسلاً، ورواه عنه وكيع عنده أيضاً (١٧٦٠٤) موصولاً بذكر عبد الرحمن أبي خيثمة.

صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٩٢٢- أخبرنا محمد بن يعقوب الشَّيباني، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مسدَّد، حدثنا بِشر بن المفضَّل، حدثنا بَشير بن ميمون، عن عمِّه أسامة بن أَخدري: أنَّ رجلاً من بني شَقِرة يُقال له: أَصرَمُ، كان في النَّفر الذين أَتَوُا النبيَّ ﷺ، فأتاه بغلام له حَبَشي اشتراه بتلك البلاد، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي اشتريتُ هذا، فأحببتُ أن تُسمِّيَه وتدعوَ له بالبَرَكة، قال: «ما اسمُك؟» قال: أصرَمُ، قال: «أنت زُرْعةُ، فما تريدُ؟» قال: أَسْمِ هذا الغلامَ، قال: «فهو عاصمٌ»، وقَبَضَ كفَّه[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٩٢٣- أخبرنا أبو بكر بن قُريش، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو الربيع الزَّهراني، حدثنا أبو قُتَيبة سَلْم بن قُتيبة، حدثنا حَمَل بن بَشير بن أبي حَدْرَد، حدثني عمِّي، عن أبي حَدْرَد، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن يَسُوقُ إبلَنا هذه؟» فقام رجلٌ فقال: أنا، فقال: «ما اسمُك؟» قال: فلان، قال: «اجلِسْ»، ثم قام آخرُ فقال: أنا، فقال: «ما اسمُك؟» قال: فلان، قال: «اجلِسْ»، ثم قام آخرُ فقال: أنا، فقال: «ما اسمُك؟» قال: ناجيَةُ، قال: «أنت لها فسُقْها»[2].

---

(١) إسناده حسن من أجل بشير بن ميمون.

وأخرجه أبو داود (٤٩٥٤) عن مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد مختصراً.

قال الخطّابي: إنما غير اسم الأصرم لما فيه من معنى الصَّرم، وهو القطيعة، يقال: صرمتُ الحبل: إذا قطعتَه، وصرمتُ النخلة: إذا جَدَدتَ ثمرها. وإنما غيَّره لأنَّ فيه إيهام انقطاع الخير والبركة، وزُرْعة مشعرٌ بهما، لأنه من الزراعة، ويحصل بها الخير والبركة.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة حَمَل بن بشير ولإبهام عمه.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨١٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٧٠)، والروياني في «مسنده» (١٤٧٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨٨٦) من طريق محمد بن المثنى، عن سلم بن قتيبة، بهذا الإسناد. وقرن ابنُ أبي عاصم بمحمد بن المثنى عقبةَ بن مكرم. ووقع في بعض هذه المصادر تحريفات.

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٩٢٤- حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا محمد بن عمرو الحَرَشي، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف قال: كان اسمي في الجاهلية عبدَ عَمرٍو، فسمَّاني رسولُ الله ﷺ عبدَ الرحمن[١].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٩٢٥- حدثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثَّقفي، حدثنا أبو مُسلم، حدثنا عمرو ابن مرزوق، حدثنا عمران القطَّان، عن قَتَادة، عن زُرَارة بن أَوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجل: «ما اسمُك؟» قال: شِهَاب، قال: «أنت هِشَام»[٢]. ٢٧٧/٤

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

وإذا الرجلُ هشامُ بن عامر[٣] الأنصاري:

٧٩٢٦- أخبرنا عبد الرحمن بن حَمْدان الجَلَّاب، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا المُعلَّى بن أَسدٍ[٤] قال: عبد العزيز بن المُختار قال: حدثنا علي بن زيد، عن الحسن، عن هشام بن عامر قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «ما اسمُك؟» قلت: شِهَاب، قال: «بل أنت هِشامٌ»[٥].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. وسلف برقم (٥٤١٩).

(٢) إسناده حسن من أجل عمران ـ وهو ابن داوَر ـ القطّان. أبو مسلم: هو إبراهيم بن عبد الله ابن مسلم الكجّي، وسعد بن هشام: هو ابن عامر الأنصاري.

وأخرجه أحمد ٤١/ (٢٤٤٦٥)، وابن حبان (٥٨٢٣) من طريق أبي داود الطيالسي، عن عمران القطان، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

(٣) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: عمرو.

(٤) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: راشد.

(٥) حديث حسن بما قبله، وهذا إسناد ضعيف، علي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ ضعيف، والحسن البصري مدلِّس، ولم يصرِّح بسماعه من هشام بن عامر. =

٧٩٢٧- أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، حدثنا هلال بن العلاء الرَّقِّي، حدثنا أبي، حدثنا عُبيد الله[١] بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن أبيه، عن علي: أنه سمَّى ابنه الأكبر باسم عمِّه حمزةَ، وسمَّى حُسيناً بعمِّه جعفر، فدعا رسولُ الله ﷺ عليّاً، فقال: «إنِّي قد أُمِرتُ أُن أغيِّرَ اسمَ هذَينِ» فقال: الله ورسولُه أعلمُ، فسمَّاهما حَسناً وحُسيناً[٢].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٩٢٨- أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، حدثنا سعيد بن مسعود،

= وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٩/ ٢٥، والدينوري في «المجالسة» (٢٤٩٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٤٤٢)، وعبد الغني المصري في «الغوامض والمبهمات» (٣٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٥٣٨)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ٥/ ٣٢٩-٣٣٠، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ٢/ ٦١٧ من طرق عن معلى بن أسد، بهذا الإسناد. وتحرف معلَّى في «المجالسة» إلى: معاذ!

(١) تحرّف في النسخ إلى: عبد الله.

(٢) حديث حسن إن شاء الله، عبد الله بن محمد بن عقيل وإن كان فيه كلام، إلّا أنَّ هذا الحديث يرويه عن أهل بيته، فحريٌّ أن يكون قد حفظه، والله تعالى أعلم.

وهذا الحديث أقرب إلى القَبول مما رواه هانئ بن هانئ عن علي بن أبي طالب فيما سلف برقم (٤٨٢٩)، فإنَّ هانئاً هذا تفرّد بالرواية عنه أبو إسحاق السبيعي، وقد جهّله غير واحد من أهل العلم، وقال فيه ابن سعد: منكر الحديث.

وأما إسناد المصنف هنا، ففيه العلاء بن هلال الرقي، وهو ضعيف منكر الحديث، وقد خالف في إسناده الرواة، فجعله من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبيه عن علي، والمحفوظ فيه أنه عن ابن عقيل عن محمد بن علي ـ المعروف بابن الحنفيّة ـ عن أبيه عليٍّ.

فقد أخرجه أحمد في «مسنده» ٢/ (١٣٧٠)، وفي «فضائل الصحابة» (١٢١٩)، وأبو يعلى (٤٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٧٨٠) من طرق عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي ابن الحنفية، عن أبيه علي.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٦٥٧) من طريق زهير بن محمد، والدولابي في «الذرية الطاهرة» (٩٧) و(١٤٤) من طريق عمرو بن ثابت البكري، كلاهما عن ابن عقيل، عن ابن الحنفية، به.

حدثنا النَّضْر بن شُمَيل، حدثنا شُعبة، عن قَتَادة ومنصور وسليمان وحُصَين بن عبد الرحمن، قالوا: سمعنا سالمَ بن أبي الجَعْد يحدِّث عن جابر بن عبد الله قال: وُلِدَ للأنصار ولدٌ فأرادوا أن يسمُّوه محمداً، فأتَوا به رسولَ الله ﷺ، فقال: «أحسنَتِ الأنصارُ، تَسمَّوا باسمي ولا تَكْتَنُوا بكُنْيتي، فإنما بُعِثتُ قاسِماً أَقسِمُ بينكم»[1].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢١٣٣) (٧) عن إسحاق بن راهويه وإسحاق بن منصور، عن النضر بن شميل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٣/ (١٤٩٦٣) و(١٤٩٦٤)، ومسلم (٢١٣٣) (٧) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن حصين بن عبد الرحمن ومنصور بن المعتمر والأعمش - مفرَّقين - والبخاري (٣٥٣٨) عن محمد بن كثير، عن شعبة، عن منصور وحده، ومسلم (٢١٣٣) (٧) من طريق ابن أبي عَدي، عن شعبة، عن حصين وحده، به.

وأخرجه أحمد ٢٢/ (١٤٢٤٩) عن هشيم، والبخاري (٦١٨٧)، ومسلم (٢١٣٢) (٤) من طريق خالد بن عبد الله، ومسلم (٢١٣٣) (٤) من طريق عبثر بن القاسم، ثلاثتهم عن حصين وحده، وأحمد ٢٣/ (١٤٩٧٣) من طريق معمر، و(١٥١٣٠) من طريق زياد البكائي، ومسلم (٢١٣٣) (٣) من طريق جرير، ثلاثتهم عن منصور وحده، وأحمد ٢٣/ (١٤٢٢٧) و(١٤٣٦٣)، والبخاري (٣١١٥)، ومسلم (٢١٣٣) (٥) من طرق عن الأعمش وحده، ثلاثتهم (حصين ومنصور الأعمش)، به.

وأخرجه أحمد ٢٢/ (١٤٣٦٤)، وابن ماجه (٣٧٣٦) من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر.

وأخرج أحمد ٢٢/ (١٤٣٥٧)، وأبو داود (٤٩٦٦)، والترمذي (٢٨٤٢)، وابن حبان (٥٨١٦) من طريق أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «من تسمَّى باسمي، فلا يتكنَّى بكُنيتي، ومن تكنّى بكُنيتي، فلا يتسمَّى باسمي». قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه. قلنا: وأبو الزبير لم يصرِّح بسماعه من جابر، وسياق هذه الرواية مخالف لما رواه سالم بن أبي الجعد وأبو سفيان عن جابر، قال البيهقي في «معرفة السنن»: وهذا فيما لم يخرجه مسلم بن الحجاج في «الصحيح» مع كون أبي الزبير من شرطه، ولعله إنما لم يخرجه لمخالفته روايةَ ابن المنكدر وسالم بن أبي الجعد عن جابر، ثم مخالفته رواية أبي هريرة وأنس بن مالك، وروي عن أبي هريرة في معنى ما رواه أبو الزبير، وهو مختلَف فيه، وأحاديث النهي على الإطلاق أكثر وأصح طريقاً. =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد اتَّفقا فيه على حديث جَرير عن منصور بغيرهذه السِّياقة.

وقد جمع بِشرُ بن عمر الزَّهراني وأبو الوليد الطَّيالسي عن شُعبة بين الأربعة كما جمع بينهم النَّضرُ بن شُمَيل:

٧٩٢٩- حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن عبد الله السَّعدي، حدثنا بِشر بن عمر الزَّهراني. ٢٧٨/٤

قال[١]: وحدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو الوليد؛ قالا: حدثنا شُعبة، عن سليمان وحُصَين ومنصور وقَتَادة، سمعوا سالمَ بن أبي الجَعْد يحدِّثُ عن جابر ابن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه[٢].

٧٩٣٠- حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا أحمد بن محمد بن نصر، حدثنا أبو نُعيم وأبو غسّان، قالا: حدثنا فِطْر بن خَليفة، حدثني مُنذر الثَّوري قال: سمعتُ محمدَ ابنَ الحنفيّة يقول: سمعتُ أبي يقول: قلتُ: يا رسولَ الله، أرأيتَ إن وُلِدَ لي بعدَك ولد، أُسمِّيه باسمِك، وأُكنِّيه بكُنيتِك؟ قال: «نَعَمْ». قال عليٌّ: فكانت هذه رُخْصةً لي[٣].

= قلنا: يعني البيهقي برواية ابن المنكدر ما رواه البخاري (٦١٨٦) ومسلم (٢١٣٣)(٧) من طريقه عن جابر قال: وُلد لرجل منا غلام، فسمّاه القاسم، فقلنا: لا نُكنيك أبا القاسم ولا كرامة، فأخبر النبي ﷺ، فقال: «سمِّ ابنَك عبد الرحمن».

(١) القائل هو أبو عبد الله محمد بن يعقوب الأخرم.

(٢) إسناده صحيح كسابقه. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه البخاري (٣١١٤) عن أبي الوليد الطيالسي وحده، بهذا الإسناد. ليس معهم حصين ابن عبد الرحمن.

(٣) إسناده صحيح. أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين، وأبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي.

وأخرجه أحمد ٢/ (٧٣٠)، وأبو داود (٤٩٦٧)، والترمذي (٢٨٤٣) من طرق عن فطر بن خليفة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث صحيح. =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

ولعلَّ متوهِّماً يتوهَّم أنَّ الشيخين لم يُخرجا عن فِطر، وليس كذلك، فإنهما قد قَرَنا بينه وبين آخر في إسناد واحد.

قد ذكر بعضُ أئمّتنا في هذا الموضع باباً كبيراً في إباحة دعاءِ الرجلِ امرأتَه باسمها خلافَ قول العامة: إنه غير جائز. وأورد فيه أخباراً كثيرة في قول النبي ﷺ: «يا عائشة» و«يا عائشُ» و«يا أمَّ سَلَمة»، وتركتُها[١] لاتفاقِهما على أكثرها.

٧٩٣١- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخَوْلاني، حدثنا عبد الله بن وَهْب، حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم وسعيد ابن عبد الرحمن، عن هشام بن عُرْوة، عن عبَّاد بن حمزة، عن عائشة أنها قالت: يا رسولَ الله، ألا تُكنِيني؟ قال: «اكتَنِي بابنِكِ عبدِ الله بن الزُّبير». فكانت تُكْنَى أُمَّ عبد الله[٢].

= وذكر ابن القيم في «زاد المعاد» ٢/ ٢٤٥-٢٤٨: أنَّ الناس اختلفوا في التكنّي بكنيته والتسمِّي باسمه ﷺ على أربعة أقوال:

أحدها: أنه لا يجوز التكنّي بكنيته مطلقاً، سواء أفردها عن اسمه، أو قرنها به، وسواء محياه وبعد مماته، وحُكي ذلك عن الشافعي.

القول الثاني: أنَّ النهي إنما هو عن الجمع بين اسمه وكنيته، فإذا أُفرد أحدُهما عن الآخر، فلا بأس.

القول الثالث: جواز الجمع بينهما، وهو المنقول عن مالك.

القول الرابع: أنَّ التكنّي بأبي القاسم كان ممنوعاً منه في حياة النبي ﷺ، وهو جائز بعد وفاته. وذكر أدلّة القائلين بكل قول من هذه الأربعة.

وقال الإمام البغوي في «شرح السنة» ١٢/ ٣٣١-٣٣٢ بعد أن أشار إلى آراء أهل العلم في المسألة: والأحاديث في النهي المطلَق أصحُّ. وانظر «شرح مسلم» للنووي ١٤/ ١١٢-١١٣.

(١) في (ز) و(ب): وتركتهما، وسقطت الكلمة من (م)، والصواب ما أثبتنا.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن اختلف فيه على هشام بن عروة، فرواه عنه جمع كرواية المصنف، وهو ما رجّحه الدارقطني في «العلل» (٣٨٢١)، ورواه جمع آخر أقلُّ عدداً =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٩٣٢- أخبرنا عبد الرحمن بن حَمْدان الجلَّاب بهَمَذان، حدثنا هلال بن العلاء الرَّقّي، حدثنا أبي، حدثنا عُبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن حمزة بن صُهيب، عن أبيه، عن عمر بن الخطّاب: أنه قال لصُهيب: إنَّك لَرجلٌ لولا خِصالٌ ثلاثة، قال: وما هنَّ؟ قال: اكتَنيتَ وليس لك ولدٌ، وانتَميتَ إلى العرب وأنت رجلٌ من الرُّوم، وفيك سَرَفٌ في الطَّعام، قال: يا أميرَ المؤمنين، أما قولُك: اكتنيتَ وليس لك ولدٌ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كنَّاني أبا يحيى، وأما قولُك: انتميتَ إلى العرب، فإنِّي رجلٌ من النَّمِر بن قاسِطٍ، استُبِيتُ من المَوْصل بعد أن كنتُ غلاماً قد عرفتُ أهلي ونَسَبي، وأما قولُك: فيك سَرَفٌ في الطعام، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ خيرَكم مَن أطعمَ الطَّعامَ»[1].

= عنه عن عروة بن الزبير عن عائشة. وكيفما دار فهو يدور على ثقة. وانظر تفصيل ذلك في تحقيقنا لـ«مسند أحمد» عند الرواية (٢٤٦١٩).

وأشار الدارقطني في «العلل» إلى أنَّ رواية عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة، فيها بين هشام وعباد عروةُ والد هشام، وليس كما رواه المصنِّف بدون عروة، فالله تعالى أعلم.

سعيد بن عبد الرحمن: هو ابن عبد الله بن جميل الجُمحي.

وأخرجه أحمد ٤١/ (٢٤٦١٩) من طريق حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن عباد بن حمزة، به.

وأخرجه أحمد ٤١/ (٢٤٧٥٦) و٤٢/ (٢٥٥٣٠) و٤٣/ (٢٦٢٤٢)، وأبو داود (٤٩٧٠)، وابن حبان (٧١١٧) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٤٢/ (٢٥٥٣١) و(٢٥٧٨٠)، وابن ماجه (٣٧٣٩) من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، عن رجل من ولد الزبير، عن عائشة. في رواية ابن ماجه: هشام عن مولى للزبير.

(١) إسناده فيه لِينٌ من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد تفرد بالمرفوع منه في هذا الخبر، وباقيه روي نحوه من وجوه أخرى كما سلف عند الحديث رقم (٥٨٠٦). =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٩٣٣- حدثنا مُكرَم بن أحمد القاضي ببغداد، حدثنا يحيى بن جعفر بن الزِّبْرقان، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا أبو المِنْهال عبد الرحمن بن معاوية البَكْراوي، عن عبد العزيز بن أبي بَكْرة، عن أبيه قال: لمّا حاصر النبيُّ ﷺ الطائفَ، تدلَّيتُ ببَكْرة، قال: «كيف صنعتَ؟» قلتُ: تدلَّيتُ ببَكْرة، فقال: «أنت أبو بَكْرةَ»[1].

= وأخرجه مختصراً أحمد ٣٩/ (٢٣٩٢٩) عن زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٣٩٢٦) من طريق زهير بن محمد، عن ابن عقيل، عن حمزة بن صهيب: أنَّ صهيباً كان يكنى أبا يحيى... وذكر نحوه.

وأخرجه مختصراً ابن ماجه (٣٧٣٨) من طريق زهير بن محمد، عن ابن عقيل، عن حمزة: أنَّ عمر قال لصهيب: ما لك تكتنى بأبي يحيى، وليس لك ولد؟ قال: كنّاني رسول الله ﷺ بأبي يحيى.

وفي باب فضل إطعام الطعام عن أبي هريرة وعن عبد الله بن سَلَام، انظرهما مع تخريجهما في «مسند أحمد» ١٣/ (٧٩٣٢) و٣٩/ (٢٣٧٨٤).

(١) محتمل للتحسين بطريقيه، وهذا إسناد رجاله لا بأس بهم غير عبد الرحمن بن معاوية البكراوي، فلم أنقف له على ترجمة، لكن روايته هذه عن أهل بيته، وهذا مما يُحتمَل.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٣٦٨٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٦٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٢/ ٢١٠ من طريق أبي قتيبة سلم بن قتيبة، عن عبد الرحمن بن معاوية، بهذا الإسناد. وقال البزار: وهذا الحديث لا نحفظه عن أبي بكرة إلّا من هذا الوجه، وأبو المنهال لا نعلم أسند عنه إلّا أبو قتيبة أسند عنه حديثين.

وأخرجه ابن السني في «اليوم والليلة» (٤٠٧) من طريق علي بن زيد - وهو ابن جُدعان - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال، فذكر نحوه. وسنده ضعيف من أجل ابن جدعان، وفي الطريق إليه سفيان بن وكيع وهو ضعيف أيضاً.

وأخرج البخاري (٤٣٢٦) بسنده عن أبي عثمان النهدي قال: سمعت سعداً، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وأبا بكرة وكان تَسوَّر حِصنَ الطائف في أناس، فجاء إلى النبي ﷺ، فقالا... فذكر حديثاً.

وقال البلاذري في «أنساب الأشراف» ١/ ٤٩٠: حدثني بعض آل أبي بكرة أنه تدلَّى من الحصن على بَكْرة.

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٩٣٤- أخبرني محمد بن علي الشَّيباني بالكوفة، حدثنا أحمد بن حازم الغِفاري، حدثنا أبو غسّان، حدثنا قيس بن الربيع، عن المِقْدام بن شُريح، عن أبيه [عن جده][1] قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أيُّ ولدِك أكبرُ؟» قلتُ: شُريح، قال: «فأنت أبو شُرَيح»[2].

تفرَّد به قيس عن المِقدام[3]، وأنا ذاكرٌ بعده حديثاً تفرَّد به مُجالِد بن سعيد، وليسا من شرط هذا الكتاب:

٧٩٣٥- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عَفّان العامري، حدثنا أبو أسامة، عن مُجالِد، عن عامر، عن مسروق قال: [قدمتُ على عمرَ، فقال: ما اسمُك؟ قلت: مسروقٌ، قال][4]: ابنُ مَن؟ قلتُ: ابنُ الأجدَع، قال: أنت مسروق بن عبد الرحمن، حدَّثَنا رسولُ الله ﷺ: أنَّ الأجدعَ شيطانٌ.

قال: وكان اسمُه في الديوان مسروقَ بنَ عبد الرحمن[5].

---

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في النسخ الخطية، وأثبتناه من مصادر التخريج، ولا يستقيم المعنى إلّا به.

(٢) حديث قوي، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل قيس بن الربيع. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٨/ ١٧١، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٨٧٣)، والمحاملي في «أماليه - رواية ابن مهدي» (١٠٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٤٦٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ٤٥٣ من طرق عن قيس بن الربيع، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٦٢).

(٣) هذا عجيب، فقد أخرجه المصنف نفسه فيما سلف برقم (٦٢) من طريق يزيد بن المقدام عن أبيه المقدام، فكيف تفرَّد به قيسٌ؟!

(٤) ما بين المعقوفين لم يرد في النسخ الخطية، وأثبتناه من «تلخيص الذهبي»، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٥) إسناده ضعيف لضعف مجالد: وهو سعيد الهمداني.　=

٧٩٣٦- **حدثنا** أحمد بن يعقوب الثَّقفي، حدثنا أحمد بن يحيى بن إسحاق الحُلْواني، حدثنا عيسى بن أبي حرب الصَّفّار، حدثنا يحيى بن أبي بُكَير، حدثنا عَديُّ بن الفضل، عن إسحاق بن سُوَيد، عن يحيى بن يَعمَر، عن ابن عمر: أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، قال: «يا لبَّيكَ»[١].

هذا حديث صحيح، ولم يُخرجاه.

٧٩٣٧- **أخبرنا** أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببُخارَى، حدثنا صالح بن محمد الحافظ، حدثنا شَيبان، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا ثابت البُنَاني، عن شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسولُ الله ﷺ يكرهُ أن يَطَأَ أحدٌ عَقِبَيْه، ولكن يمينٌ وشِمالٌ[٢].

٢٨٠/٤ ٧٩٣٨- **وأخبرنا** أبو نصر، حدثنا صالح، حدثنا علي بن الحسين الدِّرهمي، حدثنا

= وأخرجه أحمد ١/ (٢١١)، وأبو داود (٤٩٥٧)، وابن ماجه (٣٧٣١) من طريق أبي عقيل عبد الله بن عقيل، عن مجالد بن سعيد، بهذا الإسناد.

(١) إسناده ضعيف جداً، عدي بن الفضل متروك، وبه أعلَّه الذهبي في «التلخيص».

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٣) من طريق إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، عن عدي ابن الفضل، بهذا الإسناد. ووقع فيه غيرُ ما تحريف.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده الكبير» كما في «المطالب العالية» (٢٧٠٩) و(٣٨٣٠)، وابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٢١، والطبراني في «الدعاء» (١٩٤٣)، وابن السني في «اليوم والليلة» (١٩١)، وتمام في «الفوائد» (١٦٢٩) من طريق جُبارة بن المغلّس، عن حماد بن زيد، عن إسحاق بن سويد، بهذا الإسناد. وزاد أبو يعلى في إسناده عمر بن الخطاب. وجبارة متروك.

وفي الباب عن محمد بن حاطب عند ابن أبي شيبة ٨/ ٤٨، والنسائي (٩٩٤٤)، وفيه أنَّ امرأة نادت النبي ﷺ فقال: «لبَّيك وسعدَيك». وسنده حسن.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل شعيب بن محمد. شيبان: هو ابن فرّوخ.

وأخرجه أحمد ١١/ (٦٥٤٩) و(٦٥٦٢)، وأبو داود (٣٧٧٠)، وابن ماجه (٢٤٤) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البُناني، بهذا الإسناد. وزادا فيه: ما رُئي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط.

وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٣٥٨٦).

أُميّة بن خالد، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ، نحوَه[١].

حديث سليمان بن المغيرة صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٩٣٩- حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني، حدثنا الحسن ابن علي بن بحر بن بَرِّي، حدثني أبي، حدثنا سعيد بن مَسلَمة بن هشام بن عبد الملك الأُموي، حدثنا إسماعيل بن أميّة، عن نافع، عن ابن عمر قال: دخلَ رسولُ الله ﷺ المسجدَ وأبو بكر عن يمينِه وعمرُ عن شمالِه، آخذاً[٢] بأيديهما، فقال: «هكذا نُبعَثُ يومَ القيامة»[٣].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٩٤٠- حدثنا يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك المُستَملي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا سَلْم بن قُتيبة، حدثنا داود بن [أبي][٤] صالح، عن نافع، عن ابن عمر قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يمشيَ الرجلُ بين المرأتَين[٥].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٩٤١- أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، حدثنا السَّرِي بن خُزيمة، حدثنا مُطهَّر

---

(١) إسناده حسن كسابقه.

(٢) في النسخ الخطية: آخذ، والمثبت من «تلخيص الذهبي».

(٣) إسناده ضعيف بمرّة من أجل سعيد بن مسلمة. وقد سلف برقم (٤٤٧٧).

(٤) لفظة «أبي» سقطت من النسخ الخطية.

(٥) إسناده ضعيف جداً، داود بن أبي صالح - وهو المدني - قال أبو حاتم الرازي: مجهول، حدَّث بحديث منكر، وقال أبو زرعة: لا أعرفه إلّا في حديث واحد يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وهو حديث منكر. وذكر البخاري في «تاريخه الكبير» ٣/ ٢٣٤ حديثه هذا، وقال: لا يتابع عليه. وبه أعلّه الذهبي في «تلخيصه».

وأخرجه أبو داود (٥٢٧٣) عن محمد بن يحيى بن فارس، عن سلم بن قتيبة، بهذا الإسناد.

ابن الهيثم، حدثنا محمد بن ثابت البُنَاني، عن أبيه، عن أنس بن مالك: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يمشيَ الرجلُ بين البعيرَينِ[١] يَقودُهما[٢].

صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٩٤٢- حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتَّاب العَبْدي، حدثنا أبو قِلَابة عبد الملك بن محمد، حدثنا سعيد بن عامر، حدثنا شُبَيل بن عَزْرة، قال: انطَلَقْنا بقَتَادة نقودُه إلى أنس ونحن غِلمةٌ، فدخلنا عليه، قال: ما أحسنَ هذا! ثم تكلَّم بكلام يُرغِّبُهم في طلب العلم، قال: فحدَّثَنا يومئذٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَثَلُ الجليسِ الصالح مَثَلُ العطَّار، إن لم يُعطِكَ من عِطْرِه - أو قال: إن لم تُصِبْ

---

(١) في النسخ الخطية: العيرين، والمثبت من «إتحاف المهرة» (٧١٣).

(٢) إسناده ضعيف جداً، مطهّر بن الهيثم متروك، ومحمد بن ثابت البناني ضعيف منكر الحديث.

وأخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (١٦٦) من طريق أبي همام الوليد بن شجاع، عن مطهر بن الهيثم، بهذا الإسناد. بلفظ: «لا يقاد البعير بين اثنين». وقال أبو همام عقبَه: سمعت أبا عاصم الضحاك بن مخلد يقول: لا يركبانه جميعاً، بل يمشيان!

قلنا: وهذا مخالف لفعله ﷺ من أنه كان أحياناً يُردِف خلفه أحداً على البعير كما فعل مع أسامة وغيره.

وأخرجه البخاري في «الكبير» ٨/ ٤٢١ تعليقاً، والبزار في «مسنده» (٦٩٠٥)، وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٥٢ تعليقاً، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ١٣٦ من طريق يسار بن محمد، عن محمد بن ثابت، به. بلفظ: لا يقاد البعير بين الرجلين، وعند البزار وابن حبان: نهى أن يقاد العبد بين رجلين، وتحرَّف عند ابن عدي إلى: لا يعاد القبر بين اثنين، وانقلب عنده يسار بن محمد إلى: محمد بن يسار، وتحرَّف في «المجروحين» إلى: بشار. ومحمد بن يسار هذا قال ابن معين كما في «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٠٧: لا شيء.

قال البزار: هذا الحديث لا نعلم رواه عن ثابت إلّا محمد، ولا عن محمد إلّا يسار بن محمد، ورواه عن يسارٍ أبو عاصم، حدَّثَناه ابن معمر وغيره عن أبي عاصم عن يسار.

وأعلّه ابنُ حبان بمحمد بن ثابت، فقال: يروي عن أبيه ما ليس من حديثه، كأنه ثابت آخر، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه على قلّته. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مما لا يتابع عليه.

من عطرِه ـ أصابَك من ريحِه»[١].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٩٤٣- حدثنا جعفر بن محمد بن نُصير الخُلْدي، حدثنا يحيى بن أيوب العلَّاف بمصر، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثني حُمَيد الطويل، ٤/٢٨١ قال: سمعتُ أنس بن مالك يقول: كان رسولُ الله ﷺ إذا مَشَى كأنَّه يتوكَّأ[٢].

---

(١) حديث صحيح، وهذ إسناد جيد.

وأخرجه أبو داود (٤٨٣١) عن عبد الله بن الصباح العطار، عن سعيد بن عامر، بهذا الإسناد.

ورواه أبان العطار عن قتادة عن أنس عن أبي موسى الأشعري عند أحمد ٣٢/ (١٩٦١٥) وأبي داود (٤٨٢٩) مجموعاً إلى حديث تمثيل قارئ القرآن بالأترجّة.

وتابع أبانَ عليه شعبةُ عن قتادة عند ابن حبان في «روضة العقلاء» ص٩٩، بقصة الجليس الصالح فقط.

ورواه كذلك حمّاد بن سلمة عند الطيالسي (٥١٧) عن ثابت البُناني عن أنس عن أبي موسى من قوله.

ورواه الشيخان وغيرهما من طريق أبي بردة عن أبي موسى. انظر «مسند أحمد» (١٩٦٢٤).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يحيى بن أيوب الراوي عن حميد: وهو أبو العباس الغافقي المصري.

وأخرجه أبو العباس الأصم في «مجموع فيه مصنفاته» (٣٠٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٤٥)، وابن جميع الصيداوي في «معجم شيوخه» (٧٦) من طريق شعيب بن يحيى التجيبي، عن يحيى بن أيوب الغافقي، بهذا الإسناد. وقال الطبراني: لم يروه عن حميد إلّا يحيى!

وتابع يحيى بنَ أيوب على لفظه خالدُ بن عبد الله الواسطي عند أبي داود (٤٨٦٣)، وعبدُ الوهاب الثقفي عند الترمذي ضمن حديث (١٧٥٤).

ويجدر التنبيه هنا إلى أنَّ نسخ الترمذي العتيقة وقع فيها: يتوكأ، وهكذا رواه عن الترمذي البغويُّ في «شرح السنة» (٣٦٤٠)، وكذلك قال الضياء في «المختارة» ٥/ (١٩٤٩) عن رواية الترمذي. ووقع في بعض نسخ الترمذي المتأخرة: يتكفّأ، وعليه شرح المباركفوري في «تحفة الأحوذي».

وأخرجه ضمن حديثٍ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣/ ٢٧٨ من طريق علي بن عاصم، والآجري =

قال ابنُ أبي مريم: وأخبرنا غيرُ ابن أيوب بالحديث فقال: كأنه يتكفَّأ.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٩٤٤- حدثنا بكر بن محمد الصَّيرَفي بمَرْو، حدثنا أبو قِلابة، حدثنا قُرَيش بن أنس، حدثنا أشعثُ، عن الحسن، عن سَمُرة، عن النبيِّ ﷺ: أنه نَهَى أن يُقَدَّ السَّيرُ بين إصبعَينِ[1].

= في «الشريعة» (١٠١٩)، والسلفي في التاسع والعشرين من «المشيخة البغدادية» (٢٤) من طريق معتمر بن سليمان، والبيهقي في «الدلائل» ١/ ٢٧٤، وفي «الآداب» (٦٦٥)، وابن عساكر ٣/ ٢٧٩ من طريق إبراهيم بن طهمان، ثلاثتهم عن حميد، به. واضطربت الروايات ففي الطريق الواحد يقع مرة يتكفّأ، ومرة يتوكّأ!

وأخرجه ضمن حديثٍ أيضاً أحمد ٢١/ (١٣٣٨١) و(١٣٨٥١)، ومسلم (٢٣٣٠) (٨٢)، وابن حبان (٦٣١٠) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس. بلفظ: تكفأ.

قوله: «يتوكأ» أي: يعتمد على عصا ونحوها، وصورته ميل الماشي إلى قدّام. والبعض كابن الأثير حمل التكفؤ على هذا المعنى، والمعروف في وصف مِشيته ﷺ أنه كان يمشي بشدة وسرعة، لذلك قال عليٌّ في وصفه ﷺ في الحديث السالف برقم (٤٢٣٩): إذا مشى تكفّأ تكفُّؤاً كأنما ينحطّ من صَبَب، وهو المنحدَر، وفي حديث لَقِيط بن صبرة السالف برقم (٥٣٠) قال: جاء رسول الله ﷺ يتقلّع يتكفّأ، والمعنى: كان إذا مشى رفع رجليه عن الأرض بقوة.

وفي حديث ابن عباس عند أحمد ٥/ (٣٠٣٣): كان إذا مشى مشى مجتمِعاً ليس فيه كسلٌ.

تنبيه: تكرر عقب هذا الحديث في النسخ الخطية الحديثُ ذاته من عند ابن أبي مريم إلى نهايته، لذلك حذفناه.

(١) إسناده قوي من أجل أبي قلابة - واسمه عبد الملك بن محمد الرقاشي - وقريش بن أنس أحدُ الثقات إلّا أنهم ذكروا أنه اختلط قبل موته بست سنين، وقيّده البخاري في «التاريخ الأوسط» ٤/ ٩٢٩ بأنَّ اختلاطه كان في بيته، يعني أنه لم يحدِّث في هذه السنين، وعليه فلا أثر لاختلاطه في مروياته. وتعنّت ابن حبان فذكر أنه ظهر في روايته أشياء منكرة، وساق له هذا الحديث الواحد، مع أنه قد توبع. ولم يذكره ابن عدي في «كامله» مع تحرّيه ذكر أصحاب المناكير ومنكراتهم من الرواة.

وأما سماع الحسن البصري من سمرة، فصحيح كما بينّاه عند الحديث السالف برقم (١٥١). =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٩٤٥- حدثنا علي بن محمد بن عُقْبة الشَّيباني، حدثنا محمد بن علي بن عفّان، حدثنا قَبِيصة بن عُقْبة، حدثنا سفيان، عن الأسوَد بن قيس، عن نُبَيح[(١)] العَنَزي، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خرجَ من بيته مَشَيْنا قُدَّامَه، وتَرَكْنا خلفَه للملائكة[(٢)].

٧٩٤٦- حدَّثَناه أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى،

= أشعث: هو ابن عبد الملك الحمراني.

وأخرجه أبو داود (٢٥٨٩)، والبزار في «مسنده» (٤٥٧١)، والروياني في «مسنده» (٨١٩)، وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٢٠ من طريق محمد بن بشار، والطبراني في «الكبير» (٦٩٣٥) من طريق علي بن المديني، كلاهما عن قريش بن أنس، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٤٥٧٠)، وأبو بكر القطيعي في «جزء الألف دينار» (٢٩٧)، والطبراني (٦٩١٠) من طريق يعلى بن عباد، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة. ويعلى بن عباد ضعَّفه الدارقطني، وذكره ابن حبان في «ثقاته» وقال: يخطئ. فمثله يصلح في المتابعات والشواهد.

وأخرجه الطبراني (٦٩٤٩) من طريق عاصم بن علي الواسطي، عن قيس بن الربيع، عن إسماعيل ابن مسلم المكي، عن الحسن، عن سمرة. عاصم وقيس وإسماعيل وإن كان فيهم كلام، يصلحون في المتابعات والشواهد.

وأخرجه البزار (٤٦٧٩)، والطبراني (٧٠٧٧) من طريق جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب ابن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن جده سمرة بن جندب. قلنا: جعفر روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وخبيب وأبوه سليمان مجهولان لكن يستأنس بهما في المتابعات والشواهد لأنَّ الحديث لجدِّهم وهم من آل بيته، وأما عند التفرد فلا، والله أعلم.

القَدُّ: القطع طولاً، والسَّير: ما يُقطَع من الجلد. أي: نهى ﷺ أن يقطع الجلد بين إصبعين لئلا تجرح الشفرةُ يدَه. وهذا من الأحاديث التي فيها إرشادٌ للمسلم ودفعٌ للضرر عنه كحديث النهي عن تعاطي السيف مسلولاً الآتي عند المصنف برقم (٧٩٧٩).

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: فليح.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو الثَّوري. وسلف الحديث من طريقه برقم (٣٥٨٦). وانظر الحديث التالي.

حدثنا مُسدَّد، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شُعْبة، عن الأسوَد بن قيس، عن نُبَيح العَنَزي، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَمشُوا بين يديَّ ولا خَلْفي، فإنَّ هذا مَقامُ الملائكة». قال جابر: جئتُ أَسعى إلى النبيِّ ﷺ كأنِّي شَرارة(١).

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٩٤٧- حدثنا أبو عبد الله الشَّيباني، حدثنا يحيى بن محمد الذُّهلي، حدثنا مُسدَّد، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شُعبة، عن قَتَادة، عن أبي مِجْلَز، قال: رأى حذيفةُ إنساناً قاعداً وَسَطَ حَلْقة، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ مَن قَعَدَ وَسَطَ حَلْقة(٢).

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٩٤٨- حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مُسدَّد، حدثنا إسماعيلُ ابن عُليَّة، عن داود بن أبي هِند، عن الشَّعْبي، حدثنا أبو جَبِيرة بن الضحَّاك، قال: فينا نزلت في بني سَلِمةَ ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات:١١] قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وليس منَّا رجلٌ إلَّا وله اسمانِ أو ثلاثة، قال: ٤/٢٨٢

---

(١) رجاله ثقات إلّا أن ذكر النهي عن المشي بين يديه ﷺ شاذٌّ كما سلف التنبيه عليه برقم (٣٥٨٦).

وأخرجه المحاملي (١٢١- رواية ابن مهدي)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/ ٣٨١ عن أبي الأشعث أحمد بن المقدام العجلي، عن خالد بن الحارث، بهذا الإسناد. وزاد الخطيب: غريب من حديث شعبة عن الأسود، لا أعلم رواه عنه غير خالد بن الحارث، وتفرَّد به أبو الأشعث عنه!

وأخرج أحمد ٢٢/ (١٤١٧٠) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به عن جابر قال: انطلقت إلى رسول الله ﷺ في دَينٍ كان على أَبي كأني شَرَارة.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو مجلز - واسمه لاحق بن حميد - لم يدرك حذيفة كما قال شعبة عقب الحديث في رواية أحمد (٢٣٣٧٦).

وأخرجه أحمد ٣٨/ (٢٣٢٦٣) و(٢٣٣٧٦) و(٢٣٤٠٦)، والترمذي (٢٧٥٣) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود (٤٨٢٦) من طريق أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، به.

فكان يُدعَى الرجلُ فيقولون: مَهْ مَهْ مَهْ، إنه يَغضبُ من هذا، فنزلت ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِ﴾ (١).

صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٩٤٩- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بكّار بن قُتيبة القاضي، حدثنا صفوان بن عيسى، أخبرنا أُنيس بن أبي يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخُدْري قال: خرج إلينا رسولُ الله ﷺ في مرضِه الذي ماتَ فيه وهو مُعصَّبُ الرأس، قال: فاتّبعتُه حتى صَعِدَ المِنْبر، قال: فقال: «إنّي الساعةَ لَقائمٌ على الحَوْض»، ثم قال: «إنَّ عبداً عُرِضَتْ عليه الدنيا وزِينتُها، فاختارَ الآخرةَ»، فلم يَفطَنْ في القوم لذلك أحدٌ إلَّا أبو بكر، فقال: بأبي أنت وأمي، بل نَفدِيكَ بأنفسِنا وأولادِنا وأموالِنا وموالِينا. قال: ثمَّ هَبَطَ من المنبر، فما رُئِيَ حتى الساعةِ (٢).

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، والغَرضُ في إخراجه في هذا الكتاب إباحةُ قول الناس بعضهم لبعض: نفسي ومالي لك الفداءُ، أو جُعِلتُ فِداك، أو فَديتُك، وما يشبهه.

وشاهدُ هذا الحديث:

٧٩٥٠- ما حدَّثَناه أبو العباس السَّيَّاري، حدثنا محمد بن موسى بن حاتم الباشاني،

---

(١) إسناده صحيح إن صحَّت لأبي جَبيرة صحبة، فإنه قد اختلف في صحبته.
وأخرجه أحمد ٣٠/ (١٨٢٨٨) عن إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.
وسلف برقم (٣٧٦٦).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد جيد. أُنيس بن يحيى: هو الأسلمي، وأبوه هو سِمعان.
وأخرجه أحمد ١٨/ (١١٨٦٣)، وابن حبان (٦٥٩٣) من طريق صفوان بن عيسى، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١٧/ (١١١٣٥) و(١١١٣٦)، والبخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢)، والترمذي (٣٦٦٠)، وابن حبان (٦٥٩٤) و(٦٨٦١) من طريق عبيد بن حنين، وأحمد ١٧/ (١١١٣٤) و(١١١٣٥) والبخاري (٣٦٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢)، وابن حبان (٦٥٩٤) من طريق بُسر بن سعيد، كلاهما عن أبي سعيد.

حدثنا علي بن الحسن بن شَقيق، حدثنا الحسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بُرَيدة قال: سمعتُ أَبي بريدة[١] يقول: كنتُ في المسجد وأبو موسى الأشعري يقرأُ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ فقال: «مَن هذا؟» فقلتُ: أنا بُرَيدةُ، جُعِلتُ لك الفِداءَ يا نبيَّ الله، قال: «لقد أُعطِيَ هذا من مَزاميرِ آلِ داود»[٢].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه بهذه السِّياقة.

ومن ذلك:

٧٩٥١- ما حدَّثَناه أبو عبد الله الصَّفَّار، حدثنا أحمد بن يونس الضَّبِّي، حدثنا محمد بن عُبيد الطَّنَافسي، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن هِلال بن خبَّاب، عن عِكْرمة، عن عبد الله بن عمرو قال: كُنَّا نحن حولَ رسول الله ﷺ جلوساً، إذ ذَكَر الفتنةَ - أو ذُكِرَتْ عندَه - فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتَ الناسَ قد مَرِجَتْ عهودُهم، وخفَّتْ أماناتُهم، وكانوا هكذا» وشبَّك بين أناملِه، فقمتُ إليه، فقلتُ: كيف أفعلُ يا رسولَ الله، جعلني الله فِدَاكَ؟ قال: «الزَمْ بيتَك، واملِكْ عليك لسانَك، وخُذْ ما تَعرِفُ، ودَعْ ما تُنكِرُ، وعليك بخاصَّةِ أمرِ نفسِك، ودَعْ عنك أمرَ العامَّة»[٣]. ٢٨٣/٤

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

---

(١) تحرّف في النسخ الخطية إلى: بردة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

وأخرجه أحمد ٣٨/ (٢٢٩٥٢) و(٢٢٩٦٩) و(٢٣٠٣٣)، ومسلم (٧٩٣) (٢٣٥)، والترمذي (٣٤٧٥)، والنسائي (٨٠٠٤)، وابن حبان (٨٩٢) من طريق مالك بن مغول، عن عبد الله بن بريدة، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ١١/ (٦٩٨٧)، وأبو داود (٤٣٤٣)، والنسائي (٩٩٦٢) من طرق عن يونس ابن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وسيأتي من طريق يونس بن أبي إسحاق برقم (٨٨١٣)، وسلف من طريق عمارة بن حزم عن عبد الله بن عمرو برقم (٢٧٠٤).

٧٩٥٢- أخبرنا أبو عمرو بن السَّمَّاك، حدثنا يحيى بن جعفر، حدثنا علي بن عاصم، أخبرنا خالد الحذَّاء، عن الحَكَم بن الأعرج، عن عبد الله بن مُغفَّل قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الخَذْف، قال: فخَذَفَ رجلٌ عندَه، فقال: أُحدِّثُك عن رسولِ الله ﷺ وتَخذِفُ؟! والله لا أُكلِّمُك أبداً[1].

قد اتَّفق الشيخان على إخراج حديث عُقبة بن صُهبان عن عبد الله بن مغَّفل في النهي عن الخَذْف، ولم يُخرجاه بهذه السِّياقة، وهو صحيح الإسناد.

وقد روي مثله عن ابن عمر:

٧٩٥٣- حدَّثَناه أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الرَّبيع بن سليمان، حدثنا خالد بن عبد الرحمن، حدثنا حَبيب بن سُلَيم، عن عمر بن مُسلِم قال: خَذَفَ رجلٌ عند ابن عمر، فقال: لا تَخذِفْ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنهَى عن الخَذْف، ثم رآه ابنُ عمر بعد ذلك يَخذِفُ، فقال: أنبأتُك أنَّ النبيَّ ﷺ يَنهَى عن الخَذْف ثم خَذَفتَ؟! والله لا أُكلِّمُك كلمةً أبداً[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل علي بن عاصم: وهو ابن صهيب الواسطي. يحيى بن جعفر: هو ابن أَعين الأزدي. ولم نقف على الحديث من هذا الطريق.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد ٣٤/ (٢٠٥٤٠) و(٢٠٥٧٣)، والبخاري (٤٨٤١) و(٦٢٢٠)، ومسلم (١٩٥٤) (٥٥)، وأبو داود (٥٢٧٠)، وابن ماجه (٣٢٢٧) من طريق عقبة بن صُهبان، وأحمد ٢٧/ (١٦٧٩٤) و٣٤/ (٢٠٥٦١)، والبخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤) (٥٤)، والنسائي (٦٩٩٠)، وابن حبان (٥٩٤٩) من طريق عبد الله بن بريدة، وأحمد ٢٧/ (١٦٨٠٨) و٣٤/ (٢٠٥٥١) و(٢٠٥٧٠)، ومسلم (١٩٥٤) (٥٦)، وابن ماجه (١٧) و(٣٢٢٦) من طريق سعيد بن جبير، ثلاثتهم عن عبد الله بن مغفل. وزاد بعضهم: «إنه ـ يعني الخذف ـ لا يَنكأ عدواً، ولا يصيد صيداً، ولكن يكسر السنَّ، ويفقأ العين».

(٢) إسناده ضعيف، حبيب بن سليم وشيخه عمر بن مسلم لم نعرفهما، وحديثهما هذا لم نقف عليه عند غير المصنف.

٧٩٥٤- حدثنا أبو الحسن محمد بن علي بن بكر.... [عن عبد الله بن بكر] السَّهْمي[١]، حدثنا أبو يونس حاتم بن أبي صَغِيرة، عن سِمَاك بن حرب، عن أبي صالح مولى أم هانئ، عن أم هانئ: أنها سألت رسولَ الله ﷺ، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، أرأيتَ قولَ الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩]، ما كان ذلك المنكرُ الذي كانوا يأتونَه؟ قال: «كانوا يَسْخرُون بأهل الطريقِ ويَخْذِفُونهم»[٢].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٩٥٥- أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا محمد بن مَسْلَمة الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يَسَار، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتُم نُبَاحَ الكلابِ ونَهِيقَ الحميرِ من الليل، فتعوَّذُوا بالله من الشيطان الرَّجيم، فإنَّها تَرَى ما لا تَرَون، وأَقِلُّوا الخروجَ إذا هَدَأَت[٣] [الرِّجلُ] فإنَّ الله تعالى يَبُثُّ في ليلِه[٤] من خلقِه ما شاء، وأَجِيفوا الأبوابَ، واذكرُوا اسمَ الله عليها، فإنَّ الشيطانَ لا يفتحُ باباً أُجِيفَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه، وأَوكِئوا الأسقيةَ، وغطُّوا الجِرارَ، وأَكفِئوا الآنيةَ»[٥]. ٢٨٤/٤

---

(١) وقع في نسخنا الخطية: حدثنا أبو الحسن محمد بن علي بن بكر السهمي، وهو خطأ، والصواب أنَّ الذي يروي عن حاتم بن أبي صغيرة هو عبد الله بن بكر السهمي، وبينه وبين أبي الحسن شيخ راوٍ لم نتبينه. وانظر «إتحاف المهرة» (٢٣٣٠٢).

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي صالح مولى أم هانئ، واسمه باذام، ويقال: باذان.
وأخرجه الترمذي (٣١٩٠) عن محمود بن غيلان، عن أبي أسامة حماد بن أسامة وعبد الله بن بكر السهمي، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن، إنما نعرفه من حديث حاتم عن سماك.
وسلف الحديث برقم (٣٥٧٩) من طريق أبي أسامة وحده عن ابن أبي صغيرة.

(٣) رسمت في (ز) و(ب): حدت، وفي (م): حدّب، والمثبت من مصادر التخريج التي روت الحديث من طريق يزيد بن هارون وغيره، وما بين المعقوفين زيادة منها.

(٤) قوله: «ليله من» أثبتناه من (م).

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل محمد بن مسلمة الواسطي، وقد توبع. =

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه بهذه السِّياقة.

٧٩٥٦- أخبرني أبو عَون محمد بن أحمد الجزّار على الصَّفَا، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجَّاج، حدثنا حماد، عن حبيب، عن عطاء، عن جابر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «احبِسُوا صِبيانَكم حتى[1] تذهبَ فَوْعةُ[2] العِشاء، فإنه ساعةٌ تخترقُ فيها الشياطينُ»[3].

= وأخرجه أحمد ٢٢/ (١٤٢٨٣) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٤٢٨٣)، وأبو داود (٥١٠٣)، وابن حبان (٥٥١٧) من طرق عن محمد بن إسحاق، به. ورواية أبي داود مختصرة.

وأخرجه بنحوه أحمد ٢٢/ (١٤٤٣٤) و٢٣/ (١٤٨٩٨) و(١٥١٦٧)، والبخاري (٣٢٨٠) و(٣٣٠٤) و(٣٣١٦) و(٥٦٢٣) و(٥٦٢٤) و(٦٢٩٥) و(٦٢٩٦)، ومسلم (٢٠١٢)(٩٧)، وأبو داود (٣٧٣١) و(٣٧٣٣)، والترمذي (٢٨٥٧)، والنسائي (١٠٥١٣) و(١٠٥١٤)، وابن حبان (١٢٧٢) و(١٢٧٦) من طريق عطاء بن أبي رباح، وأحمد ٢٢/ (١٤٢٢٨) و(١٤٣٤٢) و٢٣/ (١٤٨٩٩) و(١٥٠١٥) و(١٥١٣٧) و(١٥١٤٥) و(١٥٢٥٦)، ومسلم (٢٠١٢)(٩٦) و(٩٨)، وأبو داود (٢٦٠٤)، وابن ماجه (٣٦٠) و(٣٤١٠) و(٣٧٧١)، والترمذي (١٨١٢)، وابن حبان (١٢٧١) و(١٢٧٥) من طريق أبي الزبير، والبخاري (٣٣٠٤)، ومسلم (٢٠١٢) (٩٧)، والنسائي (١٠٥١٤) من طريق عمرو بن دينار، ثلاثتهم عن جابر.

وانظر ما سلف برقم (١٦٤٩) و(٧٤٠٠)، وانظر الحديث التالي.

وفي باب التعوذ بالله من الشيطان عند سماع نهيق الحُمر، عن أبي هريرة عند البخاري (٣٣٠٣) ومسلم (٢٧٢٩) وغيرهما.

(١) تحرَّف في (ز) و(ب) إلى: حين، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٢) رسمت في النسخ الخطية براء مهملة مكان الواو، ولم نتبيّن معناه، وعند أبي يعلى وعنه ابن حبان بزاي معجمة، والمثبت من المطبوع وهو كذلك في «المسند» وعليه شرح ابن الأثير وغيره، فقال: أوله كفَوْرته، وفَوْعة الطِّيب: أول ما يفوح منه.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل حبيب المعلّم. حجاج: هو ابن المنهال، وحماد: هو ابن سلمة، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه أحمد ٢٣/ (١٤٨٩٨) عن عفّان بن مسلم، وابن حبان (١٢٧٦) من طريق إبراهيم =

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٩٥٧- أخبرني أبو الحسين محمد بن أحمد القَنطَري، حدثنا أبو قِلابة، حدثنا [أبو][1] عاصم، عن محمد بن عَجْلان، عن القَعْقاع بن حَكيم، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكَ والسَّمَرَ بعد هَدْأةِ الليل، فإنكم لا تَدرُونَ ما يأتي اللهُ من خَلْقِه»[2].

= ابن الحجاج، كلاهما عن حمّاد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرج البخاري (٣٢٨٠) و(٣٣٠٤) و(٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠١٢) (٩٧) من طريق ابن جريج، وأحمد (١٥١٦٧)، والبخاري (٣٣١٦)، وأبو داود (٣٧٣٣) من طريق كثير بن شِنظير، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر. ولفظ رواية ابن جريج: «إذا استجنح الليل فكفوا صبيانكم، فإنَّ الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من العِشاء فخلوهم»، ولفظ رواية كثير: «اكفتوا صبيانكم عند العشاء ـ أو المساء ـ فإنَّ للجن انتشاراً وخَطْفة».

وذكرنا طرقه الأخرى عن جابر في تخريج الحديث الذي قبله.

قوله: «تخترق فيها الشياطين» قال المناوي في «فيض القدير» ١/ ١٨٠: «تخترق» بمعجمات وراء: تنتشر. وقال الصغاني في «التنوير شرح الجامع الصغير» ١/ ٤٠٤: بالخاء والراء والقاف من الاختراق: قطع المفازة (الصحراء). والحديث نهي عن إطلاق الصبيان أول وقت العشاء، لأنه مع انتشار الشياطين قد يصيبونهم بشرّ.

(١) لفظة «أبو» سقطت من النسخ الخطية. فأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

(٢) رجاله لا بأس بهم، لكن خولف محمد بن عجلان في لفظه، وأدخل حديثاً في حديث. أبو قلابة: هو عبد الملك بن محمد الرقاشي.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ١٧٨-١٧٩ من طريق يحيى القطان، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر رفعه بلفظ: «إياكم والسمرَ بعد هدوء الليل، فإن أحدكم لا يدري ما يبثُّ الله من خلقه، غلِّقوا الأبواب، وأَوكوا السقاء، وأكفئوا الإناء، وأطفئوا المصابيح». وقد تفرد ابن عجلان بإدخال حديث النهي عن السمر في حديث القعقاع عن جابر، إلَّا أنه قد روي أيضاً في حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر، وتفرّد بذلك سفيان من بين أصحاب أبي الزبير كما سيأتي.

وخالف ابنَ عجلان في لفظه جعفرُ بن عبد الله بن الحكم، فرواه عن القعقاع بلفظ: «خمِّروا =

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٩٥٨- أخبرنا عبد الله بن إسحاق الخُزَاعي بمكة حرسها الله، حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرَّة، أخبرنا نافع بن يزيد، حدثني ابنُ الهادِ، أنَّ نافعاً حدّثه عن عبد الله بن عمر، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُبيِّتُنَّ النارَ في بيوتِكم فإنَّها عدوٌّ». فما كان ابنُ عمر يَرقُدُ حتى لا يدعَ في البيت ناراً إلَّا أطفأَها، وكان آخرَ أهل البيت رُقَاداً، كان يُصلِّي فإذا فَرَغَ لم يَنَمْ حتى يُطفئَ السِّراجَ[1].

= الإناء وأَوكوا السقاء، فإنَّ لله عزَّ وجلّ داءً ينزل في السنة ليلةً لا يمر بإناء لم يُخمَّر أو سقاء لم يوكأ إلَّا وقع فيه من ذلك الداء»، أخرجه أحمد ٢٣/ (١٤٨٢٩)، ومسلم (٢٠١٤)(٩٩) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن جعفر بن عبد الله، به. وتفرد القعقاع من بين أصحاب جابر بقصة الداء الذي ينزل من السماء. وقد ذكرنا طرق الحديث عن جابر في تخريج الأحاديث السالفة بالأرقام (٧٤٠٠) و(٧٩٥٥) و(٧٩٥٦).

ورواه بنحو رواية ابن عجلان عند البخاري في «الأدب» وابن عبد البر: سفيانُ بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر عند الحميدي في «مسنده» (١٣١٠)، وهي رواية شاذّة، ولم يذكر أحدٌ من أصحاب أبي الزبير في حديثه قصةَ السمر، منهم زهيرُ بن معاوية عند أحمد ٢٣/ (١٥٢٥٦)، ومسلم (٢٠١٢)(٩٦) و(٢٠١٣)، وأبي داود (٢٦٠٤)، ومالكٌ عند مسلم (٢٠١٢)(٩٦)، والترمذي (١٨١٢)، وابن حبان (١٢٧١)، والليثُ بن سعد عند مسلم (٢٠١٢)(٩٦)، وابن ماجه (٣٤١٠)، وسفيانُ الثّوري عند مسلم (٢٠١٢)(٩٦)، وفطرُ بن خليفة عند أحمد ٢٢/ (١٤٢٢٨)، وابن حبان (١٢٧١)، وحمادُ بن سلمة عند أحمد ٢٣/ (١٤٨٩٩)، وهشامٌ الدستوائي عند أحمد ٢٣/ (١٥٠١٥)، وعبدُ الملك بن أبي سليمان عند ابن ماجه (٣٦٠)، ثمانيتهم عن أبي الزبير.

وفي باب النهي عن السمر بعد العشاء عن أبي بَرْزة الأسلمي عند البخاري (٥٩٩)، ومسلم (٦٤٧)(٢٣٥)، وقال فيه: كان يستحبُّ أن يؤخِّرَ العِشاءَ، قال: وكان يَكره النومَ قبلَها والحديثَ بعدَها.

وعن ابن مسعود عند أحمد ٦/ (٣٦٨٦)، بلفظ: كان رسول الله يَجدِبُ لنا السَّمَرَ بعد العشاء. وذكرنا عنده بقية أحاديث الباب.

(١) إسناده صحيح. أبو يحيى بن أبي مسرة: اسمه عبد الله بن أحمد بن زكريا. =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٩٥٩- أخبرنا أبو [أحمد][١] محمد بن إسحاق الصَّفَّار العَدْل، حدثنا أحمد ابن نصر، أخبرنا عمرو بن طلحة القَنَّاد، حدثنا أسباط بن نصر، عن سِمَاك بن حَرْب، عن عِكْرمة، عن ابن عباس قال: جاءت فأرةٌ فأخَذَت تَجُرُّ الفَتِيلة، فذهبت الجاريةُ تَزجُرُها، فقال نبيُّ الله ﷺ: «دَعِيها»، فجاءت بها فألقَتْها بينَ يدي رسول الله ﷺ [على الخُمْرة][٢] التي كان قاعداً عليها، فأحرقَتْ منها موضعَ دِرهَم، فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا نمتُم فأطفِئُوا سُرُجَكم، فإنَّ الشيطانَ يدلُّ مثلَ هذه على هذا فيُحرِقُكم»[٣]. ٢٨٥/٤

= وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٦) عن سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٩/ (٥٦٤١) من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن الهاد، به. ووقع بهذا الإسناد عند البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٥) إلّا أنه جعله من حديث عبد الله بن عمر عن عمر من قوله، ولم يرفعه. وفيه نظرٌ.

وأخرجه أحمد ٩/ (٥٣٩٦) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر. فجعل مكان نافع عبدَ الله بن دينار، وهذا من سوء حفظ ابن لهيعة.

وأخرجه بنحوه أحمد ٨/ (٤٥١٥) و(٤٥٤٦) و٩/ (٥٠٢٨)، والبخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (٢٠١٥)، وأبو داود (٥٢٤٦)، وابن ماجه (٣٧٦٩)، والترمذي (١٨١٣) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

(١) ما بين المعقوفين سقط من النسخ الخطية.

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في النسخ الخطية، وأثبتناه من مصادر التخريج.

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد ليِّن، أسباط بن نصر عن سماك عن عكرمة سلسلة ليست بالقوية، قال الساجي: روى أسباط أحاديث لا يتابع عليها عن سماك. عمرو بن طلحة: هو ابن حماد بن طلحة.

وأخرجه أبو داود (٥٢٤٧) عن سليمان بن عبد الرحمن التمّار، وابن حبان (٥٥١٩) من طريق أحمد بن آدم، كلاهما عن عمرو بن حماد بن طلحة، بهذا الإسناد.

وروى البخاري (٦٢٩٤)، ومسلم (٢٠١٦) من حديث أبي موسى الأشعري، قال: احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل، فحُدِّث بشأنهم النبي ﷺ، فقال: «إنَّ هذه النار إنما هي عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم». =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٩٦٠- أخبرنا عبد الله بن إسحاق الخُراساني العَدْل، حدثنا أحمد بن زياد بن مِهْران، حدثنا أبو عامر العَقَدي، حدثنا سليمان بن سفيان المَديني، حدثني بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن أبيه، عن جده: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رأى الهِلالَ قال: «اللهمَّ أهِلَّه علينا باليُمْن والإيمان، والسَّلامةِ والإسلام، ربِّي وربُّك اللهُ» (١).

٧٩٦١- حدثناأبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَاني (٢)، حدثنا حَبَّان بن هِلال، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أَمطَرتِ السماءُ حَسَرَ ثوبَه عن ظهرِه حتى يُصيبَه المطرُ، فقيل له: لِمَ تصنعُ هذا؟ قال: «إنَّه حديثُ عهدٍ بربِّه عزَّ وجلَّ» (٣).

= وروى البخاري أيضاً (٣٣١٦) من حديث جابر، وفيه: «أطفئوا المصابيح عند الرقاد، فإنَّ الفُوَيسِقة ربما اجترَّت الفتيلة، فأحرقت أهل البيت». والفويسقة: الفأرة.

(١) حسن لغيره، وهذ إسناد ضعيف، سليمان بن سفيان المدني وشيخه بلال بن يحيى ضعيفان.

وأخرجه أحمد ٣/ (١٣٩٧)، والترمذي (٣٤٥١) من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب.

وفي الباب عن ابن عمر عند الدارمي (١٧٢٩)، وابن حبان (٨٨٨)، وفي سنده عبد الرحمن بن عثمان ضعفه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وأبوه عثمان روى عنه غير واحد، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «ثقاته».

وعن عثمان بن أبي عاتكة عن شيخ من أشياخهم رفعه إلى النبي ﷺ، عند ابن السُّني في «عمل اليوم والليلة» (٦٤٦)، ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٣١٠) فسمى الشيخ زياداً. وقال زياد عقبه: توالي على هذا الدعاء ستة من أصحاب رسول الله ﷺ سمعوه منه. وزياد لم نعرفه.

وعن علي قال: إذا رأى أحدكم الهلال فلا يرفع به رأسه، إنما يكفي أن يقول: ربي وربك الله. أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٩٨، ورجاله ثقات غير عبيد بن عمرو ـ وهو الخارفي ـ قال ابن سعد: كان معروفاً قليل الحديث.

(٢) تحرَّفت في النسخة الخطية إلى: الصنعاني.

(٣) إسناده جيد من أجل جعفر بن سليمان ـ وهو الضُّبعي ـ إلّا أن قوله: «عن ظهره» لم يذكره =

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٩٦٢- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا بِشر [١] ابن بكر ، حدثنا الأوزاعي، حدثني ابن شِهاب، حدثني ثابت الزُّرَقي، أنَّ أبا هريرة قال: أَخَذَتِ الناسَ رِيحٌ بطريق مكةَ وعمرُ بن الخطاب حاجٌّ، فاشتدَّتْ عليهم، فقال عمر بن الخطاب لمن حولَه: ما الريحُ؟ فلم يَرجِعوا إليه شيئاً، فبلغني الذي سأل عنه عمرُ، فاستَحَثَثتُ راحلتي حتى أدركتُه، فقلت: يا أميرَ المؤمنين، أُخبرتُ أنَّك سألتَ عن الرِّيح، وإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الرِّيحُ من رَوْحِ الله تعالى؛ تأتي بالرَّحمة وتأتي بالعذاب، فلا تَسبُّوها، وسَلُوا اللهَ خيرَها، واستَعيذُوا بالله من شرِّها» [٢].

= في حديث جعفر سوى الحاكم!

وأخرجه أحمد ١٩/ (١٢٣٦٥) و٢١/ (١٣٨٢٠)، ومسلم (٨٩٨)، وأبو داود (٥١٠٠)، والنسائي (١٨٥٠)، وابن حبان (٦١٣٥) من طرق عن جعفر بن سليمان، بهذا الإسناد. ولم يذكر أحد منهم قوله: «عن ظهره».

ورواه أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري عن جعفر الضبعي به بلفظ: «حسر عن مَنكِبَيه». أخرجه من طريقه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ١٤٩، والذهبي في كتاب «العرش» (٩٦)، وفي «العلو» (٩٥). وعليه يحمل قوله: «عن ظهره» في رواية الحاكم على كشف المنكبين الشريفين.

قال النووي: ومعنى «حديث عهد بربه» أي: بتكوين ربه إياه، ومعناه: أن المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرَّك بها.

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: شريك.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ١٢/ (٧٤١٣) و١٥/ (٩٢٩٩) و(٩٦٢٩)، وابن ماجه (٣٧٢٧)، والنسائي (١٠٧٠٢)، وابن حبان (١٠٠٧) و(٥٧٣٢) من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٣/ (٧٦٣١)، وأبو داود (٥٠٩٧) من طريق معمر بن راشد، وأحمد ١٦/ (١٠٧١٤) من طريق يونس بن يزيد، والنسائي (١٠٧١٠) من طريق زياد بن سعد، ثلاثتهم عن الزهري، به. =

هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٩٦٣- أخبرنا إسماعيل بن محمد بن الفضل، حدثنا جدِّي، حدثنا إسماعيل ابن أبي أُوَيس، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن يزيد بن أبي عُبيد، عن سَلَمة ٢٨٦/٤ ابن الأكوَع ـ رَفَعَه إن شاء الله ـ: أنه كان إذا اشتدَّت الريحُ يقول: «اللهمَّ لَقْحاً لا عَقِيماً»[(١)].

هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٩٦٤- حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالَوَيهِ، حدثنا إسحاق بن الحسن الحَرْبي، حدثنا عفّان، حدثنا حمّاد بن سَلَمة، عن عبد الملك بن عُمير، عن موسى ابن طلحة، عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُكثِرُ ذِكرَ خديجةَ، فقلتُ: لقد أخلَفَك الله ـ وربما قال حماد: أعقبَك الله ـ من عجوزٍ من عجائز قريشٍ حمراءِ الشِّدقَينِ، هَلَكَت في

= وخالف أصحابَ الزهري المذكورين سالمُ بن عجلان الأفطسُ فأبدل بثابتٍ الزرقي عمرَو بن سليم الزرقي. أخرجه من طريقه النسائي (١٠٧٠٠). وفي سنده عمر بن سالم الأفطس وهو مجهول.

وخالفهم كذلك عُقيل بن خالد، فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. أخرجه من طريقه النسائي (١٠٦٩٩). وفي سنده طلق بن السمح جهّله أبو حاتم.

قال الدارقطني في «العلل» (١٥٦٤): والصحيح حديث الزهري عن ثابت بن قيس الزرقي عن أبي هريرة.

وانظر حديث أُبي بن كعب السالف برقم (٣١١٢).

(١) إسناده حسن من أجل المغيرة بن عبد الرحمن: وهو ابن الحارث المخزومي، وإسماعيل ابن أبي أويس حسن في المتابعات والشواهد، وقد توبع.

وأخرجه ابن حبان (١٠٠٨) من طريق أحمد بن عبدة، عن المغيرة بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

قوله: «لَقحاً» قال ابن الإمام في «سلاح المؤمن» ص٤٦٣: بفتح اللام مع فتح القاف وسكونها، وهي الحاملة للسَّحاب، والعقيم بعكسها.

قلنا: وقد وقع في بعض الروايات: لاقحاً، وسميت لاقحاً لأنها تحمل الماء والسحاب، وقيل: الريح اللاقح، أي: ذات الإلقاح. انظر «لسان العرب» (لقح).

الدَّهر الأول، قالت: فتَمَعَّر وجهُه تمعُّراً ما كنتُ أَراه إلَّا عند نزول الوحي، وإذا رأى مَخِيلةَ الرَّعد والبرق حتى يَعلَمَ أرحمةٌ هي أم عذابٌ [1].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ٤٢/ (٢٥١٧١)، وابن حبان (٧٠٠٨) من طريق عفّان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٥١٧١) عن بهز بن أسد، و(٢٥٢١٠) عن مؤمل بن إسماعيل، كلاهما عن حماد بن سلمة، به.

وأخرج البخاري تعليقاً (٣٢٨١)، ومسلم (٢٤٣٧) من طريق عروة عن عائشة قالت: استأذنت هالةُ بنت خويلد، أخت خديجة على رسول الله ﷺ، فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك، فقال: «اللهم هالةُ»، قالت: فغرتُ، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين، هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيراً منها!

وأخرج أحمد ٤١/ (٢٤٨٦٤) من طريق مسروق عن عائشة، قال: كان النبي ﷺ إذا ذكر خديجة أثنى عليها، فأحسن الثناء، قالت: فغِرتُ يوماً، فقلت: ما أكثر ما تذكرها حمراء الشدق، قد أبدلك الله بها خيراً منها، قال: «ما أبدلَني الله خيراً منها، قد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله ولدها إذ حرمني أولادَ النساء»، وفي سنده مجالد بن سعيد وفيه ضعف.

وأخرج أحمد ٤٣/ (٢٦٣٨٧) ـ واللفظ له ـ والبخاري (٣٨١٧)، ومسلم (٢٤٣٥)، وابن ماجه (١٩٩٧)، والترمذي (٢٠١٧) و(٣٨٧٥)، والنسائي (٨٣٠٣) و(٨٣٠٥) و(٨٨٦٤) من طريق عروة عن عائشة قالت: ما غِرتُ على امرأة لرسول الله ﷺ ما غرتُ على خديجة، وذلك لِما كنت أسمع من ذكره إياها. وسلف نحوه عند الحاكم برقم (٤٩١٥).

قولها: «حمراء الشدقين» الشِّدق بكسر المعجمة وبفتحها: جانب الفم.

ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١١/ ٢٦٥ عن القرطبي قال: المراد بذلك نِسبتها إلى كِبَر السِّنّ، لأنَّ مَن دَخَل في سنّ الشّيخوخة مع قوّةٍ في بَدَنه يَغلِب على لونه غالباً الحُمْرة المائلة إلى السُّمرة، كذا قال، والذي يتبادر أنَّ المراد بالشِّدقَينِ ما في باطنِ الفم، فكَنَّت بذلك عن سقوط أسنانها حتَّى لا يبقى داخلَ فمها إلّا اللحم الأحمر من اللِّثَة وغيرها، وبهذا جَزَمَ النوويّ وغيره.

«تمعَّر وجهه» أي: تغيَّر، وأصله قلّة النضارة وعدم إشراق اللون، من قولهم: مكان أمعر، وهو الجدب الذي لا خِصب فيه.

«مَخِيلة الرعد» المَخيلة: هي السحابة الخليقة بالمطر. قاله ابن الأثير.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٩٦٥- حدثني أبو بكر بن بالَوَيهِ، حدثنا إسحاق بن الحسن، حدثنا عفّان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا أبو مَطَر، عن سالم، عن ابن عمر قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سمع الرعدَ والصواعقَ قال: «اللهمَّ لا تَقتُلْنا بغضبِك، ولا تُهلِكْنا بعذابِك، وعافِنا قبلَ ذلك»[1].

---

(١) إسناده ضعيف، أبو مطر تفرد بالرواية عنه حجاج بن أرطاة، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يدرى من هو، وقال ابن حجر في «التقريب»: مجهول، وقد تفرَّد به. وأما ما وقع للدولابي في «الكنى» ٣/ ١٠٢٣ من أنَّ أبا مطر هذا روى عنه مسعر أيضاً، فوهمٌ، فإنَّ أبا مطر الذي روى عنه مسعرٌ آخرُ هو الجُهني الذي يروي عن علي بن أبي طالب كما في «التاريخ الكبير» ٩/ ٧٥، و«المعرفة» ليعقوب الفسوي ٢/ ٦٥٩، و«الجرح والتعديل» ٩/ ٤٤٥.

وأما أبو مطر الذي يروي عن سالم بن عبد الله، فقد تفرَّد بالرواية عنه حجاج، ولذا فرّق بينهما البخاري والذهبي في «المقتنى».

وسقط من إسناد الحاكم بين عبد الواحد بن زياد وأبي مطر: حجاج بن أرطاة، فقد رواه أحمد والبيهقي عن عفّان بن مسلم على الصواب، وهو كذلك عند البيهقي ٣/ ٣٦٢ من طريق أبي سهل القطان عن إسحاق بن الحسن الحربي. وتابع عفّانَ على ذكر حجاج جمعٌ ذكرنا تخريجهم في «المسند».

وأخرجه أحمد ١٠/ (٥٧٦٣) عن عفّان بن مسلم، عن عبد الواحد بن زياد، عن حجاج بن أرطاة، عن أبي مطر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٤٥٠)، والنسائي (١٠٦٩٨) عن قتيبة بن سعيد، عن عبد الواحد بن زياد، عن الحجاج، عن أبي مطر، به. وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه.

وخالف سيّارُ بن حاتم عند النسائي (١٠٦٩٧) فرواه أبي مطر به، ليس فيه حجاج. وسيار لَيِّن، فلا يعتدُّ بمخالفته.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٢١٤ عن وكيع، و١٠/ ٢١٦ عن أبي نعيم الفضل بن دُكين، كلاهما عن جعفر بن برقان قال: بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا سمع الرعد الشديد... فذكره معضلاً.

وخالفهما معمر، فرواه في «جامعه» (٢٠٠٠٦) عن جعفر بن برقان: أنه بلغه عن حذيفة، فذكره معضلاً موقوفاً. وجعفر في حفظه شيء.

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٩٦٦- أخبرنا محمد بن علي الصنعاني بمكة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعمَر، عن أيوب، عن ابن سِيرين قال: تعشَّينا مع أبي قَتَادة فوقَ ظهرِ بيتٍ لنا، فانقضَّ نجمٌ فأتبعناه أبصارَنا، فنهانا، وقال: لا تُتبِعوه أبصارَكم، فإنَّا كُنَّا نُنهَى عن ذلك[١].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٩٦٧- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني أبو هانئ، عن عمرو بن مالك الجَنْبي، عن فَضَالة بن عُبيد، عن عُبَادة بن الصامت: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ ذاتَ يوم على راحلتِه وأصحابُه معه بين يديه، فقال معاذُ بن جَبَل: يا نبيَّ الله، ائذَنْ لي في أن أتقدَّمَ إليك على طِيبةِ نفس، قال: «نعم»، فاقتربَ معاذٌ إليه، فسارا جميعاً، فقال معاذ: بأبي أنت يا رسولَ الله، أسألُ الله أن يجعلَ يومَنا قبلَ يومِك، أرأيتَ إن كان شيءٌ ولا نَرَى شيئاً إن شاء الله تعالى، فأيُّ الأعمال نعملُها بعدَك؟ فصمتَ رسولُ الله ﷺ فقال: «الجهادُ في سبيل الله»، ثم قال رسول الله ﷺ: «نِعمَ الشيءُ الجهادُ، والذي[٢] بالناس أملَكُ من ذلك» [قال][٣]: فالصيامُ والصَّدقةُ؟ قال: «نِعمَ الشيءُ الصيامُ والصَّدقةُ». ٢٨٧/٤

---

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو السختياني، وابن سِيرين: هو محمد. وهو في «جامع معمر» (٢٠٠٠٧).

وأخرجه أحمد ٣٧/ (٢٢٥٤٩) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سِيرِين، به.

انقضَّ: سقط بسرعة.

(٢) كذا في النسخ الخطية، والذي في «المختارة» للضياء المقدسي من طريق الطبراني: وعاد، ومثله في «مجمع الزوائد»، وهو الجادة. ومعنى قوله: «وعادُ بالناس» أي: وشيء بالناس، على ما يفهم من السياق. فقد جاء في «صحاح الجوهري» و«اللسان» (عود): يقال: ما أدري أيُّ عادَ هو، غير مصروف، أي: أيُّ الناس هو، وفي «اللسان»: أيُّ خَلْق هو.

(٣) زيادة من «المختارة»، والسياق يقتضيها.

فذكر معاذٌ كلَّ خير يعملُه ابنُ آدم، كلَّ ذلك رسولُ الله ﷺ [يقول]: «وعادُ بالنَّاسِ خيرٌ من ذلك» قال: فماذا بأبي أنت وأُمِّي عادُ بالناس [خيرٌ] من ذلك؟ قال: فأشار رسولُ الله ﷺ إلى فيه، قال: «الصَّمْتُ إلَّا من خَيرٍ» قال: وهل نؤاخَذُ بما تكلَّمَتْ به ألسنتُنا؟ قال: فضربَ رسولُ الله ﷺ فَخِذَ معاذ، ثم قال: «يا معاذُ، ثَكِلتْكَ أُمُّك - أو ما شاء الله أن يقول له من ذلك - وهل يَكُبُّ الناسَ على مَناخِرِهم في جهنَّم إلَّا ما نطقَتْ به ألسنتُهم؟! فمن كان يُؤمِنُ بالله واليوم الآخر فليَقُلْ خيراً أو لِيسكُتْ عن شرٍّ، قُولُوا خيراً تَغنَمُوا، واسكتُوا عن شرٍّ تَسلَمُوا»[1].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه، والغرضُ في إخراجه في هذا الموضع إباحةُ دعاء المُتعلِّم لعالِمِه الذي يَقتبِسُ منه أن يجعل الله مَنِيّتَه قبل عالِمِه، فإني قدّمتُ قبل هذا أخباراً صحيحة في إباحة قول الناس: جعلَني الله فِداك[2].

٧٩٦٨- حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا السَّري بن خُزيمة، حدثنا سليمان ابن داود الهاشمي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن موسى بن عُقبة، عن أبي الزُّبير، عن جابر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنهَى أن يُباشِرَ الرجلُ الرجلَ في ثوب واحد، والمرأةُ المرأةَ في ثوب واحد[3].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مختصراً ومطولاً البخاري في «خلق الأفعال» (٢٩٣)، والضياء المقدسي في «المختارة» ٨/ (٤٠٥) من طريق أحمد بن صالح المصري، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٦٦) من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، كلاهما عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وسلف نحوه من حديث معاذ بن جبل نفسه برقم (٣٥٩٠).

(٢) انظر الحديثين (٧٩٥٠) و(٧٩٥١).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد.

وأخرجه أحمد ٢٣/ (١٥٢٤٨) عن سليمان بن داود الهاشمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٤٨٣٦) و(١٥١٨٤) من طريقين عن ابن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد أيضاً (١٤٧٥٣) و(١٤٧٥٤) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير قال: سألت =

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٩٦٩- أخبرَناه أحمد بن يعقوب الثقفي، حدثنا محمد بن عبد الله الحَضْرمي، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو شِهاب، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزُّبير، عن جابر قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن تُباشِرَ المرأةُ المرأةَ، والرجلُ الرجلَ [١].

قال ابنُ أبي ليلى: وأنا أَرى فيه التَّعزير.

٢٨٨/٤ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى من أجلِّ بيت الصحابة من الأنصار ومُفْتي وقتِه بالكوفة، إذا رأى فيه التعزيرَ ففيه قُدْوة.

٧٩٧٠- وقد حدَّثَناه أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الشَّيباني، عن عِكْرمة، عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُباشِرِ الرجلُ الرجلَ، ولا المرأةُ المرأةَ» [٢].

= جابراً عن الرجل يباشر الرجل... فذكره. وانظر ما بعده.

ويشهد له حديث ابن عباس الآتي بعد حديث.

وحديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (٣٣٨).

وحديث أبي هريرة عند أحمد ١٤/ (٨٣١٨).

وبنحوه عن ابن مسعود عند البخاري (٥٢٤٠).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمن. أحمد بن يونس: هو ابن عبد الله بن يونس منسوب لجده، وأبو شهاب: هو عبد ربه بن نافع الحناط.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٩٨ عن أحمد بن عبد الله بن يونس، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أحمد بن عبد الجبار - وهو العطاردي - وقد توبع. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وأبو إسحاق الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٨٠٧)، و«الصغير» (١٠٩٤)، والآجري في «ذم اللواط» (٢٠) من طريقين عن أسد بن موسى، عن أبي معاوية الضرير، بهذا الإسناد. وقال الطبراني: لم يروه عن الشيباني إلّا أبو معاوية، تفرَّد به أسد بن موسى.

وأخرجه أحمد ٤/ (٢٧٧٣) و٥/ (٢٨٧١)، وابن حبان (٥٥٨٢) من طريق إسرائيل بن يونس، =

هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد أجمعا على صحّة هذا الحديث.

٧٩٧١- أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر الحافظ ابنُ الجِعَابي القاضي، حدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن، حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثنا محمد بن سَلَمة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن طاووس وعن أيوب السَّخْتِياني، عن طاووس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا بيتاً يقالُ له: الحَمَّام» قالوا: يا رسولَ الله، إنه يُذهِبُ الدَّرَنَ، وينفعُ المريضَ، قال: «فمَن دخلَه فليَستتِرْ»[1].

= عن سماك بن حرب، عن عكرمة، به.

وخالف إسرائيلَ حسنُ بن صالح بن حي، فرواه عن سماك عن عكرمة مرسلاً، أخرجه أحمد ٥/ (٢٨٧٢).

وانظر ما قبله.

(١) رجاله لا بأس بهم، لكن محمد بن إسحاق مدلس، ولم يصرِّح بالسماع، وتابعه ضعيفٌ لا يحتج به. والمحفوظ في هذا الحديث أنه عن طاووس مرسل كما قال أبو حاتم في «العلل» (٢٢٠٩) وغيرُه، ويأتي بيانه. عبد الله بن الحسن: هو ابن أحمد بن أبي شعيب، وعبد العزيز بن يحيى: هو ابن يوسف، ومحمد بن سلمة: هو ابن عبد الله، الحرّانيون. وابن طاووس: هو عبد الله.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٩٣٢) عن أحمد بن علي الأبار - ومن طريقه أبو نعيم في «الطب النبوي» (١٩٣)، والضياء المقدسي في «المختارة» ١١/ (٦٢) - والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٧٥) من طريق محمد بن إبراهيم العبدي، كلاهما عن عبد العزيز بن يحيى، بهذا الإسناد. وليس في رواية الطبراني ذكر أيوب السختياني.

وأخرجه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٧٥٤)، والطبراني (١٠٩٢٦)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٢٢، وأبو نعيم (١٩٤)، والبيهقي (٧٣٧٨) من طريق يحيى بن عثمان التيمي، عن ابن طاووس وحده، عن أبيه، به. ويحيى التيمي ضعيف منكر الحديث.

وأخرجه البيهقي (٧٣٧٦) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مرسلاً. قال البيهقي: وهو المحفوظ. يعني المحفوظ عن أيوب إرساله لا وصله.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٨٥٨)، والبيهقي (٧٣٧٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه مرسلاً. =

هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

٧٩٧٢- حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العَنبَري، حدثنا محمد بن عبد السلام والحسين بن محمد القَبَّاني وإبراهيم بن أبي طالب، قالوا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن عطاء، عن أبي الزُّبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كان يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخر فلا يُدخِلْ حَلِيلتَه[1] الحمَّامَ، ومَن كان يُؤمِنُ بالله واليوم الآخر فلا يَدخُلِ الحمَّامَ إلَّا بمِئزَرٍ، ومَن كان يُؤمِنُ بالله واليوم الآخر فلا يَجلِسْ على مائدةٍ يُدارُ عليها الخمرُ»[2].

= وأخرجه عبد الرزاق (١١١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٣٠٩ من طريق أبي نعيم الفضل ابن دُكين، كلاهما (عبد الرزاق وأبو نعيم) عن سفيان الثوري، عن ابن طاووس، عن أبيه مرسلاً.

قال البيهقي: رواه الجمهور عن الثَّوري على الإرسال، وكذلك رواه أيوب السختياني وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وغيرُهم عن ابن طاووس مرسلاً. وقال أبو حاتم كما في «العلل»: إنَّما يروونه عن طاووس عن النبيِّ ﷺ مرسلاً.

وخالف الجمهورَ يعلى بنُ عبيد، فرواه عن الثَّوري، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس موصولاً، أخرجه البزار في «مسنده» (٤٨٨٨)، وأبو طاهر في «المخلّصيات» (١٢٠٢) - ومن طريقه الضياء في «المختارة» ١١/ (٦١) - والبيهقي في «السنن» ٧/ ٣٠٩.

(١) في النسخ الخطية: حليله، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات غير عطاء، وقد اختلفوا في نسبته، والراجح أنه عطاء ابن عجلان كما سيأتي، وهو ضعيف منكر الحديث، إلَّا أنه لم ينفرد به، فقد تابعه عليه غير واحد كما سيأتي. ومعنى الحديث قد روي عن غير واحد من الصحابة، فبمجموعها يتحسن الحديث إن شاء الله.

وأخرجه تامّاً ومقطّعاً النسائي في «الكبرى» (٦٧٠٨)، وفي «المجتبى» (٤٠١)، والطبراني في «الأوسط» (١٦٩٤) و(٨٢١٤)، وأبو الشيخ في «الطبقات» (٤٤٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٠٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/ ٥٠، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (٣٣٥) من طرق عن إسحاق بن راهويه، بهذا الإسناد. قال الطبراني: يقال: هذا عطاء بن السائب، والله أعلم، ولم يروه عن عطاء إلَّا هشام، ولا عن هشام إلَّا معاذ، تفرَّد به إسحاق!

وأخرجه قوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٢٧) من طريق أبي بكر بن صالح - وهو الحافظ =

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٩٧٣- أخبرنا محمد بن علي الصَّنعاني، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا

= محمد بن صالح الأنماطي المعروف بكيلجة - عن أبي معمر عبد الله بن عمرو المِنقري، عن عبد الوارث بن سعيد، عن عطاء بن دينار، عن أبي الزبير، به. فسمى عطاءً ابنَ دينار، وعطاء بن دينار هذا مصري لا بأس به.

ورواه الحافظ ابن شِيرويه النيسابوري كما في «المطالب العالية» لابن حجر (٢٥٨٥) - وغاير في لفظه فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَدخلنَّ مع حليلته الحمام» - عن محمد بن يحيى الذهلي، عن أبي معمر، به. إلَّا أنه سمَّى عطاءً ابنَ عجلان، وهذا أصحُّ، فإن ابن عجلان بصريٌّ والراوي عنه - وهو عبد الوارث - بصري أيضاً، وكذلك هشام الدستوائي الذي في رواية الحاكم.

وأخرجه تاماً ومقطعاً أبو حنيفة في «مسنده» (١٥)، وأحمد ٢٣/ (١٤٦٥١)، والدارمي (٢١٣٧)، والبزار (٣٢٠- كشف الأستار)، والطبراني في «الأوسط» (٦٨٨) و(٢٥١٠)، وأبو طاهر المخلص في «المخلِّصيات» (٢٢٠٦)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٢٧٥)، وأبو القاسم بن بشران في «أماليه» (١٨٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/ ٥٠، والسلفي في الخامس عشر من «المشيخة البغدادية» (٢٤) من طرق عن أبي الزبير، به.

وسلف برقم (٥٨٨) من طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير، بلفظ: نهى أن يدخل الرجل الماءَ إلّا بمئزر.

وأخرجه الترمذي (٢٨٠١)، وأبو يعلى (١٩٢٥)، والطبراني في «الأوسط» (٥٨٨)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٣١٥ من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن جابر، به. وليث ضعيف. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه من حديث طاووس عن جابر إلَّا من هذا الوجه.

وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم (٧٩٧٨).

ويشهد له حديث عمر عن أحمد ١/ (١٢٥).

وحديث أبي هريرة عند أحمد ١٤/ (٨٢٧٥).

وحديث عائشة عند أحمد ٤٢/ (٢٥٠٠٦)، وأبي داود (٤٠٠٩)، وابن ماجه (٣٧٤٩)، والترمذي (٢٨٠٢).

وحديث عبد الله بن عمروٍ عند أبي داود (٤٠١١)، وابن ماجه (٣٧٤٨).

وحديث أبي أيوب الآتي عند الحاكم برقم (٧٩٧٦).

ولا يخلو إسنادُ واحد منها من مَقال، لكنها تصلح في الشواهد.

عبد الرزاق، أخبرنا سفيان الثَّوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن أبي المَلِيح قال: دخل نِسوةٌ من أهل الشام على عائشةَ قالت: لعلَّكنَّ من الكُورَة التي تدخُلُ نساؤُها الحمَّامَ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أيُّما امرأةٍ وَضَعَتْ ثيابَها في غير بيتِ زوجِها، فقد هَتَكَتْ سِتْرَها فيما بينَها وبينَ الله عزَّ وجلَّ»(١).

وقد رواه شعبةُ عن منصور:

٧٩٧٤- أخبرَناه عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شُعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن أبي المَلِيح قال: دخل نِسوةٌ من أهل الشام على عائشة، فقالت: أنتُنَّ اللاتي تَدخُلنَ الحمَّاماتِ؟ قال رسول الله ﷺ: «ما من امرأةٍ تَضَعُ ثيابَها في غير بيتِها، إلَّا هَتَكَتِ السِّترَ فيما بينَها وبينَ الله عزَّ وجلَّ»(٢).

٢٨٩/٤

وقد رَوَتْ أمُّ سَلَمة رضي الله عنها مثلَ هذا عن رسول الله ﷺ:

---

(١) إسناده صحيح. إسحاق بن إبراهيم: هو الدَّبَري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه أحمد ٤٢/ (٢٥٤٠٨) و(٢٥٦٢٧) عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٥٠) من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه أبو داود (٤٠١٠) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن سالم قال: دخل على عائشة نسوة... فذكره، ليس فيه أبو المليح.

وأخرجه كذلك أحمد ٤٠/ (٢٤١٤٠) من طريق الأعمش، عن سالم، عن عائشة.

وأخرجه بنحوه أحمد ٤٣/ (٢٦٣٠٤) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عطاء بن أبي رباح، قال: أَتينَ نسوة من أهل حمص... فذكره. وابن أبي زياد ضعيف.

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقمي (٧٩٧٨) و(٨٧٨٨).

(٢) حديث صحيح كسابقه، وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن الحسن شيخ المصنف، فهو ضعيف، لكنه توبع.

وأخرجه أحمد ٤٢/ (٢٥٤٠٧)، وأبو داود (٤٠١٠) من طريق محمد بن جعفر، والترمذي (٢٨٠٣) من طريق أبي داود الطيالسي، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. وقرن أحمد في روايته بمحمد بن جعفر حجاجَ بن محمد، وهذا الأخير لم يذكر أبا المليح بل قال: عن رجل.

٧٩٧٥- حدَّثَناه أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن درَّاج أبي السَّمْح، عن السائب: أنَّ نِساءً دَخلْنَ على أمِّ سلمةَ زوج النبيِّ ﷺ، فسألتهنَّ: مَن أنتنَّ؟ قُلنَ: من أهل حمص، قالت: من أصحاب الحَمَّامات؟ قُلنَ: وبها بأسٌ؟ قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أيُّما امرأةٍ نَزَعَتْ ثيابَها في غير بيتِها، خَرَقَ الله تعالى عنها سِتْرَه»[١].

٧٩٧٦- أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا محمد بن إسماعيل السُّلَمي، حدثنا أبو صالح، حدثني اللَّيث [عن يحيى بن أيوب][٢] عن يعقوب ابن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن جُبير، عن محمد بن ثابت بن شُرَحْبيل القُرشي من بني عبد الدار، أنَّ عبد الله بن يزيد الخَطْمي حدَّثه عن أبي أيوب الأنصاري، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن كان يُؤمِنُ بالله واليوم الآخر فليُكرِمْ ضيفَه، ومَن كان يُؤمِنُ بالله واليوم الآخر فليُكرِمْ جارَه[٣]، ومَن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فلا يَدخُلِ الحمَّامَ إلَّا بمِئزَرٍ، ومَن كان يُؤمِنُ بالله واليوم الآخرِ من نسائِكم فلا تَدخُلِ الحمَّامات»[٤].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة السائب وهو مولى أمِّ سلمة، فقد تفرَّد بالرواية عنه درّاج أبو السمح، ودراج ليس بذاك القوي، والمحفوظ في هذه القصة حديث عائشة السابق.

وأخرجه أحمد ٤٤/ (٢٦٥٦٩) من طريق ابن لهيعة، عن دراج، به.

(٢) ليس في النسخ الخطية، وأثبتناه من مصادر التخريج، فمدار الحديث عليه.

(٣) في (ز) و(ب): ضيفه، مرة أخرى. وسقطت الجملة بتمامها من (م) ومن «التلخيص»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، فيه غير ما علّة، فأبو صالح - وهو عبد الله بن صالح المصري - ليِّن، واختُلف فيه على يحيى بن أيوب الغافقي، فرواه الليث بن سعد عنه، فزاد في إسناده بين يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن ثابت عبدَ الرحمن بن جبير، ورواه عن يحيى بن أيوب عمرُو بن الربيع فلم يذكر ابن جبير. =

= كما اختلفوا في تعيين يعقوب بن إبراهيم، فعدَّه الحاكم أبا يوسف القاضي صاحبَ أبي حنيفة، ولم يتابعه عليه أحد، وعدَّه عبدُ الله بن وهب - كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٩٢) - ويعقوبُ الفسوي عند البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٧٩) يعقوبَ بن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، وهو مجهول، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٢٠١ باسم يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المصري، وذكر أنه روى عن عبد الرحمن بن جبير ومحمد بن ثابت بن شرحبيل، وعنه يحيى بن أيوب، وهو مجهول أيضاً، فهذا قول ثالث.

وأما عبد الله بن يزيد الخَطْمي، فهكذا سمّاه الليث، ورجحه ابنُ أبي حاتم في «العلل»، وهو مختلف في صحبته، بينما سماه عمرو بن الربيع - كما في الرواية التالية عند المصنف - عبدَ الله ابن سويد، وهو ما رجَّحه أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه. وعبد الله بن سويد اثنان أحدهما حارثي له صحبة، والآخر أنصاري يروي عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي كما في «الجرح والتعديل» ٥/ ٦٦، فالله أعلم.

وأخرجه تاماً ومختصراً إبراهيم الحربي في «إكرام الضيف» (٣٧)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢١٢) عن علي بن داود القنطري، والطبراني في «الكبير» (٣٨٧٣)، و«الأوسط» (٨٦٥٨)، و«مكارم الأخلاق» له (٢٢١) عن مطّلب بن شعيب الأزدي، عن أبي صالح عبد الله ابن صالح، بهذا الإسناد. وزادوا جميعاً بين الليث ويعقوب يحيى بنَ أيوب.

وأخرجه الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٩٤) من طريق زمعة بن صالح، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال: رفع إلى عمر بن عبد العزيز حديثٌ حدَّث به محمد بن ثابت ابن شرحبيل، فكتب عمر بن عبد العزيز إلى أَبي: أن سل محمّد بن ثابت عن حديثه فإنَّه رضاً، فسأله وأنا معه، فأخبرنا محمّد بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد الخطميّ، عن أبي أيّوب، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل إلّا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا تدخل الحمّام»، قال عبد الله بن أبي بكر: فكتب أبي إلى عمر بن عبد العزيز بذلك، فمنع عمر بن عبد العزيز النّساء من الحمّام. وزمعةُ بن صالح فيه ضعف، لكنه يصلح في المتابعات والشواهد.

ولقصة إكرام الضيف والجار، انظر حديثي أبي شريح وأبي هريرة السالفين برقمي (٧٤٨٣) و(٧٤٨٤).

ولقصة دخول الحمّام بمئزر، انظر حديث جابر السالف برقم (٧٩٧٢).

فرُفِعَ الحديثُ إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو[1] ابن حزم: أنْ سَلْ محمدَ بن ثابت عن هذا الحديث واكتُب[2] بما قال. ففَعَلَ، فكتب عمرُ بن عبد العزيز أنْ تُمنَعَ النساءُ الحمَّاماتِ.

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

ويعقوب بن إبراهيم هذا الذي روى عنه الليث بن سعد: هو أبو يوسف القاضي، وبصحّة ما ذكرتُه:

٧٩٧٧- أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، حدثنا يحيى ابن عثمان بن صالح السَّهْمي، حدثنا عمرو بن الرَّبيع بن طارق، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثني أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن محمد بن ثابت بن شُرَحْبيل القُرشي، فذكر الحديث[3].

٧٩٧٨- أخبرنا إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشَّعراني، حدثنا جَدِّي، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا نافع بن يزيد، حدثني يحيى بن أبي أُسَيد، عن عُبيد بن أبي سَوِيَّة، أنه سمع سُبَيعة الأسلميّة تقول: دخل على عائشةَ نِسوةٌ من أهل الشام، فقالت عائشةُ: ممن أنتنَّ؟ فقلن: من أهل حِمصَ، فقالت: صَواحبُ ٤/٢٩٠ الحمَّامات؟ فقُلنَ: نعم، قالت عائشةُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الحمَّامُ حرامٌ على نساءِ أُمتي».

---

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: عمر.

(٢) في النسخ الخطية: وتكتب، والمثبت من «تلخيص الذهبي».

(٣) حسن لغيره كسابقه.

وأخرجه ابن حبان (٥٥٩٧)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٣٠٩، وفي «شعب الإيمان» (٧٣٧٩) من طريق يحيى بن معين، والبيهقي في «الشعب» (٧٣٧٩) من طريق يعقوب بن سفيان الفسوي، كلاهما عن عمرو بن الربيع بن طارق، بهذا الإسناد. وجاء اسم والد عبد الله عندهم: سويد. قال البيهقي في «الشعب» عقبه: وعبد الله هذا إن كان الخطمي فاسم أبيه يزيد، ولكن كان في كتابي: ابن سويد عنهما جميعاً. قلنا: لكنه وقع في «سننه»: ابن يزيد، على الجادّة.

فقالت امرأةٌ منهنَّ: فلي بناتٌ أمشُطُهنَّ بهذا الشَّراب، قالت: بأيِّ الشَّراب؟ فقالت: الخمر، فقالت عائشة: أفكنتِ طيِّبةَ النَّفسِ أن تمتشطي بدَمِ خِنْزير؟ قالت: لا، قالت: فإنه مِثلُه[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٩٧٩- حدثنا علي بن حَمْشاذ العَدْل، حدثنا إسماعيل بن إسحاق وعلي بن عبد العزيز، قالا: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حمَّاد بن سَلَمة، عن أبي الزُّبير، عن جابر قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يُتعاطَى السيفُ مسلولاً[2].

---

(١) إسناده حسن من أجل يحيى بن أبي أُسيد وعبيد بن أبي سويَّة، فقد روى عن كل واحدٍ جمعٌ، وذكرهما ابن حبان في «الثقات» إلا أنه سمَّى الثانيَ حميدَ بن سويد.

وأخرجه النسائي في «الكنى» كما في «إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي ٩/ ٩٢ عن يحيى بن أيوب الخولاني، عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وأخرج أحمد ٤١/ (٢٥٠٠٦) و٤٢/ (٢٥٠٨٥) و(٢٥٤٥٧)، وأبو داود (٤٠٠٩)، وابن ماجه (٣٧٤٩)، والترمذي (٢٨٠٢) من طرق عن حمّاد بن سلمة، عن عبد الله بن شداد الأعرج، عن أبي عُذرة، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الحمَّامات للرجال والنساء، ثم رخّص للرجال في المآزر، ولم يرخّص للنساء. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، وإسناده ليس بذاك القائم. قلنا: أبو عذرة، قال ابن حجر في «الإصابة»: ذكره ابن أبي خيثمة في الصحابة، وتبعه مسلم في «الكنى»، وعُدَّ في الأوهام، نعم له إدراكٌ ولا صحبةَ له، قاله البخاري والدُّولابي والحاكم أبو أحمد. وقال في «التقريب»: مجهول من الثانية، ووهم من قال له صحبة.

وأخرج ابن أبي شيبة ٨/ ١٩٥ من طريق أبي السَّفر، عن امرأته: أنَّ عائشة سُئلت عن المرأة تمتشط بالعَسَلة فيها الخمر، فنهت عن ذلك أشدَّ النهي. وسنده ضعيف.

وأخرج أيضاً ٨/ ١٩٥ من طريق نافع، عن ابن عمر: أنه بلغه أنَّ نساء يمتشطْنَ بالخمر، فقال: ألقى الله في رؤوسهن الحاصَّة. وسنده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ٢٢/ (١٤٢٠١) و٢٣/ (١٤٨٨٥)، وأبو داود (٢٥٨٨)، والترمذي (٢١٦٣)، وابن حبان (٥٩٤٦) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب من حديث حماد بن سلمة. =

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٧٩٨٠- حدَّثَناه أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا الخَصِيب بن ناصح، حدثنا المُبارك بن فَضَالة، عن الحسن، عن أبي بَكْرة قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ على قوم يتعاطَونَ سيفاً مسلولاً، فقال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ من فعلَ هذا، أوَليسَ قد نَهيتُ عن هذا؟ إذا سلَّ أحدُكم سيفاً ينظرُ إليه فأراد أن يناولَه أخاه فليُغمِدْه، ثم يُناوِلْه إياه»[1].

= وأخرجه أحمد ٢٣/ (١٤٩٨١)، وابن حبان (٥٩٤٣) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، قال: سمعت جابراً يقول: إنَّ النبي ﷺ مرَّ بقوم يتعاطَون سيفاً بينهم مسلولاً، فقال: «ألم أزجُرْكم عن هذا؟ ليُغمِدْه، ثم يُناوِلْه أخاه».

وأخرجه أحمد (١٤٩٨٠) من طريق سليمان بن موسى، عن جابر، بنحو لفظ سابقه. وإسناده منقطع، فسليمان بن موسى - وهو الأشدق - لم يسمع من جابر.

وأخرجه أحمد (١٤٧٤٢) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن بنَّة - وقيل: نبيه - الجهني مرفوعاً. فجعله من مسند بنّة، فإن كان ابن لهيعة حفظه - وفي حفظه سوء - فيكون من رواية صحابي عن صحابي، وتكون الرواية الأولى من مرسل الصحابي. وانظر تتمة تخريجه من هذا الطريق في «المسند».

قوله: «مسلولاً» أي: منزوعاً من غِمده.

(١) صحيح لغيره دون جملة اللعن، وهذا إسناد رجاله لا بأس بهم، لكن المباركَ بن فضالة في حفظه لِين، وقد خالفه جمعٌ من الثقات فرووه عن الحسن مرسلاً، وهو الأصحُّ. وقد صرَّح كلٌّ من فضالة والحسن - وهو البصري - بالتحديث عند أحمد، فزالت شبهة التدليس.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٨٢ و٥٨٣ من طريق عاصم الأحول ومحمد بن المنكدر وعلي بن زيد بن جُدعان، وأحمد ٢٣/ (١٤٨٨٥) من طريق حميد الطويل، أربعتهم عن الحسن، مرسلاً. وليس عندهم ذكر اللعن إلَّا عند ابن جُدعان، وهو ضعيف. وكذلك في حديث جابر السابق الصحيح ليس فيه ذكرُ اللعن.

ولعلَّ ذكر اللعن أنسب في مثل ما رواه البزار في «مسنده» (٣٦٤١) من طريق سويد بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي بكرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا شَهَرَ المسلمُ على أخيه سلاحاً فلا تزال ملائكة الله تلعنُه حتى يَشِيمه عنه»، وهذا وإن كان فيه سويد بن إبراهيم - وهو ضعيف - =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٩٨١- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن عَلَم الصَّفَّار[١] ببغداد، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَاني[٢]، حدثنا وهب بن جَرير، حدثنا أبي قال: سمعتُ منصورَ بن زاذان يُحدِّث عن ميمون بن أبي شَبيب، عن قيس بن سعد بن عُبادة: أنَّ أباه دَفَعَه إلى النبيِّ ﷺ يَخدُمُه، قال: فأتى عليَّ النبيُّ ﷺ وقد صلَّيتُ ركعتينِ، فضربني برِجْله، فقال: «ألا أدلُّكَ على بابٍ من أبواب الجنَّة؟» قلت: بلى يا رسولَ الله، قال: «لا حولَ ولا قوةَ إلَّا بالله»[٣].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

= لكن له شاهد صحيح من حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٦١٦).

(١) كذا وقع اسمه في النسخ الخطية، ولم نقف على راو بهذا الاسم، ويظهر لنا أنه محمد بن عبد الله ابن عَمرَويه، فهو المعروف بابن عَلَم الصَّفَّار، وهو ممَّن يروي عن محمد بن إسحاق الصّغاني، وقد روى عنه المصنف في عدة مواضع.

(٢) تحرّف في النسخ الخطية إلى: الصنعاني.

(٣) إسناده ضعيف، ميمون بن أبي شبيب لم يذكروا له سماعاً من قيس بن سعد، وهو كثير الإرسال، وقال عمرو بن علي الفلاس: ليس يقول في شيء من حديثه: سمعت، ولم أُخبَر أنَّ أحداً يزعم أنه سمع من الصحابة. وقد ضعَّفه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه أحمد ٢٤/ (١٥٤٨٠)، والترمذي (٣٥٨١)، والنسائي (١٠١١٥) من طريق وهب ابن جرير، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث صحيح غريب من هذا الوجه.

وفي الباب عن معاذ بن جبل عند أحمد ٣٥/ (٢١٩٩٦)، والنسائي (١٠١١٧)، وسنده ضعيف أيضاً، وقد اختلف في لفظه، فرواه البعض كلفظ حديث عبادة، ورواه البعض الآخر بلفظ: «كنز من كنوز الجنة». وبهذا اللفظ الأخير، جاء في الأحاديث الصحيحة المعتبرة، كحديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (٤٢٠٥) ومسلم (٢٧٠٤).

وعن أبي ذرٍّ عند أحمد ٣٥/ (٢١٢٩٨)، وابن ماجه (٣٨٢٥)، والنسائي (٩٧٥٨)، وابن حبان (٨٢٠).

وعن أبي هريرة عند أحمد ١٤/ (٧٩٦٦)، والنسائي (١٠١١٨).

وكان القصدُ في ذكره في هذا الموضع أنَّ الوالدَ مباحٌ له أن يُخدِمَ ولدَه، ثم للموهوب له الخدمةُ أن يَستخدِمَ، ثم يُعرَف من فضل قيس بن سعد رضي الله عنه أنَّه خدم النبي ﷺ حتى صار منه بمنزلة صاحب الشُّرَط، ثم لم يُفارِقْ أميرَ المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في السَّرّاء والضَّرّاء إلى أن استُشهِدَ بين يديه يوم صِفِّين. ٢٩١/٤

٧٩٨٢- أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي الشَّيباني بالكوفة، حدثنا أحمد بن حازم الغِفَاري، حدثنا أبو نُعيم وأبو غسَّان، قالا: حدثنا شَرِيك، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جَبْر، عن أنس بن مالك قال: كان غلامٌ يهوديٌّ يَخدُمُ النبيَّ ﷺ، فمرِضَ الغلامُ، فأتاه النبيُّ ﷺ يعودُه فقال: «يا غلامُ، أسلِمْ، قُلْ: لا إله إلَّا اللهُ» فجعل الغلامُ ينظُرُ إلى أبيه، فقال له أبوه: قُلْ ما يقولُ لك محمدٌ ـ ﷺ ـ فقال: لا إله إلَّا اللهُ، وأسلمَ فمات، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «صَلُّوا عليه». وصلَّى عليه النبيُّ ﷺ[1].

٧٩٨٣- أخبرنا عبد الله بن الحسين القاضي بمَرْو، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا محمد بن عيسى بن الطَّبّاع، حدثنا بكَّار بن عبد العزيز بن أبي بَكْرة، قال: سمعتُ أبي يُحدِّث عن أبي بَكْرة: أنَّ النبيَّ ﷺ أتاه بَشيرٌ يُبشِّره بظَفَرِ خيلٍ له ورأسُه في حِجْر عائشةَ، فقام فخَرَّ لله تعالى ساجداً، فلما انصرف أنشأَ يسألُ الرسولَ فحدَّثه، فكان[2] فيما حدَّثه [من] أمر العدوّ: وكانت تَلِيهِم امرأةٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «هَلَكَتِ الرجالُ حين أطاعتِ النِّساءَ»[3].

---

(١) صحيح دون قصة الصلاة على الغلام، كما سلف بيانه برقم (١٣٥٨).

(٢) تحرّف في النسخ الخطية إلى: بكار، وجاء على الصواب في «التلخيص» للذهبي.

(٣) إسناده ضعيف، بكار بن عبد العزيز ليِّن الحديث، وأصل الحديث صحيح بالسياق الآتي في الرواية التالية، وقد تفرَّد بكار بهذا اللفظ، وسلف الحديث مختصراً بقصة سجود الشكر برقم (١٠٣٨).

وأخرجه أحمد ٢٤/ (٢٠٤٥٥) عن أحمد بن عبد الملك الحراني، عن بكار بن عبد العزيز، بهذا الإسناد. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

وشاهدُه صحيح على شرط الشيخين:

٧٩٨٤- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مُسدَّد، حدثنا خالد بن الحارث، عن حُميد، عن الحسن، عن أبي بَكْرة قال: عَصَمَني الله بشيء سمعتُه من النبيِّ ﷺ؛ لمّا بَلَغَه أنَّ مَلِكَ ذي يَزَنَ تُوفِّي، فولَّوا أمرَهم امرأةً، فقال النبيُّ ﷺ: «لن يُفلِحَ قومٌ تَملِكُهم[1] امرأةٌ»[2].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٩٨٥- أخبرنا الحسن بن يعقوب العَدْل، حدثنا السَّري بن خُزيمة، حدثنا عمر[3] بن حفص بن غِيَاث، حدثني أبي، حدثنا مَعبَد[4] بن خالد الأنصاري، عن ٢٩٢/٤ أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: دخل جَريرُ بن عبد الله على رسولِ الله ﷺ وعندَه أصحابُه، فضَنَّ كلُّ رجل بمَجلِسِه، فأخذَ رسولُ الله ﷺ رداءَه فألقاهُ إليه، فتلقَّاه بنَحْرِه ووجهِه فقبَّله ووَضَعَه على عينه، وقال: أكرمَكَ الله كما أكرمتَني، ثم وَضَعَه على

= وأخرج البزار في «مسنده» (٣٦٨٥) من طريق أبي المنهال البكراوي، عن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه قال: لما مات كِسرى قال: «مَن وَلَّوا بعدَه؟» قال: ابنته بوران، فقال رسول الله ﷺ: «لن يُفلحَ قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة». قلنا: أبو المنهال البكراوي: هو عبد الرحمن بن معاوية سماه الحاكم فيما سلف برقم (٧٩٣٣)، ولم نقف له على ترجمة. وهذه الرواية من روايته عن أهل بيته، وهو مما يُحتمل.

(١) في (ز): تملكتهم.

(٢) إسناده صحيح، لكن قوله: «ملك ذي يزن» وهمٌ، فالذي تُوفِّي هو كسرى ملك فارس كما في الرواية السالفة برقم (٤٦٥٨) من طريق محمد بن المثنى عن خالد بن الحارث، وسيأتي كذلك على الصواب برقم (٨٨١٢) من طريق عوف بن أبي جميلة عن الحسن البصري، ومن هذه الطريق أخرجه البخاري كما يأتي. واستدراك الحاكم له ذهول منه.

(٣) تحرّف في النسخ الخطية إلى: عمرو.

(٤) تحرّف في النسخ الخطية إلى: سعيد، وجاء على الصواب في «التلخيص» للذهبي.

ظَهرِ رسولِ الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مَن كان يُؤمِنُ بالله واليوم الآخر، فإذا أتاه كريمُ قومٍ [فليُكرِمْه][(١)]»[(٢)].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه بهذه السِّياقة.

٧٩٨٦- حدثنا علي بن حَمْشاذ العَدْل، حدثنا أبو المثنّى، حدثنا مُسدَّد، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا خالد، عن أبي تَمِيمة[(٣)]، عن رَدِيفِ رسولِ الله ﷺ: أنه عَثَرَت به دابّتُه، فقال: تَعِسَ الشيطانُ! فقال رسول الله ﷺ: «لا تقُلْ: تَعِسَ الشيطانُ، فإنك إذا قلتَ: تَعِسَ الشيطانُ، تعاظَمَ، وقال: بقوّتي صَرَعتُه، وإذا قيل: باسم الله، خَنَسَ حتى يصيرَ مثلَ الذُّباب»[(٤)].

---

(١) مكانه في (ز) و(ب) بياض، ومكانه في (م) و«التلخيص»: فأكرموه، وسقط منهما لفظ «قوم»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) إسناده ضعيف، معبد بن خالد - وهو ابن أنس بن مالك الأنصاري - وأبوه مجهولان، وقد انفرد الحاكم في جعله من حديث جابر، والمعروف أنه من حديث أنس بن مالك جدّ معبد.

فقد أخرجه أبو العباس السراج كما في «سير النبلاء» ٢/ ٥٣٢-٥٣٣ من طريق يزيد بن نصر البصري، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٧٢٦- دار الآفاق)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٨٨)، وقوام السنة في «الترغيب» (١٩٢)، وقاضي المارستان في «مشيخته» (٦٥٢) من طريق نصر بن قديد بن نصر البصري، كلاهما عن حفص بن غياث، عن معبد ابن خالد، عن أبيه، عن جدّه أنس بن مالك به. وهو عند السراج وأبي الشيخ مختصر.

وفي الباب عن جمع من الصحابة، ذكرناهم عند حديث ابن عمر في «سننابن ماجه» (٣٧١٢)، وكلها ضعيفة. وأصح شيء فيه ما روي عن الشعبي مرسلاً عند أبي داود في «المراسيل» (٥١١)، ورجاله ثقات.

ومع ذلك فقد قال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص٣٤ بعد أن ذكر طرقه وأعلها: وبهذه الطرق يقوى الحديث، وإن كانت مفرداتها كما أشرنا إليه ضعيفة.

(٣) تحرّف في النسخ الخطية إلى: خالد بن أبي تميمة.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن اختلف فيه على أبي تميمة - وهو طريف ابن مجالد الهجيمي - فمرةً يرويه عن رديف النبي ﷺ مباشرة، ومرة يرويه عن رجل عن رديف النبي ﷺ، وسُمِّي في بعض الروايات أبا المليح، وهو ابن أسامة الهذلي، ثقة من رجال =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

ورديفُ رسول الله ﷺ الذي لم يُسمِّه يزيدُ بن زُرَيع عن خالد، سمَّاه غيرُه أسامةَ ابن مالك والدَ أبي المَلِيح بن أسامة.

٧٩٨٧- حدَّثَناه علي بن عيسى، حدثنا أحمد بن نَجْدة القُرشي، حدثنا سعيد ابن منصور، حدثنا محمد بن حُمْران، حدثنا خالد الحذَّاء، عن أبي تَمِيمة، عن أبي المَلِيح بن أسامة، عن أبيه قال: كنتُ رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ فعَثَرَ بعيرُنا، فقلتُ: تَعِسَ الشَّيطانُ، فقال لي النبيُّ ﷺ: «لا تقُلْ: تَعِسَ الشيطانُ، فإنه يَستعظِمُ حتى يكونَ مثلَ البيتِ ويَقْوَى، ولكن قُلْ: باسم الله، فإذا قلتَ: باسم الله، تصاغَرَ حتى يصيرَ مثلَ الذُّباب»[1].

= «الصحيحين». أبو المثنى: هو معاذ بن المُثنَّى بن معاذ العنبري، وخالد: هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه أبو داود (٤٩٨٢) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، والنسائي (٤٩٨٢) من طريق عبد الله بن المبارك، كلاهما عن خالد الحذاء، عن أبي تَميمة، عن أبي المَليح، عن رديف النبي ﷺ.

وخالفهما عبد الوهاب الثقفي عند النسائي (١٠٣١٤)، فرواه عن خالد الحذاء عن أبي تميمة عن أبي المليح قال: كان رجل رديف النبي ﷺ، فذكره مرسلاً.

وأخرجه أحمد ٣٤/ (٢٠٥٩١) من طريق معمر، و(٢٠٥٩٢) و(٢٠٦٩٠) من طريق شعبة، و٣٨/ (٢٣٠٩٢) من طريق سفيان الثّوري، ثلاثتهم عن عاصم الأحول، عن أبي تميمة، عن رديف النبي ﷺ. قال شعبة: أو قال عاصم: عن أبي تميمة عن رجل عن رديف النبي ﷺ. وقال الثوري: أو عن رجل عن رِدف النبي ﷺ.

وخالفهم محمد بن حمران، وهو ليِّن الحديث ـ كما في الرواية التالية عند المصنف ـ فسلك فيه طريق الجادّة، فجعله عن أبي تميمة عن أبي المليح عن أبيه أسامة، فجعل صحابيَّه والد أبي المليح، وهو كثير الرواية عن أبيه، قال النسائي: هذا عندي خطأ. وصوَّب روايةَ ابن المبارك التي تقدم تخريجها، وتابعه عليها خالد الواسطي.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن حمران ليِّن الحديث، وقد سلك فيه طريق الجادة، فجعل صحابيه أسامة. =

٧٩٨٨- أخبرنا الأستاذ أبو الوليد وأبو عمرو الحِيري وأبو بكر بن قُريش، قالوا: حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا عمر[1] بن حفص الشَّيباني، حدثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني عبد الجبار بن عمر الأَيْلي، عن محمد بن المُنكدِر، عن جابر قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا مَشَى لم يَلتفِت[2].

قال الحاكم: لا أعلم أحداً رواه عن محمد بن المنكدِر غير عبد الجبار.

= وأخرجه النسائي (١٠٣١٣) من طريق أحمد بن عبدة، عن محمد بن حمران، بهذا الإسناد. وقال: هذا عندي خطأ.

(١) تحرف في النسخ الخطية إلى: عمرو.

(٢) إسناده ضعيف جداً من أجل عبد الجبار بن عمر الأيلي، قال أبو حاتم: حديث منكر، وضعّف عبدَ الجبار، وجعله ابنُ حبان من منكراته في كتابه «المجروحين»، وقال: كان رديء الحفظ ممن يأتي بالمعضلات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به إلَّا فيما وافق الثقات، وبه أعلَّه الذهبي في «التلخيص» فقال: عبد الجبار تالف.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٣٢٦، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٨٩)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢٢٣٥)، وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٥٩، والطبراني في «الأوسط» (٣٢١٦) و(٩٠١٤) من طرق عن عبد الجبار بن عمر، بهذا الإسناد. وزادوا فيه: وكان ربما تعلَّق رداؤه في الشجرة أو الشيء فلا يلتفتُ حتى يرفعوه عليه، وكانوا يضحكون ويمزحون، وكانوا قد أمِنوا التفاتَه.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (١٥٥)، وفيه: اتبعت النبيَّ ﷺ وخرج لحاجته فكان لا يلتفت، فدنوت منه.

وعن ابن عباس عند البزار (٢٣٩١- كشف الأستار) بلفظ: أنَّ رسول الله ﷺ إذا مشى لم يلتفت، يعرف في مشيته أنه غير كَسِل ولا وَهِن. وسنده ضعيف، فقد خالف أحد رواته وهو محمدُ بن راشد من هو أحفظ منه وأكثر عدداً، خالفهم في السند والمتن، والصواب فيه: عن رجل عن ابن عباس، كما أنَّ الصواب في متنه: وإذا مشى مشى مجتمعاً.

هذا وليس عدم التفاته ﷺ على إطلاقه، بل كان يلتفت ﷺ أحياناً، لكن كان إذا التفتَ التفتَ جميعاً، كما في حديث علي بن أبي طالب عند أحمد ٢/ (٦٨٤) وغيره، ورواه جمع من الصحابة لا يخلو إسنادٍ منها من ضعف.

٢٩٣/٤

٧٩٨٩- حدثنا أحمد بن سهل البُخاري، حدثنا صالح بن محمد الحافظ، حدثنا محمود بن غَيْلان، حدثنا أبو داود، حدثنا الحَكَم بن عطيَّة، عن ثابت البُناني، عن أنس ابن مالك، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تُسَمُّون أولادكم محمداً ثم تَلعَنُونهم؟!»[(١)].

تفرَّد الحكمُ بن عطيّة عن ثابت.

٧٩٩٠- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مُسدَّد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عَجْلان، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ كان إذا عَطَسَ غطَّى وجهَه بيده أو بثوبه، وغَضَّ بها صوتَه[(٢)].

---

(١) إسناده ضعيف من أجل الحكم بن عطية، وأنكره أحمد كما في «المنتخب من العلل» لابن قدامة ص١٧٩، وقد ضعَّف الحكمَ هذا المصنف نفسه فيما سلف برقم (٤٢٣)، فقال: تفرَّد به هذا الشيخ الحكم بن عطية، وليس من شرط هذا الكتاب.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٦٨٩٥)، وأبو يعلى (٣٣٨٦)، والطبري في مسند عبد الرحمن بن عوف من «تهذيب الآثار» (٧٤٣)، وأبو عروبة الحرَّاني في «جزء من أحاديثه» برواية أبي أحمد الحاكم (٤٧)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٢٠٥، وأبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (٤٨)، وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٥٩٨)، وقاضي المارستان في «مشيخته» (٢١٢) من طريق أبي داود الطيالسي، بهذا الإسناد. وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه، عن ثابت إلَّا الحكم بن عطية، وهو رجل من أهل البصرة لا بأس به، حدَّث عن ثابت بأحاديث، وتفرَّد بهذين الحديثين.

وأخرجه عبد بن حميد (١٢٦٤)، والطبري (٧٤٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣٤٤)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/ ٢٨٦ من طرق عن الحكم بن عطية، به.

(٢) إسناده جيد كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٨/ ٦٦٦ من أجل محمد بن عجلان.

سُمي: هو أبو عبد الله المدني مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه أبو داود (٥٠٢٩) عن مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥/ (٩٦٦٢)، والترمذي (٢٧٤٥) من طريق يحيى القطان، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وخالف ابنَ عجلان سفيانُ الثوري فيما ذكر البخاري في الكنى من «التاريخ الكبير» ٩/ ٩، فقال: قال ابن المبارك: عن سفيان، عن سمي، عن أبي بكر بن عبد الرحمن: كان النبي ﷺ... فذكره مرسلاً، قال: وهو الأشبه. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٧٩٩١- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن سِنان القزَّاز، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مِسعَر، عن ثابت بن عُبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن خَوَّات بن جُبير، قال: نومٌ أولَ النهار خُرْق، وأوسطَه خُلُق، وآخرَه حُمْق[1].

= ورواه ابن جريج، واختلف عليه فيه:

فرواه عنه نصر بن طريف الباهلي عند أبي القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٢٩٧)، وابن عدي ٧/ ٣٤، وأبي الشيخ في «أخلاق النبي» (٧٥٥)، وعلي بن عاصم الواسطي عند أبي الشيخ (٧٥٩)، كلاهما عن سعيد المَقْبري، عن أبي هريرة. ونصر بن طريف متروك، وعلي بن عاصم حسن في المتابعات والشواهد، وطريقه أمثل الطرق عن ابن جريج.

ورواه إسماعيل بن عمرو، عن مِنْدل، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٥٢). وقال: لم يَروِ هذا الحديث عن ابن جريج إلا مندلٌ، تفرد به إسماعيل بن عمرو. قلنا: إسماعيل بن عمرو: وهو البجلي، ومندل: وهو ابن علي، ضعيفان، والحديث لا يعرف من حديث ابن عمر.

وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٤٤٢) و(٧٧٢)، وأبو الشيخ (٧٦٠)، وتمام في «فوائده» (٨٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٣٤٦، وفي «تاريخ أصبهان» ٢/ ١٤٨ من طريق عكرمة عن أبي هريرة. وفي سنده محمد بن يونس الكديمي متهم، فلا يفرح به.

قال الحافظ في «فتح الباري» ١٨/ ٦٦٥-٦٦٦: ومن آداب العاطس أن يَخفِض بالعطسة صوتَه ويرفعَه بالحمد، وأن يغطِّي وجهه لئلَّا يبدوَ من فيه أو أنفه ما يؤذي جليسَه، ولا يَلْوي عُنقَه يميناً ولا شمالاً لئلَّا يتضرَّر بذلك.

قال ابن العربي: الحكمة في خَفْض الصَّوت بالعُطاس أنَّ في رفعه إزعاجاً للأعضاء، وفي تغطية الوجه أنَّه لو بَدَرَ منه شيء آذى جليسه، ولو لَوَى عنقَه صيانةً لجليسه لم يأمَنْ من الالتواء، وقد شاهَدْنا من وَقَعَ له ذلك.

(١) خبر صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل محمد بن سنان القزاز، وقد توبع. مسعر: هو ابن كدام.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١١٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/ ١٠٢، والدِّينَوري في «المجالسة» (٢٠٤٦)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (١٥٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤٠٧) و(٤٤٠٨) من طرق عن مسعر بن كدام، بهذا الإسناد. =

٧٩٩٢- أخبرني محمد بن موسى الفقيه، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا محمد بن المثنَّى ومحمد بن بشّار، قالا: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن حُميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سَلَمة، عن عبد الله بن رَوَاحة: أنه كان في سفر فقَدِمَ، فتعجَّل إلى أهله ليلاً، فإذا شيءٌ نائمٌ مع امرأته، فأخذ السَّيفَ، فقالت امرأته: هذه فلانةُ مَشَطَتْني، فأتى النبيَّ ﷺ فذكر له ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «لا تَطْرُقوا النِّساءَ ليلاً»[1].

= وليس في طريق البيهقي الأولى ذكر ابن أبي ليلى.

الخُرق بالضم: الجهل والحُمق، والخُلق، بضم اللام وسكونها: الدِّين والطَّبع والسَّجيّة، والحُمق، بسكون الميم وضمها: قلّةُ العقل، وحقيقة الحمق: وضعُ الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه.

ويُوضِّحه ما رواه الطحاوي ٣/ ١٠١، والبيهقي في «الشعب» (٤٤٠٩)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: النومُ ثلاثة: فنومٌ خُرْق، ونومٌ خُلْق، ونومٌ حُمْق، فأما نومةُ خُرق: فنومةُ الضُّحى يقضي الناس حوائجهم وهو نائم، وأما نومةُ خُلق: فنومةُ القائلة نصف النهار، وأما نومةُ حُمق: فنومةٌ حين تَحضُر الصلوات.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن أبا سلمة ـ وهو ابن عبد الرحمن بن عوف ـ لم يسمع من عبد الله بن رواحة، وقد صحَّ الحديث من وجه آخر كما سيأتي.

وأخرجه أحمد ٢٥/ (١٥٧٣٦)، والنسائي في «إغراب شعبة وسفيان» (٦٤)، والروياني في «مسنده» (١٤٩٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٢/ ٥٢٣-٥٢٤، وفي «مسنده» (٥٨٣)، والطبراني في «الكبير» ١٣/ (٤٣٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٨/ ٨٠ و٨٠ -٨١ من طريق معاوية ابن هشام، عن سفيان، به.

ويشهد له ما أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٧٥٣٤)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٨٠١) عن علي بن حرب، حدثنا القاسم بن يزيد الجرمي، عن سفيان الثوري، عن محارب بن دثار، عن جابر قال: أتى ابنُ رواحة امرأته وامرأة تمشطها، فأشار بالسيف، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فنهى أن يطرقِ الرجل أهلَه ليلاً. وإسناده صحيح.

وأصل حديث جابر هذا في البخاري (١٨٠١) و(٥٢٤٣)، ومسلم (٧١٥) (١٨٤) و(١٨٥) من طريق محارب عنه، لكنه مختصر.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٧٩٩٣- حدثنا أبو النَّضر الفقيه وأبو الحسن العَنَزي، قالا: حدثنا عثمان بن سعيد الدَّارِمي، حدثنا يزيد بن خالد الرَّمْلي، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن درَّاج أبي السَّمْح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخُدْري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حليمَ إلَّا ذو عَثْرةٍ، ولا حكيمَ إلَّا ذو تَجْرِبة»[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

آخر كتاب الأدب

---

(١) إسناده ضعيف لضعف رواية دراج أبي السمح عن أبي الهيثم: وهو سليمان بن عمرو العُتواري.

وأخرجه أحمد ١٧/ (١١٠٥٦) و١٨/ (١١٦٦١)، والترمذي (٢٠٣٣)، وابن حبان (١٩٣) من طرق عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٦٥) عن سعيد بن عفير، عن يحيى بن أيوب الغافقي، عن عبيد الله بن زَحْر، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد موقوفاً. وعبيد الله بن زحر مختلف فيه، والموقوف أشبه بالصواب.

٢٩٤/٤

كتاب الأيمان والنذور

٧٩٩٤- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن سِنان القزَّاز، حدثنا عبد الله بن حُمْران، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن ثَعلَبة: أنه أتى عبدَ الرحمن بن كعب بن مالك وهو في إزارٍ جَرْدٍ وطاقٍ خَلَقٍ قد الْتبَبَ به وهو أعمى يُقاد، قال: فسلَّمتُ عليه، فقال: مَن هذا؟ قلت: عبد الله بن ثَعلَبة، قال: أخو بني حارثة؟ قلت: نعم، قال: وخَتَنُ جُهَينة؟ قلت: نعم، قال: هل سمعتَ أباك يُحدِّث بحديث سمعتَه يُحدِّث به عن النبيِّ ﷺ؟ قال: لا أدري، قال: سمعتَ أباك يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن اقتَطَعَ مالَ امرئٍ مُسلم بيمينٍ كاذبةٍ، كانت نكتةٌ سوداءُ في قلبه لا يُغيِّرُها شيءٌ إلى يوم القيامة»؟ قلت: لا[١].

---

(١) حديث حسن من أجل عبد الله بن ثعلبة: وهو عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة، نُسب إلى جدّه، ومحمد بن سنان القزاز ـ وإن كان فيه لِين ـ متابَع. وأبو أمامة صحابيُّ الحديث، قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: اسمه عند الأكثر إياس، وقيل: اسمه عبد الله، وبه جزم أحمد ابن حنبل، وقيل: ثعلبة بن سهيل، وقيل: ابن عبد الرحمن، قال أبو عمر ـ يعني ابن عبد البر ـ: ولا يصح غير إياس، وهو أنصاري حليف لبني حارثة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٠١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٣٨٨) من طريق أحمد بن عاصم العباداني، وأبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» ٢/ ١٢ من طريق محمد بن بشار، كلاهما عن عبد الله بن حمران، بهذا الإسناد. وبيّنوا فيه أنَّ عبد الرحمن بن كعب سمعه من أبي أمامة والد عبد الله بن ثعلبة.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة (٤٥٧ - بغية الباحث) عن محمد بن عمر الواقدي، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ١٢١، والطبراني (١٣٨٣)، وأبو نعيم (١٣٨٧) من طريق خالد بن الحارث، كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٨٠٠٢).

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه بهذه السِّياقة، إنما اتَّفقا على حديث الأعمش ومنصور عن أبي وائل عن عبد الله بلَفْظي [١].

٧٩٩٥- حدثنا أحمد بن كامل القاضي، حدثنا محمد بن سعد العَوْفي، حدثنا رَوْح بن عُبَادة، حدثنا شُعبة، قال: سمعتُ عِيَاضاً أبا خالد يقول: رأيتُ رجلينِ [٢] يختصمانِ عند مَعقِل بن يسار، فقال مَعقِلٌ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن حَلَفَ على يمينٍ ليَقطَعَ بها مالَ رجلٍ، لقيَ اللهَ تعالى وهو عليه غضبانُ» [٣].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه بهذا الإسناد.

٧٩٩٦- حدثنا أحمد بن كامل، حدثنا أحمد بن عُبيد الله بن إدريس، حدثنا يزيد ابن هارون، أخبرنا هشام بن حسّان، عن محمد بن سِيرِين، عن عِمران بن حُصَين قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن حَلَفَ على يمينٍ مصبورةٍ كاذبةٍ، فليَتبوَّأْ بوجهِه مَقعَدَه من النار» [٤].

---

(١) كذا في النسخ الخطية، ولفظ «الصحيحين» كلفظ الحديث التالي، وليس كلفظ هذا الحديث.

(٢) في النسخ الخطية: رجلان. وهو خطأ.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد محتمل للتحسين، عياض أبو خالد - وهو البجلي - تابعي، وقد تفرَّد بالرواية عنه شعبة، لذلك قال ابن المديني: مجهول، بينما ذكره ابن حبان في «ثقاته» لأنه لم يجد فيه جرحاً، وقد توبع كما سيأتي.

وأخرجه أحمد ٣٣/ (٢٠٢٩٢) و(٢٠٢٩٥)، والنسائي (٥٩٧٦) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وذكر أحمد فيه قصة.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٩٧٥) من طريق معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار. وسنده جيّد.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ٣٣/ (١٩٩١٢) و(١٩٩٦٧)، وأبو داود (٣٢٤٢) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

قوله: «مصبورة»، أي: أُلزِمَ بها وحُبِسَ عليها، وكانت لازمةً لصاحبها من جهة الحُكم، وقيل لها: مصبورة - وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور - لأنه إنما صُبر من أجلها، أي: حُبس، فوُصفت بالصبر، وأضيفت إليه مجازاً. قاله ابن الأثير في «النهاية».

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه بهذا اللفظ.

٧٩٩٧- حدثني محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا أبو سعيد الحسن بن عبد الصمد القُهُنْدُزِي، حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو بن زُرَارة، قالا: حدثنا سعيد بن مَسْلَمة[1]، حدثنا إسماعيل بن أُميَّة، عن عمر بن عطاء بن أبي الخُوَار، عن عُبيد بن جُريج، عن الحارث ابن البَرْصاءِ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ في الحجِّ بين الجَمْرتين وهو يقول: «مَنِ اقتَطَعَ مالَ أخيه المسلمِ بيمينٍ فاجرةٍ، فليَتبوَّأْ مَقعَدَه من النار، ليُبلِّغْ شاهدُكم غائبَكم»، مرتين أو ثلاثاً[2]. ٤/٢٩٥

---

(١) تحرّف في النسخ الخطية إلى: سلمة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل سعيد بن مسلمة، وقد توبع. والحارث ابن البرصاء سبق تعريف الحاكم له برقم (٦٧٧٧).

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٠٨)، وابن أبي خيثمة في السفر الثاني من «التاريخ» ١/ ١٦٢، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٠٧٦) من طرق عن سعيد بن مسلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٥٨، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٤٦) و(٥٩٣٢)، وابن حبان (٥١٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٣٠)، وأبو نعيم (٢٠٧٧)، وتمام في «الفوائد» (١٣٣٩) من طريق روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، به. وقال ابن حبان: تفرَّد به عمر بن عبد الوهاب!

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٦٣٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ١٦٨ من طريق روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، به. لكن ليس فيه عبيد بن جريج.

وخالف سفيانُ بن عيينة في إسناده، فرواه عن إسماعيل بن أمية عن ابن أبي الخوار عن الحارث، لم يذكر فيه عبيد بن جريج، أخرجه من طريقه الحميدي في «مسنده» (٥٨٣)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٤٥٦)، والطحاوي (٤٤٧) و(٥٩٣٣)، وابن قانع ١/ ١٦٨، والطبراني (٣٣٣١). وأضاف محقق مسند الحميدي الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ـ وتبعه الأستاذ حسين سليم ـ في الإسناد عبيد بن جريج من عنده! ووقع في الموضع الأول من «المشكل» ذكر عبيد بن جريج في الإسناد، وهو خطأ، فقد نصَّ الطحاوي على عدم ذكره في الموضع الثاني.

وتابع سليمانُ بن سليم سفيانَ على عدم ذكر عبيد بن جريج عند الطبراني (٣٣٣٢). فإن صحَّ =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه بهذه السِّياقة.

٧٩٩٨- حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل القارئ، حدثنا عثمان بن سعيد الدَّارمي، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا نافع بن يزيد، حدثني أبو سفيان بن جابر بن عَتِيك، عن أبيه، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ اقتَطَعَ مالَ امرئٍ مسلم بيمينِه، حرَّم الله عليه الجنَّة، وأدخَلَه النار» قالوا: يا رسولَ الله، وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان سِواكاً، وإن كان سِواكاً»[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه بهذه السَّياقة.

٧٩٩٩- أخبرنا أبو بكر إسماعيل بن محمد الفقيه بالرَّي، حدثنا سعيد بن يزيد ابن[2] عطية، حدثنا وَكيع بن الجرّاح، حدثنا الحارث بن سليمان الكِنْدي[3]، عن كُرْدُوس الثَّعلبي، عن الأشعث بن قيس، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن حَلَفَ على يمينٍ

= سماع عمر بن عطاء من الحارث، وإلا كان منقطعاً، ولا يضرُّ فقد عُرفت الواسطة بينهما.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين من أجل أبي سفيان بن جابر، فهو تابعي روى عنه اثنان ولم يؤثر فيه جرح أو تعديل.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٠٨، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٩٢١)، والطبراني في «الكبير» (١٧٨٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٥١٥) من طرق عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ١٤١، والطبراني (١٧٨٣)، وأبو نعيم (١٥١٤) من طريق سعيد بن أبي أيوب، وأخرجه الطبراني (١٧٨٤)، وأبو نعيم (١٥١٦) من طريق عبد الله ابن وهب، كلاهما عن نافع بن يزيد، به.

ويشهد لمعناه أحاديث الباب التي ذكرها المصنِّف قبلاً وبعداً.

(٢) تحرَّف لفظ «بن» في النسخ الخطية إلى: عن. وقد وقع اسمه على الصواب في موضعين عند البيهقي في «شعب الإيمان» برقم (٥٥٨٦) و(٥٧٠٧)، حيث سماه: سعيد بن يزيد بن عطية التيمي. وسعيد هذا مجهول، لم يرو عنه غير إسماعيل بن محمد الرازي، وذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام» ٦/ ٩٢ ولم يأثر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٣) تحرّف في النسخ الخطية إلى: الجندي.

يَقتطِعُ بها مالَ امرئٍ مسلم وهو فاجرٌ، لقيَ الله وهو أجذمُ»(١).

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه بهذه الزِّيادة.

٨٠٠٠- أخبرنا الحسن بن يعقوب العَدل، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا عبد الله بن عَوْن، عن الشَّعبي، عن الأشعث بن قيس: أنه خاصمَ رجلاً إلى النبيِّ ﷺ في أرضٍ، فجعلَ اليمينَ على أحدهما، فقال [الآخر]: يا رسولَ الله، إنْ حلفَ دفعتُ إليه أرضي، فقال رسول الله ﷺ: «اترُكْه، فإنه من حَلَفَ على يمينِ صَبْرٍ ليقتطعَ بها مالَ امرئٍ مسلم، لقيَ اللهَ تعالى يومَ القيامة وهو مُجتمِعٌ عليه غضباً، عَفَا الله عنه أو عاقَبَه»(٢).

---

(١) حديث صحيح لكن بلفظ: «لقي الله وهو عليه غضبان» كما في الحديث التالي، وهذا إسناد ضعيف، كُردوس اختلفوا فيه، فقيل: هو ابن عباس الثعلبي، وقيل: ابن هانئ، وقيل: ابن عمرو الغطفاني، وعدَّهم ابن المديني ثلاثةً، وتبعه البخاري، وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول؛ يعني عند المتابعة، وقد تفرَّد بهذا اللفظ. وصحَّ الحديث باللفظ الذي ساقه المصنِّف في الحديث التالي، وهناك يأتي تخريجه. وسعيد بن يزيد التيمي سبق الكلام عليه.

وأخرجه أحمد ٣٦/ (٢١٨٤٣)، وابن حبان (٥٠٨٨) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢١٨٤٩)، وأبو داود (٣٢٤٤) و(٣٦٢٢)، والنسائي (٥٩٥٩) من طرق عن الحارث بن سليمان، به.

قوله: «فاجر» أي: كاذب.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله لا بأس بهم لكن اختلف فيه على عبد الله بن عون، فمرةً يرويه عن الشعبي عن الأشعث، ومرةً يرويه عن الشعبي عن جرير بن عبد الله عن الأشعث، ومرةً يرويه عن جرير والأشعث، ومرةً يرويه عن جرير أو الأشعث على الشك.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «الأسماء المبهمة» ص٣٥٢ من طريق أحمد بن الوليد الفحام، عن عبد الوهاب، بهذا الإسناد بلفظ: أنَّ معدان كان يلقَّب الحفشيش خاصم رجلاً من كندة في الأرض إلى النبي ﷺ، فجعل اليمين على أحدهما، فقال: يا رسول الله، إن حلف دفعت إليه أرضي، قال: «دعه، فإنه إن حلف كاذباً» فقال قولاً عظيماً. قال ابن عون: تركته عمداً.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٣٦) و«الأوسط» (١٦٥٥) من طريق عيسى بن يونس، عن ابن عون، عن الشعبي، عن جرير بن عبد الله، عن الأشعث... فذكره بنحو رواية الخطيب. =

= وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٣٥٠) من طريق النضر بن شميل، عن ابن عون، عن الشعبي، عن جرير أو عن الأشعث. وقال عقبه: رواه ابنُ أبي عدي ومعاذ مثله على الشك.

وأخرجه الخطيب في «الأسماء المبهمة» ص٣٥٢ من طريق يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن الشعبي، عن جرير والأشعث.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٣٨)، والخطيب ص٣٥٣ و٣٥٤ من طريق مجالد بن سعيد ـ واللفظ له ـ والطبراني (٦٣٩) من طريق عيسى بن المسيَّب البجلي، كلاهما عن الشعبي، عن الأشعث بن قيس قال: خاصم رجلٌ منا يقال له: الجفشيش أبو الخير رجلاً من الحضرميين في أرضٍ له إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «شهودك على حقك وإلّا حلف لك» فقال الحضرمي: إنَّ أرضي أعظم شأناً من أن لا يحلف عليه، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ يمين المسلم من وراءِ ما هو أعظم من ذلك» فانطلق الرجل ليحلف، فقال رسول الله ﷺ: «إن هو حلف كاذباً، أدخله الله النار» فانطلق الأشعث إليه فأخبره، فقال: أصلِحْ بيني وبينه.

ولفظ رواية البجلي: قال (يعني الأشعث): لقد اشتريت يميني مرةً بسبعين ألفاً، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتطع حق مسلم بيمين لقي الله وهو عليه غضبان». وكلا الإسنادين ضعيف، فالأول فيه مجالد والثاني فيه عيسى البجلي وتلميذه صفوان بن هبيرة، وكلهم ضعفاء.

وأخرج ابن خُزَيمة في «التوحيد» ٢/ ٨٧٠، والطبراني (٦٤٤) من طريق قيس بن محمد، عن أبيه محمد بن الأشعث: أنَّ الأشعث وهب له غلاماً فغضب عليه وقال: والله ما وهبت لك شيئاً، فلما أصبح ردَّه عليه، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف على يمين صبراً ليقتطع مال امرئ مسلم، لقي الله يوم القيامة وهو مجتمع عليه غضبان، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه».

وأخرج أحمد ٦/ (٣٥٩٧) و٧/ (٤٣٩٥) و٣٦/ (٢١٨٤١)، والبخاري (٢٣٥٦) ـ واللفظ له ـ و(٢٥١٥)، ومسلم (١٣٨)، وأبو داود (٣٢٤٣)، والترمذي (١٢٦٩) و(٢٩٩٦)، والنسائي (٥٩٤٨) و(٥٩٥٠) و(١٠٩٤٥) و(١٠٩٩٦)، وابن حبان (٥٠٨٤) و(٥٠٨٦) من طرق عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو عليها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان» فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية، فجاء الأشعث فقال: ما حدَّثكم أبو عبد الرحمن؟ فيَّ أنزلت هذه الآية، كانت لي بئر في أرض ابن عمّ لي، فقال لي: «شهودَك» قلت: ما لي شهود، قال: «فيمينُه» قلت: يا رسول الله، إذاً يحلفَ، فذكر النبي ﷺ هذا الحديث، فأنزل الله ذلك تصديقاً له. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه بهذه السِّياقة.

٨٠٠١- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدُّوري، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا ابنُ أبي ذِئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سَلَمة قال: كان بين سعيد بن زيد وبين ابنةِ أَروى خُصومةٌ، فقال مروان: أَصلِحُوا بين هذينِ. فقلنا له في ذلك، حتى قلنا: أنصِفْ هذه المرأةَ، فقال: تَرَوني أَنتقِصُها من حقِّها شيئاً وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ اقتَطَعَ شِبراً من الأرض، طَوَّقه اللهُ تعالى يومَ القيامة من سبعِ أَرَضِينَ، ومَن اقتَطَعَ مالاً بيمينِه، فلا بُورِكَ له فيه، ومن تولَّى قوماً بغير إذنِهم، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين»[1]. ٢٩٦/٤

= قوله: «يمين صبر»، قال النووي: هي التي ألزم بها الحالف عند الحاكم ونحوه. وأصل الصبر: الحبس والإمساك.

(١) إسناده جيد من أجل الحارث بن عبد الرحمن: وهو العامري. ابن أبي ذئب: اسمه محمد ابن عبد الرحمن بن المغيرة العامري.

وأخرجه تاماً ومقطعاً البزار في «مسنده» (١٢٥٨)، والطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار» (٢٦٨) و(٢٧٥) و(٣٢١) و(٣٢٢)، والشاشي في «مسنده» (٢٢٢) من طرق عن عثمان بن عمر، بهذا الإسناد. ولفظه عند البزار: من تولى قوماً بغير إذن من مواليه فعليه لعنة الله.. إلخ، ولفظه عند الطبري: من تولى مولى قوم بغير إذن مواليه.. إلخ، وبنحوه رواية الشاشي، وهذان المعنيان مغايران في المعنى لرواية الحاكم.

وأخرجه تاماً ومقطعاً الطيالسي (٢٣٤) و(٢٣٥) و(٢٣٧)، وابن أبي شيبة ٧/ ٥ و٨/ ٧٢٦، وأحمد ٣/ (١٦٤٠) و(١٦٤٩)، وأبو يعلى (٩٥٥) والطبري (٢٦٩) و(٣٢٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٨٤٨-٢٨٥٠)، والشاشي (٢١٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٢٤٧) من طرق عن ابن أبي ذئب، به. وكذلك وقع الاختلاف في ألفاظه.

والذي في البخاري (١٨٧٠) ومسلم (١٥٠٨) من حديث علي لفظه: «من تولى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين... إلخ». وانظر «فتح الباري» ٦/ ٢٢٠.

وأخرج القسم الأول منه أحمد (١٦٣٣)، والبخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠) (١٣٩) و(١٤٠) من طريق عروة بن الزبير، وأحمد (١٦٣٩)، والبخاري (٢٤٥٢)، وابن حبان (٣١٩٥) و(٥١٦٣) من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، ومسلم (١٦١٠) (١٣٧) من طريق عباس بن سهل، =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه بهذه السِّياقة.

٨٠٠٢- أخبرني عبد الله بن الحسين القاضي، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن محمد بن زيد ابن مهاجر، عن أبي أُمامة الأنصاري، عن عبد الله بن أُنَيس الجُهَني، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أكبَرِ الكبائر الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدَين، واليمينُ الغَمُوس، وما حَلَفَ حالفٌ بالله يمينَ صبرٍ فأدخل فيها مِثلَ جناحِ البَعُوضة، إلَّا جعلها الله نُكْتةً في قلبِه يومَ القيامة»[1].

= و(١٦١٠) (١٣٨) من طريق محمد بن زيد بن عبد الله، أربعتهم عن سعيد بن زيد.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله لا بأس بهم غير هشام بن سعد ففيه لين إلَّا أنه يعتبر به في المتابعات والشواهد.

وأخرجه أحمد ٢٥/ (١٦٠٤٣)، والترمذي (٣٠٢٠) من طريق يونس بن محمد المؤدّب، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب.

ورواه وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله الطحان عن عبد الرحمن بن إسحاق المدني، فاختلف عليه فيه على أوجه:

الوجه الأول: كرواية هشام بن سعد، أخرجه البرديجي في «الكبائر» ص١٧٣، ومن طريقه الضياء المقدسي في «المختارة» ٩/ (٣) عن أسلم بن سهل المعروف ببَحشَل، عن وهب بن بقية، به. بلفظ: «اتقوا الكبائر، فإنهن سبع: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلَّا بالحق، والزنى، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين».

الوجه الثاني: خالف بحشلاً فيه جمعٌ، فرواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٣٥)، وابن حبان (٥٥٦٣)، والضياء ٩/ (٤) من طريق أبي يعلى الموصلي، والطبراني في «الكبير» (١٤٩٣٣)، ومن طريقه الضياء (٥)، من طريق محمود بن محمد الواسطي، ثلاثتهم (ابن أبي عاصم وأبو يعلى ومحمود) عن وهب بن بقية، عن خالد الطحان، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن عبد الله بن أنيس. بنحو رواية الحاكم.

الوجه الثالث: رواه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١٦٠٨)، وكذا الضياء في «المنتقى من مسموعات مرو» (٩٤٤) من طريق يحيى بن محمد، كلاهما (البغوي ويحيى) عن وهب بن بقية، عن خالد الطحان، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن عبد الله بن أبي =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٠٠٣- حدثنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق، أخبرنا سليمان ابن حرب ومسلم بن إبراهيم، قالا: حدثنا شُعْبة، حدثني أبو التيَّاح، عن أبي العاليَة، عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نَعُدُّ من الذَّنْب الذي ليس له كفَّارةٌ: اليمينَ الغَموس، قيل: وما اليمينُ الغموس؟ قال: الرجلُ يقتطعُ بيمينِه مالَ الرجل[1].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه، فقد اتَّفقا على سَنَدِ قول الصحابي.

٨٠٠٤- حدثنا بكر بن محمد بن حَمْدان المَروَزي، حدثنا عبد الصمد بن الفضل، حدثنا مكّيُّ بن إبراهيم، أخبرنا هاشم بن هاشم بن عُتبة، عن عبد الله بن نِسْطاس مولى كثير بن الصَّلت، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن حَلَفَ على مِنبَري هذا على يمينٍ آثمةٍ، فليَتبوَّأْ مَقعَدَه من النَّار - أو قال: إلَّا وَجَبَتْ له النَّارُ - ولو على سِواكٍ أخضرَ»[2].

= أمامة، عن أبيه أبي أمامة، عن عبد الله بن أنيس. بنحو رواية الحاكم أيضاً.

وكيفما دار الحديث فمدارُه على رجال لا بأس بهم، والله أعلم، وسلف عند المصنِّف قريباً برقم (٧٩٩٤) من حديث أبي أمامة بن ثعلبة.

(١) إسناده صحيح. أبو التياح: هو يزيد بن حميد الضُّبعي، وأبو العالية: هو رفيع بن مهران الرياحي.

وأخرجه أحمد بن منيع كما في «المطالب العالية» (١٧٨٠) عن أبي النضر هاشم بن القاسم، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٤٠٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٠/ ٣٨ عن علي ابن الجعد، كلاهما (أبو النضر وابن الجعد) عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٨٩٢٦) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي التياح، به.

(٢) إسناده قوي من أجل عبد الله بن نسطاس. عبد الصمد بن الفضل: هو ابن موسى البلخي.

وأخرجه أبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، من طرق عن هاشم بن هاشم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٣/ (١٥٠٢٤) من طريق عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر. وفي سنده مجهول ومبهم.

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

وقد رواه مالك بن أنس عن هاشم بن هاشم:

٨٠٠٥- حدَّثَناه أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن هاشم بن هاشم بن عُتبة بن أبي وقَّاص، عن عبد الله بن نِسْطاس، عن جابر بن عبد الله السَّلَمي، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن حَلَفَ على مِنبَري هذا بيمينٍ آثمةٍ، فليَتبوَّأْ مَقعَدَه من النَّار»[١]. ٢٩٧/٤

٨٠٠٦- حدثنا أبو الحسين محمد بن أحمد القَنْطري ببغداد، حدثنا أبو قِلَابة، حدثنا أبو عاصم، حدثنا الحسن بن يزيد الضَّمْري قال: سمعتُ أبا سَلَمة بن عبد الرحمن يقول: أشهَدُ لَسمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحلِفُ عبدٌ ولا أَمَةٌ عندَ هذا المنبر على يمينٍ آثمةٍ، ولو على سِواكٍ رَطْبٍ، إلَّا وَجَبَت له النَّارُ»[٢].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإنَّ الحسن بن يزيد هذا هو أبو يونس القويُّ[٣] العابدُ، ولم يُخرجاه.

٨٠٠٧- أخبرنا أبو عبد الله الصَّفَّار، حدثنا أحمد بن مِهْران، حدثنا عُبيد الله[٤] ابن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن معاوية بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله أَذِنَ لي أن أُحدِّثَ عن دِيكٍ رِجْلاه في الأرض،

---

(١) إسناده قوي كسابقه.

وأخرجه أحمد ٢٣/ (١٤٧٠٦)، والنسائي (٥٩٧٣)، وابن حبان (٤٣٦٨) من طرق عن مالك ابن أنس، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي قلابة ـ وهو عبد الملك بن محمد ـ الرقاشي، وقد توبع. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد الشيباني.

وأخرجه أحمد ١٤/ (٨٣٦٢) و١٦/ (١٠٧١١)، وابن ماجه (٢٣٢٦) من طرق عن أبي عاصم النبيل، بهذا الإسناد.

(٣) لُقِّب بالقوي لقوته على العبادة.

(٤) تحرف في النسخ الخطية إلى: عبد الله.

وعنقُه مَثْنيّةٌ تحتَ العَرْش، وهو يقول: سبحانَك، ما أعظمَ ربَّنا» قال: «فيردُّ عليه: ما يَعلمُ ذلك من حَلَفَ بي كاذباً»[1] .

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٠٠٨- **حدثنا** علي بن حَمْشاذ العَدْل، حدثنا علي بن الحسين بن الجُنيد، حدثنا سهل بن عثمان العَسكَري[2] ، حدثنا أبو خالد الأحمر، حدثنا الحسن بن عبيد الله النَّخَعي، عن سعد بن عُبيدة قال: سمع ابنُ عمر رجلاً يَحلِفُ بالكعبة، فقال: لا تَحلِفْ بالكعبة، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن حَلَفَ بغيرِ الله فقد كَفَر ـ أو[3] أشرَكَ ـ»[4] .

---

(١) رجاله في الجملة ثقات لكن معاوية بن إسحاق ـ وهو ابن طلحة التيمي ـ وإن حسّن القول فيه الجمهور، قال أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٨١: شيخٌ واهٍ. وهذا تضعيف شديد، وقد تفرد بهذا المتن الغريب من بين أصحاب سعيد المقبري، واختلف كذلك في متنه كما سيأتي.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٣٢٤)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥٢٤) و(١٢٤٨) من طريق الفضل بن سهل الأعرج، عن إسحاق بن منصور السلولي، عن إسرائيل السبيعي، بهذا الإسناد.

وخالف عمرو الناقد الفضلَ بن سهل في متنه، فرواه عن إسحاق بن منصور السلولي به عند الدارمي في «الرد على المريسي» ١/ ٤٧٨، وأبي يعلى (٦٦١٩) ـ لكن سقط من إسناد الدارمي إسرائيل ـ ولفظه: «إنَّ الله قد أذن لي أن أُحدّثكم عن ملك مَرَقَت رجلاه الأرضَ السابعة والعرشُ على منكبه، وهو يقول: سبحانك أين أنت، أو حيث تكون». فجعل مكان الديك ملَكاً وجعله من حملة العرش، وليس فيه موضع الشاهد وهو: «ما يعلم ذلك من حلف بي كاذباً».

وقد رُويت عدة أحاديث في ذكر الديك بنحو ما وصف به هنا دون قصة الحَلِف عند أبي الشيخ في «العظمة» ٣/ ١٠٠٢-١٠٠٩ وغيره، ولا يصحّ منها شيء، وبعضها شديد الضعف.

(٢) تحرّف في النسخ الخطية إلى: العتكي.

(٣) في النسخ الخطية: وأشرك. والمثبت من «تلخيص الذهبي»، وهو الموافق لمصدري التخريج اللذين أخرجاه من طريق أبي خالد الأحمر.

(٤) رجاله لا بأس بهم لكن فيه انقطاعاً بينّاه فيما سلف برقم (٤٥). أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيّان الأزدي. =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٨٠٠٩- أخبرنا علي أبو[1] الحسين السَّبيعي بالكوفة، حدثنا أحمد بن حازم الغِفاري، حدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا[2] المسعودي، عن مَعْبَد بن خالد، عن عبد الله بن يَسَار، عن قُتَيلة بنت صَيْفيّ، امرأة من جُهَينة: أنَّ حَبْراً جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنكم تُشرِكون، تقولونَ: ما شاءَ اللهُ وشِئتَ، وتقولون: والكعبةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «قولوا: ما شاءَ اللهُ ثمَّ شِئتَ، وقولوا: وربِّ الكعبةِ»[3].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٠١٠- أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد النَّحْوي ببغداد، حدثنا جعفر بن محمد ٢٩٨/٤

= وأخرجه أحمد ١٠/ (٦٠٧٢)، والترمذي (١٥٣٥) من طريق عن أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد.
وقال الترمذي: حديث حسن.

(١) تحرَّف «أبو» في النسخ الخطية إلى: بن.

(٢) لفظة «حدثنا» سقطت من النسخ الخطية، وأثبتناها من «إتحاف المهرة» (٢٣٣٣٥)، ومن «مسند ابن راهويه» (٢٤٠٧)، فقد رواه محمد بن عبيد، وهو الطنافسي.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، والمسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله - وإن كان قد اختلط، قد رُوي الحديث عنه قبل اختلاطه، وقد توبع أيضاً.

وأخرجه مطولاً أحمد ٤٥/ (٢٧٠٩٣) عن يحيى بن سعيد القطان، عن المسعودي، بهذا الإسناد. ويحيى ممَّن روى عن المسعودي قبل اختلاطه.

وأخرجه النسائي (٤٦٩٦) و(١٠٧٥٦) من طريق مسعر بن كدام، عن معبد بن خالد، به.

وأخرجه أيضاً (١٠٧٥٧) من طريق المغيرة بن مقسم، عن معبد بن خالد، عن قتيلة، به. فأسقط منه عبد الله بن يسار.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (٤٥٧): سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: هكذا روى معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة.

وقال منصور - يعني ابن المعتمر -: عن عبد الله بن يسار عن حذيفة. قال محمد: حديث منصور أشبه عندي وأصحّ. وانظر طريق منصور بن المعتمر وتخريجها في «مسند أحمد» ٣٨/ (٢٣٢٦٥).

وخالفه الدارقطني في «العلل» (٤١١٢ - الدباسي) فقال: وأشبهها بالصواب حديث قتيلة من رواية مسعر، والمسعودي عن معبد بن خالد.

ابن شاكر، حدثنا عبد الله بن داود، حدثنا الوليد بن ثَعلَبة الطائي، عن عبد الله بن بُرَيدة، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس مِنَّا من حَلَفَ بالأمانة، وليس مِنّا من خَبَّبَ زوجةَ امرئٍ ولا مملوكَه»(١) .

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

٨٠١١- حدثني علي بن حَمْشاذَ العَدْل، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا عُبَيس بن ميمون، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن حَلَفَ على يمينٍ فهو كما حلَفَ، إن قال: هو يهوديٌّ، فهو يهوديٌّ، وإن قال: هو نَصرانيٌّ، فهو نَصرانيٌّ، وإن قال: هو بَريءٌ من الإسلام، فهو بَريءٌ من الإسلام، ومن ادَّعى دُعاءَ الجاهلية فإنه من جُثَى جهنَّم» قالوا: يا رسول الله، وإن صامَ وصلَّى؟ قال: «وإنْ صامَ وصلَّى»(٢) .

---

(١) إسناده صحيح. عبد الله بن داود: هو الخُريبي.

وأخرجه أحمد ٣٨/ (٢٢٩٨٠)، وابن حبان (٤٧٦٣) من طريق وكيع، وأبو داود (٣٢٥٣) من طريق زهير بن معاوية، كلاهما عن الوليد بن ثعلبة، بهذا الإسناد. ورواية أبي داود مختصرة بالنهي عن الحلف بالأمانة.

قوله: «خبّب» أي: خادع وأفسد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٣/ ٣٦٣: سعي الرجل في التفريق بين المرأة وزوجها من الذنوب الشديدة، وهو من فعل السحرة، وهو من أعظم فعل الشياطين. قلنا: يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٨١٣) من حديث جابر مرفوعاً: «إنَّ إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سرياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، فيجيء أحدهم فيقول: فعلتُ كذا وكذا، فيقول: ما صنعتَ شيئاً، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرّقت بينه وبين امرأته، قال: فيُدنيه منه ويقول: نِعمَ أنتَ».

(٢) إسناده ضعيف جداً من أجل عُبيس بن ميمون: وهو التيمي الخزاز، فهو متفق على ضعفه. وبه أعلّه الذهبي في «تلخيصه» وقال: الخبر منكر.

وأخرجه أبو يعلى (٦٠٠٦) ـ وعنه ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٨٦-١٨٧ ـ عن الحسن بن عمر ابن شقيق، عن عبيس بن ميمون، بهذا الإسناد.

والنهي عن دعوى الجاهلية صحَّ من حديث ابن مسعود عند البخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣). =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٠١٢- **حدثنا** أبو العباس قاسم بن القاسم السَّيَّاري بمَرْو، حدثنا إبراهيم بن هِلال البُوزَنْجِرْدي، حدثنا علي بن الحسن بن شَقيق، أخبرنا الحُسين بن واقد، حدثنا عبد الله بن بُرَيدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قال: أنا بريءٌ من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قالَ، وإن كان صادقاً فلن يَرجِعَ إلى الإسلام سالماً»[1].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٨٠١٣- **أخبرنا** محمد بن علي الشَّيباني بالكوفة، حدثنا أحمد بن حازم الغِفاري، حدثنا أبو نُعيم وأبو غسان، قالا: حدثنا شَريك، عن منصور، عن رِبْعي بن حِراش، حدثنا عليٌّ في رَحَبةِ الكوفة[2] قال: لمّا افتتَحَ رسولُ الله ﷺ مكةَ أتاه ناسٌ من قريش، فقالوا: إنه قد لَحِقَ بك ناسٌ من مَوالِينا وأرقّائِنا ليس لهم رغبةٌ في الدِّين إلَّا فِراراً من مَواشينا وزَرْعِنا، فقال رسول الله ﷺ: «والله يا معشرَ قريش، لَتُقيمُنَّ الصلاةَ، ولَتُؤتُنَّ الزَّكاةَ، أو لأبعَثنَّ عليكم رجلاً فيَضرِبُ أعناقَكم على الدِّين» ثم قال: «أنا أو خاصِفُ النَّعْل»، قال عليٌّ: وأنا أَخصِفُ نَعْلَ رسولِ الله ﷺ. ثم قال عليٌّ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَن كَذَبَ عليَّ يَلِجِ النَّارَ»[3]. ٢٩٩/٤

= قوله: «جُثى» بضم الجيم مقصوراً، أي: جماعتهم، جمع جثوة، بالحركات الثلاث: وهي الحجارة المجموعة، وروي من «جُثِيّ» بتشديد الياء وضم الجيم جمع جاثٍ، وكسر الجيم جائز. قاله علي القاري في «شرح المشكاة».

(١) حديث قوي، وهذا إسناد حسن من أجل إبراهيم بن هلال، وقد توبع.

وأخرجه أحمد ٣٨/ (٢٣٠٠٦) و(٢٣٠١٠)، وأبو داود (٣٢٥٨)، وابن ماجه (٢١٠٠)، والنسائي (٤٦٩٥) من طرق عن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن ثابت بن الضحاك عند البخاري (١٣٦٣) ومسلم (١١٠) مرفوعاً: «من حلف بمِلّة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال».

(٢) تحرّف في (ز) و(ب) إلى: بن رحبة الكوفي، ومثله في (م) لكن بحذف «بن».

(٣) إسناده ضعيف بهذا السياق، تفرَّد به شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وقد سلف =

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٨٠١٤- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دِينار العَدْل الزاهد، حدثنا أحمد ابن محمد بن نصر[١]، حدثنا أبو نُعيم، حدثنا إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت الأنصاري، حدثني أبي، عن خارجة بن زيد، عن زيد قال: بينما رسولُ الله ﷺ جالسٌ مع أصحابه يُحدِّثُهم إذ قام فدخلَ، فقام زيدٌ فجلَسَ في مَجلِس النبيِّ ﷺ وجعل يُحدِّثهم عن النبيِّ ﷺ، إذ مُرَّ بلحمِ هديةٍ إلى رسول الله ﷺ، فقال القومُ لزيدٍ ـ وكان أحدَثَهم سِناً ـ: يا أبا سعيد، لو قمتَ إلى النبيِّ ﷺ فأقرأتَه منَّا السلامَ، وتقول له: يقولُ لك أصحابُك: إنْ رأيتَ أن تَبعَثَ إلينا من هذا اللَّحم، فقال: «ارجِعْ إليهم فقد أكلُوا لحماً بعدَك» فجاء زيدٌ فقال: قد بلَّغتُ النبيَّ ﷺ الذي أرسلتموني به، فقال: «ارجِعْ إليهم فقد أكلُوا لحماً بعدَك» فقال القوم: ما أكلنا لحماً، وإنَّ هذا لأمرٍ حَدَثَ، فانطلِقُوا بنا إلى رسول الله ﷺ نسألُه ما هذا، فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله، أرسَلْنا إليك في اللَّحم الذي جاءك، فزَعَمَ زيدٌ أنهم قد أكلوا لحماً! فوالله ما أكلنا لحماً، فقال رسولُ الله ﷺ: «كأنّي أنظرُ إلى خُضرةِ لحمِ زيدٍ في أسنانِكم» فقالوا: أيْ رسولَ الله، فاستَغفِرْ لنا، قال: فاستغفرَ لهم[٢].

= الكلام عليه برقم (٢٦٤٧).

(١) تحرّف في النسخ إلى: نصير.

(٢) إسناده ضعيف جداً، إسماعيل بن قيس منكر الحديث فيما قاله البخاري والدارقطني، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث يحدِّث بالمناكير، لا أعلم له حديثاً قائماً. وبه أعلّه الذهبي في «التلخيص». وأبوه قيس بن سعد لم نقف له على ترجمة. أحمد بن محمد بن نصر: هو اللباد النيسابوري.

ولم نقف على هذا الحديث عند غير المصنِّف.

وفي الباب عن عُبيد مولى رسول الله ﷺ عند أحمد ٣٩/ (٢٣٦٥٣)، وسنده ضعيف.

وعن أنس عند الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (١٨٨)، والضياء المقدسي في «المختارة» ٥/ (١٦٩٧)، وسنده جيد لكن اختلف فيه فروي أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلاً. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٠١٥- أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المَحْبوبي، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جدَّته، عن أبيها سُوَيد بن حَنْظلة، قال: خرَجْنا نريدُ رسولَ الله ﷺ ومعنا وائل بن حُجْر، فأخذه عدوٌّ له، فتحرَّجَ القومُ أن يَحلِفوا وحلفتُ أنه أخي، فخُلِّي سبيلُه، فأتينا رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه أنَّ القومَ تحرَّجوا وحلفتُ أنا أنَّه أخي، فقال: «صدقتَ، المُسلِمُ أخو المُسلِم»[1]. ٣٠٠/٤

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٠١٦- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفّان العامري، حدثنا أبو أسامة، حدثنا الوليد بن كَثير، حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن طَلَّقَ مَن لا يَملِكُ فلا طلاقَ له، ومَن أعتقَ ما لا يَملِكُ فلا عَتاقَ له، ومَن نَذَرَ فيما لا يَملِكُ فلا نذرَ له، ومن حَلَفَ على معصيةٍ فلا يمينَ له، ومن حَلَفَ على قَطيعةِ رَحِمٍ فلا يمينَ له»[2].

= وعن إبراهيم النخعي مرسلاً عند هناد في «الزهد» (١١٧٩)، وسنده إلى إبراهيم صحيح.

(١) المرفوع منه صحيح لغيره، وهو قوله: «المسلم أخو المسلم»، وهذا إسناد فيه جهالة من قبل جدِّه إبراهيم وأبيها، ولا يعرفان إلّا في هذا الحديث.

وأخرجه ابن ماجه (٢١١٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٧/ (١٦٧٢٦) و(١٦٧٢٧)، وأبو داود (٣٢٥٦)، وابن ماجه (٢١١٩) من طرق عن إسرائيل بن يونس، به.

ويشهد للمرفوع منه حديث ابن عمر عند البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٢) إسناده حسن.

وأخرجه أبو داود (٢١٩١)، وابن ماجه (٢٠٤٧) عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن أبي أسامة، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه مختصرة بذكر الطلاق فقط. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

وعند عمرو بن شعيب فيه إسناد آخر:

٨٠١٧- **حدَّثَناه** أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا أبو المثنَّى، حدثنا مُسدَّد، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا حَبيب المعلِّم، عن عمرو بن شُعيب، عن سعيد بن المسيّب: أنَّ أخوينِ من الأنصار كان بينهما مِيراثٌ، فسأل أحدُهما صاحبَه القسمةَ، فقال: لئن عُدْتَ سألتَني القسمةَ لم أكلِّمْك أبداً، وكلُّ مالي في رِتَاج الكعبة، فقال عمر بن الخطاب: إنَّ الكعبةَ لَغنيّةٌ عن مالِك، كَفِّرْ عن يمينِك وكلِّمْ أخاك، فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يمينَ عليك ولا نذرَ في معصيةِ الرَّبِّ، ولا في قطيعةِ الرَّحِم، ولا فيما لا تَملِكُ»[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٠١٨- **حدثنا** أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو البَخْتري عبدُ الله بن محمد بن شاكر، حدثنا أَسباط بن محمد القُرَشي، حدثنا الشَّيباني، عن عبد العزيز ابن رُفَيع، عن تَمِيم الطائي، قال: جاء رجلٌ إلى عَدِيّ بن حاتم فقال: إني تزوجتُ امرأةً فأعطِني، قال: أكتبُ لك بدِرْعٍ ومِغفَر فتُعْطاها، فتَسَخَّطها الرجلُ، فحَلَفَ عديٌّ أن لا يُعطيَها إياه، فقال الرجلُ: كنتُ أرجو أن تُعطيَني وَصِيفاً، فقال: والله لَهُما أحبُّ إليَّ من وَصِيفَينِ، فقال الرجل: فاكتُبْ لي بهما، فقال عديٌّ: أمَا [واللهِ

= وسلف برقم (٢٨٥٦).

(١) إسناده إلى سعيد بن المسيب حسن، وسماع سعيد من عمر مشَّاه كبار العلماء كأحمد وابن معين. أبو المثنّى: هو معاذ بن المثنى العنبري.

وقال الدارقطني في «العلل» (١٨١) عن هذا الحديث وسابقه: يشبه أن يكونا صحيحين.

وأخرجه ابن حبان (٤٣٥٥) عن أبي خليفة الفضل بن حُباب، عن مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٢٧٢) عن محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، به.

قوله: «رِتاج» بكسر الراء: الباب، والمقصود جوف الكعبة، لأنَّ الجوف يُدخَل إليه من بابها.

لولا] أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا حَلَفَ أحدُكم على يمينٍ فرأى خيراً منها، فليأتِ الذي هو خيرٌ»، ما كتبتُ لك بهما، قال: فكَتَبَ له بهما[1] . ٣٠١/٤

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه بهذه السِّياقة!

٨٠١٩- حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا الحَكَم بن موسى، حدثنا الهيثم بن حُمَيد، عن زيد بن واقد، عن بُسْر بن عُبيد الله، عن ابنِ عائذ، عن أبي الدَّرداء، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: أفاءَ الله على رسولِه إبلاً ففرَّقها، فقال أبو موسى الأشعريُّ: يا رسولَ الله، أَحْذِني، قال: «لا»، فقال له ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لا أفعلُ[2] »، قال: وبقي أربعٌ غُرُّ الذُّرَى فقال: «يا أبا موسى، خُذْهُنَّ» فقال: يا رسولَ الله، إني أستَحْيي [سألتُك][3] فمنعتَني وحلفتَ، فأشفقتُ أن يكونَ دخلَ على رسول الله ﷺ وهمٌ، فقال رسول الله ﷺ: «إنِّي إذا حلفتُ فرأيتُ أنَّ غيرَ ذلك أفضلُ، كفَّرتُ عن يميني وأَتيتُ الذي هو أفضلُ»[4] .

---

(١) إسناده صحيح. الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه مسلم (١٦٥١) (١٧) من طريق محمد بن فضيل، عن سليمان بن أبي سليمان الشيباني، بهذا الإسناد. وما بين المعقوفين منه. واستدراك الحاكم له ذهولٌ منه.

وأخرجه تاماً ومختصراً أحمد ٣٠/ (١٨٢٥٧) و(١٨٢٧٣)، ومسلم (١٦٥١)(١٥-١٧)، وابن ماجه (٢١٠٨)، والنسائي (٤٧١٠) و(٤٧١١)، وابن حبان (٤٣٤٥) و(٤٣٤٦) من طرق عن عبد العزيز بن رفيع، به.

وأخرجه أحمد (١٨٢٤٤) و(١٨٢٦٥)، ومسلم (١٦٥١)(١٨) من طريق سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، به. بالمرفوع دون القصة.

وأخرجه أحمد ٣٠/ (١٨٢٥١) و٣٢/ (١٩٣٨٠)، والنسائي (٤٧٠٩) من طريق عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي، عن عدي بن حاتم. بالمرفوع دون القصة.

(٢) كذا وقع في نسخ «المستدرك»، بلا قسم فيه، وعند الذين أخرجوا الحديث ذكرُ القسم، وهو الصواب، إذ هو موضع الشاهد من الحديث.

(٣) من «تلخيص الذهبي».

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل الحكم بن موسى وشيخه الهيثم بن حميد. =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٨٠٢٠- حدثنا أبو الوليد الإمام، حدثنا محمد بن إسحاق ومحمد بن نُعيم، قالا: حدثنا أبو الأشعَث، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوي، حدثنا هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا حَلَفَ على يمين لا يَحنَثُ، حتى أنزلَ الله تعالى كفّارةَ اليمين، فقال: «لا أحلِفُ على يمينٍ فأرى غيرَها خيراً منها، إلّا كفَّرتُ عن يميني ثم أَتيتُ الذي هو خيرٌ»[1].

= وابنُ عائذ: هو أبو إدريس الخَولاني كما جاء مصرَّحاً به في رواية الطبراني، وقد اختلف في اسمه، فقيل: عائذ الله بن عبد الله، ويقال فيه: عيِّذ الله بن إدريس بن عائذ، كما قال الذهبي في «سير النبلاء» ٤/ ٢٧٢.

وقد انبهم أمرُه على الحافظ ابن حجر فترجم له في «إتحاف المهرة» ١٢/ ٦٠٩: ابن عائذ عن أبي الدرداء، ولم ينسبه! مع أنَّ البخاري وغيره قد رووا بهذه السلسلة - يعني زيد بن واقد عن بسر عن أبي إدريس عن أبي الدرداء - غير ما حديث. واعتبره البعض عبد الرحمن بن عائذ كما في «أطراف الغرائب» للمقدسي (٤٦٦٦)، وهذا بعيد، فهذه السلسلة معروفة كما تقدَّم، أضف إلى ذلك أنه لا يعرف رواية له عن أبي الدرداء، ولا يعرف لبسر رواية عن عبد الرحمن بن عائذ.

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٥٩٥٥) و(٥٩٦٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٠١)، والبيهقي ١٠/ ٥٢ من طرق عن الحكم بن موسى، بهذا الإسناد. وعند الطبراني: أبو إدريس مكان ابن عائذ.

وقد ورد هذا الحديث من حديث أبي موسى الأشعري نفسه عند البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).

قوله: «أَحْذِني» رباعي، أي: أعطِني. وفي لغة: حَذَاه، فيكون من الفعل الثلاثي.

و«غُرُّ الذُّرى»: بيض الأسنمة.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، فهو وإن كان صدوقاً حسن الحديث، إلّا أنَّ له أوهاماً، وهذا الحديث قد خطّأه فيه البخاري خالف الحفاظ فيه، حيث جعله مرفوعاً، والمحفوظ فيه أنه عن أبي بكر الصديق ﷺ موقوف، فقال البخاري كما في «علل الترمذي الكبير» (٤٥٣-٤٥٢): حديث الطفاوي خطأ، والصحيح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: كان أبو بكر. وبنحوه قال الدارقطني في «العلل» (٣٥٠٦). =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٨٠٢١- أخبرني إبراهيم بن إسماعيل القارئ، حدثنا عثمان بن سعيد الدَّارِمي، حدثنا يحيى بن صالح الوُحَاظي، حدثنا معاوية بن سلَّام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عِكْرمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من استَلَجَّ في أهلِه بيمينٍ، فهو أعظُم إثماً»[1].

هذا حديث صحيح على شرط البخاري.

٨٠٢٢- وقد أخبرَناه أحمد بن جعفر القَطِيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ٣٠٢/٤ حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعمَر، عن همّام بن منبِّه، عن أبي هريرة، أنَّ

= أبو الأشعث: هو أحمد بن المقدام العجلي.

وحديث الطفاوي هذا أخرجه ابن حبان (٤٣٥٣) من طريق محمد بن عبد الأعلى، عن الطفاوي، بهذا الإسناد.

وأما حديث أبي بكر الموقوف، فأخرجه البخاري (٤٦١٤) من طريق النضر بن شميل، و(٦٦٢١) من طريق عبد الله بن المبارك، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنَّ أبا بكر لم يكن يحنث في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين، وقال: لا أحلفُ على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، إلّا أتيتُ الذي هو خير وكفَّرت عن يميني.

وتابع النضرَ وابنَ المبارك ابنُ جريج ومعمرٌ ووكيع عند عبد الرزاق (١٦٠٣٨)، وابن أبي شيبة (١٢٤٣٧- عوامة).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٦٢٦)، وابن ماجه (٢١١٤م) من طريقين عن يحيى بن صالح الوحاظي، بهذا الإسناد.

وقد خالف معمرٌ معاويةَ بنَ سلام، فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مرسلاً كما في «مصنف عبد الرزاق» (١٦٠٣٧)، ورجَّح روايته أبو حاتم في «العلل» (١٣٣٠).

وانظر ما بعده.

قوله: «من استلجَّ» قال السندي في حاشيته على «المسند»: إذا حلف يميناً يتعلق بأهله، وهم يتضررون بالإصرار عليه، فاللائق به أن يحنث ويكفر عن يمينه، وأما الثبات على اليمين والإصرار عليه وترك الحنث فهو لَجَاج. وقوله: «أعظم إثماً» يعني: أعظم إثماً من الكفارة.

رسول الله ﷺ قال: «إذا استَلَجَّ أحدُكم باليمين في أهلِه، فإنَّه آثَمُ عند الله من الكفَّارة التي أُمِرَ بها»(١).

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه!

٨٠٢٣- حدثناأبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَاني(٢)، حدثنا يَعلَى بن عُبيد، حدثنا أبو سعد البقَّال، عن عِكْرمة، عن ابن عباس قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ أُختي حَلَفَت أن تمشيَ إلى البيت، وإنه يَشُقُّ عليها المشيُ، قال: «مُرْها فلتَركَبْ إذ لم تستطِعْ أن تمشيَ، فما أَغنى اللهَ أن يَشُقَّ على أُختِك»(٣).

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «مسند أحمد» ١٣/ (٧٧٤٣) و(٨٢٠٨).

وأخرجه البخاري (٦٦٢٥) عن إسحاق بن راهويه، ومسلم (١٦٥٥) عن محمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد. فاستدراك الحاكم له ذهول منه.

وأخرجه ابن ماجه (٢١١٤) من طريق محمد بن حميد المَعمَري، عن معمر، به.

وانظر ما قبله.

(٢) تحرف في النسخ الخطية إلى: الصنعاني.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي سعد البقال ـ واسمه سعيد بن المَرْزُبان ـ وقد توبع.

وأخرجه عبد بن حميد (٥٨٠)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص ٢٢٥ من طريق يعلى بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٩٤٩) من طريق خالد الحذاء، والطبراني (١١٧٠٥)، والإسماعيلي في «معجم الشيوخ» (٢٧٢) من طريق أشعث بن سوار، كلاهما عن عكرمة، به.

ورواه قتادة عن عكرمة، واختلف عليه في سنده ومتنه:

فرواه عنه هشام الدستوائي عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه عند أبي داود (٣٢٩٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢١٥٣)، والطبراني (١١٨٢٩)، والبيهقي ١٠/ ٧٩.

ورواه عنه بمعناه كذلك سعيد بن أبي عروبة عن عكرمة، لكنه أرسله لم يذكر فيه ابن عباس، عند أبي داود (٣٢٩٨)، والبيهقي ١٠/ ٧٩. =

= ورواه عنه همام بن يحيى العوذي عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً، لكنه زاد في متنه: «ولتُهدِ بدنةً»، عند أحمد ٤/ (٢١٣٤) و(٢١٣٩) و(٢٢٧٨) و(٢٨٣٤)، والدارمي (٢٣٨٠)، وأبي داود (٣٢٩٦)، وأبي يعلى (٢٧٣٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢١٥١)، وفي «شرح المعاني» ٣/ ١٣١، والطبراني (١١٨٢٨)، والبيهقي ١٠/ ٧٩. وهذه الزيادة ليست في شيء من الطرق السابقة المذكورة، وهم أكثر عدداً.

وتابع هماماً على ذكر البدنة مطرٌ الوراق عن عكرمة عن ابن عباس، عند إبراهيم بن طهمان في «مشيخته» (٢٩)، ومن طريقه رواه أبو داود (٣٣٠٣)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٧١٤) و(٧١٥)، والبيهقي ١٠/ ٧٩.

وخالف عبدُ العزيز بن مسلم القَسملي إبراهيمَ بن طهمان، فرواه عن مطر الوراق عن عكرمة عن عقبة بن عامر، عند الطحاوي في «شرح المشكل» (٢١٥٢)، وفي «شرح المعاني» ٣/ ١٣١، فأسقط منه ابنَ عباس وجعله من مسند عقبة بن عامر. وهو من هذا الوجه عند أحمد ٢٩/ (١٧٧٩٣) إلَّا أنه وقع في نسخه الخطية مكان مطر: مطرّف، وفي القلب منه شيء، فالحديث معروف من حديث مطر، ومطر ضعيف، إنما يعتبر به في المتابعات والشواهد، ولا يحتج به عند المخالفة، وقد خالفه سفيان الثوري فرواه عن أبيه عن عكرمة عن عقبة بن عامر دون ذكر الهدي، عند أبي داود (٣٣٠٤)، والبيهقي ١٠/ ٧٩-٨٠.

وسيأتي عند الحاكم برقم(٨٠٢٥) من طريق كريب عن ابن عباس، وفيه: «إنَّ الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، لتخرج راكبة ولتكفِّر عن يمينها»، فجعل عليها كفّارة يمين، وسنده ضعيف لسوء حفظ شريك مع مخالفته لكل الروايات لحديث ابن عباس. وقال البيهقي ١٠/ ٨٠: تفرَّد به شريك القاضي.

وقد ورد الحديث من مسند عقبة بن عامر نفسه، وليس في الروايات الصحيحة له ذكر البدنة أو الهدي.

أخرجه أحمد ٢٨/ (١٧٣٨٦)، والبخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤)، وأبو داود (٣٢٩٩)، والنسائي (٤٧٧٧). قال البخاري في ترجمة عبد الله بن مالك اليحصبي من «تاريخه الكبير» ٥/ ٢٠٤: ولا يصح فيه الهديُ.

وورد من طريق ضعيفة عنه، فيها عبيدُ الله بن زحر: أنَّ النبي ﷺ أمرها بصوم ثلاثة أيام! انظر الكلام عليها في «مسند أحمد» (١٧٣٠٦).

وورد الحديث من مسند أنس بن مالك وليس فيه ذكر الهدي ولا الصوم، أخرجه أحمد ١٩/ (١٢٠٣٨)، والبخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤). =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

٨٠٢٤- أخبرَناه الحسن بن حَليم[1] المروَزي، حدثنا أبو المُوجِّه، حدثنا الحُسين ابن حُرَيث، حدثنا الفضل بن موسى، عن شَريك، عن أبي إسحاق في الرجل يَحلِفُ بالمشي فيَعجِزُ فيركبُ، قال: قال ابنُ عباس: يحُجُّ مِن قابلٍ، فيركبُ ما مَشَي، ويمشي ما رَكِب[2].

٨٠٢٥- قال شَريك: وحدثنا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كُرَيب، عن ابن عباس: أنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ أختي جعلَتْ عليها المشيَ إلى

= وورد من حديث أبي هريرة كذلك بدون ذكرهما، عند أحمد ١٤/ (٨٨٥٩)، ومسلم (١٦٤٣) وغيرهما.

وورد ذكر الهدي في حديث عمران بن حصين الآتي عند المصنف برقم (٨٠٤٠) وفيه: «وإنَّ من المُثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشياً، فمن نذر أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب»، وسنده ضعيف.

قال الشوكاني: والظاهر أنَّ اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسمَّ، لأنَّ حمل المطلَق على المقيَّد واجب، وأما النذور المسماة إن كانت طاعة، فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين، وإن كانت مقدورة، وجب الوفاء بها، سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال، وإن كان معصية لم يجز الوفاء بها ولا ينعقد، ولا يلزم فيها الكفارة، وإن كانت مباحة مقدورة، فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة، لوقوع الأمر بها في أحاديث الباب في قصة الناذرة بالمشي، وإن كانت غير مقدورة، ففيها الكفارة، لعموم: «ومَن نذر نذراً لم يطقه»، هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة.

وانظر «المحلى» لابن حزم ٧/ ٢٦٤.

(١) تحرف في النسخ الخطية إلى: حكيم.

(٢) خبر صحيح، وأبو إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - لم يسمع من ابن عباس، لكن صحَّ هذا الخبر من وجه آخر.

فقد أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٦٥)، وابن أبي شيبة (١٢٥٥١و ١٣٧٥٤- عوامة)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٣٤٥)، والبيهقي ١٠/ ٨١ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، والفاكهي في «أخبار مكة» (٧٢٥) من طريق عاصم بن سليمان الأحول، كلاهما عن عامر الشعبي، عن ابن عباس. وزادوا - إلّا الفاكهي -: ينحر بدنة.

بيتِ الله، قال: «إنَّ الله تعالى لا يصنعُ بشَقاءِ[١] أختِك شيئاً، قُلْ لها: فلتحُجَّ راكبةً، ولتُكفِّرْ يمينَها»[٢].

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٨٠٢٦- **أخبرنا** عبد الله بن جعفر بن دَرَستَوَيهِ، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأُوَيسي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرِّجال، عن أبيه، عن عَمْرة، عن عائشة قالت: أُهديَ لي لحمٌ، فأمرني رسولُ الله ﷺ أن أُهدِيَ منه لزينب، فأهديتُ لها فردَّتْه، فقال: «زِيدِيها»، فزدتُها فردَّتْه، فقال: «أقسمتُ عليكِ إلَّا زِدتِيها» فزدتُها فردَّتْه، فدخلتني غَيْرةٌ، فقلتُ: لقد أهانَتْكَ، فقال: «أنتِ وهي أهونُ على اللهِ من أن يُهِينَني منكنَّ أحدٌ، أقسمتُ لا أدخلُ عليكنَّ شهراً»، فغابَ عنَّا تسعاً وعشرينَ، ٣٠٣/٤ ثم دخلَ علينا مساءَ الثلاثين، فقالت: كنتَ حلفتَ أن لا تدخلَ شهراً، فقال: «شهرٌ هكذا، وشهرٌ هكذا»، وفرَّق بين كفَّيهِ وأمسكَ في الثالثة الإبهامَ[٣].

---

(١) في النسخ الخطية: لشقاء، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) إسناده ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - في حفظه سوء.

وأخرجه أحمد ٥/ (٢٨٢٨) و(٢٨٨٥)، وأبو داود (٣٢٩٥)، وابن حبان (٤٣٨٤) من طرق عن شريك النخعي، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (٨٠٢٣).

(٣) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الرجال.

وأخرجه أحمد ٤١/ (٢٤٧٤٣)، وابن ماجه (٢٠٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٤٠ وغيرهم من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الرجال، بهذا الإسناد. وروايتهم مختصرة بقصة حلفه بعدم الدخول على نسائه إلا رواية أبي نعيم فمطولة بنحو رواية الحاكم.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٨/ ١٩٠ عن محمد بن عمر الواقدي، عن مالك وعبد الرحمن ابني أبي الرجال، عن أبيهما، به بنحو رواية الحاكم.

وأخرجه ابن سعد ٨/ ١٨٨ عن الواقدي، عن أبي معشر نجيح السندي، عن حارثة بن أبي الرجال قال: دخلت مع القاسم بن محمد على عمرة بنت عبد الرحمن، فقال القاسم: يا أم محمد في أي شيء هجر رسول الله ﷺ نساءه؟ فقالت عمرة: أخبرتني عائشة: أنه أُهدي إلى رسول الله ﷺ هدية في بيتها، فأرسل إلى كل امرأة من نسائه بنصيبها، وأرسل إلى زينب بنت جحش فلم ترضَ، ثم =

هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يُخرجاه، وفيه البيانُ أنَّ «أقسمتُ على كذا» يمينٌ وقَسَمٌ.

٨٠٢٧- وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، أنَّ كثير بن فَرْقد حدَّثه، أنَّ نافعاً حدَّثهم، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «من حَلَفَ على يمينٍ ثم قال: إنْ شاءَ الله، فإنَّ له ثُنْياهُ»[1].

= زادوها مرة أخرى فلم ترضَ، فقالت عائشة: لقد أقمَأَت وجهَك أن تردَّ عليك الهدية، فقال رسول الله ﷺ: «لأنتنَّ أهونُ على الله من أن تُقمِئنَني، لا أدخلُ عليكنَّ شهراً». ثم ذكرت قصة عمر في مراجعته النبي ﷺ في طلاق زوجاته بنحو حديث ابن عباس عنه المخرّجة عند البخاري (٤٩١٣) ومسلم (١٤٧٩).

وأخرجه ابن سعد ٨/ ١٩٠ عن الواقدي، عن محمد بن عبد الله، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: ذبح رسول الله ﷺ ذبحاً فأمرني فقسمتُه بين أزواجه، فأرسل إلى زينب بنت جحش بنصيبها فردّته... فذكرته مطولاً بنحو سابقه، والواقدي فيه مَقال.

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه النسائي (٤٧٥١) عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر، واختلف عليه. قال البخاري - كما في «علل الترمذي» (٤٥٥) -: أصحاب نافع رووا هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر موقوفاً إلّا أيوب، فإنه يرويه عن نافع عن النبي ﷺ، ويقولون: إنَّ أيوب في آخر أمره أوقفه.

وأخرجه أحمد ٨/ (٤٥١٠) و(٤٥٨١) و٩/ (٥٠٩٣) و(٥٠٩٤) و(٥٣٦٢) و(٥٣٦٣) و١٠/ (٦٠٨٧) و(٦١٠٣) و(٦١٠٤) و(٦٤١٤)، وأبو داود (٣٢٦١) و(٣٢٦٢)، وابن ماجه (٢١٠٥) و(٢١٠٦)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٤٧١٦) و(٤٧٥٢) و(٤٧٥٣)، وابن حبان (٤٣٣٩) و(٤٣٤٢) من طرق عن أيوب السختياني، وابن حبان (٤٣٤٠)، والبيهقي ١٠/ ٤٦ من طريق أيوب بن موسى بن عمرو الأموي، كلاهما عن نافع، به مرفوعاً.

قال البيهقي: وإنما يعرف هذا الحديث مرفوعاً من حديث أيوب السختياني. فكأنه شكك في طريق أيوب بن موسى.

ورواه من أصحاب أيوب معمرٌ عنه عن نافع قال: كان ابن عمر يحلف ويقول: والله لا أفعل كذا =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه هكذا.

٨٠٢٨- حدثنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد[1]، حدثنا مِنْجاب بن الحارث، حدثنا علي بن مُسهِر، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عبّاس

= وكذا إن شاء الله، فيفعله ثم لا يكفِّر. رواه عبد الرزاق (١٦١١٣)، وتابع معمراً على وقفه سفيان الثَّوري عنده برقم (١٦١١٥).

قال حمّاد بن زيد: كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه. أخرجه البيهقي ١٠/ ٤٦.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٠٧٥)، وتمام في «الفوائد» (٤٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٧٩ من طريق حسان بن عطية، عن نافع، به مرفوعاً. قال الطبراني وأبو نعيم: تفرَّد برفعه عمرو ابن هاشم البيروتي. قلنا: وهو ليِّن.

ورواه عبيد الله بن عمر العمري عن نافع واختلف عليه، فرواه أبو معاوية محمد بن خازم عنه عن نافع به مرفوعاً عند أبي الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢٢٥)، وعنه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/ ١٤٠.

ورواه ابن جريج وعبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع به موقوفاً عند عبد الرزاق (١٦١١٢).

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٧٧ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦١١١) عن عبد الله بن عمر العمري، والبيهقي ١٠/ ٤٦ من طريق ابن وهب، عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وأسامة بن زيد، ثلاثتهم عن نافع، عن عبد الله بن عمر، فذكره موقوفاً.

وأخرجه ابن عدي ٣/ ٨٦، والبيهقي ١٠/ ٤٧ من طريق موسى بن عقبة، عن نافع به موقوفاً. وفي إسناده داود بن عطاء وهو ضعيف.

وأخرج الطحاوي في «شرح المشكل» ٥/ ١٨١، والدارقطني (٤٣٢٩)، والبيهقي ١٠/ ٨١ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن سالم، عن ابن عمر موقوفاً بلفظ: كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه، وإن كان غير موصول فهو حانث.

ويشهد له بنحو لفظ المصنف حديثُ أبي هريرة عند أحمد ١٣/ (٨٠٨٨)، وابن ماجه (٢١٠٤)، والترمذي (١٥٣٢) والنسائي (٣٨٥٥)، وابن حبّان (١١٨٥). وإسناده صحيح.

قوله: «له ثنياه» قال السندي في حاشيته على «المسند»: الثُّنيا كالدنيا، اسم بمعنى الاستثناء، أي: أنَّ الثنيا تنفعه حيث لا يَحنَث، أتى بالمحلوف عليه أم لا، والله أعلم.

(١) في النسخ الخطية: علي عن ابن زياد، وهو خطأ.

قال: إذا حَلَفَ الرجلُ على يمين فله أن يستثنيَ ولو إلى سنةٍ، وإنما نزلت هذه الآية في هذا: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف:٢٤]، قال: إذا ذكرَ استثنى[1].

---

(١) إسناده ضعيف، الأعمش ـ وهو سليمان بن مهران ـ لم يسمعه من مجاهد ـ وهو ابن جبر ـ إنما سمعه من ليث بن أبي سليم عن مجاهد كما أخبر هو نفسه. وقد ذكر غير واحد من أهل العلم كابن المنذر في «الأوسط» ١٢/ ١٥٩ وابن حزم في «المحلى» ٨/ ٤٥ أنَّ هذا الرأي منسوب لمجاهد، لذلك نُرى أنَّ ليث بن أبي سليم ـ وهو ضعيف ـ وصله بذكر ابن عباس، وإنما هو من قول مجاهد، والله تعالى أعلم.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ١٥/ ٢٢٩، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٨١٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٠٦٩)، و«الأوسط» (١١٩)، والبيهقي ١٠/ ٨٢ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. ووقع في هذه الطرق: قيل للأعمش: سمعتَه من مجاهد؟ قال: لا، حدثني به ليث بن أبي سليم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١١٤٣)، و«الأوسط» (٦٨٧٢)، و«الصغير» (٨٧٦) من طريق عبد العزيز بن الحُصين، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، في قول الله: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قال: إذا نسيت الاستثناء فاستثنِ إذا ذكرتَ. قال: هي لرسول الله ﷺ خاصة، وليس لأحد منا أن يستثني إلَّا بصلة اليمين.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي نجيح إلَّا عبد العزيز بن الحصين، تفرَّد به الوليد بن مسلم. قلنا: وعبد العزيز بن الحصين ضعيف.

وأخرج الطبراني في «الكبير» (١٢٨١٧)، و«الأوسط» (٩٣٠) من طريق سفيان بن حسين، عن يعلى بن مسلم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ أن تقول: إن شاء الله. وسنده صحيح.

قال ابن كثير في «تفسيره»: ومعنى قول ابن عباس: «أنه يستثني ولو بعد سنة» أي: إذا نسي أن يقول في حلِفه أو كلامه: إن شاء الله، وذكر ولو بعد سنة، فالسُّنة له أن يقول ذلك، ليكون آتياً بسنّة الاستثناء، حتى ولو كان بعد الحِنث، قاله ابن جرير رحمه الله ونصَّ على ذلك، لا أن يكون ذلك رافعاً لحنث اليمين ومسقطاً للكفارة، وهذا الذي قاله ابن جرير رحمه الله هو الصحيح، وهو الأليَق بحمل كلام ابن عباس عليه، والله أعلم.

ثم قال: ويحتمل في الآية وجه آخر، وهو أن يكون الله عزَّ وجلَّ قد أرشد من نسي الشيء في كلامه إلى ذكر الله تعالى؛ لأنَّ النسيان منشؤه من الشيطان، كما قال فتى موسى: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا =

قال علي بن مسهر: وكان الأعمش يأخذ بهذا.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٨٠٢٩- حدثنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا محمد بن عيسى بن السَّكَن الواسطي، حدثنا عمرو[١] بن عَوْن، حدثنا هُشَيم، أخبرنا عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَمينُك على ما يُصدِّقُك به صاحبُك**»[٢].

هذا حديث صحيح الإسناد إن شاء الله، فإنَّ الشيخين لم يحتجَّا بعبد الله بن أبي صالح، على أنَّ له شاهداً من حديث عبد الله بن سعيد المَقبُري، وأمرُه يَقرُب من أمر عبد الله بن أبي صالح:

= ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾، وذكرُ الله تعالى يطرد الشيطان، فإذا ذهب الشيطان ذهب النسيان، فذكرُ الله سببٌ للذكر؛ ولهذا قال: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾.

وقال ابن قدامة في «المغني» ١٣/ ٤٨٤: يشترط أن يكون الاستثناء متصلاً باليمين، بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبي، ولا يسكت بينهما سكوتاً يمكنه الكلام فيه، فأما السكوت لانقطاع نفسه أو صوته، أو عيّ، أو عارض، من عطسة، أو شيء غيرها، فلا يمنع صحة الاستثناء، وثبوت حكمه، وبهذا قال مالك والشافعي والثَّوري وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأي، لأنَّ النبي ﷺ قال: «من حلف فاستثنى» وهذا يقتضي كونه عَقيبه، ولأنَّ الاستثناء من تمام الكلام، فاعتبر اتصاله به كالشرط وجوابه، وخبر المبتدأ، والاستثناء بإلَّا، ولأنَّ الحالف إذا سكت ثبت حكم يمينه، وانعقدت موجبة لحكمها، وبعد ثبوته لا يمكن دفعه ولا تغييره. وانظر تمام كلامه فيه.

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: عمر.

(٢) إسناده حسن إن شاء الله من أجل عبد الله بن أبي صالح.

وأخرجه أبو داود (٣٢٥٥) عن عمرو بن عون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٢/ (٧١١٩)، ومسلم (١٦٥٣)، وأبو داود (٣٢٥٥)، وابن ماجه (٢١٢١)، والترمذي (١٣٥٤) من طرق عن هشيم بن بشير، به. وقال الترمذي: حسن غريب.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٢١ من طريق يحيى بن أبي الحجاج، حدثنا عوف - هو ابن أبي جميلة - عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل يحيى بن أبي الحجاج.

٨٠٣٠- أخبرَناه أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مُسدَّد، حدثنا عمرو بن علي، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المَقبُري، عن جدِّه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينُك على ما يُصدِّقُك به صاحبُك»[1].

٨٠٣١- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية، حدثنا بشَّار[2] بن كِدَام السُّلَمي، عن محمد بن زيد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحَلِفُ حِنثٌ أو نَدَمٌ»[3].

قال الحاكم: قد كنتُ أحسبُ برهةً من دَهْري أنَّ بشاراً هذا أخو مِسعَر فلم أَقف عليه[4]، وهذا الكلام صحيح من قول ابن عمر.

---

(١) إسناده ضعيف جداً من أجل عبد الله بن سعيد المقبري، فإنه متروك الحديث، ويُغني عنه ما قبله.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (١٨٧٣) من طريق عمر بن علي بن مقدم، والمزي في ترجمة عبد الله بن أبي صالح من «تهذيب الكمال» ١٥/ ١٢٠ من طريق أبي بكر النهشلي، كلاهما عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده، به.

وأخرجه أحمد ١٢/ (٨٣٧٨) من طريق عبد الله بن عقيل الثقفي، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «يمينك ما يصدقك به صاحبك». فجعله عن أبيه بدل عن جده!

(٢) المثبت من (ك)، وتحرف في بقية النسخ إلى: بسام.

(٣) إسناده ضعيف، بشّار بن كِدام ليس له حديث مرفوع غير هذا، وقد ضعفه أبو زرعة الرازي، كما أنه خالف الثقةَ عاصمَ بن محمد بن زيد فرفعه، بينما رواه عاصم موقوفاً، لكن اختلفوا عليه، فروي عنه أنه من قول عبد الله بن عمر كما في الرواية التالية عند المصنِّف، ولم نقف عليها عند غيره، وروي عنه أنه من قول عمر بن الخطاب، وهذا هو الأشهر والأكثر، والله تعالى أعلم.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٠٣) عن علي بن محمد الطنافسي، وابن حبان (٤٣٥٦) من طريق علي ابن الحسين الواسطي، كلاهما عن أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.

(٤) انظر في هذا الشأن تعليق الشيخ المعلِّمي رحمه الله على «التاريخ الكبير» للبخاري ٢/ ١٢٨-١٢٩.

٨٠٣٢- حدَّثَناه أحمد بن سهل البُخاري، حدثنا سهل بن المتوكِّل، حدثنا إبراهيم ابن المنذر، حدثنا أبو ضَمْرة، عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن ابن عمر قال: إنما اليمينُ مَأْثَمةٌ أو مَنْدَمةٌ[1]. ٣٠٤/٤

آخر كتاب الأَيمان

(١) رجاله ثقات، لكن اختلف على عاصم بن محمد فيه، فرواه عنه أبو ضمرة - وهو أنس بن عياض بن ضمرة - فجعله عن ابن عمر، ولم نقف على هذا الطريق عند غير المصنف، ورواه عنه أبو معاوية الضرير وأحمد بن يونس فجعلاه عن عمر بن الخطاب، قال البخاري: وحديث عُمَر أولي بإرساله.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧٥٦ - عوامة) عن أبي معاوية محمد بن خازم، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ١٢٩، ومن طريقه البيهقي ١٥/ ٣١ عن أحمد بن يونس، كلاهما عن عاصم بن محمَّد بن زيد، قال: سمعتُ أبي يقول: قال عمر بن الخطاب: اليمين آثمة أو مَندَمة. قال البخاري: وحديث عمر أولى بإرساله. قلنا: وهذا إسناد رجاله ثقات غير أنَّ محمَّد بن زيد لم يدرك عمر.

كتاب النذور

٨٠٣٣- حدثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا علي بن الحسين بن جُنَيد، حدثنا المُعافَى بن سليمان الحَرَّاني، حدثنا فُلَيح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، أنه سمع عبدَ الله بن عمر، وسأله رجلٌ من بني كعب يقالُ له: مسعود بن عمرو: يا أبا عبد الرحمن، إنَّ ابني كان بأرضِ فارسَ فيمن كان عند عمر بن عبيد الله، وإنه وقع بالبصرة طاعونٌ شديد، فلما بلغ ذلك نَذَرتُ إنِ اللهُ جاء بابني أن أمشيَ[1] إلى الكعبة، فجاء مريضاً فمات، فما ترى؟ فقال ابنُ عمر: أوَلَم تُنهَوا عن النَّذر؟ إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «النَّذرُ لا يُقدِّمُ شيئاً ولا يُؤخِّرُه، فإنما يُستخرَجُ به من البخيل»، أَوفِ بنَذرِك[2].

---

(١) كذا وقع في النسخ الخطية أنَّ السائل قد نذر عن نفسه، والذي في مصادر التخريج التي روت الحديث مطولاً أنَّ السائل إنما نذر عن ابنه، وهو الصواب الذي يؤيده آخر القصة كما سيأتي.

(٢) إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل فليح بن سليمان، وقد توبع.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٨٤٠) و(٨٤١)، والإسماعيلي ـ كما في «فتح الباري» ٢١/ ٢٠٣ ـ من طرق عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد مطولاً. وزادا في آخره: فقلت: يا أبا عبد الرَّحمن، إنَّما نَذَرتُ أن يمشي ابني، فقال: أوفِ بنذرِك، قال سعيد بن الحارث: فقلت له: أتعرِفُ سعيد بنَ المسيّب؟ قال: نعم، قلت له: اذهب إليه ثم أخبِرني ما قال لك، قال: فأخبرني أنَّه قال له: امشِ عن ابنك، قلت: يا أبا محمد، وتَرى ذلك مقبولاً؟ قال: نعم، أرأيتَ لو كان على ابنك دَينٌ لا قضاء له فقضيتَه، أكان ذلك مقبولاً؟ قال: نعم، قال: فهذا مثل هذا.

وهو عند أحمد ٢/ (٥٩٩٤)، والبخاري(٦٦٩٢) من طريق فليح، مختصر بالمرفوع فقط.

وأخرجه مطولاً ابن حبان (٤٣٧٨) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد بن الحارث، بنحوه.

وأخرج المرفوع منه أحمد ٩/ (٥٢٧٥) و(٥٥٩٢)، والبخاري (٦٦٠٨) و(٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩) (٢) و(٤)، وأبو داود (٣٢٨٧)، وابن ماجه (٢١٢٢)، والنسائي (٤٧٢٤-٤٧٢٦)، وابن حبان (٤٣٧٥) و(٤٣٧٧) من طرق عن عبد الله بن مرة، عن عبد الله بن عمر.

وأخرجه إبراهيم بن محمد بن سفيان راوي «صحيح مسلم» في زوائده على مسلم (١٦٣٩) (٣) =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه بهذه السِّياقة.

٨٠٣٤- حدثنا علي بن حَمْشاذ العَدْل، حدثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك وأبو سعيد محمد بن شاذانَ، قالا: حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا عمرو بن أبي عمرو مولى ابن المطَّلِب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ النَّذرَ لم[1] يُقرِّبُ من ابن آدم شيئاً لم يكن الله تعالى قدَّره

= من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بنحوه.

قال ابن حجر في «فتح الباري» ٢١/ ٢٠٣: وهذا الفرع غريب، وهو أن يَنذِر عن غيره فيَلزَمَ الغيرَ الوفاءُ بذلك، ثمَّ إذا تعذَّر لزم الناذرَ! وقد كنتُ أستشكِلُ ذلك، ثمَّ ظَهَرَ لي أنَّ الابن أقرَّ بذلك والتزم به، ثمَّ لما مات أمره ابنُ عمر وسعيدٌ أن يفعل ذلك عن ابنه كما يفعل سائرَ القُرَب عنه، كالصوم والحج والصدقة، ويُحتمل أن يكون ذلك مختصّاً عندهما بما يقع من الوالد في حقّ ولده، فينعقدُ لوجوبِ برّ الوالد على الولد، بخلاف الأجنبي.

ونقل في «الفتح» ٢١/ ٢٠٧ أيضاً عن القُرطبي في «المفهم» حملَ ما ورد في الأحاديث من النَّهي على نذر المجازاة، فقال: هذا النَّهي محَلُّه أن يقول مثلاً: إن شَفَى الله مريضي فعليَّ صدقةٌ كذا، ووجه الكراهة أنه لما وَقَفَ فعلَ القُربة المذكور على حصول الغرض المذكور، ظهر أنه لم يَتمحَّض له نيَّة التقرُّب إلى الله تعالى بما صَدَرَ منه، بل سَلَكَ فيها مَسلَك المعاوَضة، ويوضِّحه أنه لو لم يَشفِ مريضَه، لم يتصدَّق بما علَّقه على شفائه، وهذه حالة البخيل؛ فإنَّه لا يخرج من ماله شيئاً إلّا بعِوَضٍ عاجلٍ يزيد على ما أخرج غالباً. وهذا المعنىٰ هو المشار إليه في الحديث بقوله: «وإنَّما يُستَخرَج به من البخيل ما لم يكن البخيلُ يخرجه».

قال: وقد ينضمُّ إلى هذا اعتقاد جاهلٍ يَظُنّ أن النَّذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرَض لأجلِ ذلك النَّذر، وإليهما الإشارةُ بقوله في الحديث أيضاً: «فإنَّ النَّذر لا يَرُدّ من قَدَر الله شيئاً»، والحالة الأولى تُقارِب الكفر، والثانية خطأٌ صريح. قلت: بل تَقرُب من الكفر أيضاً، ثمَّ نَقَلَ القُرطُبيّ عن العلماء حملَ النَّهي الوارد في الخبر على الكراهة، وقال: الذي يظهر لي أنه علىٰ التحريم في حقّ مَن يُخافُ عليه ذلك الاعتقادُ الفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرَّماً، والكراهة في حقّ مَن لم يَعتقِد ذلك. انتهى، وهو تفصيلٌ حسنٌ، ويؤيِّده قصَّة ابن عمر راوي الحديث في النَّهي عن النَّذر، فإنها في نذر المجازاة.

(١) كذا في النسخ، وفي مصادر التخريج: لا، وهو الجادّة.

له، ولكنّ النَّذرَ يُوافِقُ القَدَرَ فيُخرِجُ بذلك من البخيل ما لم يكنِ البخيلُ يريدُ أن يُخرِجَه»(١).

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه بهذه السِّياقة!

٨٠٣٥- أخبرنا أبو يحيى ابنُ المقرئ الإمام بمكة، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا مسلم بن إبراهيم وحجَّاج بن مِنْهال، قالا: حدثنا حمّاد بن سَلَمة، عن حبيب المُعلِّم، عن عطاء، عن جابر: أنَّ رجلاً نَذَرَ أن يُصلِّيَ في بيت المَقدِس، فسأل عن ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «صلِّ هاهنا» يعني في المسجد الحرام، فقال: يا رسولَ الله، إنما نذرتُ أن أُصلِّيَ في بيت المقدس! فقال: «صلِّ هاهنا»(٢). ٣٠٥/٤

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٨٠٣٦- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد، حدثنا أحمد بن محمد

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد جيد من أجل عمرو بن أبي عمرو، وقد توبع.

وأخرجه مسلم (١٦٤٠) (٧) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. واستدراك الحاكم له ذهول منه.

وأخرجه أحمد ١٤/ (٨٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٠) (٧) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه مسلم (١٦٤٠) (٧) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز الدراوردي، كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو، به. وفي بعض الروايات جاء الحديث قُدسياً من كلام الله عزَّ وجلَّ.

وأخرجه بنحوه أحمد ١٢/ (٧٢٩٧)، والبخاري (٦٦٩٤)، وأبو داود (٣٢٨٨)، وابن ماجه (٢١٢٣)، والنسائي (٤٧٢٧) من طريق أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، به.

وأخرجه بنحوه أحمد ١٣/ (٨١٥٢)، والبخاري (٦٦٠٩) من طريق همام بن منبّه، وأحمد ١٢/ (٧٢٠٨) و(٧٩٩٨) و١٥/ (٩٣٤٠) و١٦/ (٩٩٦٣)، ومسلم (١٦٤٠) (٥) و(٦)، والترمذي (١٥٣٨)، والنسائي (٤٧٢٨)، وابن حبان (٤٣٧٦) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب الحُرقي، كلاهما عن أبي هريرة. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) إسناده قوي من أجل حبيب المعلم. أبو يحيى ابن المقرئ: هو محمد بن عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن يزيد المقرئ، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه أحمد ٢٣/ (١٤٩١٩)، وأبو داود (٣٣٠٥) من طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ابن عيسى القاضي، حدثنا أبو نُعيم وأبو حُذيفة، قالا: حدثنا سفيان، عن محمد بن الزُّبير، عن الحسن، عن عِمران بن حُصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذرَ في غضبٍ، وكفَّارتُه كفّارةُ يمين»[1].

٨٠٣٧- أخبرَناه الحسن بن يعقوب العَدْل، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا محمد بن الزُّبير الحَنظَلي، عن أبيه، عن رجلٍ، عن عِمران ابن حُصَين، أنَّ النبي ﷺ قال: «لا نذرَ في غضبٍ، وكفَّارتُه كفَّارةُ يمين»[2].

---

(١) إسناده ضعيف جداً، محمد بن الزبير ـ وهو الحنظلي البصري ـ متروك، قال النسائي في «المجتبى»: محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث. كما سيذكر المصنف في الروايات التالية، وقال: ومدارُ الحديث الآخر على محمد بن الزبير الحنظلي، وليس يصحُّ. والحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من عمران. سفيان: هو الثَّوري.

وأخرجه أحمد ٣٣/ (١٩٩٨٥) عن عبد الله بن الوليد، والنسائي في «المجتبى» (٣٨٤٧) من طريق عمر بن أبي زيد أبي داود الحفري، كلاهما عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. ولفظه عند أحمد: «لا نذر في معصية الله أو في غضب» وعند النسائي: «لا نذر في معصية ولا غضب».

وأخرجه أحمد (١٩٩٤٥)، والنسائي أيضاً (٣٨٤٨) من طريق أبي بكر النهشلي، عن محمد ابن الزبير، عن الحسن، به. لكن وقع في رواية النسائي بلفظ المعصية، لا الغضب.

وأخرجه ضمن قصةٍ أحمد (١٩٨٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٠٩)، وفي «المجتبى» (٣٨٤٩)، وابن حبان (٤٣٩٢) من طريق منصور بن زاذان، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: قال النبي ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا في معصية الله». وهو صحيح بهذا اللفظ، وهذا الإسناد أصحُّ، والحسن ـ وإن لم يسمع من عمران ـ قد توبع كما سيأتي في تخريج الرواية (٨٠٣٩).

وأما كفارة النذر كفارة اليمين، فقد ورد عن جمع من الصحابة، انظر حديث عقبة بن عامر في «مسند أحمد» رقم (١٧٣٠١)، وذكرنا شواهده هناك.

(٢) إسناده ضعيف جداً من أجل محمد بن الزبير، ووالده الزبير تفرّد بالرواية عنه ابنه محمد، وفيه أيضاً رجل مبهم. عبد الوهاب بن عطاء: هو الخفّاف. =

٨٠٣٨- حدَّثَناه عبد الله بن إسحاق الخُراساني، حدثنا إبراهيم بن الهيثم البَلَدي، حدثنا محمد بن كَثير الحِمصي، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى، عن محمد بن الزُّبير الحنظلي، عن أبيه، عن عِمران بن حُصين، أنَّ النبي ﷺ قال: «لا نذرَ في غضب، وكفّارتُه كفّارةُ يمين»[1].

وقد أعضَلَه مَعمرٌ عن يحيى بن أبي كثير:

٨٠٣٩- حدَّثَناه أبو بكر بن إسحاق، حدثنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام بن يوسف، عن مَعمَر، عن يحيى بن أبي كثير قال:

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٢٩-١٣٠، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢١٦٣)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٤٨٦) من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٣/ (١٩٩٥٥)، والبزار في «مسنده» (٣٥٦١)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/ ١٢٩-١٣٠، وفي «شرح المشكل» (٢١٦٤) من طرق عن محمد بن الزبير، به. في رواية البزار بلفظ المعصية، ولم يسق الطحاوي لفظه، وقال البزار عقبه: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمران إلّا من حديث محمد بن الزبير، وقد اختلف عن محمد بن الزبير، ومحمد بن الزبير إنما ضُعِّف حديثه بهذا الحديث.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٨٤٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن رجل من أهل البصرة قال: صحبت عمران، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النذر نذران: فما كان من نذرٍ في طاعة الله، فذلك لله، وفيه الوفاء، وما كان من نذرٍ في معصية الله فذلك للشيطان، ولا وفاء فيه، ويكفّره ما يكفّر اليمين».

(١) إسناده ضعيف جداً كسابقه ولم يذكر فيه الرجل المبهم، كما أنَّ الزبير لم يسمع من عمران، قال البيهقي ١٠/ ٧٠: الزبير لم يسمع من عمران، وأسند عن محمد بن الزبير أنَّ أباه لم يسمع من عمران. وقال النسائي في «المجتبى»: قيل: إنَّ الزبير لم يسمع من عمران.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٨٤١) من طريق بقية بن الوليد، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. لكن بلفظ: «لا نذر في معصية، وكفارتها كفارة يمين».

وأخرجه النسائي (٣٨٤٠) و(٣٧٤٢) و(٣٨٤٣) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. بلفظ الغضب، إلّا الرواية الأولى فبلفظ المعصية.

وأخرجه النسائي (٣٨٤٤) من طريق حماد بن زيد، عن محمد بن الزبير، به. بلفظ الغضب.

حدثني رجلٌ من بني حَنيفة، عن عِمران بن حُصَين[١]، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا نذرَ في مَعصيَةٍ»[٢].

الرجل الذي لم يُسمِّه معمرٌ عن يحيى هو محمد بن الزُّبير بلا شكٍّ، فإنه أراد أن يقول: من بني حنظلة، فقال: من بني حَنيفة، فأما قولُه ﷺ: «لا نذرَ في معصية» فقد اتَّفق عليه الشيخان[٣]، ومدارُ الحديث الآخر على محمد بن الزُّبير الحنظلي، وليس يصحُّ.

٨٠٤٠- **أخبرنا** أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوَزِير[٤]، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا أبو عامر الخزَّاز، عن كثير ابن شِنْظير، عن الحسن، عن عِمران بن حُصين قال: ما خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ خُطبةً إلَّا أمَرَنا بالصدقة، ونهانا عن المُثْلة، قال: وقال: «إنَّ من المُثْلةِ أن يَخزِمَ أنفَه،

---

(١) كذا وقع في النسخ الخطية بذكر عمران بن حصين، ووصفُ المصنف له بالمُعضَل يقتضي عدمه، وعلى ذلك جاءت رواية عبد الرزاق عن معمر الآتي تخريجها، حيث لم يذكر في سنده لا الزبير والد محمد ولا عمران بن حصين، والله تعالى أعلم.

(٢) صحيح بهذا اللفظ، وهذا إسناده ضعيف لإبهام الرجل الحنفي، ولإرساله، وقد صحَّ من غير هذا الطريق كما سيأتي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٨١٥) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني حنيفة قال: إنَّ النبي ﷺ قال: «لا نذرَ في غضب ولا في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»، ليس فيه عمران، وزاد فيه ذكر الغضب.

وأخرجه ضمن قصةٍ أحمد ٣٣/ (١٩٨٦٣) و(١٩٨٨٣) و(١٩٨٩٤)، ومسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، وابن ماجه (٢١٢٤)، والترمذي (١٥٦٨)، والنسائي (٤٧٣٥) و(٨٥٣٨)، وابن حبان (٤٣٩١) و(٤٨٥٩) من طريق أبي المهلب، عن عمران مرفوعاً بلفظ: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

(٣) رواه بهذا اللفظ مسلم وحده من حديث عمران، لكن روى البخاري (٦٦٩٦) و(٦٧٠٠) من حديث عائشة مرفوعاً: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه».

(٤) تحرّف في (ب) إلى: الزبير.

وإنَّ من المُثْلةِ أن يَنذِرَ الرجلُ أن يَحُجَّ ماشياً، فمن نَذَرَ أن يحُجَّ ماشياً فليُهدِ هَدْياً وليَركَبْ»[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

آخر كتاب النذور

---

(١) صحيح دون قوله: «إنَّ من المثلة... إلخ»، وهذا إسناد ضعيف، أبو عامر الخزاز - وهو صالح بن رستم - وكثير بن شنظير فيهما كلام، وقد تفرَّدا بقول: «إن من المثلة أن يخزم... إلخ» عن الحسن - وهو البصري - ورواه جمع من الثقات عن الحسن البصري، فلم يذكروا هذا الحرف، والحسن أيضاً لم يسمع من عمران، ورواه قتادةُ عن الحسن، فجعل بينهما في روايته هيّاجَ بن عمران كما سيأتي، وليس في روايته أيضاً الحرف المذكور.

وأخرجه أحمد ٣٣/ (١٩٨٥٧) و(١٩٩٣٩) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٩٨٥٨) و(١٩٨٧٧) و(١٩٩٥٠) و(١٩٩٩٦)، وابن حبان (٤٤٧٣) و(٥٦١٦) من طرق عن الحسن، به. وليس فيه: إنَّ من المثلة... الخ.

وخالفهم قتادة، فرواه عن الحسن عن هيّاج بن عمران عن عمران وسَمُرة بن جندب، أخرجه أحمد (١٩٨٤٤) و(١٩٨٤٦) و(١٩٨٤٧)، وأبو داود (٢٦٦٧) من طريق قتادة، به. فذكره دون قوله: إن من المثلة... الخ، وفيه قصة. وهيّاج وثقه ابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وجهّله ابن المديني لأنه لم يرو عنه غير الحسن.

وأخرجه أحمد (١٩٩٠٩) من طريق أبي قلابة، عن سمرة بن جندب وعمران بن حصين. وأبو قلابة - واسمه عبد الله بن زيد الجَرمي - لم يسمع من سمرة ولا من عمران.

وانظر حديث ابن عباس السالف برقم (٨٠٢٣).

وصحَّ النهي عن المُثلة من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري عند البخاري (٢٤٧٤)، وانظر حديث ابن عمر في «مسند أحمد» ٨/ (٤٦٢٢)، وعنده أحاديث الباب.

قوله: «يخزم أنفه» بالزاي، معناه: أن يثقبه.

كتاب الرقاق

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٠٤١- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بَحْر بن نَصر، حدثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عُبيد الله بن زَحْر[1]، عن الوليد بن عمران[2]، عن عمرو بن مُرَّة الجَمَلي، عن معاذ بن جَبَل: أنه قال لرسول الله[3] ﷺ حين بعثَه إلى اليمن: يا رسولَ الله، أَوصِني، قال: «أخلِصْ دينَك، يَكفِكَ العملُ القليلُ»[4].

---

(١) تحرّف في النسخ الخطية إلى: حر.

(٢) كذا وقع في «المستدرك»: الوليد بن عمران، وهو الموافق لما أسنده البيهقي في «شعب الإيمان» عن الحاكم نفسه، فهو خطأ في رواية الحاكم، إذ ليس للوليد هذا ترجمة، كما أنه مخالف لما في مصادر التخريج التي سمّته خالد بن أبي عمران.

(٣) وقع في النسخ: «قال لي رسول الله»، ولا يستقيم المعنى، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) إسناده ضعيف، عبيد الله بن زحر ضعيف، وعمرو بن مرة الجملي لم يدرك معاذاً. وقد ردَّ الذهبي في «تلخيصه» تصحيحَ الحاكم له.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٤٤) عن أبي عبد الله الحاكم، بهذا الإسناد. وقال عقبه عن عمرو بن مرة: هذا هو الكوفي الذي ليست له صحبة، ولا أدرك معاذاً فيكون الحديث مرسلاً، والله أعلم.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤/ ١٠٩٩، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢٤٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٤٣)، وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٩٩) من طرق عن عبد الله بن وهب، به. وقال البيهقي عقبه: وعمرو بن مرة هذا هو الجهني، كذا قال شيخنا أبو عبد الله، إنما أراد عمرو ابن مرة الذي له صحبة!

وأخرجه الديلمي كما في «الغرائب الملتقطة» لابن حجر (١٥٤) من طريق النضر بن عبد الجبار، حدثنا إبراهيم بن خالد بن أبي عمران، عن عمرو بن مرة، عن معاذ بن جبل. كذا وقع فيه: إبراهيم بن خالد! ولم نقف له على ترجمة، وإن كان إبراهيم عن خالد، فلم نعرف إبراهيم هذا، ونرى أنَّ في الإسناد خطأ ما، والله أعلم.

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٠٤٢- حدثنا بكر بن محمد الصَّيرَفي بمَرْو، حدثنا عبد الصمد بن الفضل البَلْخي، حدثنا مكيُّ بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هندٍ، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نِعمَتانِ مَغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس: الصِّحةُ والفَرَاغُ»[١].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه!

٨٠٤٣- أخبرني الحسن بن حَلِيم[٢] المَرْوَزي، أخبرنا أبو المُوجِّه، أخبرنا عبدانُ [أخبرنا عبد الله بن المبارَك][٣] أخبرنا عبد الله بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لرجلٍ وهو يَعِظُه: «اغتنِمْ خمساً قبلَ خمسٍ: شبابَك قبلَ هَرَمِك، وصِحَّتَك قبلَ سَقَمِك، وغِناكَ قبلَ فقرِك، وفَراغَك قبلَ شُغلِك، وحياتَك قبلَ موتِك»[٤].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ٤/ (٢٣٤٠)، والبخاري (٦٤١٢) عن مكي بن إبراهيم، بهذا الإسناد. فاستدراك الحاكم له ذهولٌ منه.

وأخرجه أحمد ٥/ (٣٢٠٧)، والبخاري بإثر (٦٤١٢)، وابن ماجه (٤١٧٠)، والترمذي (٢٣٠٤)، والنسائي (١١٨٠٠) من طرق عن عبد الله بن سعيد، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) تحرّف في النسخ الخطية إلى: حكيم.

(٣) ما بين المعقوفين أثبتناه من «تلخيص» الذهبي و«إتحاف المهرة» لابن حجر (٧٧٠٤)، وهذا الإسناد بهذه السلسلة معروف تقدّم عند المصنف كثيراً.

(٤) إسناده صحيح إن كان محفوظاً كما هو بين أيدينا في النسخ الحاضرة من «المستدرك» إلّا أنَّ البيهقي - وهو أخصُّ تلاميذ الحاكم - لم يشر إلى طريق عبدان عن عبد الله بن المبارك هذه في كتابه «شعب الإيمان» (٩٧٦٧) حيث خرَّجه من طريق ابن أبي الدنيا في كتاب «قِصر الأمل» (١١١) عن إسحاق بن إبراهيم - وهو ابن راهويه - عن ابن المبارك عن عبد الله بن أبي هند بإسناده، ثم غلَّط هذه الرواية دون الإشارة إلى رواية الحاكم هذه. فإما أنه لم يقف عليها، أو أنَّ هذا الإسناد غلط فيه بعضُ النُّساخ فأخذه من إسناد الحديث السابق بانتقال بصره، والله تعالى أعلم.

فالمحفوظ عن ابن المبارك من غير وجهٍ عنه أنه رواه عن جعفر بن برقان عن زياد بن الجراح =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٨٠٤٤- حدثني محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا السَّرِيُّ بن خُزَيمة، حدثنا سعيد ابن سليمان الواسطي سَعْدَوَيهِ، حدثنا زكريا بن منظور بن ثَعلَبة بن أبي مالك، حدثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بذي الحُلَيفة، فرأى شاةً شائلةً برِجْلها، فقال: «أترَوْنَ هذه الشاةَ هيِّنةً على صاحبِها؟» قالوا: نعم، قال: «والذي نفسي بيده، لَلدُّنيا أهونُ على الله من هذه على صاحبِها، ولو كانت الدنيا تَعدِلُ عند الله جناحَ بَعُوضةٍ ما سَقَى كافراً منها شَرْبةَ ماء»[1].

= عن عمرو بن ميمون عن النبي ﷺ مرسلاً. هكذا رواه عن ابن المبارك: حسينٌ المروزي في «الزهد» (٢)، ومن طريقه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٢٩)، والبيهقي في «الشعب» (٩٧٦٩)، وفي «الآداب» (٨٠٩)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٨٠٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٢١)، وسويدُ بن نصر عند النسائي (١١٨٣٢)، وإبراهيمُ بن عبد الله الخلّال عند البغوي أيضاً (٤٠٢١).

وتابع ابنَ المبارك في روايته عن جعفر بن برقان هذه: وكيعٌ في «الزهد» (٧)، وعنه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٣/ ٢٢٣، ومن طريقه رواه أبو نعيم في «الحلية» ٤/ ١٤٨، وكثيرُ بنُ هشام عند أبي عبيد في «الخطب والمواعظ» (١٢٧)، وعبدُ الله بنُ داود الخُرَيبي عند الخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (١٧٠)، ودانيال بن منكلي في «مشيخته» ص٥٧.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل زكريا بن منظور، وبه أعلّه الذهبي في «التلخيص»، وقد توبع.

وأخرجه ابن ماجه (٤١١٠) من طرق عن زكريا بن منظور، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الترمذي (٢٣٢٠) من طريق عبد الحميد بن سليمان، والطبراني في «الكبير» (٥٨٣٨) من طريق عبد الله بن مصعب بن ثابت، و(٥٩٢١) من طريق زمعة بن صالح، ثلاثتهم عن أبي حازم، به. وقال الترمذي: صحيح غريب من هذا الوجه. وهذه الطرق لا تخلو من لِينٍ، لكن يشدُّ بعضها بعضاً.

ويشهد له حديث جابر عند مسلم (٢٩٥٧): أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بالسوق، داخلاً من بعض العاليَة، والناسُ كَنَفَتَه، فمرَّ بجَدْيٍ أسكَّ ميتٍ، فتناوله فأخذ بأذنه، ثم قال: «أيُّكم يحب أن هذا له بدرهم؟» فقالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنعُ به؟ قال: «أتحبُّون أنه لكم؟» قالوا: والله لو =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٣٠٧/٤ ٨٠٤٥- حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالَوَيهِ، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا خالد بن خِدَاش بن عَجْلان المُهلَّبي، حدثنا عبد الله بن وهب، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَار، عن أبي سعيد الخُدْري قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ وهو محمومٌ، فوضعتُ يدي من فوقَ القَطِيفة، فوجدتُ حرارةَ الحُمَّى، فقلت: ما أشدَّ حُمَّاك يا رسول الله! قال: «إنَّا كذاكَ معشرَ الأنبياء، يُضاعَفُ علينا الوجعُ ليُضاعَفَ لنا الأجرُ» قال: فقلتُ: يا رسول الله، أيُّ الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: «الأنبياءُ» قلتُ: ثم مَن؟ قال: «ثمَّ الصالحون، إنْ كان الرجلُ لَيُبتَلى [بالفقر حتى ما يجدُ إلَّا العَبَاءَةَ فيَجُوبُها ويَلبَسُها، وإن كان أحدُهم لَيُبتَلى][1] بالقَمْل حتى يقتلَه القملُ، وكان ذلك أحبَّ إليهم من العَطاءِ إليكم»[2].

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخرجاه.

٨٠٤٦- أخبرنا أبو النَّضر الفقيه وإبراهيم بن إسماعيل القارئ، قالا: حدثنا عثمان بن سعيد الدَّارمي، حدثنا يحيى بن صالح الوُحَاظي، حدثنا أبو إسماعيل السَّكُوني قال: سمعتُ مالكَ بن أَدَّى[3] يقول: سمعت النُّعمان بن بَشِير يقول وهو على المنبر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ألا إنه لم يبقَ من الدنيا إلَّا مثلُ الذُّباب تَمُورُ في

= كان حياً، كان عيباً فيه لأنه أسكُّ، فكيف وهو ميت؟! فقال: «فوالله لَلدنيا أهونُ على الله، من هذا عليكم».

وانظر حديث ابن عباس في «مسند أحمد» ٥/ (٣٠٤٧)، وعنده ذكرنا أحاديث الباب.

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من الطبعة الهندية ومن مصدر التخريج.

(٢) إسناده حسن إن شاء الله من أجل هشام بن سعد، كما سبق بيانه عند الرواية السالفة برقم (١٢٠).

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (١) عن خالد بن خداش، بهذا الإسناد.

يَجُوبها، أي: يقطعها ليلبسها في عنقه.

(٣) المثبت من (ك)، وتحرَّف في بقية النسخ إلى: آدم.

جَوِّها، فاللهَ اللهَ في إخوانِكم من أهل القُبور، فإنَّ أعمالَكم تُعرَضُ عليهم»[1] .

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٠٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الصَّفّار، حدثنا أبو بكر بن أبي الدُّنيا، حدثني سُوَيد ابن سعيد، حدثني بَقيَّة بن الوليد، عن بَحِير بن سعد، عن خالد بن مَعْدان، عن أبي عُبيدة بن الجرَّاح، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ قلبَ ابنِ آدم مثلُ العُصفور، يتقلَّبُ في اليوم سبعَ مرّات»[2] .

---

(١) إسناده ضعيف، أبو إسماعيل السكوني وشيخه مالك بن أدى مجهولان قاله أبو حاتم الرازي كما في «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٣٦، وبهما أعلَّه الذهبي في «التلخيص».

وأخرجه البخاري في الكنى من «التاريخ الكبير» ٩/ ٨، وابن أبي الدنيا في «المنامات» (١)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٥١٩)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٩١٨)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٩) من طرق عن يحيى بن صالح الوحاظي، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف، خالد بن معدان لم يدرك أبا عبيدة بن الجراح، وبقية بن الوليد فيه ضعف مدلِّس وقد عنعن، ثم قد خالفه من هو أوثق منه فوَقَفه على أبي عبيدة، كما سيأتي، وسُويد بن سعيد فيه ضعف لكنه متابع.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٨٤٢)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٢١٦، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٠)، وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١١٤٢) من طريق عبد الوهاب بن نجدة، كلاهما (إسحاق وعبد الوهاب) عن بقية ابن الوليد، بهذا الإسناد. وقال أبو نعيم عقبه: وخالد لم يلق أبا عبيدة.

وسيكرره المصنف برقم (٨١٣٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٣٢٢، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية ١/ ١٠٢ عن وكيع، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٩) من طريق محمد بن يوسف، كلاهما عن سفيان الثوري، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي عبيدة بن الجراح من قوله. وهذا سند صحيح الى خالد بن معدان، وهو أصحّ وأولى من رواية بقية، لكنه يبقى منقطعاً بين خالد وأبي عبيدة كما أسلفنا.

وفي الباب عن المِقْداد بن الأسود مرفوعاً: «لَقلبُ ابن آدم أشدُّ انقلاباً من القِدْر إذا اجتمع غَلْياً»، سلف برقم (٣١٧٩).

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٨٠٤٨- **أخبرني** عبد الله بن الحسين القاضي بمَرْو، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا أبو النَّضر هاشم بن القاسم، حدثنا أبو عَقيل الثَّقفي، عن بُرْد[1] بن سِنان، حدثنا بُكَير بن فَيروز يقول: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَن خافَ أدلجَ، ومن أدلَجَ بَلَغَ المنزِلَ، ألا إنَّ سِلْعةَ الله غاليةٌ، ألا إنَّ سِلْعةَ الله غاليةٌ»[2]. ٣٠٨/٤

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٠٤٩- **حدَّثَناه** أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا علي بن الحسن الهِلَالي، حدثنا عبد الله بن الوليد العَدَني، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن الطُّفَيل بن أُبي[3] بن كعب، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن خافَ أدلَجَ، ومن

---

(١) كذا وقع في رواية الحاكم: برد، وقد رواه الحاكم على وجهين - كما قال البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٥) و(١٠٠٩٢) - مرةً من طريق يزيد بن سنان ومرةً من طريق برد بن سنان، ثم عقَّب: كذا قال: برد بن سنان، وقال بعضهم: يزيد بن سنان، وكذا قاله أبو عيسى الترمذي في كتابه: يزيد بن سنان.

ويغلب على ظننا أنَّ ذلك وهمٌ من الحاكم، فكل من روى الحديث رواه من طريق يزيد لا بُرْد، وقد نصَّ العقيلي أيضاً في ترجمة يزيد بن سنان التميمي من «الضعفاء» على تفرُّد يزيد به، فقال: لا يتابع عليه، ولا يعرف إلَّا به.

(٢) حديث حسن إن شاء الله بما بعده، وهذا إسناد ضعيف من أجل يزيد بن سنان - وهو التميمي - الذي سمّاه المصنِّف بُرداً. أبو عقيل: هو عبد الله بن عقيل الثقفي الكوفي.

وأخرجه الترمذي (٢٤٥٠) عن أبي بكر بن أبي النضر، عن أبي النضر هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد. وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي النضر.

قال الرامهرمزي في «أمثال الحديث»: هذا من أحسن كنايةٍ وأوجزها وأدلها على معنى لا يتعلق بشيء من لفظه، ومعناه: من خاف النارَ جدَّ في العمل، ومن جدَّ في العمل وصل إلى الجنة، فجعل خائف النار بمنزلة المسافر الذي يخاف فوتَ المنزل فيرحل مُدلِجاً. والإدلاج: السيرُ من أول الليل، وجُعلت [الجنة] غاليةً لشرفها وسروها، ولأنها لا تُنال بالهُوَينى والتقصير، إنما تُنال بمجاهدة النفس، ومغالبة الهوى، وترك الشهوات.

(٣) تحرَّف في (ز) و(ك) و(ب) إلى: عن أُبيّ، وفي (م) إلى: عن بن أبيّ.

أدلَجَ بلغَ المنزلَ، ألا إنَّ سِلعةَ الله غاليةٌ، ألا إنَّ سِلعةَ الله غاليةٌ؛ الجنةُ. جاءتِ الراجفةُ تَتْبَعُها الرادِفةُ، جاء الموتُ بما فيه»[1].

٨٠٥٠- أخبرنا أبو الحسن محمد بن علي بن بكر العَدْل، حدثنا الفضل بن محمد ابن المسيَّب الشَّعْراني، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن المطَّلِب بن عبد الله بن حَنْطَب، عن أبي موسى الأشعري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن أحبَّ دُنياه أضرَّ بآخرتِه، ومن أحبَّ آخرتَه أضرَّ بدُنياه، فآثِرُوا[2] ما يَبقَى على ما يَفنَى»[3].

---

(١) إسناده حسن إن شاء الله بما قبله من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل.

وأخرجه أحمد ٣٥/ (٢١٢٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٣٧٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٩٣) من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. واقتصر أحمد في روايته على ذكر الراجفة والرادفة. وقال أبو نعيم: غريب، تفرَّد به وكيع عن الثَّوري بهذا اللفظ!

وانظر ما سلف برقم (٣٦٢٠).

(٢) في (ز): فآثر.

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من أبي موسى الأشعري. عبد العزيز بن محمد: هو الدراوَردي.

وأخرجه أحمد ٣٢/ (١٩٦٩٨) عن أبي سلمة منصور بن سلمة، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٧٠٩) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، عن عمرو بن أبي عمرو، به.

وسيأتي عند المصنف برقم (٨٠٩٥) من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو.

ويشهد له حديثُ أبي هريرة عند ابن أبي عاصم في «الزهد» (١٦١) أخرجه من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه مرفوعاً بلفظ: «من طلب الدنيا أضرَّ بالآخرة، ومن طلب الآخرة أضرَّ بالدنيا» فسمعته قال: «فأضِرُّوا بالفاني للباقي». وإسناده حسن، وقد تفرّد به ابنُ أبي عاصم عن شيخه هديّة بن عبد الوهاب، وهدية هذا وثّقه ابن أبي عاصم، وقال ابن حبان في «ثقاته»: ربما أخطأ.

وأصح شيء في الباب ما روي عن ابن مسعود من قوله بنحو لفظ حديث أبي هريرة عند وكيع =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٨٠٥١- حدثنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا أبو المثنّى، حدثنا مُسدَّد، حدثنا يحيى ابن سعيد، عن سعد[(١)] بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة، عن زينب بنت كعب، عن أبي سعيد الخُدْري قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله [أرأيتَ هذه الأمراضَ التي تُصيبُنا، ماذا لنا بها؟ قال: «كفَّاراتٌ»، فقال أبيٌّ بن كعب: يا رسولَ اللهَ][(٢)] وإن قَلَّتْ؟ قال: «شَوكةٌ فما فوقَها».

قال: فدعا أبيٌّ على نفسه أن لا يُفارِقَه الوعكُ حتى يموتَ بعد أن لا يشغلُه عن حجٍّ ولا عُمرة، ولا جهادٍ في سبيل الله عزَّ وجلَّ، ولا صلاةٍ مكتوبة في جماعة. قال: فما مسَّ رجلٌ جلدَه بعدَها إلَّا وجدَ حرَّها حتى مات[(٣)].

= في «الزهد» (٧٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٣/ ٢٨٧ من طريق هُزيل بن شرحبيل، وهناد في «الزهد» (٦٦٤) من طريق عمرو بن مرة، ووكيع (٧٢)، وهناد (٦٦٣)، وابن أبي شيبة ١٣/ ٣٠٠ من طريق إبراهيم النخعي، ثلاثتهم عن ابن مسعود.

(١) تحرّف في النسخ الخطية إلى: سعيد.

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في النسخ الخطية، وأثبتناه من «التلخيص» ومن مصادر التخريج.

(٣) إسناده حسن من أجل زينب بنت كعب، فقد روى عنها اثنان، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وهي زوجة أبي سعيد صحابيِّ الحديث، كما أن سعد بن إسحاق الراوي عنها هو ابن أخيها.

وأخرجه أحمد ١٧/ (١١١٨٣)، والنسائي (٧٤٤٧)، وابن حبان (٢٩٢٨) من طرق عن يحيى ابن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

تنبيه: هذا الدعاء من سيدنا أُبي بن كعب بأن يبتليَه الله بالمرض محمول على أن النبي ﷺ لم يسمعه يدعو به، لأنَّ النبي ﷺ كان يأمر بسؤال الله العافيةَ، فقال: «سَلُوا الله العفو والعافية، واليقين في الآخرة والأولى»، وقد سلف برقم (١٩٥٩) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

وأخرج مسلم (٢٦٨٨) من حديث أنس: أنَّ رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد خَفَتَ فصار مثل الفَرْخ، فقال له رسول الله ﷺ: «هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه؟» قال: نعم، كنت أقول: اللهم ما كنت مُعاقبي به في الآخرة، فعجِّله لي في الدنيا، فقال رسول ﷺ: «سبحان الله، لا =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٨٠٥٢- أخبرني الحسن بن حَلِيم[١] المروَزي، أخبرنا أبو المُوجِّه، أخبرنا عَبْدان، أخبرنا عبد الله، أخبرني رِشْدين، عن عمرو بن الحارث، أخبرني يزيد بن أبي حَبيب، ٣٠٩/٤ أنَّ أبا الخير حدَّثه، أنه سمع عُقبةَ بن عامر الجُهَني يُحدِّث عن النبيِّ ﷺ قال: «ليسَ من عملِ يوم إلّا وهو يُختَمُ عليه، فإذا مَرِضَ المؤمنُ قالت الملائكةُ: يا ربَّنا، عبدُك فلانٌ قد حَبَستَه، فيقول الربُّ: اختِمُوا له على مثلِ عملِه حتى يَبْرأَ أو يموتَ»[٢].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٠٥٣- أخبرنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المُزَني، حدثنا عبد الله بن ناجيَةَ، حدثنا

= تطيقه ـ أو لا تستطيعه ـ أفلا قلتَ: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقِنا عذاب النار» قال: فدعا الله له، فشفاه.

وفي حديث عبد الله بن عمر قال: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الدعوات حين يصبح وحين يمسي: «اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي...» الحديث، رواه أحمد ٨/ (٤٧٨٥)، ومن طريقه المصنف فيما سلف برقم (١٩٢٣). فهذا هديه ﷺ، وهو أكمل الهدي.

(١) تحرّف في النسخ الخطية إلى: حكيم.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل رشدين ـ وهو ابن سعد المصري ـ وبه أعلّه الذهبي في «التلخيص»، وقد توبع. أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني.

وأخرجه أحمد ٢٨/ (١٧٣١٦) من طريق عبد الله بن المبارك، عن ابن لهيعة، حدثني يزيد بن أبي حبيب، بهذا الإسناد. وهذا إسناد حسن، لأن رواية ابن المبارك عن ابن لهيعة صالحة. وانظر تتمة تخريجه هناك.

وسلف عند المصنف برقم (٧٨٦٢) من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث بسياق آخر، وإسناده صحيح.

ويشهد لحديث عقبة حديثُ أبي موسى الأشعري عند البخاري (٢٩٩٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر، كُتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».

وانظر حديث عبد الله بن عمرو في «مسند أحمد» ١١/ (٦٤٨٢)، وعنده ذكرنا أحاديث الباب.

وانظر حديث أبي أمامة الآتي عند المصنف برقم (٨٠٦٩).

عُبيد الله بن عمر القَوَاريري، حدثنا عبدُ الصمد بن عبد الوارث، حدثنا عبد الواحد ابن زيد، حدثني أسلم الكوفي، عن مُرَّة الطيِّب، عن زيد بن أرقَم قال: كُنَّا مع أبي بكر الصدِّيق فدَعَا بشراب، فأُتِيَ بماء وعَسَل، فلما أدْناه من فيهِ بكى وبكى حتى أبكى أصحابَه، فسكتوا وما سكتَ، ثم عاد فبكى حتى ظنُّوا أنهم لن يَقدِروا على مسألته، قال: ثم مَسَحَ عينيه، فقالوا: يا خليفةَ رسولِ الله، ما أبكاكَ؟ قال: كنتُ مع رسولِ الله ﷺ فرأيتُه يَدفَعُ عن نفسه شيئاً، ولم أرَ معه أحداً، فقلت: يا رسولَ الله، ما الذي تَدفَعُ عن نفسِك؟ قال: «هذه الدنيا مُثِّلَتْ لي، فقلت لها: إليكِ عني، ثم رَجَعَتْ، فقالت: إن أفلَتَّ مني، فلن يَنفلِتَ منِّي مَن بعدَك»[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٠٥٤- حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشَّيباني، حدثنا علي بن الحسن الهِلالي، حدثنا محمد بن جَهْضَم، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن عاصم بن عمر بن قَتَادة، عن محمود بن لَبِيد، عن قَتَادة بن النُّعمان قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَحَبَّ الله عبداً، حَمَاهُ الدنيا كما يَحمِي أحدُكم مريضَه الماءَ[2]»[3].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

---

(١) إسناده ضعيف من أجل عبد الواحد بن زيد: وهو أبو عبيدة البصري، وشيخه أسلم الكوفي مجهول؛ تفرَّد بالرواية عنه عبد الواحد بن زيد، وقال البزار: ليس بالمعروف، كما قال الذهبي في «الميزان».

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (١١)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (١٨٧)، والبزار في «مسنده» (٤٤)، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣٠، والبيهقي في «الشعب» (١٠٠٣٩) و(١٠١١٢) من طرق عن عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٦/ ١٦٤ من طريق قُرَّة بن حبيب، عن عبد الواحد بن زيد، به.

(٢) تحرف في (ك) و(م) إلى: الدنيا.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في الجملة، وقد سلف الكلام عليه برقم (٢٠٠٧).

وسيأتي تخريجه من طريق إسماعيل بن جعفر برقم (٨٤٥٥)، فانظره هناك.

٨٠٥٥- حدثنا علي بن حَمْشاذَ العدل، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا ثابت بن يزيد، حدثنا هلال بن خبَّاب، عن عِكْرمة، عن ابن عباس قال: دخلَ عمرُ بن الخطّاب على النبيِّ ﷺ وهو على حَصيرٍ قد أثَّر في جنبِه، فقال: يا رسولَ الله، لو اتَّخذتَ فِراشاً أوثَرَ من هذا، فقال: «ما لي وللدُّنيا، وما للدنيا وما لي، والذي نفسي بيدِه، ما مَثَلي ومَثَلُ الدنيا إلَّا كراكبٍ سارَ في يومٍ صائفٍ، فاستظلَّ تحت شجرةٍ ساعةً من نهار، ثم راحَ وتَرَكَها»[1]. ٣١٠/٤

هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يُخرجاه.

وشاهدُه حديثُ عبد الله بن مسعود:

٨٠٥٦- أخبرنا الحسن بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب بن حَبيب[2]، حدثنا جعفر بن عَوْن، أخبرنا المسعودي، عن عمرو بن مُرَّة، عن إبراهيم، عن عَلقمة، عن عبد الله، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما لي وللدُّنيا، مَثَلي ومَثَلُ الدنيا كمَثَلِ راكبٍ قالَ في [ظلِّ][3] شجرةٍ في يومٍ صائفٍ، فراحَ وتَرَكَها»[4].

٨٠٥٧- حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ وأبو الحسن علي بن بُنْدار الزاهد، قالا: أخبرنا أبو العباس محمد بن الحسن العَسقَلاني، حدثنا إبراهيم بن عمرو[5]

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ٤/ (٢٧٤٤)، وابن حبان (٦٣٥٢) من طرق عن ثابت بن يزيد، بهذا الإسناد.

قوله: «أوثر» من الوَثِير، أي: وَطِيء ليّن. قاله ابن الأثير.

(٢) تحرف في النسخ الخطية إلى: جبير.

(٣) زيادة من بعض مصادر التخريج.

(٤) إسناده صحيح، والمسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود - رواية جعفر بن عون عنه قبل الاختلاط. إبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس النخعي.

وأخرجه أحمد ٦/ (٣٧٠٩) و٧/ (٤٢٠٨)، وابن ماجه (٤١٠٩)، والترمذي (٢٣٧٧) من طرق عن المسعودي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قوله: «قال» من القَيلولة، وهي النوم في نص النهار.

(٥) تحرّف في النسخ إلى: عمر.

السَّكسَكي، حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن طلبَ ما عندَ الله كانت السماءُ ظِلالَه، والأرضُ فِراشَه، لم يَهتَمَّ بشيءٍ من أمر الدنيا؛ فهو لا يَزرَعُ الزرعَ، وهو يأكلُ الخبزَ، وهو لا يَغرِسُ الشجرَ، ويأكلُ الثمار، توكُّلاً على الله تعالى، وطلبَ مَرْضاتَه، فضَمَّنَ الله السماواتِ السبعَ والأرضينَ السبعَ رِزقَه، فهم يَتعَبونَ فيه، ويأتُون به حلالاً، ويَستَوفي هو رزقَه بغير حسابٍ عند الله تعالى، حتى أتاه اليقينُ»[1].

هذا حديث صحيح الإسناد للشاميين، ولم يُخرجاه.

٨٠٥٨- **أخبرنا** أحمد[2] بن جعفر القَطِيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان بن عمرو، عن شُرَيح بن عُبيد: أنَّ أبا مالك الأشعري لما حَضَرَته الوفاةُ قال: يا معشرَ الأشعريِّين، ليبلِّغِ الشاهدُ منكم

---

(١) إسناده واهٍ، ومتنه منكر، قال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ١١٢ : إبراهيم بن عمرو ابن بكر السكسكي يروي عن أبيه الأشياء الموضوعة التي لا تعرف من حديث أبيه، وأبوه أيضاً لا شيء في الحديث، فلست أدري أهو الجاني على أبيه أو أبوه الذي كان يخصُّه بهذه الموضوعات.

ثم ساق له هذا الحديث عن محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني عن إبراهيم السكسكي، بهذا الإسناد مطولاً. ثم قال: وإن كان عبد العزيز وعمرو بن بكر ليسا في الحديث بشيء، فإنَّ هذا ليس من عملهما، وهذا شيء تفرَّد به إبراهيم بن عمرو، وهو ممّا عملت يداه، لأنَّ هذا كلام ليس من كلام رسول الله ﷺ ولا ابن عمر ولا نافع، وإنما هو شيء من كلام الحسن.

وقال في ترجمة عمرو بكر أيضاً ٢/ ٧٨-٧٩: يروي عن إبراهيم بن أبي عبلة وابن جريج وغيرهما من الثقات الأوابد والطامات التي لا يشك من هذا الشأنُ صناعتُه أنها معمولة أو مقلوبة، لا يحل الاحتجاج به. وقال ابن عدي: له أحاديث مناكير.

وقال الذهبي في «التلخيص»: منكر أو موضوع، إذ عمرو بن بكر متهم عند ابن حبان، وإبراهيم ابنه قال الدارقطني: متروك.

(٢) تحرّف في النسخ الخطية إلى: عبد الله.

الغائبَ، أنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «حُلْوةُ الدنيا مُرَّةُ الآخرة، ومُرَّةُ الدنيا حُلْوةُ الآخرة»[1] .

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٠٥٩- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفّان، حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثنا سفيان الثَّوري، عن المغيرة الخُراساني، عن الرَّبيع ابن أنس، عن أبي العاليَة، عن أُبيِّ بن كعب، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «بَشِّرْ هذه الأُمَّةَ بالسَّناءِ والرِّفعةِ والنَّصرِ والتَّمكينِ في الأرض، ومن عَمِلَ منهم عملَ الآخرةِ للدنيا لم يكن له في الآخرة نصيبٌ»[2] . ٣١١/٤

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، شريح بن عبيد روايته عن أبي مالك الأشعري منقطعة مرسلة فيما قال أبو حاتم الرازي. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، وصفوان بن عمرو: هو السكسكي.

وهو في «مسند أحمد» ٣٧/ (٢٢٨٩٩).

(٢) إسناده قوي. المغيرة الخراساني: هو المغيرة بن مسلم القسملي، وأبو العالية: هو رُفيع ابن مِهران الرِّياحي.

وأخرجه أحمد ٣٥/ (٢١٢٢٠)، وابنه عبد الله في زياداته عليه (٢١٢٢١) و(٢١٢٢٢) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢١٢٢٣)، وابن حبان (٤٠٥) من طريق عبد العزيز بن مسلم القسملي أخي المغيرة، عن الربيع بن أنس، به.

وأخرجه عبد الله بن أحمد (٢١٢٢٤) من طريق قبيصة بن عقبة، عن سفيان الثوري، عن أيوب السختياني، عن أبي العالية، به. فجعل أيوب مكان المغيرة، وهذا الإسناد أخطأ فيه قبيصة على سفيان الثوري؛ قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (٩١٧): هذا خطأ، أخطأ فيه قبيصة، وقد روى هذا الحديث جماعة من الحفاظ فقالوا: عن الثوري عن المغيرة بن مسلم عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أُبي عن النبي ﷺ. قلنا: وقد نصَّ بعض أهل العلم على أن لقبيصة بعض الأوهام في روايته عن سفيان الثوري، وعليه فلا تُعتبَر هذه متابعة للربيع كما ظنَّ بعض أهل العلم.

وسيأتي برقم (٨٠٩٣).

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٠٦٠- حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالَوَيهِ، حدثنا محمد بن بِشر بن مَطَر، حدثنا محمد بن جعفر الوَرْكاني، حدثني عَدِيّ بن الفضل، عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن القاسم[١] بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: تَلَا رسولُ الله ﷺ: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ [الأنعام:١٢٥] فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ النُّورَ إذا دخل الصدرَ انفَسَحَ» فقيل: يا رسولَ الله، هل لذلك من عَلَمٍ يُعرَفُ؟ قال: «نعم، التَّجافي عن دار الغُرور، والإنابةُ إلى دار الخُلود، والاستعدادُ للموت قبلَ نُزولِه»[٢].

---

(١) تحرف في النسخ الخطية إلى: الهيثم.

(٢) إسناده ضعيف جداً، عدي بن الفضل ـ وهو التيمي البصري ـ متروك الحديث، وبه أعلّه الذهبي في «التلخيص»، فقال: عدي ساقط. واختُلف فيه على عبد الرحمن المسعودي، فرواه عدي بن الفضل ـ كما عند المصنف ـ عن المسعودي عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود موصولاً. ورواه يونس بن عبيد عنه عن ابن مسعود. ورواه ابن المبارك ووكيع عنه عن عمرو بن مرة عن أبي جعفر عبد الله بن مسور الهاشمي عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو الصواب الذي رجَّحه الدارقطني في «العلل» (٨١٢).

فأما من طريق عدي بن الفضل، فأخرجه ابن أبي الدنيا في «قِصر الأمل» (١٣١)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٦٨) عن محمد بن جعفر الوركاني، بهذا الإسناد.

وأما من طريق يونس بن عبيد، فأخرجه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٢٧، وأبو القاسم عبد الله بن محمد البغدادي المعروف بحامض رأسه في «المنتقى الأول والثالث من حديث المروزي» (٨٢) من طريق محبوب بن حسن الهاشمي، عن يونس بن عبيد، عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن ابن مسعود. وزاد أبو القاسم الحامضُ في روايته بعد المسعودي: عن أبيه، ونظنه خطأ، ومحبوب الذي في سنده هو لقب لمحمد بن الحسن بن هلال، وفيه لِين، والمسعودي لم يدرك ابنَ مسعود.

وأما من طريق عبد الله بن المبارك فهو في «الزهد» له (٣١٥)، ووكيع في «الزهد» (١٥)، كلاهما عن المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي جعفر عبد الله بن مسور، عن النبي ﷺ مرسلاً. وابن مِسوَر هذا متروك متهم بالكذب. =

= وتابع المسعوديَّ على هذا الوجه جمعٌ من الرواة، فأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٢١٨، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٣/ ٢٢١، والطبري في «تفسيره» ٨/ ٢٦ و٢٧، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤/ ١٣٨٤ من طرق عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن مسور، به. وتحرَّف مسور عند ابن أبي شيبة إلى: مسعود.

وخالف هذا الجمعَ عن عمرو بن مرة: زيدُ بن أبي أنيسة، فرواه عنه عن أبي عبيدة عن ابن مسعود، أخرجه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٢٧ من طريق أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن ابن أبي أنيسة. وفي الإسناد إليه ضعف.

وخالف أبا عبد الرحيم يزيدُ بن سنان الرُّهاوي عند البيهقي في «الزهد» (٩٧٤)، وفي «القضاء والقدر» (٣٨٩)، فرواه عن ابن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود. فجعل مكان أبي عبيدة عبدَ الله بن الحارث، ويزيد بن سنان ضعيف.

ورواه وكيع في «الزهد» (١٤)، وسعيد بن منصور في التفسير من «سننه» (٩١٨)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٥٤٣)، والطبري ٨/ ٢٦، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٨٧)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/ ٣٠٥ و٢/ ٣٨، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٢٦) من طريق خالد بن أبي كريمة، عن عبد الله بن مسور، به. لكن زاد أبو الشيخ وأبو نعيم في روايتيهما بعد عبد الله بن مسور: عن أبيه.

قال الدارقطني في «العلل» (٨١٢): وكلُّها وهمٌ، والصواب عن عمرو بن مُرَّةَ عن أبي جعفر عبد الله بن المسور مرسلاً عن النبي ﷺ، كذلك قاله الثوريُّ، وعبد الله بن المسور بن عون بن جعفر بن أبي طالب هذا متروك.

ووقع في «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (٥٤٢) حدثنا صالح بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم ابن يحيى الأسلمي، قال: حدثنا أبو سهل بن أبي أنس، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر: أن رجلاً قال: يا نبي الله، أي المؤمنين أكيَس؟ قال: «أكثرهم ذكراً للموت، وأحسنهم له استعداداً، فإذا دخل النور في القلب، انفسح واستوسع» قالوا: فما آية ذلك يا نبي الله؟ قال: «الإنابة إلى دار الخلود، والتجافي عن دار الغرور، والاستعداد للموت قبل نزول الموت». قلنا: وهذا الإسناد ضعيف جداً من أجل إبراهيم الأسلمي، فهو متروك الحديث، ويغلب على ظننا أنه دخل حديث ابن عمر هذا في حديث ابن مسعود، إما من إبراهيم الأسلمي، أو سقط من «نوادر» الحكيم الترمذي أولُ حديث ابن مسعود، لأنه لم يخرجه أحدٌ ممن أخرج الحديث على هذه الصورة، وانظر تخريج حديث ابن عمر في تحقيقنا لـ«سنن ابن ماجه» (٤٢٥٩).

٨٠٦١- أخبرني إبراهيم بن عِصْمة بن إبراهيم العَدْل، حدثنا أبي، حدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن العوَّام بن جُوَيرِيَة، عن الحسن، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ لا يُصَبْنَ إلَّا بعَجَب: الصَّمتُ، وهو أولُ العِبادة، والتواضعُ، وذِكرُ الله، وقِلَّةُ الشيء»[1].

---

(١) إسناده واهٍ، العوام بن جويرية ضعَّفه ابن معين في رواية ابن محرز، وقال فيه ابن حبان: كان ممَّن يروي الموضوعات عن الثقات على صلاح فيه، كان يهمُ ويأتي بالشيء على التوهم من غير أن يتعمد، فاستحقَّ ترك الاحتجاج به لما ظهر عليه من أمارات الجرح. وبه أعلَّه الذهبي في «التلخيص»، وتعجب الحافظ في ترجمة العوام من «اللسان» من إخراج الحاكم له.

وقد اختلف على أبي معاوية - وهو محمد بن خازم الضرير - فيه، كما قال الدارقطني في «العلل» (٢٤٢٨)، فرواه يحيى بن حسان ويحيى بن يحيى وحجاج بن محمد ومحمد بن حاتم عن أَبي معاوية مرفوعاً، وخالفهم أَبو كريب ومحمد بن يزيد الأَدَمي فروياه عن أَبي معاوية موقوفاً. ويُشبه أَن يكون هذا من أَبي معاوية، مرّةً كان يرفعه، ومرةً يقفه. وقال أبو حاتم كما في «العلل» (١٨٣٦): إنما يروى عن الحسن فقط، وقال بعضهم: الحسن عن أنس قوله.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٢٨) عن أبي عبد الله الحاكم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عبد الرحمن السلمي في «آداب الصحبة» (٥٧)، وأبو القاسم بن بشران في «الأمالي» (١٣٨٦)، والبيهقي في «الشعب» (٤٦٢٨) و(٧٨٠٠)، وفي «الآداب» (٢٩٩) من طرق عن يحيى بن يحيى النيسابوري، به.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٩٦، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٤١)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٢٨٢، وتمّام في «الفوائد» (٩٧٤)، والخطيب في «تالي التلخيص» (١٤٦) من طرق عن أبي معاوية، به. وقال ابن عدي: وهذا الحديث الأصل فيه موقوف من قول أنس.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥٥٦)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٤٨)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٣٩١)، وتمّام (١٦٩٦) من طرق عن أبي معاوية، به موقوفاً.

وأخرجه مختصراً هنّاد (١١٣٠) من طريق عبيد الله بن الوليد الوصّافي، عن العوّام، عن الحسن مرسلاً: أول العبادة الصمت. والوصافي ضعيف.

ورُوي هذا الخبر من كلام نبيّ الله عيسى عليه السلام، فأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٦٢٩) - ومن طريقه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ١٥٧ - عن وُهيب ابن الوَرْد، وأخرجه هنّاد في «الزهد» (٥٩٤) و(١١٣١) عن سفيان الثوري، كلاهما (وهيب =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٠٦٢- حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، حدثنا عبد الملك بن محمد الرَّقَاشي، حدثنا أبو رَبيعة فَهْد بن عَوف، حدثنا عمر بن الفضل الأزدي، عن رَقَبة بن مَسْقَلة، عن علي بن الأقمَر، عن أبي جُحَيفة قال: أكلتُ لحماً كثيراً وثَريداً، ثم جئتُ فقعدتُ حيالَ النبي ﷺ، فجعلتُ أتجشَّأُ، فقال: «أَقصِرْ من جُشائِك، فإنَّ أكثرَ الناس شِبَعاً في الدنيا أكثرُهم جُوعاً في الآخرة»[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٠٦٣- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عَمرَوَيهِ البَزّاز ببغداد، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا الحسن بن موسى الأشيَب، حدثنا عُقْبة بن عبد الله الأصمّ، حدثنا عبد الله بن بُرَيدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الرجلُ للمنافق: يا سيِّدُ، فقد أغضَبَ ربَّه تبارك وتعالى»[2].

= وسفيان) نسباه إلى عيسى ابن مريم.

قوله: «لا يُصَبنَ إلا بعَجَب» قال المناوي في «فيض القدير»: بعين مهملة محركاً، أي: لا توجد وتجتمع في إنسان في آن واحد إلا على وجه عجيب عظيم، يُتعجَّب منه لعِظَم موقعه لكونها قلَّ أن تجتمع.

وقال الأمير الصنعاني في «التَّنوير شرح الجامع الصَّغير»: «لا يصبن إلا بعجب» لا يُبطَل ثوابُهن وكمال الاتصاف بهن إلا بعُجب، هو بضم العين وسكون الجيم: الزَّهو والكبر، أي: لا يبطل ثوابهن إلَّا ذلك.

(١) إسناده تالف من أجل فهد بن عوف، فهو متروك متهم. وسلف الحديث عند المصنف برقم (٧٣١٧) من طريق فهد بن عوف أيضاً، لكن عن فضل بن أبي الفضل الأزدي عن عمر بن موسى عن علي بن الأقمر.

وأخرجه تمام في «الفوائد» (٦٤٣) عن خيثمة بن سليمان، عن أبي قلابة عبد الملك بن محمد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف، عقبة بن عبد الله الأصم ضعيف، وقد تابعه قتادة، لكن لا يعرف له سماع من عبد الله بن بريدة فيما قاله البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ١٢، لا سيما وهو من المدلِّسين، =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٣١٢/٤ ٨٠٦٤- حدثني أحمد بن أبي عثمان الزاهد، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثنا حُرَيث بن السائب، عن الحسن، عن حُمْران بن أَبان، عن عثمان بن عفّان قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لابنِ آدمَ حقٌّ فيما سوى هذه الخِصَالِ: بيتٍ يَستُره، وثوبٍ يُوارِي عورتَه، وجِلْفٍ من الخُبز، والماءِ»[1].

= ولم يصرح بسماعه من عبد الله بن بريدة.

وأخرجه أحمد ٣٨/ (٢٢٩٣٩)، وأبو داود (٤٩٧٧)، والنسائي (١٠٠٠٢) من طريق قتادة، عن عبد الله بن بريدة، به.

قوله: «يا سيد» جاءت الرواية هنا مطلقة، لكن قيَّدتها بعض الروايات بأنَّ النهي عن مناداته بذلك إذا أُضيف إلى المؤمنين، فقد جاء في رواية أحمد والنسائي: « لا تقولوا للمنافق: سيدَّنا؛ فإنه إن يكُ سيّدكم، فقد أسخطتم ربكم».

(١) حديث منكر، وهذا إسناد ضعيف، حريث بن السائب اختلف فيه أهل العلم، وهو إلى الضعف أقرب، وقد وهمَ في جعله هذا الخبر من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام أهل الكتاب، قال الدارقطني في «العلل» (٢٦٥): كذا رواه حريث بن السائب عن الحسن عن حمران عن عثمان عن النبي ﷺ، ووهمَ فيه، والصواب: عن الحسن عن حمران عن بعض أهل الكتاب.

ونقل الحافظ ابن حجر في ترجمة حريث من «تهذيب التهذيب» عن الإمام أحمد: أنه أنكر هذا الحديث، ثم قال: ذكر الأثرم عن أحمد علّته، فقال: سُئل أحمد عن حريث، فقال: هذا شيخ بصري روى حديثاً منكراً عن الحسن عن حمران عن عثمان، الحديث، قال: قلت: قتادة يخالفه، قال: نعم، سعيد عن قتادة عن الحسن عن حمران عن رجل من أهل الكتاب، قال أحمد: حدَّثَناه روح حدثنا سعيد، يعني عن قتادة به. وأورد الحديثَ العقيلي في «الضعفاء» (٣٦٩) وقال: لا يتابع عليه.

وأخرجه أحمد في «مسنده» ١/ (٤٤٠)، والترمذي (٢٣٤١) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث صحيح، وهو حديث الحريث بن السائب!

ورواه عبد الله بن المبارك عن حريث عن الحسن مرسلاً قال: حذَّر رسولُ الله ﷺ، الحديثَ. أخرجه أبو سعيد بن الأعرابي في «الزهد وصفة الزاهدين» (٨٣) عن أبي عمرو الضبي، عن معاذ ابن أسد، عن ابن المبارك. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٠٦٥- حدثنا جعفر بن محمد الخُلْدي، حدثنا أبو العباس بن مسروق، حدثنا سُرَيج بن يونس، حدثنا سعيد بن محمد الورَّاق، حدثني صالح بن حسان، عن عُرْوة ابن الزُّبير، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عائشةُ، إن أردتِ اللُّحوقَ بي، فليَكفِكِ من الدنيا كزادِ الراكب، لا تَستَخلِقي ثوباً حتى تُرَقِّعيهِ، وإياكِ ومجالسةَ الأغنياءِ»[1].

= وفي الباب عن ابن عباس عند البزار (٣٦٤٣- كشف الأستار)، وأبي نعيم في «الحلية» ٤/ ١٠٠، وفي سنده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

قوله: «جِلف من الخبز» قال الترمذي: سمعت أبا داود سليمان بن سلم البلخي يقول: قال النضر ابن شميل: جلف الخبز، يعني: ليس معه إدام.

وقال ابن الأثير: الجِلف: الخبز وحدَه، لا أُدْمَ معه. وقيل: الخبز الغليظ اليابس، ويروى بفتح اللام - جمع جِلْفة - وهي الكِسرة من الخبز.

(١) إسناده واهٍ، أبو العباس بن مسروق: هو أحمد بن محمد بن مسروق البغداديُّ الزّاهد، قال الدارقطني: ليس بالقوي، وقد توبع، وسعيد بن محمد الوراق ضعيف، وشيخه صالح ابن حسان - وهو الأنصاري المدني - ضعيف جداً، وعليه مدار الحديث، وبه أعلَّه الترمذي، بينما أعلَّه الذهبي في «التلخيص» بسعيد الوراق، فقال: الوراق عدمٌ، مع أنَّ غير واحد تابعه!

وأخرجه الترمذي (١٧٨٠) عن يحيى بن موسى، عن سعيد بن محمد الوراق، بهذا الإسناد. وقرن بسعيد الوراق أبا يحيى الحمّاني عبد الحميد بن عبد الرحمن، وهو حسن الحديث، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان، وسمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: صالح ابن حسان منكر الحديث.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٧٠١٠) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن نوح بن ذكوان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي الزناد، عن غالب، عن جابر قال: دخلت على عائشة، وعليها شمل ثوب مرقوع، فقلت: لو ألقيتِ عنك هذا الثوب! فقالت: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنْ سرَّك أن تَلقِيني فلا تُلقين ثوباً حتى ترقّعيه، ولا تدّخرين طعاماً لشهر»، وما أنا مغيّرة ما أمرني به حتى ألحق به إن شاء الله. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٠٦٦- أخبرنا حمزة بن العباس العَقَبي، حدثنا أبو قِلَابة، حدثنا إسحاق بن ناصح، حدثنا قيس[١]، عن منصور، عن رِبْعيِّ بن حِراش، عن طارق بن عبد الله المُحاربي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا طارقُ، استعدَّ للموت قبلَ نزولِ الموت»[٢].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٠٦٧- أخبرني الأستاذ أبو الوليد وأبو بكر بن قُريش، قالا: حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا عمّار بن زَرْبيّ، حدثنا بِشر بن منصور، عن شعيب بن الحَبْحاب، عن أبي العاليَة، عن مطرِّف بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقِلُّوا الدُّخولَ

= قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله عن عائشة إلَّا بهذا الإسناد، تفرد به سويد بن عبد العزيز. قلنا: إسناده ضعيف جداً، سويد ضعيف، ونوح واهٍ، وغالب لم نعرفه.

قوله: «لا تستخلقي ثوباً» بالخاء المعجمة والقاف، أي: لا تَعُدّيه خَلَقاً، من «استخلَقَ» الذي هو نقيضُ استجدَّ «حتى ترقِّعيه» بتشديد القاف، أي: تخيطي عليه رُقعة ثم تلبسيه. قاله المباركفوري في «تحفة الأحوذي».

(١) وقع في النسخ الخطية: شيبان، وهو خطأ يقيناً، فإنَّ البيهقي قد خرج هذا الحديث في كتابه «شعب الإيمان» عن الحاكم بإسناده ومتنه فسمّاه قيساً، وكذلك رواه غير واحد عن أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي على الصواب، ولا يعرف هذا الحديث إلَّا من رواية إسحاق بن ناصح عن قيس، وهو ابن الربيع الأسدي.

(٢) إسناده تالف، إسحاق بن ناصح، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: كذب على قيس بن الربيع. وقال العقيلي في «الضعفاء»: ليس هذا الحديث محفوظاً من حديث قيس ولا غيره، ولا يتابع هذا الشيخ عليه أحدٌ. منصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٦٧) عن أبي عبد الله الحاكم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عروبة الحراني في «جزئه» برواية الأنطاكي (١٦)، وأبو القاسم بن بشران في «الأمالي» (١٠٧) و(٥٨٨)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٠٦٧)، والشجري في «أماليه» ٢/ ٢١٠، وأبو الحسين الطيوري في «الطيوريات» (١١٥٢) من طرق عن أبي قلابة، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٢٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٨١٧٤) من طريق عبدة بن عبد الله الصفار، عن إسحاق بن ناصح، به.

على الأغنياء، فإنه أَحْرَى أن لا تَزدَرُوا نِعَمَ الله عزَّ وجلَّ»[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٠٦٨- حدثناأحمد بن كامل القاضي، حدثنا جعفر بن أبي عثمان الطَّيَالسي، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا عبد الجبار بن وهب، أخبرنا سعد بن طارق، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نِعمَتِ الدارُ الدنيا لمن تَزوَّد منها لآخرتِه حتى يُرضِيَ ربَّه عزَّ وجلَّ، وبِئسَتِ الدارُ لمن صَدَّتْه عن آخرتِه، وقَصَّرَت به عن رِضا ربِّه، وإذا قال العبدُ: قَبَّح اللهُ الدنيا، قالتِ الدنيا: قَبَّحَ اللهُ أعصانا لربِّه»[2]. ٣١٣/٤

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

---

(١) إسناده تالف، عمار بن زربي كذَّبه أبو حاتم وعبدان الأهوازي، وقال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يغرب ويخطئ.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٧٦، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٨٠٦)، والشجري في «أماليه» ٢/ ٢١٠، وأبو الحسين الطيوري في «الطيوريات» (٨٥٤) من طريق الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد. وقال ابن عدي: غير محفوظ.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٢٩٧) عن حجاج بن عمران السدوسي، عن عمار بن زربي، به. وقال عن عمار: الغالب على حديثه الوهم، ولا يعرف إلَّا به.

(٢) إسناده ضعيف، عبد الجبار بن وهب قال العقيلي: مجهول، وحديثه غير محفوظ، وقال ابن معين: لا أعرفه. وبه أعلَّه الذهبي في «التلخيص»، فقال: منكر، وعبد الجبار لا يعرف. يحيى ابن أيوب: هوالمقابري.

وأخرجه ابن لال في «مكارم الأخلاق» كما في «الغرائب الملتقطة» لابن حجر (٢٦٥٧) عن أحمد ابن كامل، بهذا الإسناد.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٠٣٢)، والرامهرمزي في «الأمثال» (٢٤) و(١٠٩) عن أحمد ابن يحيى الحلواني، عن يحيى بن أيوب، به.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٢٤٨ -٢٤٩ من طريق الحسن بن الحسين الرازي، عن يحيى بن أيوب، عن أبي داود سليمان بن عمرو النخعي، عن سعد بن طارق، به. فجعل مكان عبد الجبار بن وهب أبا داود النخعي، وأبو داود هذا متهم بالكذب.

٨٠٦٩- **حدثنا** أبو جعفر أحمد بن عُبيدٍ الحافظ بهَمَذان، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا أبو اليَمَان، حدثنا عُفَير بن مَعْدان، عن سُلَيم بن عامر، عن أبي أُمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ العبدَ إذا مَرِضَ أَوحَى الله إلى ملائكتِه: يا ملائكتي، أنا قيَّدتُ عبدي بقَيدٍ من قيودي، فإن أَقبِضْه أغفِرْ له، وإن أُعافِه[1] فحينئذٍ يقعدُ ولا ذنبَ له»[2].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٠٧٠- **حدثنا** أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في النسخ الخطية: أعافيه، والجادّة ما أثبتنا.

(٢) إسناده واهٍ من أجل عُفير بن معدان، وبه أعلّه الذهبي في «التلخيص». أبو اليمان: هو الحكم ابن نافع.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢٥) - ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٤٥٣) - عن أبي بكر محمد بن سهل، والطبراني في «الكبير» (٧٧٠١) - ومن طريقه الشجري في «أماليه» ٢/ ٢٧٨ - عن أحمد بن عبد الرحيم بن يزيد الحوطي، كلاهما عن أبي اليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٣٩٦) من طريق جعفر بن الزبير الشامي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة مرفوعاً: «إذا مرض العبد المؤمن أوحى الله إلى ملَكِه: أن اكتب لعبدي أجر ما كان يعمل في الصحة والرخاء إذ شغلته، فيكتب له»، لكن جعفراً متروك.

وأخرج ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢٣)، والروياني في «مسنده» (١٢٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٧٤٨٥)، وفي «مسند الشاميين» (١٥٩٥)، وتمام في «الفوائد» (١٥٨٢)، وأبو نعيم في «رياضة الأبدان» (٣)، والبيهقي في «الشعب» (٩٤٥٢)، والشجري في «الأمالي» ٢/ ٢٨١ من طريق سليمان بن حبيب المحاربي، عن أبي أمامة مرفوعاً: «ما من عبد يُصرَع صرعة من مرض إلَّا بعثه الله منها طاهراً». وإسناده جيد.

وانظ حديث عقبة بن عامر السالف برقم (٨٠٥٢).

«مَن مات على شيء بَعَثَه اللهُ عليه» [١].

هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٨٠٧١- **حدثنا** أبو بكر محمد بن جعفر الأَدَمي القارئ ببغداد، حدثنا أبو جعفر أحمد بن عُبيد بن ناصح، حدثنا خالد بن عمرو القُرشي، حدثنا سفيان الثَّوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: أنَّ النبيَّ ﷺ وَعَظَ رجلاً فقال: «ازهَدْ في الدنيا يُحبَّك الله عزَّ وجلَّ، وازهَدْ فيما في أيدي الناسِ يُحبَّك الناسُ» [٢].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٠٧٢- **أخبرني** إبراهيم بن عِصْمة بن إبراهيم العَدْل، حدثنا أبي، حدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شِهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز العامري، عن سفيان بن عبد الله الثَّقفي قال: قلتُ: يا رسول الله، حدِّثني بأمرٍ أعتَصِم به، قال: «قل: ربِّيَ اللهُ، ثم استقِمْ» قال: قلت: يا رسولَ الله، ما أكثرُ ما أخافُ

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي سفيان: وهو طلحة بن نافع. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه البغوي (٤٢٠٦) من طريق أبي سعيد الصيرفي، عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٢٢٦٩) عن محمد بن عبد الله بن نمير، وابن نقطة في «التقييد» ص١٩٦ من طريق إسحاق بن راهويه، كلاهما عن أبي معاوية، به. وصرّح أبو معاوية بالسماع من الأعمش في رواية ابن راهويه.

وخالفهم أحمد، فأخرجه في «مسنده» ٢٢/ (١٤٣٧٣) عن أبي معاوية قال: حدثنا بعض أصحابنا عن الأعمش، به.

وسلف برقم (١٢٧٤).

(٢) إسناده تالف، خالد بن عمرو القرشي متهم بالكذب، وبه أعله الذهبي في «التلخيص» فقال: خالد وضّاع. قلنا: وأحمد بن عبيد بن ناصح ليِّن الحديث، لكنه توبع.

وأخرجه ابن ماجه (٤١٠٢) من طريق شهاب بن عباد، عن خالد بن عمرو القرشي، بهذا الإسناد.

عليَّ؟ قال: فأخذَ بلسانِ نفسِه ثم قال: «هذا»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمَّد بن عبد الرحمن بن ماعز كذا سماه إبراهيم بن سعد ومعاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري، وسماه محمد بن الوليد الزُّبيدي عنه: ماعز بن عبد الرحمن، وسماه معمر وشعيب بن أبي حمزة وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وعثمان بن عمر عنه: عبد الرحمن بن ماعز، وروايتهم هي الأرجح كما قال البيهقي، وقد روى عن هذا المذكور ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد توبع.

وأخرجه أحمد ٢٤/ (١٥٤١٨)، وابن ماجه (٣٩٧٢)، والنسائي (١١٧٧٧) و(١١٧٧٨)، وابن حبان (٥٧٠٠) من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٣٩٧) من طريق معاوية بن طلحة، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد (١٥٤١٩)، والترمذي (٢٤١٠)، والنسائي (١١٧٧٦)، وابن حبان (٥٦٩٩) من طريق معمر، والدارمي (٢٧٥٣) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٤) من طريق عثمان بن عمر بن موسى، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٧٤)، وفي «الآداب» (٢٩٢) من طريق شعيب بن أبي حمزة، أربعتهم عن الزهري، عن عبد الرحمن ابن ماعز، به.

وهو في «جامع معمر» (٢٠١١١) عن الزهري، أنَّ سفيان بن عبد الله الثقفي قال: قلت: حدثني بحديث أنتفع به، فذكره عن سفيان الثقفي مرسلاً.

وأخرجه ابن حبان (٥٧٠٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٧٩٢) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن ماعز بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه أحمد (١٥٤١٦)، ومسلم (٣٨)، وابن حبان (٩٤٢) من طريق عروة بن الزبير، وأحمد (١٥٤١٧)، والنسائي (١١٤٢٥) و(١١٤٢٦) من طريق عبد الله بن سفيان الثقفي، كلاهما عن سفيان الثقفي، به. ورواية عروة مختصرة ليس فيها ذكر اللسان، ووقع في رواية النسائي الثانية قلبٌ في اسم عبد الله بن سفيان.

وأخرجه ابن وهب في «الجامع» (٣٠٠ ـ أبو الخير)، ومن طريقه ابن حبان (٥٦٩٨) عن يونس ابن يزيد، عن الزهري، عن محمد بن أبي سويد، أنَّ جده سفيان بن عبد الله الثقفي قال: يا رسول الله، حدثني بأمر أعتصم به، فذكره.

وتابع يونس على ذلك عُقيل بن خالد عن الزهري كما قال أبو حاتم الرازي ـ كما في «العلل» (٢٣٠٤) ـ ثم قال: حديث عقيل ويونس أشبه، هم أفهمُ بالزهري. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٠٧٣- حدثنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا محمد بن غالب، حدثنا إسحاق بن عبد الواحد القُرشي، حدثنا هُشَيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن مُحارِب بن دِثار، عن صِلَة بن زُفَر، عن حُذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «النَّظْرةُ سهمٌ من سِهام إبليسَ مسمومةٌ، فمن تَرَكَها من خوفِ [الله][1] أثابَه جلَّ وعزَّ إيماناً يَجِدُ حلاوتَه في قلبِه»[2]. ٣١٤/٤

= قلنا: بل رواية هؤلاء الستة أشبه بالصواب، ويؤيده ما قاله البيهقي في «الشعب» (٤٥٧٧): بلغني عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: المحفوظ عندنا ما رواه معمر وشعيب والنعمان بن راشد، ولا أظن حديث يونس محفوظاً لاجتماع معمر وشعيب والنعمان على خلافه. قال: وفي حديث إبراهيم بن سعد دلالة أنه بروايتهم أشبه منه برواية يونس.

(١) زيادة من مصادر التخريج.

(٢) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن إسحاق ـ وهو ابن الحارث الواسطي ـ ضعيف، وقد اضطرب فيه كثيراً كما سيأتي، وإسحاق بن عبد الواحد القرشي ليّن الحديث.

وأخرجه الخرائطي في «اعتلال القلوب» (٢٧٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٩٢)، وابن الجوزي في «ذم الهوى» ص١٣٩ من طريقين عن إسحاق بن عبد الواحد، بهذا الإسناد.

وخالف أرطاةُ بن حبيب إسحاقَ بن عبد الواحد عند القضاعي (٢٩٣)، فرواه عن هشيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وأرطاة ذكره ابن حبان في «الثقات».

وخالفهما سُريم بن سفيان عند الطبراني في «الكبير» (١٠٣٦٢)، فرواه عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ.

وخالفهم محمد بن مروان عند ابن الجوزي في «ذم الهوى» ص٩٠ و١٤٠، فرواه عن عبد الرحمن ابن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي، عن النبي ﷺ. والنعمان هذا مجهول، قال الحافظ ابن حجر: الراوي عنه ضعيف (يعني عبد الرحمن بن إسحاق)، فلا يحتج بخبره.

وفي الباب عن أبي أمامة عند أحمد ٣٦/ (٢٢٢٧٨)، ولفظه: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أولَ مرة، ثم يغضّ بصره إلَّا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها». وسنده ضعيف جداً.

وعن ابن عمر عند أبي نعيم في «الحلية» ٦/ ١٠١، ومن طريقه ابن الجوزي ص١٣٩، وفي سنده =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٠٧٤- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بكر بن سهل الدِّمياطي، حدثنا شعيب بن يحيى، حدثنا ابنُ لَهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عبد الله بن عمر[١]، عن النبيِّ ﷺ قال: «أربعٌ إذا كان فيك لا يَضرُّك ما فاتكَ من الدنيا: حفظُ أمانةٍ، وصِدقُ حديثٍ، وحُسْنُ خَليقةٍ، وعِفَّةُ طُعْمة»[٢].

٨٠٧٥- حدثنا أبو حفص[٣] عمر بن محمد بن أحمد الجُمَحي بمكة في منزل أبي بكر الصِّدِّيق، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أحمد بن عيسى المِصري [عن عبد الله ابن وهب][٤] عن عمرو بن الحارث، عن درَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخُدْري

= أبو مهدي سعيد بن سنان الحمصي، وهو متروك.

وعن عائشة عند أبي نعيم في «الحلية» ٢/ ١٨٧، ومن طريقه ابن الجوزي ص١٤٠، وفي سنده عصمة بن محمد متهم بالكذب.

وعن أنس عند ابن الجوزي ص٩٠-٩١، وفي سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي البالسي، وهو متهم بالكذب.

(١) كذا وقع عند الحاكم، وعنه البيهقي في «الشعب الإيمان» (٤٨٧٨): ابن عمر، وهو وهمٌ، والصواب أنه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما في مصادر التخريج.

(٢) صحيح موقوفاً، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإنَّ الحارث بن يزيد ـ وهو الحضرمي ـ لا يعرف له سماع من عبد الله بن عمرو، وابن لهيعة سيئ الحفظ، وقد وصله مرة عن الحارث بذكر عبد الرحمن بن حُجيرة بينهما. وبكر بن سهل ـ وإن كان ضعيفاً ـ متابع.

وأخرجه أحمد ١١/ (٦٦٥٢) عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد. وسمى صحابيه عبد الله بن عمرو.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٢٠٤) عن موسى بن عُلي بن رباح، عن أبيه، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص موقوفاً من قوله. وهذا إسناد قوي.

(٣) أقحم في النسخ الخطية بعد حفص لفظ «بن».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من النسخ الخطية، واستدركناه من «شعب الإيمان» (٦٥٤١) للبيهقي، حيث رواه عن الحاكم بإسناده هذا. كما أنَّ أحمد بن عيسى المصري لا يروي عن عمرو ابن الحارث، إنما يروي عنه بواسطة عبد الله بن وهب.

قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أنَّ رجلاً عَمِل عملاً في صخرةٍ لا بابَ لها ولا كُوَّةَ، لخرجَ عملُه إلى الناس كائناً ما كان»[١].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٠٧٦- أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدَّقّاق بن السَّمّاك ببغداد، حدثنا إبراهيم ابن الهيثم البَلَدي، حدثنا الحَكَم بن نافع، حدثنا عُفَير بن مَعْدان، عن سُلَيم[٢] بن عامر، عن أبي أُمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله ليُجرِّبُ أحدَكم بالبلاء ـ وهو أعلمُ به ـ كما يُجرِّبُ أحدُكم ذهبَه بالنار، فمنهم مَن يَخرُجُ كالذهب الإبريز، فذلك الذي نجّاه الله عزَّ وجلَّ من السيّئات، ومنهم مَن يَخرُجُ كالذهب دونَ ذلك، فذلك الذي يَشُكُّ بعضَ الشكِّ، ومنهم مَن يَخرُجُ كالذهب الأسود، فذلك الذي قد افتُتِن»[٣].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٠٧٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الزاهد، حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا القرشي، حدثنا إسحاق بن كعب، حدثنا عبّاد بن العوّام، عن محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمة،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف رواية دراج ـ وهو ابن سمعان أبو السمح ـ عن أبي الهيثم: وهو سليمان ابن عمرو العُتواري.

وأخرجه ابن حبان (٥٦٧٨) من طريق حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، بهذا الإسناد. وزاد في أوله: «من تواضع لله درجة يرفعه الله درجة، حتى يجعله في أعلى عليين، ومن يتكبر على الله درجة يضعه الله درجة حتى يجعله في أسفل السافلين».

وأخرجه أحمد ١٧/ (١١٢٣٠/ ١) من طريق ابن لهيعة، عن دراج، به.

وسيأتي برقم (٨١٣٤) من طريق خالد بن خداش عن ابن وهب.

(٢) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: سليمان، وجاء على الصواب في «تلخيص» الذهبي.

(٣) إسناده ضعيف جداً من أجل عفير بن معدان، فإنه متفق على ضعفه.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢٧)، والبيهقي في «الشعب» (٩٤٥٤)، وقوام السنة في «الترغيب» (٥٥٩) من طريق أبي بكر محمد بن سهل بن عسكر، والطبراني في «الكبير» (٧٦٩٨) من طريق أبي زيد أحمد بن عبد الرحيم بن يزيد الحوطي، كلاهما عن أبي اليمان الحكم ابن نافع، بهذا الإسناد.

عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ ﷺ: «ما يزالُ البلاءُ بالمؤمنِ والمؤمنةِ في جسدِه ومالِه حتى يَلقَى الله تعالى وما عليه خطيئةٌ»[1]. ٣١٥/٤

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٨٠٧٨- **حدثنا** أبو بكر محمد بن أحمد بن بالَوَيهِ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال قال عبدُ الله: أنتم أكثرُ صلاةً وأكثرُ صياماً من أصحابِ محمد ﷺ، وهم كانوا خيراً منكم [قالوا: وبِمَ؟ قال][2]: كانوا أزهدَ منكم في الدنيا، وأرغبَ منكم في الآخرة[3].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٨٠٧٩- **أخبرنا** أبو النَّضر الفقيهُ وأبو الحسن العَنَزي، قالا: حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، أنَّ عُليّ ابن رَبَاح أخبره، أنه سمع عمرو بن العاص يقول على المنبر: والله ما رأيتُ قوماً قطُّ

---

(١) إسناده حسن. إسحاق بن كعب: هو مولى بني هاشم أبو يعقوب البغدادي، قال أبو حاتم: صدوق، وكتب عنه كما في «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٣٢.

وهو في كتاب «المرض والكفارات» لابن أبي الدنيا برقم (٤٠).

وانظر ما سلف برقم (١٢٩٧).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من «تلخيص الذهبي» ومن مصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٢٩٥، وهناد في «الزهد» (٥٧٥)، وابن أبي الدنيا في، وفي «ذم الدنيا» (٦٨)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١٢٩) و(١١١٩)، وابن الأعرابي في «الزهد» (٥٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ١٣٦، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠١٥٢) من طرق عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي داود في «الزهد» (١٢٣) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، به.

وخالف سفيان الثوري عند ابن المبارك في «الزهد» (٥٠١)، وابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (١٧٦)، والطبراني (٨٧٦٩)، فرواه عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، به.

أرغبَ فيما كان رسول الله ﷺ يزهدُ فيه منكم، تَرغَبون في الدنيا وكان رسول الله ﷺ يزهدُ فيها، والله ما مرَّ برسولِ الله ﷺ ثلاثٌ من الدَّهر إلّا والذي عليه أكثرُ من الذي له[1].

هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يُخرجاه.

٨٠٨٠- أخبرنا إسماعيل بن محمد بن الفضل الشَّعْراني، حدثنا جدي، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثني عبد الله بن جُنَادة المَعَافري، أنَّ أبا عبد الرحمن الحُبُلي حدَّثه عن عبد الله بن عَمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «الدُّنيا سِجنُ المؤمن وسَنَتُه، فإذا خرج من الدُّنيا فارقَ السِّجنَ والسَّنَةَ»[2].

٨٠٨١- حدثني محمد بن صالح بن هانئ، حدثني أبو الفضل أحمد[3] بن الحسين القطَّان، حدثنا محمد بن مُقاتِل المَروَزي، حدثنا يوسف بن عطيّة ـ وكان من أهل السُّنّة

---

(١) خبر صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبد الله بن صالح ـ وهو المصري، كاتب الليث ـ وقد توبع.

وأخرجه أحمد ٢٩/ (١٧٨١٧) عن يحيى بن إسحاق، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وسيأتي مختصراً برقم (٨١٢٥) من طريق موسى بن علي عن أبيه علي.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين، عبد الله بن جنادة المعافري روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات». أبو عبد الرحمن الحبلي: هو عبد الله بن يزيد المعافري.

وأخرجه أحمد ١١/ (٦٨٥٥) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٢٩٥٦)، ولفظه: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر».

وعن سلمان الفارسي، وقد سلف عند المصنف برقم (٦٦٩٠)، وسنده ضعيف جداً.

قوله: «سجن المؤمن» قال النووي: معناه أنَّ كل مؤمن مسجون ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة، مكلَّف بفعل الطاعات الشاقة، فإذا مات استراح من هذا، وانقلب إلى ما أعد الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من المنغِّصات.

والسَّنَة، بفتح السين وتخفيف النون: الجَدْب والقحط.

(٣) تحرّف في النسخ الخطية إلى: محمد، والتصويب من «شعب الإيمان»، وله ترجمة في «تاريخ الإسلام» للذهبي ٦/ ٦٧١.

-عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يكونُ في آخر الزَّمان عُبَّادٌ جُهَّالٌ، وقُرَّاءٌ فَسَقةٌ»[١] .

٨٠٨٢- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عَوف الطائي، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا أبو بكر بن أبي مريم، حدثنا ضَمْرة بن حَبيب، عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله يحبُّ كلَّ قلبٍ حزينٍ»[٢] .

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

---

(١) إسناده ضعيف جداً، يوسف بن عطية - وهو ابن باب الصفّار السعدي مولاهم - متروك، وبه أعلّه الذهبي في «التلخيص»، فقال: يوسف هالك.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٥٥٥) عن أبي عبد الله الحاكم، بهذا الإسناد. وقال عقبه: يوسف ابن عطية كثير المناكير.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٣/ ١٣٤-١٣٥، والآجري في «أخلاق العلماء» ص٨٧، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ١٥٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٣٣١-٣٣٢ من طرق عن يوسف ابن عطية، به. وقال أبو نعيم عقبه: هذا حديث غريب من حديث ثابت، لم نكتبه إلّا من حديث يوسف بن عطية، وهو قاض بصري في حديثه نكارة.

(٢) إسناده ضعيف، أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، لكنه متابَع، وضمرة بن حبيب لم يلق أبا الدرداء، وأعلَّه الذهبي في «التلخيص»، فقال: مع ضعف أبي بكر منقطع. أبو المغيرة: هو عبد القدوس ابن الحجاج الخولاني.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٥) عن أبي عبد الله الحاكم، بهذا الإسناد. وقرن بالحاكم أبا طاهر الفقيه محمد بن محمد.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الهم والحزن» (٢)، وأبو يعلى كما في «المطالب العالية» لابن حجر (٣٢٤٢)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٨٠)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٣٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٩٠ من طرق عن أبي المغيرة، به.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٧٥) من طريق عمرو بن بشر بن السرح، عن أبي بكر بن أبي مريم، به.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٤١٥٠)، والطبراني في «الشاميين» (٢٠١٢)، والبيهقي في «الشعب» (٨٦٦) من طريق معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، به.

٨٠٨٣- حدثنا علي بن بُنْدار الزاهد، حدثني أبو بكر محمد بن سليمان بن يوسف السَّلِيطي، حدثنا علي بن سعيد النَّسَوي، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا هاشم بن سعيد الكوفي، حدثنا زيد بن عبد الله الخَثعَمي، عن أسماء بنت عُميس الخَثْعمية قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «بئسَ العبدُ عبدٌ تخيَّلَ واختال، ونَسِيَ الكبيرَ المُتَعال، بئسَ العبدُ عبدٌ سَهَا ولَهَا، ونَسِيَ المَبدأَ والمُنتهَى، بئسَ العبدُ عبدٌ بَغَى وعَتَا، ونَسِيَ المقابرَ والبِلَا، بئسَ العبدُ عبدٌ يَختِلُ الدنيا بالدِّين، بئسَ العبدُ عبدٌ يَختِلُ الدِّينَ بالشُّبُهات، بئس العبدُ عبدٌ يَصُدُّه الرُّعبُ عن الحقّ، بئسَ العبدُ عبدٌ طَمَعٌ يقودُه، بئس العبدُ عبدٌ هوًى يُضِلُّه»[1].

هذا حديث[2] ليس في إسناده أحدٌ منسوبٌ إلى نوع من الجَرْح، وإذا كانوا هكذا فإنه صحيح، ولم يُخرجاه.

٨٠٨٤- حدثنا أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد وعلي بن حَمْشاذَ العَدْل، قالا: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيس، حدثني سليمان

---

(١) إسناده ضعيف بمرّة، هاشم بن سعيد الكوفي ضعيف، وزيد بن عبد الله الخثعمي - كذا سمى المصنِّف أباه، والذي في «تهذيب الكمال»: ابن عطية - مجهول، لم يرو عنه سوى هاشم بن سعيد، ومحمد بن سليمان بن يوسف السليطي لا يُعرف حاله، إلّا أنه متابع، وقال الذهبي في «التلخيص»: إسناده مظلم.

وأخرجه الترمذي (٢٤٤٨) عن محمد بن يحيى الأزدي، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد. وزاد فيه: «بئس العبد عبد تجبّر واعتدى، ونسي الجبار الأعلى». وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.

وروى نحوَه من حديث نعيم بن همّار الغطفاني: ابنُ عدي في «الكامل» ٤/ ١١٠، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩) مختصراً، والبيهقي في «الشعب» (٧٨٣٣) ولم يسق لفظه بتمامه. وفي سنده طلحة بن زيد الرقي، وهو متهم، فلا يُفرح به. وأورده ابن أبي حاتم في «العلل» (١٨٣٨)، ونقل عن أبيه قال: حديث منكر، وطلحة ضعيف الحديث، ويزيد - وهو ابن شريح - لم يدرك نعيم بن همار.

(٢) زاد في (ز) و(م): صحيح، وليست في (ك) و(ب).

ابن بلال، عن يونس، عن ابن شِهاب، عن أبي حُميد[١] أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَتُنتَقُنَّ كما يُنتَقَى التمرُ من الجَفْنة، فلَيَذهبنَّ خِيارُكم، ولَيَبقيَنَّ شِرارُكم، فموتوا إن استطعتُم»[٢] .

---

(١) تحرّف في النسخ الخطية في هذا الموضع والذي يليه إلى: جميل.

(٢) صحيح لغيره ما خلا قوله: «فموتوا إن استطعتم»، وهذا إسناد ضعيف، أبو حميد ـ وهو مولى مسافع ـ مجهول، وليس هو الطاعني كما توهَّم المصنِّف، فقد أورد البخاريُّ هذا الحديث في ترجمة أبي حميد مولى مسافع كما سيأتي. وأما الطاعني فسمّاه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٢٨٢ وابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ١٩٢: علي بن عبد الله، وكنَّياه أبا حميدة. وخالفهم الدارقطني في «العلل» (١٦٨٩): فعدَّه أبا حميد المدني المقعَد عبد الرحمن بن سعد الأعرج. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه البخاري في الكنى من «التاريخ الكبير» ٩/ ٢٥ عن إسماعيل بن أبي أويس، بهذا الإسناد.

وسيأتي الحديث برقم (٨٥٤٢) من طريق سليمان بن بلال، وبرقم (٨٥٤٣) من طريق طلحة ابن يحيى، كلاهما عن يونس بن يزيد الأيلي.

وأخرجه البزار (٧٨٠١)، وابن حبان (٦٨٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٧٦)، وتمّام في «الفوائد» (١٤٥٢) و(١٤٥٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٨/ ٢٢٢ من طريق عبد الحميد ابن حبيب بن أبي العشرين، وأبو عمرو الداني في «السُّنن الواردة في الفتن» (٢٥٨) من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وعدَّ الدارقطنيُّ هاتين الروايتين وهماً. ورواية ابن أبي العشرين وقعت عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٩/ ٢٥ موقوفة على أبي هريرة!

ورواه إسماعيل بن عبد الله بن سماعة وعمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي هريرة مرسلاً موقوفاً. قاله الدارقطني في «العلل».

وفي الباب عن مرداس الأسلمي مرفوعاً: «يذهب الصالحون، الأول فالأول، ويبقى حُفالة كحفالة الشعير أو التمر، لا يُباليهم الله بالَةً». أخرجه البخاري (٦٤٣٤).

وعن عبد الله بن عمرو، بلفظ: «يا عبد الله بن عمرو، كيف بك إذا بقيت في حُثالة من الناس بهذا». أخرجه البخاري تعليقاً (٤٨٠)، ووصله غيره، انظر «مسند أحمد» ١١/ (٦٥٠٨).

وبنحوه عن أبي هريرة عند ابن حبان (٥٩٥٠). =

هذا حديث صحيح الإسناد، وأبو حُميد: هو الطّاعِني[١].

٨٠٨٥- حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، حدثنا أبو عبد الله الحسين بن موسى بن خلف الرَّسْعَني، حدثنا أبو فَرْوة يزيد بن محمد الرُّهَاوي، حدثنا أبي، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رَبَاح، عن أبي سعيد الخُدْري، عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بلالُ، الْقَ اللهَ فقيراً ولا تَلْقَه غنيّاً» قال: قلت: وكيف لي بذلك يا رسولَ الله؟ قال: «إذا رُزِقتَ فلا تَخْبَأْ، وإذا سُئِلتَ فلا تَمنَعْ» قال: قلت: وكيف لي بذلك يا رسولَ الله؟ قال: «هو ذاكَ وإلَّا فالنارُ»[٢].

= وانظر حديث أبي ذر السالف برقم (٥٥٥٣). وانظر أيضاً حديث رويفع بن ثابت الآتي برقم (٨٥٤١).

(١) تحرّف في النسخ الخطية إلى: الطاعي. والتصويب من «التاريخ الكبير» للبخاري ٦/ ٢٨٢، ومن «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٦/ ١٩٢.

(٢) إسناده ضعيف جداً من أجل يزيد بن سنان الرهاوي جد أبي فروة يزيد بن محمد، فهو ضعيف جداً صاحب مناكير، وابنه محمد ضعيف أيضاً. وقال الذهبي في «التلخيص»: واهٍ.

وأخرجه ابن السُّني في «القناعة» (٦٣) عن الحسين بن موسى الرسعني، وقرن به أبا عروبة الحراني، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٠/ ٤٦٥، والضياء المقدسي في «المنتقى من مسموعات مرو» (٦٠٩) من طريقين عن محمد بن يزيد الرهاوي، عن أبيه يزيد، عن عطاء، عن بلال. ليس فيه أبو سعيد الخدري.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦/ ٥٦٣ من طريق طلحة بن زيد الرقي، عن أبي فروة يزيد بن سنان، عن عطاء، عن أبي سعيد. ليس فيه بلال. وطلحة الرقي متروك متهم بالوضع.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٢١) ـ وعنه أبو نعيم في «الحلية» ١/ ١٤٩ـ من طريق طلحة ابن زيد، عن أبي فروة يزيد بن سنان، عن أبي المبارك، عن أبي سعيد الخدري، عن بلال. جعل مكان عطاء أبا المبارك. وأبو المبارك هذا إنما يروي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي سعيد، لأنه متأخر، وغالب الظن أنه سقط من رواية الطبراني، وعلى كلٍّ هو مجهول، تفرَّد بالرواية عنه أبو فروة يزيد بن سنان، وهو ضعيف، وطلحة الرقي الذي تحته متهم كما سبق.

وأخرج الطبراني (١٠٢٢) بالإسناد السابق التالف عن بلال، قال: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٣١٧/٤ ٨٠٨٦- أخبرني دَعْلَج بن أحمد السِّجْزي ببغداد، حدثنا أحمد بن علي الأبَّار، حدثنا عبد الله بن أبي بكر المُقدَّمي، حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ مكةَ وذَقَنُه على رَحْلِه مُتخشِّعاً[1].

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٨٠٨٧- حدثنا جعفر بن محمد الخُلْدي، حدثنا الحسن بن علي القطَّان، حدثنا إسماعيل بن عيسى العطَّار، حدثنا إسحاق بن بشر، حدثنا سفيان الثَّوري، عن الأعمش، عن شَقِيق بن سَلَمة، عن حُذيفة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أصبحَ والدُّنيا أكبرُ همِّه، فليس من الله في شيءٍ، ومَن لم يتَّقِ اللهَ فليس من الله في شيءٍ، ومن لم يَهتمَّ للمسلمين عامّةً فليس منهم»[2].

= شيء من تمر، فقال: «ما هذا؟» فقلت: ادَّخرناه لشتائنا، فقال: «أما تخاف أن ترى له بخاراً في جهنم».

وروي نحو هذا عن أبي هريرة وغيره انظرهم مع تخريجهم في «المطالب العالية» لابن حجر (٣١٦٩) بتحقيق سعد الشثري، ولا يصحّ منها شيء.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن أبي بكر المُقدَّمي. وسلف مكرراً برقم (٤٤١٣).

(٢) إسناده تالف، إسحاق بن بشر ـ وهو أبو حذيفة البخاري ـ متروك متهم. وبه أعلّه الذهبي في «التلخيص»، فقال: إسحاق عدمٌ، وأحسب الخبر موضوعاً. وسيأتي من طريق إسحاق بن بشر هذا عند المصنف برقم (٨١٠٠)، لكن جعله من حديث ابن مسعود.

وأخرجه مختصراً الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/ ٩ ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٦٠٥) ـ من طريق عبد الله بن أحمد بن الحسين المروزي، عن إسحاق بن بشر، بهذا الإسناد.

وقال: ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح والمتهم به إسحاق، ثم نقل تكذيبه عن الأئمة.

قلنا: لم ينفرد به إسحاق هذا، فقد أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٣٨) من طريق السري بن سهل، عن عبد الله بن رشيد، عن الربيع بن بدر، عن أبي العالية، عن حذيفة مرفوعاً بلفظ: «من أصبح وهمُّه غير الله، فليس من الله». وسنده ضعيف جداً؛ فإن السري بن سهل =

= وعبد الله بن رشيد - وهو الجُنْدَيسابوري - لا يُحتَجُّ بهما كما قال البيهقي ، بينما وثّق الثاني ابنُ حبان في «الثقات» فقال: مستقيم الحديث، والربيعُ بن بدر متروك.

وأخرجه هناد في «الزهد» - كما في «اللآلىء المصنوعة» للسيوطي ٢/ ٢٦٨ - عن قبيصة، عن سفيان الثَّوري، عن أبان - وهو ابن أبي عياش - عن أبي العالية، عن حذيفة؛ أُراه قد رفعه قال: «من أصبح وأكبر همه غير الله فليس من الله في شيء». قلنا: وأبان بن أبي عياش متروك أيضاً.

وأخرجه ابن لال في «مكارم الأخلاق» - كما في «اللآلىء المصنوعة» ٢/ ٢٦٨ - من طريق الجعفري - وهو محمد بن إسماعيل - عن عبد الله بن سلمة بن أسلم، عن عقبة بن شداد الجمحي، عن حذيفة رفعه: «من أصبح والدنيا أكبر همّه فليس من الله في شيء». وإسناده مسلسل بالضعفاء؛ محمد الجعفري قال أبو حاتم: منكر الحديث، يتكلمون فيه، وقال أبو نعيم: متروك، كما في «اللسان»، وعبد الله بن سلمة ضعفه الدارقطني، وقال أبو نعيم: متروك، كما في «الميزان» وتبعه الحافظ في «اللسان»، وجعلاه غير عبد الله بن سلمة الربعي، وهما في ظننا واحد، وقال العقيلي في الثاني: منكر الحديث. وشيخه عقبة بن شداد لا يعرف.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٧٤٧٣)، و«الصغير» (٩٠٧) - وعنه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/ ٢٥٢ - عن محمد بن شعيب الأصبهاني، عن أحمد بن إبراهيم الزمعي، عن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن أبيه، عن الربيع، عن أبي العالية، عن حذيفة مرفوعاً: «من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لا يصبح ويمسي ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم». وقال: لم يروه عن أبي جعفر الرازي إلّا ابنه، ولا يروى عن حذيفة إلّا بهذا الإسناد.

قلنا: إسناده مسلسل بالجهالة والضعف؛ محمد بن شعيب قال أبو الشيخ: حدّث عن الرازيين بما لم نجده في الرَّي، ولم نكتبه إلا عنه. وقال أبو نعيم: يروي عن الرازيين غرائب. وكذا قال الذهبي، وقال الهيثمي: لم أعرفه. وشيخه أحمد بن إبراهيم الزمعي، قال الذهبي في ترجمة محمد بن شعيب الأصبهاني من «تاريخ الإسلام» ٦/ ١٠٢٩: لا أعرفه. وعبد الله بن أبي جعفر الرازي وأبوه ليسا بالقويَّين، والصواب فيه ما أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (١٧٨) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد العزيز بن مسلم، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي ابن كعب موقوفاً: من أصبح وأكبر همه غير الله عزَّ وجلَّ فليس من الله. وهذا إسناد جيد.

وفي الباب عن أبي ذر عند الطبراني في «الأوسط» (٤٧١)، وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي متروك الحديث.

وعن أنس بن مالك، ورد عنه من غير ما طريق، كلها شديدة الضعف لا يفرح بها.

فرواه أبو إسحاق الخُتَّلي في «المحبة» (٣٨) من طريق أبي عروة البصري - وهو زياد بن ميمون - =

٨٠٨٨- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدُّوري، حدثنا شَبَابة بن سَوَّار، حدثنا شُعبة، عن أبي إسرائيل، عن جَعْدة الجُشَمي قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُشيرُ بيده إلى بطن رجلٍ سَمينٍ ويقول: «لو كان هذا في غيرِ هذا كان خيراً لك»[١] .

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٠٨٩- أخبرني إبراهيم بن عِصْمة بن إبراهيم العَدْل، حدثنا أبي، حدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أشياخه قال: دخل

= عن أبي عمار ـ واسمه زياد ـ عن أنس. وأبو عروة مجهول، وشيخه أبو عمار متهم بالكذب. ورواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/ ٢٤٣ من طريق زياد بن ميمون المذكور، لكنه لم يذكر فيه زياداً أبا عمار.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٦٧، وأبو طاهر المخلِّص في «المخلصيات» (٢٩٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٤٨، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠١٠٢) من طريق وهب بن راشد، عن فرقد السبخي، عن أنس. قال أبو نعيم: لم يروه عن أنس غير فرقد، ولا عنه إلَّا وهب بن راشد! ووهب وفرقد غير محتج بحديثهما وتفردهما. وضعفه البيهقي أيضاً. قلنا: وهب بن راشد ضعفه شديدٌ، كما يُعلَم من ترجمته في «اللسان»، وقد خولف.

فقد رواه عبد الله بن أحمد في «الزهد» (١٩٠٩)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١٤٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٤٥، والبيهقي في «الشعب» (٩٥٧٣) من طرق عن سيار بن حاتم، عن جعفر بن سليمان الضبعي قال: سمعت فرقد السبخي يقول: قرأت في التوراة: من أصبح حزيناً على الدنيا أصبح ساخطاً على ربه عزَّ وجلَّ، ومن جالس غنياً فتضعضع له ذهب ثلثا دينه، ومن أصابه مصيبة فشكاها للناس فإنما يشكو ربه عزَّ وجلَّ. وسنده محتمل للتحسين، وهذا هو الصحيح فيه أنه موقوف وليس بمرفوع.

ورواه ابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» ـ كما في «اللآلىء المصنوعة» ٢/ ٢٦٧ ـ من طريق عبد الله بن زبيد الإيامي، عن أبان، عن أنس. وأبان ـ وهو ابن أبي عياش ـ تقدم أنه متروك.

(١) إسناده فيه لِين من أجل أبي إسرائيل ـ وهو شعيب الجُشمي ـ كما سلف بيانه برقم (٧٣١٨).

وهو في «تاريخ» عباس الدوري ٣/ ٤٦.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٧٨) عن أبي عبد الله الحاكم، بهذا الإسناد.

سعدٌ على سلمان يعودُه، قال: فبَكَى، فقال له سعد: ما يُبكيكَ يا أبا عبد الله؟ توفِّي رسولُ الله ﷺ وهو عنك راضٍ، وتَرِدُ عليه الحوضَ، وتلقَى أصحابَك، قال: فقال سلمان: أمَا إني لا أبكي جَزَعاً من الموت، ولا حِرصاً على الدنيا، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ عَهِدَ إلينا عهداً حيّاً وميتاً، قال: «لِتكُنْ بُلْغةُ أحدِكم من الدنيا مثلَ زادِ الراكب»، وحولي هذه الأساودةُ. قال: وإنما حولَه إجَّانةٌ وجَفْنةٌ ومَطْهَرة، فقال له سعدٌ: يا أبا عبد الله، اعهَدْ إلينا بعهدٍ نأخُذْ به بعدَك، قال: فقال: يا سعدُ، اذكُرِ الله عند همِّك إذا هَمَمتَ، وعند يدِك إذا قَسَمتَ، وعند حُكمِك إذا حَكَمتَ[1].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن الواسطة بين أبي سفيان ـ وهو طلحة بن نافع ـ وبين صحابيَّي الحديث مبهمة، لكن قد جاء من غير وجه.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩١٠) عن أبي عبد الله الحاكم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (١٦)، وابن سعد في «الطبقات» ٤/ ٨٤، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٣/ ٢٢٠، وفي «المسند» (٤٦٠)، وأحمد في «الزهد» (٨٢٥)، وهناد في «الزهد» (٥٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ١٩٥-١٩٦، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢١/ ٤٥١ من طريق أبي معاوية، به.

وأخرجه ابن الأعرابي في «الزهد وصفة الزاهدين» (٨٧)، والبيهقي في «الشعب» (٩٩١١)، وابن عساكر ٢١/ ٤٥١ من طريق زائدة بن قدامة، وابن عساكر ٢١/ ٤٥١-٤٥٢ من طريق جرير ابن عبد الحميد، كلاهما عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن سعد. ليس فيه المبهم.

وأخرجه أبو نعيم ١/ ١٩٥ من طريق محمد بن عيسى الدامغاني، عن جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال دخل سعد... فذكره، فزاد فيه جابراً. وقال عقبه: كذا رواه الدامغاني عن جرير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر. قلنا: يشير إلى وهم الدامغاني في ذلك، فرواية ابن عساكر عن جرير نفسه ليس فيها ذكر جابر، ولا رواية زائدة عن الأعمش.

وأخرجه بنحوه أحمد ٣٩/ (٢٣٧١١) من طريق الحسن البصري، وابن حبان (٧٠٦) من طريق عامر بن عبد الله، فذكراه عن سلمان مرسلاً.

وورد من طريق سعيد بن المسيب ومورق العجلي كلاهما عن سلمان، انظرهما مع تخريجهما في «مسند أحمد». وذكرنا هناك شواهده.

قوله: «حولي هذه الأساودة» قال ابن الأثير: يريد شُخوصاً من متاع عنده، وكل شخص من إنسان =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٠٩٠- **حدثنا** عبد الله بن جعفر بن دَرَستَوَيهِ، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عمرو بن عثمان[1] بن أَوس الواسطي، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن الرُّكَين بن الرَّبيع بن عُمَيلة، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما أكثرَ أحدٌ من الرِّبا، إلّا كان عاقبةُ أمرِه إلى قُلٍّ»[2].

٣١٨/٤

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٠٩١- **حدثنا** أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا محمد بن أحمد بن بُرْد الأنطاكي، حدثنا محمد بن عيسى بن الطَّبّاع، حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبد الله بن ميمون، عن موسى بن مِسكِين، عن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أشادَ[3] على مسلم كلمةً يَشِينُه بها بغير حقٍّ، شانَه[4] اللهُ بها في النار يومَ القيامة»[5].

= أو متاع أو غيره سَوَاد، أو يريد بها الحيّات جمع أسود، شبَّهها بها لاستضراره بمكانها.
والإجّانة: إناء تُغسل فيه الثِّياب.

(١) كذا في النسخ الخطية: ابن عثمان، وصوابه: ابن عون، وكنيته أبو عثمان.

(٢) إسناده صحيح. وانظر (٢٢٩٣).

(٣) تحرّف في النسخ الخطية إلى: شان، والتصويب من مصادر التخريج، وعليه شرح أبو عبيد القاسم بن سلام.

(٤) في النسخ الخطية: أشانه، والمثبت من مصادر التخريج، وهو الوجه.

(٥) إسناده ضعيف بمرّة، عبد الله بن ميمون لم نتبيَّنه، ويبعد في ظننا أن يكون القدّاحَ المتروك، فالقداح من طبقة نازلة، وهذا من طبقة عالية، وموسى بن مسكين لم نعرفه، وقال الذهبي في هذا الإسناد في «التلخيص»: مظلم.

وأخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/ ٥٥٩، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٥٦)، وفي «ذم الغيبة» (١٢٠)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٤٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢١١) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي الدرداء موقوفاً عليه، بلفظ: أيما رجل أشاع على امرئ مسلم كلمة، وهو منها بريء ليَشينَه بها، كان حقاً على الله أن يعذبه بها يوم القيامة في النار حتى يأتي بنفاذ ما قال. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٠٩٢- أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصَّيرَفي بمَرْو، حدثنا عبد الصمد بن الفضل، حدثنا عبد الله بن يزيد المُقرئ، حدثنا حَيْوة، عن بكر بن عمرو، عن عبد الله ابن هُبيرة، عن أبي تَميم[1] الجَيْشاني، عن عمر بن الخطاب، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لو أنكم توكَّلتُم على الله حقَّ توكُّلِه، لَرزقَكم كما يَرزُقُ الطيرَ، تَغدُو خِماصاً، وتَرُوحُ بِطاناً»[2].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٠٩٣- حدثنا أبو علي الحسن بن الحسين بن محمد[3] القارئ، حدثني خالي

= أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٥٧)، وفي «ذم الغيبة» (١٢١)، وأبو الشيخ في «التوبيخ» (١٣٢). وفيه سليمان بن عمرو بن ثابت لم نعرفه.

وبنحوه عند الطبري في «صريح السنة» (٣٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٣٦)، وأبي الشيخ في «التوبيخ» (١٢٨). وجوَّد إسناده المنذري في «الترغيب»، مع أنَّ راويه عن أبي الدرداء اختلفوا في تسميته.

قال أبو عبيد: قوله: أشاد، يعني: رفع ذكرَه ونوَّه به وشَهَرَه بالقبيح، وكذلك كلّ شيء رفعتَه فقد أشدتَه، ولا أرى البنيان المَشِيد إلَّا من هذا، يقال: أشدت البنيان فهو مُشاد، وشيّدته فهو مشيَّد: إذا رفعتَه وأطلتَه.

(١) تحرّف في النسخ الخطية إلى: تميمة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل بكر بن عمرو - وهو المعافري - وقد توبع. حيوة: هو ابن شريح المصري، وأبو تميم الجيشاني: هو عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم.

وأخرجه أحمد ١/ (٢٠٥)، وابن حبان (٧٣٠) من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٣٤٤)، والنسائي (١١٨٠٥) من طريق عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه.

وأخرجه أحمد (٣٧٠) و(٣٧٣)، وابن ماجه (٤١٦٤) من طريق ابن لهيعة، عن عبد الله بن هُبيرة، به.

(٣) انقلب اسم الحسن بن الحسين بن محمد في النسخ الخطية إلى: الحسن بن محمد بن =

محمد بن أشرَسَ السُّلَمي، حدثنا عبد الصمد بن حسّان، حدثنا سفيان الثَّوري، حدثني أبو سَلَمة الخُراساني، عن الربيع بن أنس، عن أبي العاليَة، عن أُبيٍّ بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «بَشِّرْ أُمتي بالسَّنَاءِ والرِّفعةِ والتمكينِ في البلاد ما لم يَطلُبوا الدُّنيا بعملِ الآخرة [فمن طلبَ الدُّنيا بعملِ الآخرةِ لم يكُنْ له في الآخرة من][1] نصيبٍ»[2].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٠٩٤- أخبرنا عبيد الله بن محمد البَلْخي التاجر ببغداد، حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو صالح، حدثنا معاوية بن صالح، أنَّ عبد الرحمن بن جُبَير بن نُفَير حدَّثه عن أبيه، عن كعب بن عِيَاض قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ لكلِّ أمّةٍ فتنةً، وإنَّ فتنةَ أُمّتي المالُ»[3].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٣١٩/٤ ٨٠٩٥- حدثنا علي بن حَمْشاذَ العَدْل، حدثنا علي بن الحسين بن الجُنَيد، حدثنا أبو مَعمَر، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمرو مولى المُطَّلِب، عن المطَّلِب بن

= الحسين، والتصويب من «تاريخ نيسابور» للحاكم نفسه كما في «تلخيصه» للخليفة النيسابوري ص٨٥، ومن «تاريخ الإسلام» للذهبي ٧/ ٧٨٨.

(١) ما بين المعقوفين سقط من النسخ الخطية، وأثبتناه من «تلخيص الذهبي» ومن مصادر التخريج.

(٢) حديث قوي، وهذا إسناد ضعيف من أجل محمد بن أشرس السلمي، وقد توبع. وسلف برقم (٨٠٥٩).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل أبي صالح: وهو عبد الله ابن صالح المصري كاتب الليث، وقد توبع. محمد بن إسماعيل: هو ابن يوسف السُّلمي، ومعاوية ابن صالح: هو ابن حُدير الحمصي.

وأخرجه أحمد ٢٢/ (١٧٤٧١)، والترمذي (٢٣٣٦)، والنسائي (١١٧٩٥)، وابن حبان (٣٢٢٣) من طريق الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، إنما نعرفه من حديث معاوية بن صالح.

حَنْطَب، عن أبي موسى الأشعري، أنَّ النبي ﷺ قال: «مَن أحبَّ دُنياه أضرَّ بآخرتِه، ومَن أحبَّ آخرتَه أضرَّ بدُنياه، فآثِروا ما يَبقَى على ما يَفنَى»[(١)].

هذا حديث صحيح.

٨٠٩٦- حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا حامد بن محمود المُقرئ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، حدثنا عمرو بن [أبي][(٢)] قيس، عن إبراهيم بن مُهاجِر، عن قيس بن أبي حازم، عن المُستورِد قال: كُنَّا عند النبي ﷺ، فتذاكروا الدُّنيا والآخرةَ، فقال بعضُهم: إنما الدنيا بلاغٌ للآخرة، وفيها العملُ وفيها الصلاةُ وفيها الزَّكاة، وقالت طائفةٌ منهم: الآخرةُ فيها الجنَّةُ، وقالوا ما شاءَ الله، فقال رسول الله ﷺ: «ما الدُّنيا في الآخرةِ إلَّا كما يمشي أحدُكم إلى اليَمِّ فأدخل إصبَعَه فيه، فما خرجَ منه فهي الدُّنيا»[(٣)].

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، المطّلب بن عبد الله لم يسمع من أبي موسى الأشعري. أبو معمر: هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهُذلي، وإسماعيل بن جعفر: هو ابن أبي كثير الأنصاري، وعمرو مولى المطلب: هو عمرو بن أبي عمرو ميسرة.

وأخرجه أحمد ٣٢/ (١٩٦٩٧) عن سليمان بن داود، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر (٨٠٥٠).

(٢) سقط من النسخ الخطية.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل إبراهيم بن مهاجر، وقد توبع.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٣٧)، وفي «الزهد» (١٦٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٧١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩٧٦) من طريق محمد بن سعيد بن سابق، عن عمرو بن أبي قيس، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد ٢٩/ (١٨٠٠٨) و(١٨٠٠٩) و(١٨٠١٢) و(١٨٠١٤)، ومسلم (٢٨٥٨)، وابن ماجه (٤١٠٨)، والترمذي (٢٣٢٣)، والنسائي (١١٧٩٧)، وابن حبان (٤٣٣٠) و(٦١٥٩) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، وأحمد (١٨٠٢٠) و(١٨٠٢١) من طريق مجالد بن سعيد، كلاهما عن قيس بن أبي حازم، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٠٩٧- أخبرنا عبد الله بن الحسين القاضي بمَرْو، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا أبو عَقِيل الثَّقفي عبد الله بن عَقيل [عن عبد الله بن يزيد][1] عن رَبيعة بن يزيد وعطيّة بن قيس، عن عطيّة بن سعد ـ وكان من أصحابِ رسول الله ﷺ ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الرَّجل لا يكونُ من المتَّقِين حتى يدعَ ما لا بأسَ به حَذَراً لِمَا به بأسٌ»[2].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٠٩٨- أخبرنا الحسن بن حَلِيم المروَزي، أخبرنا أبو المُوجِّه، أخبرنا عَبْدان، أخبرنا عبد الله، أخبرني يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عبد الرحمن بن زياد، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «تُحْفةُ المؤمنِ الموتُ»[3].

= وسلف بنحوه برقم (٦٦٥٣) من طريق أبي إسحاق السبيعي عن المستورد بن شدّاد.

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في النسخ الخطية، وأثبتناه من المصادر التي خرَّجت الحديث.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن يزيد: وهو الدمشقي.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢١٥)، والترمذي (٢٤٥١) من طريقين عن هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه.

(٣) إسناده ضعيف من أجل عبد الرحمن بن زياد ـ وهو ابن أنعَم الإفريقي ـ وبه أعلَّه الذهبي في «التلخيص». أبو الموجِّه: هو محمد بن عمرو الفَزَاري، وعَبْدان: هو عبد الله بن عثمان المروزي، وعبدان لقبه، وعبد الله: هو ابن المبارك.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٧٣٠) عن أبي عبد الله الحاكم، بهذا الإسناد.

وهو في «الزهد» لابن المبارك (٥٩٩)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (٣٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ١٨٥، وأبو القاسم بن بشران في «الأمالي» (١٤٨٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٥٠)، والبيهقي في «الشعب» (٩٤١٨)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (١٤٥٤). وقال أبو نعيم: غريب من حديث عبد الله بن عمرو، لم يروه عنه إلّا الحبلي.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند الدارقطني كما في «الغرائب الملتقطة» لابن حجر (٢٦٠٧)، =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٠٩٩- أخبرني أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا محمد بن عبد الله الحَضْرمي، حدثنا يحيى بن بشر الحَرِيري، حدثنا معاوية بن سلّام، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرني أبو قِلابة، أنَّ عبد الرحمن بن شَيْبة أخبره، أنَّ أُمَّ المؤمنين عائشة أخبرته، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الصالحين يُشدَّدُ عليهم»[1]. ٤/٣٢٠

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨١٠٠- حدثنا عبد الباقي بن قانِع الحافظ ببغداد، حدثنا عبد الله بن أحمد بن الحسين المروَزي، حدثنا إسحاق بن بِشر، حدثنا مُقاتِل بن سليمان، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أصبحَ وهمُّه غيرُ الله فليسَ من الله في شيء، ومن لم يَهتمَّ للمسلمين فليس منهم[2]»[3].

= ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤٨٠). وقال ابن الجوزي عقبه: تفرَّد به القاسم بن بهرام، قال ابن حبَّان: لا يجوزُ الاحتجاجُ به بحال. قلنا: وقال الدارقطني: متروك، وأورده ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٩٤ مكنّى بأبي همدان، فقال: كذاب. وفي سنده أيضاً من لم نعرفه.

(١) إسناد صحيح. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجَرمي، وعبد الرحمن بن شيبة: هو ابن عثمان القرشي العبدري.

وأخرجه أحمد ٤٢/ (٢٥٢٦٤) عن هشام بن سعيد، عن معاوية بن سلام، بهذا الإسناد مطولاً.

وانظر تتمة تخريجه فيما سلف برقم (١٢٩٤).

(٢) في (ك) و(م): فليس من الله في شيء، والمثبت من (ز) و(ب).

(٣) إسناده هالك، إسحاق بن بشر - وهو أبو حذيفة البخاري - وشيخه مقاتل بن سليمان متهمان بالكذب، وبهما أعلَّه الذهبي في «التلخيص» فقال: إسحاق ومقاتل ليسا بثقتين ولا صادقين.

وأخرجه أبو القاسم بن بشران في «الأمالي» (٣٩٦) و(٥٤٧) و(١٠٣٤) عن عبد الباقي بن قانع، بهذا الإسناد. وقال: غريب من حديث حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، وهو غريب من حديث مقاتل بن سليمان عن حماد، تفرَّد به إسحاق بن بشر.

وسلف عند المصنِّف برقم (٨٠٨٧) من طريق إسحاق بن بشر هذا، لكن من حديث حذيفة.

٨١٠١- حدثنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأُوَيسي، حدثنا سليمان بن بلال، عن عباس بن عبد الله بن مَعْبَد بن عباس، عن أخيه إبراهيم[١]، عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «هكذا الإخلاصُ» يُشِير بإصبعه التي تَلِي الإبهامَ «وهذا الدعاءُ» فرفعَ يديه حَذْوَ مَنكِبَيه «وهذا الابتهالُ» فرفعَ يديه مدّاً[٢].

---

(١) من قوله: عن عباس، إلى هنا أثبتناه من هامش (ك) مصحّحاً عليه، ومن «تلخيص» الذهبي، وهو ثابت في رواية البيهقي في «سننه» عن الحاكم، وسقط من (ز) و(م) و(ب).

(٢) صحيح موقوفاً من قول ابن عباس، وهذا إسناد رجاله لا بأس بهم، إلّا أنه قد اختلف فيه على عباس بن عبد الله بن معبد، فرواه عنه مرفوعاً سليمانُ بن بلال وعبد العزيز الدراوردي، وخالفهما سفيانُ بن عيينة ووهيبُ بن خالد وابنُ عجلان، فوقفوه على ابن عباس، وجعلوه من رواية عباس بن عبد الله بن معبد عن عكرمة عن ابن عباس، وهؤلاء أحفظ وأكثر عدداً، وهو ما رجَّحه أبو زرعة الرازي كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٢٠٩٩).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ١٣٣ عن أبي عبد الله الحاكم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٢٠٨) من طريق جعفر بن سليمان النوفلي، عن عبد العزيز بن عبد الله، به. وسقط من سنده إبراهيم بن عبد الله.

وأخرجه أبو داود (١٤٩١) - ومن طريقه الضياء في «المختارة ٩/ (٤٧١) - والطبراني في الدعاء (٢١٧٨)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٣١٤) من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن العباس ابن عبد الله بن معبد بن عباس، به.

وأما الروايات الموقوفة:

فأخرجها عبد الرزاق (٣٢٤٧)، وأبو داود (١٤٩٠) - ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٤٦٩) - من طريق سفيان بن عيينة، وأبو داود (١٤٨٩) - ومن طريقه البيهقي في «الدعوات» (٣١٣)، والضياء (٤٦٨) - من طريق وهيب بن خالد، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/ ١٩٣٩ من طريق محمد ابن عجلان، ثلاثتهم عن عباس بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً. وقال عبد الرزاق عقبه: وذكره ابن جريج عن ابن عباس. قلنا: وفيها تأييد لمن وقفه.

وأخرج أحمد ٥/ (٣١٥٢) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، أنه سمع رجلاً من بني =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه[١].

٨١٠٢- أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله السِّمسار الورَّاق، حدثنا الفضل بن محمد الشَّعْراني، حدثنا عبيد الله بن محمد العَيْشي، حدثنا حمّاد بن سَلَمة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى جعل الدنيا كلَّها قليلاً، وما بقيَ منها إلَّا القليلُ من القليل، ومثلُ ما بَقِيَ منها كالثَّغَب ـ يعني: الغَدِير ـ شُرِبَ صَفْوُه وبَقِيَ كَدَرُه»[٢].

صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨١٠٣- أخبرني أبو النَّضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، أخبرنا علي بن

= تميم قال: سألت ابن عباس عن قول الرجل بإصبعه هكذا ـ يعني في الصلاة ـ قال: ذاك الإخلاص. والرجل التميمي اسمه أَربدة وفيه جهالة.

وأخرجه البيهقي ٢/ ١٣٣ من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن العَيزار بن حريث، عن ابن عباس. وهو خطأ من أحمد بن عبد الجبار أحد رواته، وطريق شعبة هي الصحيحة فيه.

(١) وتعقبه الذهبي بقوله: منكر بمرة!

(٢) صحيح موقوفاً، وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد العزيز بن عبد الله السمسار، فلم نقف له على ترجمة، وليس له رواية في «المستدرك» غير هذه، وليس هو بعبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن أحمد الوراق كما ظنّه بعض أهل العلم، فإنَّ الأخير قد خرج من موطنه خراسان واستوطن مصر قبل ولادة الحاكم، وتوفي بها سنة ٣٤٥هـ، والحاكم إنما ابتدأ رحلته خارج وطنه سنة ٣٤١هـ، ولم يدخل مصر. وقد خولف عبد العزيز السمسار في رفعه، والصحيح في هذا الخبر عن ابن مسعود موقوفاً عليه من قوله كما سيأتي بيانه.

عاصم: هو ابن بهدلة، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي.

وأخرجه أبو داود في «الزهد» (١٢٩) عن موسى بن إسماعيل التبوذكي، وابن أبي الدنيا في «قِصر الأمل» (١٢٣) من طريق زيد بن عوف، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد موقوفاً على ابن مسعود. هذا هو المحفوظ أنه موقوف، فقد سلف عند الحاكم مطولاً برقم (٤٢٥) من طريق الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود موقوفاً بسند صحيح.

وتابع الأعمشَ على وقفه منصورُ بن المعتمر عند البخاري (٢٩٦٤)، وزُبيدُ بن الحارث اليامي عند ابن بطة في «الإبانة الكبرى» ١/ ١٨٧، كلاهما عن أبي وائل.

عبد العزيز، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شُعبة، عن يزيد بن خُمَير[١]، عن سليمان ابن مَرثَد، عن أبي الدَّرداء، عن النبيِّ ﷺ قال: «لو تعلمونَ ما أعلمُ لَبكيتُم كثيراً ولَضحِكتُم قليلاً، ولَخَرجتُم إلى الصُّعُدات تَجْأَرونَ إلى الله عزَّ وجلَّ لا تدرونَ تَنجُونَ أو لا تَنجُون»[٢].

---

(١) كذا في النسخ الخطية ومصادر التخريج: يزيد بن خمير بالخاء المعجمة والراء المهملة، والذي في مصادر ترجمة سليمان بن مرثد أنه لم يرو عنه غير أبي التياح يزيد بن حميد بالحاء والدال المهملتين، وكلاهما ثقة.

(٢) إسناده ضعيف، سليمان بن مرثد ـ وهو الغنوي ـ فيه جهالة ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، ولا يعرف له سماع من أبي الدرداء، كما قال العقيلي والذهبي، وسيأتي أنَّ بينهما واسطة مبهمة. واختلف على شعبة في رفعه ووقفه، والموقوف هو الأصح كما قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (١٧٩٢).

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٢) عن أبي عبد الله الحاكم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (٢١٠)، وأبو حاتم الرازي (١٧٩٢ ـ العلل)، وأبو داود في «الزهد» بإثر (٢٠٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٥٩٥)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١١٢٣)، والبيهقي (٧٧٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٢/ ٢١٦ من طرق عن مسلم بن إبراهيم، به.

وأخرجه البزار (٤١٢٤) عن الحسن بن يحيى وعبد الملك بن محمد الرقاشي، عن مسلم بن إبراهيم، به. لكن زاد ـ خلافاً للرواة عن مسلم بن إبراهيم ـ بنت أبي الدرداء بين سليمان بن مرثد وأبي الدرداء. وقال: لا نعلم هذا الحديث أسنده عن شعبة إلَّا مسلم، وقد رواه جماعة غير مسلم عن شعبة فأوقفوه عن أبي الدرداء.

وخالف مسلماً يحيى بنُ أبي بكير عند ابن أبي شيبة ١٣/ ٣١٢، والعقيلي بإثر (٥٩٥)، فرواه عن شعبة، عن يزيد بن خمير، عن سليمان بن مرثد قال: سمعت ابنة أبي الدرداء، عن أبي الدرداء موقوفاً.

وخالفهما حفصُ بن عمر الحوضي عند أبي حاتم الرازي (١٧٩٢ ـ العلل)، وأبي داود في «الزهد» (٢٠٤)، فرواه عن شعبة، عن يزيد بن خمير، عن سليمان بن مرثد، عن ابن بنت أبي الدرداء، عن أبي الدرداء موقوفاً. وقال أبو حاتم عقبه: وهذا أشبه، والموقوف أصح، وأصحاب شعبة لا يرفعون هذا الحديث.

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة دون قوله: «لا تدرون تنجون أو لا تنجون»، منهم أنس =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه بهذه السِّياقة.

٨١٠٤- أخبرنا الحسن بن حَلِيم المروَزي، أخبرنا أبو المُوجِّه، أخبرنا عَبْدان، أخبرنا عبد الله، عن مَعمَر، عن سعيد المَقبُري، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما يَنتظِرُ أحدُكم إلَّا غِنًى مُطغِياً، أو فقراً مُنسِياً، أو مرضاً مُفسِداً، أو هَرَماً مُفنِداً، أو موتاً مُجهِزاً، أو الدجّالَ، والدجّالُ شرُّ غائبٍ يُنتظَر، أو الساعةَ، والساعةُ أدهَى وأَمَرُّ»[1]. ٣٢١/٤

= ابن مالك عند البخاري (٤٦٢١) ومسلم (٢٣٥٩)، وعائشة عند البخاري (٥٢٢١) ومسلم (٩٠١)، وأبو هريرة عند البخاري (٦٤٨٥)، وأبو ذر سلف عند المصنف برقم (٣٩٢٧).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإنَّ معمراً لم يسمع هذا الحديث من سعيد المقبري، بينهما فيه واسطة مبهمة، وإليه أشار الترمذي كما سيأتي.

وأخرجه إبراهيم الحربي في «الغريب» ٢/ ٦٤٢، وأبو يعلى (٦٥٤٢) عن محمد بن عبد الرحمن ابن سهم الأنطاكي، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. فزاد فيه أبا سعيد المقبري.

والحديث في «الزهد» لابن المبارك (٧) عن معمر، عمّن سمع المقبري يحدث عن أبي هريرة. وكذلك رواه من طريقه هناد في «الزهد» (٥٠٤)، وابن أبي الدنيا في « قصر الأمل» (١١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٨٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٢٣)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٤٠٢٢). ووقع في رواية القضاعي خطأ.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٩٤٥)، والخطيب في «السابق واللاحق» ص١٠٧-١٠٨ من طريق إبراهيم بن أعين، عن معمر، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عجلان إلَّا معمر، ولا عن معمر إلَّا إبراهيم بن أعين، ولا عن إبراهيم إلَّا إسرائيل، ولا عن إسرائيل إلَّا إبراهيم بن المختار، تفرَّد به محمد بن حميد. قلنا: إسناده مسلسلٌ بالضعفاء، ولو صحَّ لعرفنا الواسطة المبهمة.

وأخرجه الترمذي (٢٣٠٦) وغيره من طريق محرَّر بن هارون، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الأعرج عن أبي هريرة إلَّا من حديث محرر بن هارون... وقد روى معمر هذا الحديث عمَّن سمع سعيداً المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه. قلنا: ومحرر ـ ويقال: محرز ـ ضعيف منكر الحديث. =

قال الحاكم: إن كان مَعمَرُ بن راشد سَمِع من المَقبُري، فالحديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٨١٠٥- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، أخبرنا بِشْر بن بكر، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعتُ بُسْرَ ابن عبيد الله يقول: سمعتُ أبا إدريس الخَوْلاني يقول سمعت النَّوّاس بن سِمْعان الكِلابي يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما مِن قلبٍ إلّا بينَ إصبعَينِ من أصابع الرحمن، إن شاءَ أقامَه، وإن شاءَ أزاغَه».

وكان رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهمَّ يا مُقلِّبَ القلوبِ ثبِّتْ قلوبَنا على دينِك، والمِيزانُ بيدِ الرحمن، يَرفعُ أقواماً ويَضعُ آخرينَ إلى يوم القيامة»[1].

هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

٨١٠٦- حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا جعفر بن محمد بن سَوَّار، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم الكوفي بمصر، حدثنا حِبَّان بن علي، عن سعد[2] بن طَرِيف، عن الأَصبَغ بن نُبَاتة، عن عليّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عليُّ، اطلُبُوا المعروفَ من رُحَماء أُمّتي تَعيشُوا في أكنافِهم، ولا تَطلُبوا من القاسيةِ قلوبُهم، فإنَّ اللعنة تَنزِلُ عليهم. يا عليُّ، إنَّ الله تعالى خلَقَ المعروفَ وخلقَ له أهلاً، فحبَّبَه إليهم وحَبَّبَ

= وأخرجه القضاعي (٨٢٤) من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة، حدثنا ابن المبارك، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة. قلنا: يحيى بن عبيد الله - وهو ابن عبد الله بن موهب - متروك، وأبوه مجهول.

وفي الباب عن أبي أمامة عند ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٢٠٣)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (١٠٠٩٠)، ولفظه: «بادروا بالعمل هرماً ناغصاً، أو موتاً خالساً، أو مرضاً حابساً، أو تسويفاً مُؤْيساً». وسنده ضعيف لجهالة حال يوسف بن عبد الصمد، ومحمد بن أبي ليلى سيئ الحفظ ولم يسمع من صحابيّه أبي أمامة.

(١) إسناده صحيح. وسلف برقم (١٩٤٧).

(٢) تحرّف في النسخ الخطية إلى: سعيد، وجاء على الصواب في «تلخيص الذهبي».

إليهم فِعالَه، ووَجَّه إليهم طُلَّابَه كما وجَّه الماءَ في الأرضِ الجَدْبة [١] لتَحْيا به ويَحْيا بها أهلُها. يا عليُّ، إنَّ أهلَ المعروفِ في الدنيا هم أهلُ المعروف في الآخرة» [٢].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨١٠٧- **أخبرنا** أبو بكر محمد بن عبد الله بن عَتَّاب العَبْدي، حدثنا أحمد بن زياد ابن مِهْران، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو بن عَلقَمة، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثِروا ذِكرَ هاذمِ اللَّذّات؛ الموتِ» [٣].

---

(١) رسمت في النسخ الخطية بالراء، والمثبت من «التلخيص». قال الجوهري في «الصحاح»: الجَدْبُ: نقيض الخِصْب، ومكانٌ جَدْبٌ أيضاً وجَديبٌ: بَيِّنُ الجدوبة، وأرضٌ جَدْبة.

(٢) إسناده تالف، عبد الرحمن بن القاسم الكوفي لم نعرفه، وحبان بن علي - وهو العنزي - ضعيف، وسعد بن طريف والأصبغ بن نباتة متروكان.

وأخرج نحوه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/ ٣٧ و ١٣/ ٢٢٧ من طريق الحارث العُكلي، عن علي مرفوعاً: «أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة». وفي سنده محمد بن الحسين بن عمران أبو عمر البغدادي، قال الخطيب عنه: كان يضع الحديث.

ولأوله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٨٦، والطبراني في «الأوسط» (٤٧١٧) وغيرهما، وسنده ضعيف جداً لا يفرح به، وانظر «الروض البسام» للأستاذ جاسم الدوسري (١٢٩٠).

ولقوله: «أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة» شواهد رويت عن غير واحد من الصحابة لا يخلو أحدُها من مقال، انظرها في «مجمع الزوائد» للهيثمي ٧/ ٢٦٢-٢٦٣.

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير محمد بن عمرو بن علقمة فهو صدوق حسن الحديث، وقد اختلف عليه في وصل هذا الحديث وإرساله. وكان الإمام أحمد ينكر وصله كما في «مسائل» أبي داود له (١٩٢٢)، وقال: هذا من قِبل محمد بن عمرو؛ يعني توصيله. ورجح الدارقطني في «العلل» (١٣٩٧) إرساله.

وليس في رواية الحاكم ذكر الواسطة بين يزيد بن هارون ومحمد بن عمرو، ورواية الناس عن يزيد بن هارون فيها بينهما عبد الله بن إبراهيم وهو والد أبي بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه أحمد ١٣/ (٧٩٢٥)، والنسائي (١٩٦٣) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن =

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٣٢٢/٤ ٨١٠٨- أخبرنا عبد الله بن إسحاق بن الخُراساني العَدْل، حدثنا يحيى بن جعفر ابن الزِّبْرِقان، حدثنا أبو عامر العَقَدي، حدثنا شُعْبة، عن الأعمش، عن شِمْر بن عطيّة، عن المغيرة بن سعد بن الأخرَم[١] [عن أبيه][٢] عن عبد الله بن مسعود، عن النبيِّ ﷺ: «لا تَتّخِذَوا الضَّيْعةَ فترغَبُوا في الدنيا»[٣].

= إبراهيم، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٥٨)، والترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (١٩٦٣)، وابن حبان (٢٩٩٢) و(٢٩٩٤) و(٢٩٩٥) من طريق الفضل بن موسى، وابن حبان (٢٩٩٣) من طريق عبد العزيز ابن مسلم، كلاهما عن محمد بن عمرو، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٢٢٥ عن محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سَلمة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة، خرّجناهم في «مسند أحمد».

(١) في النسخ الخطية: سعيد الأخرم، والتصويب من «إتحاف المهرة» (١٣٢٧٠).

(٢) لم يرد في النسخ الخطية، وأثبتناه من مصادر التخريج.

(٣) إسناده ضعيف، المغيرة بن سعد بن الأخرم روى عنه غير واحد ووثقه العجلي وابن حبان، وأبوه سعد بن الأخرم مختلف في صحبته، وقد ذكره البخاري وأبو حاتم في التابعين، وذكره ابن حبان مرة في الصحابة ٣/ ١٥٠، وأخرى في ثقات التابعين ٤/ ٢٩٥، ولم يرو عنه سوى ولده المغيرة، فيما ذكر الذهبي في «الميزان» ٢/ ١١٩، والمغيرة بن سعد كذا وقع مسمى في رواية الحاكم من طريق عبد الملك بن عمرو العقدي عن شعبة، بينما رواه عن شعبة الطيالسيُّ في «مسنده» (٣٧٨)، والنضرُ بن شُميل وعمرو بن مرزوق عند الشاشي (٨١٢) و(٨١٣)، ثلاثتهم عنه عن الأعمش قال: سمعت شمر بن عطية يحدث عن رجل من طيئ عن أبيه. فأبهموا عن شعبة اسم المغيرة بن سعد، وفيه تصريح الأعمش بسماعه من شمر.

وأخرجه أحمد ٦/ (٣٥٧٩) عن سفيان بن عيينة، وأحمد ٧/ (٤٠٤٨)، وابن حبان (٧١٠) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، وأحمد ٧/ (٤٢٣٤)، والترمذي (٢٣٢٨) من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم عن الأعمش، بهذا الإسناد. مسمًّى كرواية الحاكم. وقال الترمذي: حديث حسن.

وضَيْعة الرجل: حِرفته وصناعته ومعاشه وكسبه.

هذا حديث صحيح الإسناد.

٨١٠٩- حدثني إبراهيم بن إسماعيل القارئ، حدثنا عثمان بن سعيد الدَّارِمي، حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدِّمشقي، حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك الدِّمشقي، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رَبَاح، عن أبي سعيد قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «اللهمَّ أَحْيِني مِسكيناً، وتوفَّني مِسكيناً، واحشُرني في زُمْرة المساكين، فإنَّ أشقَى الأشقياءِ مَن اجتَمَعَ عليه فقرُ الدنيا وعذابُ الآخرة»(١).

---

(١) إسناده ضعيف من أجل خالد بن يزيد بن أبي مالك.

وأخرجه تاماً ومختصراً الطبراني في «الأوسط» (٩٢٦٩)، وفي «مسند الشاميين» (١٦١٥)، وفي «الدعاء» (١٤٢٦)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١١-١٢، وأبو القاسم بن بشران في «الأمالي» (٤١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ١٣، وفي «شعب الإيمان» (٥١١١) و(١٠٠٢٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٣/ ١١٢، وفي «معجمه» (١٥٥٥) من طرق عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، بهذا الإسناد.

وأخرج شطرَه الأول ابنُ ماجه (٤١٢٦) وغيرُه من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان الأزدي، عن يزيد بن سنان، عن أبي المبارك، عن عطاء، به. ويزيد بن سنان ـ وهو أبو فروة الرهاوي ـ ضعيف، وأبو المبارك مجهول.

وخالف أبا خالد الأحمر محمدُ بن يزيد بن سنان ـ وهو ضعيف ـ فرواه عن أبيه أبي فروة يزيد ابن سنان، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري. فأسقط منه أبا المبارك. أخرج شطره الأول الطبرانيُّ في «الدعاء» (١٤٢٥) من طريق يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان، وأخرج شطره الثاني القضاعيُّ في «مسند الشهاب» (١١٢٦) من طريق أحمد بن محمد بن يعقوب الدارمي، كلاهما عن محمد ابن يزيد بن سنان، به.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٣٣٣)، وابن الأعرابي في «المعجم» (١٠١٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٨٧)، وابن عدي ٦/ ٤٣٢ من طريق الماضي بن محمد الغافقي، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بأشقى الأشقياء؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة»، وليس في رواية ابن أبي حاتم ذكر أبي سلمة، وتحرَّف في «الكامل» إلى: إسماعيل.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلَّا الماضي بن محمد، تفرد به ابن وهب. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨١١٠- **حدثنا** أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد بن مَزْيَد البَيرُوتي، حدثنا محمد بن شعيب بن شابُور، حدثنا عُتْبة بن أبي حَكيم، عن عمرو ابن جاريَة ، عن أبي أُميّة الشَّعْباني، قال: سألتُ أبا ثعلبةَ عن هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ [المائدة:١٠٥]، فقال أبو ثعلبة: لقد سألتَ عنها خبيراً، أنا سألتُ عنها رسولَ الله ﷺ قَبْلاً، فقال: «يا أبا ثعلبةَ، مُرُوا بالمعروف وتَناهَوْا عن المنكَر، فإذا رأيتَ شُحّاً مُطاعاً وهوًى مُتَّبَعاً، ودُنْيا مُؤْثَرةً، ورأيتَ أمراً لا بدَّ لك من طلبِه، فعليكَ نفسَك ودَعْهم وعَوَامَّهم، فإنَّ وراءَكم أيامَ الصَّبْر، صبرٌ فيهنَّ كقَبْضٍ على الجَمْر، للعامل فيهنَّ أجرُ خمسينَ يعملُ مثلَ عملِه»[1].

= وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث باطل، والماضي لا أعرفه. وقال ابن عدي: غير محفوظ، وعامة ما يرويه الماضي لا يتابع عليه، ولا أعلم روى عنه غير ابن وهب.

وله شاهد من حديث ابن عمر عند الروياني في «مسنده» (١٤١٢)، وسنده مسلسل بالضعفاء.

ولشطره الأول شاهد من حديث أنس عند الترمذي (٢٣٥٠)، وإسناده ضعيف.

ومن حديث عبادة عند الطبراني في «الدعاء» (١٤٢٧)، والبيهقي ٧/ ١٢، وفي إسناده عبيد بن زياد، ولا يُعرف.

ولشطره الثاني شاهد من حديث أنس عند ابن حبان في «المجروحين» ١/ ١٤٤، وسنده تالف، فيه أحمد بن إبراهيم المزني رماه ابن حبان بالوضع.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين، عمرو بن جارية روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحسّن الترمذي حديثه هذا، وأبو أمية الشعباني روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الذهبي في «الكاشف».

وأخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن حبان (٣٨٥) من طريق عبد الله بن المبارك، وابن ماجه (٤٠١٤) من طريق صدقة بن خالد، كلاهما عن عتبة بن أبي حكيم، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند أحمد ١١/ (٦٩٨٧)، وأبي داود (٤٣٤٣)، بإسناد صحيح، وفيه: «إذا رأيت الناس قد مَرِجَتْ عهودهم، وخفّت أماناتهم، وكانوا هكذا» وشبّك بين أصابعه، =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨١١١- حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشَّيباني، حدثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهِلالي، حدثنا عمرو بن عاصم الكِلابي، حدثنا همَّام بن يحيى، حدثنا قَتَادة، عن مُطرِّف بن عبد الله، عن أبيه قال: انتَهيتُ إلى النبيِّ ﷺ وهو يقرأُ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ التَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ قال: «يقول ابنُ آدم: مالي مالي، وهل لك مِن مالِك إلَّا ما لَبِستَ فأبلَيتَ، أو أكلتَ فأفنَيتَ، أو تصدّقتَ فأمضَيتَ؟!»[1]. ٣٢٣/٤

= قال: فقمتُ إليه، فقلتُ له: كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك؟ قال: «الزم بيتك، وأملك عليك لسانك، وخذ ما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة».

ومثله عن أبي هريرة عند ابن حبان (٥٩٥٠) و(٥٩٥١).

ولقوله: «فإنَّ من ورائكم أيام الصبر...» شاهد من حديث عتبة بن غزوان أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ من ورائكم أيامَ الصبر، للمتمسّك فيهن يومئذٍ بما أنتم عليه أجرُ خمسين منكم» قالوا: يا نبي الله، أو منهم؟ قال: «بل منكم». أخرجه محمد بن نصر في «السنة» (٣٢)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٢٨٩)، وفي «الأوسط» (٣١٢١)، ورجاله ثقات إلَّا أنه منقطع.

ومن حديث أبي هريرة عند أبي إسحاق المزكي في «المزكيات» (٨٨) ـ ومن طريقه الشجري في «أماليه» ٢/ ١٥٤و١٨٩ـ ولفظه: «إنَّ من بعدي أيام الصبر، أجر المتمسك فيهن بمثل ما أنتم عليه ، كأجر خمسين عاملاً». ورجاله ثقات غير شيخ المزكي، فقد روى عنه غير واحد من الأئمة لكن لم نقف له على توثيق.

ومن حديث أنس عند أبي الشيخ في «أمثال الحديث» (٢٣٣)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٤٩، وفيه: «... القائمون يومئذ بالكتاب والسنة له أجر خمسين صِدّيقاً» قالوا: يا رسول الله، منا أو منهم؟ قال: «بل منكم». ورجاله ثقات غير أسلم بن عبد الملك، فقد روى عنه جمع ولم يؤثر توثيقه عن أحد.

وعن عبد الله بن مسعود عند البزار (١٧٧٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٩٤)، وفي سنده سهل بن عامر البجلي، اتهمه أبو حاتم الرازي. وتحرَّف في الطبراني إلى: ابن عثمان. وقال البزار: لا نعلمه يروى عن عبد الله إلَّا من هذا الوجه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عمرو بن عاصم الكلابي، وقد توبع. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه!

٨١١٢- أخبرني عبد الله بن الحسين القاضي، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا أبو النَّضْر، حدثنا حَرِيز بن عثمان، حدثنا عبد الرحمن بن مَيْسرة، عن جُبير ابن نُفَير، عن بِشر [(١)] بن جَحَّاش القرشي قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ بَزَقَ في كفِّه، ثم وضع عليها إصبَعَه، ثم قال: «يقولُ الله تبارك وتعالى: يا ابنَ آدمَ، تُعجِزُني وقد خلقتُك من مثل هذا، حتى إذا سوَّيتُك وَعَدَلتُك، مشيتَ وجَمَعتَ ومَنَعتَ، حتى إذا بَلَغتِ التَّراقيَ قلتَ: أتصدَّقُ، وأنَّى أوَانُ الصَّدقة» [(٢)].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨١١٣- حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العَنْبري، حدثنا أبو عبد الله بن محمد إبراهيم العَبْدي، حدثنا يحيى بن بُكَير، حدثنا مروان بن معاوية، عن أبان بن إسحاق، عن الصَّبّاح [(٣)]، عن مُرَّة الهَمْداني، عن عبد الله بن مسعود، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «استَحْيُوا من الله حقَّ الحياءِ» فقلنا: يا نبيَّ الله، إنا لَنستَحْيي، قال: «ليسَ ذلك، ولكن مَن استَحْيا من الله حقَّ الحياءِ، فليَحفَظِ الرأسَ وما حَوَى، والبطنَ وما وَعَى، وليَذكُرِ الموتَ والبِلَى، ومن أرادَ الآخرة تَركَ زينةَ الدُّنيا، ومن فعلَ ذلك فقد استَحْيا من الله حقَّ الحياء» [(٤)].

= وأخرجه أحمد ٢٦/ (١٦٣٢٧) و(١٦٣٢٨)، ومسلم (٢٩٥٨) من طرق عن همّام، بهذا الإسناد. واستدراك الحاكم له ذهول منه.

وسلف برقم (٤٠١٣) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة.

(١) كذا في النسخ الخطية بالشين المعجمة، وقد سلف برقم (٣٨٩٧) بالسين المهملة، وكلاهما قيل في اسمه.

(٢) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن ميسرة.

وأخرجه أحمد ٢٩/ (١٧٨٤٢) عن أبي النضر هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد. وانظر (٣٨٩٧).

(٣) المثبت من (ك)، وفي (ز) و(ب): الصباح بن مرة، وفي (م) بعد كلمة الصباح: «بن» ثم بياض.

(٤) إسناده ضعيف لضعف الصباح: وهو ابن محمد بن أبي حازم الأحمسي الكوفي. قال العقيلي =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨١١٤- حدثني علي بن بُنْدار الزاهد، حدثنا محمد بن المسيَّب، حدثني أحمد بن بكر البالِسي، حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثنا سفيان الثَّوري، عن عوف، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمانٌ يَتحلَّقونَ في مساجِدِهم وليس هِمَّتُهم إلَّا الدنيا، ليس لله فيهم حاجةٌ، فلا تُجالِسُوهم»[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨١١٥- أخبرني محمد بن المؤمَّل بن الحسن[2]، حدثنا الفضل بن محمد الشَّعْراني، حدثنا النُّفَيلي، حدثنا مَخلَد بن يزيد، حدثنا بَشير بن زاذان[3]، عن سيَّار ٣٢٤/٤

= بعدما وهّمه: يرفع الموقوف، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب»: وقد ضُعف الصباح برفعه هذا الحديث، وصوابه عن ابن مسعود موقوفاً عليه. وقال الذهبي في «الميزان»: رفع حديثين هما من قول عبد الله. مرّة الهمداني: هو ابن شراحيل المعروف بمرة الطيب.

وأخرجه أحمد ٦/ (٣٦٧١)، والترمذي (٢٤٥٨) من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح ابن محمد. وانظر تتمة الكلام عليه وعلى شاهده في «مسند أحمد».

(١) إسناده ضعيف بمرّة لضعف أحمد بن بكر البالسي، وقال ابن عدي: روى أحاديث مناكير عن الثقات، وزيد بن الحباب في حديثه عن الثَّوري لِين. والأصحُّ أن هذا الخبر من كلام الحسن البصري نفسه. عوف: هو ابن أبي جميلة.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٠١) من طريق محمد بن يوسف قال: ذكر سفيان عن بعض أصحابه عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في أمر دنياهم، فلا تجالسوهم، فليس لله فيهم حاجة». قال البيهقي: هكذا جاء مرسلاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٥٢٨ عن معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي حازم، عن الحسن من قوله. وهذا سند حسن إلى الحسن.

وأخرجه المرُّوذي في «الورع» (٢٠٢) من طريق سفيان عن رجل عن الحسن من قوله.

وفي الباب عن ابن مسعود عند ابن حبان (٦٧٦١)، وإسناده ضعيف.

(٢) تحرف في النسخ الخطية إلى: الحسين.

(٣) كذا في نسخ «المستدرك»، وهو تحريف قديم، صوابه: بشير بن سلمان، كما في مصادر =

أبي الحَكَم، عن طارق بن شِهَاب، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتَرَبَت الساعةُ ولا يَزدادُ الناسُ على الدنيا إلَّا حِرصاً، ولا يزدادونَ من الله إلَّا بُعداً»(١).

= التخريج وكتب الرجال، ونصَّ عليه بعض أهل العلم. ومشى الذهبي على ظاهره، فضعّف الحديث به، فقال: منكر، وبشير ـ يعني ابن زاذان ـ ضعّفه الدارقطني، واتهمه ابن الجوزي.

(١) رجاله ثقات غير سيار، وقد اختلف أهل العلم في تعيين من هو، فذهب البخاريُّ ومسلم والنسائي والدُّولابي وابن أبي حاتم وابن حبان إلى أنه سيار أبو الحكم، وأورد البخاري في «تاريخه» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» في شيوخ سيار أبي الحكم طارقَ بن شهاب، وفي تلاميذه بشيرَ بن سلمان، ولم يذكرا في شيوخ سيار أبي حمزة طارقَ بن شهاب، وسيار أبو الحكم هذا ثقة.

وذهب أحمدُ في «مسنده» ٧/ (٤٢٢٠)، وابنُ معين وعمرُو بن علي ـ فيما قاله الخطيب في «تلخيص المتشابه» ١/ ٥٦٨ -٥٧١ ـ وأبو داود والدارقطنيُّ، ورجّحه الخطيب، وتبعه المزي وابن حجر، إلى أنه سيار أبو حمزة، قال الإمام أحمد: الصواب سيار أبو حمزة، وسيار أبو الحكم لم يحدِّث عن طارق بن شهاب بشيء.

وقال الدارقطني في «العلل» (٧٦٢): يرويه بشير بن سلمان عن سيار، واختلف عنه؛ فرواه جماعة منهم مخلد بن يزيد ووكيع ويحيى بن آدم وعبد الله بن داود الخُريبي وأبو أحمد الزبيري، فقالوا كلهم: عن سيار أبي الحكم، وقولهم: سيار أبو الحكم وهمٌ، وإنما هو سيار أبو حمزة الكوفي، كذلك رواه عبد الرزاق عن الثّوري عن بشير عن سيار أبي حمزة، وهو الصواب، وسيار أبو الحكم لم يسمع من طارق بن شهاب شيئاً، ولم يرو عنه.

قلنا: لم يشر الدارقطني إلى أنه وقع خلاف على الثوري، فقد قال الخطيب: اختلف على سفيان الثوري فيه، فقال المعافى بن عمران عنه كقول الجماعة، وقال عمر بن علي المقدَّمي وعبد الرزاق بن همام عنه عن بشير عن سيار أبي حمزة. قلنا: وسيار أبو حمزة روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/ ٤٢١، فحديثه حسن.

النفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل القُضاعي.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٢٨٦)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٢٥٠) و(٢٧٩)، والدولابي في «الكنى» (٨٦٨)، والشاشي في «مسنده» (٧٦٨)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٨٧)، وأبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (٣٥٧)، وتمّام في «الفوائد» (١٠٨١)، وأبو نعيم في =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨١١٦- أخبرني جعفر بن محمد بن نُصَير الخُلْدي، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا أبو مَعمَر إسماعيل بن إبراهيم الهُذَلي، حدثنا أبو أسامة، حدثنا كُلْثوم بن جَبْر الهُذَلي، حدثنا سليمان بن حَبيب المُحارِبي، قال: سمعتُ أبا أُمامة الباهلي يقول: لما بُعِثَ نبيُّ الله ﷺ أَتَتْ إبليسَ جنودُه، فقالوا: قد بُعِثَ نبيٌّ وخرجَتْ أمّتُه، فقال إبليس: أيحبُّون الدنيا؟ قالوا: نعم، قال: لَئِن كانوا يُحبُّونها ما أُبالي أن لا يَعبُدوا الأوثانَ، إنهم لن يَنفلِتوا مني وأنا أَغْدُو عليهم وأَرُوحُ بثلاث: أَخْذِ المالِ من غير حقِّه، وإنفاقِه في غير حقِّه، وإمساكِه عن حقِّه، والشرُّ كلُّه لهذا تَبَعٌ[1].

= «الحلية» ٨/ ٣١٥، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٩٧) من طرق عن مخلد بن يزيد، عن بشير ابن سلمان، عن سيار أبي الحكم، بهذا الإسناد. وتحرَّف في مطبوع «فوائد تمام» بشير أبو إسماعيل إلى: السري بن إسماعيل.

ورواه الإسماعيلي في «المعجم» (٢٠٦) من طريق هارون بن معروف، وأبو نعيم ٧/ ٢٤٢ من طريق عبد الحميد بن محمد بن المستام الإمام، كلاهما عن مخلد بن يزيد، عن مسعر بن كدام بدل بشير، عن سيار، به. وهما في الطرق السابقة عن مخلد بن يزيد على الجادَّة.

(١) إسناده ضعيف، ونُرى أنَّ الحاكم أو من فوقه قد وهِمَ في هذا الإسناد في نسبة كلثوم، فإن المعروف بالرواية عن سليمان بين حبيب هو مولاه كلثوم بن زياد المحاربي، وهذا ضعّفه النسائي في كتابه «الضعفاء» (٥١٠). وأما كلثوم بن جبر فإنه أكبر من أن يروي عنه أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي، وهو من طبقة سليمان بن حبيب نفسه، فقد توفي كلثوم سنة ١٣٠، وولد أبو أسامة في حدود سنة ١٢٠، ولا يعرف لأبي أسامة رواية عن كلثوم بن جبر، ولا لكلثوم رواية عن سليمان ابن حبيب، ولم نقف عليه عند غير المصنف من حديث كلثوم. وقال الذهبي في «التلخيص»: كلثوم ضعيف.

موسى بن هارون: هو ابن عبد الله الحمّال البغدادي.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (١٠)، وأبو يعلى كما في «المطالب العالية» (٣٢٨٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٢٠) و(١٠٠٢١) من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن محمد بن أبي قيس، عن سليمان بن حبيب، به. وهذه متابعة تالفة، فمحمد بن أبي قيس: هو محمد ابن سعيد المصلوب، وهو كذاب. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨١١٧- حدثنا أبو بكر محمد بن داود الزاهد، حدثنا علي بن الحسين بن الجُنيد، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن جدِّه، عن أبي هريرة قال: سُئل النبيُّ ﷺ عن أكثرِ ما يُدخِل الناسَ الجنَّةَ، قال: «التقوى وحُسْنُ الخُلُق»، وسُئل عن أكثرِ ما يُدخِلُ الناسَ النَّارَ، فقال: «الأجْوَفانِ: الفمُ والفَرْجُ»[1].

= وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، لكن اختلف في إسناده، فأخرجه البزار (١٠٣٠) من طريق موسى بن إسماعيل، عن عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشيطان لعنه الله قال: لن ينفلتَ مني ابن آدم من إحدى ثلاث: أخذ المال من غير حِلّه، ووضعه في غير حقّه، أو يمنعه من حقه»، ورجاله ثقات لكن أبا سلمة لم يسمع أباه.

لكن خالف موسى بنَ إسماعيل الحسينُ المروزيُّ في «الزهد» (٥٤٧)، وعبدُ الله بن محمد ابن أخي جويرية عند ابن أبي خيثمة في السفر الثاني من «التاريخ الكبير» (٤٠٠٤)، فروياه عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن عُقيل بن خالد، عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه مرسلاً. فجعلا مكان الزهري سلمةَ بن أبي سلمة، ولم يذكرا فيه عبد الرحمن ابن عوف. وسلمةُ قال أبو حاتم: لا بأس به.

وأخرجه البزار (١٠٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٨٨)، وعنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٠٠) من طريق عيسى بن إبراهيم، عن عفيف بن سالم، عن الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه. لكن لم يُذكر في رواية الطبراني عقيل ابن خالد. ورجاله لا بأس بهم لكن تبقى علّة الانقطاع.

(١) إسناده حسن من أجل جدِّ عبد الله بن إدريس - واسمه يزيد بن عبد الرحمن الأودي - فقد روى عنه ثلاثة، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يُجرح.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٤٦)، والترمذي (٢٠٠٤)، وابن حبان (٤٧٦) من طريق عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: صحيح غريب.

وأخرجه أحمد ١٣/ (٧٩٠٧) و١٥/ (٩٠٩٦) و(٩٦٩٦)، وابن ماجه (٤٢٤٦) من طريق داود ابن يزيد أخي إدريس، عن أبيه، عن أبي هريرة. وداود ضعيف.

وانظر ما سيأتي عند المصنف برقمي (٨٢٥٧) و(٨٢٥٨) من حديث أبي هريرة.

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨١١٨- حدثنا أحمد بن سهل الفقيه ببُخارى، حدثنا قيس بن أُنيف، حدثنا قُتيبة، حدثنا أبو عَوَانة، عن سِمَاك، عن النُّعمان بن بَشير؛ قال سِماكٌ: سمعتُ النُّعمانَ وهو على المنبر يقول: قد كان رسولُ الله ﷺ لا يَجِدُ ما يَملأُ بطنَه من الدَّقَل وهو جائع[١].

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٨١١٩- حدثنا محمد بن سعيد المُذكِّر الرازي، حدثنا أبو زُرْعة عبيد الله بن عبد الكريم، حدثنا عيسى بن صَبيح، حدثنا زافر بن سليمان، عن محمد بن عُيينة، عن أبي حازم؛ قال مرَّةً: عن ابن عمر، وقال مرَّةً: عن سهل بن سعد، قال: جاء جبريلُ عليه السلام إلى النبيِّ ﷺ فقال: «يا محمَّدُ، عِشْ ما شئتَ فإنك ميتٌ، وأحبِبْ مَن أحببتَ فإنك مُفارِقُه، واعمَلْ ما شئتَ فإنك مَجزِيٌّ به». ٣٢٥/٤

ثم قال: «يا محمَّدُ، شَرَفُ المؤمن قيامُ الليل، وعِزُّه استغناؤُه عن النَّاس»[٢].

---

(١) إسناده حسن من أجل سماك - وهو ابن حرب - وقيس بن أُنيف، وقيس قد توبع.

وأخرجه ابن حبان (٦٣٤١) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠/ (١٨٣٥٦) و(١٨٣٥٧)، ومسلم (٢٩٧٧) (٣٤-٣٥)، والترمذي (٢٣٧٢)، وابن حبان (٦٣٤١) من طرق عن سماك بن حرب، به. وقال الترمذي: حديث صحيح.

وخالف الجماعةَ شعبةُ، فرواه عن سماك بن حرب عن النعمان عن عمر بن الخطاب، فجعله من مسند عمر، أخرجه كذلك أحمد ١/ (١٥٩) و(٣٥٣)، ومسلم (٢٩٧٧) (٣٦)، وابن ماجه (٤١٤٦)، وابن حبان (٦٣٤٢).

قال أبو حاتم الرازي لما سأله ابنه - كما في «العلل» (١٨١١) - عن أصحِّ الروايتين: شعبةُ أحفظ، قلت: لم يتابعه أحد! قال: وإن لم يتابعه أحد؛ فإنَّ شعبة أحفظهم. وبنحوه قال البزار في «مسنده» (٢٣٧).

الدَّقَل: هو رديء التمر ويابسه.

(٢) إسناده ضعيف، زافر بن سليمان ليِّن الحديث، ومحمد بن عيينة قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به يأتي بالمناكير، بينما وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «ثقاته». قال الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه السيوطي في «اللآلىء المصنوعة» ٢/ ٢٧: قد اختلف فيه نظرُ حافظَين فسلكا فيه =

= طريقين متقابلين؛ فصحَّحه الحاكم في «المستدرك»، ووهّاه ابن الجوزي فأخرجه في «الموضوعات» (٩٨٢) واتَّهم به محمداً وزافراً، ومحمد توبع، وزافر لم يُتهم بالكذب، والصواب أنه لا يُحكَم عليه بالوضع ولا له بالصحة، ولو تُوبع لكان حسناً.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٢٧٨)، وأبو محمد بن أبي شريح في « الأحاديث المئة الشريحية» (٤٦)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٢٥٣، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٥١) و(٧٤٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٥٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦/٥، والشجري في «الأمالي» ٢/ ٢٩٤، وأبو الحسين الطيوري في «الطيوريات» (٥٧٢)، وأبو طاهر السلفي في الثالث والثلاثين من «المشيخة البغدادية» (١٠) من طريقين عن زافر بن سليمان، عن محمد بن عيينة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد من غير شك. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عيينة إلَّا زافر.

وفي الباب عن ابن عباس عند ابن عساكر في «معجم الشيوخ» (٦١٩)، وقال عقبه: غريب المتن والإسناد. قلنا: فيه غير مجهولٍ وضعيفٍ.

ولشطره الأول شاهد من حديث جابر عند الطيالسي (١٨٦٢)، ومن طريقه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٥٧)، والشجري في «الأمالي» ٢٩٦/٢. وفيه الحسن بن أبي جعفر البصري ضعيف، وشيخه أبو الزبير محمد بن مسلم مدلّس وقد عنعن.

ومن حديث عليّ عند الطبراني في «الأوسط» (٤٨٤٥)، وفي «الصغير» (٧٠٤)، وأبي نعيم في «الحلية» ٣/ ٢٠٢. قال الطبراني: لا يروى عن علي إلَّا بهذا الإسناد. وقال أبو نُعيم: غريب من حديث جعفر عن أسلافه متصلًا، لم نكتبه إلّا من هذا الوجه. قلنا: وفي سنده الحسن بن الحسين العلوي ولا يعرف.

ومن حديث أنس بن مالك عند ابن حبّان في «المجروحين» ٣/ ٤٤، وفيه مدرك بن عبد الرحمن الطفاوي، قال ابن حبان: يروي عن حميد الطويل ما لا يتابع عليه، روى عنه البصريون، أستحب مجانبة ما انفرد من الروايات. ثم ساق له هذا الحديث.

ولشطره الثاني شاهد من حديث أبي هريرة عند العقيلي في «الضعفاء» (٤٥٤) من طريق داود ابن عثمان الثغري، وتمّام في «الفوائد» (١١٠٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٣/ ٨١ من طريق أبي المنهال حبيش بن عمر الدمشقي، كلاهما عن الأوزاعي، عن أبي معاذ، عن أبي هريرة.

قال العقيلي عن الثغري هذا: يحدّث بمصر عن الأوزاعي وغيره بالبواطيل، ثم قال: وهذا يُروى عن الحسن البصري وغيره من قولهم، وليس له أصل مسند. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه، وإنما يعرف من حديث محمد بن حُميد عن زافر، فرضي اللهُ عن أبي زُرْعة أخبَرَناه عن شيخٍ ثقةٍ عن زافرٍ بالشك، وترك تلك الروايةَ عن سهلِ بن سعد بلا شكٍّ فيه.

٨١٢٠- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبيد الله المُنادي، حدثنا يونس بن محمد المُؤدِّب، حدثنا سلَّام بن أبي مُطِيع، عن قَتَادة، عن الحسن، عن سَمُرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحَسَبُ المالُ، والكَرَمُ التقوى»(١).

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨١٢١- حدثني علي بن بُنْدار الزاهد، حدثنا أبو جعفر محمد بن أبي عَون النَّسَوي، حدثنا محمد بن عبد ربِّه أبو تُمَيلة، حدثنا أبو بكر بن عيّاش، عن أبي حَصِين، عن ابن أبي مُلَيكة، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أبغض المسلمون علماءَهم، وأظهَروا عِمارة [أسواقِهم](٢) وتَناكَحُوا(٣) على جَمْع الدراهم، رَمَاهم الله عزَّ وجلَّ بأربعِ خِصالٍ: بالقَحْطِ من الزمان، والجَوْرِ من السلطان، والخِيانةِ من وُلاة الأحكام، والصَّوْلة من العدوِّ»(٤).

= قلنا: وأما متابعُه أبو المنهال حبيش الدمشقي، فهو مجهول لم يروِ عنه غير واحد. ثم إنَّ أبا معاذ الراوي عن أبي هريرة لم نقف له على ترجمة، فهو مجهول.

ولعلّه من أجل هذه الطرق حسّنه الحافظ العراقي كما في «المقاصد الحسنة» للسخاوي (٦٩١).

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر (٢٧٢٣).

(٢) هذه اللفظ لم يرد في النسخ الخطية، وأثبتناه من «تلخيص المستدرك» ومن «إتحاف المهرة» (١٤٥٣٤)، ومن رواية الديلمي.

(٣) كذا في رواية «المستدرك»، والذي في رواية الديلمي: وتآلبوا، وهو الأوجه، والتآلُب تفاعُل من الفعل ألَبَ، ومعناه: جَمَعَ.

(٤) إسناده ضعيف، ابن أبي مليكة ـ واسمه عبد الله بن عبيد الله ـ روايته عن علي مرسلة، فبين وفاتيهما قرابة ٧٧ سنة، لذلك قال الذهبي في «التلخيص»: منقطع. ومحمد بن عبد ربه: هو ابن سليمان المروزي، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطىء ويخالف. وقال الذهبي في =

هذا حديث صحيح الإسناد إن كان عبد الله بن أبي مُلَيكة سمع من أمير المؤمنين عليه السلام.

٨١٢٢- حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا علي بن الحسن الهِلالي، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، حدثنا ابن جُرَيج، عن أبي الزُّبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّها الناسُ، إنَّ أحدَكم لن يموتَ حتى يستكمِلَ رزقَه، فلا تَستبطِئوا الرزقَ، واتَّقوا الله أيُّها الناس، وأَجمِلوا في الطلب، خُذُوا ما حَلَّ، ودَعُوا ما حَرُمَ»[1]. ٣٢٦/٤

= «التلخيص»: ابن عبد ربه لا يعرف. وحكم على الحديث بأنه منكر. وتبعه العراقي في «تخريج الإحياء» ٤/ ١٩٨.

أبو حَصين: هو عثمان بن عاصم بن حُصين.

وأخرجه الديلمي في «مسنده» كما في «الغرائب الملتقطة» لابن حجر (٢٧٤) من طريق موسى ابن محمد بن موسى الأنصاري، عن أبي جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد ربه، عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه الديلمي أيضاً كما في «الغرائب» (٢٩٥٥) من طريق محمد بن هارون بن عيسى الهاشمي، عن مسلم بن بكار، عن أبي بكر بن عياش، به. ولفظه: «لا تزال أمتي مضروب عليها حصن من العافية وتُدرأ عنهم الآفات، ما وقَّرت كبراءها، وعظَّمت علماءَها، وأدّت أمانتها، ونصرت ضعفاءَها، فإذا سفَّهت عظماءَها، وأبغضت علماءَها، وذلّلت ضعفاءَها، رماهم الله بالمعضلات من الداء، وفُتحت لهم خمسة أبواب، باب من الذلّ للعدو فلا ينصرون، وباب من الفقر فلا يستغنون، وباب من الحرص فلا يَقنَعون، وباب من البغضاء فلا يتحابّون، وباب من الكبر فلا يرحمون».

وعزاه له ابن عراق في «تنزيه الشريعة» ٢/ ٣٩٥ وقال: فيه مسلم بن بكار وآخرون لم أعرفهم والله تعالى أعلم. قلنا: آفته محمد بن هارون بن عيسى الهاشمي، فإنه كان متَّهماً بالوضع كما قال الخطيب البغدادي في ترجمة الحسن بن قحطبة من «تاريخ بغداد» ٨/ ٤١٥، وابن عساكر في ترجمة الحسين بن أحمد البعلبكي من «تاريخ دمشق» ١٨/ ٢٤.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن فيه عنعنة ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - وهو مدلِّس، لكنه جاء من طريق آخر عن جابر، انظر ما سلف برقم (٢١٦٤).

أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدرُس المكي. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨١٢٣- أخبرنا مُكرَم بن أحمد القاضي، حدثنا محمد بن إسماعيل السُّلَمي، حدثنا حَيْوة بن شُريح الحضرمي، حدثنا بقيّة بن الوليد، حدثني يوسف بن أبي كَثير [عن نُوح بن ذَكْوان][١] عن الحسن، عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ أكَلَ خَشِناً، ولَبِسَ خَشِناً، لَبِسَ الصُّوف، واحتَذَى المخصوف. قيل للحسن: ما الخَشِنُ؟ قال: غليظُ الشَّعير، ما كان النبيُّ ﷺ يُسِيغُه إلَّا بجَرْعةٍ من ماء[٢].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

٨١٢٤- حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا حفص بن عمر الحَوْضي، حدثنا سلَّام بن أبي مُطِيع، حدثنا معاوية بن قُرَّة، عن مَعقِل بن يَسار قال: قال رسول الله ﷺ: «يقولُ ربُّكم تبارك وتعالى: يا ابنَ آدم، تَفرَّغْ لعبادتي أَملأْ قلبَك غِنًى، وأَملأْ يديك رِزقاً، يا ابنَ آدم، لا تَباعَدْ منِّي فأَملأْ قلبَك فقراً، وأَملأْ يديك شُغلاً»[٣].

= وأخرجه البيهقي ٥/ ٢٦٥ عن أبي عبد الله الحاكم، بهذا الإسناد.

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في النسخ الخطية، ولا في «إتحاف المهرة» لابن حجر (٨٣٣)، ولا في نسخة «تلخيص المستدرك» للذهبي التي بأيدينا، لكن نقل في «مختصره» لابن الملقّن ٦/ ٣٠٤٠ أنَّ الذهبي قال: «لم يصح، فيه نوح بن ذَكْوان واهٍ، ويوسف بن أبي كثير مجهول»، وكذلك هو في المطبوع الذي بهامش الطبعة الهندية، وهذا يقتضي وجود نوح بن ذكوان في النسخة التي اعتمدها الذهبي في التلخيص، وهو موجود كذلك في مصادر التخريج.

(٢) إسناده ضعيف بمرّة، بقية بن الوليد ضعيف، وشيخه يوسف بن أبي كثير مجهول لا يعرف، ونوح بن ذكوان ضعيف منكر الحديث.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٤٨) و(٣٥٥٦) عن يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي، عن بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده ضعيف جداً من أجل سلام - وهو ابن سليم الطويل - فهو متروك الحديث، وما وقع هنا في رواية الحاكم من نسبته ابن أبي مطيع وهمٌ من الحاكم أو ممَّن فوقه، فالحديث معروف بسلّام الطويل. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨١٢٥- أخبرنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الخُزَاعي بمكة حرسها الله تعالى، حدثنا أبو يحيى بن أبي مَسَرَّة، حدثنا عبد الله بن يزيد المُقرئ، حدثنا موسى بن عُلَيّ بن رَبَاح، قال: سمعتُ أبي يقول: سمعت عمرو بن العاص يقول، وهو يخطُبُ الناسَ بمصر: ما أبعدَ هَدْيَكم من هَدْي نبيِّكم ﷺ، أمّا هو فكان أزهدَ الناسِ في الدنيا، وأمّا أنتم فأرغَبُ الناسِ فيها[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨١٢٦- حدثنا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الزاهد، حدثنا الحسن بن أحمد بن اللّيث، حدثنا عمرو بن عثمان السَّوَّاق، حدثنا أبو عامر العَقَدي، حدثنا محمد

= فقد أخرجه من حديث حفص بن عمر الحوضي نفسه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٥٠٠) ـ وعنه أبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٣٠٣ ـ عن عثمان بن عمر الضبي، عنه، عن سلام الطويل، عن زيد العمّي، عن معاوية بن قرّة، به. وبهذا يتبين أنَّ إسناد الحاكم قد سقط منه زيد العمي، وزيد هذا ضعيف الحديث.

وأورده ابن عدي أيضاً في ترجمة سلام الطويل من «الكامل» ٣/ ٣٠٠-٣٠١، فرواه ـ وكذا الطبراني ٢٠/ (٥٠٠) ـ من طريق أبي الربيع الزهراني، عن سلام الطويل، عن زيد العمّي، به.

واغترَّ الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله بظاهر إسناد الحاكم فأودعه في «الصحيحة» ٣/ ٣٤٧، ونقل تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له، وقال: هو كما قالا. ثم أورد طريق سلام الطويل متابعةً لسلام بن أبي مطيع!

وفي الباب عن أبي هريرة، وقد سلف برقم (٣٦٩٨).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ٢٩/ (١٧٧٧٣) عن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٨٠٩) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن موسى بن عُلي، به.

وأخرجه أحمد (١٧٨١٥)، وابن حبان (٦٣٧٩) من طريق أبي هانئ حميد بن هانئ الخولاني، عن عُلي بن رباح، به.

وسلف بأطول منه برقم (٨٠٧٩).

ابن أبي حُميد، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقّاص، عن أبيه، عن جدِّه قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، أَوصِني وأَوجِزْ، فقال له النبيُّ ﷺ: «عليك بالإِيَاسِ ممّا في أيدي الناس، وإياكَ والطَّمعَ، فإنه الفقرُ الحاضر، وصلِّ صلاتَك وأنت مُودِّعٌ، وإياكَ وما يُعتَذَرُ منه»[1].

٣٢٧/٤

---

(١) حسن موقوفاً، وهذا إسناد ضعيف بمرّة، عمرو بن عثمان السواق لم نعرفه، ومحمد بن أبي حميد الجمهور على تضعيفه وهو صاحب مناكير، وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، كذا وقعت نسبته عند الحاكم إلى سعد بن أبي وقاص، وهذا هو المعروف في رواية محمد بن أبي حميد أنه يروي عن إسماعيل الوقّاصي، لكن الذي في المصادر التي أخرجت الحديث: إسماعيل بن محمد بن سعد الأنصاري، منسوباً إلى الأنصار، ولم نجد لهذا ذكراً في كتب الرجال، لذلك قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٤/ ٣٢١: نقل (يعني ابن الأثير) عن أبي موسى أنَّ إسماعيل هذا هو ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص، قلت (القائل ابن حجر): إن كان كما قال أبو موسى، فمن نسبه أنصارياً غلط.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٤٩)، والروياني في «مسنده» (١٥٣٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٠٥) و(٣٢٢٦)، والبيهقي في «الزهد» (١٠١)، وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٧٠١) من طرق عن محمد بن أبي حميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٥٣) من طريق منصور بن أبي نويرة، عن أبي بكر بن عياش، عن محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والطمع، فإنه هو الفقر الحاضر، وإياكم وما يُعتذر منه». وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلَّا محمد بن أبي حميد، ولا عن محمد إلَّا أبو بكر بن عياش، تفرَّد به منصور ابن أبي نويرة. قلنا: وفيه منصور بن أبي نويرة أيضاً، وهو منكر الحديث، وساق له ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٣٩٢ من رواياته المنكرة، ثم قال: ويقع في حديثه أشياء غير محفوظة. وتساهل ابن حبان في «ثقاته» فقال: مستقيم الحديث.

وأخرجه أحمد في «الزهد» (١٠١٧)، والطبراني في «الكبير» (٣١٢) من طريق عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن حميد الأعرج، عن عكرمة بن خالد قال: قال سعد لابنه: يا بني، إياك أن تلقى بعدي أحداً هو أنصح لك مني، إذا أردت أن تصلي فأحسن الوضوء، وصلِّ صلاة ترى أنك لا تصلي بعدها أبداً، وإياك والطمع، فإنه حاضر الفقر، وعليك بالإياس فإنه الغنى، وإياك وما يُعتذر منه من القول والعمل، وافعل ما بدا لك. وعكرمة معروف بروايته =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨١٢٧- أخبرنا أبو الحسن محمد بن علي بن بكر العَدْل، حدثنا الفضل بن محمد الشَّعْراني، حدثنا عبد الله بن صالح المِصري، حدثني معاوية بن صالح، أنَّ عبد الرحمن بن جُبَير حدَّثه عن أبيه، عن أبي ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «يا أبا ذرّ، أترى كثرةَ المالِ هو الغِنَى؟» قلت: نعم يا رسولَ الله، هو الغِنى، قال: «وترى أنَّ قِلّةَ المال هو الفقرُ؟» قلت: نعم يا رسول الله، هو الفقرُ، قال: «ليس كذاكَ، إنما الغِنى غِنى القلب، والفقرُ فقرُ القلب».

ثم سألني رسولُ الله ﷺ عن رجلٍ من قريش، فقال: «تعرفُ فلاناً؟» قلت: نعم يا

= عن أبناء سعد بن أبي وقاص، وهذا سند حسن، وهو أولى من رواية محمد بن أبي حميد المرفوعة.

وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري عند أحمد ٣٨/ (٢٣٤٩٨)، وابن ماجه (٤١٧١)، وسنده ضعيف كما بيّنّاه فيهما.

وعن ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» (٤٤٢٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٥٢)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٥٢٨)، وابن عساكر في «المعجم» (٣٢٣). قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢٢٩: فيه من لم أعرفهم.

وعن أنس عند البيهقي في «الزهد الكبير» (٥٢٧)، وإسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن يونس الكديمي وهو متروك، وشبيب بن بشر وهو ضعيف قال فيه البخاري: منكر الحديث.

وله طريق آخر عن شبيب بن بشر عن أنس ليس فيها الكديمي، أخرجها الضياء في «المختارة» ٦/ (٢١٩٩)، واقتصر على قوله: «إياك وما يعتذر منه».

وعن ابن مسعود مختصراً بقصة اليأس ممّا في أيدي الناس عند ابن الأعرابي في «المعجم» (٢٣٢٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٣٩)، وفي «الأوسط» (٥٧٧٨)، وتمام في «الفوائد» (١٦٥٣)، وأبي نعيم في «الحلية» ٤/ ١٨٨ و٨/ ٣٠٤. وقال الطبراني: تفرَّد به إبراهيم بن زياد. قلنا: قال الأزدي فيه: متروك الحديث، واستنكر حديثه هذا مطيَّن الراوي عنه فقال له لما رواه: هذا رأيتَه في النوم؟!

وورد من حديث سعد بن عمارة موقوفاً عليه عند المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٥٤٥٩)، وأبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٢١٦). وسنده حسن.

رسول الله، فقال: «فكيف تراهُ؟» قلتُ: إذا سأل أُعطي، وإذا حَضر دَخَل.

قال: ثم سألني عن رجل من أهل الصُّفّة، فقال: «هل تعرفُ فلاناً؟» قلتُ: لا يا رسول الله، قال: فما زال يُحلِّيه ويَنْعتُه حتى عرفتُه، قال: قلت: نعم يا رسولَ الله، قال: «فكيف تراهُ؟» قلت: رجلٌ مِسكينٌ من أهل المسجد، قال: «هو خيرٌ من طِلاعِ الأرض مثلَ الآخَر» قلت: يا رسول الله، أفلا يُعطَى من بعض ما يُعطَى الآخَر، قال: «إنْ يُعطَ فهو أهلُه، وإن يُصرَفْ عنه فقد أُعطِيَ حسنةً»[1].

هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يُخرجاه بهذه السِّياقة، إنما خرَّجاه من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذرٍّ مختصراً.

٣٢٨/٤ ٨١٢٨- أخبرنا عَبْدان بن يزيد الدَّقَّاق بهَمَذان، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا أبو مُسهِر، حدثني صَدَقة بن خالد، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني عُرْوة بن محمد بن عطيّة، حدثني أَبي، أنَّ أباه أخبره قال: قَدِمتُ على رسولِ الله ﷺ في أُناسٍ من بني سعد بن بكر، وكنتُ أصغرَ القوم فخلَّفوني في رحالِهم، ثم أَتَوا رسولَ الله ﷺ فقَضَى من حوائجِهم، ثم قال: «هل بقي منكم من أَحدٍ؟» قالوا: نعم، غلامٌ معنا خلَّفْناه في رِحالِنا. فأمرهم أن يَبعثُوا إليَّ، فأَتوني فقالوا: أَجِبْ رسولَ الله ﷺ، فأتيتُه، فلمَّا رآني قال: «ما أغناكَ اللهُ فلا تسأَلِ الناسَ شيئاً، فإنَّ اليد العُلْيا هي المُنطِيَة، وإنَّ اليد السُّفلى هي المُنْطاة، وإنَّ مالَ الله تعالى لمسؤولٌ ومُنْطًى»، قال:

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبد الله بن صالح، وقد توبع.

وأخرجه النسائي (١١٧٨٥) من طريق الليث بن سعد، وابن حبان (٦٨٥) من طريق عبد الله ابن وهب، كلاهما عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مختصراً أحمد ٣٥/ (٢١٣٩٤) و(٢١٣٩٨)، وابن حبان (٦٨١) من طريق خَرَشة ابن الحرّ، وأحمد (٢١٣٩٦) و(٢١٣٩٧) من طريق زيد بن وهب، كلاهما عن أبي ذر.

قوله: «طِلاع الأرض» أي: ما يملؤها حتى يطلعَ عنها ويسيل. قاله ابن الأثير.

فكلَّمني رسولُ الله ﷺ بلُغتِنا[١].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، عروة بن محمد قد روى عنه جمع ووثقه ابن حبان، وكان والياً لعمر بن عبد العزيز، معروف بصلاحه، فهو حسن الحديث، وأبوه محمد بن عطية لم يرو عنه غير ابنه عروة، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، لكنه تابعي كبير، وقد روى هذا الحديث عن أبيه، فمثله يصلح حديثه للمتابعات والشواهد، وأبوه عطية: هو ابن عُروة، ويقال: ابن سعد، ويقال: ابن عمرو، السعدي الجُشمي.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٦٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٧/ (٤٤٢)، وفي «مسند الشاميين» (٦٠٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٥٣٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٠/ ٢٨٨ من طريق هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد، بهذا الإسناد. وسقط صدقة من سند «المعجم الكبير».

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابنُ سعد في «الطبقات» ٩/ ٤٣٣، وابن شبة في «تاريخ المدينة» ٢/ ٥١٣، والطبري في مسند عمر من «تهذيب الآثار» ١/ ٣٣، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٣٠٧-٣٠٨، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٤٤٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٥٣٦)، والبيهقي ٤/ ١٩٨، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ص٥٧٩، وابن عساكر ٤٠/ ٢٨٨-٢٨٩ و٤٦٢ و٥٤/ ٢٢٠ من طرق عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، به.

وأخرجه ابن شبة ٢/ ٥١٣، والطبري في «تهذيب الآثار» ١/ ٣٤، والطبراني ١٧/ (٤٤٧)، وابن عساكر ٢٥/ ٢٥٣ و٤٠/ ٤٦٢ من طريق عبد الله بن نعيم، عن عروة بن محمد، به.

وأخرج قصة اليد المعطية أحمد ٢٩/ (١٧٩٨٣) وغيرُه من طريق سماك بن الفضل، عن عروة ابن محمد، به.

وأخرج ابن أبي عاصم (١٢٦٥)، والطبراني ١٧/ (٤٤٠)، وابن عساكر ٤٠/ ٤٦٣ من طريق حماد بن سلمة، عن رجاء أبي المقدام، عن إسماعيل بن عبيد الله - يعني ابن أبي المهاجر - عن عطية رجل من جشم، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس، لا تسألوا الناس»، ثم قال كلمة خفيّة: «فإنَّ مال الله مسؤولٌ ومُنطًى». وهذا سند صحيح.

وفي باب اليد العليا خير من السفلى عن حكيم بن حزام عند البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤). وعن ابن عمر عند البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣). وعن أبي هريرة عند البخاري (٥٣٥٥)، ومسلم (١٠٤٢).

وفي باب عدم سؤال الناس عن عوف بن مالك عند مسلم (١٠٤٣). وعن ثوبان عند أحمد =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨١٢٩- أخبرني أبو عمرو إسماعيل بن نُجَيد السُّلَمي، حدثنا علي بن الحسين[1] ابن الجُنَيد، حدثنا المُعافَى بن سليمان، حدثنا محمد بن سَلَمة، عن أبي عبد الرحيم، عن عبد الوهاب بن بُخْت، عن عبد الله بن ذَكْوان، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قلبُ الشيخ شابٌّ على حبِّ اثنتَين: طولِ الحياة وكَثْرةِ المال»[2].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

٨١٣٠- أخبرنا أبو بكر، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن كَثير بن زيد، عن المطّلِب بن عبد الله، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رُبَّ أشعثَ أغبَرَ ذي طِمْرَينِ، تَنبُو عنه[3] أعيُنُ الناس، لو أقسَمَ على الله لأَبَرَّه»[4].

= ٣٧/ (٢٢٣٧٤) و(٢٢٤٢٠)، وانظر تتمة تخريجه هناك.

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: الحسن.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل المعافى بن سليمان. محمد بن سلمة: هو ابن عبد الله الحرّاني، وأبو عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد، ويقال: ابن يزيد بن سماك الحرّاني.

وأخرجه أحمد ١٤/ (٨٦٩٩) و١٥/ (٩١٢٣) و(٩٧٢٠) و(٩٧٧٦)، ومسلم (١٠٤٦) (١١٣) من طرق عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد ١٣/ (٨٢١١) من طريق همام بن منبه، وأحمد ١٦/ (١٠٥١٤)، والنسائي (١١٧٦٦)، وابن حبان (٣٢٣٠) من طريق أبي سلمة، والبخاري (٦٤٢٠)، ومسلم (١٠٤٦) (١١٤)، والنسائي (١١٧٦٦) من طريق سعيد بن المسيّب، وأحمد ١٤/ (٨٤٢٢) و(٨٤٥٦) و(٨٤٧٢)، وابن حبان (٣٢١٩) من طريق عطاء بن يسار، وأحمد ١٤/ (٨٩٣٤) و(٨٩٤٦)، والترمذي (٢٣٣٨) من طريق أبي صالح السمان، وابن ماجه (٤٢٣٣) من طريق عبد الرحمن ابن يعقوب، ستتهم عن أبي هريرة.

(٣) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: عند، وجاء على الصواب في «تلخيص المستدرك».

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله لا بأس بهم، لكن المطلب بن عبد الله ـ وهو ابن حنطب ـ =

هذا حديث صحيح الإسناد، أظنُّ مسلماً أخرجه من حديث حفص بن عبد الله ابن أنس[1] .

٨١٣١- حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن سَلَمة العَنَزي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارِمي، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا نافع بن يزيد، حدثني عيَّاش بن عبّاس، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنَّ عمر بن الخطّاب خرج إلى مسجد رسول الله ﷺ فإذا هو بمُعاذِ بن جبَل عند قبرِ رسولِ الله ﷺ يبكي، فقال: ما يُبكِيك يا معاذُ؟ قال: يُبكِيني شيءٌ سمعتُه من صاحبِ هذا القبر، قال: وما سمعتَه؟ قال: سمعتُه يقول: «إنَّ اليسيرَ من الرِّياء شِركٌ، وإنَّ مَن عادَى وَليَّ الله فقد بارَزَ اللهَ تعالى بالمُحارَبة، وإنَّ الله يحبُّ الأخفياءَ الأتقياءَ الذين إن غابوا لم يُفتَقَدوا، وإن حَضَرُوا لم يُدْعَوا ولم يُعرَفوا، قلوبُهم مصابيحُ الهُدَى، يَخرُجون من كلِّ غَبراءَ مُظلِمة»[2] .

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨١٣٢- أخبرني أبو النَّضر الفقيه وأبو عمرو بن صابر البخاري، قالا: حدثنا صالح

= مدلس، وقد عنعن، وعدَّ أبو حاتم الرازي روايته عن أبي هريرة مرسلة كما في «المراسيل» لابنه (٧٨٠)، وقد توبع.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٦٧٤) عن إبراهيم بن أبي داود، عن إبراهيم بن حمزة الزبيري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٦٢٢) و(٢٨٥٤)، وابن حبان (٦٤٨٣) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن أنس بن مالك، سلف برقم (٥٣٥٦).

(١) سبق أنَّ رواية مسلم من طريق عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبي هريرة، وليس كما ظنَّ المصنف.

(٢) حديث حسن إن شاء الله بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف بمرّة من أجل عيسى بن عبد الرحمن - وهو ابن فروة الزُّرَقي - وسبق الكلام عليه فيما سلف برقم (٤).

ابن محمد بن حبيب الحافظ، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا أبو عَقيل يحيى بن المتوكِّل، حدثنا عمر بن محمد العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن جعلَ الهُمومَ همّاً واحداً، كَفَاه اللهُ ما هَمَّه من أمرِ الدنيا والآخرة، ومَن تشاعَبَتْ به الهُمومُ لم يُبالِ اللهُ في أيِّ أوديَةِ الدنيا هَلَكَ»[1]. ٣٢٩/٤

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨١٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الصَّفّار، حدثنا أبو بكر بن أبي الدُّنيا القُرشي، حدثني سُوَيد بن سعيد، حدثني بقيَّة بن الوليد، عن بَحِير بن سعد[2]، عن خالد بن مَعْدان، عن أبي عُبيدة بن الجَرَّاح، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ قلبَ ابنِ آدمَ مثلُ العُصفورِ يتقلَّبُ في اليوم سبعَ مرّات»[3].

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٨١٣٤- حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا خالد بن خِدَاش الزُّهْري، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن درَّاج أبي السَّمْح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخُدْري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أنَّ أحدَكم عَمِلَ في صخرةٍ صمَّاءَ لا بابَ لها ولا كُوَّة، لأَخرجَ اللهُ عملَه كائناً ما كان»[4].

٨١٣٥- أخبرني إبراهيم بن عِصْمة العَدْل، حدثني السَّرِيّ بن خُزَيمة، حدثنا

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي عقيل، لكنه توبع كما بيَّناه عند الرواية السالفة برقم (٣٦٩٩).

وأخرجه البيهقي في «الزهد» (١٦) عن أبي عبد الله الحاكم، عن أبي النضر الفقيه - ولم يقرن معه أبا عمرو بن صابر - بهذا الإسناد.

(٢) من قوله: «حدثني بقية» إلى هنا سقط من (ز) و(ب).

(٣) إسناده ضعيف. وقد سلف الكلام عليه عند مكرره برقم (٨٠٤٧).

(٤) إسناده ضعيف من أجل دراج: وهو ابن سمعان. وقد سلف برقم (٨٠٧٥).

عبد العزيز بن عبد الله الأُوَيسي، عن كَثير بن زيد، عن رُبَيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدْري، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «الشِّركُ الخفيُّ أن يعملَ الرَّجلُ لمكانِ الرَّجل»[١].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨١٣٦- حدثني علي بن حَمْشاذ العَدْل، حدثنا عُبيد بن شَريك، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرني يحيى بن أيوب، حدثني عُمارة بن غَزيَّة، حدثني يعلى بن شدّاد بن أَوس، عن أبيه، قال: كنَّا نَعُدُّ على عهدِ رسول الله ﷺ أنَّ الرِّياءَ الشِّركُ الأصغرُ[٢].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

---

(١) إسناده ليِّن، كثير بن زيد ـ وهو الأسلمي ـ ورُبيح بن عبد الرحمن فيهما لِين.

وأخرجه ضمن قصةٍ أحمد ١٧/ (١١٢٥٢) عن الزُّبيري محمد بن عبد الله بن الزبير، وابن ماجه (٤٢٠٤) من طريق أبي خالد الأحمر، كلاهما عن كثير بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. عبيد بن شريك: هو عبيد بن عبد الواحد بن شريك.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٣٤٨١)، والطبري في مسند عمر من «تهذيب الآثار ٢/ ٧٩٦، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢٢٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٢٤) من طريق سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧١٦٠)، وفي «الأوسط» (١٩٦)، وفي «مسند الشاميين» (٢١٤٦) عن أحمد بن حماد بن زُغبة المصري، والبيهقي (٦٤٢٤) من طريق يحيى بن أيوب بن بادي، كلاهما عن سعيد بن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن عمارة بن غزية، به. وفي «المعجم الأوسط» و«شعب الإيمان» قرن بابن لهيعة يحيى بن أيوب. وفي رواية «المعجم الأوسط» قال: الشرك الأكبر، بدل الأصغر!

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ٣٤، والبيهقي (٦٤٢٥) من طريقين عن ابن لهيعة، عن عبد ربه بن سعيد، عن يعلى بن شداد، عن أبيه قال: كنا نعد الرياء، فذكره. وفي «معجم الصحابة» قال: الشرك الأكبر!

وفي الباب عن معاذ بن جبل، سلف عند المصنف برقم (٤).

وعن محمود بن لبيد عند أحمد ٣٩/ (٢٣٦٣٠)، وسنده منقطع.

٨١٣٧- وقد حدَّثنا بالحديث على وجهه أبو بكر إسماعيل بن محمد الفقيه بالرَّيِّ، حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس، حدثنا عفّان بن مُسلِم، حدثنا عبد الحميد ابن بَهْرام، حدثنا شَهْر بن حَوْشَب، حدثنا عبد الرحمن بن غَنْم، عن شدَّاد بن أَوس قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن صلَّى وهو يُرائي، مَن صام وهو يُرائي، فقد أشرَكَ، ومَن تصدَّق يُرائي فقد أَشركَ»[(١)].

٨١٣٨- أخبرني الحسن بن حَليم المروَزي، أخبرنا أبو المُوجِّه، أخبرنا عَبْدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا مَعمر، عن عبد الكريم، عن طاووس قال: قال رجلٌ: يا نبيَّ الله، إني أقفُ المَوقِفَ أبتَغي وجهَ الله وأُحبُّ أن يُرَى مَوطِني. قال: فلم يَرُدَّ عليه رسولُ الله ﷺ حتى نزلَتْ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ الآيةَ [الكهف:١١٠][(٢)]. ٤/٣٣٠

٨١٣٩- حدثنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حَمْدان، حدثنا عبد الصمد بن الفضل، حدثنا مَكيُّ بن إبراهيم، حدثنا عبد الواحد بن زيد، عن عُبَادة بن نُسَيّ قال: دخلتُ على شدَّاد بن أوس في مُصلَّاه وهو يبكي، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، ما الذي أبكاك؟ قال: حديثٌ سمعتُه من رسول الله ﷺ، قلت: وما هو؟ قال: بينما أنا عندَ رسول الله ﷺ، إذ رأيتُ بوجهِه أمراً ساءَني، فقلتُ: بأبي وأمِّي يا رسولَ الله، ما الذي أَرى بوجهك؟ قال: «أمرٌ أتخوَّفُه على أُمَّتي مِن بعدي» قلت: وما هو؟ قال: «الشِّركُ وشَهوةٌ خفيَّة» قال: قلتُ: يا رسولَ الله، تُشرِكُ أمّتُك من بعدك؟! قال: «يا شدَّادُ، أمَا إنهم لا يَعبُدونَ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، قال صالح بن محمد البغدادي: روى عنه عبد الحميد ابن بهرام أحاديث طوالاً عجائب. وساق له ابن عدي في «الكامل» ٤/ ٤٠ هذا الحديث من منكراته، ثم قال: يروي عنه عبد الحميد بن بهرام أحاديث غيرها، وعامّة ما يرويه هو وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه، وشهر هذا ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولا يُتديَّن به.

وأخرجه أحمد ٤/ (١٧١٤٠) عن أبي النضر، عن عبد الحميد - يعني ابن بهرام - قال: قال شهر ابن حوشب: قال ابن غنم، فذكره مطولاً.

(٢) إسناده ضعيف لإرساله، ورجاله ثقات. وقد سبق الكلام عليه برقم (٢٥٥٩).

شمساً ولا وَثَناً ولا حجراً[١]، ولكن يُراؤُون الناسَ بأعمالِهم» قلتُ: يا رسولَ الله، الرِّياءُ شِركٌ هو؟ قال: «نعم» قلت: فما الشَّهوةُ الخفيَّة؟ قال: «يُصبِحُ أحدُهم صائماً فتَعرِضُ له شهوةٌ من شَهَوات الدنيا فيُفطِرُ»[٢].

---

(١) في (ب): شمساً ولا وثناً ولا قمراً.

(٢) إسناده ضعيف جداً، عبد الواحد بن زيد ـ وهو أبو عبيدة البصري القاصّ ـ قال البخاري: تركوه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الفلاس: كان قاصاً متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه، وبه أعلّه الذهبي في «التلخيص» فقال: عبد الواحد متروك. وقد روي بعضُ هذا الخبر موقوفاً، وهو الصحيح كما سيأتي بيانه.

وأخرجه أحمد ٢٨/ (١٧١٢٠) عن زيد بن الحباب، عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٠٥) من طريق الحسن بن ذكوان، عن عبادة بن نسي، عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أتخوف على أمتي: الإشراك بالله، أما إني لست أقول: يعبدون شمساً ولا قمراً ولا وثناً، ولكن أعمالاً لغير الله، وشهوة خفية». وإسناده ضعيف جداً، فيه روَّاد بن الجرَّاح اختلط فتُرك، وشيخه عامر بن عبد الله مجهول، والحسن بن ذكوان فيه ضعف أيضاً.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢٦٨ من طريق عطاء بن عجلان، عن خالد بن محمود بن الربيع، عن عبادة بن نسي، بنحوه. وعطاء بن عجلان متروك متهم، وخالد بن محمود لم نقف له على ترجمة.

وأخرج حسين المروزي في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (١١١٤)، والطبري في مسند عمر من «تهذيب الآثار» (١١٢١-١١٢٣)، وابن زَبْر الرَّبَعي في «وصايا العلماء» ص ٧٢، وأبو نُعيم في «الحلية» ١/ ٢٦٨، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٠٩) و(٦٤١٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٢٠٣) من طريق ابن شِهاب الزهري، والطبري (١١٢٤)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» ٤/ ١٦٧ - ١٦٨، وأبو نعيم ١/ ٢٦٩ من طريق رجاء بن حيوة، كلاهما عن محمود بن الربيع، عن شداد بن أوس قال: يا نعايا العرب، يا نعايا العرب، إني أخاف عليكم ـ هذه الأمّة ـ الرِّياءَ والشهوةَ الخفية. هذا لفظ رواية الزهري، وسندها صحيح.

وأخرج المعافى بن عمران في «الزهد» (٢٠٠) من طريق شريح بن عبيد الحضرمي، عن شداد ابن أوس قال: مما أخاف عليكم شهوة خفية، ونعمة ملهية، وذلك حين تشبعون من العمل، وتجوعون من العلم. ورجاله لا بأس بهم.

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨١٤٠- أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي الشَّيباني بالكوفة، حدثنا أحمد بن حازم الغِفاري، حدثنا موسى بن داود الضَّبّي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن أبي مسلم الخَوْلاني، عن عُبيد بن عُمير، عن أبي ذرّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «القبورُ تذكِّرُ زائريها الآخرةَ، واغسِلِ الموتَى، فإنَّ مُعالجةَ جسدٍ خاوٍ موعظةٌ بليغةٌ، وصلِّ على الجنائز لعلَّ ذلك أن يَحزُنَك، فإنَّ الحزينَ في ظلِّ الله يومَ القيامة»[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨١٤١- حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالَوَيهِ، حدثنا أحمد بن بشر بن سعد المَرْثَدي، حدثنا يحيى بن مَعِين، حدثنا هشام بن يوسف، حدثنا عبد الله بن بَحِير، قال: سمعت هانئاً مَولى عثمان بن عفّان [يقول: رأيتُ عثمانَ][2] واقفاً على قبرٍ بكَى حتى يَبُلَّ لحيتَه، فقيل له: تذكرُ الجنَّةَ والنارَ ولا تبكي، وتبكي من هذا؟ قال: إنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «القبرُ أولُ منازلِ الآخرة، فإنْ نَجَا منه فما بعدَه أيسرُ منه، وإن لم يَنجُ منه فما بعدَه أشدُّ منه». ٣٣١/٤

وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما رأيتُ مَنظَراً[3] إلَّا والقبرُ أفظَعُ منه»[4].

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، كما قال الذهبي، ومتنه منكر كما قال البيهقي. يحيى بن سعيد لم يدرك أبا مسلم الخولاني، بينهما رجل مبهم كما سبق بيانه برقم (١٤١١).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ الخطية، وأُثبت على هامش (ك) بخط مغاير. وأثبتناه من «تلخيص المستدرك».

(٣) في (ك) و(م): منكراً.

(٤) إسناده حسن.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٦٧)، والترمذي (٢٣٠٨)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» ١/ (٤٥٤) من طريق يحيى بن معين، عن هشام بن يوسف، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلَّا من حديث هشام بن يوسف. وسلف عند المصنف برقم (١٣٨٩).

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨١٤٢- حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر بن يزيد القارئ الأَدَمي ببغداد، حدثنا أبو جعفر أحمد بن عُبيد بن ناصح النَّحْوي، حدثنا محمد بن مصعب القَرْقَساني، حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، حدثني مكحول، عن زياد بن جارية، عن حَبيب بن مَسلَمة: أنَّ رسول الله ﷺ دعا إلى القِصَاص من نفسِه في خَدْشةٍ خَدَشَها أعرابياً لم يَتعمَّدْه، فأتاه جبريلُ عليه السلام فقال: يا محمَّدُ، إنَّ الله لم يَبعَثْكَ جبّاراً ولا مُتكبِّراً. فدعا النبي ﷺ الأعرابيَّ، فقال: «اقتصَّ منِّي»، فقال الأعرابيُّ: قد أحللتُك بأبي أنت وأمِّي، وما كنتُ لأفعلَ ذلك أبداً ولو أتيتَ على نفسي. فدعا له بخيرٍ [١].

قال الحاكم: تفرَّد به أحمدُ بن عبيد عن محمد بن مصعب، ومحمدُ بن مصعب ثقةٌ.

٨١٤٣- حدثنا علي بن حَمْشاذَ العَدْل، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا عفّان، حدثنا همَّام، حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ: أنه أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنِّي أحبُّكم أهلَ البيت، فقال له النبيُّ ﷺ: «آللهِ؟» قال: آللهِ، قال: «فأعِدَّ للفقر تِجْفافاً، فإنَّ الفقر أسرعُ إلى من يُحبُّنا من السَّيلِ من أعلى الأَكَمَةِ إلى أسفلِها» [٢].

---

(١) إسناده ضعيف، أحمد بن عبيد بن ناصح، قال الذهبي في «الميزان»: روى عن محمد بن مصعب موعظة الأوزاعي للمنصور، وفيها مناكير. قلنا: وحديثنا هذا منها، ومحمد بن مصعب القرقساني ضعيف أيضاً، وبهما أعلّه الذهبي في «التلخيص»، وزياد بن جارية وثقه النسائي وجهّله أبو حاتم.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٠٢٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٥/ ٢١٣-٢١٦ من طريق أبي عبد الله الحاكم، بهذا الإسناد مطولاً ضمن قصة.

وأخرجه مطولاً كذلك أبو نعيم في «الحلية» ٦/ ١٣٧ من طريق أحمد بن يزيد، عن محمد القرقساني، به.

وانظر في الاقتصاص حديث أُسيد بن حضير السالف برقم (٥٣٤٤).

(٢) رجاله ثقات غير أنه لا يعرف لعبد الله بن أبي طلحة رواية عن أبي ذر. ولم نقف على أحد =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٨١٤٤- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عوف، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا سليمان بن سُليم أبو سَلَمة الكِناني، حدثني يحيى بن جابر الطائي، قال: سمعتُ المِقْدام بن مَعْدِي كَرِبَ الكِندي يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مَلأَ آدميٌّ وِعاءً شرّاً من بَطْنِه، حَسْبُ ابنِ آدمَ ثلاثُ أُكلاتٍ يُقِمنَ صُلْبَه، فإن كان لا مَحالةَ، فثُلُثٌ طعامٌ، وثُلثٌ شرابٌ، وثُلثٌ لنَفَسِه»[1]. ٤/٣٣٢

= أخرج الحديث غير المصنف.

وفي الباب عن عبد الله بن المغفل عند الترمذي (٢٣٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٧١)، وإسناده ضعيف.

وعن أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٤٤٨)، وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو متروك.

وعن أنس بن مالك عند البزار (٣٥٩٥)، والبيهقي في «الشعب» (١٤٧٠)، وفي إسناده بكر بن سليم الصواف، وقد تفرد به، وفيه كلام.

وعن ابن عباس عند البيهقي في «السنن» ٦/ ١١٩، وفي إسناده الحسين بن قيس الرحبي، ولقبه حنش، وهو متروك.

وعن أبي سعيد الخُدري عند أحمد ١٧/ (١١٣٧٩)، وإسناده ضعيف لإرساله. وانظر التعليق عليه هناك.

قوله: «تجفافاً» بكسر الفوقية وسكون الجيم، قال صاحب «النهاية في غريب الحديث» ١/ ١٨٢: ما يجلَّل به الفرس من سلاح وآلة تَقيهِ الجراح، وفرس مجفَّف: عليه تجفاف، والجمع: التجافيف، والتاء فيه زائدة.

قال علي القاري في «مرقاة المفاتيح» ٨/ ٣٢٨٧: كنَّى بالتجفاف عن الصبر لأنه يستر الفقر، كما يستر التجفاف البدن عن الضر.

(١) إسناده صحيح. محمد بن عوف: هو ابن سفيان الطائي، وشيخه أبو المغيرة: هو عبد القدوس ابن الحجاج الخولاني.

وأخرجه أحمد ٢٨/ (١٧١٨٦) عن أبي المغيرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٣٨٠)، والنسائي (٦٧٣٨) من طريقين عن أبي سلمة سليمان بن سليم، =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨١٤٥- حدثنا أبو بكر محمد بن داود الزاهد، حدثنا الفضل بن الحُبَاب إملاءً من أصلِه العَتيق، وأنا سألتُه، حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المَدِيني، حدثنا يزيد ابن هارون، أخبرنا أزهر بن سِنان أبو خالد مولًى لقريش، قال: سمعتُ محمد بن واسع الأزدي، يقول: دخلتُ على بلال بن أبي بُرْدة بن أبي موسى، فقلتُ: يا بلال، إنَّ أباكَ حدثني عن جدِّكَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «[إنَّ] في جهنَّم وادياً، وفي الوادي بئرٌ يقال لها: هَبْهَبُ[1]، حقٌّ على الله أن يُسكِنَها كلَّ جبّار»، فاتَّقِ لا تَسكُنْها[2].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

٨١٤٦- أخبرنا أبو بكر بن أبي نصر المَروَزي، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا عمر بن عبد الوهاب الرِّيَاحي، عن الحجَّاج الأسود، عن محمد بن واسع، عن أبي

= عن يحيى بن جابر، به. وقرن الترمذي بأبي سلمة حبيب بن صالح، وقال: حسن صحيح.
وسلف عند المصنف برقم (٧٣١٦).

(١) في النسخ رسمت: هب هب، والمثبت من الرواية الآتية عند المصنف (٨٩٨٠)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٢) إسناده ضعيف من أجل أزهر بن سنان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ١٦٥، والدارمي (٢٨٥٨)، وابن أبي الدنيا في «صفة النار» (٣٥)، وفي «التواضع والخمول» (٢٢٥)، ووكيع في «أخبار القضاة» ٢/ ٢٥، وأبو يعلى (٧٢٤٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٨٧)، وابن حبان في «المجروحين» ١/ ١٧٨، وابن عدي في «الكامل» ١/ ٤٣٠، وأبو بكر الإسماعيلي في «المعجم» (٢٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٣٥٥، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٠/ ٥١٧ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقال ابن حبان: هذا متنٌ لا أصل له. وقال أبو نعيم: تفرَّد به أزهر عن محمد.

وسيأتي الحديث عند المصنف من طريق يزيد بن هارون برقم (٨٩٨٠).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٥٤٨)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٤٧٩)، وابن عساكر ١٤/ ٣٠٣ من طريق سعيد بن سليمان، عن أزهر بن سنان، به. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن واسع إلَّا أزهر بن سنان، ولا يروى عن أبي موسى إلَّا بهذا الإسناد.

صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحِبُّوا الفقراءَ وجالِسُوهم، وأَحِبَّ العربَ من كلِّ قلبِك، ولْيرُدَّكَ عن الناس ما تعلمُ من قلبِك»[1].

هذا حديث صحيح الإسناد إن كان عمر الرِّياحي سمع من حجّاج الأسود.

آخر كتاب الرقاق

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإنَّ بين وفاتَي عمر الرياحي والحجاج الأسود - وهو ابن أبي زياد - ما يقرب من ٧٦ سنة، فيبعد أن يكون عمر الرياحي سمعه منه، وشكُّ الحاكم في سماعه منه في محلِّه. ثم إنَّ متن الحديث فيه نكارة ليس عليه نور النبوّة. ولم نقف على من أخرجه غير المصنف.

وفي باب حب العرب انظر ما سلف برقمي (٧١٢٩) و(٧١٧٤) و(٧١٧٥).

كتاب الفرائض

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨١٤٧- حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، حدثنا بِشر بن موسى الأسدي، حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيس، حدثني حفص بن عمر بن أبي العطَّاف مولى بني سَهْم، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة[١]، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرةَ، تَعلَّمُوا الفرائضَ وعلِّموه، فإنه نِصفُ العلم، وإنَّه يُنسَى، وهو أولُ ما يُنزَعُ من أُمَّتي»[٢].

٨١٤٨- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بَحر بن نَصر، حدثنا عبد الله

---

(١) سقط ذكر أبي هريرة من (ز) و(ب).

(٢) إسناده ضعيف جداً من أجل حفص بن عمر بن أبي العطّاف فهو متروك الحديث، وقال البخاري في «التاريخ الأوسط» ٤/ ٨٠٦: حفص بن عمر بن أبي عطاف المدني منكر الحديث، روى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في تعليم الفرائض، وقال مرةً: عن أبي الزناد عن المقبري عن أبي هريرة، ولا يصح. وقال العقيلي في «الضعفاء» بعدما أخرجه في ترجمة حفص المذكور (٣٥٣): لا يتابع عليه، لا يعرف إلَّا به. وقال ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٣٨٣ بعدما أخرجه في ترجمته أيضاً: حديثه كما ذكره البخاري منكر الحديث. وبه أعلّه الذهبي في «التلخيص» فقال عنه: واهٍ بمرة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧١٩) عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن حفص بن عمر بن أبي العطاف، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٠٩١) من طريق محمد بن القاسم الأسدي، عن الفضل بن دلهم، عن عوف ابن أبي جميلة الأعرابي، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف جداً، محمد ابن القاسم الأسدي متَّهم. هذا وقد اختُلف فيه على عوف بن أبي جميلة كما ستأتي الإشارة إليه في الحديثين الآتيين (٨١٤٩) و(٨١٥٠)، ولهذا قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب.

وفي الباب عن أبي بكرة عند الطبراني في «الأوسط» (٤٠٧٥)، وفي سنده ضعيف ومجهول.

وعن أبي سعيد الخدري عند الدارقطني في «السنن» (٤١٠٤)، وسنده ضعيف جداً لا يفرح به.

ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أَنعُم المَعَافري، عن عبد الرحمن بن رافع التَّنُوخي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «العلمُ ثلاثةٌ، فما سِوى ذلك فهو فَضْلٌ: آيةٌ مُحكَمةٌ، أو سُنَّةٌ قائمةٌ، أو فريضةٌ عادلةٌ»[(١)].

٨١٤٩- أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبُوبي بمَرْو، حدثنا الفضل بن عبد الجبار، حدثنا النَّضْر بن شُمَيل، أخبرنا عوف بن أبي جَميلة، عن سليمان بن جابر الهَجَري، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعلَّمُوا القرآنَ وعلِّمُوه الناسَ، وتَعلَّمُوا الفرائضَ وعلِّموه الناسَ، فإني امرُؤٌ مقبوضٌ، وإنَّ العلمَ سيُقبَضُ وتظهرُ الفِتنُ، حتى يَختلِفَ الاثنانِ في الفريضة، لا يَجِدانِ من يَقْضي بها»[(٢)]. ٣٣٣/٤

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد المعافري وعبد الرحمن بن رافع التنوخي. وضعفه الذهبي في «التلخيص».

وأخرجه أبو داود (٢٨٨٥) عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٥٤) من طريق رشدين بن سعد وجعفر بن عون، كلاهما عن عبد الرحمن ابن زياد، به.

(٢) إسناده ضعيف، سليمان بن جابر الهجري مجهول لا يعرف، كما أنه لا يعرف له سماع من ابن مسعود. وقد اختلف فيه على عوف بن أبي جميلة ـ كما سيأتي ـ فمرة قال: عن سليمان بن جابر، ومرة قال: عن رجل عن سليمان، ومرة قال: بلغني عن سليمان، ومرة قال: عمَّن حدّثه عن سليمان، ومرة قال: عن سليمان عن أبي الأحوص عن ابن مسعود، ولهذا قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب. قلنا: وكيفما دار الإسناد فمداره على سليمان الهجري.

فرواه النَّضرُ بن شميل كما في رواية المصنف هنا، وعند الشاشي في «مسنده» (٨٤٢)، وعثمانُ ابن الهيثم عند الدارمي (٢٢٧)، وشريكٌ النخعي عند النسائي (٦٢٧١)، والطبراني في «الأوسط» (٥٧٢٠)، وعمرُو بن حُمران عند الدارقطني (٤١٠٣)، والواحدي في «الوسيط» (٢٠١)، أربعتهم عن عوف، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود.

ورواه ابنُ المبارك عند النسائي (٦٢٧٢)، وأبو عبيدة الحداد عبدُ الواحد بن واصل عند الطيالسي (٤٠٣)، كلاهما عن عوف قال: بلغني عن سليمان بن جابر قال: قال ابن مسعود، فذكره.

ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة عند الترمذي (٢٠٩١م)، والشاشي (٨٤٣)، والبيهقي ٦/ ٢٠٨ عن عوف، عمَّن حدّثه عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

وله عِلّة عن أبي بكر بن إسحاق عن بشر بن موسى عن هَوْذة بن خَليفة عن عوف:

٨١٥٠- حدَّثَناه أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا بِشر بن موسى، أخبرنا هَوْذة بن خَليفة، حدثنا عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود، عن النبيِّ ﷺ قال: «تَعلَّموا الفرائضَ وعلِّموه الناسَ، فإنِّي امرُؤٌ مقبوضٌ، وإنَّ العلمَ سيُقبَضُ حتى يختلفَ الاثنانِ في الفريضة، فلا يَجِدانِ أحداً يَفصِلُ بينهما»[1].

قال الحاكم: وإذا اختَلَفا، فالحكمُ للنَّضر بن شُمَيل.

٨١٥١- حدثني محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى الذُّهْلي

= ورواه هَوذة بن خليفة كما عند المصنف (٨١٥٠)، وأبي عمرو الداني في «الفتن» (٢٦١)، وابن عبد البر في «بيان فضل العلم» (١٠٢٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١١/ ٣٧٨-٣٧٩ عن عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود.

قال الدارقطني في «العلل» (٧٢٦): والقول قول ابن المبارك ومن تابعه. يعني وجود واسطة بين عوف وسليمان.

وشذَّ المثنى بن بكر العطار من بين أصحاب عوف، فرواه عنه قال: حدثنا سليمان الهجري، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود. فزاد فيه أبا الأحوص، أخرجه من طريقه أبو يعلى (٥٠٢٨)، والبيهقي في «السنن» ٦/ ٢٠٨، وفي «الشعب» (١٥٤٨). ورجَّح الدارقطني في «العلل» (٢١٠٣) رواية الجماعة على روايته، فقال: والمرسل أصح. قلنا: والمثنى بن بكر اختلفوا فيه، فجعله بعضهم مجهولاً، وضعفه بعضهم، وفرّق أبو زرعة بينه وبين الذي يروي عنه المقدمي فجعله حسن الحديث، والله أعلم.

وقد صحَّت رواية أبي الأحوص عن ابن مسعود لكن من قوله موقوفاً عليه، وسيأتي ذكرها عند الرواية (٨١٥٢)، فانظرها.

فائدة: حكم المزي في «تحفة الأشراف» ٧/ ٣١ -٣٢ على حديث أبي أسامة بالوهم، فتعقّبه ابن حجر في «النكت الظراف» بقوله: قد تابع أبا أسامة عبدُ الله بنُ المبارك، وكفى به حافظاً، وأبو عبيدة الحدادُ وهوذةُ بن خليفة كلهم عن عوف، ووافق شريكاً على إسقاط الواسطة النَّضرُ ابنُ شميل عن عوف، فوضح أنَّ الاختلاف فيه من عوف.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

والحسين بن الفضل البَجَلي، قالا: حدثنا أبو الوليد الطَّيالسي، حدثنا أبو هلال الراسبي، عن قَتَادة، عن سعيد بن المسيّب، قال: كتب عمرُ بن الخطّاب إلى أبي موسى الأشعري: إذا لَهَوتُم فالْهَوا بالرَّمْي، وإذا تحدَّثتُم فتحدَّثُوا بالفرائض [(١)].

هذا وإن كان موقوفاً فإنه صحيح الإسناد، ويؤيِّده قولُه ﷺ: «اقتَدُوا باللَّذينِ من بعدي أبي بكر وعمرَ» [(٢)].

٨١٥٢- حدثناأبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جَرير، حدثنا شُعْبة، عن أبي إسحاق.

وحدثناأبو العباس المحبوبي، حدثنا أحمد بن سَيَّار، حدثنا محمد بن كَثير، حدثنا سفيان الثَّوري، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: مَن قرأَ منكم القرآنَ فليتعلَّم الفرائضَ، فإن لقيَه أعرابيٌّ قال: يا مُهاجِرُ، أتقرأُ القرآنَ؟ فيقول: نعم، فيقول: وأنا أقرأُ القرآنَ، فيقول الأعرابيُّ: أَتَفرِضُ يا مهاجرُ؟ فإن قال: نعم، قال: زيادةُ خيرٍ، وإن قال: لا، حسبتُه قال: فما فَضلُكَ عليَّ يا مهاجُر؟! [(٣)]

---

(١) إسناده ليّن من أجل أبي هلال الراسبي - واسمه محمد بن سليم - ففي روايته عن قتادة اضطراب، وقدروى هذا الخبر البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٢٠٩ من طريق وكيع عن أبي هلال عن قتادة قال: كتب عمر إذا لهوتم، فذكره، ليس فيه ذكر سعيد بن المسيب.

وأخرج سعيد بن منصور في «السنن» (١)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٤٥٩ و١١/ ٢٣٦، والدارمي (٢٨٩٢)، والبيهقي في «السنن» ٦/ ٢٠٩، وفي «شعب الإيمان» (١٥٥٤)، وفي «المدخل إلى السنن» (٣٧٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٤٥٣) و(١٩٢١) و(١٩٢٢) من طرق عن عاصم الأحول، عن مورِّق العجلي، عن عمر قال: تَعلَّموا الفرائضَ واللَّحن والسُّنة كما تعلَّمون القرآنَ. ورجاله ثقات، لكن رواية مورق عن عمر مرسلة فيما قاله العلائي في «جامع التحصيل».

وأخرج سعيد بن منصور (٢)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٣٤، والدارمي (٢٨٩٣)، والبيهقي في «السنن» ٦/ ٢٠٩ من طريق إبراهيم النخعي قال: قال عمر: تعلَّموا الفرائض فإنها من دينكم. ورجاله ثقات لكنه مرسل، إبراهيم لم يدرك عمر.

(٢) حديث صحيح، وقد سلف مسنداً عند المصنف برقم (٤٥٠١) من حديث حذيفة.

(٣) خبر صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإنَّ أبا عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - =

قال الحاكم: هذا موقوف صحيح على شرط الشيخين، شاهدٌ للمرسل الذي قدَّمنا.

٨١٥٣- أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا هلال بن العلاء الرَّقِّي، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرَّقِّي، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر قال: جاءتِ امرأةُ سعد[1] بن الرَّبيع، فقالت: يا رسولَ الله، هاتانِ ابنتا سعد بن الرَّبيع، قُتل أبوهما معكَ يومَ أُحدٍ شهيداً، وإنَّ عمَّهما أخذَ مالَهما فلم يَدَعْ لهما مالاً، قال: فقال: «يَقضِي اللهُ في ذلك»، فنزلت آيةُ المِيراث، فأرسَلَ رسولُ الله ﷺ إلى عمِّهما، فقال: «أَعطِ ابنتَيْ سعدٍ الثُّلثينِ وأمَّهما الثُّمنَ، وما بقيَ فهو لك»[2]. ٤/٣٣٤

= روايته عن أبيه مرسلة، وقد توبع.

وأخرجه الطبراني (٨٧٤٣) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (٢٩٠٠) عن محمد بن يوسف، والبيهقي ٦/ ٢٠٩، والخطيب في «الفصل للوصل» ٢/ ٩٥٨ من طريق يحيى القطان، كلاهما عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٠٩ من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق السبيعي، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٣٣، والخطيب ٢/ ٩٥٥ و٩٥٧ من طريق سفيان الثوري، وسعيد ابن منصور (٣)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٣٣من طريق سلام بن سليم أبي الأحوص، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٥٢٧)، ومن طريقه الخطيب ٢/ ٩٥٨ من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية، والبيهقي ٦/ ٢٠٩ من طريق شعبة، والخطيب ٢/ ٩٥٥ من طريق إسرائيل، خمستهم عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نَضلة، عن ابن مسعود. بذكر أبي الأحوص مكان أبي عبيدة. وهذا إسناد صحيح.

وقد سأل ابنُ أبي حاتم أباه في «العلل» (١٦٣٤) عن رواية أبي إسحاق هذه التي يرويها على الوجهين، فقال: كلاهما صحيح، كان أبو إسحاق واسع الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٣٥، والدارمي (٢٨٩٥)، والطبراني (٨٩٢٦) من طريق القاسم ابن عبد الرحمن المسعودي، والدارمي (٢٨٩٨)، والبيهقي ٦/ ٢٠٩ من طريق القاسم بن الوليد الهمداني، كلاهما عن ابن مسعود بنحوه. وكلا السندين منقطع، فالقاسمان لم يدركا ابن مسعود.

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: سعيد.

(٢) إسناده محتمل للتحسين من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، وصحَّحه الترمذي في =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨١٥٤- **حدثنا** أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بَحْر بن نصر بن سابق الخَوْلاني، **حدثنا** عبد الله بن وهب، أخبرني ابنُ أبي الزِّناد، عن أبيه، عن خارجةَ بن زيد بن ثابت، عن أبيه، قال: إذا تُوفِّي الرجلُ أو المرأةُ وتركَ ابنةً واحدةً كان لها النِّصفُ، فإن كانتا اثنتينِ فما فوقَ ذلك كان لهنَّ الثُّلثانِ، وإن كان معَهنَّ ذَكَرٌ فلا فريضةَ لأحدٍ منهم، ويُبدَأُ بأَحدٍ إن يَشرَكْهنَّ فريضةً، فيُعطَى فريضتَه، فما بقيَ بعد ذلك فهو للولدِ بينهم، للذَّكر مثلُ حظِّ الأُنثيَين، فإن كانتا اثنتَينِ فما فوقَ ذلك من الإناث، كان لهنَّ الثُّلثان [1].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

قال الحاكم: أقاويلُ زيد بن ثابت حُجَّةٌ عند كافَّة الصحابة:

٨١٥٥- **فقد أخبرنا** أبو عبد الرحمن بن أبي الوَزير التاجر، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا الأنصاري، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمة: أنَّ ابنَ عباس أخذَ بركَاب زيد بن ثابت، فقال له: تَنحَّ يا ابنَ عمِّ رسولِ الله ـ ﷺ ـ فقال: إنَّا هكذا نفعلُ بكُبَرائِنا وعُلمائِنا [2].

= «جامعه». والعلاء الرقي والد هلال ـ وإن كان ضعيفاً ـ متابع.

وأخرجه أبو داود (٢٨٩١) و(٢٨٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠) من طرق عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن جابر.

وسيأتي عند المصنف برقم (٨١٩٤) من طريق زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو الرقّي.

(١) إسناده حسن من أجل ابن أبي الزناد: وهو عبد الرحمن.

وأخرجه ضمن خبر الفرائض المطوّل: سعيدُ بن منصور في «سننه» (٥)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٢٢٩، وفي «معرفة السنن» (١٢٥٥٩) من طريق محمد بن بكار، كلاهما (سعيد بن منصور ومحمد بن بكار) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

(٢) خبر صحيح، وهذا إسناد لا بأس برجاله إلَّا أنه مرسل، فإن أبا سلمة ـ وهو ابن عبد الرحمن ـ لم يدرك زيدَ بن ثابت كما سلف بيانه في مكرره برقم (٥٨٩٥). محمد بن عمرو: هو ابن علقمة =

٨١٥٦- حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أخبرنا محمد بن أيوب، أخبرنا موسى ابن إسماعيل، حدثنا الرَّبيع بن بَدْر، عن أبيه، عن جدِّه، عن أبي موسى الأشعري، أنَّ النبي ﷺ قال: «الاثنانِ فما فوقَهما جَمَاعةٌ»(١).

= الليثي، والأنصاري: هو محمد بن عبد الله بن المثنّى.

(١) إسناده ضعيف جداً، الربيع بن بدر - وهو ابن عمرو بن جراد - متروك، ووالده وجدُّه مجهولان.

وأخرجه ابن ماجه (٩٧٢) عن هشام بن عمار، عن الربيع بن بدر، بهذا الإسناد. وانظر تتمة تخريجه هناك.

وفي الباب عن سمرة عند الروياني في «مسنده» (٨٣٥)، وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، ولفظه: «الاثنان فما فوقهما جماعة». وهو بهذا اللفظ - فيما نرى خطأ - والصواب فيه ما جاء في الروايتين عنده (٧٨٨) و(٨٢٧) بلفظ: «إذا كنتم اثنين فليقم أحدكما إلى جنب صاحبه، وإذا كنتم ثلاثة فليتقدّمكم أحدكم».

وعن عبد الله بن عمرو عند الدارقطني (١٠٨٨)، وفي سنده عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، وهو متروك الحديث.

وعن الحكم بن عمير الثُّمالي عند ابن سعد ٩/ ٤١٨، وابن أبي خيثمة في السفر الثاني من «التاريخ الكبير» ١/ ١٥٠، وأبي القاسم البغوي في «الصحابة» (٤٨٢)، وابن عدي ٥/ ٢٥٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ١٣٨، وإسناده مسلسل بالضعفاء.

وعن أبي أمامة عند الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٦٢٤)، وفي «مسند الشاميين» (٨٧٧)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٣١٥. وفيه مسلمة بن علي الحسني، وهو متروك. وله طريق آخر بلفظ آخر انظره في «مسند أحمد» ٣٦/ (٢٢١٨٩)، وسنده ضعيف جداً أيضاً.

وعن أنس بن مالك عند ابن عدي ٣/ ٣٦٦، والبيهقي ٣/ ٦٩، وفيه سعيد بن زَرْبِي ضعيف منكر الحديث.

وأخرجه مرسلاً أحمد ٣٦/ (٢٢٣١٥) من طريق ثور بن يزيد، عن الوليد بن أبي مالك، رفعه. ورجاله ثقات.

وأخرجه مرسلاً أبو داود في «المراسيل» (٢٦) من طريق القاسم أبي عبد الرحمن رفعه. ورجاله ثقات.

وأخرجه مرسلاً أيضاً أبو داود في «المراسيل» (٢٦) من طريق مكحول رفعه. ورجاله ثقات أيضاً.

٨١٥٧- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني، حدثنا أَسِيد ابن عاصم، حدثنا الحسين بن حفص، حدثنا سفيان، عن أبي قيس الأَوْدي، عن هُزَيل بن شُرَحبيل، قال: أتيتُ أبا موسى وسلمان بن رَبِيعة في ابنةٍ، وابنةِ ابنٍ، وأختٍ لأب وأمّ، فقالا: للابنة النِّصفُ، وللأختِ النِّصفُ، وقالا: ائتِ ابنَ مسعود فإنه سيتابعُنا، فأتيتُ ابن مسعود فأخبرتُه بما قالا، فقال ابن مسعود: لقد ضَلَلتُ إذاً وما أنا من المُهتَدِين، ولكنِّي أَقضي بما قَضَى به رسولُ الله ﷺ: للابنة النِّصفُ، ولابنة الابنِ السُّدسُ، وما بقيَ فللأخت[1]. ٣٣٥/٤

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

٨١٥٨- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بَحْر بن نَصر، حدثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني ابنُ أبي الزِّناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه قال: مِيراثُ الإخوة من الأب والأمِّ أنَّهم لا يَرِثُون معَ الولد الذَّكر، ولا معَ ولدِ الابن، ولا معَ الأبِ شيئاً[2].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه، وقد اتَّفقا على غير حديثٍ مثلِ هذا من فَتْوى زيد بن ثابت رحمه الله.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد جيد من أجل الحسين بن حفص، وقد توبع.

وأخرجه أحمد ٦/ (٣٦٩١) و٧/ (٤١٩٥)، والبخاري (٦٧٤٢)، وابن ماجه (٢٧٢١)، والترمذي (٢٠٩٣)، والنسائي (٦٢٩٤) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٧/ (٤٠٧٣) و(٤٤٢٠)، والبخاري (٦٧٣٦)، وأبو داود (٢٨٩٠)، والنسائي (٦٢٩٥) و(٦٢٩٦)، وابن حبان (٦٠٣٤) من طرق عن أبي قيس، به.

(٢) إسناده حسن من أجل ابن أبي الزناد: وهو عبد الرحمن.

وأخرجه ضمن خبر الفرائض المطول: سعيد بن منصور في «سننه» (٥)، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٦٨٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٢٢٥ و٢٣٢، وفي «معرفة السنن» (١٢٥٣١) و(١٢٥٣٢) من طريق محمد بن بكار، كلاهما (سعيد ومحمد) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

٨١٥٩- أخبرنا أحمد بن كامل القاضي، حدثنا عبد الله بن رَوْح المَدائني، حدثنا شَبَابة بن سَوَّار، حدثنا ابن أبي ذئب، عن شُعْبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس: أنه دخل على عثمان بن عفّان فقال: إنَّ الأخَوَينِ لا يَرُدَّان الأمَّ عن الثُّلث؛ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١]، فالأخَوانِ بلسانِ قومِك ليسا بإخوة! فقال عثمانُ بن عفّان: لا أستطيعُ أن أردَّ ما كان قَبْلي ومَضَى في الأمصار، وتوارثَ به الناسُ[١].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨١٦٠- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بَحْر بن نصر، حدثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أنه كان يقول: الإخوةُ في كلام العرب أَخَوانِ[٢] فصاعداً[٣].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٨١٦١- حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ وأبو يحيى أحمد بن محمد

---

(١) إسناده محتمل للتحسين، شعبة - وهو ابن دينار - مولى ابن عباس اختلفوا فيه، وأعدل الأقوال ما قاله ابن عدي في «الكامل» ٤/ ٢٥: ولم أَرَ له حديثاً مُنكراً جداً فأحكم له بالضعف، وأرجو أنه لا بأس به.

قلنا: وقول ابن كثير في «تفسيره»: «لو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصّاء به، والمنقول عنهم خلافه» ليس هذا بعلّة، فقد يكون سؤاله هذا لأمير المؤمنين عثمان استشكالاً وَرَدَ عنده، فلما سأل عثمانَ عنه وأعلمه أنه كان عليه مَن قبلَه - وهو أبو بكر أو عمر أو كلاهما - زال عنه الإشكال، ومن ثَمَّ ذهب ابن عباس إلى رأي جماعة المسلمين، ولهذا كان رأي أصحابه موافقاً لما عليه الأمّة، والله أعلم.

وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٢٧ من طريق إسحاق بن راهويه، عن شبابة بن سوار، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٦٧٦٢)، والطبري في «تفسيره» ٤/ ٢٧٨، وابن حزم في «المحلى» ٩/ ٢٥٨ من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فُديك، عن ابن أبي ذئب، بنحوه.

(٢) في النسخ الخطية: أخوين، والجادّة.

(٣) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد. ولم نقف عليه عند غير المصنف.

السَّمَرقندي، قالا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام، حدثنا أبو بكر محمد[1] ابن خلَّاد الباهِلي، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، حدثنا خالد الحذَّاء، عن أبي قِلَابة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أفرَضُ أمَّتي زيدُ بنُ ثابت»[2].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٨١٦٢- أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شُعْبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عَلقَمة، عن عبد الله قال: أُتِيَ عمرُ في امرأةٍ وأبَوَينِ، فجعل للمرأة الرُّبعَ، وللأمِّ ثُلثَ ما بقيَ[3]. ٣٣٦/٤

---

(١) في النسخ الخطية: محمد بن محمد بن خلاد!

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولاً ابن ماجه (١٥٤)، والترمذي (٣٧٩١)، والنسائي (٨٢٢٩)، وابن حبان (٧١٣١) و(٧١٣٧) و(٧٢٥٢) من طرق عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٢٠/ (١٢٩٠٤)، وابن ماجه (١٥٥) من طريق سفيان الثوري، وأحمد ٢١/ (١٣٩٩٠)، والنسائي (٨١٨٥) من طريق وُهيب بن خالد، كلاهما عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه الترمذي (٣٧٩٠) من طريق معمر، عن قتادة، عن أنس. وقال: حديث غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلَّا من هذا الوجه، وقد رواه أبو قلابة عن أنس عن النبي ﷺ نحوه، والمشهور حديث أبي قلابة.

(٣) إسناده صحيح. منصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٣٩، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٧٦٥)، والبيهقي ٦/ ٢٢٧ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وقُرن في رواية البيهقي بمنصورٍ الأعمشُ، وقال البيهقي عقبه: وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن منصور، وزاد فيه: وما بقي فللأب. قلنا: ورواية ابن عيينة أخرجها سعيد بن منصور في «سننه» (٦)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٤٠ عنه عن منصور، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠١٥)، والدارمي (٢٩١٤) من طريق سفيان الثوري، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، قال: قال ابن مسعود، فذكره. ليس فيه علقمة.

وأخرجه كذلك من غير ذكر علقمة: سعيد بن منصور (٧)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٣٩، والبيهقي ٦/ ٢٢٨ من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، به. =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه.

٨١٦٣- **حدثني** أبو بكر محمد بن أحمد بن بالَوَيهِ، حدثنا محمد بن أحمد بن النَّضْر، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن سفيان، عن أبيه سعيد بن مسروق، عن المسيَّب بن رافع، عن عبد الله بن مسعود قال: ما كان اللهُ تعالى ليَراني أفضِّلُ أُمّاً على جَدٍّ(١).

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٨١٦٤- **أخبرنا** أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة حرسها الله تعالى، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُرَيج، أخبرني ابنُ طاووس،

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٣٩ و٢٤١، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٧٦٦) من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود. فجعل مكان علقمة الأسودَ: وهو ابن يزيد النخعي.

فائدة: هذه المسألة تسمى المسألة العُمرية، حيث أعطى فيها سيدنا عمر الأمَّ ثلثَ باقي التركة، وليس ثلث المال، فصار ثلثُها رُبعاً، فتساوت حصة المرأة والأم. وانظر «المغني» لابن قدامة ٩/ ٢٣.

(١) خبر صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن المسيب بن رافع لم يسمع ابن مسعود فيما قاله الإمام أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، لكن تابعه إبراهيم بن يزيد النخعي عن ابن مسعود، وروايته عن ابن مسعود قويّة، فقد روى ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٣٩٠، والترمذي في «العلل الصغير» (١/ ٥٣١- بشرح ابن رجب) من طريق سليمان الأعمش قال: قلت لإبراهيم النخعي: أسنِدْ لي عن عبد الله بن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدّثتُك عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمّيتُ، وإذا قلتُ: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠١٩)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٤١، والدارمي (٢٩١٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٧٦٧) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. لكن بلفظ: «على أب»، وليس «على جَدّ» كما عند الحاكم.

وأخرج عبد الرزاق (١٩٠٦٨)، وسعيد بن منصور (٦٩)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣١٨، والباغندي في «فرائض سفيان» (٢٦)، والبيهقي ٦/ ٢٥٢ من طريق الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان عمر وعبد الله لا يفضّلان أُمّاً على جَدٍّ.

عن أبيه، عن ابن عباس: أنَّ عمر بن الخطاب أَوصَى عند الموت، فقال: الكَلَالةُ ما قلتُ، قال ابن عباس: وما قلتَ؟ قال: قال: مَن لا ولدَ له[1].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه، وهو في الأصل مُسنَد، فإنَّ في خطبته: وما راجعتُ رسولَ الله ﷺ في شيء ما راجعتُه فيه[2].

٨١٦٥- أخبرنا أبو النَّضر الفقيه، حدثنا أحمد بن نَجْدة، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عمّار بن رُزَيق، عن أبي إسحاق، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله ما الكَلَالة؟ قال: «أما سمعتَ الآيةَ التي نزلت في الصَّيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:١٧٦] والكَلَالةُ من لم يَترُكْ ولداً ولا والداً»[3].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩١٨٧). وسلف برقم (٣٢٢٦).

(٢) انظر خطبة عمر ﷺ هذه في «صحيح مسلم» (٥٦٧) و(١٦١٧).

(٣) إسناده ضعيف، يحيى بن عبد الحميد - وهو الحِمّاني - ضعيف متهم بسرقة الحديث، وقد خالفه غيرُه فأرسله، وأعلّه الذهبي بالحماني في «التلخيص». وأبو إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - مدلس ولا يُعرف له سماع من أبي سلمة: وهو ابن عبد الرحمن بن عوف. وقد اختلف أيضاً فيه على أبي إسحاق كما سيأتي.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٧١) - ومن طريقه البيهقي ٦/ ٢٢٤ - عن حسين بن علي ابن الأسود، عن يحيى بن آدم، عن عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، به مرسلاً. وقال البيهقي عقبه: حديث أبي إسحاق عن أبي سلمة منقطع وليس بمعروف. قلنا: وحسين بن علي بن الأسود ضعيف.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٤٤ من طريق زكريا بن أبي زائدة، وابن أبي حاتم - كما في «العلل» (١٦٣٩) - من طريق يونس بن عمرو السبيعي، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، به مرسلاً، لكن دون تفسير الكلالة. وقال أبو حاتم عن الرواية المرسلة: هي الأشبه.

ورواه جمعٌ عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب ليس فيه تفسيرُ الكلالة مرفوعاً: أبو بكر بن عياش عند أحمد ٣٠/ (١٨٥٨٩)، وأبي داود (٢٨٨٩)، والترمذي (٣٠٤٢)، وحجاجُ بن أرطاة عند أحمد (١٨٦٠٧) و(١٨٦٧٧) وغيرِه، وأجلحُ بن عبد الله بن حُجيّة فيما ذكره ابن أبي حاتم =

هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٨١٦٦- حدثنا عبد الله بن إسحاق الخُراساني العَدْل ببغداد، حدثنا يحيى بن جعفر بن الزِّبْرِقان، حدثنا أبو داود الحَفَري، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ بالدَّين قبلَ الوصيّة، وأنتم تقرؤُونها: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١]، وأنَّ أعيانَ بني الأمِّ يتوارثونَ دونَ بني العَلَّات، والإخوةُ من الأب والأمِّ أقربُ من الإخوة من الأب[١].

هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق، والحارثُ بن عبد الله على الطريق، لذلك لم يُخرجه الشيخان، وقد صحَّت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت:

٨١٦٧- كما حدَّثَناه أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بَحر بن نَصر، حدثنا

= في «العلل» (١٦٣٩)، فجعلوه من مسند البراء بن عازب. قال البيهقي: هذا هو المشهور. وقال ابن كثير في «تفسيره»: وهذا إسناد جيد. قلنا: يشهد لحديث البراء حديث عمر الذي أخرجه مسلم (٥٦٧).

(١) إسناده ضعيف من أجل الحارث: وهو ابن عبد الله الأعور. أبو داود الحفري: هو عمر بن سعد بن عبيد، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه بنحوه أحمد ٢/ (١٠٩١)، وابن ماجه (٢٧١٥) من طريق وكيع، والترمذي (٢٠٩٤) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه كذلك أحمد (١٢٢٢)، والترمذي (٢٠٩٤م) من طريق زكريا بن أبي زائدة، وابن ماجه (٢٧٣٩) من طريق إسرائيل بن يونس، كلاهما عن أبي إسحاق، به.

وسيأتي عند المصنف من طريق سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق برقم (٨١٩٣) مختصراً، ويأتي تخريجه هناك.

قال ابن كثير في «تفسيره»: أجمع العلماء سلفاً وخلفاً أن الدَّين مقدَّم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يُفهَم من فحوى الآية الكريمة.

ونقل السندي عن الدَّميري قوله: قال العلماء: أولادُ العَلَّات - بفتح العين المهملة وتشديد اللام -: الإخوة لأب من أمّهات شتّى، وأما الإخوة لأبوين فيقال لهم: أولاد الأعيان، والأخياف من الناس: الذين أمهم واحدة وآباؤهم شتى.

عبد الله بن وهب، أخبرني ابن أبي الزِّناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن ٤/ ٣٣٧ أبيه قال: مِيراثُ الإخوة من الأب إذا لم يكن معهم أحدٌ من بني الأمِّ والأب كمِيراثِ الإخوة من الأب والأمِّ سواءٌ، ذَكَرُهم كذَكَرِهم وإناثُهم كإناثِهم، وإذا اجتمع الإخوةُ من الأب والأمِّ والإخوةُ من الأب، وكان في بني الأب والأمِّ ذَكَرٌ، فلا مِيراثَ معه لأحدٍ من الإخوة من الأب[1].

٨١٦٨- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا أبو أُميّة بن يَعلَى الثقفي، عن أبي الزِّناد، عن عمرو بن وُهَيب[2]، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، في المُشتركَة[3] قال: هَبُوا أنَّ أباهم كان حِماراً ما زادهم الأبُ إلَّا قُرباً، وأَشرَكَ بينَهم في الثُّلث[4].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

وشرحُه بالحديث الذي:

---

(١) إسناده حسن من أجل ابن أبي الزناد: وهو عبد الرحمن.

وأخرجه ضمن خبر الفرائض المطول: سعيد بن منصور في «سننه» (٥)، وكذا البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٢٣٢، وفي «معرفة السنن» (١٢٥٦٠) من طريق محمد بن بكار، كلاهما (سعيد ومحمد) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

(٢) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: وهب.

(٣) في (ك): المشرَّكة، وكلاهما يقال في اسم هذه المسألة.

(٤) إسناده ضعيف، أبو أمية بن يعلى - واسمه إسماعيل - متروك الحديث، وعمرو بن وهيب لم نقف له على ترجمة، ووالده وهيب: هو مولى زيد بن ثابت وكاتبه، ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ١٧٦-١٧٧ وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٤ ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥/ ٤٩٥، وذكروا في الرواة عنه اثنين. وأسند العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٢٥٧ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد لما سُئل عن هذا الخبر، قال: ما أَعرِف عمرو بن وُهيب، وما كان أَبي يحدِّث عن زيد بن ثابت إلّا بأُصول الفرائض.

وأخرج الخبر البيهقي ٦/ ٢٥٦ عن أبي عبد الله الحاكم، بهذا الإسناد.

٨١٦٩- حدَّثَناه الحسين بن الحسن بن أيوب، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا محمد بن عِمران بن أبي ليلى، حدثنا أبي، عن ابن أبي ليلى، عن الشَّعْبي، عن عُمرَ وعليٍّ وزيدٍ في أمٍّ وزوجٍ وإخوةٍ لأبٍ وأمٍّ وإخوةٍ لأمٍّ: أنَّ الإخوة من الأبِ والأمِّ شركاءُ للإخوة من الأمِّ في ثُلثِهم، وذلك أنهم قالوا: هم بنو أمٍّ كلُّهم، ولم يَزِدْهم الأبُ إلَّا قُرباً، فهم شُركاءُ في الثُّلث[1].

---

(١) خبر صحيح إلَّا أن ذكرَ عليٍّ فيه غريب، فالمحفوظ عنه أنه كان لا يُشرِّك مع الإخوة لأمٍّ الإخوةَ الأشقّاء كما سيأتي نقله عن أهل العلم. وهذا إسناد ضعيف، ابن أبي ليلى - واسمه محمد ابن عبد الرحمن - سيئ الحفظ، ورواية الشعبي عن هؤلاء الصحابة مرسلة.

وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٢٣)، والبيهقي في «السنن» ٦/ ٢٥٦ من طريق هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي: أن عمر وابن مسعود أشركا بينهم. ليس فيه ذكر عليٍّ.

وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٥٦ من طريق يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن سالم، عن الشعبي قال: قال عمر وعبد الله، فذكره. ومحمد بن سالم - وهو الهمداني الكوفي - ضعيف.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٩٠٠٩)، وسعيد بن منصور (٢٠) و(٢١)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٥ و٢٥٦ و٢٥٨، والدارمي (٢٩٢٤)، والباغندي في «فرائض الثَّوري» (٢٢)، والبيهقي في «السنن» ٦/ ٢٥٦، وفي «معرفة السنن» (١٢٦٥٧) من طريق إبراهيم النخعي، عن عمر وابن مسعود وزيد. وسنده صحيح إلى النخعي. وزاد في رواية سعيد بن منصور (٢١) وابن أبي شيبة الثانية والثالثة: وكان علي لا يُشرِّك. وقال ابن أبي شيبة: وهذه من ستة أسهُم: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث وهو سهمان.

وأخرج البيهقي في «السنن» ٦/ ٢٥٥ من طريق سعيد بن المسيب: أنَّ عمر أشرك بين الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة من الأم في الثلث. وإسناده إلى سعيد صحيح، وفي سماع سعيد من عمر خلاف.

وأخرج نحوه مختصراً سعيد بن منصور (٢٤) من طريق ابن سِيرِين، والدارمي (٢٩٢٩) من طريق فيروز، كلاهما عن عمر.

وأخرج عبد الرزاق (١٩٠٠٥)، وسعيد بن منصور (٦٢)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٥، والدارمي (٦٧١)، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٢/ ٣٣٢، ويعقوب الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٢٢٣ و٢٢٤، والدارقطني (٤١٢٦)، والبيهقي في «السنن» ٦/ ٢٥٥، وفي «المعرفة» (١٢٦٥٦)، وابن =

٨١٧٠- أخبرنا أبو يحيى أحمد بن محمد السَّمَرقندي، حدثنا أبو عبد الله محمد ابن نصر الإمام، حدثنا يحيى بن يحيى ومحمود بن آدم، قالا: حدثنا سفيان بن عُيَينة، حدثنا مُصعَب بن عبد الله، عن ابن أبي مُلَيكة، عن ابن عباس قال: شيءٌ لا تجدونَه في كتاب الله، ولا في قضاءِ رسولِ الله ﷺ، وتجدونَه في الناس كلِّهم: للابنة النِّصفُ وللأختِ النِّصفُ[1].

= عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٦٧٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٢١٣) من طريق وهب بن منبه، عن الحكم بن مسعود الثقفي (وقال بعضهم: مسعود بن الحكم)، قال: قضى عمر بن الخطاب في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها، وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها، فأشرك عمر بين الإخوة للأم والإخوة للأب والأم في الثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر: تلك على ما قَضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا. قال الذهبي في ترجمة الحكم من «ميزان الاعتدال»: هذا إسناد صالح.

وأخرج عبد الرزاق (١٩٠٠٦) من طريق الزهري أنَّ عمر بن الخطاب قال: إذا لم يبق إلَّا الثلث بين الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة من الأم، فهم فيه شركاء، للذكر مثل حظّ الأنثى.

وأخرج سعيد بن منصور (٢٧)، والدارمي (٢٩٢٧) من طريق أبي الزناد، قال: كان زيد يُشرِّك بينهم.

وأما ما ورد عن علي ﷺ بأنه كان لا يشرِّك:

فقد أخرج عبد الرزاق (١٩٠١٠) و(١٩٠١١)، وسعيد بن منصور (٢١) و(٢٢) و(٢٦)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٨ و٢٥٩، والدارمي (٢٩٢٥) و(٢٩٢٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٧٨٤) و(٦٧٨٥) و(٦٧٨٧)، والبيهقي ٦/ ٢٥٦ و٢٥٧ من طرق عن علي: أنه كان لا يُشرِّك. قال وكيع ـ كما في رواية ابن أبي شيبة ـ: ليس أحد من أصحاب النبي ﷺ إلَّا اختلفوا عنه في الشركة، إلَّا علي فإنه كان لا يشرِّك. وقال البيهقي: هو عن علي ﷺ مشهور.

(١) خبر صحيح، وهذا إسناد فيه لِين، مصعب بن عبد الله ـ هو ابن الزبرقان ـ ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٤٧٩، وساق له هذا الخبر، ولم يذكر راوياً عنه غير ابن عيينة، وقد توبع.

وأخرجه ابن أبي عمر العدني في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٥٣٨)، وكذا ابن حزم في «المحلى» ٩/ ٢٥٧ تعليقاً من طريق علي بن المَديني، كلاهما (ابن أبي عمر وابن المديني) عن سفيان بن عيينة، به. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨١٧١- وأخبرنا أبو يحيى السَّمَرقندي، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسوَد بن يزيد أنه قال: كان ابنُ الزُّبير يقول في ابنةٍ وأُختٍ: المالُ للابنة، فقلت: إنَّ معاذاً قَضَى فينا باليمن للابنةِ النِّصفُ، وللأختِ النِّصفُ. قال: فأنت رسولي إلى الوليد بن عُتْبة[1] ـ وكان قاضيَه على الكوفة ـ فمُرْهُ فليأخُذْ بذلك[2]. ٣٣٨/٤

= وسيأتي مطولاً بسند صحيح برقم (٨١٧٨).

(١) كذا وقع في «المستدرك»: الوليد بن عتبة، وهو خطأ، صوابه ما جاء في رواية ابن أبي شيبة (٣١٧٢٣- عوامة) والدارمي (٢٩٢٢): عبد الله بن عتبة، وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي. وانظر «طبقات ابن سعد» ٨/ ٢٤١.

(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه البخاري (٦٧٤١) من طريق شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ: النصف للابنة والنصف للأخت. ثم قال سليمان: قضى فينا، ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ؛ يعني أنَّ الأعمش رواه على الوجهين: مرةً بذكر زمن النبي ﷺ، ومرةً لم يذكر ذلك.

وأخرجه البخاري (٦٧٣٤) من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ ابن جبل باليمن معلِّماً وأميراً، فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته، فأعطى الابنة النصف والأخت النصف.

وأخرجه أبو داود (٢٨٩٣) من طريق أبي حسان مسلم بن عبد الله الأعرج، عن الأسود بن يزيد: أنَّ معاذ بن جبل ورَّثَ أختاً وابنةً، جعلَ لكلِّ واحدةٍ منهما النصفَ، وهو باليمن، ونبيُّ الله ﷺ يومئذٍ حَيٌّ. وسيأتي هذا الطريق عند المصنف برقم (٨٢١١) لكن وقع فيه وهمٌ يأتي التنبيه عليه هناك.

قال ابن بطال ـ كما في «فتح الباري» ١٢/ ٣٣٥ ـ: أجمعوا على أنَّ الأخوات عَصَبة للبنات فيَرِثن ما فضل عن البنات، فمن لم يخلِّف إلَّا بنتاً وأختاً، فللبنت النصف وللأخت النصف الباقي على ما في حديث معاذ، وإن خلّف بنتين وأختاً، فلهما الثلثان وللأخت ما بقي، وإن خلّف بنتاً وأختاً وبنتَ ابنٍ، فللبنت النصف ولبنت الابن تكملة الثلثين وللأخت ما بقي على ما في حديث ابن مسعود؛ يعني الذي عند البخاري برقم (٦٧٤٢).

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨١٧٢- أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدَّقّاق ببغداد، حدثنا أحمد بن حيَّان ابن مُلاعِب، حدثنا علي بن عاصم، حدثنا عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عبّاس قال: قال النبيُّ ﷺ: «أَلحِقُوا المالَ بالفرائض، فما بقيَ فلأَولى رَجُلٍ ذَكَر»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل علي بن عاصم ـ وهو ابن صهيب الواسطي ـ وبه أعلّه الذهبي في «التخليص»، لكنه قد توبع. واختلف على عبد الله بن طاووس في وصله وإرساله كما أشار المصنف، وروايته المرسلة لا تُعلُّ الموصولة، فالذين رووه عنه موصولاً جمع من الثقات بعضهم مخرَّج في «الصحيحين».

وأخرجه أحمد ٤/ (٢٦٥٧) و٥/ (٢٩٩٣)، والبخاري (٦٧٣٢) و(٦٧٣٥) و(٦٧٣٧)، ومسلم (١٦١٥) (٢)، والترمذي (٢٠٩٨)، والنسائي (٦٢٩٧) من طريق وهيب بن خالد، والبخاري (٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥) (٣)، وابن حبان (٦٠٢٨) من طريق روح بن القاسم، ومسلم (١٦١٥) (٤) من طريق يحيى بن أيوب، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٥٥) من طريق المغيرة ابن سلمة، والبزار في «مسنده» (٤٨٨٧)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٩٦٢)، والطبراني (١٠٩٠١)، والدارقطني (٤٠٧٢) من طريق زياد بن سعد، والدارقطني (٤٠٦٨) من طريق زَمعة بن صالح، ستتهم عن عبد الله بن طاووس، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن. وقال البزار: هذا الإسناد لا أعلم فيه علة.

وأخرجه أبو حنيفة في «مسنده» بشرح علي القاري ص ١٨٠، وكذا الدارقطني في «سننه» (٤٠٧٣) من طريق هشام بن حجير، كلاهما (أبو حنيفة وهشام) عن طاووس، عن ابن عباس موصولاً.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٨٩) من طريق هشام بن حجير، به فوقفه على ابن عباس. قلنا: رواية هشام بن حجير التي عند سعيد بن منصور والدارقطني كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عنه، ونرى ذلك من ضعف ابن حجير، فإنه ليس بذاك القوي، والله أعلم.

قال ابن حجر في «الفتح» ٢١/ ٣٠٧: المراد بالفرائض هنا الأنصِباء المقدَّرة في كتاب الله تعالى، وهي النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، والمراد بأهلها: من يستحقها بنص القرآن.

وقوله: «فلأولى رجل» قال الخطابي: معنى «أَولى» هاهنا: أقرب، والوَلْيُ: القرب، يريد أقرب العصبة إلى الميت كالأخ والعم، فإنَّ الأخ أقرب من العم، وكالعم وابن العم، فالعم أقرب من ابن العم، وعلى هذا المعنى. =

هذا حديث صحيح الإسناد، فإنّ علي بن عاصم صَدُوق، ولم يخرجاه.

وقد أرسله سفيان الثَّوري وسفيان بن عُيَينة وابن جُرَيج ومَعمَر بن راشد عن عبد الله بن طاووس.

أما حديث الثَّوري:

٨١٧٣- **فحدَّثَناه** أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان الثَّوري[1].

وأما حديثُ ابن عُيينة:

٨١٧٤- **فأخبرَناه** أبو يحيى السَّمَرقندي، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا سفيان بن عُيينة[2].

= ولو كان قوله: «أَولى» بمعنى أحق لبقي الكلامُ مبهماً، لا يُستفادُ منه بيان الحكم، إذ كان لا يدرى من الأحق ممن ليس بأحق، فعُلم أن معناه: أقرب النسب، على ما فسّرناه، والله أعلم.

وقال النووي: أجمعوا على أن الذي يبقى بعد الفروض للعصبة يقدَّم الأقرب فالأقرب، فلا يرثُ عاصب بعيد مع عاصب قريب، والعَصَبة: كل ذكر يُدْلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى، فمتى انفرد أخذ جميع المال، وإن كان مع ذوي فروض غير مُستغرِقين أخذ ما بقي، وإن كان مع مُستغرِقين فلا شيء له.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٩٠ عن علي بن شيبة، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الباغندي في «فرائض الثَّوري» (٤)، والطحاوي ٤/ ٣٩٠ من طريق أبي نعيم، والنسائي (٦٢٩٨) من طريق أبي داود الحفري عمر بن سعد، والطحاوي ٤/ ٣٩٠ من طريق ابن المبارك، ثلاثتهم عن سفيان الثوري، به. قال النسائي عقبه: سفيان الثوري أحفظ من وُهيب، ووهيب ثقة مأمون، وكأنَّ حديث الثوري أشبه بالصواب. قلنا: ذكرنا في تخريج الرواية السابقة أنَّ جمعاً من الثقات رووه عن عبد الله بن طاووس موصولاً، ولم ينفرد وهيب بوصله.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٨٨) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأما حديثُ ابن جُرَيج:

٨١٧٥- فأخبرَناه أبو يحيى، حدثنا محمد بن نصر، أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جُرَيج[1].

وأما حديثُ مَعمَر:

٨١٧٦- فأخبرَناه أبو العباس السَّيّاري، أخبرنا أبو المُوجِّه، أخبرنا عَبْدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا مَعمَر، كلُّهم عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحِقُوا المالَ بالفرائض، فما أبقَتِ الفرائضُ فهو لأَولى رجلٍ ذَكَر»[2].

٨١٧٧- أخبرنا أبو بكر بن إسحاق وعلي بن حَمْشاذ العَدْل، قالا: حدثنا بِشر ابن موسى، حدثنا الحُمَيدي، حدثنا سفيان.

وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الرَّبيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان.

وأخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا أبو مسلم، حدثنا القَعْنبي، حدثنا سفيان، عن

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٣٧) - ومن طريقه البيهقي ٦/ ٢٣٤ - عن ابن جريج قال: قلت لابن طاووس: ترك أباه وأمه وابنته، كيف؟ قال: لابنته النصف، لا يزاد، والسدس للأب، والسدس للأم، ثم السدس الآخر للأب، قلت: فإن ترك أمه وابنته، فلابنته النصف ولأمه الثلث؟ قال: نعم، لا يزاد البنت على النصف، ثم أخبرني عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «ألحقوا المال بالفرائض، فما تركت الفرائضُ من فضل، فلأَدنى رجلٍ ذكر».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٩٠ من طريق عبدة بن سليمان، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وخالف ابنَ المبارك عبدُ الرزاق عند أحمد ٥/ (٢٨٦٠)، ومسلم (١٦١٥)(٤)، وأبي داود (٢٨٩٨)، وابن ماجه (٢٧٤٠)، والترمذي (٢٠٩٨م)، وابن حبان (٦٠٢٩)، ومحمدُ بن حميد المَعْمَري عند ابن حبان (٦٠٣٠)، فروياه عن معمر، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس موصولاً.

الزُّهْري، عن قَبيصة بن ذُؤَيب قال: جاءت الجَدَّةُ إلى أبي بكر بعدَ رسول الله ﷺ فقالت: إنَّ لي حقّاً؛ ابنُ ابنٍ - أو ابنُ ابنةٍ - لي مات، قال: ما علمتُ لك في الكتاب حقّاً، ولا سمعتُ من رسول الله ﷺ فيه شيئاً، وسأسألُ، فشَهِدَ المغيرةُ بن شُعبة: أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطاها السُّدسَ، قال: مَن سَمِعَ ذلك معك؟ فشَهِدَ محمدُ بن مَسْلَمة، فأعطاها أبو بكر السُّدسَ (١).

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد منقطع، فإن الزهري لم يسمعه من قبيصة بن ذؤيب، كان يُدخل أحياناً بينه وبين قبيصة رجلاً، لذلك قال النسائي بإثر الرواية (٦٣٠٨): الزهري لم يسمعه من قبيصة، وقال الدارقطني في «العلل» ١/ ٢٤٨-٢٤٩: الزهري لم يسمعه من قبيصة، وإنما سمعه من عثمان عنه. قلنا: عثمان هذا هو عثمان بن إسحاق بن خرشة، سمّاه الإمامُ مالك كما سيأتي. وعثمان لم يرو عنه غير الزهري، ووثقه ابن معين.

وأعلّ بعضُ أهل العلم الحديثَ بالانقطاع بين قبيصة بن ذؤيب وأبي بكر، قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٢١٢: عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي بكر في الجدة، مرسل. وكذا أعله بالانقطاع ابن حزم والمنذري وعبد الحق الإشبيلي وابن القطان الفاسي؛ لأن قبيصة ولد عام الفتح على الأرجح، فلم يسمع من أبي بكر. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: إسناده صحيح لثقة رجاله، إلَّا أنَّ صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصدّيق، ولا يمكن شهوده للقصة.

وخالفهم آخرون من أهل العلم فصححوه؛ كالترمذي وابن حبان والحاكم، وانتقاه ابن الجارود (٩٥٩)، لأنَّ قبيصة من كبار التابعين، ولأنه ربما سمع القصة من محمد بن مسلمة أو من المغيرة ابن شعبة. لذا قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ٢٠٨-٢٠٩: على كل حال هو حجة، لأنه إما مرسل صحابي، أو لأنه يجوز أن يكون سمعه بعد ذلك من المغيرة أو محمد بن مسلمة، وتصحيح الترمذي وابن حبان والحاكم له، وقبلهم الإمام مالك كافٍ، وقد قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنَّ للجدة السدس إذا لم تكن أمٌّ، وهذا عاضدٌ له أيضاً.

قلنا: والحديث أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٨٠)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٢٠، وأخرجه أبو يعلى (١٢٠) عن عبيد الله بن عمر القواريري، ثلاثتهم (سعيد وابن أبي شيبة والقواريري) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن قبيصة. وذكر بعضهم قصة عمر بن الخطاب في آخره. =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه. ٣٣٩/٤

٨١٧٨- أخبرنا أبو يحيى السَّمَرقندي، حدثنا محمد بن نصر الإمام، حدثنا

= وأخرجه الترمذي (٢١٠٠) عن محمد بن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة قال: حدثنا الزهري، قال مرةً: قال قبيصة، وقال مرةً: عن رجل، عن قبيصة بن ذؤيب قال، فذكره. وزاد في آخره: ثم جاءت الجدّة الأخرى التي تخالفها إلى عمر. قال سفيان: وزادني فيه معمر عن الزهري ـ ولم أحفظه عن الزهري، ولكن حفظته من معمر ـ أنَّ عمر قال: إن اجتمعتما فهو لكما، وأيتكما انفردت به فهو لها.

وأخرجه النسائي (٦٣١١) عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سفيان، قال: سمعت الزهري يحدث عن رجل، عن قبيصة بن ذؤيب، فذكره.

وأخرجه أحمد ٢٩/ (١٧٩٧٨)، والنسائي (٦٣٠٧) من طريق معمر، وابن ماجه (٢٧٢٤)، والنسائي (٦٣١٠) من طريق يونس بن يزيد، والنسائي (٦٣٠٥) من طريق صالح بن كيسان، و(٦٣٠٦) من طريق الأوزاعي، و(٦٣٠٧) و(٦٣٠٨) من طريق إسحاق بن راشد، و(٦٣٠٩) من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلهم عن الزهري، عن قبيصة. ووقع في رواية إسحاق بن راشد: أنَّ الجدة أم الأم أتت أبا بكر. والصواب أنَّ الحديث لم يعيِّن من هي الجدة، وقد روى الزهري الحديث على الشك: أم الأم، أو أم الأب.

ووقع في رواية صالح بن كيسان عن الزهري التصريح بإخبار قبيصة للزهري بهذا الحديث، قال النسائي كما «تحفة الأشراف» للمزي ٨/ ٣٦٢: حديث صالح خطأ، لأنه قال: إنَّ قبيصة أخبره، والزهري لم يسمعه من قبيصة.

ورواه مالك بن أنس في «الموطأ» ٢/ ٥١٣، ومن طريقه أحمد (١٧٩٨٠)، وأبو داود (٢٨٩٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، والترمذي (٢١٠١)، والنسائي (٦٣١٢)، وابن حبان (٦٠٣١) عن الزهري، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، فذكره. وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو أصح من حديث ابن عيينة.

قلنا: وتابع مالكاً على ذكر عثمان بن إسحاق بين الزهري وقبيصة: أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس فيما قاله الدارقطني في «العلل» ١/ ٢٤٨، وقال: يشبه أن يكون الصواب ما قاله مالك وأبو أويس.

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة لا يخلو واحد منها من مقال، انظرها في «مسند أحمد» عند الحديث (١٧٩٧٨).

إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعمَر، عن الزُّهْري، عن أبي سَلَمة قال: جاء ابنَ عباس رجلٌ فقال: رجلٌ تُوفِّيَ وترك بنتَه وأختَه لأبيه وأُمِّه، قال: لابنتِه النِّصفُ وليس لأختِه شيءٌ، قال الرجلُ: فإنَّ عمر قَضَى بغير ذلك، جعلَ للابنة النِّصفَ، وللأخت النِّصفَ! قال ابنُ عباس: أأنتم أعلمُ أمِ الله؟

فلم أدرِ[1] ما وجهُ هذا حتى لَقِيتُ ابنَ طاووس، فذكرتُ له حديثَ الزُّهْري، فقال: أخبرني أبي، أنه سمع ابنَ عباس يقول: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦]، قال ابنُ عباس: فقلتُم أنتم: لها النِّصفُ وإنْ كان له ولدٌ[2].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٨١٧٩- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا علي بن الحسن الهِلَالي، أخبرنا أبو مَعمَر، حدثنا وُهيب، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، عن مَعقِل بن يسار قال: قال عمر: مَن عندَه في الجدِّ عن رسولِ الله ﷺ؟ قلت: عندي، قال: ما عندَك؟ قلت: أعطاه السُّدسَ، قال: معَ من؟ قلت: لا أدري، قال: لا دَرَيتَ[3].

---

(١) القائل: فلم أدر، هو معمر.

(٢) إسناده صحيح. إسحاق: هو ابن راهويه. وسلف برقم (٣٢٤٨).
وانظر ما سلف برقم (٨١٧١)، وما سيأتي برقم (٨٢١١).

(٣) رجاله ثقات، واختلف على الحسن - وهو البصري - فيه، فكان مرةً يرويه عن معقل بن يسار، ومرة عن عمران بن حصين، ومرة عن عمر، والحسن لم يسمع من عمر ولا من عمران، وسمع من معقل عند البخاري، وقال أبو حاتم الرازي: لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار، قلنا: كان الحسن يدلّس، ولم نقف على تصريح له بسماع هذا الحديث من معقل، والله أعلم.
أبو معمر: هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجّاج، ووهيب: هو ابن خالد بن عجلان.
وأخرجه النسائي (٦٣٠١)، والبيهقي ٦/ ٢٤٤ من طريق عبد الله بن سوّار العنبري، عن وهيب ابن خالد، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي (٦٣٠٠)، وأبو الحسن القطان في زوائده على «سنن ابن ماجه» (٢٧٢٣)، =

= والطبراني ٢٠/ (٤٦٥) من طريق هشيم، عن يونس بن عبيد، به. وهو كذلك في «سنن سعيد ابن منصور» (٣٨) عن هشيم، لكن جعله عن الحسن: أن عمر، فذكره بصورة الإرسال.

وخالف وُهيباً وهُشيماً شعبةُ عند أبي القاسم البغوي في «الجعديات» (١٣٤٨)، والطبراني ٢٠/ (٤٦٤)، والدارقطني (٤١٣٥)، والبيهقي ٦/ ٢٣٥، ويزيدُ بن زريع عند الطبراني (٤٦١)، والبيهقي ٦/ ٢٣٥، فروياه عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن معقل: أن رسول الله ﷺ أعطى الجدةَ السدس. جعلاه للجدّة. وفي الطريق إلى شعبة محمدُ بن حميد وشيخه إبراهيم بن المختار، وكلاهما ضعيف، وقال البيهقي: تفرد به محمد بن حميد وليس بالقوي، والمحفوظ حديث معقل في الجد. قلنا: إن قصد أن محمد بن حميد تفرّد به من حديث شعبة فنعم، وإلا فقد توبع متابعة قاصرة من طريق يزيد بن زريع كما عرفتَ.

ورواه عبدُ الأعلى بن عبد الأعلى عند ابن أبي شيبة ١٠/ ١٧٢ و١١/ ٢٩١، وأحمد ٣٣/ (٢٠٣١٠)، والطبراني (٤٦٢)، وخالدُ بن عبد الله عند أبي داود (٢٨٩٧)، و عامرُ بن صالح عند الطبراني (٤٦٣)، ثلاثتهم عن يونس بن عبيد، عن الحسن: أنَّ عمر بن الخطاب سأل عن فريضة رسول الله ﷺ في الجدّ، فقام معقل بن يسار المزني، فقال: قضى فيها رسولُ الله ﷺ، قال: ماذا؟ قال: السدس، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت، فما تغني إذاً. قال البيهقي في «معرفة السنن» ٩/ ١٣٩: وهذه الرواية أبيَنُ في الانقطاع؛ لأنَّ الحسن لم يشهد سؤال عمر، ويشبه أن يكون الشافعي وقف على ذلك، لذلك قال: لا يثبته أهل الحديث كل الثَّبت.

ورواه علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن، عن عمران بن حصين: أنَّ عمر بن الخطاب نشد الناس: من سمع النبي ﷺ قضى في الجد بشيء؟ فقام رجل، فقال: أنا أشهد أنه أعطاه الثلث، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت. أخرجه الحميدي (٨٥٥)، وأحمد ٣٣/ (١٩٩٩٤)، والنسائي (٦٣٠٢)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٣٠٥) من طرق عن سفيان بن عيينة، عنه. فجعله من مسند عمران بن حصين، وذكر الثلث مكان السدس. وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف، وفي سماع الحسن من عمران بن حصين خلاف، والجمهور على أنه لم يسمع منه.

وأخرجه الحميدي (٨٥٦) قال: حدثنا سفيان، فقال آخر: عن الحسن، عن عمران بن حصين، وقام إليه آخر فقال: أنا أشهد أنه أعطاه السدس، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت.

وخالف ابنَ جدعان قتادةُ، فرواه عن الحسن عن عمران بن حصين: أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إنَّ ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: «لك السدس» فلما أدبر دعاه، فقال: «لك سدس آخر» فلما أدبر دعاه، فقال: «إنَّ السدس الآخر طُعمة». قال قتادة: فلا يدرون مع أي شيء ورثه. قال: قتادة: أقل شيء ورث الجد السدس. أخرجه الطيالسي (٣٥٥١)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٩٠، =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٨١٨٠- وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا أبو مَعْمَر، حدثنا وُهَيب، عن أيوب، عن عِكْرمة، عن ابن عباس: أنَّ أبا بكر جعلَه أباً؛ يعني الجدَّ[1].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٨١٨١- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بَحر بن نَصر، حدثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني ابن أبي الزِّناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: أنَّ عمر بن الخطّاب لمّا استشارهم في مِيراث الجدِّ والإخوة، قال زيد: وكان رأيي أنَّ الإخوة أَولى بالميراث من الجدِّ، وكان عمر يَرَى يومئذٍ أنَّ الجدَّ أَولى بميراث

= وأحمد في «المسند» ٣٣/ (١٩٨٤٨) و(١٩٩١٥) ـ وإسحاق الكوسج في «مسائل أحمد» ٨/ ٤١٩٨ و٤٢٠٠ ـ وأبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩) ـ وقال: حسن صحيح ـ والبزار (٣٥٥١)، والنسائي (٦٣٠٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦١)، والروياني في «مسنده» (٧٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٥٠٦)، والطبراني ١٨/ (٢٩٥)، والدارقطني (٤١١٠)، والبيهقي ٦/ ٢٤٤ وغيرهم من طريق قتادة. وقال الكوسج عقبه: قلت لأحمد: ما تفسير هذا؟ قال: ما ترى، هو أمر مظلم.

وأخرج ابن أبي شيبة ١١/ ٢٩١، وأحمد (٢٠٣٠٩)، وابن ماجه (٢٧٢٢)، والنسائي (٦٢٩٩)، والطحاوي (٤٥٠٧)، والطبراني ٢٠/ (٥٣٦) من طريق عمرو بن ميمون: أنه شهد عمر قال ـ وقد كان جَمَعَ أصحابَ رسول الله ﷺ في حياته وصحّته فناشدهم الله ـ: من سمع رسول الله ﷺ ذكر في الجدِّ شيئاً؟ فقام معقل بن يسار فقال: سمعت رسول الله ﷺ أُتي بفريضة فيها جدٌّ، فأعطاه ثلثاً أو سدساً، قال: وما الفريضة؟ قال: لا أدري، قال: ما منعك أن تدري؟! وإسناده حسن.

وانظر ما سيأتي برقم (٨١٨١).

وانظر تفصيل القول في هذه المسألة في كتاب «المغني» لابن قدامة ٩/ ٦٥-٨١.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه بنحوه أحمد ٥/ (٣٣٨٥) عن إسماعيل ابن عليّة، والبخاري (٦٧٣٨) من طريق عبد الوارث بن سعيد، كلاهما عن أيوب السختياني، بهذا الإسناد. وانظر تتمة تخريجه وشواهده في «مسند أحمد».

ابنِ ابنه من إخوته. قال زيدٌ: فحاورتُ أنا عمرَ، فضربتُ لعمرَ في ذلك مثلاً، وضربَ عليُّ بن أبي طالب وعبدُ الله بن عباس لعمر مثلاً يومَئذٍ السَّيلَ[1]، يَضرِبانه ويُصرِّفانه على نحو تصريف زيد[2].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه. ٤/٣٤٠

٨١٨٢- حدثنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عُقْبة، عن عمِّه موسى بن عُقبة، قال: حدثنا عُرْوة بن الزُّبير، أنَّ مروان بن الحَكَم حدَّثه: أنَّ عمر حين طُعِنَ قال: إنِّي رأيتُ في الجَدِّ رأياً، فإن رأيتم أن تتّبِعُوه. فقال عثمان: إن نتَّبعْ رأيك، فهو رُشْدٌ، وإن نتَّبعْ رأيَ الشيخ قبلَك، فنِعمَ ذو الرأي كان[3].

---

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: السبيل، وجاء على الصواب في «التلخيص».

(٢) إسناده حسن من أجل ابن أبي الزناد: وهو عبد الرحمن.

وأخرجه بنحوه البيهقي ٦/ ٢٤٧ من طريق أحمد بن عمرو بن السرح، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. ثم قال البيهقي: وزاد فيه غيره عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه: ... قال زيد: فضربتُ لعمر في ذلك مثلاً، فقلت له: لو أنَّ شجرة تشعّبَ من أصلها غصن ثم تشعّب من ذلك الغصن خُوطانِ (والخُوط: الغصن الناعم)، ذلك الغصنُ يَجمَع ذَينِكَ الخوطين دون الأصل ويغذوهما، ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخُوطين أقربُ إلى أخيه منه إلى الأصل؟ قال زيد: اضرب له أصل الشجرة مثلاً للجدّ، واضرب الغصن الذي تشعب من الأصل مثلاً للأب، واضرب الخُوطين اللذين تشعّبا من الغصن مثلاً للإخوة.

وأخرج نحوه الدارقطني (٤١٤٠)، والبيهقي ٦/ ٢٤٧ من طريق سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن جده.

وانظر «مصنف عبد الرزاق» (١٩٠٥٨)، و«سنن البيهقي» ٦/ ٢٤٧-٢٤٨ و٢٤٨ من طريق الثوري، عن عيسى بن أبي عيسى المدني، عن الشعبي، قال: كان عمر كره الكلام في الجدّ حتى صار جدّاً... فذكر كلاماً طويلاً. وعيسى المدني متروك، والشعبي لم يسمع من عمر.

(٣) خبر صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل إسماعيل بن أبي أويس، وقد توبع. =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٨١٨٣- حدثناأبو بكر بن إسحاق، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبو كامل الجَحْدري، حدثنا الفُضَيل [١] بن سليمان، حدثنا موسى بن عُقْبة، عن إسحاق ابن يحيى بن الوليد بن عُبَادة، عن عُبَادة بن الصامت قال: إنَّ من قضاءِ رسولِ الله ﷺ للجدَّتَين من الميراث السُّدسَ بينهما بالسَّوِيّة [٢].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٨١٨٤- أخبرناأبو جعفر محمد بن محمد البغدادي، حدثنا إسماعيل بن إسحاق

= وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٤٦ من طريق القاسم بن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي أويس، بهذا الإسناد.

وأخرج نحوه عبد الرزاق (١٩٠٥١) و(١٩٠٥٢)، والدارمي (٦٥٥) و(٢٩٥٩) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

وأخرج ابن أبي شيبة ١١/ ٣٢٠ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب: أنَّ عمر كتب في أمر الجدّ والكلالة في كتف، ثم طفق يستخير ربه، فلما طعن دعا بالكتف فمحاها، ثم قال: إني كنت كتبت كتاباً في الجد والكلالة، وإني قد رأيت أن أردَّكم على ما كنتم عليه، فلم يدروا ما كان في الكتف.

وخبر جعل أبي بكر الصديق ﵁ الجدَّ أباً تقدم قريباً برقم (٨١٨٠).

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: الفضل.

(٢) إسناده ضعيف، الفضيل بن سليمان - وهو النُّميري - ليِّن الحديث، وإسحاق بن يحيى بن الوليد مجهول الحال، ثم روايته عن جدِّ أبيه عبادة مرسلة. أبو كامل الجحدري: هو فضيل بن حسين بن طلحة.

وهو في زوائد عبد الله على «مسند أحمد» ٣٧/ ضمن الحديث (٢٢٧٧٨).

وأخرجه الشاشي في «مسنده» (١١٩٩) ضمن حديث الأقضية من طريق الصلت بن مسعود، والبيهقي ٦/ ٢٣٥ من طريق محمد بن أبي بكر، كلاهما عن الفضيل بن سليمان، به.

وفي الباب عن أبي بكر وعمر موقوفين عند مالك ٢/ ٥١٣ و٥١٤، وعبد الرزاق (١٩٠٨٤)، وسعيد بن منصور (٨١)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٢٧، والدارقطني (٤١٣٢) و(٤١٣٣)، والبيهقي ٦/ ٢٣٤ و٢٣٥.

القاضي، حدثنا علي بن عبد الله المَدِيني، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثنا [محمد بن][1] مسلم بن عبد الله بن شِهَاب، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أنه قال: أولُ من أعالَ الفرائضَ عمرُ وايمُ اللهِ، لو قدَّم مَن قدَّم اللهُ وأخَّر مَن أخَّر الله ما عالَتْ فريضةٌ. فقيل له: وأيَّها قدَّم الله وأيَّها أخَّر؟ فقال: كلُّ فريضة لم يُهبِطْها اللهُ عزَّ وجلَّ عن فريضةٍ إلَّا إلى فريضة، فهذا ما قدَّم الله عزَّ وجلَّ، وكلُّ فريضة إذا زالت عن فَرْضِها لم يكن لها إلَّا ما بقي، فتلك التي أَخَّر الله عزَّ وجلَّ كالزوج والزوجة والأمِّ، والذي أَخَّر كالأخَوات والبنات، فإذا اجتمعَ مَن قدَّم الله عزَّ وجلَّ وأخَّر بُدِئَ بمَن قَدَّم فأُعطِيَ حقَّه كاملاً، فإن بَقِيَ شيءٌ كان لمن أَخَّر، وإن لم يَبْقَ شيءٌ فلا شيءَ له[2].

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٨١٨٥- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عُتبة أحمد بن الفَرَج،

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من النسخ الخطية.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» ٩/ ٢٦٤ تعليقاً عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، بهذا الإسناد، وسياقه أتم.

وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٥٣ من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، به.

وأخرج سعيد بن منصور (٣٦) عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن إسحاق، به: قال ابن عباس: أترون الذي أحصى رملَ عالِجٍ عدداً جعل في مالٍ نصفاً وثلثاً وربعاً؟ إنما هو نصفان، وثلاثة أثلاث، وأربعة أرباع.

وأخرج عبد الرزاق (١٩٠٢٢) عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله قال: سمعت ابن عباس يقول: أحصى الله رملَ عالج، ولم يحصِ هذا؟! ما قال في مال ثلثان ونصف. يعني أنَّ الفريضة لا تَعُول. وسنده صحيح.

وأخرج سعيد بن منصور (٣٥) من طريق عمرو بن دينار، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٨٢ من طريق عطاء بن أبي رباح، كلاهما عن ابن عباس قال: الفرائض لا تَعُول. وسنداه صحيحان.

العَوْل: هو زيادة السِّهام على الفريضة، فيدخل النقصانُ على سهام أهل الفروض.

٣٤١/٤ حدثنا بَقيَّة بن الوليد، حدثني أبو سَلَمة الحِمصي سليمان بن سُلَيم[١]، عن عمر[٢] ابن رُوبَة، عن عبد الواحد بن عبد الله النَّصْري[٣]، عن واثلة بن الأسقَع، عن النبي ﷺ قال: «تَحُوزُ المرأةُ ثلاثةَ مَوارِيث: عَتيقَها ولَقِيطَها والولدَ الذي لاعَنَت عليه»[٤].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

---

(١) تحرَّف في (ز) و(ب) إلى: محمد، وفي (ك) و(م) إلى: مسلم.

(٢) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: عمرو.

(٣) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: عبد العزيز بن عبد الله البصري.

(٤) إسناده ضعيف من أجل عمر بن روبة، فقد قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ولا تقوم به الحجة، وساق له ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٥٠ هذا الحديث من منكراته، وقال: أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد النصري. وذكر العقيلي عمر هذا في «ضعفائه»، بينما أورده ابنُ حبان في «ثقاته». وبقية بن الوليد ـ مع ضعفه وتدليسه ـ توبع. وقال البيهقي: في «معرفة السنن» ٩/ ١٥٣: لم يُثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته.

وأخرجه أحمد ٢٥/ (١٦٠١١)، والنسائي (٦٣٢٦) و(٦٣٨٧) من طرق عن بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥/ (١٦٠٠٤) و٢٨/ (١٦٩٨١)، وأبو داود (٢٩٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، والترمذي (٢١١٥)، والنسائي (٦٣٢٧) من طرق عن محمد بن حرب الخولاني، عن عمر بن روبة، به. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلَّا من حديث محمد بن حرب على هذا الوجه.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤٧٩)، وابن أبي شيبة ١١/ ٤٠٨ من طريق إسماعيل ابن عياش، عن عمر بن روبة، به موقوفاً.

ويشهد للقسم الثالث ـ وهو أن الملاعنة ترث ابنها ـ حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (٢٩٠٨)، وسنده حسن، وانظر التعليق عليه هناك.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٩٩: أما اللقيط فإنه في قول عامة الفقهاء حرٌّ، وإذا كان حراً فلا ولاء عليه لأحد، والميراث إنما يُستحق بنسب أو ولاء، وليس بين اللقيط وملتقطِه واحدٌ منهما، وكان إسحاق بن راهويه يقول: ولاء اللقيط لملتقطِه، ويحتج بحديث واثلة، وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، وإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به، وكان ما ذهب إليه عامة العلماء أَولى. وقال بعضهم: لا يخلو اللقيط من أن يكون حراً فلا ولاء عليه، أو يكون ابن أَمَة قوم، فليس لملتقطه أن يسترقه.

٨١٨٦- أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب الحافظ وأبو يحيى السَّمَرقندي، قالا: حدثنا محمد بن نصر الإمام، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عبَّاد بن العوّام، عن عمر ابن عامر، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود: أنه قال في مِيراث ابن الملاعَنة: مِيراثُه كلُّه لأمِّه[(١)].

هذا حديث رواتُه كلُّهم ثِقات، وهو مرسل، وله شاهدٌ:

٨١٨٧- أخبرَناه أبو يحيى وحدَه، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا عبد الأعلى بن حمّاد، حدثنا حمّاد بن سَلَمة، عن داود بن أبي هِند، عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير، عن رجل من أهل الشام: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في ولد المُلاعَنة: «عَصَبَتُه أُمُّه»[(٢)].

---

(١) خبر صحيح، وهذا إسناد حسن. ورواية إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - عن ابن مسعود مقبولة كما بيناه عند الرواية السالفة برقم (٨١٦٣)، وقد توبع. حماد: هو حماد بن أبي سليمان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٣٦ عن عباد بن العوام، بهذا الإسناد. وزاد: فإن لم يكن له أم فهو لعَصَبته.

وأخرجه الدارمي (٢٩٩٨) من طريق سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، به. بلفظ: ميراثه لأمه، تَعقِل عنه عَصَبةُ أمِّه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٣٦ من طريق الأعمش، والدارمي (٢٩٩٣) من طريق أبي معشر زياد بن كليب التميمي، كلاهما عن إبراهيم النخعي، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤٧٩)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٣٧، والطبراني في «الكبير» (٩٦٦٢)، والبيهقي ٦/ ٢٥٨ من طريق قتادة، عن ابن مسعود. وقتادة لم يدرك ابن مسعود.

وأخرج سعيد بن منصور (١٢٠)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٤٨، والدارمي (٣١٤٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٨٥٤)، والبيهقي ٦/ ٢٥٨ من طريق محمد بن سالم، وعبد الرزاق (١٢٤٨٢)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٣٩، والدارمي (٣٠٠٤)، وابن المنذر (٦٨٥٣)، والطبراني (٩٦٦٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كلاهما عن الشعبي، عن علي وعبد الله قالا: عَصَبة ابن الملاعَنة أمُّه، ترث ماله أجمع، فإن لم تكن له أم فعَصَبتها عصبتُه. وطريقه الأول فيه محمد ابن سالم متفق على ضعفه، وطريقه الثاني فيه ابن أبي ليلى سيئ الحفظ، ورواية الشعبي عن ابن مسعود مرسلة.

(٢) إسناده ضعيف لإبهام الراوي له عن النبي ﷺ، وسيأتي في بعض الروايات منسوباً لبني =

٨١٨٨- وأخبرنا أبو يحيى، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا يحيى بن أبي بُكير، عن إبراهيم بن طَهْمان، عن سِمَاك، عن عِكرمة، عن ابن عباس قال: اختُصِمَ إلى علي بن أبي طالب في ولد مُلاعَنةٍ، فأعطَى ميراثَه أُمَّه، وجعلها عَصَبَتَه[1].

= زُريق، وأنه سأل الناس عن ذلك ولم يسمعه من النبي ﷺ، فهو مع إبهامه مرسل، والله تعالى أعلم. وعدَّه البيهقي في «سننه» منقطعاً.

واختلفوا في عبد الله بن عبيد الذي يروي عنه داود بن أبي هند من هو، فعدَّه البخاريُّ وابنُ أبي حاتمٍ الأنصاريَّ، وهذا مجهول، وسمّاه الثوري وحمادٌ: عبدَ الله بن عبيد بن عمير، وفي رواية الثَّوري عند البيهقي نسبه إلى الأنصار، ووقع في رواية ابن جريج: عبد الله يعني ابن عبيد بن عمير، ورجّح الخطيب في «موضح الأوهام»: أنَّ عبد الله بن عبيد هذا هو ابن عمير اللَّيثي، وهذا ثقة معروف.

وأخرجه أبو طاهر المُخلِّص في «المخلصيات» (٢٨٣٦) عن عبد الله بن محمد البغوي، عن عبد الأعلى بن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٦٢) ـ ومن طريقه البيهقي ٦/ ٢٥٩ـ عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، به. ولفظه: «ولد الملاعَنة عصبتُه عصبةُ أمّه»، وقال البيهقي: منقطع.

وأخرج عبد الرزاق (١٢٤٧٧)، وابن أبي شيبة ١٠/ ١٧٠ و١١/ ٣٣٩، والدارمي (٣٠٠٢)، والبيهقي ٦/ ٢٥٩، والخطيب في «موضح الأوهام» ١/ ١٣٦ و١٣٦-١٣٧ من طريق سفيان الثوري، عن داود بن أبي هند، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: كتبتُ إلي أخ لي في بني زريق: لمن قضى رسول الله ﷺ بابن الملاعنة؟ فكتب إلي: أنَّ رسول الله ﷺ قضى به لأمّه، هي بمنزلة أبيه ومنزلة أمّه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤٧٦) عن ابن جريج عن داود، عن عبد الله يعني ابن عبيد بن عمير قال: كتبتُ إلى رجل من بني زريق من أهل المدينة يسأل عن ابن الملاعنة من يرثه؟ فكتب إليّ: أنه سأل فاجتمعوا على أن النبي ﷺ قضى به للأم، وجعلها بمنزلة أبيه وأمه. فدلّت هذه الرواية على أن الرجل الزرقي المبهَم لم يسمعه من النبي ﷺ، وإنما سأل عن ذلك أهل المدينة.

وقد جاء في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ صاحب قصة الملاعَنة كان زُرقياً، فيما رواه النسائي (٦٣٢٨) وغيره.

(١) إسناده حسن من أجل سماك، وهو ـ وإن كان في بعض رواياته عن عكرمة اضطراب ـ متابع. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه، ومحمد بن إسحاق هذا: هو الصَّغَاني بلا شكٍّ فيه.

٨١٨٩- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب عَوْداً على بَدْءٍ، حدثنا الرَّبيع بن سليمان، حدثنا الشافعي، أخبرنا محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ قال: «الوَلاءُ لُحْمةٌ كلُحْمةِ النَّسَب، لا يُباعُ ولا يُوهَبُ»[1].

= وأخرجه الدارمي (٣٠١١) عن محمد بن العلاء، والبيهقي ٦/ ٢٥٨ من طريق أبي الأزهر أحمد ابن الأزهر، كلاهما عن يحيى بن أبي بكير، بهذا الإسناد.

وسيأتي عند المصنف برقم (٨٢١٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن طهمان.

وأخرج عبد الرزاق (١٢٤٨١) عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عُتيبة، عن يحيى بن الجزار، عن علي، قال: عصبة ابن الملاعنة عصبة أمّه. وابن عمارة متروك الحديث.

وأخرج عبد الرزاق (١٢٤٨٢)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٣٩، والدارمي (٣٠٠٤)، وابن المنذر (٦٨٥٣)، والطبراني (٩٦٦٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الشعبي، عن علي وعبد الله قالا: عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه. وابن أبي ليلى يعتبر به في الشواهد والمتابعات.

وأخرج سعيد بن منصور (١٢٠)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٤٨، والدارمي (٣١٤٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٨٥٤)، والبيهقي ٦/ ٢٥٨ من طريق محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي وعبد الله، قالا: عصبة ابن الملاعنة أمُّه، ترث ماله أجمع، فإن لم تكن له أم فعصبتها عصبتُه. ومحمد بن سالم متفق على ضعفه. وقد سلف خبر عبد الله بن مسعود قبل حديث.

(١) حديث صحيح من غير ذكر لُحمة النسب، وهذا إسناد لا بأس برواته، لكن سقط منه ذكر عبيد الله بن عمر بين أبي يوسف - وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري القاضي صاحب أبي حنيفة - وبين عبد الله بن دينار، وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب «الولاء» على الصواب بذكر عبيد الله بن عمر، وأبو يوسف لم يسمع من ابن دينار شيئاً فيما قاله الدارقطني في «الغرائب» كما في «أطرافه» لابن طاهر ٣/ ٣٨٧.

وقال الدارقطني في «العلل» ١٣/ ٦٣: والمحفوظ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أَن النَّبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته. وقال البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» ص٢٩٣: رواية الجماعة عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع الولاء =

= وعن هبته. وكذلك رواه مالك والثوري وشعبة وسفيان بن عيينة وسليمان بن بلال والضحاك ابن عثمان وإسماعيل بن جعفر وغيرهم عن عبد الله بن دينار.

قلنا: ورواية الشافعي التي عند المصنف في «الأم» له ٥/ ٢٦٨، ومن طريق الشافعي أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٦٩٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/ ٢٩٢، وفي «معرفة السنن» (٢٠٤٩٤)، وفي «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» ص٢٩١-٢٩٢. وقال البيهقي عقبه في «المعرفة»: كذا رواه الشافعي عن محمد بن الحسن الفقيه عن أبي يوسف القاضي، وكأنه رواه محمدُ ابن الحسن للشافعي من حفظه، فنزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده. وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب «الولاء» عن أبي يوسف، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، باللفظ الذي رواه الشافعي عنه، وهذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ، ورواية الجماعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

وأخرجه ابن حبان (٤٩٥٠) عن أبي يعلى، عن بشر بن الوليد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب». فذكر فيه عبيدَ الله بن عمر، وبشرُ بن الوليد مختلف فيه كما في ترجمته من «اللسان» لابن حجر.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٨ من طريق غسان بن عبيد، عن شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ قال: «الولاء لحمة كالنسب لايباع ولا يوهب». وغسان بين عبيد مختلف فيه أيضاً، وقد تفرد من بين أصحاب شعبة بذكره بهذا اللفظ، والمحفوظ عن شعبة أنه كرواية الجماعة عن ابن دينار، أخرج روايته أحمد ٩/ (٥٤٩٦) و١٠/ (٥٨٥٠)، والبخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦)، وأبو داود (٢٩١٩)، وابن ماجه (٢٧٤٧)، والترمذي (١٢٣٦)، والنسائي (٦٢١٠) و(٦٣٨١)، وابن حبان (٤٩٤٨) وغيرهم من طرق عنه.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٠/ ٢٩٣ من طريق الطبراني، عن يحيى بن عبد الباقي الأذني، عن أبي عمير بن النحاس - وهو عيسى بن محمد بن إسحاق - عن ضمرة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب». وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلَّا ضمرة. قلنا: ضمرة هو ابن ربيعة الفلسطيني، وهو ثقة، لكن قال البيهقي: قد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي (وقد سلفت هذه الرواية عند المصنف برقم: ٢٨٨٧م) عن ضمرة كما رواه الجماعة: نهى عن بيع الولاء وعن هبته، فكأن الخطأ وقع من غيره، والله أعلم. قلنا: فيكون الخلاف في لفظه بين عيسى أبي عمير وبين إبراهيم بن محمد الفريابي وهو صدوق حسن الحديث، وروايته أولى بالقبول =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨١٩٠- وقد حدَّثَناه عبد الرحمن بن حَمْدان، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا محمد بن مِهْران، حدثنا يحيى بن سُلَيم الطائفي[1]، عن إسماعيل بن أُميّة، عن نافع،

= لكونها موافقة لرواية الجماعة، لذلك وهَّم البيهقي في «بيان الخطأ» ص٢٩٤ رواية أبي عمير وقال: قد أجمع أصحاب الثوري على خلافه.

وقد ذكر له الدارقطني في «العلل» ١٣/ ٦٣ طريقاً آخر عن الثوري، فقال: رواه أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الفارسي عن الثوري فقال: عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كالنسب، لا يباع ولا يوهب»، ولم يروه عن الثوري بهذا اللفظ غيره، والمحفوظ: نهى عن بيع الولاء وعن هبته. قلنا: قال ابن حبان عن الفارسي: يُغرِب.

ورواية الجماعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر على الوجه أخرجها البخاري (٦٧٥٦) ومسلم (١٥٠٦)، وانظر تتمة تخريجها في «مسند أحمد» ٨/ (٤٥٦٠).

وانظر ما بعده.

وفي الباب عن عبد الله بن أبي أوفى عند أبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٠١٣)، وفي «تاريخ أصبهان» ٢/ ٨، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/ ٥٢٦، وفي سنده يحيى بن هاشم السمسار، وهو متروك متهم بالكذب. وتابعه عبيد بن القاسم عند الطبري في «تهذيب الآثار» كما في «البدر المنير» ٩/ ٧١٧، وابن عدي في ترجمة عبيد بن القاسم الأسدي من «الكامل» ٥/ ٣٤٩، وهو أيضاً متروك متهم. وتحرَّف عبيد بن القاسم إلى عبثر بن القاسم على ابن الملقن في «البدر المنير»، فصحّحه لذلك!

وعن أبي هريرة عند ابن عدي في «الكامل» ٧/ ١٨٩ من طريق يحيى بن أبي أُنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال عقبه: هذا ليس بمحفوظ عن الزهري. قلنا: يحيى بن أبي أنيسة قال الذهبي: تالف.

وعن الحسن البصري، لكن اختلف عليه في رفعه ووقفه، فأخرجه مرفوعاً عنه البيهقي ٦/ ٢٤٠ و١٠/ ٢٩٢. وأخرجه موقوفاً عنه عبد الرزاق (١٦١٤٧)، وابن أبي شيبة ٦/ ١٢٣ و١١/ ٤١٩، والدارمي (٣٢٠٤). والموقوف أصحُّ. ومراسيل الحسن وهَّنها العلماء، انظر «طبقات ابن سعد» ٩/ ١٥٨، و«سنن الدارقطني» ١/ ٣١٤، و«الكفاية» للخطيب ص٣٨٦، لذلك قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢١/ ١٤٦: كانوا لا يعتمدون مراسيلَ الحسن، لأنَّه كان يأخذُ عن كلِّ أحد.

(١) وقع في النسخ الخطية: محمد بن مسلم، وهو في ظننا تحريف قديم تتابع عليه النساخ، =

عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «الولاءُ لُحْمةٌ من النَّسَب، لا يُباعُ ولا يُوهَب»[(١)].

= فإنَّ إسماعيل بن أمية لا يروي عنه إلَّا يحيى بن سليم الطائفي، ولا يعرف هذا الخبر من هذا الطريق إلَّا من رواية يحيى هذا، وقد وهم فيه كما سيأتي.

(١) إسناده ضعيف لاضطراب يحيى بن سليم فيه، فقد اختلف عليه في إسناده ومتنه كما سيأتي.

قال الدارقطني في «العلل» ١٣/ ٦٣: رواه يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «إنما الولاء لحمة من النسب، لا يباع ولا يوهب»، حدث به محمد بن زياد الزيادي عن يحيى بن سليم الطائفي كذلك، ووهم في قوله: عن إسماعيل بن أمية. قلنا: طريق الزيادي عن يحيى بن سليم أخرجها الطبراني في «الأوسط» (١٣١٨)، والبيهقي ١٠/ ٢٩٣.

ثم قال الدارقطني: وخالفه يعقوب بن كاسب، فرواه عن يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وهذا أشبه عن يحيى بن سليم. قلنا: وطريق يعقوب بن حميد بن كاسب عن يحيى بن سليم أخرجها البيهقي ١٠/ ٢٩٣، والرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» ٢/ ١٣٠. وقال البيهقي عقبه: هذا وهم من يحيى بن سليم أو ممّن دونه في الإسناد والمتن جميعاً، فإن الحفاظ إنما رووه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

وجاء في «العلل» لابن أبي حاتم (١٦٤٥): سئل أبو زرعة عن حديث يعقوب بن حميد بن كاسب عن يحيى بن سليم الطائفي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنَّ النبي ﷺ قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب»، قال أبو زرعة: الصحيح: عبيدالله عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٤٧)، والترمذي في «العلل الكبير» (٣١٨) عن محمد بن عبد الملك ابن أبي الشوارب، عن يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته. قال الترمذي عقبه: والصحيح عن عبد الله بن دينار، وعبد الله بن دينار قد تفرَّد بهذا الحديث عن ابن عمر، ويحيى بن سليم أخطأ في حديثه. وقال البيهقي ١٠/ ٢٩٣: وقد رواه محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب عن يحيى بن سليم على الوهم في إسناده دون متنه.

قلنا: لم ينفرد يحيى بن سليم بمتنه على اللفظ الأول، فقد تابعه سفيان الثوري عن عبيد الله =

= ابن عمر، أخرجه ابن جميع الصيداوي في «معجم الشيوخ» ص٣١١ -٣١٢ عن عبد الرحمن ابن أحمد بن مليك، عن محمد بن إسحاق، عن زياد بن أيوب، عن جرير ويحيى القطان، عن الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب». لكن عبد الرحمن بن أحمد بن مليك لم نقف له على ترجمة، وهو غريب بهذا اللفظ عن سفيان الثوري، والمحفوظ ما رواه أصحاب سفيان (كأبي نعيم وعبد الله بن نمير ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي) عنه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ: نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته. أخرجه كذلك البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤٧)، والترمذي (١٢٣٦)، والنسائي (٦٣٨٣)، وابن حبان (٤٩٤٩) وغيرهم.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة الحسن بن أبي الحسن المؤذن من «الكامل» ٢/ ٣٣٢ ـ ومن طريقه الخطيب في «موضح الأوهام» ٢/ ٣٠ ـ من طريق عَبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبدَ الله ابن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «إنما الولاء نسب، لا يصلح بيعه ولا شراؤه». وقال ابن عدي عقبَه: قوله: «عن نافع عن عبد الله» لا أدري وهم فيه أو تعمّد، فأراد يقلب الإسناد، وإنما أراد يقول: عن نافع وعَبد الله بن دينار؟ وقال ابن عدي عن الحسن المؤذن: منكر الحديث عن الثقات ويقلب الأسانيد. وعبد الله بن عمر وهو العمري ليّن الحديث أيضاً.

وأخرجه ابن عدي ٤/ ١٦٥ من طريق عبد الله بن نافع، عن أبيه، أنَّ ابن عمر كان يقول: إنما الولاء نسب، لا يصلح بيع الولاء ولا هبته، وقد قضي رسول الله ﷺ أنَّ الولاء لمن أعتق. فوقفه، وعبد الله بن نافع ضعيف.

وأما من رواه من طريق نافع عن ابن عمر بلفظ رواية الجماعة:

فأخرجه أبو عوانة (٤٨٠٧)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ٦/ ٣٠٦، وفي «الفصل للوصل» ١/ ٥٧٩ من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، عن أبيه، عبيد الله بن عمر، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته. وقرن بنافع عبدَ الله بن دينار، ورجاله ثقات، وسئل أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (١١٠٧) عن رواية سعيد الأموي هذه، فقال: أخذه نافع عن عبد الله بن دينار. وقال الدارقطني كما في «أطراف الغرائب» ٣/ ٤٦٥: لا نعلم رواه عن يحيى الأموي عن عبيد الله عن نافع وعبد الله بن دينار غير ابنه سعيد، ورواه علي بن عاصم عن عبيد الله بن عمر عنهما أيضاً، وتفرد به عنه أحمد بن عبيد ابن ناصح. قلنا: وعلي بن عاصم وأحمد بن عبيد كلاهما ضعيف.

وأخرجه كذلك أبو عوانة (٤٨٠٩) من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنه نهى عن بيع الولاء، وعن هبته. لكنه لم يرفعه، ورجاله =

٣٤٢/٤ **٨١٩١- حدثنا** أبو بكر بن إسحاق وعبد الله بن محمد بن موسى العَدْل قالا: حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا عمرو بن حُصَين العُقَيلي، حدثنا مُعتمِر بن سليمان، حدثنا سَلْم بن أبي الذَّيّال، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا مُساعاةَ في الإسلام، مَن ساعَي[1] في الجاهلية فقد أَلحَقتُه بعَصَبَتِه، ومن ادَّعى ولداً من غير رِشْدةٍ لم يَرِثْ ولم يُورَثْ»[2] .

= في الجملة ثقات إن كان محمد بن أبان راويه عن أبي ضمرة هو القرشي، وإلّا لم نعرفه، لكن قال ابن أبي حاتم الرازي في «العلل» (١١٣٠): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أنس بن عياض، فذكر هذا الحديثَ، فقالا: هذا خطأ؛ وهم فيه أبو ضمرة، الناس يقولون: عبيدالله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ويروون عن نافع عن ابن عمر موقوفاً: الولاء لحمة؛ وهذا هو الصحيح.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ٥/ ٤٧٨ من طريق عبد الرحمن بن مغراء، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته. وسنده ضعيف بمرة.

وقد أخرج الخطيب هذا الحديث في «الفصل للوصل» ١/ ٥٨٣ من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وفي الطريق إليه بين ضعيف ومجهول.

وأخرجه أيضاً ١/ ٥٨٤ من طريق قبيصة بن عقبة، عن سفيان الثَّوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. وفي رواية قبيصة عن سفيان كلام، وقد سبقت الإشارة قريباً إلى أنَّ أصحاب الثوري رووه عنه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وليس من طريق نافع عن ابن عمر.

وتابع نصرُ بن مزاحم قبيصةَ عن الثوري عند الخطيب أيضاً ١/ ٥٨٤ و٥٨٤-٥٨٥، لكن نصر متروك متهم بالكذب، فلا يفرح بمتابعته. قال الخطيب في «الفصل للوصل» ١/ ٥٨٠: رواية عبيد الله عن عبد الله بن دينار فهي المحفوظة، وأما روايته إياه عن نافع فهي غريبة جداً.

(١) تصحّف في النسخ الخطية إلى: لا مشاغاة... من شغى.

(٢) إسناده ضعيف جداً من أجل عمرو بن حصين العقيلي، قال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ليس هو في موضع يحدث عنه هو واهي الحديث. وبه أعلَّه الذهبي في «التلخيص»، فقال: لعله موضوع! فإنَّ ابن الحصين تركوه. قلنا: وقد أسقط من إسناده مبهَماً بين سلم وسعيد بن جبير كما جاء في رواية الثقات عن معتمر بن سليمان، فتبقى فيه علّة الإبهام والجهالة. =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

وشاهدُه:

٨١٩٢- ما أخبرَناه أبو عبد الله الصَّفَّار، حدثنا محمد بن إسماعيل السُّلَمي، حدثنا محمد بن بكَّار بن بلال، حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن ادَّعى ولداً من أَمَةٍ لا يَملِكُها، أو من حرَّةٍ عاهَرَ بها، فإنه لا يَلحَقُ به ولا يَرِثُ، وهو ولدُ زِنًى لأهل أُمِّه مَن كانوا»[1].

= وأخرجه أحمد في المسند ٥/ (٣٤١٦)، وكذا أبو داود (٢٢٦٤) عن يعقوب بن إبراهيم، كلاهما (أحمد ويعقوب) من طريق معتمر، عن سلم، عن بعض أصحابه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. فزادا فيه بين سلم وسعيد مبهماً.

وانظر ما بعده

قوله: «لا مساعاة»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ٢٧٣: المساعاة: الزنى، وكان الأصمعي يجعل المساعاة في الإماء دون الحرائر، وذلك لأنهن يَسعَين لمواليهن، فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فأبطل ﷺ المساعاة في الإسلام، ولم يُلحق النسب لها، وعفا عما كان منها في الجاهلية، وألحق النسبَ به.

وذكر ابن الأثير في «النهاية» نحو ذلك، وزاد: يقال: ساعتِ الأَمَة: إذا فجرت، وساعاها فلان: إذا فجر بها، وهي مفاعَلة من السعي، كأن كل واحد منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه.

وقوله: «من غير رِشدة» قال الخطابي وابن الأثير: يقال: هذا ولدُ رِشدةٍ: إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال في ضدِّه: ولدُ زِنية، بكسر الراء والزاي وفتحهما لغتان.

(١) إسناده حسن، وقد اختلف على عمرو بن شعيب في وصله وإرساله، والوصل أرجح.

وأخرجه مطولاً ابن ماجه (٢٧٤٦) عن محمد بن يحيى، عن محمد بن بكار، بهذا الإسناد.

وأخرجه كذلك أحمد ١١/ (٦٦٩٩) و(٧٠٤٢)، وأبو داود (٢٢٦٥) و(٢٢٦٦) من طرق عن محمد بن راشد، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٤٥) من طريق المثنى بن الصباح، والترمذي (٢١١٣) من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به. والمثنى ضعيف، وابن لهيعة لم يسمع من عمرو بن شعيب فيما قاله أبو حاتم الرازي. =

٨١٩٣- حدثنا أبو بكر بن إسحاق وعلي بن حَمْشاذ، قالا: حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحُمَيدي، حدثنا سفيان، حدثنا أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أعيانَ بني الأمِّ يتوارثونَ دونَ بني العَلَّات»[1].

٨١٩٤- حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالَوَيهِ، حدثنا موسى بن الحسن بن عبَّاد، حدثنا زكريا بن عَديّ، حدثنا عُبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأةُ سعد بن الرَّبيع فقالت: يا رسولَ الله، هاتانِ ابنتا سعد بن الرَّبيع، قُتل أبوهما معكَ يومَ أُحدٍ شهيداً، وإنَّ عمَّهما أخذَ مالَهما فلم يَدَعْ لهما مالاً، فقال: «يَقضِي اللهُ في ذلك» قال: فنزلت آيةُ الميراث، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى عمِّهما، فقال: «أعطِ ابنتَيْ سعدٍ الثُّلثَينِ، وأُمَّهما الثُّمنَ، وما بقِيَ فهو لك»[2].

= وأخرجه مطولاً ومختصراً عبد الرزاق (١٣٨٥١) و(١٩١٣٨)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٦٤ من طريق ابن جريج، وعبد الرزاق (١٣٨٥٢) عن سفيان بن عيينة، عن يعقوب بن عطاء، كلاهما عن عمرو بن شعيب، عن النبي ﷺ مرسلاً. ويعقوب بن عطاء ضعيف.

ورواه عبد الجبار بن العلاء عند الخطيب في «تاريخه» ٦/ ١٥٩ عن سفيان بن عيينة، عن يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به موصولاً!

وفي الباب عن ابن عمر في حديث طويل عند ابن حبان (٥٩٩٦)، وفيه: «فمن عَهَر بامرأة لا يملكها، أو بامرأة قوم آخرين فولدت، فليس بولده، لا يرث ولا يورث». وإسناده حسن.

(١) إسناده ضعيف من أجل الحارث: وهو ابن عبد الله الأعور. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وهو في «مسند الحميدي» (٥٥).

وأخرجه أحمد ٢/ (٥٩٥)، والترمذي (٢٠٩٥) و(٢١٢٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلَّا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلّم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم.

وسلف مطولاً برقم (٨١٦٦).

(٢) إسناده محتمل للتحسين من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨١٩٥- حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الإمام، أخبرنا محمد بن غالب، حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: أقبَلَ رسولُ الله ﷺ على حمارٍ، فلقيَه رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، رجلٌ ترك عمَّتَه وخالتَه لا وارثَ له غيرُهما، قال: فرفع رأسَه إلى السماء، فقال: «اللهمَّ رجلٌ تركَ عمَّتَه وخالتَه لا وارثَ له غيرُهما» ثم قال: «أينَ السائلُ؟» قال: ها أنا ذا، قال: «لا مِيراثَ لهما»[1]. ٣٤٣/٤

هذا حديث صحيح الإسناد، فإنَّ عبد الله بن جعفر المَدِيني وإن شَهِدَ عليه ابنُه بسُوءِ الحِفْظ، فليس ممن يُترَكُ حديثُه.

وله شاهدٌ:

٨١٩٦- كما حدَّثَناه أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا محمد بن أحمد بن هارون العُوْدي، حدثنا سليمان بن داود الشَّاذَكُوني، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا محمد بن عمرو بن عَلقَمة، عن شَريك بن أبي نَمِرٍ، أنَّ الحارث بن عبدٍ[2] أخبره: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن ميراث العمَّة والخالة، فسكتَ، فنزل عليه جبريلُ عليه السلام فقال: «حدَّثني جبريلُ أن لا ميراثَ لهما»[3].

= وأخرجه أحمد ٢٣/ (١٤٧٩٨)، والترمذي (٢٠٩٢) من طريق زكريا بن عدي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلَّا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل.

وسلف برقم (٨١٥٣).

(١) إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن جعفر: وهو ابن نجيح المَديني. وبه أعلّه الذهبي في «التلخيص»، فقال: ولا احتجَّ به أحد.

ولم نقف على من أخرجه غير المصنف. وانظر ما بعده.

(٢) في (ك): عبدة.

(٣) إسناده ضعيف جداً؛ سليمان بن داود الشاذكوني متروك متهم، وتفرَّد فيه بذكر الحارث بن عبد، والحارث هذا مجهول لا يعرف في غير هذا الحديث عند الحاكم كما قال ابن التركماني في =

٨١٩٧- أخبرَناه أبو بكر بن أبي دارِم الحافظ بالكوفة، حدثنا أحمد بن موسى ابن إسحاق التَّميمي، حدثنا أبو نُعيم ضِرارُ بن صُرَد، عن عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَار، عن أبي سعيد الخُدْري: أنَّ النبي ﷺ رَكِبَ إلى قُباءٍ وعلى الحمار إكَافٌ، فقال: «أَستَخيرُ الله تعالى في ميراثِ العمَّةِ والخالة»، فأَوحى الله تعالى إليه: أنْ لا ميراثَ لهما[1] .

= «الجوهر النقي» ٦/ ٢١٣، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ٢٠٢: لا أعرف حاله. قلنا: وقد رواه غير واحد من الثقات عن محمد بن عمرو فلم يذكروا فيه الحارث، إنما أرسلوه عن شريك ابن أبي نمر عن النبي ﷺ، وأعلَّه الذهبي في «التلخيص» بالشاذكوني وبالإرسال.

وأخرجه مرسلاً ابنُ أبي شيبة ١١/ ٢٦٣، وهشام بن عمار في «حديثه» (١٤٢)، والدارقطني (٤١٠٠) و(٤١٦٠) من طرق عن محمد بن عمرو، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال: سُئل النبي ﷺ، فذكره.

قال الدارقطني: وكذلك رواه عبد الوهاب الثقفي وغيره عن محمد بن عمرو، ورواه مسعدة بن اليسع عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ووهم فيه والأول أصحُّ.

قلنا: ومسعدة بن اليسع تالف متهم، وقد أخرج حديثَ أبي هريرة الدارقطنيُّ في «سننه» (٤١٥٩)، وقال عقبه: لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو، وهو ضعيف والصواب مرسل.

(١) إسناده ضعيف جداً من أجل ضرار بن صرد، وبه أعلّه الذهبي في «التلخيص»، فقال: هو هالك. قلنا: وقد توبع، لكن اختلف فيه على زيد بن أسلم في وصله وإرساله، فهو ضعيف لاضطراب إسناده.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٩٢٧) ـ وعنه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/ ٢٦٥ ـ من طريق محمد بن الحارث المخزومي المدني، عن أبي مصعب الزهري، عن عبد العزيز الدراوردي، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، به. فجعل مكان زيد بن أسلم صفوان بن سليم، وقال الطبراني عقبه: لم يروه عن صفوان إلَّا الدراوردي، ولا عنه إلَّا أبو مصعب، تفرد به محمد بن الحارث، ولا أعلم أحداً ذكره إلَّا بخير.

وقد رواه جمع من الثقات لم يذكروا فيه أبا سعيد الخدري:

أخرجه كذلك الشافعي كما في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٢٧٤٥)، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٦٣)، وأبو داود في «المراسيل» (٣٦١) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن =

فقد صحَّ حديث عبد الله بن جعفر بهذه الشواهد، ولم يُخرجاه.

٨١٩٨- أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب، أخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو عُبيد، حدثني سعيد بن عُفَير، حدثني عُلْوان بن داود [عن حُميد بن عبد الرحمن ابن حُميد بن عبد الرحمن بن عَوف][1] عن صالح بن كَيْسان، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عَوف، عن أبيه قال: دخلتُ على أبي بكر الصِّدِّيق في مرضِه الذي ماتَ فيه أعودُه، فسمعتُه يقول: وَدِدتُ أنِّي سألتُ النبيَّ ﷺ عن ميراثِ العمَّة والخالة، فإنَّ في نفسي منها حاجةً[2].

= الكبرى» ٦/ ٢١٢-٢١٣ - عن عبد الله بن مسلمة، والدارقطني (٤١٥٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٢٧٤٦) من طريق أبي الجماهر محمد بن عثمان التنوخي، أربعتهم (الشافعي وسعيد وعبد الله وأبو الجماهر) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، به مرسلاً. لم يذكروا أبا سعيد الخدري.

وأخرجه كذلك الطحاوي في «معاني الآثار» ٤/ ٣٩٥ من طريق هشام بن سعد، والطحاوي ٤/ ٣٩٦، والبيهقي ٦/ ٢١٢ من طريق محمد بن مطرف، والطحاوي ٤/ ٣٩٦، والبيهقي ٦/ ٢١٢ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن مجبّر، ثلاثتهم عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، به مرسلاً. ليس فيه أبو سعيد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩١٠٩) عن معمر، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٦٢، والطحاوي ٤/ ٣٩٥، والدارقطني (٤١٥٧) من طريق هشام بن سعد، والطحاوي ٤/ ٣٩٥، والدارقطني (٤١٥٧) من طريق حفص بن ميسرة وعبد الرحمن بن زيد، أربعتهم عن زيد بن أسلم به معضلاً. ليس فيه ذكر عطاء بن يسار ولا أبو سعيد.

(١) ما بين المعقوفين سقط من النسخ الخطية، واستدركناه من كتاب «الأموال» لأبي عبيد القاسم ابن سلّام، فرواية المصنف من طريقه، ومن مصادر التخريج.

(٢) إسناده ضعيف، علوان بن داود، ويقال: ابن صالح البجلي، قال البخاري وأبو سعيد بن يونس: منكر الحديث، وقال العقيلي بعدما أخرج حديثه هذا مطولاً: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلَّا به، وتساهل ابن حبان فذكره في «ثقاته»! وبعلوان هذا أعلّ الذهبي الحديث في «التلخيص»، وحميد بن عبد الرحمن بن حميد مجهول الحال. سعيد بن عفير: هو سعيد بن كثير بن عفير ابن مسلم المصري. =

٨١٩٩- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بَحْر بن نَصر، حدثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني ابنُ أبي الزِّناد، عن أبيه، عن خارجةَ بن زيد بن ثابت، عن أبيه ٣٤٤/٤ قال: لا تَرِثُ العمَّةُ أختُ الأب[١] للأبِ والأمِّ، ولا الخالةُ، ولا مَن هو أبعدُ نسباً من المُتوفَّى[٢].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٨٢٠٠- حدثنا أبو العباس، حدثنا الحسن بن عفَّان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا الحسن بن صالح، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس أنه قال: هَيْهاتَ، أينَ ابنُ مسعود، إنَّما كان المهاجرونَ يتوارثونَ دونَ الأعرابِ، فنزلَتْ ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٥][٣].

= والخبر في «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣٥٣)، لكن بلفظ: «ميراث العمة وابنة الأخ»، وكذا عند كل من أخرجه فيما سيأتي إلَّا العقيلي، فوقع فيه تحريف.

وأخرجه مطولاً العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٣١٦-٣١٨ عن يحيى بن أيوب العلّاف، والطبراني في «الكبير» (٤٣) عن أبي الزنباع روح بن الفرج المصري، كلاهما عن سعيد بن كثير بن عفير، عن علوان بن داود، عن حميد بن عبد الرحمن بن حميد، عن صالح بن كيسان، بهذا الإسناد. لفظ العقيلي: «ميراث العمة وبنت الأخت»!

وخالف الليثُ بن سعد سعيدَ بن عفير، فرواه عن علوان، عن صالح بن كيسان، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، به. لم يذكر فيه بين علوان وبين صالح بن كيسان حميدَ بن عبد الرحمن الحفيد. أخرجه من طريق الليث حميدُ بن زنجويه في «الأموال» (٤٦٧)، والطبري في «تاريخه» ٣/ ٤٢٩-٤٣١، والعقيلي ٣/ ٣١٨.

(١) في النسخ: أختاً لأب، إلَّا في (ب) ففيها: أخت للأب.

(٢) إسناده حسن من أجل ابن أبي الزناد: وهو عبد الرحمن.

وأخرجه ضمن خبر الفرائض المطوّل: سعيد بن منصور في «سننه» (١١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٨٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٢١٣، وفي «معرفة السنن» (١٢٥٣٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح. الحسن بن عفّان: هو الحسن بن علي بن عفّان العامري. =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٨٢٠١- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشَّيباني، حدثنا الشيخ الشهيد الإمام ابن الإمام أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الذُّهْلي، حدثنا مُسدَّد، حدثنا حماد بن زيد، عن بُدَيل بن مَيسَرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهَوْزَني، عن المِقْدام الكِنْدي قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا مَوْلى من لا مولى له، أَرِثُ مالَه وأفُكُّ عانَه، والخالُ وارثُ من لا وارثَ له، يَرِثُ مالَه ويَفُكُّ عانَه»[1].

= وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٥/ ١٧٤٣ من طريق الحسن بن عبيد الله، عن القاسم، عن ابن عباس وقيل له: إنَّ ابن مسعود لا يُورِّث الموالي دون ذوي الأرحام، ويقول: إنَّ ذوي الأرحام بعضهم أَولى ببعض في كتاب الله، فقال ابن عباس: هيهاتَ هيهاتَ، أين ذهب؟! إنما كان المهاجرون يتوارثون دون الأعراب فنزلت: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾؛ يعني: أنه يورِّث المولى.

وأخرج البخاري (٢٢٩٢) و(٤٥٨٠) و(٦٧٤٧)، وأبو داود (٢٩٢٢) من طريق طلحة بن مصرّف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ قال: وَرَثةً ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] قال: كان المهاجِرون لما قَدِموا المدينةَ يَرِثُ المهاجرُ الأنصاريَّ دون ذوي رَحِمِه للأخوّة الَّتي آخى النبيُّ ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ نُسخت، ثمَّ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ إلّا النَّصرَ والرِّفادةَ والنَّصيحةَ، وقد ذهب الميراثُ، ويُوصي له.

وأخرج أبو داود (٢٩٢٤) من طريق علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟﴾ [الأنفال:٧٤] ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال:٧٢] فكان الأعرابي لا يرثُ المهاجر، ولا يرثه المهاجر، فنسختها فقال: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.

وانظر ما سيأتي عند المصنف برقم (٨٢١٠).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل علي بن أبي طلحة، وقد توبع. أبو عامر الهوزني: هو عبد الله بن لُحي، والمقدام الكندي: هو ابن مَعْدي كَرِبَ ﷺ. وحسّن الحديث أبو زرعة الرازي كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٦٣٦).

وأخرجه أحمد ٢٨/ (١٧٢٠٣)، وأبو داود (٢٩٠٠)، وابن ماجه (٢٦٣٤)، والنسائي (٦٣٢١) =

= من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. لكن بلفظ: «والخال مولى من لا مولى له»، وهو ما أشار إليه أبو زرعة أيضاً كما في «العلل» (١٦٤٠)، إلَّا في رواية ابن ماجه فكرواية المصنف.

وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فهو في رواية شعبة التي أخرجها أحمد (١٧١٧٥) و(١٧١٧٦) و(١٧٢٠٤)، وأبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، والنسائي (٦٣٢٢)، وابن حبان (٦٠٣٥) عن بديل بن ميسرة، به.

وخالف محمدُ بن الوليد الزُّبيدي عليَّ بن أبي طلحة عند أبي عوانة (٥٦٣٦)، وابن حبان (٦٠٣٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٦٢٧)، وفي «مسند الشاميين» (١٨٥٦)، فرواه عن راشد ابن سعد، عن عبد الرحمن بن عائذ الثمالي، عن المقدام. فجعل عبد الرحمن بن عائذ مكان أبي عامر الهوزني، وكلاهما ثقة.

وخالفهما معاوية بن صالح عند أحمد (١٧١٩٩) و(١٧٢٠٠)، والنسائي (٦٣٢٠) و(٦٣٨٦)، فرواه عن راشد بن سعد عن المقدام، لم يذكر الوساطة بينه وبين المقدام، ووقع تصريحه بسماعه من المقدام في رواية النسائي الثانية، فإن صح ذلك يكون سعد بن راشد قد سمعه من المقدام بعد أن سمعه بالوساطة.

وخالفهم ثور بن يزيد عند النسائي (٦٣٢٣)، فرواه عن راشد بن سعد: أن رسول الله ﷺ، فذكره معضلاً.

وجعل الدارقطني في «العلل» (٣٤٢٢) رواية علي بن أبي طلحة هي الأشبه بالصواب.

وأخرجه أبو داود (٢٩٠١)، وأبو عوانة (٥٦٣٧)، والبيهقي ٦/ ٢١٤ من طريق يزيد بن حُجر، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده. وهذا إسناد ضعيف مسلسل بالمجاهيل.

وانظر حديث عائشة الآتي برقم (٨٢٠٣).

وفي الباب عن عمر بسند حسن عند أهل «السنن» وغيرهم، انظر تخريجه في «مسند أحمد» ١/ (١٨٩) و(٣٢٣).

قوله: «يفك عانَه» أي: عانيَه، فحذف الياء. والعاني: هو الأسير.

قال الترمذي في «جامعه»: واختلف فيه أصحاب النبي ﷺ، فورَّث بعضهم الخال والخالة والعمّة، وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، وأما زيد بن ثابت فلم يورّثهم، وجعل الميراث في بيت المال.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٨/ ٣٥٨: هذا الحديث حجّة لمن ذهب إلى توريث ذوي الأرحام، وهم أولاد البنات، والجد أب الأم، وأولاد الأخت، وبنات الأخ، وبنات العم، والعم للأم، والعمة، والخال والخالة، فاختلف الناس في توريثهم، فذهب جماعة منهم إلى أنه لا ميراث لهم، =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٨٢٠٢- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفّان العامري، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ وهُبَيرة[١] ابن يَرِيم، عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعُوا الجاريةَ مع خالتِها، فإنَّ الخالةَ أمٌّ»[٢].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه بهذه السِّياقة.

٨٢٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الشَّيباني وأبو يحيى السَّمَرقندي، قالا: حدثنا محمد ابن نصر الإمام، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا مَخْلَد بن يزيد الجَزَري، عن ابن جُرَيج، عن عمرو بن مُسلِم، عن طاووس، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «اللهُ ورسولُه مَولَى مَن لا مَولَى له، والخالُ وارثُ مَن لا وارثَ له»[٣].

= بل يُصرَف مالُ الميت الذي لم يُخلّف وارثاً إلى بيت مال المسلمين إرثاً لهم بأخوة الإسلام، وهو قول أبي بكر وزيد بن ثابت وابن عمر، وبه قال الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي، وتأولوا حديث المقدام على أنه طعمة أطعمها الخالَ عند عدم الوارث، وسمّاه وارثاً مجازاً.

وذهب كثير من أهل العلم إلى توريثهم عند عدم الورثة، وهو قول عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وإليه ذهب الشعبي، وبه قال الثّوري وأحمد وأصحاب الرأي.

(١) في (ز) و(ب): هانئ عن هبيرة، وسقطت الواو من (ك)، ومحلها بياض في (م)، وأثبتنا الصواب كما في مصادر التخريج، وكذا سلف على الصواب في الرواية المطوّلة برقم (٤٦٦٤).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل هانئ بن هانئ وهُبيرة بن يَرِيم، فهما صدوقان حسنا الحديث، وبمتابعة أحدهما للآخر يصح الحديث.

وأخرجه مطولاً أحمد ٢/ (٧٧٠)، والنسائي (٨٥٢٦) من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عمرو بن مسلم - وهو الجَنَدي اليماني - ليس بذاك القوي، وقد تفرَّد برفعه من حديث عائشة رضي الله عنها، واختُلف على ابن جريج في رفعه ووقفه كما سيأتي، وقد صرَّح بسماعه له من عمرو بن مسلم عند إسحاق بن راهويه. وهو في «مسنده» برقم (١٢٣٤).

وخالف عبدُ الحميد بن محمد الحرّاني إسحاقَ بن راهويه عند النسائي (٦٣١٩)، فرواه عن =

= مخلد بن يزيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاووس، عن عائشة من قولها.
واختلف على ابن جريج في رفعه ووقفه وفي إسناده أيضاً:
فرواه عبدُ الرزاق في «مصنفه» (١٦٢٠٢) و(١٩١٢٤)، ومن طريقه إسحاق بن راهويه (١٢٣٢)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٥٦٤١)، والدارقطني في «العلل- ط الريان» ٩/ ٤٧٦، ومحمدُ بن بكر البُرْساني عند الدارقطني أيضاً، وهشامُ بن سليمان المكي عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٩٧، ثلاثتهم (عبد الرزاق والبرساني والمكي) عن ابن جريج، به موقوفاً على عائشة.
وخالفهم إسحاق بن إبراهيم السمرقندي عند أبي عوانة (٥٦٤٠)، فرواه عن ابن جريج به مرفوعاً.
ورواه أبو عاصم النبيل الضحاكُ بن مخلد عن ابن جريج، فكان يرفعه أحياناً، ويقفه أحياناً، فأخرجه الترمذي (٢١٠٤)، والنسائي (٦٣١٨)، والبزار في «مسنده» (٢٤٨)، وأبو عوانة (٥٦٣٨)، والطحاوي ٤/ ٣٩٧، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١١٩، والدارقطني في «السنن» (٤١١٢) و(٤١١٣)، والبيهقي ٦/ ٢١٥ من طرق عن أبي عاصم النبيل، عن ابن جريج، به مرفوعاً. وقال الترمذي: حديث غريب، وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة. وقال الدارقطني في «العلل»: كان أبو عاصم ربما رفعه وربما وقفه، ورفعُه وهمٌ. وقال البيهقي: كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه ثم شكَّ فيه، فالرفع غير محفوظ والله أعلم. وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أسنده عن ابن جريج إلَّا أبو عاصم! قلنا: قد سبق أنَّ غير واحد أسنده عن ابن جريج.
وأخرجه الدارمي (٣٠٢٠)، وأبو عوانة (٥٦٤٢)، والطحاوي ٤/ ٣٩٧، والدارقطني (٤١١٤) و(٤١١٥)، والبيهقي ٦/ ٢١٥ من طرق عن أبي عاصم النبيل، عن ابن جريج، به موقوفاً. زاد الدارقطني في روايته: فقيل لأبي عاصم: عن النبي ﷺ؟ فسكت، فقال له الشاذكوني: حدِّثنا عن النبي ﷺ، فسكت. وقال البيهقي: هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفاً عليها.
وأخرجه عبد الرزاق (١٦٢٠١) و(١٩١٢٣) - وعنه إسحاق بن راهويه (١٢٣٢م) - عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاووس، عن رجل مصدَّق، عن النبي ﷺ. وهذا إسناد ضعيف لإبهام شيخ عبد الله بن طاووس فيه، وهو مرسل أيضاً.
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤٨٨) و(١٦١٩٩) و(١٩١٢٢) عن معمر، عن ابن طاووس قال: أُخبرتُ عن رجل من أهل المدينة، أنَّ النبي ﷺ قال، فذكره. وفي سنده مبهم كسابقه.
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤٨٩)، وإسحاق بن راهويه (١٢٣٣) - واللفظ له - كلاهما عن سفيان ابن عيينة، عن ابن طاووس، قال: قال رسول الله ﷺ، مثله. قيل لسفيان: ابن طاووس عن من؟ قال: خالفني معمر في إسناده فتركته.
وانظر حديث المقدام بن معدي كرب السالف برقم (٨٢٠١).

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٨٢٠٤- أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحِزَامي، حدثنا محمد بن صَدَقة الفَدَكي، حدثنا ابن أبي الزِّناد، ٤/٣٤٥ عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه قال: قال الزُّبير بن العوّام: فينا نَزَلت هذه الآية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٦]، قال: كان رسولُ الله ﷺ قد آخَى بين رجلٍ من المهاجرين ورجلٍ من الأنصار، فلم أشُكَّ أنّا نتوارثُ لو هَلَكَ كعبٌ وليس له مَن يَرِثُه، فظننتُ أني أَرِثُه، ولو هلكتُ كذلك يَرِثُني، حتى نزلت هذه الآيةُ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

---

(١) إسناده حسن من أجل ابن أبي الزناد: وهو عبد الرحمن.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤/ ٣٩٤، والبزار في «مسنده» (٩٨١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٥/ ١٧٤٢، والدارقطني في «سننه» (٤١٥٨) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، بهذا الإسناد. ورواية البزار مختصرة، ورواية ابن أبي حاتم وحده فيها: عروة عن الزبير، وبقية الروايات صورتها صورة الإرسال. قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن هشام بن عروة عن أبيه إلَّا ابن أبي الزناد!

قلت: تابع ابنَ أبي الزناد حمادُ بن سلمة فيما أخرجه أبو الطاهر المخلص في «المخلصيات» (٢٨٤٥)، والرافعي في «تاريخ قزوين» ٤/ ١٩٤، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٠/ ١٨٧ من طريقين عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

وانظر حديث ابن عباس السالف برقم (٨٢٠٠).

وكعبٌ المذكور هو كعب بن مالك كما في روايات الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١١/ ٥١٥: قال ابن عبد البرِّ: كانت المؤاخاة مرَّتَينِ: مرّةً بين المهاجرين خاصّة وذلك بمكّة، ومرّةً بين المهاجرين والأنصار، فهي المقصودة هنا. وذكر ابن سعد (١/ ٢٠٤) بأسانيد الواقديّ إلى جماعة من التابعين قالوا: لما قَدِمَ النبيّ ﷺ المدينة آخى بين المهاجرين، وآخى بين المهاجرين والأنصار على المُواساة، وكانوا يَتوارَثون، وكانوا تسعين نفساً بعضُهم من المهاجرين وبعضُهم من الأنصار، وقيل: كانوا مئةً، فلما نزل: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ بَطَلَت المواريث بينهم بتلك المؤاخاة.

٨٢٠٥- أخبرنا محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مُسدَّد، حدثنا يحيى، عن شُعْبة، عن عمرو بن[1] أبي حَكِيم، عن ابن بُرَيدة، عن يحيى بن يَعمَر، عن أبي الأسود، عن معاذ بن جَبَل: أنه أُتي في ميراثِ يهوديٍّ وله وارثٌ مسلمٌ، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الإسلامُ يزيدُ ولا يَنقُصُ»[2] .

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٢٠٦- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جُرَيج، عن أبي الزُّبير، عن جابر بن عبد الله، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَرِثُ المسلمُ النصرانيَّ إلَّا أن يكون عبدَه أو أَمَتَه»[3] .

---

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: عمرو عن ابن أبي حكيم.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو الأسود - وهو ظالم بن عمرو الدِّيلي، ويقال: الدؤلي - لم يسمعه من معاذ بن جبل بينهما رجل مبهم كما بيّنه عبد الوارث بن سعيد في روايته، ولا يعرف لأبي الأسود سماع من معاذ.

وأخرجه أحمد ٣٦/ (٢٢٠٥٧)، وكذا أبو داود (٢٩١٣) عن مسدد بن مسرهد، كلاهما (أحمد ومسدد) عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٢٠٠٥) عن محمد بن جعفر، عن عمرو بن أبي حكيم، به.

وأخرجه أبو داود (٢٩١٢) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله ابن بريدة، قال: حدثني أبو الأسود، أنَّ رجلاً حدثه، أنَّ معاذاً حدثه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ، فذكره.

(٣) صحيح موقوفاً من قول جابر، وهو المحفوظ كما قال الدارقطني، وهذا إسناد ليّن من أجل محمد بن عمرو - وهو اليافعي - ففيه ضعف، وقد خولف في رفعه كما سيأتي.

وأخرجه النسائي (٦٣٥٦)، والدارقطني (٤٠٨١)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٢٦، والبيهقي ٦/ ٢١٨ من طريق يونس بن عبد الأعلى، والبيهقي ٦/ ٢١٨ من طريق الحارث بن مسكين، كلاهما عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وقال ابن عدي: لا يرويه عن ابن جريج غير محمد بن عمرو. يعني مرفوعاً. =

= وخالف اليافعيَّ عبدُ الرزاق (٩٨٦٥) و(١٩٣١٠) ـ ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٦٨٦٢)، والدارقطني في «سننه» (٤٠٨٢) ـ فرواه عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، فذكره من قوله. وزاد فيه مع النصراني اليهوديَّ. قال الدارقطني عقبه: وهو المحفوظ. وقال في «العلل» (٣٢٣٥): رواه محمد بن عمرو اليافعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعاً، وغيره يرويه عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، والموقوفُ أصحُّ.

وأخرج نحوه البيهقي ٧/ ١٧٢ من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن أبي الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن نكاح المسلم اليهوديةَ والنصرانيةَ، فقال: تزوجناهن زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقّاص، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً، فلما رجعنا طلّقناهن، وقال: لا يرثن مسلماً، ولا يرثهنّ، ونساؤهم لنا حِلّ، ونساؤنا عليهم حرام.

ورواه أبو حنيفة ـ كما في «مسنده» من رواية الحارثي ١/ ١٥٤-١٥٥ ـ عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلمُ النصرانيَّ إلّا أن يكون عبده أو أمته». وهذه الرواية كرواية اليافعي عن ابن جريج، إلّا أنَّ الحارثي هذا ـ وهو عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث ابن خليل ـ ضعيف صاحب مناكير وغرائب.

ورواه موقوفاً ابن أبي شيبة ١١/ ٣٧٣ عن أسباط بن محمد، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لا يرث الرجل غير أهل مِلّته إلّا أن يكون عبدَ رجل أو أمَتَه. وسنده ضعيف لضعف الأشعث: وهو ابن سوّار.

وخالف أسباطاً شريكٌ النخعيُّ عند الدارمي (٣٠٣٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨٩١٦)، والدارقطني (٤٠٨٣)، فرواه عن الأشعث، عن الحسن البصري، عن جابر مرفوعاً: «لا نرث أهلَ الكتاب ولا يرثونا إلّا أن يرثَ الرجل عبده أو أمته، وتحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا». فجعل مكان أبي الزبير الحسنَ البصري، ورفعه. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أشعث بن سوار إلّا شريك. قلنا: شريك سيئ الحفظ والأشعث ضعيف، والحسن البصري لم يسمع من جابر.

وروى ابن أبي ليلى عند الترمذي (٢١٠٨) عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «لا يتوارث أهل ملّتين»، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه من حديث جابر إلّا من حديث ابن أبي ليلى. قلنا: وابن أبي ليلى ـ وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ـ سيئ الحفظ.

وفي الباب عن علي موقوفاً عند سعيد بن منصور (١٤٢)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٧٢، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٨٦١). وسنده ضعيف، فيه الحارث الأعور.

محمد بن عمرو هذا: هو اليافِعِيُّ من أهل مصر، صدوقٌ الحديث صحيح، فإنَّ الأصل فيه حديث عمرو بن شعيب الذي:

٨٢٠٧- حدَّثَناه أبو العباس، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، أخبرني ابنُ وهب، أخبرني الخليل بن مُرَّة، عن قَتَادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ»[١].

٨٢٠٨- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو يحيى أحمد بن محمد السَّمَرقندي، قالا: حدثنا محمد بن نصر الإمام، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنَّ أُمَّ كُلْثومٍ بنتَ علي تُوفِّيَت

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل الخليل بن مرة، وقد خولف في وصله.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٥٩، وتمام في «الفوائد» (٧٢٤)، والبيهقي ٦/ ٢١٨ من طرق عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وزادوا فيه: «ولا يتوارث أهل ملّتين».

وخالف الخليلَ ابنُ جُريج عند عبد الرزاق (٩٨٧٠) و(١٩٠٠٢) و(١٩٣١٤) و(١٩٣١٥)، فرواه عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ مرسلاً. وزاد في بعضها: «ما كان له ذو قرابة من أهل دينه، فإن لم يكن له وارث ورثه المسلم بالإسلام».

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٣١٨ من طريق سعيد بن عمرو الأشعثي، عن سفيان بن عيينة، عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، عن عمرو بن شعيب، به. وقال: غريب من حديث سفيان عن يعقوب، وما رواه متصلاً إلَّا سعيد. قلنا: سعيد الأشعثي ثقة، لكن روايته تخالف لفظ رواية الجماعة عن عمرو بن شعيب الذين منهم سفيان بن عيينة عند سعيد بن منصور (١٣٧)، وأحمد ١١/ (٦٦٦٤)، والنسائي (٦٣٥١) وغيرهم، فالحمل فيه على يعقوب بن عطاء لأنه ضعيف.

ورواية الجماعة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً بلفظ: «لا يتوارث أهل ملّتين»، أخرجها أحمد (٦٦٦٤) و(٦٨٤٤)، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والنسائي (٦٣٥٠) و(٦٣٥١) من طرق عن عمرو بن شعيب.

وفي الباب عن أسامة بن زيد عند البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

هي وابنُها زيدُ[1] بن عمر بن الخطّاب في يوم، فلم يُدرَ أيُّهما مات قبلُ، فلم تَرِثْه ولم يَرِثْها، وأنَّ أهلَ صِفِّين لم يتوارثوا، وأنَّ أهلَ الحَرَّة لم يتوارثوا[2]. ٣٤٦/٤

هذا الحديث إسنادُه صحيح.

وفيه فوائدُ، منها: أنَّ أم كلثوم وَلَدَت لعمر ابناً، فأما الفائدة الأخرى، فله شاهد:

٨٢٠٩- أخبرَناه أبو عبد الله وأبو يحيى قالا: حدثنا محمد بن نصر، حدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا خارجة، عن ثَور، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان لا يُورِّثُ الميتَ من الميّت إذا لم يُعرَفْ أيُّهما ماتَ قبلَ صاحبه[3].

٨٢١٠- أخبرنا أبو العباس القاسم بن القاسم السَّيَّاري بمَرْو، حدثنا محمد بن موسى بن حاتم، حدثنا علي بن الحسن بن شَقِيق، أخبرنا الحسين بن واقد، عن يزيد النَّحْوي، عن عِكرِمة، عن ابن عباس: ﴿وَٱلَّذِينَ عاقَدَتْ[4] أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ

---

(١) في النسخ الخطية: وزيد، بإقحام واو، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) إسناده قوي.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٠)، والدارمي (٣٠٨٩)، والدارقطني (٤١٠١)، والبيهقي ٦/ ٢٢٢ من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

وانظر «تاريخ دمشق» لابن عساكر ١٩/ ٤٨٨-٤٨٩.

(٣) إسناده ضعيف جداً، خارجة ـ وهو ابن مصعب الخراساني ـ متروك. ثور: هو ابن يزيد بن زياد الحمصي، وسليمان بن موسى هو المعروف بالأشدق، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

ولم نقف عليه مخرَّجاً عند غير المصنف.

(٤) قال ابن زنجلة في «حجة القراءات» ص٢٠١: قرأ عاصم وحمزة والكِسائيّ: (والَّذين عَقَدَت أَيْمَانُكم) بغير ألف، وحجتهم أَنَّ الأيمان عَقَدَت بينهم، لأنَّ في قوله: (أيمانُكم) حجَّة على أَنَّ أَيمان الطائفتينِ هي عَقَدت ما بينهما... وقرأ الباقون: (والَّذين عاقَدَت) بالألف، وحجتهم أنَّ العقد كان من الفريقين، وكان هذا في الجاهلية؛ يجيء الرجل الذليل إلى العزيز فيعاقده ويحالفه، ويقول له: أنا ابنك ترثني وأرثك، وحُرمتي حرمتك، ودمي دمك، وثأري ثأرك، فأمر الله جلَّ وعزَّ بالوفاء لهم، فهذا العقد لا يكون إلّا بين اثنين. وقيل: إنَّ ذلك أمر قبل تسمية المواريث، وهي منسوخة بآية المواريث.

نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء:٣٣]، قال: كان الرجلُ يُحالِفُ الرَّجلَ ليس بينهما نسبٌ، ليرثَ أحدُهما الآخرَ، فنَسَخَ اللهُ ذلك بالأنفال: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥][1].

٨٢١١- **أخبرنا** أبو يحيى السَّمرقَندي، حدثنا محمد بن نصر الإمام، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قَتَادة، قال: حدثنا أبو حسّان، عن الأسوَد بن هلال: أنه سَمِعَ معاذَ بن جَبَل ـ يقول وهو على المنبر ـ وَرَّثَ مالَ رجلٍ ترك ابنتَه وأختَه، فجعلَ لابنتِه النِّصفَ ولأختِه النِّصفَ، ورسولُ الله ﷺ حيٌّ بين أظهُرِهم[2].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٨٢١٢- **أخبرني** أبو الحسين محمد بن أحمد الخيّاط بقَنْطرةِ بَرَدَان، حدثنا أبو قِلَابة، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابنُ جُرَيج، أخبرني عمرو بن دينار، عن عِكْرمة، عن ابن عباس: أنَّ رجلاً مات، فقال النبيُّ ﷺ: «التمِسُوا وارثاً»، فلم يُوجَدْ إلَّا مولًى له هو الذي أعتقَه، فقال رسول الله ﷺ: «أعطُوهُ إيّاه»[3].

---

(١) خبر صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن موسى بن حاتم، وهو متابع.

وأخرجه أبو داود (٢٩٢١) عن أحمد بن محمد بن ثابت ـ وهو ثقة ـ عن علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي. وإسناده حسن من أجل علي بن الحسين.

وانظر ما سلف برقم (٨٢٠٠).

(٢) إسناده صحيح لكن من حديث الأسود بن يزيد النخعي عن معاذ بن جبل، وذكرُ الأسود ابن هلال فيه وهمٌ ممَّن دون معاذ بن هشام الدستوائي، فقد رواه عنه بندار محمد بن بشار عند الشاشي (١٣٧١) بذكر الأسود بن يزيد، وكذلك رواه على الصواب أبانُ العطار عن قتادة عند أبي داود (٢٨٩٣)، وقد روي أيضاً من غير وجه عن الأسود بن يزيد عن معاذ كما هو الصحيح فيما ذكرناه عند تخريج الرواية السالفة برقم (٨١٧١).

أبو حسان: هو مسلم بن عبد الله الأعرج.

(٣) إسناده ضعيف، فقد اختلف على عمرو بن دينار في وصله وإرساله كما سيأتي، وشيخه =

= عوسجة لم يرو عنه غير عمرو بن دينار، وقال البخاري في «التاريخ الكبير»: لم يصحَّ حديثه، وقال الإمام أحمد: لا أعرفه، وقال أبو حاتم والنسائي وتبعهما ابن حجر في «التقريب»: ليس بمشهور، وقال الذهبي في «المغني»: لا يعرف، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال عن حديثه (١٤٠٣): لا يتابع عليه. ووثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحسّن الترمذي حديثه هذا.

وإسناد المصنف وقع فيه وهمٌ، إما من أبي قلابة ـ واسمه عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي ـ ففيه بعض الكلام، أو ممن دونه،؛ حيث جعل عكرمةَ مكانَ عوسجة، قال البيهقي في «سننه» ٦/ ٢٤٢: رواه بعض الرواة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، وهو غلطٌ لا شك فيه.

قلنا: رواه سليمان بن سيف الحراني ـ وهو ثقة حافظ ـ عند النسائي (٦٣٧٧) عن أبي عاصم عن ابن جريج، فقال فيه: عن عوسجة، بدل عكرمة، وهو الصواب.

ورواه أيضاً غيرُ واحد عن ابن جريج بذكر عوسجة على الصواب، كعبد الرزاق في «مصنفه» (١٦١٩١) ـ ومن طريقه الطبراني (١٢٢٠٩)ـ وروح بن عبادة عند أحمد ٥/ (٣٣٦٩).

وكذلك رواه على الصواب حماد بن سلمة وسفيان بن عيينة ـ كما سيأتي عند المصنف في الحديثين التاليين ـ ووهيب بن خالد عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٨٨١)، ومحمد بن مسلم الطائفي عند الطحاوي (٣٨٨٣)، والطبراني (١٢٢١١).

وخالفهم حماد بن زيد وروح بن القاسم، فروياه عند البيهقي ٦/ ٢٤٢ عن عمرو بن دينار، عن عوسجة مرسلاً، ليس فيه ذكر ابن عباس. لكن رواه الطحاوي (٣٨٨١) من طريق حماد بن زيد مقروناً مع وهيب بن خالد فجعله موصولاً بذكر ابن عباس، لكن في السند إليه أيوب بن سليمان الأعور المصري، لم نقف على راوٍ عنه غير عبد الغني بن أبي عقيل المصري، ولم نقف على من وثّقه، فهو مجهول، وقد يكون الطحاوي حَمَل رواية حماد المرسلة على رواية وهيب الموصولة، ولم يذكر ذلك، فالله تعالى أعلم. وانظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٦٤٣).

وخالفهم عمر بن حبيب المكي عند الطبراني في «الكبير» (١١١٩٥)، فرواه عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، لم يذكر الوساطة بين عمرو وابن عباس. وسنده ضعيف، فيه غير واحد متكلم فيه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٩٢٥)، و«الأوسط» (٦٩٤٨) ـ ومن طريقه الضياء في «المختارة» ١٢/ (١٦٦) ـ عن محمد بن علي المروزي، عن محمد بن عبد الله بن قهزاذ، عن علي بن الحسن ابن شقيق، عن أبي حمزة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه. وقال: لم يروه عن عبد الكريم إلَّا أبو حمزة، تفرد به علي بن الحسن. قلنا: أبو حمزة: هو محمد بن ميمون =

هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يُخرجاه.

إلَّا أنَّ حمّاد بن سَلَمة وسفيان بن عُيَينة روياه عن عمرو بن دينار عن عَوسَجة مولى ابن عباس عن ابن عباس.

أمّا حديثُ حمّاد:

٣٤٧/٤ ٨٢١٣- فأخبرَناه أبو عبد الله الصَّفَّار، حدثنا محمد بن مَسلَمة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حمّاد بن سَلَمة[1].

وأمّا حديث ابن عُيَينة:

٨٢١٣م- فحدَّثَناه علي بن حَمْشاذ العَدْل، أخبرنا بِشر بن موسى، حدثنا الحُميدي، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دِينار قال: أخبرني عَوسَجةُ مولى ابن عباس قال: سمعتُ ابنَ عباس يقول: ماتَ رجلٌ على عهد رسولِ الله ﷺ ولم يترك وارثاً ولا قَرابةً إلَّا عبداً أعتقَه، فأعطاه النبيُّ ﷺ المِيراثَ[2].

= السكري، وعبد الكريم: هو أبو أمية بن أبي المخارق كما يفهم من تخريج الطبراني له في «الأوسط» برقم (٦٩٤٨) بإثر روايته التي كنّى بها عبدَ الكريم أبا أمية من رواية أبي حمزة السكري عنه.

وأخرج عبد الرزاق (١٦٢١٤) عن ابن عيينة، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن قال: أراد رجل أن يشتري عبداً فلم يُقضَ بينه وبين صاحبه بيع، فحلف رجل من المسلمين بعِتقه، فاشتراه فأعتقه، فذكره للنبي ﷺ قال: فكيف بصحبته؟ فقال النبي ﷺ: «هو لك إلَّا أن يكون له عَصَبة، فإن لم يكن له عصبة فهو لك».

وفي الباب عن عمر عند ابن أبي شيبة ١١/ ٤١٤ عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عمر: أنَّ رجلاً مات ولم يترك عصبة، فقال عمر: يرثه الذي كان يغضب لغضبه وجيرانُه. ورجاله ثقات إلَّا أنه منقطع بين يحيى وعمر فيما يغلب على ظنّنا.

(١) إسناده ضعيف كما سبق، ومحمد بن مسلمة فيه مقال، لكنه متابع.

وأخرجه أبو داود (٢٩٠٥) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. وهو في «مسند الحميدي» (٥٣٣). =

٨٢١٤- أخبرنا أحمد بن جعفر القَطِيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدي، عن إبراهيم بن طَهْمان، عن سِمَاك، عن عِكرمة، عن ابن عباس قال: اختَصَمُوا إلى عليٍّ في ولد المُلاعَنة، فجاء عَصَبةُ أبيه يَطلُبون ميراثه، فقال: إنَّ أباه قد كان تبـرَّأَ منه، فأعطَى أُمَّه المِيراثَ وجعلها عَصَبةً، ولم يُعطِهم شيئاً[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، وإن كان موقوفاً على حكم أمير المؤمنين، فإنه غريبٌ من فتاويه وأحكامِه.

٨٢١٥- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بُرَيدة، عن أبيه قال: أَتَتِ النبيَّ ﷺ امرأةٌ، فقالت: إني تصَدَّقتُ على أمّي بصدقة، فماتت ورَجَعتِ الصدقةُ إليَّ، فقال رسول الله ﷺ: «وَجَبَ أجرُكِ ورَجَعَ إليك صدقتُك»[2].

رواه سفيان الثَّوري عن عبد الله بن عطاء:

٨٢١٦- حدَّثَناه أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، حدثنا سعيد بن مسعود،

= وأخرجه أحمد ٣/ (١٩٣٠)، وابن ماجه (٢٧٤١)، والترمذي (٢١٠٦)، والنسائي (٦٣٧٦) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن. وقال النسائي: عوسجة ليس بالمشهور، ولا نعلم أنَّ أحداً يروي عنه غير عمرو بن دينار.

(١) إسناده حسن. وسلف الخبر والكلام عليه برقم (٨١٨٨).

(٢) إسناده حسن.

وأخرجه تاماً ومختصراً أحمد ٣٨/ (٢٣٠٣٢)، ومسلم (١١٤٩)، وأبو داود (١٦٥٦) و(٢٨٧٧) و(٣٣٠٩)، والترمذي (٦٦٧)، والنسائي (٦٢٨٣) من طرق عن عبد الله بن عطاء، بهذا الإسناد. والرواية التامة سيسوقها المصنف في الحديث التالي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وخالف عبد الملك بن أبي سليمان عند أحمد ٣٨/ (٢٢٩٥٦)، ومسلم (١١٤٩)، والنسائي (٦٢٨٠)، فرواه عن عبد الله بن عطاء، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه. فجعل مكان عبد الله بن بريدة أخاه سليمان، قال النسائي عقبه: هذا خطأ، والصواب عبد الله بن بريدة.

حدثنا عُبيد الله بن موسى، حدثنا ابن أبي ليلى وسفيان الثَّوري، عن عبد الله بن عطاء، عن ابن بُرَيدة، عن أبيه قال: أتَتِ امرأةٌ النبيَّ ﷺ فقالت: إنَّ أُمي تُوفِّيَت وعليها صومُ شهرين، فقال: «صُومي عنها»، فقالت: إنَّ عليها حَجَّةً، قال: «فحُجِّي عنها»، قالت: فإنِّي تصدَّقتُ عليها بجاريةٍ، فقال: «قد آجَرَكِ اللهُ، وردَّها عليك الميراثُ»[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٢١٧- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه[2] ـ وهو الذي أُرِيَ النِّداء ـ: أنه الذي تصدَّق على أبويه ثم تُوفِّيا، فردَّه رسولُ الله ﷺ إليه مِيراثاً[3]. ٣٤٨/٤

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن كان أبو بكر بن عمرو بن حَزْم سمعه من عبد الله بن زيد، ولم يُخرجاه.

---

(١) إسناده حسن. ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وأخرج القسم الأخير منه النسائي (٦٢٨٢) عن أبي موسى محمد بن المثنى، عن عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٤٩) (١٥٨) عن إسحاق بن منصور، عن عبيد الله بن موسى، عن سفيان الثوري وحده، به.

وأخرجه مقطعاً أحمد ٣٨/ (٢٢٩٧١) و(٢٣٠٥٤)، وابن ماجه (٢٣٩٤)، والنسائي (٦٢٨١) من طريق وكيع، ومسلم (١١٤٩) (١٥٨)، وابن ماجه (١٧٥٩)، والترمذي (٩٢٩) من طريق عبد الرزاق، كلاهما عن سفيان الثوري، به. وفي رواية مسلم: صوم شهر، وفي رواية ابن ماجه: «إنَّ أمي ماتت وعليها صوم، أفأصوم عنها؟»، ولم يذكر الباقون قصة الصوم.

(٢) في النسخ الخطية: عبد رب، وهو خطأ.

(٣) حديث حسن بطرقه، وهذا إسناد فيه انقطاع بين أبي بكر بن حزم وعبد الله بن زيد، وقد سلف تخريجه والكلام عليه برقم (٥٥٣٨).

٨٢١٨- وحدَّثَناه علي بن حَمْشاذ العَدْل، حدثنا بِشر بن موسى، حدثنا الحُميدي، حدثنا سفيان، عن محمد وعبد الله ابني أبي بكر بن محمد بن حَزْم، عن أبي بكر ابن حَزْم: أنَّ عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ حائطي هذا صدقةٌ، وهو لله ولرسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسولَ الله، كان قِوامَ عَيشِنا، فردَّه رسولُ الله ﷺ عليهما، ثم ماتا فوَرِثَه ابنُهما بعدَهما[١] .

وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين كذلك.

وأصحُّ ما رُويَ في طرق هذا الحديث:

٨٢١٩- **ما حدَّثَناه** أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشَّيباني، حدثنا يحيى بن محمد ابن يحيى، حدثنا مُسدَّد، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن بَشير بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن جدِّه عبدِ الله بن زيد: أنه تصدَّق بحائطٍ فأتَى أبواه النبيَّ ﷺ، فقالا: يا رسولَ الله، إنها كانت قِيَمَ وجوهِنا، ولم يكن لنا شيءٌ غيرُه، فدعا عبدَ الله فقال: «إنَّ الله تعالى قد قَبِلَ صدقتَك، وردَّها على أبويك». قال بشيرٌ: فتوارَثْناها بعد ذلك[٢] .

وهذا الحديث وإن كان إسناده صحيحاً على شرط الشيخين، فإني لا أرَى بشيرَ ابن محمد الأنصاري سمعَ من جدِّه عبد الله بن زيد، وإنما ترك الشيخان حديثَ عبد الله بن زيد في الأذان والرؤيا التي قصَّها على رسول الله ﷺ بهذا الإسناد لتقدُّم موتِ عبد الله بن زيد، فقد قيل: إنه استُشهِد بأُحد، وقيل: بعد ذلك بيسير، والله أعلم[٣] .

---

(١) حديث حسن بطرقه كسابقه. وهو مكرر ما سلف برقم (٥٥٣٨).

(٢) حديث حسن بطرقه كسابقيه، وهذا إسناد ضعيف، بشير بن محمد بن عبد الله مجهول الحال، وهو أيضاً لم يدرك جدَّه عبد الله كما تقدَّم بيانه عند الرواية السالفة برقم (٥٥٣٨)، وكما أشار المصنف عقبه.

(٣) علَّق الذهبي في «التلخيص» على كلام الحاكم بقوله: فتعيَّن أنَّ حديث أبي بكر بن حزم =

٨٢٢٠- أخبرني أبو بكر بن أبي نصر المُزكِّي بمَرْو، حدثنا عبد الله بن رَوْح المَدائني، حدثنا شَبَابة بن سوَّار، حدثنا المغيرة بن مسلم، عن أبي الزُّبير، عن جابر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا استَهلَّ الصبيُّ وُرِّثَ وصُلِّيَ عليه»[١].

لا أعلم أحداً رَفَعَه عن أبي الزُّبير غير المغيرة! وقد أوقَفَه ابنُ جُريج وغيرُه[٢]، وقد كَتَبناه من حديث سفيان الثَّوري عن أبي الزُّبير مرفوعاً:

٨٢٢١- حدَّثَناه أبو علي الحافظ، أخبرنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النَّسائي بمصر وعبد الله بن زَيْدان البَجَلي بالكوفة، قالا: حدثنا عبد الله بن سعيد الكِنْدي، ٣٤٩/٤ حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا سفيان، عن أبي الزُّبير، عن جابر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا استَهلَّ الصبيُّ وُرِّثَ وصُلِّيَ عليه»[٣].

= عنه مقطوع. يعني الحديث السابق عند المصنف.

وقول المصنف عن عبد الله بن زيد: إنه استشهد بأحد... إلخ، يخالف ما قاله بإثر الحديث السالف في ترجمته برقم (٥٥٣٧): إنما توفي عبد الله بن زيد في أواخر خلافة عثمان.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل المغيرة بن مسلم ـ وهو القسملي ـ وقد توبع في الرواية التالية.

وأخرجه النسائي (٦٣٢٤) عن يحيى بن موسى البلخي، عن شبابة بن سوار، بهذا الإسناد.

وقال بعدما أخرج حديث ابن جريج عن أبي الزبير سمع جابراً، فذكره موقوفاً (٦٣٢٥): وهذا أَولى بالصواب من حديث المغيرة بن مسلم، وعند المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير غير حديث منكر، وابن جريج أثبت من المغيرة، والله أعلم. كذا قال، ظنّاً منه هنا أنَّ المغيرة قد تفرّد برفعه، مع أنه في الرواية التالية عند المصنف قد رواه هو نفسه من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير مرفوعاً، فبان أنَّ المغيرة لم يتفرَّد برفعه، فلعلَّ هذه الطريق وقعت للنسائي فيما بعدُ.

وسلف برقم (١٣٦١)، وانظر الحديث التالي.

(٢) سلف بيان هذه الطرق عند الرواية (١٣٦١).

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن حبان (٦٠٣٢) من طريق محمد بن أبي خلف القطيعي، عن إسحاق الأزرق، بهذا الإسناد.

هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

ولم أجده من حديث الثَّوْري عن أبي الزُّبير موقوفاً فكنت أحكُمُ به.

آخر كتاب الفرائض

كتاب الحدود

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٢٢٢- أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ببغداد، حدثنا عبد الكريم ابن الهيثم، حدثنا أبو اليَمَان الحَكَم بن نافع، أخبرنا[١] عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب، قال: سمعتُ مالك بن محمد بن عبد الرحمن يُحدِّث عن عَمْرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: وُجِدَ في قائم سيفِ رسولِ الله ﷺ كتابان: «إنَّ أشدَّ الناس عُتوّاً: رجلٌ ضربَ غيرَ ضاربِه، ورجلٌ قتلَ غيرَ قاتلِه، ورجلٌ تولَّى غيرَ أهل نِعمَتِه، فمن فعلَ ذلك فقد كفَرَ بالله ورسولِه، ولا يُقبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ»[٢].

---

(١) كذا وقع في نسخ «المستدرك»، وهو خطأ يقيناً، فإنَّ الحكم بن نافع ما طلب العلم إلَّا في سنة بضع وخمسين ومئة كما قال الذهبي في «السير» ١٠/ ٣١٩، وعبيد الله بن موهب توفي في سنة ١٥٤، كما أنَّ الحديث لا يعرف إلَّا من رواية عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبيد الله بن عبد الرحمن ابن موهب، فهو مختلف فيه، ومالك بن محمد ـ وهو المعروف بمالك بن أبي الرِّجال ـ قال الدارقطني: صالح.

وأخرجه تاماً ومختصراً أبو يعلى (٤٧٥٧)، والطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار» (٣٣١)، وابن أبي عاصم في «الديات» ص٩٣، والدارقطني في «سننه» (٣٢٤٩)، والخطيب في «موضح الأوهام» ٢/ ٤١٥ من طرق عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وزاد من أخرجه تاماً: وفي الآخَر: «المؤمنون تتكافأُ دماؤهم، ويسعى بذِمّتهم أدناهم، لا يُقتَل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل مِلّتين، ولا تُنكَح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا صلاةَ بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر امرأة ثلاث ليال مع غير ذي مَحرَم». وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه البيهقي مقطعاً ٨/ ٢٦ و٢٩ من طريق عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، عن عبيد الله ابن عبد الرحمن، عن مالك، عن أبيه محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة. فزاد بين مالك وعمرة محمد بن عبد الرحمن والد مالك! وهذا المعروف في كتب الرجال، =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وشاهدُه حديثُ أبي شُريح العَدَوي الذي:

٨٢٢٣- حدَّثَناه أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشَّيباني، حدثنا يحيى بن محمد ابن يحيى، حدثنا مُسدَّد، حدثنا بِشر بن المُفضَّل، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزُّهْري، عن عطاء بن يزيد اللَّيثي، عن أبي شُرَيح العَدَوي قال: قال رسول الله ﷺ: «مِن أعتَى الناسِ على الله تعالى: مَن قتلَ غيرَ قاتِلِه، أو طَلَبَ بدمٍ في الجاهلية من أهل الإسلام، ومَن بَصَّرَ عينيهِ في النوم ما لم تُبصِرْ»[(١)].

= فقد نصَّ البخاري في ترجمة مالك بن أبي الرجال من «التاريخ الكبير» ٧/ ٣١٣، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ٢١٦، وابن حبان في «الثقات» ٩/ ١٦٤: أنَّ مالكاً يروي عن أبيه عن عمرة، ويروي عنه عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، فالله أعلم.

وفي الباب عن علي بن الحسين المعروف بزين العابدين مرسلاً عند الشافعي في «الأم» ٧/ ١١، وعبد الرزاق (١٨٨٤٧)، وأبي يعلى (٣٣٠)، والدولابي في «الذرية الطاهرة» (١٥٤)، وأبي بكر الخلال في «السنة» (١٥٥١)، وأبي بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٧٩)، ولفظه: وجد مع سيف النبي ﷺ صحيفة معلَّقة بقائم السيف فيها: «إن أعتى الناس على الله القاتلُ غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن آوى مُحدِثاً لم يُقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، ومن تولّى غير مولاه، فقد كفر بما أُنزل على محمد».

وبنحوه عن عبد الله بن عمرو عند أحمد ١١/ (٦٦٨١) ضمن خطبة فتح مكة، وقال فيه: «إن أعدى الناس على الله من قَتل في الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذُحول الجاهلية».

ومثله عن عبد الله بن عمر ضمن الخطبة أيضاً عند ابن حبان (٥٩٩٦)، وسندهما حسن.

وورد معناه عند البخاري (٦٨٨٢) في حديث ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: مُلحِد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطِّلِب دم امرئ بغير حق ليُهريق دمه».

وفي باب النهي عن تولي غير الموالي عن علي عند البخاري (٣١٧٢)، ومسلم (١٣٧٠).

وانظر حديث ابن عباس الآتي برقم (٨٢٥٠).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن إسحاق - وهو المدني - فيه كلام من جهة حفظه، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ٢٥٨: ربما وهِمَ. قلنا: وقد خالف يونس بن يزيد الأيلي - كما سيورده المصنف عقبَه - حيث رواه عن الزهري عن مسلم بن يزيد عن أبي شريح. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، إلَّا أنَّ يونس بن يزيد رواه عن الزُّهْري بإسناد آخر:

٨٢٢٤- حدَّثَناه أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزُّهْري، عن مُسلم بن يزيد، عن

= وأورده البخاري في «تاريخه الكبير» ٧/ ٢٧٧، وخطّأ رواية عطاء بن يزيد، وصوّبه من رواية مسلم بن يزيد، وهي الطريق التالية عند المصنف.

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١٣٤٠): سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي شريح، فذكره، فقال أبو حاتم: كذا روى عبد الرحمن ابن إسحاق، وخولف، ورواه عُقيل ويونس وغيرهما، يقولون: عن الزهري عن مسلم بن يزيد عن أبي شريح عن النبي ﷺ، وهو الصحيح، أخطأ عبد الرحمن بن إسحاق. قلنا: مع أن عبد الرحمن لم ينفرد به، فقد تابعه عمرو بن دينار لكن أرسله كما سيأتي، وإن كان المحفوظ فيه مسلم بن يزيد فإنه مجهول كما سيأتي بيانه في الحكم على الحديث التالي.

وأخرجه أحمد ٢٦/ (١٦٣٧٨) من طريق يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن بن إسحاق، بهذا الإسناد. وانظر تتمة تخريجه هناك.

ولم ينفرد به عبد الرحمن بن إسحاق، فقد تابعه عمرو بن دينار عند الأزرقي في «أخبار مكة» ٢/ ١٢٤، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٥٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي: أنَّ رجلين من خُزاعة قتلا رجلاً من هذيل بالمزدلِفة، فأتوا إلى أبي بكر وعمر يستشفعون بهما على رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ فقال: «إنَّ الله سبحانه حرّم مكة ولم يحرّمها الناس، لا تحلُّ لأحد كان قبلي، ولا تحلُّ لأحد كان بعدي، ولا تحلُّ لي إلَّا ساعة من نهار، فهي حرام بحرام الله سبحانه إلى يوم القيامة، فلا يستنَّ بي أحد فيقول: إنَّ رسول الله ﷺ قتل بها، وإني لا أعلم أحداً أعتى على الله عزَّ جلَّ من ثلاثة: رجل قَتل بها، ورجل قتل بذُحول الجاهلية قتل في الحرم، ورجل قتل غير قاتله، وايم الله ليودينّ هذا القتيل». فذكره مرسلاً، وإسناده صحيح إلى عطاء بن يزيد.

وفي باب تبصير العين ما لم تره، عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، منهم واثلة بن الأسقع عند البخاري (٣٥٠٩). وابن عباس وابن عمر عند البخاري أيضاً (٧٠٤٢) و(٧٠٤٣). وعن علي سيأتي عند المصنف برقم (٨٣٨٤).

وانظر ما قبله، وما بعده.

أبي شُريح الكَعْبي، عن رسول الله ﷺ[١].

٨٢٢٥- أخبرني أبو زكريا يحيى بن محمد العَنبَري، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا أبو كُريب ونصر بن علي، قالا: حدثنا أبو أحمد الزُّبَيري[٢]، حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي موسى الأشعَري، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أصبحَ إبليسُ بثَّ جنودَه، فيقول: مَن أضلَّ اليومَ مسلماً ألبستُه التاجَ، فيجيءُ أحدُهم فيقول: لم أزَلْ به حتى عقَّ والدَه، فقال: يُوشِكُ أن يَبَرَّه، ويجيءُ أحدُهم فيقول: لم أزَلْ به حتى........[٣]، ويجيءُ أحدُهم فيقول: لم أزَلْ به حتى طَلَّقَ امرأتَه، فيقول: يُوشِكُ أن يتزوَّج، ويجيءُ أحدُهم فيقول: لم أزَلْ به حتى أشرَكَ، فيقول: أنتَ أنتَ، ويجيءُ أحدُهم فيقول: لم أزَلْ به حتى قَتَلَ، فيقول: أنتَ أنتَ، ويُلبِسُه التاجَ»[٤].

٣٥٠/٤

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل مسلم بن يزيد، فقد انفرد بالرواية عنه الزهري، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، فهو مجهول. ابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه أحمد ٢٦/ (١٦٣٧٦) من طريق جرير بن حازم، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد

(٢) تحرَّف في (ب) إلى: الزهري.

(٣) في (ز) و(ك) و(ب) هنا بياض بقدر كلمتين أو ثلاثة، وقوله: «فيقول: لم أزل به حتى» سقط من (م).

(٤) إسناده صحيح، ورواية الثوري عن عطاء بن السائب قبل اختلاط الأخير، لكن اختلف على سفيان في رفعه ووقفه كما سيأتي، وقد توبع سفيان على رفعه. أبو أحمد الزبيري: هو محمد ابن عبد الله، وأبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي المقرئ.

وأخرجه ابن حبان (٦١٨٩) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، عن محمد بن عبد الله الزبيري، بهذا الإسناد.

وخالف الزبيريَّ أبو نعيم الفضلُ بن دُكين، فرواه عن سفيان الثَّوري به موقوفاً على أبي موسى الأشعري عند ابن أبي شيبة ١٣/ ٣٨٧.

ورواه بنحوه فضيل بن عياض عند أبي نعيم في الحلية» ٨/ ١٢٨، وإبراهيمُ بن طَهمان عند قوام السنة في «الترغيب والترهيب» (١٢٤٠)، كلاهما عن عطاء بن السائب، به مرفوعاً إلى =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٢٢٦- أخبرنا أبو عبد الله الصَّفّار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حمّاد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أُمامة بن سهل ابن حُنيف: أنَّ عثمان بن عفّان أشرَفَ يومَ الدار، فقال: أَنشَدتُكم بالله، أتعلمون أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلَّا بإحدى ثلاثٍ: زَنَى بعد إحصان، أو ارتدَّ بعد إسلام، أو قَتَلَ نفساً بغير حقٍّ يُقتَلُ به»؟ فوالله ما زَنَيتُ في جاهلية ولا إسلام، ولا ارتَدَدتُ منذ بايعتُ رسولَ الله ﷺ، ولا قتلتُ النفسَ التي حرَّم اللهُ، فبِمَ تقتلوني؟![1]

= النبي ﷺ. ورواية كليهما عن عطاء لم ينصّوا على كونها قبل الاختلاط أو بعده.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ١/ (٤٣٧) و(٥٠٩)، وأبو داود (٤٥٠٢) عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٣٧) و(٤٦٨)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، والترمذي (٢١٥٨) من طرق عن حماد ابن زيد، به. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه النسائي (٣٤٦٨) من طريق محمد بن عيسى الطبّاع، عن حماد بن زيد، به. وقرن بأبي أمامة عبد الله بن عامر بن ربيعة. قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (٥٩٥): حديث يحيى بن سعيد الأنصاري في هذا الباب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عثمان قولَه. وقال أبو حاتم كما في «العلل» (١٣٥١): غلط ابن الطباع، حديث عبد الله بن عامر غير مرفوع، وهو موقوف.

قلنا: كذلك أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» بإثر (١٨٠٢) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أنهم كانوا مع عثمان ابن عفّان في الدار، فلما سمع أنهم يريدون قتله قال: ما أعلمه يُحلُّ قتلَ المؤمن إلَّا الكفر بعد الإيمان، أو الزنى بعد الإحصان، أو قتل النفس بغير نفس.

قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: أيهما أشبه؟ قال: لا أعلم أحداً يتابع حماد بن زيد على رفعه، قلت: فالموقوف عندك أشبه؟ قال: نعم.

قلنا: كذا قال أبو حاتم: إنَّ أحداً لم يتابع حماد بن زيد على رفعه، وقد رواه البخاري ـ كما في «علل الترمذي» (٥٩٥) ـ عن داود بن شبيب، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، به مرفوعاً. =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٨٢٢٧- أخبرنا عبد الرحمن بن حَمْدان الجَلَّاب بهَمَذان، حدثنا أبو حاتم الرازي، أخبرنا [محمد بن يحيى الذُّهْلي، حدثنا](١) أبو غسّان محمد بن يحيى بن علي بن عبد الحميد الكِنَاني، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يزالُ المرءُ في فُسْحةٍ من دِينِه ما لم يُصِبْ دماً حراماً»(٢).

هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه، وإنما يُعَدُّ في أفراد

= وقال الترمذي عقبه: روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري مرفوعاً: حمادُ بن سلمة وحمادُ بن زيد، وأما الآخرون فرووا عن يحيى بن سعيد موقوفاً.

قلنا: وقد جاء الحديث من طرق غير رواية أبي أمامة عن عثمان مرفوعاً:

فقد أخرجه أحمد ١/ (٤٥٢)، والنسائي (٣٥٠٦) من طريق عبد الله بن عمر صاحب رسول ﷺ، وأحمد ٣/ (١٤٠٢) من طريق مجبَّر، والنسائي (٣٥٠٧) من طريق بُسر بن سعيد، ثلاثتهم عن عثمان بن عفّان مرفوعاً.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(١) ما بين المعقوفين سقط هنا من النسخ الخطية، وكلام المصنف عقبه يقتضي ثبوته. والذي يروي عن محمد الكناني هو محمد الذهلي لا أبو حاتم كما في كتب الرجال.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد جيد من أجل عبد العزيز الدراوردي.

وأخرجه البيهقي ٨/ ٢١ من طريق أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، عن محمد بن يحيى الذهلي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٤٠١) من طريق أحمد بن شبويه المروزي، عن أبي غسان محمد بن يحيى الكناني، به.

وانظر ما بعده.

قوله: «في فسحة من دينه» قال ابن العربي فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٢/ ٢٢٨: الفُسحة في الدين: سَعَة الأعمال الصالحة، حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره، والفسحة في الذنب قَبول الغفران بالتوبة، حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول. وحاصله أنه فسَّره على رأي ابن عمر في عدم قَبُول توبة القاتل.

محمد بن يحيى الذُّهلي[1] عن محمد بن يحيى الكِنَاني.

وله إسناد آخر صحيح:

٣٥١/٤ ٨٢٢٨- **حدَّثَناه** أبو العباس عبد الله بن الحسين القاضي، حدثنا الحارث بن أبي أُسامة، حدثنا أبو النَّضر، حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يزالَ المرءُ في فُسحةٍ من دِينِه ما لم يُصِبْ دماً حراماً»[2].

٨٢٢٩- **حدثنا** أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بكَّار بن قُتَيبة القاضي [حدثنا صفوان بن عيسى][3] حدثنا ثَوْر بن يزيد، عن أبي عَوْن، عن أبي إدريس الخَوْلاني، قال: سمعتُ معاوية بن أبي سفيان، وكان قليلَ الحديث عن رسولِ الله ﷺ، فسمعتُه يقول: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ ذَنْبٍ عسى الله أن يَغفِرَه إلَّا الرجلَ يموتُ كافراً، أو الرجلُ يقتُلُ مؤمناً متعمِّداً»[4].

---

(١) تقدَّم في التخريج أنه تابع الذهليَّ عليه أحمدُ بن شبويه المروزيُّ.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ٩/ (٥٦٨١) عن أبي النضر هاشم بن القاسم، والبخاري (٦٨٦٢) عن علي غير منسوب (وعدَّه ابنُ حجر عليَّ بنَ الجعد) كلاهما عن إسحاق بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٨٦٣) عن أحمد بن يعقوب، عن إسحاق بن سعيد، به موقوفاً من كلام ابن عمر، ولفظه: إنَّ من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها، سفك الدم الحرام بغير حلّه.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٩/٢٢: زعمَ الإسماعيليُّ أنَّ هذه الرواية الثانية غَلَط، ولم يُبيِّن وجه الغلط، وأظنُّه من جهة انفراد أحمد بن يعقوب بها، فقد رواه عن إسحاق بن سعيدٍ أبو النَّضر هاشمُ بن القاسم ومحمدُ بن كُناسة وغيرهما باللفظ الأول.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من النسخ الخطية، وأثبتناه على الصواب من «تلخيص الذهبي» ومن «فوائد تمام» فقد أخرجه من طريق بكار بن قتيبة برقم (٦٤٥).

(٤) صحيح بما بعده، وهذا إسناد حسن من أجل أبي عون - وهو الأنصاري الشامي - فقد روى عنه جمع، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات». وصفوان بن عيسى صدوق لا بأس به. =

صحيحُ الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٢٣٠- أخبرني عُبيد الله[١] بن أحمد بن البَلْخي التاجر ببغداد، حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل[٢]، حدثنا محمد بن المبارك الدِّمشقي، حدثنا صَدَقة، حدثنا خالد بن دِهْقان، حدثنا ابن أبي زكريا، قال: سمعتُ أمَّ الدَّرداء تقول: سمعتُ أبا الدَّرداء يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كلُّ ذنبٍ عسى الله أن يَغفِرَه إلَّا الرجلَ يموتُ مُشركاً، أو يَقتُلُ مؤمناً متعمِّداً»[٣].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٢٣١- أخبرنا أحمد بن جعفر القَطِيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن هِلال بن يِسَاف، عن سَلَمة بن قيس الأشجعي، قال: ألا إنما هو أربعٌ، فما أنا اليومَ بأشحَّ من يومَ سمعتُهنَّ من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول في حَجَّة الوَدَاع: «لا تُشرِكوا بالله شيئاً، ولا تَقتُلوا النفسَ التي حرَّم الله، ولا تَسرِقوا، ولا تَزْنُوا»[٤].

= ثور بن يزيد: هو الرَّحَبي، وأبو إدريس الخولاني: هو عائذ الله بن عبد الله.

وأخرجه أحمد ٢٨/ (١٦٩٠٧)، والنسائي (٣٤٣٢) من طريق صفوان بن عيسى، بهذا الإسناد.

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: عبد الله، وسقط الحديث بتمامه من (ب).

(٢) تحرَّف في النسخ إلى: محمد بن أحمد.

(٣) إسناده صحيح. ابن أبي زكريا: اسمه عبد الله.

وأخرجه ابن حبان (٥٩٨٠) من طريق هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٢٧٠) من طريق محمد بن شعيب، عن خالد بن دهقان، به.

وأخرج أبو داود (٤٢٧٠) أيضاً من الطريق نفسه حديث أبي الدرداء رفعه: «لا يزالُ المؤمنُ مُعنِقاً صالحاً ما لم يُصِبْ دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بَلَّح». ومعنى بلّح: انقطع. يريد به وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام. قاله صاحب «النهاية».

(٤) إسناده صحيح. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثّوري، ومنصور: هو ابن المعتمر. وهو في «مسند أحمد» ٣١/ (١٨٩٨٩).

وأخرجه أحمد ٣١/ (١٨٩٩٠) من طريق أبي معاوية شيبان النحوي، والنسائي (١١٣٠٩) من =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٨٢٣٢- أنبأنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السَّمَّاك ببغداد، حدثنا الحسين بن أبي مَعشَر، حدثنا وكيع بن الجرّاح، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الرحمن ابن عائذ، عن عُقْبة بن عامر الجُهَني قال: قال رسول الله ﷺ: «من لَقِيَ الله تعالى لا يُشرِكُ به شيئاً لم يَتَندَّ بدمٍ حرامٍ، أُدخلَ من أيِّ أبوابِ الجنة شاءَ»[١] . ٣٥٢/٤

وقد قيل: عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن جَرير:

٨٢٣٣- حدَّثَناه أبو علي الحافظ، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَير، حدثنا القاسم بن الوليد[٢] الهَمْداني، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جَرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن ماتَ لا يُشرِكُ بالله شيئاً ولم يَتَندَّ بدَمٍ حرامٍ، دخلَ من أيِّ أبوابِ الجنَّة شاء»[٣] .

= طريق جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن منصور بن المعتمر، به.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، الحسين بن أبي معشر ضعيف، لكنه توبع، وعبد الرحمن ابن عائذ إنما يروي عن عقبة بن عامر بوساطة رجل كما في «التاريخ الكبير» للبخاري ٥/ ٣٢٤، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٥/ ٢٧٠ نقلاً عن أبيه.

وأخرجه أحمد ٢٨/ (١٧٣٨١)، عن وكيع، وابن ماجه (٢٦١٨) عن محمد بن عبد الله بن نمير، كلاهما عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٨/ (١٧٣٣٩) عن يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني (١١١٩٢)، وفي سنده ابن لهيعة، وهو حسن في المتابعات والشواهد.

وفي باب دخول الجنة لمن لقي الله لا يشرك به شيئاً عن جماعة من الصحابة، انظر أحاديثهم في «مسند أحمد» ١١/ (٦٥٨٦).

(٢) كذا وقع في النسخ الخطية: القاسم بن الوليد، وهو خطأ يقيناً، فإنَّ بين وفاة القاسم وولادة ابن نمير ما يزيد على عشرين عاماً، وجاء في رواية الطبراني: الوليد بن القاسم، وهو ابنه، وهذا هو الصواب.

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل مخالفة الوليد بن القاسم بن الوليد لأصحاب =

وقد رُوي في هذا الباب عن عطيّةَ العَوْفي حديثٌ لم أرَ من إخراجه بُدّاً، وقد عَلَوتُ فيه أيضاً:

٨٢٣٤- أخبرَناهأبو بكر أحمد بن إسحاق الإمام، أخبرنا عُبيد بن حاتم الحافظ المعروف بالعِجْل، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن البَغَوي، حدثنا داود ابن عبد الحميد ـ أصلُه من الكوفة وانتقل إلى الموصل ـ حدثنا عمرو بن قيس المُلَائي، عن عطية العَوْفي، عن أبي سعيد الخُدْري قال: قُتِلَ قتيلٌ على عهد النبيِّ ﷺ بالمدينة، فصَعِدَ المنبر خطيباً، فقال: «ما تَدْرونَ مَن قَتَلَ هذا القتيلَ بين أظهُرِكم؟» ثلاثاً، قالوا: واللهِ ما عَلِمنا له قاتلاً، فقال ﷺ: «والذي نفسي بيدِه، لو اجتمعَ على قتلِ مؤمنٍ أهلُ السماء وأهلُ الأرض ورَضُوا به، لأدخَلَهم الله جميعاً جهنمَ.

والذي نفسي بيده، لا يُبغِضُنا أهلَ البيتِ أحدٌ إلَّا أكبَّه اللهُ في النار»[1].

= إسماعيل بن أبي خالد، فقد رووه عنه عن عبد الرحمن بن عائذ عن عقبة بن عامر كما في الرواية السابقة، لذلك قال الدارقطني في «العلل» (٣٣٥١) عن طريق ابن عائذ: هو المحفوظ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢٨٥)، ومن طريقه عبد الغني المقدسي في «التوحيد» (٨٠) من طريق محمد بن إسماعيل الأحمسي، عن الوليد بن القاسم، بهذا الإسناد.

(١) خبر واهٍ كما قال الذهبي في «التلخيص»، وهذا الإسناد غريب ضعيف؛ فداود بن عبد الحميد ضعّفه أبو حاتم الرازي، وقال الأزدي: منكر الحديث، وقال البزار والعقيلي: روى عن عَمْرو ابن قيس الملائي أحاديث لا يتابع عليها. ويغلب على ظننا أنَّ هذا الخبر إنما حمله داودِ عن أبي إسرائيل الملائي وقد كان غالياً في التشيّع، وضعّفه وترك الحديث عنه غيرُ واحد من الأئمة، فالمعروف في هذا الحديث أنه من رواية أبي إسرائيل عن عطية العوفي عن أبي سعيد كما سيأتي. وأما عطية ـ وهو ابن سعد ـ العوفي فضعيف مع تشيّعه أيضاً.

عُبَيدٌ العِجْل: لقبه، واسمه حسين بن محمد بن حاتم.

وأخرجه البزار (٣٣٤٨ ـ كشف الاستار)، وكذا أبو طاهر السِّلَفي في «الطيوريات» (٦٤٤) من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي، كلاهما (البزار والحضرمي) عن إسحاق بن إبراهيم البغوي، بهذا الإسناد. وقال البزار: أحاديث داود عن عمرو لا نعلم أحداً تابعه عليها.

وأخرج الشطر الأول منه أحمد ١٧/ (١١٣٤١) و١٨/ (١١٨٤٥)، والبزار (١٥٣٤- كشف =

٨٢٣٥- **أخبرنا** علي بن محمد بن عُقْبة الشَّيباني بالكوفة، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الزُّهْري، حدثنا أسباط بن نصر الهَمْداني، حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَفتِكُ[1] المؤمنُ، الإيمانُ قَيَّدَ الفَتْكَ»[2].

= الأستار)، والعقيلي في «الضعفاء» (٩٢)، وابن عدي في «الكامل» ١/ ٢٩٠، والبيهقي في «السنن» ٨/ ١٢٦ من طرق ثمانية عن أبي إسرائيل الملائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد. ولفظه: وُجد قتيل بين قريتين أو ميت، فأمر رسول الله ﷺ فذُرع ما بين القريتين إلى أيهما كان أقرب، فوُجد أقرب إلى إحداهما بشبر، قال: فكأني أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ فجعله على الذي كان أقرب. قال الإمام أحمد ـ كما في ترجمة إسماعيل بن أبي إسحاق أبي إسرائيل الملائي من «الجرح والتعديل» ٢/ ١٦٦ ـ: روى حديثاً منكراً في القتيل. وقال العقيلي: ما جاء به غيره، وليس له أصل. وقال البيهقي: تفرد به أبو إسرائيل عن عطية العوفي وكلاهما لا يحتج بروايتهما.

وأخرج الترمذي (١٣٩٨) من طريق يزيد بن أبان الرقاشي، عن أبي الحكم البجلي قال: سمعت أبا سعيد الخدري وأبا هريرة يذكران عن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبَّهم الله في النار». وقال: غريب. قلنا: ويزيد الرقاشي متفق على ضعفه.

ورواه أبو حمزة الأعور عند الطبراني في «الأوسط» (١٤٢١) و(٩٢٤٢)، والبيهقي في «الشعب» (٤٩٦٨) عن أبي الحكم البجلي، عن أبي هريرة وحده. وأبو حمزة الأعور ـ واسمه ميمون ـ متفق على ضعفه.

وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١٢٦٨١)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ٣٦٧، وأبي نعيم في «الحلية» ٥/ ٦٢، والبيهقي ٨/ ٢٢. وإسناده ضعيف، تفرد به عطاء بن مسلم الخفاف، وهو ضعيف، وفيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس.

وعن أبي بكرة الثقفي عند أبي عمرو السَّمرقندي في «فوائده» (٤٨)، والطبراني في «الصغير» (٥٦٥)، وإسناده ضعيف أيضاً.

وسلف الشطر الثاني منه عند المصنف برقم (٤٧٦٨) من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد.

(١) في (ز) و(ك): يقتل.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الرحمن ـ وهو ابن أبي كريمة ـ السُّدِّي.

وأخرجه أبو داود (٢٧٦٩) من طريق إسحاق بن منصور، عن أسباط، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث معاوية التالي. =

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٨٢٣٦- أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتَّاب العَبْدي ببغداد، حدثنا أحمد ابن عبيد الله النَّرْسي، حدثنا عمرو بن عاصم الكِلَابي، حدثنا حمّاد بن سَلَمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيّب، عن مروان بن الحَكَم، قال: دخلتُ مع معاوية على أمِّ المؤمنين عائشةَ، فقالت: يا معاويةُ، قتلتَ حُجْراً وأصحابَه، وفعلتَ الذي فعلتَ، أمَا تَخشَى أن أَخبأَ لك رجلاً فيقتلَك؟ قال: لا، إني في بيتِ أمانٍ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الإيمانُ قَيَّدَ الفَتْكَ، لا يَفتِكُ مُؤمنٌ»[1]. ٣٥٣/٤

٨٢٣٧- أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب، قال: دخل عمّارٌ على عائشة يومَ الجَمَل، فقال: السلامُ عليك يا أُمَّاه، قالت: لستُ لك بأمٍّ، قال: بلى إنك أُمِّي وإن كرهتِ، قالت: مَن ذا الذي أسمع صوتَه معك؟ قال: الأشتَرُ، قالت: يا أشتَرُ، أنت الذي أردتَ أن تقتلَ ابنَ أختي؟ قال: لقد حَرَصتُ على قتلِه وحَرَصَ على قتلي، فلم نَقدِرْ، فقالت: أمَا والله لو قتلتَه ما أفلحتَ، فأمّا أنت يا عمارُ، فقد علمتَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يُقتَلُ إلَّا أحدُ ثلاثةٍ: رجلٌ قتلَ رجلاً فقُتِلَ به، ورجلٌ زَنَى بعدَما أَحصَنَ، ورجلٌ ارتَدَّ عن الإسلام»[2].

= وحديث الزبير بن العوام عند عبد الرزاق (٩٦٧٦) و(٩٦٧٧)، وابن أبي شيبة ١٥/ ١٢٣ و٢٧٩، وأحمد ٣/ (١٤٢٦)، وإسناده حسن في الشواهد.

قال الخطابي: الفَتك هو فُجاءةُ قتلِ مَن له أمانٌ.

(١) إسناده حسن في الشواهد من أجل علي بن زيد: وهو ابن جدعان. وسلف الحديث مكرراً مختصراً برقم (٦٠٩٧).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه عمرو بن غالب تفرَّد بالرواية عنه أبوإسحاق - وهو عمرو ابن عبد الله السبيعي - ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» عن أبي عمرو الصدفي أنَّ النسائي وثقه، وصحَّح له الترمذي حديثاً في فضائل عائشة، وقال ابن البرقي: كوفي مجهول، احتُملت روايته لرواية أبي إسحاق عنه. إسرائيل: هو ابن يونس السبيعي. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٢٣٨- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني، حدثنا أحمد ابن مهدي بن رُستُم الأصبهاني، حدثنا أبو عامر العَقَدي، حدثنا قُرَّة بن خالد، عن عبد الملك بن عُمَير، قال حدثنا عامر بن شدَّاد، قال: كنتُ أبطَنَ(١) شيءٍ بالكذَّاب، أَدخلُ عليه بسيفي، فدخلتُ عليه ذاتَ يومٍ فقال: جئتَني واللهِ وقد قامَ جبريلُ عن هذا الكرسيِّ، فأهوَيتُ إلى قائمِ سيفي، فقلتُ: ما أنتظرُ أن أمشيَ بين رأسِه وجسدِه حتى ذكرتُ حديثاً حدَّثَناه عمرُو بن الحَمِق قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا

= وأخرجه أحمد ٤٢/ (٢٥٧٠٠) عن وكيع، عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٠/ (٢٤٣٠٤) من طريق يونس بن أبي إسحاق، وأحمد ٤٢/ (٢٥٤٧٧) و(٢٥٧٠٠) و(٢٥٧٩٤)، والنسائي (٣٤٦٦) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، به.

وأخرجه النسائي (٣٤٦٧) عن هلال بن العلاء، عن الحسين بن عياش، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب قال: قالت عائشة: يا عمار، أما إنك تعلم أنه لا يحلُّ دم امرئ إلَّا ثلاثة: نفس بنفس، أو رجل زنى بعدما أحصن. موقوفاً.

ورواية زهير عن أبي إسحاق السبيعي بعد تغيّر الأخير كما قال الإمام أحمد وغيره، ورواية الثوري عنه قديمة قبل تغيره، وقال الدارقطني في «العلل» (٣٧٣٤): الصواب: قول الثوري ومن تابعه.

وأخرجه أحمد بإثر (٢٥٤٧٥)، ومسلم بإثر (١٦٧٦)(٢٦)، والنسائي بإثر (٣٤٦٥)، وابن حبان بإثر (٤٤٠٧) من طريق الأسود بن يزيد، عن عائشة.

وسيأتي برقم (٨٢٣٩) و(٨٢٩٤) من طريق عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعاً.

ومن طريق مسروق عن عائشة مرة مرفوعاً برقم (٨٢٤١)، ومرة موقوفاً برقم (٨٢٤٠).

وانظر حديث عثمان المتقدم قريباً برقم (٨٢٢٦). وفي الباب عن ابن مسعود أيضاً، أشرنا إليه هناك.

قوله: «أَحصَنَ» أي: تزوّج.

(١) في النسخ الخطية: أنظر، وما أثبتناه من مصادر التخريج. ومعناه: أنه كان من بِطانة الكذاب، ويعني به المختار بن أبي عبيد الثقفي.

اطمَأنَّ الرجلُ إلى الرجل، ثم قَتَلَه بعدَما اطمأَنَّ إليه، نُصِبَ له يومَ القيامة لِواءُ غَدْرٍ»[1].

---

(١) إسناده صحيح. لكن اختلف على عبد الملك بن عمير في اسم شيخه، فروى عنه قرة وشعبة أنه عامر بن شداد، وروى عنه الأكثر أنه رِفاعة بن شداد، وهو الصواب، وقد تابعه غير واحد فسمَّوه رفاعةَ على الصواب.

وأخرجه البزار (٢٣٠٧) عن محمد بن المثنى، عن أبي عامر العقدي ـ وقرن به وهب بن جرير ـ بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٨٦٨٨) من طريق خالد بن الحارث، عن قرة بن خالد، عن عبد الملك، عن عامر بن شداد، به.

قال البزار: أخطأ فيه قرة لأنه قال: عن عبد الملك بن عمير عن عامر بن شداد، والصواب ما قاله أبو عوانة، وقد تابع أبا عوانة على مثل روايته غيرُ واحد. قلنا: لم ينفرد قرة بن خالد في تسميته بعامر بن شداد، فقد تابعه شعبة فيما قاله أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٤/ ٢٢٠٦، والمزي في ترجمة رفاعة من «التهذيب» ٩/ ٢٠٦، ولعل الخطأ وقع من عبد الملك بن عمير نفسه، فقد ذكر بعض أهل العلم أنه تغيّر وأنَّ له بعض أوهام.

على أنه قد روي عن قرة عن عبد الملك عن رفاعة على الصواب، أخرجه كذلك أبو داود الطيالسيُّ (١٣٨٢) ـ ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٠٤١)، والبيهقي ٩/ ١٤٢ ـ وعثمانُ بن عمر بن فارس عند ابن مردويه في «مجالس من أماليه» (٣٤)، كلاهما عن قرة.

وأخرجه أحمد ٣٦/ (٢١٩٤٦) و(٢١٩٤٨) و٣٩/ (٢٣٧٠١)، والنسائي (٨٦٨٧) من طريق حماد بن سلمة، وابن ماجه (٢٦٨٨)، والنسائي (٨٦٨٦) من طريق أبي عوانة الوضاح اليشكري، كلاهما عن عبد الملك بن عمير، عن رفاعة بن شداد، به. فسمياه رفاعة على الصواب.

وأخرجه أحمد ٣٦/ (٢١٩٤٧) و٣٩/ (٢٣٧٠٢)، وابن حبان (٥٩٨٢) وغيرُهما من طريق إسماعيل السُّدي، والطبراني في «الأوسط» (٧٧٨١) من طريق كثير بن إسماعيل النوّاء، وفي «الصغير» (٣٨) من طريق بيان بن بشر، ثلاثتهم عن رفاعة بن شداد، به. بلفظ: «أيما مؤمن أمّن مؤمناً على دمه فقتله، فأنا من القاتل بريء»، وزاد فيه ابن حبان والطبراني في روايتيه: «وإن كان المقتول كافراً».

وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٦١٢) ـ ومن طريقه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٦٤) ـ من طريق معاوية بن صالح، عن عاصم بن رفاعة، عن عمرو بن الحمِق، بلفظ: «الإيمان قيّد =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٢٣٩- حدثنا أحمد بن كامل بن خلف القاضي، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، حدثنا أبو حُذَيفة[١]، حدثنا إبراهيم بن طَهْمان، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عُبيد بن عُمير، عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دمُ امرِئٍ من أهلِ القِبْلة إلَّا بإحدى ثلاث: قَتَلَ فيُقتَل، والثيِّبُ الزاني، والمُفارِقُ للجماعة» أو قال: «الخارجُ من الجماعة»[٢].

= الفَتك، من أمَّن رجلاً على دمه فقتله، فأنا بريء من القاتل، وإن كان المقتول كافراً». فسمّى الروي عن ابن الحمِق عاصماً. وفي إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف، قال البخاري «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٢٢: روى رشدين عن معاوية بن صالح عن عاصم بن رفاعة البجلي عن عمرو عن النبي ﷺ، ولا يصحُّ فيه عاصم.

وأخرجه أحمد ٤٥/ (٢٧٢٠٧)، وابن ماجه (٢٦٨٩) وغيرُهما من طريق عبد الله بن ميسرة أبي ليلى، عن أبي عكاشة الهمداني قال: قال رفاعة البجلي: دخلت على المختار بن أبي عبيد قصرَه، فسمعته يقول: ما قام جبريل إلَّا من عندي قبل، قال: فهممت أن أضرب عنقه، فذكرت حديثاً حدثناه سليمان بن صُرَد عن النبي ﷺ، أنَّ النبي ﷺ كان يقول: «إذا أمَّنك الرجل على دمه فلا تقتله»، قال: وكان قد أمّنني على دمه فكرهت دمه. فجعله من مسند سليمان بن صرد، وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن ميسرة، وجهالة أبي عكاشة الهمداني.

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: خليفة، وجاء على الصواب في «إتحاف المهرة» (٢١٩٥١). وأبو حذيفة: هو موسى بن مسعود النهدي.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد لا بأس برجاله، لكن اختلف على إبراهيم بن طهمان فيه، فروي عنه عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة، وروي عنه عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن أبي معمر عن مسروق عن عائشة رفعه مرةً، ووقفه مرةً. وقد ساق المصنف هذه الطرق تباعاً، وسيأتي تخريجها في مواضعها. وكيفما دار فمداره على ثقة، ولا سيّما أنَّ إبراهيم ابن طهمان متابَع فيه. وسلف الحديث قريباً من طريق آخر عن عائشة مرفوعاً برقم (٨٢٣٧)، وذكرنا هناك في تخريجه طريقاً ثالثاً له صحيحاً.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٧٦٠) عن علي بن عبد العزيز، عن أبي حذيفة، بهذا الإسناد. وعنده مكان قوله: «المفارق للجماعة»: «ورجل خرج محارباً لله ولرسوله فيُقتل ويصلب، أو =

هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه بهذه السِّياقة. ٣٥٤/٤

٨٢٤٠- وقد أخبرَناهمحمد بن محمد بن عبد الله [١]، حدثنا مَحْمِش [٢] بن عِصام، حدثنا حفص بن عبد الله.

وحدثناأبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العَلَوي، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، حدثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثنا إبراهيم بن طَهْمان، عن منصور بن المُعتمِر، عن إبراهيم، عن أبي مَعْمَر، عن مسروق، عن عائشة أمِّ المؤمنين أنها قالت: لا يَحِلُّ دمُ أحدٍ من أهل القِبلة إلَّا بإحدى ثلاث: رجلٌ قَتَلَ فيُقتَلُ به، والثيِّبُ الزاني، والمُفارِقُ للجماعة [٣].

٨٢٤١- حدثناأحمد بن كامل القاضي، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، حدثنا أبو حُذيفة، حدثنا إبراهيم بن طَهْمان، عن منصور، عن إبراهيم، عن أبي مَعمَر، عن مسروق، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه [٤].

= ينفى من الأرض». قلنا: وهذا هو المحفوظ في رواية ابن طهمان، مع أنها شاذّة مخالفة لما رواه الناس عن عائشة، وسيأتي بيان ذلك برقم (٨٢٩٤).

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: محمد بن عبد الله بن محمد، مقلوباً. وهو محمد بن محمد ابن عبد الله الشَّعِيري.

(٢) تحرَّف في النسخ إلى: محمد.

(٣) صحيح مرفوعاً، وهذا إسناد لا بأس برجاله. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وأبو معمر: هو عبد الله بن سخبرة.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٠٩٥)، وفي «العلل» ٥/ ٢٥٥ من طريق أبي عامر عبد الملك ابن عمرو العقدي، عن إبراهيم بن طهمان، بهذا الإسناد.

وتابع إبراهيمَ بنَ طهمان جريرُ بن عبد الحميد، فرواه عن منصور به موقوفاً عند ابن أبي شيبة ٩/ ٤١٤، والدارقطني (٣٠٩٦) من طريقين عن جرير، به.

وانظر ما قبله، وما بعده.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد لا بأس برجاله، سبق الكلام عليه في الرواية السالفة برقم (٨٢٣٩). =

٨٢٤٢- حدثنا علي بن حَمْشاذَ العَدْل، حدثنا محمد بن عيسى بن السَّكَن بواسط، حدثنا أبو منصور الحارث بن منصور، حدثنا إسرائيل، حدثنا عثمان الشَّحَّام، عن عِكرمة، عن عبد الله بن عباس قال: كانت أُمُّ ولدٍ لرجل كان له منها ابنانِ مثل اللُّؤلؤتين، وكانت تَشتِمُ النبيَّ ﷺ فينهاها ولا تنتهي، ويزجُرُها ولا تنزجِرُ، فلما كان ذاتُ ليلةٍ ذكرتِ النبيَّ ﷺ، فما صَبَرَ أن قام إلى مِغوَلٍ فوَضَعَها في بطنها، ثم اتَّكأ عليها حتى أنفَذَها، فقال رسول الله ﷺ: «أشهَدُ أنَّ دَمَها هَدْرٌ»(١).

هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٨٢٤٣- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار العُطَارِدي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن سالم بن أبي

= وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٠٩٤)، وفي «العلل» ٥/ ٢٥٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن إبراهيم بن طهمان، بهذا الإسناد.

(١) حديث قوي، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل الحارث بن منصور، وقد توبع. إسرائيل: هو ابن يونس السبيعي.

وأخرجه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٣٥١٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عليّ عند أبي داود (٤٣٦٢).

قوله: «المغول» قال ابن الأثير في «النهاية»: بالكسر: شبهُ سيف قصير، يشتمل به الرجلُ تحت ثيابه فيغطيه. وقيل: هو حديدة دقيقة لها حدٌّ ماض وقفاً.

وقوله: «هدر» قال الجوهري في «الصحاح»: ذهب دمُ فلان هَدْراً وهَدَراً بالتحريك، أي: باطلاً ليس فيه قَوَدٌ ولا عَقْلٌ.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ٢٩٥: وفيه بيان أنَّ سابَّ النبي ﷺ مقتول، وذلك أنَّ السبّ منها لرسول الله ﷺ ارتدادٌ عن الدين، ولا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله، ولكن إذا كان السابُّ ذمياً فقد اختلفوا فيه، فقال مالك بن أنس: من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قُتل إلَّا أن يُسلِم، وكذلك قال أحمد بن حنبل، وقال الشافعي: يُقتل الذِّمِّي إذا سبَّ النبيَّ ﷺ وتبرأ منه الذمة، واحتجَّ في ذلك بخبر كعب بن الأشرف، وحُكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا يُقتل الذميُّ بشتم النبي ﷺ، ما هم عليه من الشرك أعظم.

الجعد، عن أبي بَرْزَةَ قال: تَغَيَّظَ أبو بكر على رجلٍ، فقلت: مَن هو يا خليفةَ رسول الله ﷺ؟ قال: لِمَ؟ قلتُ: لأضربَ عُنقَه إن أمرتَني بذلك، قال: فقال أبو بكر: أوَكنتَ فاعلاً؟ قلت: نعم، قال: فوالله لَأذهَبَ عِظَمُ كلمتي التي قلتُ غضبَه، ثم قال: ما كانت لأحدٍ[1] بعد محمَّدٍ ﷺ[2].

---

(١) في النسخ الخطية: «ثم قل: ما كنت لأجد»، والمثبت من «تلخيص المستدرك» ومن مصادر التخريج.

(٢) خبر صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن اختلف فيه على عمرو بن مرة كما سيأتي.
أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وأبو برزة: اسمه نضلة بن عبيد.
وأخرجه ابن أبي عاصم في «الديات» ص١١٨، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٦٨)، والنسائي (٣٥٢١)، والطحاوي في «شرح المشكل» ١٢/ ٤٠٧-٤٠٨ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.
وتابع أبا معاوية أيضاً على هذا الإسناد محمدُ بن فضيل فيما ذكر البخاري في «التاريخ» ٥/ ١٩٦، ومحمدُ بن أنس فيما ذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٤٧). وقال البخاري: لا يصح فيه سالم.
وخالف أبا معاوية ومحمدَ بن أنس جمعٌ: يعلى بنُ عبيد عند الحميدي (٦)، والنسائي (٣٥٢٢)، وابن أبي عاصم ص١١٨، وأبو عوانة الوضاح اليشكري عند النسائي (٣٥٢٣)، وعبدُ الله بن نمير عند ابن أبي عاصم ص١١٨، وحفصُ بن غياث وعبد الواحد بن زياد عند الطحاوي ١٢/ ٤٠٨ و٤٠٨-٤٠٩، فرووه عن سليمان الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي برزة. فجعلوا مكان سالم بن أبي الجعد أبا البختري سعيد بن فيروز. وهذا هو المحفوظ في رواية الأعمش عن عمرو بن مرة، فقد قال أبو زرعة كما في «العلل» (١٣٤٧): الصحيح من حديث الأعمش: عن عمرو بن مرة عن أبي البختري. وقال النسائي: وهذا أَولى بالصواب. وقول البخاري في «التاريخ»: لا يصح فيه سالم وأبو البختري؛ يعني أنَّ الحديث لا يصح من طريقهما عن أبي برزة.
وخالف الأعمشَ زيدُ بن أبي أنيسة عند ابن أبي عاصم ص١١٨، والنسائي (٣٥٢٤)، فرواه عن عمرو بن مرة، عن أبي نضرة، عن أبي برزة. قال النسائي عقبه: هذا خطأ، والصواب أبو نصر.
ثم أخرجه النسائي (٣٥٢٥)، والمروزي (٦٧) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي نصر، عن أبي برزة. في رواية المروزي سمى أبا نصر حميد بن هلال، وقال النسائي: أبو نصر هو حميد بن هلال، ورواه عنه يونس بن عبيد فأسنده.
وطريق يونس بن عبيد هذا أخرجه أحمد ١/ (٦١)، وأبو داود (٤٣٦٣)، وابن أبي عاصم ص١١٨، والبزار في «مسنده» (٤٩) و١/ ١٩٧، والنسائي (٣٥٢٦)، وأبو يعلى (٧٩) من طريق =

صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٨٢٤٤- أخبرَناه محمد بن الحسن النَّصْراباذي، حدثنا يحيى بن محمد الحِنَّائي، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شُعْبة، عن تَوْبةَ العَنْبري، قال: سمعتُ أبا السَّوّار عبد الله بن قُدَامة بن عَنَزةَ القاضي يُحدِّث عن أبي بَرْزة الأسلمي قال: أغلَظَ رجلٌ لأبي بكر الصديق فقلتُ: يا خليفةَ رسول الله، ألا أقتلُه؟ فقال: ليسَ هذا إلَّا لمن شَتَمَ النبيَّ ﷺ[1].

٣٥٥/٤

٨٢٤٥- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الرَّبيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن عمرو مولى المُطَّلب، عن عِكْرمة، عن

= يزيد بن زريع، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مطرف بن الشخير، عن أبي برزة. فوصله يونس بذكر عبد الله بن مطرف بين حميد وأبي برزة. وقال النسائي عقبه: هذا أحسن هذه الأحاديث وأجودها. وكذلك صحَّح هذا الطريق أبو زرعة وأبو حاتم كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٤٣) و(١٣٤٧). وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلَّا عن أبي برزة عن أبي بكر، وله عن أبي برزة طرق كثيرة، وهذا الطريق من أحسن طريق يروى عن أبي برزة.

لكن يعكِّر على رواية يزيدَ بنِ زريع مخالفةُ حماد بن سلمة له، فقد رواه - فيما ذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٤٣) - عن يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن أبي برزة. فأسقط الوساطة، فصار كما رواه عمرو بن مرة عن حميد عن أبي برزة في رواية شعبة المذكورة آنفاً. ووقعت رواية حماد ابن سلمة في «سنن أبي داود» (٤٣٦٣): عن يونس عن حميد عن النبي ﷺ!

وكذلك لم يذكر الوساطةَ كحماد وشعبة سليمانُ بنُ المغيرة - فيما رواه ابن أبي عاصم ص١١٨ - عن هدبة بن خالد عنه، عن حميد بن هلال، عن أبي برزة. فهؤلاء ثلاثة حفاظ كبار، لا نُرى رواية يزيد بن زريع ترجح عليهم، والله أعلم.

وانظر ما بعده.

(١) خبر صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد الله بن قدامة، فقد تفرَّد بالرواية عنه توبة العنبري، ولم يروِ هو عن غير أبي برزة نضلة بن عبيد، ولم نقف لعبد الله بن قدامة على حديث غير هذا، ومع ذلك وثّقه النسائي فيما نقله عنه المزّي.

وأخرجه النسائي (٣٥٢٠) عن عمرو بن علي، عن معاذ بن معاذ العنبري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ (٥٤) عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به.

ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن وَجَدتُموه يعملُ عملَ قوم لوطٍ، فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به»[١].

---

(١) ضعيف مرفوعاً، قوي موقوفاً، عمرو مولى المطلب وإن كان صدوقاً لكن أحاديثه عن عكرمة كلُّها مضطربة كما قال الإمام أحمد، فيما نقله عنه ابن رجب في «شرح العلل» ٢/ ٧٩٨. وقد اضطرب في لفظ هذا الحديث، فرواه مرةً بلفظ القتل، ومرةً بلفظ الرجم، ومرةً بلفظ اللعن، ورواه غيره - كما سيأتي - فوقفه على ابن عباس، وهو الصواب. وقد أنكر العلماءُ روايتَه عن عكرمة عامةً، وهذا الحديثَ خاصةً، فقال ابن معين كما في «كامل ابن عدي» ٥/ ١١٦: عمرو بن أبي عمرو ثقة، يُنكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول فيه». وقال البخاري كما في «علل الترمذي» ص٢٣٦: صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك سمع من عكرمة. وقال العجلي: أنكروا عليه حديث البهيمة (وهو قسم من هذا الحديث، وسيأتي بعد حديث). وقال أبو داود: حديث عاصم (يعني: ليس على الذي يأتي البهيمة حدٌّ، الآتي عند المصنف برقم ٨٢٤٩) يُضعِّف حديث عمرو بن أبي عمرو. ونقل ابن قدامة في «المغني» ١٢/ ٣٥٢ أنَّ الإمام أحمد لا يُثبت حديث عمرو بن أبي عمرو.

وسيأتي عند المصنف برقم (٨٢٥٠) بلفظ اللعن بدل القتل، وهذا من اضطراب عمرو فيه.

وأخرجه البيهقي ٨/ ٢٣١ عن أبي عبد الله الحاكم، بهذا الإسناد. وقرن به أبا بكر القاضي.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٠) عن الربيع بن سليمان، به.

وأخرجه الآجري في «ذم اللواط» (٢٦) من طريق محمد بن داود بن رزق، عن ابن وهب، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٥٢٧) من طريق عبد العزيز بن يحيى المدني، حدثنا سليمان ابن بلال، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، به. فجعل مكان عمرو بن أبي عمرو حسينَ بن عبد الله ابن عبيد الله بن عباس، وعبد العزيز المدني متروك متهم، وحسين ضعيف، فلا يفرح به.

وأخرجه أحمد ٤/ (٢٧٣٢)، وأبو داود (٤٤٦٢)، وابن ماجه (٢٥٦١)، والترمذي (١٤٥٦) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، به.

وأخرجه موقوفاً أبو داود (٤٤٦٣) من طريق عبد الرزاق، والنسائي (٧٢٩٨) من طريق محمد ابن ربيعة، كلاهما عن ابن جريج قال: أخبرني ابن خثيم - وهو عبد الله بن عثمان - قال: سمعت سعيد بن جبير ومجاهداً يحدثان عن ابن عباس في البكر يوجد على اللُّوطية، قال: يُرجَم. وإسناده قوي. وعند النسائي مكان مجاهدٍ عكرمةُ، وهو وهم، فقد جاء على الصواب عند الدارقطني في «سننه» (٣٢٣٥)، ورواه أيضاً كرواية عبد الرزاق محمدُ بن بكر عند ابن أبي شيبة ٩/ ٥٣٠، =

قال سليمان بن بلال: سمعتُ يحيى بنَ سعيد وربيعةَ يقولان: مَن عَمِلَ عملَ قوم لُوطٍ فعليه الرجمُ، أَحصَنَ أو لم يُحصَنْ.

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

وله شاهد:

٨٢٤٦- حدثنا أحمد بن سهل الفقيه ببُخارى، أخبرنا أبو عِصمةَ سهل بن المُتوكِّل، حدثنا القَعْنَبي، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطّاب، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال

= وروحُ بن عبادة عند ابن المنذر في «الأوسط» (٩٦٥٠)، كلاهما عن ابن جريج على الصواب.

وروى ابن معين في «التاريخ» (٤٦٣٩ ـ رواية الدوري)، وابن أبي شيبة ٩/ ٥٢٩، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٢٥)، والآجري في «ذم اللواط» (٣٠)، والبيهقي ٨/ ٢٣٢ من طريق أبي نضرة قال: سئل ابن عباس: ما حدُّ اللوطي؟ قال: يُنظَر أعلى بناء في القرية فيُرمى به منكَّساً، ثم يُتبَع بالحجارة. ورجاله ثقات، فلو كان فيه عند ابن عباس حكمٌ مرفوع إلى النبي ﷺ، ما تعدّاه إلى رأيه، والله تعالى أعلم.

قال الترمذي في «جامعه»: اختلف أهل العلم في حد اللوطي، فرأى بعضهم: أنَّ عليه الرجم أَحصن أو لم يُحصن، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم: الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، قالوا: حدُّ اللوطي حدُّ الزاني، وهو قول الثّوري وأهل الكوفة.

قال الخطابي: رتّب الفقهاء القتل المأمور به (يعني في اللوطة) على معاني ما جاء فيه في أحكام الشريعة، فقالوا: يقتل بالحجارة رجماً إن كان محصناً، ويُجلد مئة إن كان بكراً، ولا يُقتل. وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والنخعي والحسن وقتادة، وهو أظهر قولَي الشافعي، وحُكي ذلك أيضاً عن أبي يوسف ومحمد، وقال الأوزاعي: حكمُه حكمُ الزاني، وقال مالك بن أنس وإسحاق بن راهويه: يُرجم إن أَحصن أو لم يُحصن، روي ذلك عن الشعبي، وقال أبو حنيفة: يُعزّر ولا يُحدّ، وذلك أنَّ هذا الفعل ليس عندهم بزنى.

و الظاهرية يذهبون في ذلك مذهب أبي حنيفة، يعني في تعزير من فَعَل هذا الفعل كقول أبي حنيفة. كما في «المحلى» ١١/ ٣٨٢ لابن حزم.

وانظر «المغني» لابن قدامة ١٢/ ٣٤٨-٣٤٩.

رسول الله ﷺ: «مَن عَمِلَ عملَ قوم لوطٍ، فارجُمُوا الفاعلَ والمفعولَ به»[(١)] .

٨٢٤٧- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد، حدثنا محمد بن مَسلَمة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبد الله بن جعفر المَخْرَمي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عِكرمة، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن وَجَدتُموه يعملُ عملَ قوم لوطٍ فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به، ومَن وَجَدتُموه يأتي بَهيمةً فاقتلوه واقتلوا البهيمةَ معه»[(٢)] .

---

(١) إسناده ضعيف جداً، عبد الرحمن بن عبد الله العمري متروك، وقد توبع بما لا تقوم به الحجة، وبه أعلّه الذهبي في «التلخيص»، فقال: عبد الرحمن ساقط.

وأخرجه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤١٧)، والآجري في «ذم اللواط» (٢٨) و(٣١) من طريق يعقوب بن محمد الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٦٢) من طريق عاصم بن عمر بن حفص العمري، وابن حزم في «المحلى» ١١/ ٣٨٣ من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر العمري، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، به. ورواية القاسم بلفظ القتل لا الرجم. وعاصم بن عمر العمري متفق على ضعفه، والقاسم بن عبد الله تالف، واتهمه الإمام أحمد. وقد أشار الترمذي في «جامعه» بإثر الحديث (١٤٥٦) إلى حديث عاصم، فقال: هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعلم أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري! وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه. وقال ابن حزم: وأما حديث أبي هريرة، فانفرد به القاسمُ بن عبد الله بن عمر بن حفص! وهو مطَّرَح في غاية السقوط.

ووقع إسناد لهذا الحديث عند ابن حزم ١١/ ٣٨٤: عبيد الله بن رافع، عن عاصم بن عبيد الله، عن سهيل بن أبي صالح. ونرى أنه تحرَّف عن عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر، خاصة أنه من رواية يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن نافع، وهو شيخ ابن ماجه فيه.

(٢) ضعيف مرفوعاً، والصحيح وقفه كما سبق بيانه عند الرواية السالفة برقم (٨٢٤٥).

وأخرجه الطبري في مسند ابن عباس من «تهذيب الآثار» ١/ ٥٥٤ عن مجاهد بن موسى، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرج شطره الثاني أحمد ٤/ (٢٤٢٠) من طريق سليمان بن بلال، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، والنسائي (٧٣٠٠) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو، بهذا الإسناد. وزاد الدراوردي في روايته: قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

وللزِّيادة في ذكر البَهيمة شاهد:

٨٢٤٨- أخبرَناهالحسن بن يعقوب العَدْل، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرني عبَّاد بن منصور، عن عِكْرمة، عن ابن عباس ذَكَرَ النبيَّ ﷺ أنه قال في الذي يأتي البهيمةَ: «اقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به»[1].

= سمعتُ من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عُمل بها ذلك العمل. وقال أبو داود عقبه: ليس هذا بالقوي. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلَّا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ. وقال البخاري كما في «علل الترمذي» ص٢٣٦: لا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو: أنه من وقع على بهيمة أنه يقتل.

وفي باب قتل مُواقِع البهيمة عن أبي هريرة عند أبي يعلى (٥٩٨٧)، وعنه ابن عدي في «الكامل» ١/ ٣٢. وإسناده ضعيف، فيه عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير، لم يوثقه غير ابن حبان، وقد قال أبو يعلى بإثره: ثم بلغني أنه رجع عنه.

(١) إسناده ضعيف لضعف عباد بن منصور، وقد اضطرب فيه، فكان يرفعه مرةً، ويوقفه مرةً، وهو مدلّس أيضاً، قال أبو حاتم الرازي كما في «الجرح والتعديل» ٦/ ٨٦: نرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس. قلنا: يعني أنه كان يدلسها بإسقاط رجلين: إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، وداود بن حصين وهو ضعيف في روايته عن عكرمة.

وأخرجه البيهقي ٨/ ٢٣٣ من طريق محمد بن يعقوب، عن يحيى بن أبي طالب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري في مسند ابن عباس من «تهذيب الآثار» ١/ ٥٥٠ من طريق عون بن عمارة، والبيهقي ٨/ ٢٣٢ من طريق عبد الله بن بكر السهمي، كلاهما عن عباد بن منصور، به. وزادا فيه: «والفاعل والمفعول به في اللوطية، واقتلوا كل مُواقِع ذات محرم»

وأخرجه أحمد ٤/ (٢٧٣٣) عن عبد الوهاب بن عطاء، به موقوفاً على ابن عباس.

وأخرجه موقوفاً أيضاً الطبري ١/ ٥٥١ من طريق يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور، عن الحكم، عن ابن عباس موقوفاً. وتحرَّف عكرمة فيه إلى: الحكم. وجاء على الصواب عند ابن أبي شيبة ١٠/ ١٠٤ بجزء آخر من الحديث. =

٨٢٤٩- فحدَّثنا أبو الوليد، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو بكر بن عيّاش، عن عاصم، عن أبي رَزِين، عن ابن عباس قال: مَن أَتى بهيمةً فليس عليه حدٌّ[1]. ٣٥٦/٤

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٨، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٨٣١)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٦٨)، والدارقطني (٣٢٣٦)، والبيهقي ٨/ ٣٢٤ من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن حصين، عن عكرمة، به. وزاد الطبراني والدارقطني والبيهقي: قتل من يأتي ذات المحرم. وإسناده ضعيف، سيأتي الكلام عليه برقم (٨٢٥٣) حيث سيورد المصنف طرفاً آخرَ منه من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة هذا، ويأتي تخريجه هناك.

وأما طريق إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي التي أشار إليها أبو حاتم الرازي، فقد أخرجها عبد الرزاق (١٣٤٩٢)، وكذا الطبراني في «الكبير» (١١٥٦٩)، وابن عدي في «الكامل» ١/ ٢٢٢، ومن طريقه البيهقي ٨/ ٢٣٢ من طريق ابن جريج، كلاهما (عبد الرزاق وابن جريج) عن إبراهيم الأسلمي، عن داود بن حصين، به.

(١) رجاله لا بأس بهم، لكن لما سُئل البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي عن سماع أبي رزين ـ واسمه مسعود بن مالك ـ من ابن عباس قال: قد أدركه، وروى عن أبي يحيى عن ابن عباس. قلنا: يعني أنه لم يجزم بسماعه منه، لأن بينهما أبا يحيى واسمه مِصدع، ويعرف بالمعرقب، ومصدع هذا قال عمار الدهني: كان عالماً بابن عباس، وقال العجلي: ثقة. وقال ابنُ حبان في «المجروحين»: كان ممّن يخالف الأثبات في الروايات، وينفرد عن الثقات بألفاظ الزيادات ممّا يوجب ترك ما انفرد منها، والاعتبار بما وافقهم فيها. وعدَّه ابن حجر في «التقريب» مقبولاً يعني عند المتابعة.

محمد بن إسحاق: هو ابن خُزَيمة، ومحمد بن عيسى: هو ابن زياد الدامغاني، عاصم: هو ابن بهدلة.

وأخرجه أبو داود (٤٤٦٥) عن أحمد بن يونس، عن شريك وأبي الأحوص وأبي بكر بن عياش، عن عاصم بن بهدلة، بهذا الإسناد. وقال عقبه: حديث عاصم يضعِّفُ حديثَ عمرو بن أبي عمرو. يعني السالف قبل حديث.

وأخرجه الترمذي في «الجامع» بإثر (١٤٥٥)، وفي «العلل الكبير» (٤٢٨) من طريق سفيان الثوري، والنسائي (٧٣٠١) من طريق أبي حنيفة النعمان، كلاهما عن عاصم، به.

وقال الترمذي: وهذا أصحُّ من الحديث الأول (يعني حديث عمرو بن أبي عمرو) والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. =

٨٢٥٠- حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالَوَيهِ، حدثنا أبو المثنَّى العَنْبري، حدثنا عبد الله بن مَسلَمة، حدثنا زُهير، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عِكْرمة، عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ الله مَن ذبحَ لغير الله، لَعَنَ الله مَن غيَّر تُخومَ الأرض، لَعَنَ الله من كَمَّهَ الأعمى عن السَّبيل، لَعَنَ الله مَن سبَّ والدَه، لَعَنَ الله مَن تَولَّى غيرَ مَوالِيه، لَعَنَ الله مَن عَمِلَ عملَ قومِ لوطٍ»[1].

٨٢٥١- قال: وحدثنا عبد الله بن مَسلَمة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو

= وقال النسائي: هذا غير معروف، والأول هو المحفوظ. يعني الحديث الذي رواه عمرو ابن أبي عمرو بذكر اللَّعن لا القتل، وهو السالف عند النسائي برقم (٧٢٩٩)، والتالي عند الحاكم.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه كما سلف بيانه برقم (٨٢٤٥). أبو المثنّى العنبري: هو معاذ بن المثنى بن معاذ.

وأخرجه أحمد ٥/ (٢٨١٦) عن عبد الرحمن بن مهدي، وابن حبان (٤٤١٧) من طريق عبد الملك بن عمرو، كلاهما عن زهير بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرج أحمد (٣٠٣٧)، وابن ماجه (٢٦٠٩)، وابن حبان (٤١٧) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه سمعه يقول: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «من ادَّعى إلى غير أبيه، أو تولَّى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». وسنده قوي.

وأخرج أحمد (٢٩٢١) من طريق عبد الحميد بن بَهرام، عن شَهر بن حوشب قال: قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل ادعى إلى غير والده، أو تولى غير مواليه الذين أعتقوه، فإنّ عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين إلى يوم القيامة، لا يُقبل منه صرف ولا عدل». وإسناده حسن في المتابعات والشواهد.

وفي الباب عن عليّ عند البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠) و(١٩٧٨)، لكن ليس فيه ذكر لعن من عمل عمل قوم لوط، ولم نقف له على شاهد، إلَّا حديث أبي هريرة السالف برقم (٨٢٤٦)، لكن بلفظ الرجم لا اللعن، ولا يصحُّ.

وانظر حديث عائشة السالف برقم (٨٢٢٢).

قوله: «كمَّه الأعمى» بفتح الكاف وتشديد الميم، أي: أضلَّه.

ابن أبي عمرو، عن عِكْرمة، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، وزاد فيه: «لَعَنَ اللهُ مَن وَقَعَ على بهيمةٍ»[١] .

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٢٥٢- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عُتْبة أحمد بن الفَرَج، حدثنا ابن أبي فُدَيك، حدثنا هارون بن هارون التَّيمي، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ الله سبعةً من خلقِه»، فرَدَّ[٢] رسولُ الله ﷺ على كلِّ واحدٍ ثلاثَ مرات، ثم قال: «ملعونٌ ملعونٌ ملعونٌ مَن عَمِلَ عملَ قوم لوطٍ، ملعونٌ مَن جمعَ بين المرأةِ وابنتِها، ملعونٌ مَن سَبَّ شيئاً من والديه، ملعونٌ مَن أتى شيئاً من البهائم، ملعونٌ مَن غيَّرَ حدودَ الأرض، ملعونٌ مَن ذَبَحَ لغير الله، ملعونٌ مَن تولَّى غيرَ مَوالِيه»[٣] .

---

(١) صحيح لغيره غير لعن فاعلَيِ اللواط ومواقع البهيمة، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه كما سلف بيانه برقم (٨٢٤٥).

وأخرجه مقطعاً النسائي (٧٢٩٧) و(٧٢٩٩) عن قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد.

وأخرجه تاماً أحمد ٣/ (١٨٧٥) و٥/ (٢٩١٣) و(٢٩١٤) و(٢٩١٥) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو، به.

(٢) في مصادر التخريج: فردد، وهو الوجه.

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، هارون بن هارون متفق على ضعفه، وبه أعلَّه الذهبي في «التلخيص»، وأحمد بن الفرج ليس بذاك القوي، لكنه توبع. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم.

وأخرجه ابن عدي في الكامل ١٠/ ٣٧٢ (طبعة ابن رشد) من طريق دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم، عن هارون التيمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤٣٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٩٧)، وابن عدي في الكامل ٦/ ٤٤٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٨٩) من طريق محرّر (ويقال: محرز بالزاي) ابن هارون ـ وهو أخو هارون بن هارون ـ عن الأعرج، به. وقال الطبراني: لم يروه عن الأعرج =

٨٢٥٣- حدثنا علي بن حَمْشاذَ العَدْل، حدثنا عُبيد بن شَريك، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حَبيبة، حدثني داود بن الحُصَين، عن عِكْرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن وَقَعَ على ذاتِ مَحرَمٍ فاقتُلوه»[1].

= إلَّا محرر بن هارون! قلنا: ومحرر متروك الحديث.

ويشهد له حديث ابن عباس السابق، وشاهده الذي ذكرناه هناك.

(١) إسناده ضعيف، إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ضعيف، وداود بن الحصين ثقة إلَّا في روايته عن عكرمة، قال علي بن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث، وقال أيضاً فيما نقله عنه العقيلي في «الضعفاء»: مرسل الشعبي وسعيد بن المسيب أحبُّ إلي من داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير. وضعَّف الذهبيُّ الحديثَ في «التلخيص».

عبيد بن شريك: هو عبيد بن عبد الواحد بن شريك، وابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٥٦٥)، و«الأوسط» (٩٣٥٠)، والبيهقي ٥/ ٢١٠ من طرق عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/ (٢٧٢٧) عن أبي القاسم بن أبي الزناد، وابن ماجه (٢٥٦٤)، والترمذي (١٤٦٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٨٣٢)، والدارقطني (٣٢٣٦)، والبيهقي ٨/ ٢٣٢ من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، كلاهما عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، به. وزاد أحمد فيه: «اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط، والبهيمة والواقع على البهيمة»، وزاد ابنُ ماجه والدارقطني والبيهقي قتل مواقع البهيمة والبهيمة. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث.

وأخرجه الطبري في مسند ابن عباس من «تهذيب الآثار» ١/ ٥٥٥-٥٥٦ من طريق عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً: «اقتلوا الفاعل والمفعول في اللوطية، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه». فجعل مكان إبراهيم بن إسماعيل بن حبيبة: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع! وعقَّب محققه الأستاذ محمود شاكر رحمه الله على هذه الرواية، فقال: أنا في شك من ذكر إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع في هذا الإسناد، أخشى أن يكون وهماً وقع فيه أبو جعفر نفسه (يعني الطبري)، لاشتباه الاسمين، وتماثلهما في الضعف، وفي نسبة الأنصاري والمدني. قلنا: وهو كما قال، فقد أخرجه من الطريق ذاتها ابنُ أبي شيبة ١٠/ ٨ فلم يقل في نسبته: ابن مجمع. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٢٥٤- أخبرنا علي بن محمد بن عُقْبة الشَّيباني بالكوفة، حدثنا محمد بن علي ابن عفّان العامري، حدثنا أسباط بن محمد القرشي، حدثنا مُطرِّف بن طَريف الحارثي، ٣٥٧/٤ حدثنا أبو الجَهْم، عن البراء بن عازب قال: إنِّي لأطُوفُ على إبلٍ لي ضلَّت، فأنا أجُولُ في أبياتٍ، فإذا أنا برَكْب وفوارسَ، فجعل أهلُ الماء يَلُوذونَ بمَنزِلي[1]، إذ أطافوا بفِنائي واستَخرَجوا منه رجلاً، فما كلَّموه ولا سألوه عن شيء حتى ضربوا عُنقَه، فلما ذهبوا سألتُ عنه فقالوا: عرَّسَ بامرأةِ أبيه[2].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وشاهدُه حديث يزيد بن البراء بن عازب الذي:

٨٢٥٥- حدَّثَناه أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، حدثنا هلال بن العلاء

= وأخرجه الطبري في مسند ابن عباس من «تهذيب الآثار» ١/ ٥٥٠ من طريق عون بن عمارة، والبيهقي ٨/ ٢٣٢ من طريق عبد الله بن بكر السهمي، كلاهما عن عباد بن منصور، به. وزادا فيه: «اقتلوا مواقع البهيمة والبهيمةَ، والفاعلَ والمفعولَ به في اللوطية».

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٤٩٢)، وكذا الطبراني في «الكبير» (١١٥٦٩) من طريق ابن جريج، كلاهما (عبد الرزاق وابن جريج) عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، عن داود بن حصين، به. وإبراهيم الأسلمي متروك.

وأخرجه موقوفاً ابنُ أبي شيبة ١٠/ ١٠٤ من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اقتلوا كل من أتى ذات محرم. وإسناده ضعيف، سلف الكلام عليه عند الرواية (٨٢٤٨).

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أصحابنا، قالوا: من أتى ذات محرم وهو يعلم فعليه القتل، وقال أحمد: من تزوج أمه قتل، وقال إسحاق: من وقع على ذات محرم قتل.

وانظر أقوال الفقهاء في «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٣/ ١٤٨-١٥١، و«المغني» لابن قدامة ١٢/ ٣٤١-٣٤٣، و «شرح السنة» ٧/ ٣٠٤-٣٠٦.

(١) في (ك) و(م): بمنزلتي.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي الجهم، واسمه سليمان بن الجهم، وهو مولى البراء بن عازب. وقد سلف برقم (٢٨١٣).

الرَّقّي، حدثنا عبد الله بن جعفر الرَّقّي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه قال: لقيتُ عمّي ومعه الراية، فقلتُ: أين تريدُ؟ قال: بَعَثَني النبيُّ ﷺ إلى رجل نكحَ امرأةَ أبيه، فأمرني أن أضربَ عُنقَه وآخذَ مالَه[1].

٨٢٥٦- حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا عمرو بن عاصم الكِلَابي، حدثنا همّام، عن القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أَخوَفَ ما أَخافُ على أمّتي عملُ قومِ لوطٍ»[2].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٢٥٧- حدثنا إبراهيم بن عِصْمة بن إبراهيم العَدْل، حدثنا السَّرِيُّ بن خُزَيمة، حدثنا مُعلَّى بن أسد، حدثنا وُهَيب، عن أبي واقد، عن إسحاق مولى زائدة [و]عن[3]

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، هلال بن العلاء ويزيد بن البراء صدوقان حسنا الحديث، وهلال قد توبع. وقد تقدم الكلام عليه مفصلاً عند الرواية (٢٨١١).

وأخرجه النسائي (٥٤٦٥) عن عمرو بن منصور، عن عبد الله بن جعفر الرقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٤٥٧) عن عمرو بن قسيط الرقي، عن عبيد الله بن عمرو الرقي، به.

(٢) إسناده ضعيف، القاسم بن عبد الواحد وعبد الله بن محمد بن عقيل إنما يقبل حديثهما عند المتابعة، ولم نقف لهما على متابع. محمد بن عبد الوهاب: هو ابن حبيب العبدي.

وأخرجه أحمد ٢٣/ (١٥٠٩٣)، والترمذي (١٤٥٧) من طريق يزيد بن هارون، عن همّام بن يحيى، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه عن عبد الله بن محمد ابن عقيل بن أبي طالب عن جابر.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٦٣) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن القاسم بن عبد الواحد، به.

وله شاهد لا يفرح به من حديث ابن عباس عند ابن عدي في «الكامل» ٢/ ١٧٣، وإسناده واهٍ، فيه الجارود بن يزيد، وهو متهم بالكذب.

(٣) الواو زيادة من «شعب الإيمان» للبيهقي، وهو الصواب، فإسحاق وابن ثوبان كلاهما يروي عن أبي هريرة.

محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَن حَفِظَ ما بين لَحْيَيهِ، وما بين رِجلَيه دخلَ الجنَّةَ»[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، وأبو واقدٍ هذا اسمه صالح بن محمد بن زائدة، ولم يُخرجاه.

وشاهدُه حديث محمد بن عَجْلان الذي:

٨٢٥٨- حدَّثَناه أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا إبراهيم ابن موسى، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عَجْلان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن وَقَاهُ الله شرَّ ما بين لَحْيَيهِ وما بين رِجلَيه، دخلَ الجنَّةَ»[2].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي واقد: وهو صالح بن محمد بن زائدة الليثي. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٢٣) من طريق محمد بن علي الوراق، عن معلى بن أسد، عن وهيب بن خالد، عن أبي واقد، عن إسحاق مولى زائدة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٨٨) من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي، عن وهيب ابن خالد، عن أبي واقد الليثي، حدثني إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة.

وسيورده المصنفُ من طريق آخر عن أبي هريرة في الرواية التالية.

وسيورد نحوه من حديث أبي موسى الأشعري برقم (٨٢٦٢) و(٨٢٦٣)، ومن حديث سهل ابن سعد برقم (٨٢٦٤).

وانظر ما سلف برقم (٨١١٧).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد لا بأس برجاله، لكن اختلف في إسناده على محمد بن عجلان كما سيأتي. أبو خالد الأحمر : هو سليمان بن حيان، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

وأخرجه الترمذي (٢٤٠٩) عن أبي سعيد الأشج عبد الله بن سعيد، وابن حبان (٥٧٠٣) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، كلاهما عن أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب .

وتابع أبا خالد الأحمر خالدُ بن الحارث البصري ـ وهو ثقة ـ فرواه عن ابن عجلان به، عند ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ٦٣-٦٤.		=

٨٢٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الصَّفّار، حدثنا أحمد بن مِهْران، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن عبد الملك بن عُمير، عن مولى للمغيرة بن شُعبة [عن المغيرة][1] قال: ذُكِر لسعد بن عُبَادة رجلٌ[2] يأتي امرأةَ أبيه، فقال: لو أدركتُه لضربتُه بالسيف، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أنا أَغْيرُ من سعدٍ، واللهُ أَغْيرُ منِّي، وما من أحدٍ أحبَّ إليه العذرُ من الله عزَّ وجلَّ، من أجلِ ذلك بعثَ المرسَلين، وما أحدٌ أحبَّ إليه المَدحُ من الله عزَّ وجلَّ، من أجلِ ذلك وَعَدَ الجنَّةَ»[3]. ٣٥٨/٤

هذا حديث صحيح الإسناد، فإنَّ أبا عَوَانة سمَّى مولى المغيرة هذا في روايته، وأَتى بالمَتْن على وجهه:

٨٢٦٠- كما حدَّثَناه علي بن حَمْشاذ العَدْل، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي،

= وخالفهما سعيد بن أبي أيوب كما في «العلل» للدارقطني ٨/ ٢٣٨، فرواه عن ابن عجلان عن أبي حازم عن أبي صالح عن أبي هريرة. فزاد بين أبي حازم وأبي هريرة أبا صالح. وسعيد ثقة أيضاً.

ورجَّح البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (٦١٤) رواية أبي خالد الأحمر. فقال: هو حديث أبي خالد.

ورواه القاسمُ بن عبد الله العمري عند تمام في «فوائده» (٩٥٠) عن ابن عجلان، عن أبيه، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. والقاسم بن عبد الله متروك متهم بالكذب.

(١) سقط من النسخ الخطية، وأثبتناه من مصادر التخريج.

(٢) في نسخنا الخطية: رجلاً، والجادة ما أثبتنا.

(٣) صحيح لكن بلفظ امرأة الرجل، لا امرأة أبيه، وهذا إسناد لا بأس برجاله، ولم نقف عليه باللفظ الذي ساقه المصنف عند غيره، ولم نقف عليه من طريق إسرائيل - وهو ابن يونس السبيعي - وسيأتي من طريق أبي عوانة الوضاح اليشكري في الرواية التالية.

وأخرجه مسلم (١٤٩٩) من طريق زائدة بن قدامة، عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد. وأحال في لفظه على سابقه بلفظ: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربتُه بالسيف.

واستدراك الحاكم له على الصحيح ذهول منه، إلَّا إن قصد باللفظ الذي ساقه، وهو امرأة أبيه، والله تعالى أعلم.

حدثنا أبو الوليد الطَّيَالسي، حدثنا أبو عَوَانة، عن عبد الملك بن عُمير، عن ورَّاد كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شُعْبة، قال: قال سعد بن عُبَادة: لو رأيتُ رجلاً مع امرأة..[1] لضربتُه بالسيف غيرَ مُصْفَح، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «أتعجَبونَ من غَيْرةِ سعد، فوالله لأنا أَغْيرُ منه، واللهُ أَغْيرُ مني، ومن أجل غَيْرةِ الله حرَّمَ الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطَنَ، ولا شخصَ أَغْيرُ من الله، ولا شخصَ أحبُّ إليه العُذْرُ، من أجل ذلك بعثَ اللهُ المرسَلين مُبشِّرينَ ومُنذِرين، ولا شخصَ أحبُّ إليه من الله، من أجل ذلك وَعَدَ الجنَّةَ»[2] .

٨٢٦١- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَاني، حدثنا مُسلِم بن إبراهيم، حدثنا شدَّاد بن سعيد، حدثنا سعيد بن إياس أبو مسعود الجُرَيري، عن أبي نَضْرة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا شبابَ قريش، لا تَزْنُوا، ألَا مَن حَفِظَ فَرْجَه فله الجنَّةُ»[3] .

---

(١) في النسخ بياض قدر كلمة، ومكانه في (ك): أبيه، وكلام المصنف عقب الحديث السابق يقتضي عدمَه، لأنه قال عن رواية أبي عوانة: أتى بالمتن على وجهه، ووجهه كما رواه الناس بلفظ: لو رأيت رجلاً مع امرأتي، كما سيأتي في التخريج.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ٣٠/ (١٨١٦٨) عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك، بهذا الإسناد. ولفظه: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف.

وكذلك أخرجه البخاري (٦٨٤٦) و(٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (١٨١٦٩)، وابن حبان (٥٧٧٣) من طرق عن أبي عوانة الوضاح اليشكري، به.

قوله: «غير مصفح» بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرها، أي: غير ضارب بعَرْضه، بل بحدِّه للقتل والإهلاك، لا بعَرْضه للزجر والإرهاب، قال القاضي عياض: فمن فتح جعله وصفاً للسيف وحالاً منه، ومن كسر جعله وصفاً للضارب وحالاً منه. قاله القسطلاني في «شرح البخاري».

(٣) رجاله لا بأس بهم، غير أنَّ سعيد بن إياس الجُريري كان قد اختلط، ولا ندري إن كانت رواية شداد بن سعيد ـ وهو الراسبي ـ عنه بعد الاختلاط أو قبله، على أنَّ شداداً قد رواه بإسناد =

= آخر يأتي ذكره. أبو نضرة: اسمه المنذر بن مالك بن قِطعة العبدي.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٢٧، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٣٤)، والبزار في «مسنده» (٤٧٢٩) و(٥٣٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٧٦)، و«الأوسط» (٦٨٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ١٠٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٨٤) من طرق عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وقال الطبراني: لم يروه عن الجريري إلا شداد، تفرَّد به مسلم، ولا يروى عن ابن عباس إلَّا بهذا الإسناد. وقال أبو نعيم: غريب من حديث أبي نضرة، لم يروه عنه إلَّا الجريري، تفرَّد به عنه شداد.

قلنا: تابع مسلماً سعيد بن سليمان النَّشيطي عند البيهقي في «الشعب» (٥٠٤٢) فرواه عن شداد ابن سعيد به. لكن النشيطي ضعيف.

وخالفهما أبو قتيبة سلمُ بن قتيبة، فرواه عن شداد بن سعيد أبي طلحة عن معاوية بن قرة عن ابن عباس. أخرجه الدولابي في «الكنى» (١٢١٠) عن النسائي، عن أحمد بن أبي عبيد الله - بصري - عن أبي قتيبة. وإسناده حسن إن حفظه سلم بن قتيبة، وإلَّا فمسلم بن إبراهيم أوثق منه وأحفظ.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٨٧٩) - ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٥٠٤٣)، وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» (١٤٩١) - عن أبي طلحة الأعمى، عن رجل قد سمّاه، عن ابن عباس. وأبو طلحة شداد بن سعيد لم يذكر في ترجمته أنه كان أعمى، فالله تعالى أعلم.

وأخرجه ابن أبي عاصم (١٥٣٥)، وأبو يعلى (١٤٢٧) عن محمد بن مرزوق، عن زاجر بن الصلت، عن الحارث بن عمير، عن شداد أبي طلحة: أنَّ النبي ﷺ قال... فذكره معضلاً.

تنبيه: أدخل أبو يعلى الموصلي هذا الحديث في مسند أبي طلحة الأنصاري ، ظناً منه أنَّ أبا طلحة هو الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ، وتبعه المحقق، ولم يتنبّها إلى أنَّ أبا طلحة هذا هو شدّاد بن سعيد، والحديث مشهور معروف به، لكنه أعضله في هذه الرواية، كما أنَّ الحارث بن عمير من الرواة عن شداد، ولم يعرفه محققه، فقال: مجهول، مع أنه من رجال «التهذيب»، وهو ممَّن اختلف فيه اختلافاً شديداً فوثقه جمع كيحيى بن معين وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني، وضعفه آخرون، قال الأزدي: ضعيف منكر الحديث، وقال الحاكم: روى عن حميد الطويل وجعفر بن محمد أحاديث موضوعة. ونقل ابن الجوزي عن ابن خُزَيمة أنه كذّبه، وقال ابن حبان: كان ممّن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات. وحاول الحافظ ابن حجر في «التقريب» أن يجمع بين هذه الأقوال، فقال: وثقه الجمهور، وفي أحاديثه مناكير ضعّفه بسببها الأزدي وابن حبان وغيرهما، فلعله تغيَّر حفظه في الآخر.

وانظر الحديثين التاليين، وحديث أبي هريرة السالف برقمي (٨٢٥٧) و(٨٢٥٨).

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٨٢٦٢- حدثني أبو بكر بن إسحاق من أصل كتابه، أخبرنا علي بن الحسين بن الجُنَيد، حدثنا المُعافَى بن سليمان الحَرَّاني، حدثنا موسى بن أَعيَن، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن سليمان بن يَسَار، عن عَقِيل مولى ابن عباس، عن أبي موسى، قال: كنتُ أنا وأبو الدَّرداء عند النبيِّ ﷺ، فسمعته يقول: «مَن حَفِظَ ما بينَ فُقْمَيهِ ورِجلَيهِ دخل الجنَّةَ»[1].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن محمد بن عقيل فيه ضعف وقد اضطرب فيه كما سيأتي، وعقيل مولى ابن عباس مجهول، ومع ذلك حسَّن إسنادَه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢٠/ ١٧٠.

وقد اختلف في إسناده على عبد الله بن محمد بن عقيل، فرواه معاف بن سليمان كما في رواية المصنف هنا، ومعلَّى بن منصور الرازي كما في الرواية التالية عند المصنف وغيره، وعبد الغفار ابن داود أبو صالح الحراني عند تمّام في «فوائده» (٤٩٠)، ثلاثتهم عن موسى بن أعين، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن سليمان بن يسار، عن عقيل مولى ابن عباس، عن أبي موسى.

لكن ذكر البخاري في «التاريخ الكبير » ٧/ ٥٤ أنَّ رواية عبد الغفار بن داود الحراني عن موسى ابن أعين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سليمان بن يسار عن أبي موسى الأشعري، ليس فيها عقيل مولى ابن عباس.

ورواه أحمد بن عبد الملك الحراني عند أحمد ٣٢/ (١٩٥٥٩) عن موسى بن أعين، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن رجل، عن أبي موسى الأشعري. فجعل الواسطة بينهما واحداً وأبهمه وأسقط الآخر.

ورواه عبيد الله بن عمرو عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٩١٩) عن ابن عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع. فجعله من حديث أبي رافع، وسنده منقطع، فعلي بن الحسين -وهو زين العابدين- ولد سنة ٣٣، وأبو رافع مات بعد مقتل عثمان بيسير، يعني مابين ٣٥-٣٦هـ، ومع ذلك جوَّده الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٠/ ١٧٠.

وسيأتي من حديث سهل بن سعد برقم (٨٢٦٤).

وسلف نحوه من حديث أبي هريرة برقمي (٨٢٥٧) و(٨٢٥٨).

والفُقْم، بالضم والفتح: اللَّحْيُ، يريد من حفظ لسانه.

٨٢٦٣- وحدثني أبو بكر، أخبرنا محمد بن شاذانَ الجوهري، حدثنا مُعلَّى بن منصور، حدثنا موسى بن أَعيَن، بهذا الإسناد مثلَه، غير أنه قال: عن عقيل[١].

٨٢٦٤- وحدثني أبو بكر، أخبرنا محمد بن أيوب، أخبرنا أبو الرَّبيع، حدثنا عمر بن علي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن توكَّلَ لي ما بينَ لَحْيَيهِ وما بين رِجلَيه توكَّلتُ له بالجنَّة»[٢].

هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٨٢٦٥- حدثنا علي بن عيسى الحِيرِي، حدثنا المسيَّب بن زُهير البغدادي، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا عمرو[٣] بن أبي عمرو، عن المطَّلِب بن عبد الله، عن عُبادة بن الصامت، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «اضمَنُوا لي ستّاً من أنفسِكم أضمَنْ لكم الجنَّةَ: اصدُقُوا إذا حَدَّثتُم، وأَوفُوا إذا وَعَدتُم، وأَدُّوا إذا اؤتُمِنتُم، واحفَظُوا فُروجَكم، وغُضُّوا أبصارَكم، وكُفُّوا أيديَكم»[٤]. ٣٥٩/٤

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٥٤، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «الزهد» لأبيه (١١٩٧)، وأبو يعلى (٧٢٧٥)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٤٥٦)، والمحاملي في «الأمالي» (٣٦٥ - رواية ابن يحيى البيّع)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٤٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٧١) من طريق معلى بن منصور الرازي، بهذا الإسناد.

وقوله في آخره: «غير أنه قال: عن عقيل» لم نتبين المراد منه، ولعله أراد أنه جاء في هذه الرواية في ضبط عقيل مولى ابن عباس بضم العين من عقيل على خلاف المشهور أنه بفتحها، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح. أبو الربيع: سليمان بن داود العتكي، وعمر بن علي: هو المقدّمي، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار. وقد صرّح المقدمي بسماعه من أبي حازم عند البخاري وغيره.

وأخرجه أحمد ٣٧/ (٢٢٨٢٣)، والبخاري (٦٤٧٤) و(٦٨٠٧)، والترمذي (٢٤٠٨)، وابن حبان (٥٧٠١) من طرق عن عمر بن علي المقدّمي، بهذا الإسناد. واستدراك الحاكم له ذهولٌ منه.

وانظر ما سلف برقم (٨٢٥٧) و(٨٢٦٢).

(٣) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: عمر.

(٤) حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله لا بأس بهم، لكن المطلب بن عبد الله - وهو ابن حنطب - =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

= لم يسمع من عبادة كما قال أبو حاتم الرازي وغيره. وبه أعلّه الذهبي في «التلخيص»، فقال: فيه إرسال.

إسماعيل: هو ابن جعفر بن أبي كثير، وعمرو بن أبي عمرو: هو مولى المطلب.

وأخرجه أحمد ٣٧/ (٢٢٧٥٧) عن سليمان بن داود الهاشمي، وابن حبان (٢٧١) من طريق أبي الربيع الزهراني سليمان بن داود، كلاهما عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث أنس التالي عند المصنف.

وفي الباب أيضاً عن أبي أمامة مرفوعاً: «اكفلوا لي بستٍّ أكفل لكم الجنة: إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا وعد فلا يخلف، وإذا اؤتمن فلا يخن، وغضوا أبصاركم، واحفظوا فروجكم، وكفوا أيديكم». أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٠٤، والطبراني في «الكبير» (٨٠١٨)، وفي «الأوسط» (٢٥٣٩)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/ ٣٩٥، وفي إسناده فضّال بن جبير، ويقال: ابن الزبير، وهو ضعيف الحديث. وروى نحوَه الطبراني في «الكبير» (٨٠٨٢) من طريق آخر فيه ضعيفان: العلاء بن سليمان الرقي وشيخه الخليل بن مرة.

وعن الزبير مرفوعاً: «من ضمن لي ستاً ضمنت له الجنة» قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «من إذا حدّث صدق، وإذا وعد أنجز، وإذا اؤتمن أدّى، ومن غضّ بصره، وحفظ فرجه، وكفّ يده». أخرجه معمر في «جامعه» (٢٠٢٠٠) ـ ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٤١)، وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٢٢٥٤) ـ عن أبي إسحاق، عن الزبير.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «اكفلوا لي بستٍّ خصال وأكفل لكم الجنة» قلت: ما هي يا رسول الله؟ قال: «الصلاة والزكاة والأمانة والفرج والبطن واللسان». أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٩٢٥) و(٨٥٩٩)، وفي إسناده جميل بن حماد الطائي، قال البرقاني: قلت للدارقطني جميل بن حماد، عن عصمة بن زامل، عن أبيه، عن أبي هريرة، فقال: هذا إسناد بدوي، يُخرّج اعتباراً. قلنا: وهو إسناد هذا الحديث.

وعن أبي قُراد السلمي مرفوعاً: «فإن أحببتم أن يحبكم الله عزَّ وجلَّ ورسوله فأدوا إذا اؤتمنتم، واصدقوا إذا حدثتم، وأحسنوا جوار من جاوركم». أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٩٧)، والطبراني في «الأوسط» (٦٥١٧)، وفيه: «فإن أحببتم أن يحبكم الله ورسوله فأدوا إذا اؤتمنتم، واصدقوا إذا حدثتم، وأحسنوا جوار من جاوركم»، وفي إسناده عبيد بن واقد القيسي ضعيف، وشيخه عطاء بن أبي يحيى مجهول.

وشاهدُه حديث سعد بن سِنان عن أنس الذي:

٨٢٦٦- حدَّثَناه أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الرَّبيع بن سليمان، حدثنا شعيب بن الليث بن سعد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن سعد بن سِنان، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تَقبَّلوا لي بستٍّ أتقبَّلْ لكم الجنَّةَ» قالوا: وما هي؟ قال: «إذا حدَّث أحدُكم فلا يَكذِبْ، وإذا وَعَدَ فلا يُخلِفْ، وإذا اؤتُمِنَ فلا يَخُنْ، وغُضُّوا أبصارَكم، وكُفُّوا أيديَكم، واحفَظُوا فُروجَكم»[1].

٨٢٦٧- حدثنا أحمد بن كامل القاضي، حدثنا محمد بن سعد العَوْفي، حدثنا رَوْح بن عُبادة، حدثنا شُعبة قال.

وحدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، حدثنا أبو النُّعمان محمد بن الفضل، حدثنا حمّاد بن زيد؛ جميعاً عن عاصم، عن زِرّ، قال: قال لي أُبيُّ بن كعب: كأَيِّنْ تقرأُ سورةَ الأحزاب - أو كأَيِّنْ تَعُدُّ -؟ قال: قلتُ: ثلاثاً وسبعين آيةً، قال: قَطْ؟ قلت: قَطْ، قال: لقد رأيتُها وإنَّها لتَعدِلُ البقرةَ، ولقد قرأنا فيما نقرأُ فيها: (الشَّيخُ والشَّيخةُ[2] إذا زَنَيا فارجُمُوهما البَتّةَ نَكَالاً من الله، واللهُ عزيزٌ حَكيمٌ)[3].

---

(١) إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل سعد بن سنان.

وأخرجه تاماً ومختصراً ابن أبي شيبة وأحمد بن منيع كما في «المطالب العالية» (٢٦٣٣)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥٠١)، وأبو يعلى (٤٢٥٧)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٧٠) و(١٨١) و(٤٣٢)، وفي «مساوئ الأخلاق» (١٤٢) و(١٥٢)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٣٥٥، وأبو القاسم بن بشران في «الأمالي» (٢٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٤٦) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

(٢) قوله: إذا زنيا، أثبتناه من (ب)، ولم يرد في سائر نسخنا الخطية. وكتب في هامش (ز): لعله إذا زنيا.

(٣) إسناده حسن على نكارة في أوله لتفرّد عاصم - وهو ابن بهدلة - به، فإن في حفظه شيئاً ويقع له في حديثه بعض الأوهام، لكن لشطره الثاني ما يقويه كما سيأتي. زر: هو ابن حُبيش.

وأخرجه الطبري في مسند عمر من «تهذيب الآثار» (١٢٢٩) من طريق أبي الوليد الطيالسي =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٢٦٨- أخبرنا أبو العباس القاسم بن القاسم السَّيّاري، حدثنا محمد بن موسى الباشاني، حدثنا علي بن الحسن بن شَقيق، أخبرنا الحسين بن واقد، حدثنا يزيد النَّحْوي، عن عِكْرمة، عن ابن عباس قال: مَن كفَرَ بالرَّجم فقد كَفَرَ بالقرآن من حيثُ لا يَحتسِبُ، قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ [المائدة:١٥]، فكان الرَّجمُ مما أَخفَوْا(١).

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٢٦٩- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي هِلال، عن مروان ابن عثمان، عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنَيف، أنَّ خالته أخبرته قالت: لقد أَقرأَنا

= هشام بن عبد الملك، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» ٣٥/ (٢١٢٠٧) عن خلف بن هشام، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وقد سلف الحديث برقم (٣٥٩٦) من طريق حماد بن سلمة عن عاصم.

وستأتي قصة آية الرجم من حديث خالة أبي أمامة برقم (٨٢٦٩)، ومن حديث زيد بن ثابت برقمي (٨٢٧٠) و(٨٢٧١).

قال البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٢١١: آية الرجم حكمها ثابت، وتلاوتها منسوخة، وهذا ممّا لا أعلم فيه خلافاً.

(١) خبر قوي، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن موسى الباشاني - وهو محمد بن موسى بن حاتم - وقد سلف القول فيه عند الحديث (١٢٧)، وهو متابع.

وأخرجه النسائي (١١٠٧٤) عن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، عن أبيه علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٧١٢٤) و(١١٠٧٤)، وابن حبان (٤٤٣‌٨) من طريق علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه الحسين بن واقد، به. ولفظه عند ابن حبان: من كفر بالرجم فقد كفر بالرحمن، وذلك قول الله: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ ...﴾ الآية، فكان مما أخفوا الرجم.

رسولُ الله ﷺ آيةَ الرَّجْم: (الشَّيخُ والشَّيخةُ فارجُموهما البَتَّةَ بما قَضَيا من اللَّذّة)[١] .

٤/ ٣٦٠ هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه بهذه السِّياقة.

٨٢٧٠- حدثني محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا الحسين بن محمد بن زياد، حدثنا محمد بن المثنَّى ومحمد بن بشّار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعبة، عن قَتَادة، عن يونس بن جُبَير، عن كَثير بن الصَّلت قال: كان ابنُ العاص وزيدُ بن ثابت يَكتُبانِ المصاحفَ، فمَرَّا على هذه الآية، فقال زيد: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الشيخُ والشيخةُ فارجُمُوهما البَتّةَ»، فقال عمرُ: لما أُنزلت أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: أكتُبُها؟ فكأنه كَرِهَ ذلك. فقال له عمر: ألا ترى أنَّ الشيخ إذا زَنَى وقد أَحصَنَ جُلِدَ ورُجِمَ، وإن لم يُحصَنْ جُلِدَ، وأنَّ الثيِّبَ إذا زَنَى وقد أَحصَنَ رُجِمَ[٢] .

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل مروان بن عثمان: وهو ابن أبي سعيد بن المعلى. وقد خالف عبدَ الله بن وهب فيه جماعةٌ عن الليث بن سعد فرووه بزيادة خالد بن يزيد المصري بين الليث وسعيد بن أبي هلال، كما سيأتي. خالة أبي أمامة سُمّيت في رواية يحيى بن بكير عند الطبراني (٨٦٧) بالعجماء.

وأخرجه النسائي (٧١٠٨) عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٤٤)، والنسائي (٧١٠٩) من طريق سعيد بن أبي مريم، وابن أبي عاصم (٣٣٤٤)، والطبراني (٤٥٥) ـ وعنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٨٠٨٦) ـ من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح، والطبراني (٨٦٧) ـ وعنه أبو نعيم (٧٧٧٦) ـ من طريق يحيى بن بكير، ثلاثتهم عن الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، به. فزادوا خالد بن يزيد.

وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٨٢٦٧).

(٢) إسناده صحيح. وابنُ العاص المذكور في الخبر: هو سعيد بن العاص بن أبي أُحيحة الأُموي.

وأخرجه النسائي (٧١٠٧) عن محمد بن المثنى وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٥/ (٢١٥٩٦) عن محمد بن جعفر، به.

وأخرج النسائي (٧١١٠) من طريق خالد بن الحارث، والبيهقي ٨/ ٢١١ من طريق محمد بن أبي عدي، كلاهما عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سِيرين، قال: نُبِّئت عن ابن أخي كثير بن الصلت، =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٢٧١- حدَّثَناه أبو بكر محمد بن أحمد بن بالَوَيهِ، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا عبد الله بن خَيْران، حدثنا شُعبة، عن قَتَادة، عن يونس بن جُبير، عن كثير بن الصَّلت، عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «الشيخُ والشيخةُ فارجُمُوهما البَتَّةَ»(١).

٨٢٧٢- حدثنا علي بن حَمْشاذَ العَدْل، حدثنا إسماعيل بن قُتَيبة والحسن بن عبد الصمد، قالا: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، حدثنا إسماعيل بن مسلم،

= قال: كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت، فقال زيد: كنا نقرأ: (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة)، فقال مروان: ألا تجعله في المصحف؟ قال: ألا ترى أنَّ الشابَّين الثيبين يرجمان، ذكرنا ذلك وفينا عمر، فقال: أنا أَشفيكم، قلنا: وكيف ذلك؟ قال: أذهب إلى رسول الله ﷺ إن شاء الله، فأذكر كذا وكذا، فإذا ذكر آية الرجم، فأقول: يا رسول الله، أَكتِبني آية الرجم، قال: فأتاه، فذكر ذلك له، فذكر آية الرجم، فقال: يا رسول الله، أَكتِبني آية الرجم، قال: «لا أستطيع». وابن أخي كثير هذا لا يعرف قاله ابن حجر.

وخالفهما يزيد بن زريع فيما قاله المزي في «تحفة الأشراف» ٣/ ٢٢٥، فرواه عن ابن عون عن محمد بن سِيرين قال: نُبِّئت عن كثير بن الصلت.

وقال البيهقي عقبه: آية الرجم حكمها ثابت، وتلاوتها منسوخة وهذا مما لا أعلمُ فيه خلافاً.

وأخرج البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١) - واللفظ له - عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: إنَّ الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان ممّا أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجمَ في كتاب الله فيضلُّوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حقّ على من زنى إذا أَحصَن من الرجال والنساء، إذا قامت البيّنة، أو كان الحَبَل، أو الاعتراف.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٢٤، ومن طريقه أحمد ١/ (٢٤٩)، والترمذي (١٤٣١) من طريق سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب بنحوه. قال الترمذي: حديث عمر حديث حسن صحيح، وروي من غير وجه عن عمر.

(١) إسناده صحيح كسابقه.

عن الحسن، عن جُنـدُبِ الخيرِ قال: قال رسول الله ﷺ: «حَدُّ الساحرِ ضربةٌ بالسَّيف»(١).

---

(١) إسناده ضعيف، إسماعيل بن مسلم ـ وهو المكي ـ ضعيف، والحسن ـ وهو البصري ـ مدلّس وقد عنعن، وجندب الخير مختلف في نسبه وصحبته. وقال الترمذي في «العلل الكبير» بعد أن أخرجه فيه (٤٣٠): سألت محمداً (يعني البخاريَّ) عن هذا الحديث، فقال: هذا لا شيء، وإنما رواه إسماعيل بن مسلم، وضعَّفَ إسماعيلَ بن مسلم المكي جداً.

يحيى بن يحيى: هو النيسابوري، وأبو معاوية: هو محمد ابن خازم الضرير.

وأخرجه الترمذي في «جامعه» (١٤٦٠) عن أحمد بن منيع، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلّا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يُضعَّف في الحديث من قبل حفظه، ثم قال: والصحيح عن جندب موقوفاً.

وتابع أبا معاوية عن إسماعيل بن مسلم مروانُ بن معاوية الفزاري عند الطبراني (١٦٦٥).

وخالفهما سفيان بن عيينة، فرواه عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن مرسلاً عند عبد الرزاق (١٨٧٥٢).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٦٦٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٥٨٩) من طريق خالد العبد، عن الحسن، عن جندب مرفوعاً. وفي رواية أبي نعيم قصة قتل جندب للساحر، وهذه متابعة لإسماعيل لا يفرح بها، فخالد العبد متهم بالكذب كما في «لسان الميزان».

وستأتي قصة قتل جندبٍ للساحر بعد الحديث التالي، وهي التي عناها الترمذي بقوله: والصحيح عن جندب موقوفاً.

قال الترمذي: والعمل على هذا (يعني قتل الساحر) عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس، وقال الشافعي: إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم نرَ عليه قتلاً.

قال القرطبي في «تفسيره» ٢/ ٤٧: واختلف الفقهاء في حكم الساحر المسلم والذمي، فذهب مالك إلى أنَّ المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفراً يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته، لأنه أمر يستسرّ به كالزنديق والزاني، ولأنَّ الله تعالى سمى السحر كفراً بقوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق والشافعي وأبي حنيفة.

وروي قتل الساحر عن عمر وعثمان وابن عمر وحفصة وأبي موسى وقيس بن سعد وعن سبعة من التابعين. =

هذا حديث صحيح الإسناد، وإن كان الشيخان تَرَكا حديثَ إسماعيل بن مسلم، فإنه غريبٌ صحيح.

وله شاهدٌ صحيح على شرطهما جميعاً في ضدِّ هذا:

٨٢٧٣- حدثنا الأستاذ أبو الوليد، حدثنا أبو عبد الله البُوشَنْجي، حدثنا أحمد ابن حنبل، حدثنا جَرير، عن الأعمش، عن ثُمَامة بن عُقبة المُحلِّمي، عن زيد بن أرقم، قال: كان رجلٌ يدخلُ على النبيِّ ﷺ، فأخذَه رجلٌ[1] فعَقَدَ له، فوَضَعَه وطَرَحَه في بِئر رجلٍ من الأنصار، فأتاه مَلَكانِ يَعُودانِه[2]، فقعد أحدُهما عند رأسِه، وقعد الآخرُ عند رجليه، فقال أحدهما: أتدري ما وَجَعُه؟ قال: فلانٌ الذي كان يدخلُ عليه عَقَدَ له عُقَداً، فألقاه في بِئر فلانٍ الأنصاري، فلو أَرسل إليه رجلاً فأخذَ منه العُقَدَ، فوجد الماءَ قد اصفرَّ، قال: وأخذَ العُقَدَ فحلَّها فيها، قال: فكان الرجلُ بعدُ يَدخُلُ

= ثم قال: وروي عن الشافعي: لا يقتل الساحر إلَّا أن يقتل بسحره، ويقول: تعمّدت القتل، وإن قال: لم أتعمده، لم يقتل، وكانت فيه الدية كقتل الخطأ، وإن أضرَّ به أُدّب على قدر الضرر.

قال ابن العربي: وهذا باطل من وجهين، أحدهما: أنه لم يعلم السحر، وحقيقته أنه كلام مؤلَّف يعظَّم به غير الله تعالى، وتنسب إليه المقادير والكائنات. الثاني: أنَّ الله سبحانه قد صرح في كتابه بأنه كفر فقال: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾ بقول السحر ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ به وبتعليمه، وهاروت وماروت يقولان: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، وهذا تأكيد للبيان. واحتج أصحاب مالك بأنه لا تقبل توبته، لأنَّ السحر باطن لا يظهره صاحبه فلا تعرف توبته كالزنديق، وإنما يستتاب مَن أظهر الكفر مرتداً. قال مالك: فإن جاء الساحر أو الزنديق تائباً قبل أن يشهد عليهما قبلت توبتهما، والحجّة لذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾، فدلَّ على أنه كان ينفعهم إيمانهم قبل نزول العذاب، فكذلك هذان.

وانظر «المغني» لابن قدامة ١٢/ ٣٠٢.

(١) قوله: فأخذه رجل، نُرى أنه مقحمة، ورواية الطبراني من دونه.

(٢) ضبطت في (ز): يَعُودانه، بياء مفتوحة ثم عين مضمومة، وضبطت في «التلخيص» للذهبي: يُعوِّذانه، مجودة.

٣٦١/٤ على النبيِّ ﷺ، فلم يذكر له شيئاً منه، ولم يُعاتِبْه[1] .

---

(١) رجاله ثقات لكن الأعمش مدلس، وقد عنعن، وإنما تحمل روايته على الاتصال لشيوخه المكثِر عنهم كما قال الذهبي في ترجمته من «الميزان» ٢/ ٢٢٤، ولم يروِ عن ثمامة بن عقبة سوى حديثين فيما قاله البزار في «مسنده» ١٠/ ٢١٥، وقد اختلف على الأعمش في إسناده أيضاً كما سيأتي. أبو عبد الله البوشنجي: هو محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدري، وجرير: هو ابن عبد الحميد الضبي.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٤٣٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٥٠١١) من طرق عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. وقال البزار: هذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن زيد بن أرقم إلا ثمامة بن عقبة! ، لا نعلم أحداً حدث به إلَّا الأعمش عنه، ولا نعلم حدَّث الأعمشُ عن ثمامة إلَّا هذين الحديثين.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ١٧٨، والبزار (٤٣٠٤) من طريق سفيان الثوري، ويعقوب الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ٢٨٩-٢٩٠ ـ ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» ١/ ٣١٩ ـ والطبراني في «الكبير» (٥٠١٢) من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي، كلاهما عن الأعمش، به. ونسبوا في رواياتهم فاعل السحر أنصارياً ما خلا رواية الطبراني.

وفي «صحيح البخاري» (٥٧٦٥) من حديث عائشة: أنَّ فاعل السحر لَبِيدُ بن أعصَمَ من بني زُريق حليف ليهود، كان منافقاً. قال الحافظ في «فتح الباري» ١٧/ ٦٠١: وبنو زريق بطن من الأنصار مشهور من الخزرج.

وخالفهم جميعاً أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عند أحمد ٣٢/ (١٩٢٦٧)، والنسائي (٣٥٢٩) وغيرِهما، فرواه عن الأعمش، عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم. فجعل مكان ثمامة يزيدَ بن حيان. ولفظه: سحَرَ النبيَّ ﷺ رجلٌ من اليهود، قال: فاشتكى لذلك أياماً، قال: فجاءه جبريل عليه السلام فقال: إنَّ رجلاً من اليهود سحرك، عقد لك عُقَداً في بئر كذا وكذا، فأرسِلْ إليها من يجيء بها، فبعث رسول الله ﷺ علياً، فاستخرجها فجاء بها، فحلَّها. قال: فقام رسول الله ﷺ كأنما نُشِط من عِقال، فما ذكر لذلك اليهودي، ولا رآه في وجهه قطُّ حتى مات. فجعل الساحر يهودياً.

وفي رواية عبد بن حميد (٢٧١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٩٣٥) لحديث يزيد بن حيان من الزيادة: فأتاه جبريل عليه السلام بالمعوذتين، وقال: إنَّ رجلاً من اليهود سحرك، والسحر في بئر فلان، فأرسل علياً، فجاء به، فأمره أن يحل العقد، ويقرأ آية، فجعل يقرأ ويحل، حتى =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٨٢٧٤- أخبرَناه أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوَزير التاجر، أخبرنا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي بالرَّي، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا أشعَثُ بن عبد الملك، عن الحسن: أنَّ أميراً من أمراءِ الكوفة دعا ساحراً يَلعَبُ بين يدي الناس، فبلغ جُندُباً، فأقبَلَ بسيفه واشتَمَلَ عليه، فلما رآه ضربَه بسيفه، فتفرَّق الناسُ عنه، فقال: أيها الناسُ، لن تُراعَوا، إنما أردتُ الساحرَ، فأخذه الأميرُ فحبَسَه، فبلغ ذلك سلمانَ، فقال: بئسَ ما صَنَعا، لم يكن ينبغي لهذا وهو إمامٌ يُؤتَمُّ به يدعو ساحراً يلعبُ بين يديه، ولا ينبغي لهذا أن يُعاتِبَ أميرَه بالسَّيف[1].

= قام النبي ﷺ كأنما أُنشط من عقال.

ورواية يزيد هذه ذكر فيها أنَّ الساحر يهودي، وهي توافق رواية مسلم (٢١٨٩) لحديث عائشة، ففيها أن الذي سَحَرَ رسول الله ﷺ يهوديٌّ من يهود بني زُرَيق، يقال له: لبيد بن الأعصم. وجمع بينهما القاضي عياض كما في «فتح الباري» فقال: يحتمل أن يكون قيل له: يهودي، لكونه من حلفائهم، لا أنه كان على دينهم.

(١) خبر صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن اختلف العلماء في نسب جندب هذا قاتل الساحر وفي صحبته، وقد ذكر أقوال أهل العلم فيه المزيُّ في ترجمته من «التهذيب». ورويت هذه القصة من غير وجه كما قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ١/ ٢٠٧.

وأخرجه بنحوه مختصراً البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٢٢، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٣٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١٧٢٥)، والدارقطني (٣٢٠٥) - ومن طريقه البيهقي ٨/ ١٣٦ - وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٥٨٨) من طريق خالد الحذاء، عن أبي عثمان النهدي: أنَّ ساحراً كان يلعب عند الوليد بن عُقبة، فكان يأخذ السيف فيذبح نفسه، ويعمل كذا، ولا يضرُّه، فقام جندب إلى السيف فأخذه فضرب عنقه، ثم قرأ: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾. ورجاله ثقات.

وأخرجه مطولاً أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٠٣٤) من طريق عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة. وسنده ضعيف، فيه كثير بن يحيى بن كثير صاحب البصريِّ مختلف فيه، وأبوه ضعيف.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٢٢ من طريق عبد الرحمن بن يزيد النخعي، وأبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل والردة» ١/ ٤٦٨ من طريق حارثة بن مضرب، والبيهقي ٨/ ١٣٦ من =

٨٢٧٥- حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا وهب بن جَرِير، حدثنا أبي قال: سمعت يعلى بن حَكيم يُحدِّث عن عِكْرمة، عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لماعِزِ بن مالك: «وَيحَكَ، لعلَّكَ قبَّلتَ أو لَمَستَ أو غَمَزتَ أو نَظَرتَ!» قال: لا، قال: «أفعَلْتَها؟» قال: نعم، فعند ذلك أمرَ برَجْمِه[1].

= طريق أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة، فذكروه. روايتا البخاري والخلال مختصرتان، ورواية البيهقي مطولة.

وانظر حديث جندب الخير السالف برقم (٨٢٧٢).

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن عبد الله: هو السعدي، وجرير والد وهب: هو ابن حازم الأزدي.

وأخرجه البخاري (٦٨٢٤)، وأبو داود (٤٤٢٧)، والنسائي (٧١٣١) من طرق عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/ (٢١٢٩) عن يزيد بن هارون، و(٢٤٣٣) عن إسحاق بن عيسى، كلاهما عن جرير بن حازم، به.

وخالف الثلاثة جميعاً موسى بنُ إسماعيل عند أبي داود (٤٤٢٧)، فرواه عن جرير، عن يعلى، عن عكرمة مرسلاً. ورواية الجماعة أَولى.

وأخرجه أحمد ٤/ (٢٣١٠) و(٢٦١٧) و٥/ (٢٩٩٨)، والنسائي (٧١٣٠) من طريق عبد الله ابن المبارك، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وخالف عبدُ الرزاق في «مصنفه» (١٣٣٣٨) ابنَ المبارك، فرواه عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة مرسلاً.

وأخرجه أبو داود (٤٤٢١) عن أبي كامل فضيل بن حسين، عن يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وخالف عبدُ الوهاب بن عبد المجيد الثقفي يزيدَ بن زريع عند النسائي (٧١٣٢)، فرواه عن خالد الحذاء، عن عكرمة مرسلاً. قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١٣٣٧): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو كامل عن يزيد بن زريع.. في قصة ماعز، فقالا: هذا خطأ، إنما هو خالد الحذاء عن عكرمة أنَّ النبي ﷺ، مرسلاً، قلت لأبي زرعة: الخطأ من أبي كامل؟ فقال: الله أعلم، يزيد بن زريع ثبت، وقال أبي: أخطأ فيه أبو كامل.

وأخرجه بنحوه أحمد ٤/ (٢٢٠٢) و٥/ (٢٨٧٤) و(٣٠٢٨)، ومسلم (١٦٩٣)، وأبو داود (٤٤٢٥) و(٤٤٢٦)، والترمذي (١٤٢٧)، والنسائي (٧١٣٣) و(٧١٣٤) و(٧١٣٥) من طريق =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

وقد رواه الحَكَم بن أبان عن عِكْرمة بزياداتِ ألفاظٍ:

٨٢٧٦- **كما حدَّثَناه** بكر بن محمد بن حَمْدان المروَزي، حدثنا عبد الصمد بن الفضل، حدثنا حفص بن عمر العَدَني، حدثنا الحَكَم بن أبان، عن عِكْرمة، عن ابن عباس: أنَّ ماعزاً جاء إلى رجل من المسلمين، فقال: إني أصبتُ فاحشةً، فما تأمُرُني؟ فقال له الرجلُ: اذهَبْ إلى رسولِ الله ﷺ ليستغفِرَ لك.

فلمّا أَتى ماعزٌ رسولَ الله ﷺ فأخبره كَرِهَ رسولُ الله ﷺ كلامَه - أو قال: قولَه - ثم قال رسولُ الله ﷺ لمن كان معه: «أَبصاحبِكم مَسٌّ؟» قال ابن عباس: فنظرتُ إلى القوم لأُشيرَ عليهم، فلم يَلتفِتْ إليَّ منهم أحدٌ، فقال له رسول الله ﷺ: «لعلَّكَ قبَّلتَها؟» قال: لا، قال النبي ﷺ: «فمَسِسْتها؟» قال: لا، قال: «ففَعَلتَ بها؟» ولم يَكْنِ[1]، قال: نعم، قال: «فارجُمُوه»، قال: فبَيْنا هو يُرجَمُ إذ رَمَاه الرجلُ الذي جاءَه ماعزٌ يستشيرُه، رَمَاه بعَظْمٍ فخَرَّ ماعزٌ، فالتفَتَ إليه، فقال له ماعزٌ: قاتَلَك الله أَوْرَيتَني[2] ثم أنتَ الآنَ تَرجُمُني[3]. ٣٦٢/٤

٨٢٧٧- **حدثنا** أبو النَّضر الفقيه وأبو الحسن أحمد بن محمد العَنَزي، قالا: حدثنا معاذ بن نَجْدة القرشي، حدثنا خلَّاد بن يحيى، حدثنا بَشير بن المُهاجر، عن

= سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وانظر ما جاء في الباب من الأحاديث عند حديث أبي سعيد الخدري في «المسند» ١٧/ (١٠٩٨٨).

(١) في النسخ الخطية: يكني، بإثبات الياء، والمثبت على الجادة من «التلخيص» للذهبي.

(٢) في (ز): أورتني، وفي (م): أرسي، غير منقوطة، وفي (ك): أورتنني، والمثبت من (ب)، وهو الصواب إن شاء الله، ففي «لسان العرب» (وري): استوريتُ فلاناً رأياً: سألته أن يستخرج لي رأياً.

(٣) إسناده ضعيف جداً بهذا السياق، حفص بن عمر العدني متفق على ضعفه، وبه أعلّه الذهبي في «التلخيص». عبد الصمد بن الفضل: هو ابن موسى البلخي.

ولم نقف عليه مخرَّجاً من هذا الوجه عند غير المصنف.

عبد الله[١] بن بُرَيدة، عن أبيه، قال: كنتُ جالساً عند رسولِ الله ﷺ فجاء الأسلميُّ ماعزُ بنُ مالك، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي زَنَيتُ، وإني أُريد أن تُطهِّرَني، فقال له النبيُّ ﷺ: «ارجِعْ»، فرجعَ حتى أتاه الثالثةَ، فأتى رسولَ الله ﷺ قومُه فسألَهم عنه، فأحسَنُوا عليه الثَّناءَ، فقال: «كيف عَقلُه، هل به جُنونٌ؟» قالوا: لا والله، وأحسَنُوا عليه الثناءَ في عقلِه ودينِه، وأتاه الرابعةَ فسألهم عنه، فقالوا له مثلَ ذلك، فأمَرَهم فحَفَرُوا له حُفرةً إلى صَدرِه ثم رَجَموه[٢].

هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، فقد احتجَّ ببَشير بن مُهاجر.

٨٢٧٨- أخبرنا محمد بن يعقوب الشَّيباني، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى الذُّهْلي، حدثنا مُسدَّد، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخُدْري: أنَّ ماعزَ بن مالك أتى النبيَّ ﷺ فقال: إني أصبتُ فاحشةً، فردَّده النبيُّ ﷺ مِراراً، فسأل قومَه: «أبِهِ بأسٌ؟» فقالوا: ما به بأسٌ إلَّا أنه أتى أمراً لا يَرَى أن يُخرِجَه منه إلَّا أن يُقامَ الحدُّ عليه، قال: فأمَرَنا فانطلقنا به إلى بَقِيع الغَرقَد، قال: فلم نَحفِرْ له ولم نُوثِقْه، فرَمَيناه بخَزَفٍ وعِظام وجَنْدَل، فاستَكَنَّ، فسعى فاشتَدَدْنا خلفَه، فأتى الحَرَّة فانتَصَب لنا، فرَمَيناه بجَلاميدِها حتى سَكَتَ، فقام النبيُّ ﷺ من العَشِيِّ خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «أمّا بعدُ، فما بالُ أقوام إذا

---

(١) تحرَّف في (ز) و(ب) إلى: عبيد الله، والمثبت من (ك) و(م).

(٢) حديث صحيح دون قصة الحفر لماعز، فقد تفرَّد بها بشير بن المهاجر، وهو ليّن الحديث، وقد وهم في ذكر الحفر، ونفاه غيره كما في حديث أبي سعيد الخدري التالي، وهو أصحُّ. وقد روى له مسلم هذا الحديث الواحد متابعة، وليس احتجاجاً.

وأخرجه أحمد ٣٨/ (٢٢٩٤٢)، ومسلم (١٦٩٥) (٢٣)، والنسائي (٧١٢٩) و(٧١٦٤) من طرق عن بشير بن المهاجر، بهذا الإسناد. وزاد مسلمٌ في آخر الحديث قصةَ الغامدية التي طلبت من النبي ﷺ أن يطهرها من الزنى، وهذه القصة سترد عند المصنف وحدها بالإسناد نفسه برقم (٨٢٨٢).

وأخرجه بنحوه مسلم (١٦٩٥) (٢٢)، والنسائي (٧١٢٥) من طريق سليمان بن بريدة، عن أبيه.

غَزَونا فتَخلَّفَ أحدُهم في عِيالِنا له نَبيبٌ كنَبيبِ التَّيس، أمَا إني عَليَّ لا أُوتَى بأَحدٍ[١] فعلَ ذلك إلَّا نَكَّلتُ به»، قال: ثم نزل، فلم يَسُبَّه ولم يَستغفِرْ له[٢]. ٣٦٣/٤

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٨٢٧٩- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو داود الطَّيَالسي، حدثنا شُعْبة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المُنكدِر، عن ابنٍ لهَزَّال، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يا هزَّالُ، لو سَترتَه بثوبِك كان خيراً لك».

قال شُعبة: قال يحيى: فذكرتُ هذا الحديث بمجلسٍ فيه يزيد بن نُعيم بن هَزَّال، فقال يزيد: هذا الحديث[٣] حقٌّ، وهو حديثُ جدِّي[٤].

---

(١) زاد في (ز): منهم، وضبب عليها.

(٢) إسناده صحيح. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قِطعة العبدي.

وأخرجه أبو داود (٤٤٣١)، والنسائي (٧١٦٠)، وابن حبان (٤٤٣٨) من طرق عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٧/ (١٠٩٨٨) و١٨/ (١١٥٨٩)، ومسلم (١٦٩٤)، وأبو داود (٤٤٣١)، والنسائي (٧١٦١) من طرق عن داود بن أبي هند، به.

الجندل: الحجارة. والحَرّة: بقعة بالمدينة ذات حجارة سود. والجلاميد: الحجارة الكبار، واحدها جلمود وجلمد. والنبيب: صوت التيس عند السِّفاد.

(٣) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: الحق، والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات، وابن هزال - واسمه نعيم بن هزال بن يزيد الأسلمي - قد اختلفوا في صحبته، وصوّب ابنُ عبد البر في «الاستيعاب» أنَّ الصُّحبة لأبيه هزال، وليست له، وقد تفرَّد بالرواية عنه ابنه يزيد، وقد اختلف في إسناد الحديث على يحيى بن سعيد - وهو الأنصاري - كما سيأتي، وخولف أيضاً شعبة في وصله، فرواه جمعٌ من الثقات فأرسلوه، وصوَّب البيهقي المرسل، ورواه سعيد بن المسيب مرسلاً وبه يتحسّن الحديث كما سيأتي.

وحديث شعبة - وعنه أبو داود الطيالسي - عند أحمد ٣٦/ (٢١٨٩٥)، والنسائي (٧٢٣٥)، والحاكم في هذه الرواية، ورواه عنه عبدُ الصمد بن عبد الوارث أيضاً عند أحمد (٢١٨٩٤). =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه. وقد تفرَّد بهذه الزيادة أبو داود عن شُعبة.

٨٢٨٠- أخبرنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المُزَني، حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحَضرميُّ، حدثنا علي بن سعيد بن مسروق الكِنْدي، حدثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة قال: قيل للنبيِّ ﷺ: إنَّ ماعزاً حينَ وَجَدَ مسَّ الحجارةِ والموتِ فَرَّ، فقال: «أفهَلَّا تركتُموه»[1] .

= وخالف شعبةَ حمادُ بن زيد عند أبي داود (٤٣٧٨)، وعبدُ الله بن المبارك عند النسائي (٧٢٣٦)، وسليمانُ بن بلال عند البيهقي ٨/ ٣٣١ ، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر: أنَّ هزّالاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ... فذكروه مرسلاً. ورجَّح البيهقيُّ هذه الروايةَ.

وأخرجه عبد الرزاق بإثر (١٣٣٤٢) عن سفيان بن عُيينة، عن يحيى بن سعيد، عن نعيم بن عبد الله بن هزال، أنَّ النبي ﷺ قال لهزال: «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك»، فأعضله.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٢١ ـ ومن طريقه النسائي (٧٢٣٧) ـ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، فذكره مرسلاً. وإسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب، وبمرسله هذا يتحسن الحديث، فمراسيل سعيد أصح المراسيل كما قال ابن معين وأحمد.

وقصة مجلس يزيد بن نعيم رواها مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٢١ ـ ومن طريقه النسائي (٧٢٣٧) ـ والليث بن سعد عند النسائي (٧٢٣٨)، وسليمان بن بلال عند البيهقي ٨/ ٣٣١، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن نعيم.

وسيأتي الحديث مطولاً برقم (٨٢٨١) من طريق يزيد بن نعيم عن أبيه نعيم.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو: وهو ابن علقمة الليثي.

وأخرجه أحمد ١٥/ (٩٨٠٩)، وابن ماجه (٢٥٥٤)، والترمذي (١٤٢٨)، والنسائي (٧١٦٦)، وابن حبان (٤٤٣٩) من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وذكروا فيه قصة ماعز. وقال الترمذي: حديث حسن.

ويشهد له ما بعده.

وحديث جابر عند أحمد ٢٣/ (١٥٠٨٩)، وأبي داود (٤٤٢٠)، والنسائي (٧١٦٨).

وحديث نصر بن دهر عند أحمد ٢٤/ (١٥٥٥٥)، والنسائي (٧١٦٩).

قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ٣١٩: في قوله: «هلا تركتموه» دليل على أن الرجل إذا أقرَّ =

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٨٢٨١- أخبرنا أبو عبد الله الصَّفّار، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، حدثنا أبو نُعَيم، حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن يزيد بن نُعيم، عن أبيه، قال: جاء ماعزُ بن مالك إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إني زنيتُ فأقِمْ فيَّ كتابَ الله، فأعرضَ عنه، حتى جاء أربعَ مرّات، قال: «اذهبُوا به فارجُمُوه»، فلما مسَّتْه الحجارةُ جَزِعَ فاشتدَّ، قال: فخرج عبدُ الله بن أُنيس من باديته فرَمَاه بوَظِيفِ حمارٍ فصَرَعَه، ورماه الناسُ حتى قتلوه، فذُكِرَ للنبيِّ ﷺ فِرارُه، فقال: «هلَّا تَركتُموه، لعلَّه يتوبُ ويتوبُ الله عليه»[1].

= بالزنى، ثم رجع عنه دُفع عنه الحدُّ، سواء وقع به الحدّ أو لم يقع، وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح والزهري وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وأصحابه، وكذلك قال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال مالك بن أنس وابن أبي ليلى وأبو ثور: لا يُقبل رجوعه ولا يُدفع عنه الحدّ، وكذلك قال أهل الظاهر، وروي ذلك عن الحسن البصري وسعيد بن جبير، وروي معنى ذلك عن جابر بن عبد الله. وتأولوا قوله: «هلا تركتموه» أي: لينظر في أمره ويستثبت المعنى الذي هرب من أجله، قالوا: ولو كان القتل عنه ساقطاً لصار مقتولاً خطأً، وكانت الدية على عواقلهم، فلما لم تلزمهم ديته دلَّ على أنَّ قتله كان واجباً.

(١) رجاله ثقات غير يزيد بن نعيم، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وروى له مسلم حديثاً، وقد اختُلف عليه في وصله وإرساله كما سيأتي. وأبوه نعيم - وهو ابن هزَّال - مختلف في صحبته كما ذكرنا عند الرواية (٨٢٧٩)، ورجَّح ابن عبد البرّ أن لا صحبة له.

أحمد بن محمد بن عيسى: هو ابن الأزهر، وسفيان: هو الثَّوري.

وأخرجه أحمد ٣٦/ (٢١٨٩٢)، وأبو داود (٤٣٧٧)، والنسائي (٧١٦٧) و(٧٢٣٤) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢١٨٩٠) و(٢١٨٩٣)، وأبو داود (٤٤١٩) من طريق هشام بن سعد، عن يزيد ابن نعيم، به.

ورواه أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، واختلف عليه:

فرواه حبان بن هلال عند النسائي (٧٢٤٠)، وأبو الوليد الطيالسي عند الطحاوي في «شرح =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٢٨٢- حدثنا أبو النَّضر الفقيه، حدثنا معاذ بن نَجْدة القرشي، حدثنا خلَّاد بن يحيى، حدثنا بَشير بن مُهاجِر، حدثني عبد الله بن بُرَيدة، عن أبيه، قال: أتتِ امرأةٌ من

= المشكل» (٩٣) و(٤٩٤٤)، وهدبة بن خالد عند أبي الشيخ في «التوبيخ» (١٣٣)، ثلاثتهم عن أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن يزيد بن نعيم بن هزال، فذكره معضَلاً.

وخالفهم عفّان بن مسلم كما في «أحاديثه» (٢٥)، فرواه عن أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن نعيم بن هزال، فذكره مرسلاً. ومن طريق عفّان أخرجه أحمد ٣٦/ (٢١٨٩١)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٤٨٧)، وعبد الغني بن سعيد في «الغوامض والمبهمات» (٢١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٥٧٣)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ٧/ ٤٩٦.

ورواه عكرمة بن عمار اليمامي عن يزيد بن نعيم، واختلف عليه فيه:

فرواه أبو أسامة بشر بن الفضل - بصري سكن مصر - عند الدولابي في «الكنى» (٥٦٨)، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك عند الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٥٣١) عن عكرمة بن عمار، عن يزيد بن نعيم بن هزال، عن جده هزال: أنَّ النبي ﷺ قال له، فذكره. فجعلاه من مسند هزال، ولم يذكرا فيه نعيماً.

وخالفهما عُبادة بن عمر السلولي عند النسائي (٧٢٣٩)، فرواه عن عكرمة بن عمار، عن يزيد ابن نعيم، عن أبيه، عن هزال. فوصله بذكر نعيم، وجعله من مسند هزال. وعبادة بن عمر لم يوثقه أحد، لذلك قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: مقبول؛ يعني عند المتابعة.

وأغلب من أخرج الحديث من هؤلاء جمع معه الحديث السابق برقم (٨٢٧٩)، وفيه قول النبي ﷺ لهزّال: «لو سترتَه بثوبك كان خيراً لك».

وذكر يحيى بن سعيد الأنصاري القصةَ عن يزيد بن نعيم عن جدِّه هزّال مرسلاً، وسلفت عند المصنف بإثر الحديث رقم (٨٢٧٩)، وتقدم تخريجها هناك.

وأخرجه بنحوه مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٢٠ - ومن طريقه النسائي (٧١٤١) - وأخرجه النسائي (٧١٤٣) من طريق عبد الله بن نمير، كلاهما (مالك وابن نمير) عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب مرسلاً.

وقوله: «بوظيف حمار»: هو مُستَدَقُّ الذراع والساق من الخيل والإبل ونحوهما. قاله الجوهري.

غامدٍ النبيَّ ﷺ، فقالت: قد فَجَرتُ، فقال: «اذهَبي»، فذهبت ثم رجعت، فقالت: لعلَك تريدُ أن تصنعَ بي كما صنعتَ بماعزِ بنِ مالك، والله إني لحُبْلى، فقال: «اذهَبي حتى تَلِدينَ»، ثم جاءت به في خِرْقة، فقالت: قد ولدتُ فطهِّرْني، قال: «اذهَبي حتى تَفطِميهِ»، فذهبت ثم جاءت به في يده كِسرةُ خبزٍ، فقالت: قد فَطَمتُه، فأمرَ برجمِها[1] . ٣٦٤/٤

وقد رواه إبراهيم بن ميمون الصائغُ عن أبي الزُّبير عن جابر:

٨٢٨٣- أخبرَناه أبو الحسن محمد بن عبد الله السُّنِّي بمَرْو، أخبرنا أبو المُوجِّه، أخبرنا عَبْدان، أخبرنا أبو حمزة، حدثنا إبراهيم الصائغ، عن أبي الزُّبير، عن جابر: أنَّ امرأةً أتتِ النبيَّ ﷺ فقالت: إني قد زنيتُ، فأقِمْ فيَّ الحدَّ، فقال: «انطلِقي فضَعِي ما في بَطْنِك»، فلما وضعت ما في بطنِها أتَتْه فقالت: إنِّي زنيتُ، فأقِمْ فيَّ الحدَّ، فقال: «انطَلِقي حتى تَفطِمي ولدَكِ»، فلما فطمت ولدَها جاءت فقالت: يا رسولَ الله، إني زنيتُ، فأقِمْ فيَّ الحدَّ، فقال: «هاتي مَن يَكفُلُ ولدَكِ» فقام رجلٌ فقال: أنا أكفُلُ ولدَها، فرَجَمَها رسولُ الله ﷺ[2] .

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل بشير بن المهاجر، وقد روى له مسلم هذا الحديث الواحد متابعةً، وليس احتجاجاً. وصحَّ الحديث من طريق سليمان ابن بريدة عن أبيه كما سيأتي.

وأخرجه أحمد ٣٨/ (٢٢٩٤٩)، ومسلم (١٦٩٥)(٢٣)، وأبو داود (٤٤٤٢)، والنسائي (٧١٥٩) و(٧٢٣١) من طرق عن بشير بن المهاجر، بهذا الإسناد. وذُكر في رواية مسلم قصة ماعز قبل قصة الغامدية، وسلفت قصته وحدها بالإسناد نفسه برقم (٨٢٧٧).

وأخرجه بنحوه مسلم (١٦٩٥)(٢٢)، والنسائي (٧١٤٨) من طريق سليمان بن بريدة، عن أبيه. وإسناده صحيح.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير محمد بن عبد الله السني، فقد تُكلم في عدالته، لكنه متابع. أبو الموجّه: هو محمد بن عمرو الفزاري، وعبدان: هو عبد الله بن عثمان بن جَبَلة، وأبو حمزة: هو محمد بن ميمون المروزي.

وأخرجه النسائي (٧١٤٩)، والدارقطني (٣٢٢٨)، وأبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (٦٦٨) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن أبي حمزة السكري، بهذا الإسناد.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

وقد روى مالك بن أنس في «الموطّأ» حديث المرجومة بإسنادٍ أَخشى عليه الإرسالَ:

٨٢٨٤- حدَّثناه أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن يعقوب بن زيد[١] بن طَلْحة التَّيمي، عن أبيه: أنَّ امرأةً أتت رسولَ الله ﷺ، فقالت: إنها زَنَت، وهي حُبْلى، فقال لها رسول الله ﷺ: «اذهَبِي حتى تَضَعي»، فذهبت فلما وَضَعَت جاءته، فقال: «اذهَبي حتى تُرضِعِيه»، فلما أرضَعَته جاءته، فقال: «اذهَبِي حتى تَستودِعِيه»، فلما استودعَتْه جاءته، فأقام عليها الحدَّ[٢].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن كان زيد[٣] بن طلحة التَّيْمي أدركَ النبيَّ ﷺ، فإنَّ مالك بن أنس الحَكَمُ في حديث المدنيِّين.

٨٢٨٥- أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد، حدثنا

---

(١) تحرَّف في (ز) و(ك) إلى: يزيد، والمثبت من (م).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل، زيد بن طلحة تابعي لم يدرك النبي ﷺ كما قال الحافظ ابنُ حجر في «إتحاف المهرة» (٢٤٢١٦).

وقد اختلف فيه على مالك:

فرواه عبد الله بن وهب والقعنبي وابن القاسم وابن بكير ـ كما نقل ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ١٢٧ ـ أربعتهم عن مالك، بهذا الإسناد.

ورواه محمد بن الحسن في «موطئه» (٦٩٦)، ويحيى بن يحيى الليثي في «الموطأ» ٢/ ٨٢١-٨٢٢، وأبو مصعب الزهري في «موطئه» (١٧٥٩)، ثلاثتهم عن مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة. فزادوا في الإسناد عبدَ الله بن أبي مليكة، وهو جدُّ زيد بن طلحة. وصوَّب ابنُ عبد البر رواية ابن وهب ومن معه. قلنا: وعلى كلتا الحالتين هو مرسل؛ لأنَّ عبد الله بن أبي مليكة تابعي أيضاً.

ويشهد له الحديثان قبله.

(٣) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: يزيد.

أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، حدثنا عبد الغفّار بن داود الحرَّاني، حدثنا موسى بن أَعْيَن، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله قال: ما رأيتُ رجلاً قطُّ أشدَّ رَمْيةً من علي بن أبي طالب، أُتِيَ بامرأةٍ من هَمْدانَ يُقال لها: شُرَاحة، فجلدها مئةً ثم أمرَ برجمها، فأَخَذَ علي آجُرَّةً فرماها بها، فما أخطأَ أصلَ أُذنِها منها فصَرَعَها، فرجمَها الناسُ حتى قتلوها، ثم قال: جلدتُها بكتاب الله، ورجمتُها بالسُّنّة[1] .

(١) إسناده صحيح، وذكرُ عبد الله فيه ـ وهو ابن مسعود ـ وهمٌ من أحد رواته، والمحفوظ أنه من رواية عبد الرحمن ولد ابن مسعود عن علي كما في مصادر التخريج، وابن مسعود كان قد توفي قبل هذه الحادثة بعدّة سنين. وقد أورد الحافظ ابن حجر هذا الخبر في «إتحاف المهرة» (١٤٥٧٤) في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن علي، ولم يذكر فيه ابن مسعود، فكأنه أسقطه عمداً.

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ١٠/ ٨١ عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه: أن علياً جلد ورجم، جلد يوم الخميس ورجم يوم الجمعة.

وأخرجه أيضاً ١٠/ ٨٨ عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن حجاج بن أرطاة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن علي. وأحال لفظَه على ما أخرجه عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحسن بن سعد بن معبد، عن عبد الرحمن بن عبد الله، قال: أُتي علي بامرأة قد زنت، فحبسها حتى وضعت وتعلّت من نفاسها.

وأخرج أيضاً ١٠/ ٩٠ عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن القاسم، عن أبيه، عن علي، وأحال لفظَه على ما أخرجه عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن علي، قال: أيها الناس، إنَّ الزنى زناءان... فيكون الإمام أول من يرمي، قال: وفي يده ثلاثة أحجار، قال: فرماها بحجر فأصاب صماخها فاستدارت، ورمى الناسُ.

وأخرج عبد الرزاق (١٣٣٥١) عن الثَّوري، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: حفر عليٌّ لشُراحة الهمدانية حين رجمها، وأمر بها أن تحبس حتى تضع. لم يذكر فيه عبد الرحمن والد القاسم.

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٤٠، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٧٥٣) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الرضراض بن أسعد، عن علي: أنه جلد شراحة، ثم رجمها، =

= وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ. وسعيد بن بشير ضعيف، والرضراض ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر الذهبي في «الميزان» عن الأزدي قال: ليس بقوي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٥٤) عن معمر، عن قتادة: أنَّ علياً جلد يوم الخميس، ورجم يوم الجمعة، فقال: أجلدك بكتاب الله، وأرجمك بسنة رسول الله ﷺ. لم يذكر الوساطة بين قتادة وعلي.

وخالفهما سعيدُ بن أبي عروبة عند أحمد ٢/ (١١٨٥)، فرواه عن قتادة، عن الشعبي، عن علي. وسعيد بن أبي عروبة هو المعوَّل عليه في رواية قتادة. وطريق الشعبي عن علي سيأتي تخريجه في الحديث التالي عند المصنف.

وأخرج محمد بن نصر المروزي في «السنة» (٣٥٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٠٦٢)، وفي «معاني الآثار» ٣/ ١٤٠، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ٢/ ١٣٨ من طريق مسلم الأعور، عن حَبّة بن جُوَين، عن علي قال: أتته شراحة فأقرّت عنده أنها زنت، فقال لها علي: لعلك عصيت نفسك، قالت: أتيت طائعة غير مكرهة، فأخرجها حتى ولدت وفطمت ولدها، ثم جلدها الحدَّ بإقرارها، ثم دفنها في الرحبة إلى منكبها، فرماها هو أول الناس، ثم قال: ارموا، ثم قال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة محمد ﷺ. وسنده ضعيف، مسلم الأعور وحبة بن جوين ضعيفان.

وأخرج ابن أبي شيبة ١٠/ ٨٩ من طريق عبد الرحمن بن سعيد الهمداني، عن مسعود رجل من آل أبي الدرداء: أنَّ علياً لما رجم شراحة، جعل الناسُ يلعنونها، فقال: أيها الناس، لا تلعنوها، فإنه من أقيم عليه عصا حدٍّ، فهو كفّارته، جزاء الدَّين بالدين. ومسعود لم نعرفه.

وأخرج عبد الرزاق بإثر (١٣٣٥٣)، والبيهقي ٨/ ٣٢٩ من طريق سفيان الثوري، عن سماك ابن حرب، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أهل هُذيل وعِداده في قريش، قال: كنت مع علي حين رجم شراحة، فقلت: لقد ماتت هذه على شرِّ حالها، فضربني بقضيب - أو بسوط - كان في يده حتى أوجعني، فقلت: قد أوجعتني، قال: وإن أوجعتك، قال: فقال: إنها لن تسأل عن ذنبها هذا أبداً كالدَّين يُقضى. ولم يذكر البيهقي في روايته الرجل الهذلي.

وأخرج الطحاوي في «معاني الآثار» ٣/ ١٤٠ من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، عن سماك ابن حرب، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: جاءت امرأة من همدان يقال لها: شراحة، إلى علي، فقالت: إني زنيت، فردها حتى شهدت على نفسها أربع شهادات، فأمر بها فجلدت ثم أمر بها فرجمت. لم يذكر الوساطة بين ابن أبي ليلى وعلي.

وانظر ما بعده. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وكان الشعبيُّ يذكر أنه شهد رجمَ شُراحةَ، ويقول: إنه لا يَحفَظ عن أمير المؤمنين غيرَ ذلك:

٣٦٥/٤

٨٢٨٦- حدَّثَناه أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني، حدثنا أحمد ابن يونس الضَّبّي، حدثنا جعفر بن عَوْن، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعتُ الشَّعْبيَّ وسُئِلَ: هل رأيتَ أميرَ المؤمنين عليَّ بن أبي طالب؟ قال: رأيتُه أبيضَ الرأسِ واللحيةِ، قيل: فهل تذكرُ عنه شيئاً؟ قال: نعم، أذكرُ أنه جَلَدَ شُراحةَ يومَ الخميس ورجمَها يومَ الجُمعة، فقال: جلدتُها بكتاب الله، ورجمتُها[1] بسُنّةِ رسول الله ﷺ[2].

= قال الحازمي في «الاعتبار» ص٢٠١: اختلف أهل العلم في هذا الباب، فذهبت طائفة إلى أنَّ المحصن الزاني يجلد مئة ثم يرجم، عملاً بحديث عُبادة (الذي أخرجه مسلم برقم ١٦٩٠) ورأوه محكماً، وممّن قال به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي الظاهري وأبو بكر ابن المنذر من أصحاب الشافعي.

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم، وقالوا: بل يرجم ولا يجلد، روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإليه ذهب إبراهيم النخعي والزهري ومالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام وسفيان وأبو حنيفة وأهل الكوفة والشافعي وأصحابه ما عدا ابن المنذر، ورأوا حديث عبادة منسوخاً، وتمسكوا في ذلك بأحاديث تدل على النسخ. ثم أورد حديث رجم ماعز بن مالك، وحديث العَسيف الذي زنى بامرأة مستخدَمه. وانظر «المغني» لابن قدامة ١٢/ ٣١٣.

(١) وقعت الضمائر في النسخ الخطية بصيغة المذكر: رجمه، جلدته، رجمته، وما أثبتناه هو الموافق لمصادر التخريج، وهو الجادة.

(٢) إسناده صحيح. والشعبي - وهو عامر بن شراحيل - لم يسمع من علي غير هذا الحديث فيما قاله الدارقطني في «العلل» (٤٤٩)، وقد صرّح بذلك الشعبي، لذلك أخرج له البخاريُّ هذا الحديثَ الواحد عن علي.

وأخرجه أحمد ٢/ (٧١٦) و(٨٣٩) و(٩٤٢) و(٩٧٨) و(١١٨٥) و(١١٩٠) و(١٢١٠) و(١٣١٧)، والبخاري (٦٨١٢)، والنسائي (٧١٠٢) و(٧١٠٣) من طرق عن الشعبي، به.

وهذا إسناد صحيح، وإن كان في الإسناد الأول الخلافُ في سماعِ عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود من أبيه.

٨٢٨٧- **حدثنا** أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بُكير، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكَانة، عن إسماعيل بن إبراهيم الشَّيباني، عن ابن عباس قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بيهوديٍّ ويهودية قد زَنَيا وقد أَحصَنا، فسألوه أن يَحكُمَ فيهما، فحَكَمَ فيهما بالرَّجم فرَجَمَهما في قُبُل المسجد في بني غَنْم، فلما وَجَدَ مسَّ الحِجارة قام إلى صاحبتِه، فجَنَأَ عليها لِيَقِيَها مسَّ الحِجارة، وكان ممّا صَنَعَ الله لرسوله ﷺ قيامُه إليها يَقِيها الحِجارة[١].

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

ولعلَّ متوهِّماً من غير أهل الصَّنعة يتوهَّم أنَّ إسماعيل الشيباني هذا مجهول، وليس كذلك فقد روى عنه عمرو بن دينار الأثرم:

٨٢٨٨- **كما حدَّثَناه** أبو زكريا العَنْبري، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا سفيان بن عُيَينة، عن عمرو بن دينار، عن إسماعيل الشَّيباني، قال: بِعتُ ما في رؤوس نَخْلي مئةَ وَسْق، إن زاد فلهم وإن نقص فعليهم، فسألتُ ابنَ

---

(١) قوله: قيامه إليها يقيها الحجارة، كذا وقع في النسخ الخطية، ولا معنى له، والصواب ما وقع عند أحمد وابن هشام: وكان ذلك مما صنع الله لرسوله ﷺ في تحقيق الزنى منهما.

والحديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

وأخرجه أحمد ٤/ (٢٣٦٨) عن يعقوب وسعد ابني إبراهيم بن سعد، وابن هشام في «السيرة النبوية» ١/ ٥٦٦ عن زياد بن عبد الله البكّائي، ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث عن ابن عمر عند البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩): أنَّ اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فرُجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد.

قوله: «فجَنَأَ عليها» قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: يكبّ ويميل عليها ليقيها الحجارة.

عمر فقال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن ذلك، إلَّا أنه رَخَّصَ في العَرَايا[١].

٨٢٨٩- أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهَمَذان، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شُعبة، عن أبي بِشر، عن خالد بن عُرْفُطة، عن حَبيب بن سالم، عن النُّعمان بن بَشير، عن النبيِّ ﷺ في الرجل أَتى جاريةَ امرأتِه، قال: «إن كانت حلَّلَتْها له جلدتُه مئةً، وإن لم تكن أحلَّتها[٢] له رجمتُه»[٣].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل إسماعيل الشيباني، لكن المحفوظ في هذا الحديث أنه من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت. يحيى بن يحيى: هو النيسابوري.

وأخرجه أحمد ٨/ (٤٥٩٠) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه من غير هذا الوجه عن ابن عمر عن زيد بن ثابت: أحمد ٣٥/ (٢١٦٥٧) و(٢١٦٧٢)، والبخاري (٢١٧٣) و(٢١٩٢) و(٢٣٨٠)، ومسلم (١٥٣٩)، والترمذي (١٣٠٠) و(١٣٠٢)، والنسائي (٦٠٧٨) و(٦٠٨٢) و(٦٠٨٤) و(٦٠٨٦) و(١١٧٠٤)، وابن حبان (٥٠٠٤).

وسلف من حديث جابر برقم (١٥٣٧).

(٢) في نسخنا الخطية في الموضعين: حلتها، وأثبتناه على الصواب من «تلخيص المستدرك»، وفي المصادر التي أخرجته من طريق شعبة: أحلتها، في الموضعين.

(٣) حديث صحيح لكن بلفظ رواية قتادة كما سيأتي، عبد الرحمن بن الحسن شيخ المصنف - وإن كان ضعيفاً - قد توبع، وخالد بن عرفطة روى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، ومع ذلك قال عنه أبو حاتم والبزار: مجهول! وهو متابع أيضاً. وقد اختلف في إسناد الحديث اختلافاً لا يضرُّ مثله كما سيأتي بيانه. أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية.

وأخرجه أحمد ٣٠/ (١٨٤٤٤)، وأبو داود (٤٤٥٩)، والنسائي (٥٥٢٦) و(٧١٨٧) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨٤٤٦)، والترمذي في «الجامع» (١٤٥٢)، وفي «العلل الكبير» بإثر (٤٢٤)، والنسائي (٥٥٢٧) و(٧١٨٨) من طريق هشيم، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن حبيب ابن سالم، به. ليس فيه خالد بن عرفطة. وهذا إما خطأ من هشيم أو تدليس منه، والله أعلم. وقد نقل الترمذي في «الجامع» بإثر (١٤٥٢) عن البخاري قوله: أبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم، إنما رواه عن خالد بن عرفطة. وأشار الترمذي إلى اضطراب إسناده.

وأخرجه أحمد (١٨٤٢٥) و(١٨٤٢٦)، وأبو داود (٤٤٥٨)، والنسائي (٥٥٢٩) و(٧١٩٠) =

= من طرق عن أبان العطار، عن قتادة، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم: أنَّ رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن حنين، وقع على جارية امرأته، فرُفع إلى النعمان بن بشير وهو أميرٌ على الكوفة، فقال: لأقضينَّ فيك بقضية رسول الله ﷺ: إن كانت أحلَّتها لك جلدتُك مئة، وإن لم تكن أحلَّتها لك رجمتُك بالحجارة، فوجدوه قد أحلَّتها له، فجلده مئة. قال قتادة: كتبتُ إلى حبيب ابن سالم، فكَتَب إليَّ بهذا. قلنا: وهذا أصح لفظاً من رواية أبي بشر، وفيه أنَّ حبيباً كتب به إلى قتادة، فبهذا تسقط عهدته عن خالد بن عرفطة، وغيره من رجال الإسناد ثقات، وحبيب بن سالم هذا كان مولًى للنعمان وكاتباً له.

وخالف يحيى بنُ حماد عند الدارمي (٢٤٨١)، فرواه عن أبان العطار، عن قتادة قال: كتب إليّ خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم: أنَّ غلاماً وقع على جارية امرأته، فرفع ذلك إلى النعمان، فقال: لأقضين فيه بقضاء شاف: إن كانت أحلّتها له جلدته مئة، وإن كانت لم تُحِلّ له رجمته، فقيل لها: زوجك، فقالت: إني قد أحللتها له، فضربه مئة. كذا ذكره موقوفاً، وجعل المكاتب لقتادة هو خالد بن عرفطة، ورواية الجماعة عن أبان أَولى.

وأخرجه بنحو رواية الجماعة عن أبانَ: أحمد (١٨٣٩٧) و(١٨٤٤٥)، وابن ماجه (٢٥٥١)، والترمذي في «الجامع» (١٤٥١)، وفي «العلل الكبير» (٤٢٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حبيب بن سالم، به. وقرن أحمد في روايته الأولى والترمذي بسعيدٍ أبا العلاء أيوبَ ابن مسكين.

ورواه عن قتادةَ همامُ بن يحيى واختُلف عليه فيه، فرواه عنه حبان بن هلال عند النسائي (٥٥٢٨) و(٧١٩١)، وهدبة بن خالد عند البيهقي ٨/ ٢٣٩، كلاهما عن همام، عن قتادة، عن حبيب بن سالم، عن حبيب بن يساف، عن النعمان. فزاد همام في الإسناد بين حبيب بن سالم والنعمانِ حبيبَ ابن يساف، وحبيبٌ هذا مجهول كما قال أبو حاتم الرازي.

ورواه أبو عمر الحوضي، عن همام، عن قتادة، عن حبيب بن يساف، عن حبيب بن سالم، به مقلوباً. أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٤٥. وهذا هو الصواب في رواية همام، فإنَّ حبيب بن سالم هو راوي الحديث عن النعمان، فهو مولاه وكاتبه.

قلنا: ورواية همّام هذه بذكر حبيب بن يساف شاذّة، خالف فيها ثلاثةٌ من أصحاب قتادة: هم أبان العطار وسعيد بن أبي عروبة وأيوب بن مسكين.

وقد توبع قتادة أيضاً، فقد أخرجه أحمد (١٨٤٠٥) من طريق خالد الحذاء، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير. بنحو رواية أبان عن قتادة.

ونقل صالح ابن الإمام أحمد عن أبيه في «مسائله» (١٣٥٤): أنَّ حديث النعمان هذا يتقوى بخبر =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٢٩٠- أخبرنا بكر بن محمد بن حَمْدان الصَّيرَفي بمَرْو، حدثنا عبد الصمد بن الفضل، حدثنا حفص بن عمر العَدَني[١]، حدثنا الحَكَم بن أبان، عن عِكْرمة، عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن يُخالِفْ دينَه من المسلمين فاقتُلوه، وإذا قال العبدُ: أشهدُ أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، فلا سبيلَ لنا إليه إلَّا بحقِّه إذا أصابَ أن يُقامَ عليه ما هو عليه»[٢]. ٣٦٦/٤

= عمر. قلنا: خبر عمر انظره عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٤٧.

وقال إسحاق الكوسج في «مسائله عن الإمامين أحمد وإسحاق» ٤/ ١٥٦٧: قلت: فيمن يقع على جارية امرأته أو ابنه أو أمه أو أبيه؟ قال: كل هذا أدرأ عنه الحد، إلَّا جارية امرأته فإن حديث النعمان بن بشير ؓ في ذلك، قلت: يقام عليه الحد في جارية امرأته؟ قال: نعم، على ما قال النعمان، قال إسحاق: كما قال.

وأما البخاري فقد نقل عنه الترمذي في «العلل الكبير» ص٢٣٤ أنه قال: أنا أتَّقي هذا الحديث.

وقال الترمذي في «جامعه» بإثر (١٤٥٢): وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته، فروي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم علي وابن عمر أنَّ عليه الرجم، وقال ابن مسعود: ليس عليه حدّ ولكن يعزّر، وذهب أحمد وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير عن النبي ﷺ.

وانظر «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٩٤، و«المغني» ١٢/ ٣٤٦، و«إعلام الموقعين» ٣/ ٢٣٨.

(١) تحرّف في النسخ الخطية إلى: المدني.

(٢) إسناده ضعيف جداً بهذا السياق من أجل حفص بن عمر العدني، وبه أعلّه الذهبي في «التلخيص»، فقال: العدني هالك.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٣٩)، والمستغفري في «فضائل القرآن» (٣٥٢) من طريق نصر بن علي الجهضمي، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/ ٢١٦ من طريق إسحاق بن يوسف، كلاهما عن حفص بن عمر العدني، بهذا الإسناد. وليس في رواية نصر الجهضمي ذكر الشطر الأول، وذكر مكانه: «من جحد آية من القرآن فقد حلَّ ضرب عنقه».

وأخرجه تاماً الطبراني في «الكبير» (١١٦١٧) من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، به. وإبراهيم كحفص في الضعف. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٢٩١- أخبرني محمد بن علي بن دُحَيم الشَّيباني بالكوفة، حدثنا أحمد بن حازم ابن أبي غَرَزة، حدثنا عمر بن حفص بن غِيَاث، حدثنا أبي، عن داود بن أبي هِند، عن عِكرمة، عن ابن عباس قال: كان رجلٌ من الأنصار أسلمَ، ثم ارتدَّ ولَحِقَ بالشِّرك، ثم نَدِمَ فأرسلَ إلى قومِه: أن سَلُوا رسولَ الله ﷺ: هل لي من توبةٍ؟ قال: فنزلت ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:٨٦-٨٩] قال: فأقبَلَ إليه قومُه فأسلمَ[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٢٩٢- حدَّثَناه أبو بكر بن إسحاق الإمام وأبو الحسن علي بن حَمْشاذَ العَدْل، قالا: أخبرنا محمد بن غالب بن حَرْب، حدثنا أبو همَّام محمد بن مُحبَّب، حدثنا سفيان الثَّوري، حدثنا أبو إسحاق، عن حارثة بن مُضرِّب، عن الفُرَات بن حيَّان ـ وكان عَيناً لأبي سفيان وحليفاً ـ وكان رسولُ الله ﷺ قد أمرَ بقتلِه، فمرَّ على حَلْقة من الأنصار، فقال: إنِّي مُسلِمٌ، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ منكم رِجالاً نَكِلُهم إلى

= وأخرج شطره الأول: أحمد ٣/ (١٨٧١) و٤/ (٢٥٥١) و(٢٥٥٢)، والبخاري (٣٠١٧) و(٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٣٥٠٨) و(٣٥٠٩) و(٣٥١٠)، وابن حبان (٤٤٧٦) و(٥٦٠٦) من طريق أيوب السختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «من بدَّل دينه فاقتلوه».

وأخرجه كذلك أحمد ٥/ (٢٩٦٦)، والنسائي (٣٥١٣) و(٣٥١٤)، وابن حبان (٤٤٧٥) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن ابن عباس.

وأما الشطر الثاني، فقد روي معناه عن جمع من الصحابة في «الصحيحين» وغيرهما، انظر «مسند أحمد» ١٣/ (٨١٦٣).

(١) إسناده صحيح. وقد سلف برقم (٢٦٦٠).

إيمانِهم، منهم الفُرَاتُ بن حيّان»[١].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٢٩٣- أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا علي بن صالح، عن سِمَاك بن حرب، عن عِكرمة، عن ابن عباس قال: كانت قُرَيظةُ والنَّضِيرُ، وكان [النضيرُ أشرفَ][٢] من قريظةَ، فكان إذا قَتَلَ رجلٌ من قريظةَ رجلاً من النَّضير قُتِلَ به، وإذا قَتَلَ رجلٌ من النَّضير رجلاً من قريظةَ [فُدِيَ بمئةِ وَسْقٍ من تمر، فلما بُعِثَ النبيُّ ﷺ قَتَلَ رجلٌ من النَّضير رجلاً من قريظةَ][٣] قالوا: ادفَعُوه إلينا نقتُلْه، فقالوا: بينَنا وبينَكم النبيُّ ﷺ، فأَتَوه فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة:٤٢] [والقِسطُ] النَّفسُ بالنَّفسِ، ثم نزلت: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة:٥٠][٤]. ٣٦٧/٤

---

(١) إسناده قوي من أجل حارثة بن مضرب. وقد سلف برقم (٢٥٧٤).

(٢) في النسخ الخطية: وكان أشراف من قريظة، والمثبت من رواية عبيد الله بن موسى الآتي تخريجها.

(٣) ما بين المعقوفين أثبتناه من رواية عبيد الله بن موسى.

(٤) إسناده ضعيف، ففي بعض روايات سماك بن حرب عن عكرمة اضطراب، وقد اختلف على عكرمة في لفظه كما سيأتي. علي بن صالح: هو ابن صالح بن حي الهمداني.

وأخرجه أبو داود (٤٤٩٤)، والنسائي (٦٩٠٨)، وابن حبان (٥٠٥٧) من طرق عن عبيد الله ابن موسى، بهذا الإسناد.

وخالف سماكاً في لفظه داودُ بن حصين، فرواه عن عكرمة عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ الآية، قال: كان بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة أدَّوا نصف الدية، وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدَّوا إليهم الدية كاملةً، فسوَّى رسول الله ﷺ بينهم. أخرجه كذلك أحمد ٥/ (٣٤٣٤)، وأبو داود (٣٥٩١)، والنسائي (٦٩٠٩).

ورواية داود بن حصين عن عكرمة فيها كلام أيضاً، فقد روى أبو حاتم الرازي - كما في «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٠٩ - عن علي بن المديني: أنَّ ما روى داود بن حصين عن عكرمة فمنكر الحديث. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٢٩٤- أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله الدَّقّاق ببغداد، حدثنا أحمد بن حيَّان بن مُلاعِب، حدثنا أبو عامر العَقَدي، حدثنا إبراهيم بن طَهْمان، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن عُبيد بن عُمير[1]، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ

= ونقل العقيلي في «الضعفاء» عن ابن المديني أيضاً أنه قال: مرسل الشعبي وسعيد بن المسيب أحبُّ إليَّ من داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس.

وبنحو رواية داود بن حصين رواه عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس. أخرجه أحمد مطولاً ٤/ (٢٢١٢)، وأبو داود مختصراً (٣٥٧٦). وعبد الرحمن بن أبي الزناد ليس بذاك الثقة.

ويعكِّر على حديث ابن عباس هذا ما رواه مسلم (١٧٠٠)، وأحمد ٣٠/ (١٨٥٢٥)، وأبو داود (٤٤٤٧)، وابن ماجه (٢٥٥٨)، والنسائي (٧١٨٠) وغيرُهم من طريق عبد الله بن مرّة، عن البراء بن عازب، قال: مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي محمَّماً مجلوداً، فدعاهم ﷺ، فقال: «هكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟» قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجدُه الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلدَ مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرَك إذ أماتوه»، فأمر به فرجم، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة:٤١]، يقول: ائتوا محمداً ﷺ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾، في الكفّار كلها. والتحميم: تسويد الوجه، من الحُمَمة: وهي الفحمة.

وبنحو حديث البراء جاء من حديث أبي هريرة عند أبي داود (٤٤٥١)، لكن فيه شيخ للزهري زكّاه ولم يسمّه.

ومن حديث جابر عند الحميدي (١٣٣١)، وأصله في «صحيح مسلم» (١٦٩٩) مختصراً.

وأخرج القصة من دون ذكر الآية البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩) من حديث ابن عمر.

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: عبيد الله بن عمر.

دمُ امرِئٍ مسلمٍ إلَّا في ثلاثِ خِصَال: زانٍ مُحصَنٍ فيُرجَم، والرجلُ يَقتُل متعمِّداً فيُقتَل به [أو رجلٌ يخرجُ من الإسلام فيحاربُ اللهَ ورسولَه فيقتلُ أو][1] يُصلَبُ أو يُنفَى من الأرض»[2].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من النسخ الخطية، واستدركناه من رواية النسائي.

(٢) حديث صحيح من دون ذكر الحِرابة، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد تفرَّد بذكر الحرابة فيه إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع، وإبراهيم وإن كان ثقة إلَّا أنَّ له أفراداً فيما ذكر ابن حبان في «الثقات» ٦/ ٢٧. وقد اختلف فيه أيضاً على إبراهيم بن طهمان في إسناده كما ذكرنا عند الرواية السالفة برقم (٨٢٣٩). أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي.

وأخرجه النسائي (٣٤٩٧) عن عباس الدُّوري، عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٣٥٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٨٠٠)، والدارقطني في «سننه» (٣٠٨٧) من طريق محمد بن سنان، والنسائي (٦٩١٩) من طريق حفص بن عبد الله، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ١٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والبيهقي ٨/ ٢٨٣ من طريق محمد بن سابق، أربعتهم عن إبراهيم بن طهمان، به.

وقد تفرَّد إبراهيم بن طهمان بهذا اللفظ، والمحفوظ في حديث عائشة اللفظ الذي رواه عنها عمرو بن غالب السالف برقم (٨٢٣٧)، وما رواه مسروق عنها في الروايتين التاليتين له، وما رواه الأسود عنها عند أحمد بإثر (٢٥٤٧٥)، ومسلم بإثر (١٦٧٦)(٢٦)، والنسائي بإثر (٣٤٦٥)، وابن حبان بإثر (٤٤٠٧) من طريق إبراهيم النخعي عن الأسود.

وهو الموافق أيضاً لحديث عثمان السالف برقم (٨٢٢٦)، وحديث ابن مسعود الذي ذكرناه هناك في الباب.

لذلك قال الجصّاص في «أحكام القرآن» ٢/ ٥١٢: فإن قيل: روى إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز ابن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة عن النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلَّا بإحدى ثلاث: زنى بعد إحصان، ورجل قتل رجلاً فقتل به، ورجل خرج محارباً لله ولرسوله، فيُقتل أو يُصلب أو يُنفى من الأرض»، قيل له: قد رُوي هذا الحديث من وجوه صحاح ولم يُذكر فيه قتل المحارب، رواه عثمان وعبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه قتل المحارب، والصحيح منها ما لم يذكر ذلك فيه، لأنَّ المرتدَّ لا محالة مستحق للقتل بالاتفاق.

وسلف برقم (٨١٢٢) من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي عن إبراهيم بن طهمان، ولم يذكر المصنف فيه هناك الحرابة.

هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٨٢٩٥- حدثنا علي بن حَمْشاذ العَدْل، حدثنا هشام بن علي السَّدُوسي، حدثنا يحيى بن عبد الله، حدثنا يزيد بن زُرَيع، عن سليمان التَّيمي، عن أنس بن مالك: أنَّ النبي ﷺ إنما سَمَلَ أعينَ العُرَنيِّين لأنهم سَمَلُوا أعينَ الرُّعاة[1].

---

(١) إسناده صحيح. هشام السدوسي: هو هشام بن علي السِّيرافي، ويحيى بن عبد الله: هو يحيى بن غيلان بن عبد الله، نسبه المصنف إلى جده، وفي صنيعه إغراب. وقال الذهبي في «التلخيص»: ذا في مسلم. يعني استدراكه على الصحيح وهمٌ.

وأخرجه مسلم (١٦٧١) (١٤)، والترمذي (٧٣)، والنسائي (٣٤٩٢)، والحاكم في الرواية التالية (٨٢٩٦) من طريق الفضل بن سهل، وابن حبان (٤٤٧٤) من طريق محمد بن عبد الله بن أبي الثلج، كلاهما عن يحيى بن غيلان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً ذكره غير هذا الشيخ عن يزيد بن زريع، وكذا قال الطبراني في «الأوسط» بعد أن أخرجه (١٧١٠). وقال الترمذي في «العلل الكبير» بعد أن أخرجه فيه (٣٩): سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث، فلم يعرفه، ولا أعلم أنَّ أحداً ذكر هذا الحرف إلّا هو؛ يعني يحيى بن غيلان. واستنكره الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٥/ ٧٢، فقال: وهذا الحديث عندنا منكر.

كذا قالا، مع أنَّ الحديث رواه جمع عن أنس مطولاً، وذكروا فيه قصة سمل عيونهم، أخرجه كذلك أحمد ٢٠/ (١٣٠٤٥)، والبخاري (٦٨٠٢)، ومسلم (١٦٧١) (١٠) و(١١)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والنسائي (٣٤٧٣-٣٤٧٦) و(١١٠٧٨)، وابن حبان (٤٤٦٩) من طريق أبي قلابة، ومسلم (١٦٧١) (٩)، وأبو داود (٤٣٦٧)، وابن ماجه (٢٥٧٨)، والنسائي (٣٤٧٧-٣٤٨٠)، وابن حبان (٤٤٧١) من طريق حميد الطويل، وأبو داود (٤٣٦٧) و(٤٣٦٨)، والنسائي (٣٤٨٠-٣٤٨٣)، وابن حبان (١٣٨٨) من طريق قتادة، وأبو داود (٤٣٦٧)، والنسائي (٣٤٨٣) من طريق ثابت البناني، وابن ماجه (٢٥٧٩)، والنسائي (٣٤٨٦) و(٣٤٨٧) من طريق عروة بن الزبير، والنسائي (٣٤٨٤) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، ستتهم عن أنس، به.

وأخرج البيهقي ٩/ ٧٠ من طريق حصين بن مخارق، عن داود بن أبي هند، عن أنس: أنَّ النبي ﷺ إنما مثّل بهم لأنهم مثّلوا بالراعي. وإسناده تالف؛ حصين متهم بالكذب.

وروي أيضاً بإسناد محتمل للتحسين عن ابن عمر عند أبي داود (٤٣٦٩).

فائدة: روى البخاري في «صحيحه» بإثر (٥٦٨٦)، وأبو داود (٤٣٧١) من طريق قتادة قال: حدثني محمد بن سِيرِين: أنَّ ذلك كان قبل أن تنزل الحدود. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» =

٨٢٩٦- حدثنا علي بن عيسى الحِيري، حدثنا محمد بن إسحاق الإمام، حدثني أبو بكر محمد[١] بن النَّضر الجارُودي، حدثنا الفضل بن سهل الأعرج، حدثنا يحيى ابن عبد الله، فذكر بإسناده نحوَه[٢] .

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٢٩٧- أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام بن حسّان، عن الحسن، عن سَمُرة بن جُندُب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قَتَلَ عبدَه قَتَلْناه، ومَن جَدَعَ عبدَه جَدَعْناه»[٣] .

= ١/ ٦٩٨: قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المُثلة [الذي أخرجه أحمد (١٩٨٤٤)، وفيه: أن حصيناً نذر أن يقطع يد غلامه الآبق]: هذا الحديث ينسخ كل مُثلة. وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ. قلت (أي ابن حجر): يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد (٢٩٥٤) من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العرنيِّين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذنَ ثم النهي.

(١) في النسخ الخطية: أبو بكر بن محمد، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح كسابقه.

(٣) إسناده ضعيف، فإن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع هذا الحديث من سمرة كما وقع مصرَّحاً به في رواية شعبة عند أحمد (٢٠١٠٤) عن قتادة عن الحسن عن سمرة، ولم يسمعه منه: أنَّ رسول الله ﷺ قال، فذكره.

وأخرجه أحمد ٣٣/ (٢٠١٩٧) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٠١٠٤) و(٢٠١٢٥) و(٢٠١٣٢) و(٢٠١٣٧) و(٢٠٢١٤)، وأبو داود (٤٥١٥) و(٤٥١٦) و(٤٥١٧)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٦٩١٢) و(٦٩١٣) و(٦٩١٤) و(٦٩٢٩) و(٦٩٣٠) من طرق عن قتادة، عن الحسن، به. وزاد أبو داود في الرواية (٤٥١٦)، والنسائي في الرواية (٦٩١٢) و(٦٩٣٠): «ومن خصى عبده خصيناه»، وسيورد المصنفُ هذا الحرفَ في الرواية (٨٢٩٩)، ووقع عند أحمد في الرواية (٢٠٢١٤)، وأبي داود في الرواية (٤٥١٧) زيادة: ثم إنَّ الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول: لا يُقتل حرٌّ بعبد. وقال الترمذي: حسن غريب.

قال الترمذي: وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا، وقال بعض =

هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يُخرجاه.

وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة:

٨٢٩٨- أخبرَناه عبد الباقي بن قانِع الحافظ ببغداد، حدثنا محمد بن يحيى بن المنذر ومحمد بن غالب بن حَرْب، قالا: حدثنا عثمان بن الهيثم مؤذِّن مسجد البصري، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سِيرِين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قَتَلَ عبدَه قَتَلْناه، ومَن جَدَعَ عبدَه جَدَعْناه»[1].

قال الحاكم: أنا أَخشى أنَّ عثمان بن الهيثم أراد الإسنادَ الأولَ كما رواه يزيدُ بن هارون، والله أعلم.

٨٢٩٩- فحدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العَنبَري، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا بُندارٌ، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قَتَادة، عن الحسن، عن سَمُرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أَخصَى عبدَه أَخصَيْناه»[2]. ٣٦٨/٤

= أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح: ليس بين الحر والعبد قِصاص في النفس، ولا فيما دون النفس، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال بعضهم: إذا قتل عبده لا يُقتل به، وإذا قتل عبدَ غيره قتل به، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

وقال البغوي في «شرح السنة» ١٠/ ١٧٨: ذهب عامة أهل العلم إلى أن طَرَف الحر لا يقطع بطرف العبد، فثبت بهذا الاتفاق أنَّ الحديث محمول على الزجر والردع، أو هو منسوخ.

وانظر كلام أهل العلم في هذه المسألة في «شرح السنة» للبغوي ١٠/ ١٧٧-١٧٨، و«المغني» لابن قدامة ١١/ ٤٧٤-٤٧٥، و«الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ص١٣٩.

(١) ضعيف لمخالفة عثمان بن الهيثم في إسناده من هو أوثق منه عن هشام بن حسان كما في الحديث السابق، وعثمان هذا صدوق حسن الحديث إلَّا أنه كان تغيّر في آخر عمره فصار يتلقّن، وقد سلك في روايته هذه عن هشام بن حسان طريق الجادّة.

ولم نقف عليه من هذا الوجه عند غير المصنف.

(٢) إسناده ضعيف، وقد سلف الكلام عليه برقم (٨٢٩٧).

وأخرجه مجموعاً مع ذلك الحديث: النسائي (٦٩٣٠) عن محمد بن بشار بندار، بهذا الإسناد. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٣٠٠- أخبرنا أبو النَّضر محمد بن محمد الفقيه وأبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل القارئ، قالا: حدثنا عثمان بن سعيد الدارِمي، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث ابن سعد، عن عمر بن عيسى القُرشي ثم الأَسَدي، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عبّاس قال: جاءت جاريةٌ إلى عمر بن الخطاب فقالت: إنَّ سيِّدي اتَّهَمني فأقعَدَني على النار حتى احتَرقَ فَرْجي. فقال عمر: هل رأَى ذلك عليكِ؟ قالت: لا، قال: فاعتَرفتِ له بشيء؟ قالت: لا، قال عمر: عليَّ به، فلما رأى عمرُ الرجلَ، قال: أتعذِّبُ بعذابِ الله؟! قال: يا أميرَ المؤمنين، اتَّهمتُها في نفسِها، قال: رأيتَ ذلك عليها؟ قال الرجل: لا، قال: فاعتَرفَتْ لك بذلك؟ قال: لا، قال: والذي نفسي بيده، لو لم أسمَعْ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُقادُ مملوكٌ مِن مالِكِه، ولا ولدٌ من والدِه»، لأقَدْتُها منكَ، فبـرَّزَه وضربَه مئةَ سوطٍ، ثم قال: اذهبي فأنتِ حُرَّة لوجه الله، وأنتِ مولاةُ الله ورسوله[1].

قال أبو صالح: قال الليث: هذا معمولٌ به.

= وأخرجه مجموعاً كذلك أبو داود (٤٥١٦)، والنسائي (٦٩٣٠) عن محمد بن المثنى، عن معاذ ابن هشام، به.

وأخرجه كذلك النسائي (٦٩١٢) من طريق أبي داود الطيالسي، عن هشام الدستوائي، به. وأشار البزار في «مسنده» ١٠/ ٤٠٥ إلى تفرد الدستوائي بزيادة الإخصاء عن قتادة من بين أصحابه.

وأخرجه أحمد ٣٣/ (٢٠١٩٨) عن يزيد بن هارون، عن أبي أمية شيخ له قال: حدثنا الحسن، عن سمرة، قال: «ومن خصى عبده خصيناه». وأبو أُمية شيخ مجهول لم نتبيّنه.

وفي الباب عن عليٍّ عند ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٨١)، وسنده ضعيف، وقال أبو حاتم: حديث منكر.

(١) حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف بمرّة من أجل عمر بن عيسى القرشي، وتقدم الكلام عليه عند مكرره السالف برقم (٢٨٩٢).

ولشطره الثاني انظر حديث ابن عباس الآتي برقم (٨٣٠٣).

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

وله شاهدانِ:

٨٣٠١- أخبرَناه أبو جعفر بن دُحَيم، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غَرَزة، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا أبو شِهاب عبدُ ربِّه بن نافع، عن حمزة الجَزَري، عن عمرو ابن دينار، عن ابن عمر، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن مَثَّل بعبدِه فهو حُرٌّ، وهو مولى اللهِ ورسولِه»[1].

٨٣٠٢- وأخبرنا أبو جعفر بن دُحَيم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا عاصم بن يوسف اليَربُوعي، حدثنا عبثر بن القاسم، حدثنا حُصَين، عن هِلال بن يِسَاف، قال: كُنَّا نزولاً في دار سُوَيد بن مُقرِّن ومعنا شيخ حَديدٌ جاهلٌ، فلا أدري ما قالت وَلِيدةُ سُوَيد فلَطَمَها، فغضب من ذلك غضباً ما غَضِبَ مثلَه قَطُّ، قال: عَجَزَ عليك إلَّا حُرُّ وجهِها؟ لقد رأيتُني سابعَ سبعةٍ من بني مُقرِّن ما لنا إلَّا خادمٌ واحدٌ، فلَطَمَها أصغرُنا، فأمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نُعتِقَها[2]. ٣٦٩/٤

---

(١) إسناده تالف، حمزة الجزري - وهو حمزة بن أبي حمزة الجعفي النَّصِيبي - متهم بالوضع، وبه أعلَّه الذهبي في «التلخيص».

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٣٧٧ من طريق عاصم بن يوسف، عن عبد ربه بن نافع، به.

وأخرج عبد الرزاق (١٧٩٢٩) عن الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن: أنَّ رجلاً كَوَى غلاماً له بالنار، فأعتقه عمر. ورجاله ثقات لكن رواية الحسن عن عمر منقطعة.

ويغني عنه ما رواه أحمد ١١/ (٦٧١٠) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله ابن عمرو: أنَّ زِنباعاً أبا رَوْح وجد غلاماً له مع جارية له، فجَدَعَ أنفَه وجبَّه، فأتى النبي ﷺ، فقال: «مَن فعل هذا بك؟» قال: زنباع، فدعاه النبي ﷺ، فقال: «ما حَمَلَك على هذا؟» فقال: كان من أمره كذا وكذا، فقال النبي ﷺ للعبد: «اذهبْ فأنت حرٌّ». وهو حديث حسن كما هو مبين في «المسند»، وانظر هناك شواهدَ له.

(٢) إسناده صحيح. حصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي.

وأخرجه أحمد ٣٩/ (٢٣٧٤١) و(٢٣٧٤٢)، ومسلم (١٦٥٨) (٣٢)، وأبو داود (٥١٦٦)، =

٨٣٠٣- أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا عُبيد بن شَريك، حدثنا أبو الجُماهِر محمد بن عثمان، حدثنا سعيد بن بَشِير، حدثنا عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقاد والدٌ بولدِه، ولا تُقامُ الحدودُ في المساجد»[1].

= والترمذي (١٥٤٢)، والنسائي (٤٩٩٤) من طرق عن حصين بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٢٤/ (١٥٧٠٥) و٣٩/ (٢٣٧٤٠)، ومسلم (١٦٥٨) (٣١)، وأبو داود (٥١٦٧)، والنسائي (٤٩٩٢) من طريق معاوية بن سويد، قال: لطمتُ مولى لنا فهربتُ، ثم جئت قبيل الظهر، فصلَّيت خلف أَبي، فدعاه ودعاني، ثم قال: امتثِلْ منه، فعفا، ثم قال: كنا بني مقرِّن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادم واحدة، فلَطَمَها أحدنا، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «أعتِقوها» قالوا: ليس لهم خادم غيرها، قال: «فليستخدِموها، فإذا استَغنَوا عنها فليُخلوا سبيلها».

وأخرجه أحمد ٢٤/ (١٥٧٠٣)، ومسلم (١٦٥٨) (٣٣)، والنسائي (٤٩٩٣) من طريق أبي شعبة العراقي، عن سويد بن مقرِّن، أنَّ جارية له لطمها إنسان، فقال له سويد: أما علمتَ أنَّ الصورة محرّمة، فقال: لقد رأيتني وإني لسابع إخوة لي مع رسول الله ﷺ، وما لنا خادم غير واحد، فعمد أحدنا فلطمه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقه.

وأخرجه النسائي (٤٩٩٠) من طريق أبي عوانة، عن مطرف، عن الشعبي، عن معاوية بن سويد، فذكره مرسلاً.

وخالف أسباطُ بن محمد أبا معاوية في إسناده فرواه عند النسائي أيضاً (٤٩٩١) عن مطرف، عن أبي السفر، عن معاوية بن سويد، فذكره مرسلاً.

وفي الباب عند مسلم (١٦٥٧) وغيره عن ابن عمر مرفوعاً: «من لطم مملوكه، أو ضربه، فكفّارته أن يُعتقه».

(١) حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف من أجل سعيد بن بشير، وقد توبع. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٤٣٧ عن حديث النهي عن قَوَد الوالد بالولد: حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم، يُستغنَى بشهرته وقَبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً.

قلنا: ولم نقف عليه من طريق أبي الجماهر، وخالفه أبو المغيرة عبد القدوس ابن الحجاج، فرواه عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عمرو بنْ دينار به عند البزار في «مسنده» (٤٨٣٤) ـ ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» ١١/ ١٢٣ـ وابن خُزَيمة في «فوائد الفوائد» (٧)، والدارقطني =

= (٣٢٧٩)، فزاد في إسناده قتادةَ بين سعيد بن بشير وعمرو بن دينار. وكلٌّ من أبي الجماهر وأبي المغيرة ثقة، فالوهم من سعيد بن بشير نفسه، ويحتمل أن يكون رواه عن قتادة ثم سمعه من عمرو بن دينار، فقد روى سعيدٌ عن كليهما، والله أعلم.

وتابعه إسماعيل بن مسلم المكي عن عمرو بن دينار به. أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٩) و(٢٦٦١)، والترمذي (١٤٠١). وإسماعيل هذا ضعيف، وقال الترمذي: حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلّا من حديث إسماعيل بن مسلم! وإسماعيلُ بن مسلم المكي قد تكلّم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وتابعهما عبيدُ الله بن الحسن العنبري عن عمرو بن دينار به.. أخرجه الدارقطني (٣٢٧٩)، والبيهقي ٨/ ٣٩ من طريق أبي حفص التمار عمر بن عامر السعدي عنه. والتمار ترجمه الذهبي في «الميزان»، وقال: روى حديثاً باطلاً.

وخالفهم يحيى بن العلاء البجلي ومحمد بن مسلم الطائفي عند عبد الرزاق (١٧١٠)، فروياه عن عمرو بن دينار، عن طاووس مرسلاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد». ويحيى البجلي تالف فلا يفرح به، لكن متابعه محمد الطائفي صدوق حسن الحديث.

وأخرجه مقطوعاً عبد الرزاق (١٧٠٨) عن ابن جريج قال: قال لي عمرو بن دينار: سمعنا أنه يُنهى أن يضرب في المسجد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٩) عمّن أخبره أنه سمع عمرو بن دينار يحدّث عن نافع بن جبير ابن مطعم قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنشد الأشعار، وأن تستقاد الجِراحات، وأن تقام الحدود في المسجد. فغيّر هذا المبهمُ في إسناده وأرسله.

ويشهد للنهي عن قتل الوالد بولده حديثُ عمر بن الخطاب السالف برقم (٨٣٠٠).

وفي باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد عن حَكيم بن حزام سيأتي برقم (٨٣٣٧)، وإسناده ضعيف، وله شواهد ذُكرت في «مسند أحمد» ٢٤/ (١٥٥٧٩)، وكلها متكلَّم فيها، وبمجموعها حسَّنه بعض أهل العلم.

وله إسناد صحيح من فعل عمر رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٦)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٤٢ من طريق سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: أُتي عمرُ برجل في شيء، فقال: أخرِجاه من المسجد فاضرباه.

وأخرج ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٢ عن أبي خالد الأحمر، عن أشعث بن سوّار، عن فضيل بن زيد الرَّقاشي، عن عبد الله بن مغفل: أنَّ رجلاً جاء إلى علي فسارَّه، فقال: يا قنبر، أخرِجه من المسجد، فأقم عليه الحدَّ. وسنده حسن في المتابعات والشواهد.

٨٣٠٤- حدثنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ومحمد ابن أيوب وأبو جعفر الحَضرَمي، قالوا: أخبرنا أبو كُرَيب، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عُبيد الله بن عمر، عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ ضَرَبَ وغَرَّبَ [وأنَّ أبا بكر ضَرَبَ وغَرَّبَ][1] وأنَّ عمرَ ضَرَبَ وغَرَّبَ[2].

---

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في النسخ الخطية، وأثبتناه من «التلخيص» ومن مصادر التخريج.

(٢) صحيح موقوفاً، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن اختلف على عبد الله بن إدريس في رفعه ووقفه كما سيأتي، ورواه أصحاب عبيد الله بن عمر فوقفوه، وتابع عبيدَ الله بن عمر على وقفه أيضاً محمد بن إسحاق، قاله الترمذي في «العلل الكبير» (٤١٣)، فرفعه خطأً كما قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (١٣٨٢)، وصوّب وقفه الدارقطني في «العلل» (٢٧٥٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦/ ٢٨٢.

أما الذين رووه مرفوعاً عن عبد الله بن إدريس، فهم: أبو كريب محمد بن العلاء عند الترمذي في «جامعه» (١٤٣٨) - وقال: غريب - وفي «العلل الكبير» (٤١٣)، والنسائي (٧٣٠٢)، ويحيى بن أكثَم عند الترمذي في «جامعه» (١٤٣٨) وفي «العلل الكبير» (٤١٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦/ ٢٨٢، ومسروقُ بن المَرزُبان فيما قاله الدارقطني في «العلل» (٢٧٥٢)، وأبو ميسرة أحمد ابن عَبد الله عند ابن عدي في «الكامل» ١/ ١٧٦، وجحدر بن الحارث عند ابن عدي أيضاً ٤/ ٣٢٠.

قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث غريب، رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعوه، وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث موقوفاً، وهكذا روي هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر نحو هذا، وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. ونقل الخطيب عن أبي بكر الميانجي قوله: وهذا الحديث إنما هو معروف عن أبي كريب، وإنه المنفرد به. ثم نقل الخطيب مضمون كلام الدارقطني.

قلنا: أما محمد بن العلاء، فثقة حافظ من رجال الشيخين.

وأما مسروق بن المرزبان، فقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه، وقال صالح جزرة: صدوق.

وأما يحيى بن أكثم فقد تكلموا فيه، قال أبو حاتم: فيه نَظَر، وقال ابن معين: كان يكذب، وقال أبو عاصم النبيل: يحيى بن أكثم كذاب (تحرَّفت في «تهذيب الكمال» إلى: كتاب)، وقال ابن الجنيد: كان يسرق الحديث، وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام»: ضعفوه في الحديث.

وأما أبو ميسرة، فقال ابن عدي: حدّث عن الثقات بالمناكير، ويحدث عمن لا يُعرف، ويسرق حديث الناس. ثم قال: سرق هذا الحديثَ جماعةٌ من الضعفاء مثل جحدر الكفرتوثي - واسمه =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٨٣٠٥- حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالَوَيهِ، حدثنا محمد بن أحمد بن النَّضر الأزدي، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن السُّدّي، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، قال: خَطَبَ عليٌّ فقال: يا أيها الناس، أَقِيمُوا الحدودَ على أرقَّائِكم، مَن أحصَنَ منهنَّ ومَن لم يُحصَنْ، فإنَّ أَمَةً لرسول الله ﷺ زَنَتْ، فأمرني رسولُ الله ﷺ أن أجلِدَها، فأتيتُها فإذا هي حديثُ عهدٍ بنِفَاس، فخشيتُ إن أنا جلدتُها أن أقتلَها وأن تموتَ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فذكرتُ ذلك له، فقال: «أحسَنتَ»[1].

= عبد الرحمن بن الحارث ـ والسري بن عاصم وأَبي ميسرة الهمذاني.

وكأنَّ الدارقطني لم يعتبر بمن رواه غير أبي كريب، فقال فيما رواه عنه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/ ٥٥٨ ـ بعدما أخرجه من طريق أبي كريب ـ قال: لم يسنده أحد من الثقات غير أبي كريب، ووقفه أبو سعيد الأشج وغيره.

وأما من رواه موقوفاً من فعل أبي بكر وعمر، فهما: أبو سعيد الأشج في «حديثه» (١٠٦)، وعنه الترمذي في «جامعه» بإثر (١٤٣٨)، ومحمد بن عبد الله بن نمير فيما قاله الدارقطني في «العلل»، كلاهما (الأشج وابن نمير) عن عبد الله بن إدريس، به ـ ليس فيه ذكر النبي ﷺ.

(١) إسناده صحيح. زائدة: هو ابن قدامة، والسدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، وأبو عبد الرحمن السلمي: هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة.

وأخرجه أحمد ٢/ (١٣٤١)، ومسلم (١٧٠٥)، والترمذي (١٤٤١) من طريق أبي داود سليمان ابن داود الطيالسي، عن زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد. فاستدراك الحاكم له ذهولٌ منه.

وأخرجه مسلم (١٧٠٥) من طريق إسرائيل بن يونس، عن السدي، به. ولم يذكر: من أحصن منهم ومن لم يحصن، وزاد في الحديث: «اتركها حتى تَماثَلَ».

وأخرجه أحمد (٦٧٩) و(٧٣٦) (١٢٣١)، وأبو داود (٤٤٧٣)، والنسائي (٧٢٠١) و(٧٢٢٧) و(٧٢٢٨) و(٧٢٢٩) من طريق عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن أبي جميلة الطّهَوي ميسرة ابن يعقوب، عن علي: أنَّ جارية للنبي ﷺ نَفِسَت من الزنى، فأرسلني النبي ﷺ لأقيم عليها الحدَّ، فوجدتها في الدم لم يجف عنها، فرجعت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال لي: «إذا جفَّ الدم عنها فاجلدها الحدَّ» ثم قال: «أقيموا الحدودَ على ما ملكت أيمانكم»، اللفظ لأحمد (١٢٣١)، وعند بعضهم مختصر. وعبد الأعلى الثعلبي ضعيف.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه!

٨٣٠٦- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الرَّبيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بُكَير بن عبد الله بن الأشجّ، حدَّثه قال: بَيْنا أنا جالسٌ عند سليمان بن يسار إذ دخل عبدُ الرحمن بن جابر فحدَّث سليمانُ بن يسار، فقال: حدثني عبدُ الرحمن بن جابر، أنَّ أباه حدَّثه، أنه سمع أبا بُرْدة الأنصاريَّ يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يُجلَدُ فوقَ عَشَرةِ أسواطٍ إلَّا في حدٍّ من حدودِ الله تعالى»[١]. ٣٧٠/٤

---

(١) إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في إسناده على بكير بن عبد الله كما قال الدارقطني في «العلل» (٩٥٢).

فرواه عمرو بن الحارث - كما عند المصنف هنا - عن بكير، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن ابن جابر، عن أبيه، عن أبي بردة. أخرجه كذلك أحمد ٢٧/ (١٦٤٨٧) و(١٦٤٨٨)، والبخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨)، وأبو داود (٤٤٩٢)، وابن حبان (٤٤٥٣)، كلهم من طريق عبد الله ابن وهب، عن عمرو، به. فاستدراك الحاكم له ذهولٌ منه.

وتابع عمراً عليه أسامةُ بن زيد عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٢٤)، والبزار في «مسنده» (٣٧٩٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٤٥).

وخالفهما الليث وسعيد بن أبي أيوب، فروياه عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير، عن سليمان ابن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبي بردة، فلم يذكرا فيه جابراً والد عبد الرحمن.

أما رواية الليث بن سعد، فأخرجها أحمد ٢٥/ (١٥٨٣٢) و٢٧/ (١٦٤٨٦)، والبخاري (٦٨٤٨)، وأبو داود (٤٤٩١)، وابن ماجه (٢٦٠١)، والترمذي (١٤٦٣)، والنسائي (٧٢٩٠).

وأخرجه أحمد ٢٥/ (١٥٨٣٥) عن أبي سلمة الخزاعي، عن الليث، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبي بردة بن نيار، فذكره. وكان ليث حدّثَناه ببغداد عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير عن سليمان، فلما كنا بمصر قال: أخبرَناه بكير بن عبد الله بن الأشج.

وأما رواية سعيد بن أبي أيوب، فأخرجها أحمد ٢٧/ (١٦٤٩١)، والنسائي (٧٢٨٩)، وابن حبان (٤٤٥٢)، والحاكم فيما سيأتي برقم (٨٣٥١).

وخالف كلًّا من سعيد بن أبي أيوب والليثِ زيدُ بن أبي أُنيسة عند النسائي (٧٢٩١)، فرواه عن =

هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

= يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله قال: بينما أنا عند سليمان، إذ جاء عبد الرحمن بن جابر، فحدَّث سليمان، ثم أقبل عليهم سليمانُ فقال: حدثني عبد الرحمن بن جابر، أنَّ أباه حدثه أنه سمع أبا بردة، فذكره. كرواية عمرو بن الحارث.

ورواه ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله كروايتي الليث وسعيد بن أبي أيوب، أخرجه أحمد ٢٥/ (١٥٨٣٤)، ليس فيه جابر.

وأخرجه البخاري (٦٨٤٩)، والنسائي (٧٢٩٢) من طريق فضيل بن سليمان، عن مسلم بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن جابر، عمَّن سمع النبي ﷺ قال، فذكره.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢١/ ٦٥٦: ذكر الدارقطني في «العلل» (٩٥٢) الاختلاف فيه ثم قال: القول قول الليث ومن تابعه، وخالف ذلك في كتاب «التتبع» (٩٢) فقال: القول قول عمرو بن الحارث وقد تابعه أسامة بن زيد.

قلنا: كلام الدارقطني في «التتبع» يوافق كلام أبي حاتم، فقد ذكر ابنه في «العلل» (١٣٥٦): قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: حديث عمرو بن الحارث، لأنَّ نفسين قد اتَّفقا على أبي بردة بن نِيار، قصَّر أحدهما [في] ذكر جابر، وحفظ الآخر جابراً.

ثم قال الحافظ ابن حجر: ولم يقدح هذا الاختلاف عند الشيخين في صحة الحديث، فإنه كيفما دار يدور على ثقة، ويحتمل أن يكون عبد الرحمن وقع له فيه ما وقع لبكير بن الأشج في تحديث عبد الرحمن بن جابر لسليمان بحضرة بكير، ثم تحديث سليمان بكيراً به عن عبد الرحمن، أو أنَّ عبد الرحمن سمع أبا بردة لمّا حدّث به أباه وثبّته فيه أبوه، فحدث به تارةً بواسطة أبيه وتارةً بغير واسطة.

وادعى الأصيلي أن الحديث مضطرب فلا يحتج به لاضطرابه، وتُعقِّب بأنَّ عبد الرحمن ثقة وقد صرح بسماعه، وإبهام الصحابي لا يضرُّ، وقد اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العُمدة في التصحيح، وقد وجدتُ له شاهداً بسند قوي لكنه مرسل، أخرجه الحارث بن أبي أسامة من رواية عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام رفعه: «لا يحلُّ أن يُجلد فوق عشرة أسواط إلَّا في حد»، وله شاهد آخر عن أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٦٠٢) ستأتي الإشارة إليه. قلنا: لكن فيه عباد بن كثير الثقفي، وهو متروك الحديث.

وانظر اختلاف أهل العلم في المقدار الذي يجوز أن يعزَّر به من وجب عليه التعزير في «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٤٨٥.

٨٣٠٧- أخبرني أبو بكر بن أبي دارِم الحافظ بالكوفة، حدثنا أحمد بن موسى التَّميمي، حدثنا مِنْجاب بن الحارث، حدثنا عبد الملك بن هارون بن عَنتَرة، عن أبيه، عن جدِّه، عن عمرو بن العاص: أنه زار عمَّةً له، فدعت له بطعام، فأبطأَتِ الجاريةُ فقالت: ألا تَستعجِلي يا زانيةُ! فقال عمرو: سبحانَ الله، لقد قلتِ أمراً عظيماً، هل اطَّلَعتِ منها على زِنًى؟ قالت: لا والله، فقال عمرو: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أيُّما عبدٍ أو امرأةٍ قال أو قالت لوليدتِها: يا زانيةُ، ولم تطَّلِعْ منها على زِناءٍ، جلدَتْها وَليدتُها يومَ القيامة، لأنه لا حدَّ لهنَّ في الدنيا»[1] .

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه، إنما اتَّفقا في هذا الباب على حديث عبد الرحمن بن أبي نُعْم[2] ، عن أبي هريرة: «مَن قَذَفَ مملوكَه بالزِّنى، أُقيم عليه الحدُّ يومَ القيامة»[3] .

٨٣٠٨- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الرَّبيع بن سليمان، حدثنا أسَد بن موسى، حدثنا مسلم بن خالد، حدثنا أبو حازم، حدثني سهل بن سعد صاحبُ رسول الله ﷺ: أنَّ رجلاً من أسلمَ جاء النبيَّ ﷺ، فقال: إنه زَنَى بامرأةٍ، سمَّاها وأنكَرَت، فحَدَّه وتركَها[4] .

---

(١) إسناده تالف، ابن أبي دارم - واسمه أحمد بن محمَّد بن السَّري - ضعّفه المصنِّف، وعبدُ الملك ابن هارون بن عنترة متهم بالكذب، كذَّبه ابنُ معين والجُوزجاني وابن حبان، وقال أبو حاتم: متروك، ذاهب الحديث. وبه أعلَّه الذهبي في «التلخيص»، فقال: عبد الملك متروك باتفاق، حتى قيل فيه: دجال.

قلنا: والعجب من الحاكم كيف صحَّح إسناده هنا مع أنه قال عنه: ذاهب الحديث جداً، فيما رواه السجزي عنه في «سؤالاته» (٢٥٦)، وقال أيضاً في «المدخل» (١٢٩): روى عن أبيه أحاديث موضوعة.

ولم نقف على هذا الخبر مخرَّجاً عند غير المصنف.

(٢) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: نعيم إلَّا (ك)، والمثبت منها.

(٣) هو مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو بنحوه عند البخاري برقم (٦٨٥٨)، ومسلم برقم (١٦٦٠).

(٤) حديث قوي، وهذا إسناد ضعيف من أجل مسلم بن خالد - وهو الزَّنجي - وكان أيضاً يرويه =

هذا إسناد صحيح، ولم يُخرجاه.

وشاهدُه:

٨٣٠٩- ما حدَّثَناه محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا موسى بن هارون البُنِّي[1]، حدثنا هشام بن يوسف، حدثنا القاسم بن فيَّاض

= بذكر عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله الملقَّب بعبّاد بينه وبين أبي حازم: واسمه سلمة بن دينار المدني. وقد توبع الزنجي في حديث هذا.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٤١) عن الربيع بن سليمان المرادي ونصر بن مرزوق، كلاهما عن أسد بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٦٠٦) من طريق عبد الصمد بن النعمان، عن مسلم الزنجي، به.

وخالفهما جمع من الرواة، فرووه بذكر عبّاد بن إسحاق بين مسلم الزنجي وأبي حازم، أخرجه كذلك أحمد ٣٧/ (٢٢٨٧٥) عن حسين بن محمد، والروياني في «مسنده» (١٠٥١)، والطحاوي (٤٩٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٥٧٦٧)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ٣٠٣ و٦/ ٣٠٩، والدارقطني (٣١٥٥)، والبيهقي ٨/ ٢٥١ من طريق هشام بن عمار، والدارقطني (٣١٥٥) من طريق يونس ابن محمد، والدارقطني (٣١٥٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/ ١٩٧ من طريق أبي علي أحمد ابن الحكم، أربعتهم عن مسلم بن خالد الزنجي، عن عبد الرحمن بن إسحاق المعروف بعبَّاد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. ولفظ رواية الطحاوي: أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: زنى بي فلان، فبعث النبي ﷺ إلى فلان، فسأله فأنكر، فرجم المرأة. وهي خطأ، ووقع في رواية هشام ابن عمار وأحمد بن الحكم مكان «فحدَّه»: فرجمه! ولم يسق الدارقطني لفظ رواية يونس، ورواية الجماعة عن الزنجي أَولى، ولا سيما أنها توافق رواية عبد السلام بن حفص، ولفظها: فجلده الحدَّ، التي أخرجها أبو داود (٤٤٣٧) و(٤٤٦٦)، والطبراني (٥٩٢٤) من طريق عثمان ابن أبي شيبة، عن طلق بن غنام، عن عبد السلام بن حفص، عن أبي حازم، به. وهذا إسناد قوي.

والرجل الأسلمي هذا: هو ماعز بن مالك الأسلمي، وقد سلفت قصتُه عن غير واحد من الصحابة، انظر الأحاديث السالفة بالأرقام (٨٢٧٥ - ٨٢٨١).

وفي باب حدّ المعترف وترك الآخر إذا لم يعترف، عن أبي هريرة وزيد بن خالد عند البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧).

(١) تصحف في النسخ الخطية إلى: البتي. وهو موسى بن هارون بن بشير القيسي البردي، يعرف =

الأَبْناوي[1] ، عن خلَّاد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيّب، عن ابن عباس: أنَّ رجلاً من بني بكر بن ليث أتى النبيَّ ﷺ، فأقرَّ أنه زَنَى بامرأةٍ أربعَ مِرارٍ، فجُلِدَ مئةً، وكان بِكراً، ثم سأله البيِّنةَ على المرأة، فقالت المرأةُ: كذَبَ واللهِ يا رسول الله، فجلدَه حدَّ الفِرْية ثمانين[2] .

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٣١٠- أخبرنا عبد الرحمن بن حَمْدان الجَلَّاب بهَمَذان، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا سعيد بن الرَّبيع، حدثنا هشام بن حسّان، عن عِكْرمة، عن ابن عباس: أنَّ هلال ابن أُميّة قَذَفَ امرأتَه عند النبيِّ ﷺ بشَريك ابن سَحْماءَ، فقال رسول الله ﷺ: «البيِّنةُ أو حَدٌّ في ظَهرِك»[3] .

= بالبُنّي، قال ابن الأثير في «اللباب» ١/ ١٨٢: البُنّي بضم الباء الموحدة وفي آخرها النون المشددة، هذه النسبة إلى البُن، وهو شيء من الكواميخ (أشياء يؤتَدم بها كالصلصة والمخلّلات، واحدها: كامخ) والمشهور بهذه النسبة أبو هارون موسى بن زياد البُنّي الكوفي.

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: الأنباري.

(٢) إسناده ضعيف بمرّة من أجل القاسم بن فياض الأبناوي، وقال النسائي عن حديثه هذا: منكر، وبه أعلّه الذهبي في «التلخيص».

وأخرجه أبو داود (٤٤٦٧) عن محمد بن يحيى بن فارس، والنسائي (٧٣٠٨) عن محمد بن عبد الرحيم، كلاهما عن موسى بن هارون البردي، بهذا الإسناد. وقال النسائي عقبه: حديث منكر.

وانظر في فقه هذه المسألة «التمهيد» لابن عبد البر ٩/ ٩١، و«مختصر اختلاف العلماء» للجصاص المسألة رقم (١٤١٥).

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٦٧١) و(٤٧٤٧)، وأبو داود (٢٢٥٤)، وابن ماجه (٢٠٦٧)، والترمذي (٣١٧٩) من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد مطولاً.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وهكذا روى عباد بن منصور هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، ورواه أيوب عن عكرمة مرسلاً، ولم يذكر فيه ابن عباس.

قلنا: رواية عباد بن منصور عن عكرمة، أخرجها مطولة من طريقه أحمد ٤/ (٢١٣١)، وأبو داود (٢٢٥٦). =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٣١١- حدثنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا أبو المثنَّى، حدثنا القَعْنبي، حدثنا ابنُ أبي ذِئب، عن خالِه الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ قال في الخمر: «إن شَرِبَها فاجلِدُوه، فإن عادَ فاجلِدُوه، فإن عادَ في الرابعة فاقتلُوه»[١].

هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

وفي الباب عن جَرير بن عبد الله البَجَلي وعبد الله بن عمر وأبي هريرة ومعاوية ابن أبي سفيان والشَّريد بن سُوَيد وعبد الله بن عمرو وشُرَحبيل بن أَوس ونَفَرٍ[٢]

= وأما رواية أيوب ـ وهو السَّختياني ـ فاختلف عليه في وصلها وإرسالها، فأخرجها عنه موصولة بذكر ابن عباس جرير بن حازم عند الحاكم فيما سلف برقم (٢٨٤٩)، وذكرنا هناك تخريجها، وحماد بن زيد عند النسائي (٨١٦٩)، ولم يسقه النسائي بتمامه.

وأخرجها عنه عن عكرمة مرسلةً معمرٌ عند عبد الرزاق (١٢٤٤٤)، وإسماعيلُ ابن عليّة عند الطبري في «تفسيره» ١٨/ ٨١.

وأخرج الحديث مطولاً أيضاً أحمد ٥/ (٣١٠٦) و(٣٣٦٠) و(٣٤٤٩)، والبخاري (٥٣١٠) و(٥٣١٦) و(٦٨٥٦)، ومسلم (١٤٩٧)، والنسائي (٥٦٣٥) و(٧٢٩٥) من طريق القاسم بن محمد، عن ابن عباس.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد جيد من أجل الحارث بن عبد الرحمن، وقد توبع. أبو المثنى: هو معاذ بن المثنى العنبري، والقعنبي: هو عبد الله بن مَسلَمة، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامري.

وأخرجه أحمد ١٣/ (٧٩١١) و١٦/ (١٠٥٤٧)، وأبو داود (٤٤٨٤) من طريق يزيد بن هارون، وابن ماجه (٢٥٧٢)، والنسائي (٥١٥٢)، وابن حبان (٤٤٤٧) من طريق شبابة بن سوّار، كلاهما عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٦/ (١٠٧٢٩) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، به. بلفظ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه» فقال في الرابعة: «فاقتلوه». وعمر بن أبي سلمة حديثه حسن في المتابعات والشواهد.

وسيورده المصنف من طريق أبي صالح عن أبي هريرة برقمي (٨٣١٤) و(٨٣١٥).

(٢) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: وهو، والصواب ما أثبتنا، وحديث النفر من أصحاب النبي ﷺ =

= سيأتي عنده مقروناً بابن عمر برقم (٨٣٢١)، وفاته هنا أن يشير إلى حديث جابر بن عبد الله الآتي بعد حديث النفر المذكور.

قلنا: وقتل شارب الخمر في الرابعة منسوخ، قال الترمذي: وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعدُ، هكذا روى محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»، قال: ثم أُتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله. [سيأتي عند الحاكم برقم (٨٣٢٢)].

ثم قال الترمذي: وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا، فرُفع القتل وكانت رخصة. [أخرجه أبو داود برقم (٤٤٨٥) ورجاله ثقات].

ثم قال: والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوّي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: «لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلَّا الله وأني رسول الله إلَّا بإحدى ثلاث: النَّفس بالنفس، والثيّب الزاني، والتارك لدينه» [متفق عليه].

قلنا: وممّا ورد من الآثار يؤيد ذلك ما رواه البخاري (٦٧٨٠) وغيره من حديث عمر بن الخطاب: أنَّ النبيَّ ﷺ جلد رجلاً يقال له: عبد الله في الشراب فأُتي به يوماً فجُلد، فقال رجلٌ من القوم: اللهم العنه، ما أكثرَ ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ـ ما علمتُ ـ إنه يحب الله ورسوله».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢١/ ٤٤٧: فيه ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرّر منه، فقد ذكر ابن عبد البر أنه أُتي به أكثر من خمسين مرة.

قلنا: وقد حكى الاتفاقَ على ترك قتل من تكرَّر منه شرب الخمر أكثرَ من ثلاث مرار: الإمامُ الشافعي في «الأم» ٧/ ٣٦٥ حيث قال: والقتل منسوخ بهذا الحديث [يعني حديث قبيصة بن ذؤيب] وغيره، وهذا ممّا لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته.

ومثله نقل ابن المنذر في «الأوسط» ١٣/ ١٦عن أهل العلم، فقال: قد كان هذا من سنّة رسول الله ﷺ، ثم أُزيل القتل عن الشارب في المرة الرابعة بالأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ وبإجماع عوامّ أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام، وكل من نحفظ قوله من أهل العلم عليه، إلا من شذَّ ممن لا يُعَدُّ خلافاً. ثم قال: ومن حُجّة من يقول بهذا القول، بأنَّ من المحال أن يقول رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» ويُحِله بخصلة رابعة، ومحال أن يكون قول رسول الله ﷺ منتقضاً، وإن ادعى مدّع أن أحد الخبرين قبل الآخر فدم المؤمن محظور باتفاقهم، وغير جائز أن يباح إلا باتفاق مثله.

من الصحابة رضي الله عنهم.

أما حديثُ جَرير بن عبد الله:

٨٣١٢- **فأخبرَناه** بكر بن محمد الصَّيرَفي بمَرْو، حدثنا عبد الصمد بن الفضل، حدثنا مكّيُّ بن إبراهيم، حدثنا داود بن يزيد، عن سِمَاك بن حَرْب، عن خالد بن جَرير[١]، عن جَرِير قال: قال رسول الله ﷺ: «إنْ شَرِبَ الخمرَ فاجلِدُوه، فإن عادَ فاجلِدُوه، فإن عادَ فاجلِدُوه، فإن عادَ في الرابعة فاقتُلُوه»[٢].

وأما حديثُ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

٨٣١٣- **فحدَّثَناه** إبراهيم بن عِصْمة بن إبراهيم، حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا جَرير، عن مُغِيرة، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن شَرِبَ الخمرَ فاجلِدُوه، فإن شَرِبَ فاجلِدُوه [فإن شَرِبَ

---

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: حزم.

(٢) إسناده ضعيف من أجل داود بن يزيد - وهو الأودي - وقد أسقط الوساطة بين سماك وخالد، وهي محمد بن حرب أخو سماك، ومحمد هذا تفرَّد بالرواية عنه أخوه سماك، وروى له مسلم بعض حديثٍ، ووثّقه النسائي، وذكره ابن حبان في «ثقاته». وانظر «العلل» للدارقطني (٣٣٣٠). وخالد بن جرير روى عنه سماك بن حرب، ومنهم من يدخل بينه وبين سماك أخا سماك كما قال ابن أبي حاتم، ولم يذكر هو والبخاري فيه تعديلاً ولا جرحاً، وذكره ابن حبان في «ثقاته».

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ١٤٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٥٩، والطبراني في «الكبير» (٢٣٩٨)، والخطيب في «المتفق والمفترق» (٥٣٤) من طريق مكي بن إبراهيم، والطبراني في «الكبير» (٢٣٩٧) من طريق الصباح بن محارب، كلاهما عن داود بن يزيد الأودي، بهذا الإسناد.

وخالف داودَ إبراهيمُ بن طهمان في «مشيخته» (١٤) - ومن طريقه الدارقطني في «العلل» (٣٣٣٠)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث» (٥٢٦) - فرواه عن سماك عن أخيه محمَّد بن حرب عن ابن جرير عن أبيه. وقال الدارقطني: وهو الصحيح.

وقال ابن شاهين عقبه: هذا حديث غريب، لا أعلم أنّ سماكاً حدّث عن أخيه إلّا هذا، وابن جرير هذا اسمه خالد بن جرير.

فاجلِدُوه][١] فإن شَرِبَ فاقتُلُوه»[٢].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

وأما حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٨٣١٤- فحدَّثَناه الحسن بن يعقوب العَدْل، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن شَرِبَ الخمرَ فاجلِدُوه، ثم إذا شَرِبَ فاجلِدُوه، ثم إذا شَرِبَ فاجلِدُوه، ثم إذا شَرِبَ في الرابعة فاقتُلُوه»[٣].

---

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من الرواية الآتية برقم (٨٣٢١)، ومن مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومغيرة: هو ابن مِقسَم.

وأخرجه النسائي (٥١٥١) و(٥٢٨١) عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. وقرن مع ابن عمر فيه نفراً، وهو كذلك في رواية الحاكم الآتية برقم (٨٣٢١) من طريق يحيى بن المغيرة السعدي عن جرير.

ووقع في رواية النسائي الثانية مكان عبد الرحمن بن أبي نعم: عبد الرحمن بن إبراهيم، قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» ٥/ ٤٧٧: هكذا قرأته بخط المزي في لحق «الأطراف»، وفي الهامش بخط الحسيني: لم يذكر - يعني المزي - عبد الرحمن بن إبراهيم هذا في «التهذيب»، ولعله عبد الرحمن بن أبي نعم.

وأخرجه أحمد ١٠/ (٦١٩٧)، وأبو داود (٤٤٨٣) من طريق حميد بن يزيد أبي الخطاب، عن نافع، عن ابن عمر. لكنه شكَّ في القتل، الرابعة أو الخامسة. وفي رواية أبي داود قال: وأحسبه قال في الخامسة: «إن شربها فاقتلوه». وحميد بن يزيد لم يرو عنه غير حماد بن سلمة، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يدرى من هو.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، رجاله لا بأس بهم، لكن اختلف على أبي صالح - وهو ذكوان السمّان - فيه، فرواه عنه ابنه سهيل، فجعله من حديث أبي هريرة كما في هذه الرواية والتي تليها، ورواه عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن معاوية في الرواية الآتية برقم (٨٣١٦)، قال البخاري فيما نقله الترمذي عنه في «جامعه» بإثر (١٤٤٤): حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصحُّ من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وتبعه الترمذي في «العلل الكبير» ص٢٣٢ فقال: حديث معاوية أشبه وأصحُّ. قلنا: ويحتمل أنَّ أبا صالح سمعه من أبي هريرة =

وهذا الإسناد صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٨٣١٥- **فحدَّثَناه** أبو زكريا العَنْبري، حدثنا أبو عبد الله البُوشَنْجي، حدثنا أحمد ابن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعمَر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن شَرِبَ الخمرَ فاجلِدُوه، ثم إذا شَرِبَ فاجلِدُوه، ثم إذا شَرِبَ فاجلِدُوه، ثم إذا شَرِبَ في الرابعة فاقتُلُوه»[1] . ٣٧٢/٤

= ومعاوية جميعاً، فرواه على الوجهين، ولا سيما أنَّ سهيل بن أبي صالح يحفظ حديث أبيه، وكان مكتوباً عنده، وعلى كلٍّ هذا من الخلاف الذي لا يضرُّ، فكلاهما صحابي جليل.

سعيد: هو ابن أبي عروبة، ورواية عبد الوهاب عنه قبل الاختلاط، ولم نقف عليه من طريق سعيد بن أبي عروبة عند غير المصنف.

وتابع سعيداً عليه معمرٌ في الرواية التالية عند المصنف، وابنُ جريج فيما ذكر الترمذي في «جامعه» بإثر (١٤٤٤).

ورواه أحمد بن عبد الجبار العطاردي، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عند أبي البختري في «مجموع مصنفاته» (٣٢١)، وابن شاذان في «الأول من حديثه» (٧٥)، وقاضي المارستان في «المشيخة الكبرى» (١٥٠)، فوهم فيه العطارديُّ إذ جعله من حديث أبي هريرة، كما قال الدارقطني في «العلل» (١٢٢٢).

والمحفوظ في رواية أبي بكر بن عياش ما رواه أصحابه: أبو كريب محمد بن العلاء عند الترمذي (١٤٤٤)، وعثمان بن أبي شيبة عند أبي يعلى (٧٣٦٣)، وأبو هشام محمد بن يزيد بن رفاعة عند أبي الفضل الزهري في «حديثه» (١٥٦)، وأبي طاهر المخلص في «المخلصيات» (١٣٥٣)، ومسلم بن سلام مولى بني هاشم فيما ذكر الدارقطني في «العلل»، أربعتهم عنه، عن عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية ابن أبي سفيان. وكذلك رواه أصحاب عاصم بن بهدلة عنه أيضاً، وسيأتي تخريج رواية أصحاب عاصم عنه عند حديث معاوية التالي.

تنبيه: روى ابن حبان في «صحيحه» (٤٤٤٥) هذا الحديثَ عن أبي يعلى نفسه، فجعله من حديث أبي سعيد بدل معاوية. وتابع أبا يعلى عليه عن عثمان بن أبي شيبة أيضاً عبدُ الله بن محمد البغوي عند ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٥٢٧)، فيكون ما عند ابن حبان وهماً، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح على اختلاف وقع في صحابيه كما بينّاه في الرواية السابقة. أبو عبد الله =

قال مَعمَر: فحَدَّثتُ به محمدَ بن المُنكدِر فقال: قد تُرِكَ ذلك بعدُ، أُتِيَ النبيُّ ﷺ بابن النُّعَيمان فجلدَه، ثم أُتِيَ به فجلدَه، ثم أُتِيَ به فجلدَه، ثم أُتِيَ به في الرابعة فجلدَه، ولم يَزِدْ على ذلك[1].

فأمّا حديثُ معاوية:

٨٣١٦- فحدَّثَناه الحسن بن يعقوب العَدْل، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن[2] عاصم بن بَهْدلة، عن ذَكْوان أبي صالح ـ وأثنى عليه خيراً ـ عن معاوية، عن النبيِّ ﷺ قال: «إن شَرِبُوا الخمرَ فاجلِدُوهم، ثم إن شَرِبُوا فاجلِدُوهم، ثم إن شَرِبُوا فاجلِدُوهم، ثم إن شَرِبُوا الرابعةَ فاقتُلوهم[3]»[4].

= البوشنجي: هو محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدري.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٥٤٩) و(١٧٠٨١)، ومن طريقه أخرجه أحمد ١٣/ (٧٧٦٢)، والنسائي (٥٢٧٧). وتابع معمراً عليه ابنُ جريج فيما ذكر الترمذي في «جامعه» بإثر (١٤٤٤).

(١) رواية محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ هنا مرسلة، ووصلها محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله عند المصنف برقم (٨٣٢٢)، وإسنادها ضعيف، يأتي الكلام عليها هناك.

ولقصة النُّعيمان انظر حديث عُقبة بن الحارث الآتي برقم (٨٣٢٤).

(٢) تحرّف في النسخ الخطية إلى: بن.

(٣) المثبت من (ك)، وفي بقية النسخ الخطية: فاقتلوه.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. واختلف على أبي صالح ـ وهو ذكوان السمان ـ في تسمية صحابيه، سبق التنبيه عليه عند الرواية (٨٣١٤).

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٧٣)، وابن حبان (٤٤٤٦) من طريق شعيب بن إسحاق، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٨/ (١٦٨٥٩) و(١٦٨٦٩) و(١٦٩٢٦)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي (٥٢٧٨) من طرق عن عاصم بن بهدلة، به.

وأخرجه أحمد (١٦٨٤٧) و(١٦٨٨٨)، والنسائي (٥٢٧٩) و(٥٢٨٠) من طريق معبد بن خالد =

وأمّا حديثُ الشَّريد بن سُوَيد:

٨٣١٧- فحدَّثَناه أبو عبد الله الصَّفَّار، حدثنا محمد بن مَسْلَمة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن الزُّهْري، عن عمرو بن الشَّريد، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا شَرِبَ أحدُكم الخمرَ فاجلِدُوه، ثم إن عادَ فاجلِدُوه، فإن عادَ فاجلِدُوه، فإن عادَ الرابعةَ فاقتُلوه»[١].

= القاصّ، عن عبد الرحمن بن عبدٍ الجَدَلي، به.

(١) إسناده ضعيف، تفرد محمد بن مسلمة - وهو ابن الوليد أبو جعفر الواسطي الطيالسي - بذكر الزهري فيه بين محمد بن إسحاق وعمرو بن الشريد، ومحمد هذا قال الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/ ٤٩٠: في حديثه مناكير بأسانيد واضحة، إلَّا أنَّ الحاكم ذكر أنه سمع الدارقطني يقول: لا بأس به. ثم قال الخطيب: رأيت هبة الله بن الحسن الطبري (وهو أبو القاسم اللالكائي) يضعفه، وسمعت الحسن بن محمد الخلال يقول: ضعيف جداً.

وقال الحافظ ابن حجر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» ٢/ ٢٥٨: وهو خطأ من الراوي عن يزيد بن هارون، وهو محمد بن مسلمة الواسطي، وهو ضعيف جداً.

قلنا: والمحفوظ أنَّ بينهما عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي كما عند النسائي أو عبد الله بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي كما عند أحمد، وأورد المزي حديثه هذا في «تحفة الأشراف» (٤٨٤٥)، لكنه لم يترجم له في «التهذيب»، وذكره في الرواة عن عمرو بن الشريد، لكنه لم يرقم له برقم النسائي، ولا استدركه الحافظ في «تهذيبه» ولا «تقريبه» ولا في «التعجيل» إذ روى له أحمد هذا الحديث، ولم نقف له على ترجمة في كتب التراجم، ووقع اسمه في «النكت الظراف»: عبد الله بن عطية بن عمرو الثقفي، ولم نقف له على ترجمة أيضاً.

وفي هذه الطبقة عبد الملك بن أبي عاصم بن عُروة الثقفِي، حجازي، يروي عن سعيد بن المسيب، روى عنه سعيد بن السائب، ترجم له البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه تعديلاً ولا جرحاً، وأورده ابن حبان في «ثقاته» ٧/ ١٠٤، فإما أنه أخو عبد الله، أو في تسميته عبدَ الله وهمٌ، والله تعالى أعلم.

وأخرجه أحمد ٣٢/ (١٩٤٦٠) من طريق إبراهيم بن سعد، والنسائي (٥٢٨٢) من طريق يزيد ابن زريع، كلاهما عن محمد بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي، عن عمرو بن الشريد، فذكره.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

وأمّا حديثُ عبد الله بن عمرو:

٨٣١٨- **فحدَّثَناه** أبو زكريا يحيى بن محمد العَنْبري، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قَتَادة، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن عبد الله بن عمرو: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الخمر: «إذا شَرِبُوها فاجلِدُوهم، ثم إن شَرِبُوها فاجلِدُوهم، ثم إذا شَرِبُوها فاجلِدُوهم، ثم إذا شَرِبُوها فاقتُلوهم عند الرابعة» (١).

وأمّا حديثُ شُرَحبيل بن أَوس:

٨٣١٩- **أخبرني** أبو بكر محمد بن أحمد بن بالَوَيهِ، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا خلف بن سالم وعبد الله بن عمرو العِراقي، قالا: حدثنا محمد بن جعفر غُنْدَر، حدثنا شُعْبة، عن (٢) أبي بِشر، قال: سمعتُ يزيد بن أبي كبشة يَخطُب بالشام، قال: سمعتُ رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ يُحدِّث عبدَ الملك بن مروان في الخمر: أنَّ رسول الله ﷺ قال في الخمر: «إن شَرِبَها فاجلِدُوه، فإن عادَ فاجلِدُوه، ثم إن عادَ فاجلِدُوه، ثم إن عادَ في الرابعة فاقتُلوه» (٣). ٣٧٣/٤

---

(١) إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل شهر بن حوشب. محمد بن عبد السلام: هو ابن بشار النيسابوري، وهشام والد معاذ: هو الدستوائي.

وأخرجه أحمد ١١/ (٦٥٥٣) عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد أيضاً (٦٥٥٣) و(٧٠٠٣) من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد (٦٧٩١) و(٦٩٧٤) من طريق الحسن البصري قال: والله لقد زعموا أنَّ عبد الله ابن عمرو شهد بها على رسول الله ﷺ أنه قال، فذكره. والحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو، قاله علي بن المديني كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم.

(٢) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: بن.

(٣) إسناده حسن من أجل يزيد بن أبي كبشة، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وعبد الله بن عمرو العراقي لم نتبيّنه، وهو متابَع. وأبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية. =

فسمعتُ أبا عليٍّ الحافظ يُحدِّثنا بهذا الحديث، فقال في آخره: هذا الصحابي من أهل الشام هو شُرَحبيل بن أَوس[1].

٨٣٢٠- فحدَّثنا بصحّة ما ذكره أبو عليٍّ: عبدُ الله بن إسحاق الخُراساني، حدثنا محمد بن أحمد بن بُرْد الأنطاكي، حدثنا الحَكَم بن نافع البَهْراني، حدثنا حَريز بن عثمان، عن أبي الحسن نِمْران بن مِخمَر[2]، عن شُرَحبيل بن أَوس - وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ - عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا شَرِبَ الخمرَ فاجلِدُوه، ثم إن شَرِبَ فاجلِدُوه، ثم إن شَرِبَ فاجلِدُوه، ثم إن شَرِبَ الرابعةَ فاقتُلوه»[3].

وأمّا حديثُ النَّفَر من أصحاب رسول الله ﷺ:

٨٣٢١- فأخبرني عبد الله بن محمد الكَعْبي[4]، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا يحيى بن المغيرة السَّعْدي، حدثنا جَرير، عن المغيرة، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم، عن ابن عُمر ونَفَرٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ: «مَن شَرِبَ الخمرَ فاجلِدُوه، فإن شَرِبَ فاجلِدُوه، فإن شَرِبَ فاجلِدُوه، ثم إن شَرِبَ الرابعةَ فاقتُلوه»[5].

= وأخرجه أحمد ٣٨/ (٢٣١٣٠) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» ٢/ ٢٥٩: كذا قال، ولم يذكر لذلك مستنَداً، والذي يظهر أنه غيره، والعلمُ عند الله. قلنا: وحديث شرحبيل هو التالي.

(٢) تحرّف في النسخ الخطية إلى: محمد.

(٣) إسناده محتمل للتحسين من أجل نمران بن مخمر، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ٧/ ٥٤٥، ، ونقل البخاري في «تاريخه» ٨/ ١٢٠ عن محمد بن الوليد الزبيدي تصريحه بالسماع من صحابيه الذي قيل في اسمه: شرحبيل بن أوس، وقيل أيضاً: أوس بن شرحبيل. حريز: هو ابن عثمان الحجبي.

وأخرجه أحمد ٢٩/ (١٨٠٥٣) عن علي بن عياش وعصام بن خالد، عن حريز بن عثمان، بهذا الإسناد.

(٤) تحرَّف في (ز) و(ك) إلى: الكتبي، والمثبت من (م).

(٥) إسناده صحيح. محمد بن أيوب: هو ابن الضُّريس، وجرير: هو ابن عبد الحميد، والمغيرة: هو ابن مِقسم. وسلف برقم (٨٣١٣).

٨٣٢٢- أخبرني الحسين بن علي التَّميمي، حدثنا محمد بن إسحاق الإمامُ، حدثنا محمد بن موسى الحَرَشي، حدثنا زياد بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد ابن المُنكدِر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن شَرِبَ الخمرَ فاجلِدُوه، فإن عادَ فاجلِدُوه، فإن عادَ فاجلِدُوه، فإن عادَ الرابعةَ فاقتُلوه». قال: فضرب رسولُ الله ﷺ النُّعَيمانَ أربعَ مرّاتٍ[1].

---

(١) رجاله لا بأس بهم، لكن محمد بن إسحاق مدلس، ولم يصرِّح بسماعه من محمد بن المنكدر، وشكّك البخاري في «تاريخه» ١/ ٢٤٤ بسماعه منه، فقال: وقال بعضهم: محمد بن إسحاق لم يسمع من ابن المنكدر. ثم قال: وهذا حديث لم يتابَع عليه. قلنا: قد خالفه أيضاً من هو أوثق منه فأرسلوه.

وأخرجه البزار (٥٩٦٥)، والنسائي (٥٢٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٣١٤، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٧٣٩٤) من طريق محمد بن موسى الحرشي، بهذا الإسناد. وزادوا: فرأى المسلمون أن الحدَّ قد وقع، وأن القتل قد رُفع.

وأخرجه بنحوه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٢٤٤، والعقيلي في «الضعفاء» (١٦٥٨) من طريق محمد بن المعلّى الإيامي، والنسائي (٥٢٨٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/ ١٦١ من طريق شريك النخعي، كلاهما عن ابن إسحاق، به.

وخالفهم الحسن بن صالح بن حي عند الخطيب في «الأسماء المبهمة» ص٣٠٧، فرواه عن ابن إسحاق، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن ابن المنكدر، به. فزاد فيه عبدَ الملك بن أبي بكر بين ابنِ إسحاق وابنِ المنكدر، وهذا الإسناد لا يفرح به، في الطريق إلى ابن إسحاق أحمدُ بن محمد ابن السري التميمي متهم بالكذب، وكذلك لم يصرح ابن إسحاق فيه بالسماع من عبد الملك.

وخالف ابنَ إسحاق معمرٌ فيما سلف بإثر (٨٣١٥)، وعمرُو بن الحارث المصري عند الطحاوي ٣/ ١٦١، وابنُ جُريج فيما ذكر الترمذي في «جامعه» بإثر (١٤٤٤)، فرووه عن ابن المنكدر مرسلاً، ليس فيه جابر. وإسناد طريقي معمر وعمرو بن الحارث صحيح إلى ابن المنكدر.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٣٥٥٢) و(١٧٠٨٢)، وابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٤٥٨ من طريق معمر، عن زيد بن أسلم مرسلاً قال: أُتي بابن النعيمان إلى النبي ﷺ مراراً، أكثر من أربع، فجلده في كل ذلك، فقال رجل عند النبي ﷺ: اللهم العنه، ما أكثرَ ما يشرب، وما أكثرَ ما يجلد، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله».

٨٣٢٣- أخبرنا محمد بن أحمد بن تَمِيم القَنْطري بها، حدثنا أبو قِلَابة، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جُرَيج، أخبرني محمد بن علي بن رُكَانة، أخبرني عِكْرمة، عن ابن عباس: أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَقِتْ في الخمرِ حدّاً.

قال ابن عباس: شَرِبَ رجلٌ فسَكِرَ، فلُقِيَ يَمِيلُ في الفَجِّ، فانطلقنا به إلى النبيِّ ﷺ، فلمَّا حاذَى بدار العبّاس انفَلَتَ فدخلَ على العباس فالتَزَمَه، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فضَحِكَ، وقال: «أفعَلَها؟» ولم يأمُرْ فيه بشيءٍ[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

---

(١) إسناده ضعيف، محمَّد بن علي بن ركانة - وهو ابن علي بن يزيد بن ركانة - مجهول الحال، وباقي رجاله لا بأس بهم، وقد قوّى هذا الإسناد الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢١/ ٤٣٤.

أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

وأخرجه أبو داود (٤٤٧٦)، والنسائي (٥٢٧١) من طريقين عن أبي عاصم النبيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/ (٢٩٦٣)، والنسائي (٥٢٧٢) من طريق روح، عن ابن جريج، به.

ويشهد لمعنى حديث ابن عباس في عدم تحديد عدد الجلدات على عهد النبي ﷺ ما رواه البخاري (٦٧٧٨) ومسلم (١٧٠٧) من طريق عمير بن سعيد قال: سمعت علي بن أبي طالب قال: ما كنت لأقيمَ حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي، إلَّا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ لم يسنَّه. وانظر «فتح الباري» ٢١/ ٤٢٥.

وما سيأتي من حديث السائب بن يزيد برقم (٨٣٢٦)، وحديث عبد الرحمن بن أزهر برقم (٨٣٢٩)، وحديث ابن عباس نفسه الآتي برقم (٨٣٣١).

وأخرج مسلم (١٧٠٦) وغيره من حديث أنس: أنَّ النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين. وفي رواية أخرى عند مسلم (١٧٠٦): أنَّ النبي ﷺ كان يضرب بالنعال والجريد أربعين.

وأخرج مسلم (١٧٠٧) من حديث علي... وفيه: فقال (يعني عثمان بن عفّان): يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسِك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنّة، وهذا أحب إلي.

وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر ٢١/ ٤٣٣-٤٣٥.

٨٣٢٤- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشَّيباني، حدثنا يحيى بن محمد ابن يحيى الذُّهْلي، حدثنا مُسدَّد، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مُلَيكة، عن عُقْبة بن الحارث قال: جِيءَ بالنُّعَيمان ـ أو بابن النُّعَيمان ـ شارباً، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ مَن كان في البيت أن يَضرِبَه، قال: وكنتُ أنا فيمن ضربَه، فضَرَبناه بالنِّعال والجَرِيد[1]. ٣٧٤/٤

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

وقد تابع عبدُ الوارث بن سعيد عبدَ الوهاب الثقفي على وَصْله بذكر عُقبة بن الحارث:

٨٣٢٥- حدَّثَناه أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثَّقفي، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن ابن أبي مُلَيكة، قال: أخبرني عُقبة بن الحارث قال: جِيءَ بالنُّعيمان، فأمرَ رسول الله ﷺ مَن في البيت، فضَرَبُوه بالأيدي والنِّعال، وكنت فيمن ضَرَبَه[2].

---

(١) إسناده صحيح. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي، وأيوب: هو السختياني.

وأخرجه البخاري (٢٣١٦) و(٦٧٧٤) من طريقين عن عبد الوهاب بن عبد المجيد، بهذا الإسناد. فاستدراك الحاكم له ذهولٌ منه.

وأخرجه أحمد ٢٦/ (١٦١٥٥)، والبخاري (٦٧٧٥)، والنسائي (٥٢٧٦) من طريق وهيب ابن خالد، عن أيوب السختياني، به.

وانظر ما بعده.

والنُّعيمان، قال الحافظ في «فتح الباري» ٧/ ٤٠٨: هو النعيمانُ بن عَمْرو بن رِفاعة بن الحارث ابن سواد بن مالك بن غَنْم بن مالك بن النَّجّار الأنصاري، ممَّن شَهِدَ بدراً، وكان مزّاحاً.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن أبي بكر: هو ابن علي بن عطاء المقدَّمي، وعبد الوارث: هو ابن سعيد بن ذكوان.

وأخرجه أحمد ٢٦/ (١٦١٥٠) و٣٢/ (١٩٤٢٥) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، بهذا الإسناد.

٨٣٢٦- أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حَمْدان الصَّيرَفي بمَرْو، حدثنا عبد الصمد بن الفضل البَلْخي، حدثنا مَكِّيُّ بن إبراهيم، حدثنا الجُعَيد[١] بن عبد الرحمن، عن يزيد بن خُصَيفة، عن السائب بن يزيد، قال: كان يُؤتَى بالشارب في عهد رسولِ الله ﷺ وفي إمرة أبي بكر وصَدْراً من إمرة عمر، فنقوم إليه فنضرِبُه بأيدينا ونِعالِنا وأرديَتِنا حتى كان صَدْراً من إمارة عمر، فجَلَدَ فيها أربعينَ، حتى إذا عاثُوا فيها وفَسَقُوا جَلَدَ فيها ثمانينَ[٢] .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

٨٣٢٧- أخبرني عبد الله بن الحسين القاضي بمَرْو، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمة ويحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب، عن عبد الرحمن بن أزهَرَ قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بشاربٍ فقال: «قوموا إليه

---

(١) تحرَّف في النسخ إلى: الجعيدي.

(٢) إسناده صحيح، الجعيد ـ ويقال: الجعد ـ بن عبد الرحمن: هو ابن أوس الكندي، سمع هذا الحديث من السائب مباشرة، ومرة بواسطة يزيد بن خصيفة.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢١/ ٤٢٦: فعلى هذا فإدخال يزيد بن خصيفة بينهما إما من المَزيد في متصل الأسانيد، وإما أن يكون الجعيد سمعه من السائب، وثَبَّتَه فيه يزيد، ثم ظهر لي السبب في ذلك، وهو أنَّ رواية الجعيد المذكورة عن السائب مختصرة، فكأنه سمع الحديث تاماً من يزيد عن السائب، فحدَّث بما سمعه من السائب عنه من غير ذكر يزيد، وحدّث أيضاً بالتامِّ، فذكر الواسطة.

وأخرجه أحمد ٢٤/ (١٥٧١٩)، والبخاري (٦٧٧٩)، والنسائي (٥٢٦١) من طرق عن مكي ابن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٥٢٥٩) من طريق حاتم بن إسماعيل، و(٥٢٦٠) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، كلاهما عن الجعيد بن عبد الرحمن، قال: سمعت السائب، فذكره. ليس فيه يزيد بن خصيفة، وصرح الجعيد فيه بالسماع من السائب، وكان الجعيد قد لقي السائب، فقد روى البخاري (٣٥٤٠) أنَّ الجعيد قال: رأيت السائب بن يزيد ابن أربع وتسعين جَلْداً معتدلاً .

فاضرِبُوه»، فقاموا إليه فخَفَقُوه بنِعالِهم[١] .

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٣٢٨- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جَرير، حدثنا شُعْبة، عن أبي التَّيّاح، عن أبي الوَدَّاك، عن أبي سعيد الخُدْري

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - وقد توبع.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٣٤٥٥) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد مطولاً بلفظ: أنَّ النبي ﷺ أُتي بشارب فأمر به أن يضرب، فضربوه بما كان في أيديهم، فلما كان في عهد أبي بكر، أتي بشارب فسأل عن ضربه فتوخينا الضرب الذي ضربناه على عهد رسول الله ﷺ للشارب، فتوخيناه أربعين، فضربه أربعين ثم ضرب عمر ثمانين.

وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (٤١٦) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، والنسائي (٥٢٦٥) من طريق أزهر بن سعد، والنسائي (٥٢٦٧) من طريق معتمر بن سليمان، والبغوي في «معجم الصحابة» (١٨٨٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٥٦، والدارقطني (٣٣٢٤) من طريق محمد بن بشر العبدي، والبغوي (١٨٨٩) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، أربعتهم عن محمد ابن عمرو، بهذا الإسناد. وقرن النسائيُّ في روايته الثانية بأبي سلمة محمدَ بنَ إبراهيم التيمي، وكذا البغوي والطحاوي والدارقطني وزادوا معه الزهريَّ.

وقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: اختلفوا في هذا الحديث، وحديث عبد الرحمن ابن أزهر ما أُراه محفوظاً. قلنا: له طريق آخر سيأتي عند المصنف برقم (٨٣٢٩) من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر مطولاً، وفيه أنَّ عبد الرحمن بن أزهر شهد الحادثة في غزوة حنين. وقال البزار: وحديث أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن ابن أزهر، إنما ذكرناه لأنَّ أبا سلمة ويحيى بن عبد الرحمن لم يحدِّثا عن عبد الرحمن بن أزهر بغير هذا الحديث، ولا نعلم يُروى لعبد الرحمن بن أزهر إسناد أحسن اتصالاً من هذا الإسناد، وإن كان الزهري قد لقيَه.

وأخرجه النسائي (٥٢٦٦) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن أزهر، به.

وأخرجه الطحاوي ٣/ ١٥٦ من طريق نافع بن يزيد الكلاعي وأنس بن عياض، عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال: لا أشربُ نبيذَ الجرِّ بعد إذ أُتِيَ النبيُّ ﷺ بنَشْوانَ، فقال: يا رسولَ الله، ما شربتُ خمراً، لكني شربتُ نبيذَ زبيبٍ وتمرٍ في دُبَّاءٍ، فأُمر به فبُهِزَ بالأيدي، وخُفِقَ بالنِّعال، ونَهَى عن الزَّبيبِ والتمرِ وعن الدُّبَّاء[1].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٣٢٩- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بكّار بن قُتَيبة القاضي، حدثنا صفوان بن عيسى القاضي، أخبرنا أسامة بن زيد، عن الزُّهْري، قال: حدثني عبد الرحمن بن أزهَرَ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يومَ حُنين وهو يتخلَّلُ الناسَ، يسألُ عن منزل خالدِ بن الوليد، فأُتِيَ بسكرانَ، فأَمر رسولُ الله ﷺ مَن كان عندَه أن يَضرِبوه

٣٧٥/٤

---

(١) إسناده صحيح. أبو التياح: هو يزيد بن حميد الضُّبعي، وأبو الوداك: هو جَبْر بن نوف الهمداني البِكالي.

وأخرجه أحمد ١٧/ (١١٢٩٧) و١٨/ (١١٤١٨)، والنسائي (٥٢٧٣) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرج شطره الثاني في النهى عن الزبيب والتمر وعن الدباء، أحمد ١٧/ (١٠٩٩١) و(١١٠٦٥) و١٨/ (١١٤٦٤) و(١١٥٤٤) و(١١٦٨٢) و(١١٨٤٩)، ومسلم (١٨)(٢٦) و(٢٧) و(٢٨)، و(١٩٨٧)(٢٠) و(٢١) و(١٩٩٦)(٤٤)، والترمذي (١٨٧٧)، والنسائي (٦٧٧٣)، وابن حبان (٤٥٤١) و(٥٣٧٨) من طريق أبي نضرة المنذر بن مالك، وأحمد ١٨/ (١١٨٥٤)، ومسلم (١٩٨٧)(٢٢) و(٢٣) و(١٩٦٦)(٤٥)، وابن ماجه (٣٤٠٣)، والنسائي (٥٠٥٩) و(٥٠٦٠) و(٥٠٦٢) و(٥١٢٣) و(٦٧٨٠) من طريق أبي المتوكل الناجي، وأحمد ١/ (١٨٥) و١٨/ (١١٥٩٨)، والنسائي (٥٠٤٣) و(٦٧٦٨) من طريق مالك بن الحارث، وأحمد (١١٥٥٩)، والنسائي (٥٠٤٠) و(٦٧٦٦) من طريق أبي أرطاة، وأحمد (١١٨٥١) و(١١٨٥٢) من طريق الحسن البصري، كلهم عن أبي سعيد الخدري.

وانظر لشطره الثاني حديث جابر السالف برقم (٧٤٠٤).

والبَهْز: الدَّفع العنيف.

والدُّبّاء، قال ابن الأثير في «النهاية»: الدباء: القرع، واحدها دُبّاءة، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدةُ في الشراب. وتحريم الانتباذ في هذه الظروف كان في صدر الإسلام ثم نسخ. قلنا: انظر تعليقنا على ذلك في «مسند أحمد» ٣/ (٢٠٢٠) عند حديث أبي جمرة الضبعي عن ابن عباس.

بما كان في أيديهم. قال: وحَثَا رسولُ الله ﷺ الترابَ في وجهه.

قال: ثم أُتِيَ أبو بكر بسكرانَ، قال: فتوخَّى الذين كان مِن ضربهم يومَئذٍ، فضَرَبَ أربعينَ، وضَرَبَ عمرُ أربعينَ[1].

٨٣٣٠- قال الزُّهْري هذا: فحدَّثني حُمَيد بن عبد الرحمن عن وَبَرة الكَلْبي قال:

---

(١) حديث حسن، وهذا إسناد منقطع، فالزهري لم يسمع هذا الحديث من عبد الرحمن بن الأزهر، بينهما عبدُ الله بن عبد الرحمن بن الأزهر، وقد روى عنه غير واحد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فمثلُه حسن الحديث إن شاء الله، فهو تابعي ويروي الخبر عن أبيه أيضاً. ورواية أسامة بن زيد التي فيها تصريح الزهري بسماعه له من عبد الرحمن بن أزهر وهَّمها بعضُ أهل العلم كما سيأتي، ورواها غيرُه فلم يذكروا سماعاً.

وأخرجه أحمد ٣١/ (١٩٠٨٩)، والنسائي (٥٢٦٢) من طريق صفوان بن عيسى، بهذا الإسناد مختصراً.

وأخرجه تاماً ومختصراً أحمد ٢٧/ (١٦٨٠٩) و٣١/ (١٩٠٧٩) و(١٩٠٨٠) و(١٩٠٩٠)، وأبو داود (٤٤٨٧) و(٤٤٨٩) من طرق عن أسامة بن زيد، به.

وأخرجه الشافعي في «الأم» ٧/ ٤٤٧ من طريق معمر، وأحمد ٣١/ (١٩٠٨٢)، والنسائي (٥٢٦٣) من طريق صالح بن كيسان، كلاهما عن الزهري، به.

وأصل الحديث من رواية معمر عند أحمد ٢٧/ (١٦٨١١) و٣١/ (١٩٠٨١) و(١٩٠٨٨)، وابن حبان (٧٠٩٠)، دون قصة الشارب وضربه.

وخالفهم عُقيل بن خالد عند أبي داود (٤٤٨٨)، والنسائي (٥٢٦٤)، فرواه عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر، عن أبيه. قال أبو داود عقبه: أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأزهر - في هذا الحديث - عبدَ الله بن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه. وقال النسائي: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان - كما في «علل ابن أبي حاتم» (١٣٤٤) -: لم يسمع الزهري هذا الحديثَ من عبد الرحمن بن أزهر، يدخل بينهما عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر، قلت لهما: من يدخل بينهما ابنَ عبد الرحمن بن أزهر؟ قالا: عقيل بن خالد.

وسلف الحديث برقم (٨٣٢٧) من طريق أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب كلاهما عن عبد الرحمن بن أزهر، وإسناده حسن.

أرسَلَني خالدُ بن الوليد إلى عمر، فأتيتُه وهو في المسجد معه عثمانُ بن عفّان وعليٌّ وعبدُ الرحمن بن عوف وطلحةُ والزُّبيرُ متّكئون معه في المسجد، فقلت: إنَّ خالد ابن الوليد أرسَلَني إليك، وهو يقرأُ عليك السلامَ، ويقول: إنَّ الناس قد انهمَكُوا[1] في الخمر، وتَحاقَرُوا العقوبةَ. فقال عمر: هم هؤلاءِ عندك فسَلْهم، فقال عليٌّ: نَراه إذا سَكِرَ هَذَى، وإذا هَذَى افتَرى، وعلى المفتري ثمانونَ. فقال عمرُ: أبلِغْ صاحبَك ما قال. فجَلَدَ خالدٌ ثمانينَ، وجَلَدَ عمرُ ثمانينَ، فكان عمرُ إذا أُتِيَ بالرجل القوي المُنهمِك في الشُّرْب جَلَدَه ثمانينَ، وإذا أُتِيَ بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزَّلّة جَلَدَه أربعين، ثم جَلَدَ عثمانُ ثمانينَ وأربعينَ[2].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

---

(١) تحرَّف في (ز) و(ك) و(ب) إلى: اتهموك، والمثبت من (م) وهو الصواب.

(٢) إسناده ضعيف، وبرة الكلبي مجهول، قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ٨/ ٣٧٣: قال ابن حزم في «الإيصال»: مجهول. ثم ذكر ابن حجر أنه ترجم له في «تهذيب التهذيب» لأنه وقعت له رواية عند النسائي في «الكبرى» لهذا الحديث الذي ذكره ابن حزم. ولم نجد له ترجمة فيه! ولم نجد ذكراً لوبرة الكلبي في «سننه»، وإنما ذكر النسائيُّ وبرةَ بن عبد الرحمن الحارثي، وهو غير الكلبي.

وأخرجه الدارقطني (٣٣٢١) - ومن طريقه البيهقي ٨/ ٣٢٠ - من طريق يعقوب بن إبراهيم الدَّورقي، عن صفوان بن عيسى، بهذا الإسناد. وقال فيه: ابن وبرة، وكذا ترجم له ابن حجر في «إتحاف المهرة» ١٢/ ٤٢٠.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٥٣ من طريق عبد الله بن وهب وروح بن عبادة، عن أسامة بن زيد، به. وعنده: وبرة.

وفي «صحيح مسلم» (١٧٠٦) من حديث أنس: أنَّ الذي أشار على عمر بالأربعين هو عبد الرحمن ابن عوف، ولفظه: أنَّ النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر، ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخفّ الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين.

وانظر ما بعده.

٨٣٣١- أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، حدثنا يحيى ابن عثمان بن صالح، حدثنا سعيد بن كَثير بن عُفَير، حدثنا يحيى بن فُليح أبو المغيرة الخُزاعي، حدثنا ثَوْر بن زيد الدِّيلي، عن عِكْرمة، عن ابن عباس قال: إنَّ الشُّرَّاب كانوا يُضرَبون على عهد رسولِ الله ﷺ بالأيدي والنِّعالِ والعِصيِّ حتى تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ، وكانوا في خلافة أبي بكر أكثرَ منهم في عهدِ رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: لو فَرَضْنا لهم حدّاً، فتَوخَّى نحواً ممّا كانوا يُضرَبون في عهد رسول الله ﷺ، فكان أبو بكر يَجلِدُهم أربعينَ حتى تُوفِّي، ثم قام من بعدِه عمرُ، فجلدَهم كذلك أربعينَ حتى أُتِيَ برجلٍ من المهاجرين الأوَّلين وقد كان شَرِبَ، فأمَرَ به أن يُجلَد، فقال: لِمَ تَجلِدُني؟ بيني وبينَك كتابُ الله! فقال عمر: في أيِّ كتاب الله تَجِدُ أني لا أجلِدُك؟ فقال: إنَّ الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ الآيةَ [المائدة:٩٣]، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحاتِ، ثم اتَّقَوا وآمنوا، ثم اتَّقَوا وأحسَنُوا؛ شهدتُ معَ رسول الله ﷺ بدراً والحُديبيَةَ والخندقَ والمشاهدَ. ٣٧٦/٤

فقال عمر: ألا تَردُّون عليه ما يقول؟ فقال ابنُ عباس: إنَّ هؤلاء الآياتِ أُنزلت عُذْراً للماضِينَ، وحُجّةً على الباقين، فعَذَرَ الماضين، فإنهم لَقُوا الله قبلَ أن تُحرَّمَ عليهم الخمرُ، وهي حُجَّةٌ على الباقين[1] لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠]، ثم قرأ حتى أنفذَ الآيةَ الأخرى، ومَن كان من الذين آمنوا وعَمِلوا الصالحاتِ ثم اتَّقَوا وآمنوا ثم اتَّقَوا وأحسَنوا، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد نَهَى أن يُشرَبَ الخمرُ، فقال عمرُ: صدقتَ، فماذا ترونَ؟ فقال عليٌّ: نَرَى أنه إذا شَرِبَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هَذَى، وإذا هَذَى افترى، وعلى المُفتري ثمانونَ جلدةً، فأمَرَ عمرُ فجُلِدَ ثمانينَ[2].

---

(١) من قوله: «فعذر الماضين» إلى هنا، سقط من (ز).

(٢) إسناده ضعيف، يحيى بن فليح مع أنه من رجال النسائي لم يترجم له المزيُّ ولا ابن حجر، =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٣٣٢- حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا الحسين بن الفضل البَجَلي، حدثنا عفّان بن مسلم، حدثنا حمّاد بن سَلَمة، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، عن عبد الله بن مُغفَّل: أنَّ امرأةً كانت بَغياً في الجاهلية مرَّ بها رجلٌ فبَسَطَ يدَه إليها ولاعَبَها، فقالت: مَهْ، إنَّ الله تعالى ذهب بالشِّرك وجاءَ بالإسلام، فتركها وولّى، فجعلَ يلتفتُ ٣٧٧/٤ يَنظُرُ إليها حتى أصابَ وجهُه الحائطَ، قال: فأَتى النبيَّ ﷺ فذَكَرَ ذلك له، فقال: «أنت عبدٌ أرادَ الله بك خيراً، إنَّ الله إذا أراد بعبدٍ خيراً عَجَّلَ له عقوبةَ ذنبِه، وإذا أراد بعبدٍ شرّاً أمسَكَ عليه العقوبةَ بذنبِه حتى يُوافِيَ به يومَ القيامة كأنه عَيْرٌ»[1].

= وترجم له في «اللسان»، فقال: قال ابن حزم: مجهول، وقال مرة: ليس بالقوي، وحديثه في «الكبرى» للنسائي وأغفله (يعني المزي) في «التهذيب». قلنا: وقد خولف في وصله كما سيأتي.

وأخرجه النسائي (٥٢٦٩) عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن البرقي، عن سعيد بن كثير ابن عُفير، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٥٢٧٠) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن فليح، به. وسمى الرجل المهاجري قُدامةَ بن مظعون.

وخالف معمرٌ يحيى بنَ فليح عند عبد الرزاق (١٣٥٤٢)، فرواه عن أيوب السختياني، عن عكرمة مرسلاً: أنَّ عمر بن الخطاب شاور الناس في جلد الخمر، وقال: إنَّ الناس قد شربوها واجترؤوا عليها! فقال له علي: إنَّ السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فاجعله حدَّ الفِرْية، فجعله عمر حدَّ الفِرية ثمانينَ. ورجاله ثقات.

وخالفهما مالك بن أنس، فرواه في «الموطأ» ٢/ ٨٤٢ عن ثور بن زيد: أنَّ عمر، فذكره معضلاً.

وقد صحَّت قصة جلد عمر لقُدامة بغير هذا السياق، أخرجها عبد الرزاق (١٧٠٧٦) عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة ـ وكان أبوه شهد بدراً ـ: أنَّ عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين... وذكر قصة. وسلف أول هذا الخبر عند الحاكم برقم (٥٧١٩).

وانظر ما قبله، وما سلف برقمي (٧٤٠٥) و(٧٤١١).

(١) إسناده صحيح. وسلف برقم (١٣٠٧).

قوله: «كأنه عَير»، أي: كأنَّ ذنوبه مثل عَير، وهو جبل بالمدينة المنورة.

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٣٣٣- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدُّوري، حدثنا الأسود بن عامر شاذانُ، حدثنا هُرَيم[١] بن سفيان البَجَلي، عن بَيَان بن بِشر، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي شَهْم، قال: كنتُ بالمدينة، فمرَّتْ بي جاريةٌ فأخذتُ بكَشْحِها، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يبايعُ الناسَ، فقال لي: «ألستَ صاحبَ الجَبْذةِ بالأمسِ؟» قلت: لا أعودُ يا رسولَ الله، فبايَعَني[٢].

هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٨٣٣٤- حدثنا علي بن محمد بن[٣] عُقبة الشَّيباني بالكوفة، حدثنا محمد بن علي ابن عفّان العامري، حدثنا أسباط بن محمد القُرشي، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: أتى رجلٌ عبدَ الله بنَ مسعود، فقال: لك في الوليد بن عُقْبة ولحيتُه تَقطُر خمراً؟ فقال: إنَّ رسول الله ﷺ نهانا عن التجسُّس، إن يَظهَرْ لنا نأخُذْه[٤].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٣٣٥- أخبرني أبو عبد الله محمد بن علي الصَّنعاني بمكة حَرَسَها الله، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعمَر، عن الزُّهْري، عن زُرَارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عَوف، عن المِسوَر بن مَخْرَمة، عن عبد الرحمن

---

(١) تحرَّف في (ز) و(م) و(ب) إلى: إبراهيم، وفي (ك) إلى: هيم.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ٣٧/ (٢٢٥١١)، والنسائي (٧٢٨٨) من طريق أسود بن عامر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٢٥١٢) من طريق يزيد بن عطاء، عن بيان بن بشر، به.

(٣) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: عن.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٤٨٩٠) من طريق أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

ابن عوف: أنه حَرَسَ ليلةً مع عمر بن الخطّاب بالمدينة، فبينما هم يَمشُونَ شَبَّ لهم سراجٌ في بيتٍ، فانطلقوا يؤمُّونه حتى إذا دَنَوا منه، إذا بابٌ مُجَافٌ على قوم لهم فيه أصواتٌ مرتفِعة، فقال عمرُ وأخذ بيدِ عبد الرحمن: أتدري بيتُ مَن هذا؟ قال: لا، قال: هذا بيتُ ربيعةَ بن أُميّة بن خَلَف، وهم الآن شَرْبٌ، فما تَرَى؟ فقال عبدُ الرحمن: أَرى أنَّا قد أَتينا ما نَهَى الله عنه؛ نهانا اللهُ عزَّ وجلَّ فقال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات:١٢]، فقد تجسَّسْنا، فانصَرَفَ عمرُ عنهم وتَرَكَهم[١].

٣٧٨/٤ هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٣٣٦- حدثنا أبو إسحاق[٢] إبراهيم بن فِراس الفقيه المالكي بمكة حرسها الله تعالى، حدثنا بكر بن سهل الدِّمياطي، حدثنا محمد بن عبد العزيز الرَّمْلي، حدثنا إسماعيل بن عيّاش، حدثنا ضَمْضَم بن زُرعة، عن شُريح بن عُبيد، عن جُبير بن نُفير وكَثير بن مُرَّة والمِقْدام بن مَعْدِي كَرِبَ وأبي أُمامة الباهلي، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الأميرَ إذا ابتَغَى الرِّيبةَ في الناس أفسَدَهم»[٣].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٩٤٣)، ومن طريقه أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٤٩١) و(٥١٤)، والبيهقي ٨/ ٣٣٣.

وأخرجه إبراهيم بن طهمان في «مشيخته» (٦)، والخرائطي (٤٩١)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٨٠٦) من طرق عن الزهري، به. وغاير ابن طهمان في لفظه.

قوله: «شَرْبٌ» بالفتح، جمع شارِبٍ، كصاحِبٍ وصَحْبٍ.

(٢) أقحم في النسخ بين أبي إسحاق وإبراهيم: بن.

(٣) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، بكر بن سهل ومحمد بن عبد العزيز الرملي - وهو العمري الواسطي - فيهما ضعف، لكنهما متابعان، وشريح بن عبيد الحضرمي لم يدرك أبا أمامة ولا الحارث بن الحارث ولا المقدام، قاله أبو حاتم الرازي. وقد اختلف في إسناده على إسماعيل ابن عياش، كما سيأتي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٨٩) عن إبراهيم بن أبي داود، عن محمد بن عبد العزيز الواسطي، بهذا الإسناد. وقرن بمحمد بن عبد العزيز إبراهيمَ بنَ العلاء بن زِبريق، وزاد مع جبير =

٨٣٣٧- أخبرني الحسين بن علي التَّميمي، حدثنا محمد بن إسحاق الإمام، حدثنا أحمد بن عَبْدة، أخبرنا زُهير بن هُنَيد[1]، عن محمد بن عبد الله النَّصْري، عن زُفَر بن وَثِيمة، عن حَكيم بن حِزام، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تَناشَدوا الأشعارَ

= ابن نفير ومن معه عمرَو بن الأسود. وعمرو هذا تابعي.

وأخرجه وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٣٠٢) عن يحيى بن صالح، عن محمد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عياش، عن ضمضم، عن شريح، عن كثير بن مرة، عن عتبة بن عبدٍ وأبي أمامة. فجعل بين شريح وصحابيَّيه عتبة بن عبدٍ وأبي أمامة كثيرَ بنَ مرة، فخالف جمهور الرواة عن إسماعيل، كما سيأتي.

وأخرجه أبو داود (٤٨٨٩) - ومن طريقه البيهقي ٨/ ٣٣٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٨/ ٢٤ - عن سعيد بن عمرو الحضرمي، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٤٩) و(٢٨٣٤) عن عبد الوهاب بن نجدة الحَوطي، وبرقم (٢٨٣٥) عن عبد الوهاب بن الضحاك، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٨٣٢)، وفي «السنة» (١٠٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٧٥١٥) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، والطحاوي في «شرح المشكل» (٨٨) من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، وبرقم (٨٩) من طريق إبراهيم بن العلاء بن زبريق، والطبراني في «الكبير» (٧٥١٦)، وفي «مسند الشاميين» (١٦٦٠) من طريق هشام بن عمار، وفي «الكبير» ٢٠/ (٦٥١)، وفي «الأوسط» (٧٩٦٠) من طريق محمد بن المبارك الصوري، ثمانيتهم عن إسماعيل بن عياش، به، عن جبير وكثير والمقدام وأبي أمامة وغيرهم.

ووقع في رواية ابن أبي عاصم وحده التي من طريق محمد بن إسماعيل زيادة في أول الحديث: «إنه سيكون بعدي أمراء، فأدُّوا إليهم طاعتهم، فإن الأمير مثل المِجنِّ يُتَّقى به، فإن أصلحوا وأمروكم بخير فلهم ولكم، وإن أساؤوا وأمروكم به فعليهم ولا عليكم، وأنتم منه براء». وقال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (٢٧٦١): حديث منكر جداً.

وخالف جمهورَ أصحاب إسماعيل بن عياش بقيّةُ بن الوليد عند أحمد ٣٩/ (٢٣٨١٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٦٠٧)، فرواه عن إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن جبير بن نفير وعمرو بن الأسود، عن المقداد بن الأسود وأبي أمامة. وبقيةُ ليس بذاك القوي.

وفي الباب عن معاوية عند أبي داود (٤٨٨٨)، وصححه ابن حبان (٥٧٦٠).

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: هنيدة.

في المساجد، ولا تُقامُ الحدودُ فيها»[١].

٨٣٣٨- أخبرني علي بن عيسى الحِيري، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا حُميد بن عبد الرحمن الرُّؤَاسي، حدثنا هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَقطَعْ في أقلَّ من ثَمَن مِجَنٍّ؛ حَجَفةٍ أو تُرسٍ، وكلاهما يومَئذٍ ذو ثَمنٍ[٢].

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، زفر بن وثيمة لم يلق حكيمَ بن حزام، وزهير ابن هنيد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وقد توبع.

وأخرجه أبو داود (٤٤٩٠) من طريق صدقة بن خالد، عن محمد بن عبد الله الشعيثي النصري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٤/ (١٥٥٨٠) عن حجاج بن محمد، عن محمد الشعيثي، به موقوفاً.

وأخرجه أحمد (١٥٥٧٩) من طريق وكيع، عن محمد الشعيثي، عن العباس بن عبد الرحمن المدني، عن حكيم مرفوعاً.

ويشهد لشطره الأول حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (١٠٧٩)، وابن ماجه (٧٤٩) و(٧٦٦)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٧٩٦) و(٩٩٣٠)، وإسناده حسن.

ولشطره الثاني حديث ابن عباس السالف برقم (٨٣٠٣)، وذكرنا شواهده هناك.

قال البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٤٤٨: نحن لا نرى بإنشاد مثل ما كان يقول حسان في الذب عن الإسلام وأهله بأساً لا في المسجد ولا في غيره، والحديث الأول (يعني هذا الحديث) ورد في تناشد أشعار الجاهلية وغيرها مما لا يليق بالمسجد، وبالله التوفيق.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٧٩٢م) عن عثمان بن أبي شيبة، ومسلم (١٦٨٥) عن محمد بن عبد الله ابن نمير، كلاهما عن حميد الرؤاسي، بهذا الإسناد. واستدراك الحاكم له ذهولٌ منه.

وأخرجه البخاري (٦٧٩٢) و(٦٧٩٣) و(٦٧٩٤)، ومسلم (١٦٨٥)، والنسائي (٧٣٨٧) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرج النسائي (٧٣٦٢) من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطع اليد إلّا في ثمن المجن ثلث دينار، أو نصف دينار، فصاعداً».

وأخرج النسائي (٧٣٨٤) و(٧٣٨٥) من طريق مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبيه، =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٨٣٣٩- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السارقَ [إن] [1] يَسرِقْ بَيضةً قُطِعَت يدُه، وإن يَسرِقْ حبلاً قُطِعَت يدُه» [2].

= عن عثمان بن أبي الوليد مولى الأخنسيين، عن عروة بن الزبير، قال: كانت عائشة تحدث عن النبي ﷺ يقول: «لا تقطع اليد إلّا في المجن، أو ثَمنِه». وزاد في الرواية الثانية: زعم أنَّ عروة قال: المجنّ أربعة دراهم.

وأخرج النسائي (٧٣٧٨) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «تقطع يد السارق في ثمن المجن»، وثمن المجن ربع دينار.

وأخرج النسائي (٧٣٨٢) من طريق سليمان بن يسار، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق فيما دون المجن» قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار.

وأخرج البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤) (٢)، وأبو داود (٤٣٨٤)، والنسائي (٧٣٦٤)، وابن حبان (٤٤٥٥) و(٤٤٦٠) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلّا في ربع دينار فصاعداً»، ليس فيه ذكر المجن.

والحَجَفة: تكون من خشب أو من عظم، وتُغلَّف بالجلد، والتُّرس كالحَجَفة إلّا أنه يطابَق فيه بين جِلدَين.

(١) زيادة من «تلخيص الذهبي».

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أحمد بن عبد الجبار، وقد توبع. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه أحمد ١٢/ (٧٤٣٦)، ومسلم (١٦٨٧)، وابن ماجه (٢٥٨٣)، والنسائي (٧٣١٧) من طرق عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٧٨٣) و(٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧)، وابن حبان (٥٧٤٨) من طرق عن الأعمش، به. واستدراك الحاكم له ذهول منه.

قال الأعمش - في رواية البخاري الأولى -: كانوا يرون أنه بَيضَ الحديد (يعني التي تكون على =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه!

٨٣٤٠- حدثنا أحمد بن كامل بن خَلَف القاضي، حدثنا عبد الملك بن محمد ابن عبد الله الرَّقَاشي، حدثنا أبو عتَّاب سهل بن حمّاد، حدثنا المختار بن نافع، عن يحيى بن سعيد بن حيَّان[1]، عن أبيه، عن علي: أنَّ النبي ﷺ قَطَعَ في بيضةٍ قيمتُها عشرون دِرهماً[2].

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٣٤١- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو زُرْعة الدمشقي، حدثنا أحمد بن خالد الوَهْبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان ثمنُ المِجَنِّ في عهد رسول الله ﷺ يُقوَّمُ عشرةَ دراهمَ[3]. ٣٧٩/٤

= رأس المقاتل)، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يسوى دراهم. وبنحو قول الأعمش قال ابنُ حبان في «صحيحه» ١٣/ ٥٨. وانظر «فتح الباري» ٢١/ ٤٥٦.

(١) قوله: «بن حيان» تحرَّف في النسخ الخطية إلى: عن عباد.

(٢) إسناده ضعيف من أجل المختار بن نافع، وبه ضعّفه الذهبي في «التلخيص».

وأخرجه البزار في «مسنده» (٨٠٧)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٤٤٥، والدارقطني في «السنن» (٣٤٣٧) من طرق عن أبي عتاب سهل بن حماد، بهذا الإسناد. وعندهم جميعاً: أنَّ البيضة من حديد، وأنَّ قيمتها واحد وعشرون درهماً. وقال ابن عدي: وهذا الحديث يعرف بمختار بن نافع هذا من رواية أبي عتاب عنه. يعني أنه تفرَّد به.

وأخرج عبد الرزاق (١٨٩٧٥)، وابن أبي شيبة ٩/ ٤٧٠، والبيهقي ٨/ ٢٦٠ من طرق عن جعفر ابن محمد، عن أبيه محمد الباقر، عن علي: أنه قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمنها ربع دينار. ورجاله ثقات لكن الباقر لم يدرك علياً.

(٣) إسناده ضعيف لاضطراب محمد بن إسحاق في إسناده كما بينه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢١/ ٤٩٧-٤٩٩، وقد أشار البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٥ إلى وجوه الاختلاف في إسناده عن عطاء، ثم الاختلاف فيه على محمد بن إسحاق، ثم أورد حديث ابن عمر في تقدير ثمن المجن بثلاثة دراهم - وهو في «صحيحه» (٦٧٩٥)، و«صحيح مسلم» (١٦٨٦) - وقال: وهذا أصحُّ. =

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

وشاهدُه حديث أيمَنَ:

٨٣٤٢- حدَّثَناه علي بن حَمْشاذ العَدْل، حدثنا يزيد بن الهيثم، حدثنا إبراهيم ابن أبي اللَّيث، حدثنا الأشجعي، عن سفيان، عن منصور، عن الحَكَم، عن مجاهد، عن أيمَنَ قال: لم تُقطَعِ اليدُ على عهدِ رسول الله ﷺ إلَّا في ثَمَنِ المِجَنِّ، وثمنُه يومَئذٍ دينارٌ[1].

= وكذلك بيّن النسائي في «السنن الكبرى» ٧/ ٢٩-٣٢ الاختلاف في إسناده، وكذا البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٢٥٦-٢٥٧، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٧٠٨٩-١٧٠٩٢) بيّن الاختلاف فيه، وأعلّه أيضاً بمخالفة محمد بن إسحاق.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٣٨١: وليس في شيء من هذه الأسانيد التي وردت بذكر المجن أصحُّ من إسناد حديث ابن عمر عند أهل العلم بالنقل.

وأخرجه أبو داود (٤٣٨٧)، والنسائي (٧٣٩٧) من طريق ابن نمير، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد من قول ابن عباس.

وانظر تتمة تخريجه والكلام عليه في «سنن أبي داود» (٤٣٨٧) طبعة الرسالة العالمية.

(١) ضعيف لاضطراب إسناده، وأيمن هذا ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٥، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ٣١٨، وفي «المراسيل» (٤٣) نقلاً عن أبيه، والدارقطني في «سؤالات البرقاني» (٤٠)، فجعلوه أيمنَ الحبشي مولى ابن أبي عمرو المخزومي، والد عبد الواحد بن أيمن، وعدُّوا روايته ـ ومعهم النسائي كما في «سننه الكبرى» بإثر (٧٣٩٩) ـ عن النبي ﷺ مرسلة.

وقد اختُلف على منصور بن المعتمر فيه، فرواه سفيان الثوري عنه، واختلف عليه أيضاً، فرواه عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي ـ كما عند المصنف هنا ـ ومحمد بن يوسف الفريابي عند النسائي (٧٣٩١)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث» (٦١٢)، كلاهما عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وخالفهما عبد الرحمن بن مهدي عند النسائي (٧٣٩٠)، ومعاوية بن هشام عند أبي القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٦٦) و(٦٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/ ١٦٣، وابن الأعرابي في «المعجم» (٨١٣)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٩)، وأبي نعيم في «معرفة الصحابة» (١٠٠٩)، =

= فروياه عن سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن أيمن. فلم يذكرا الحكم بن عتيبة بين منصور ومجاهد. وقرن معاويةُ في روايته بمجاهدٍ عطاءً.

وطريق معاوية بن هشام هذه أخرجها النسائي أيضاً في «الكبرى» (٧٣٨٩)، وفي «المجتبى» (٤٩٤٣) عن محمود بن غيلان عنه، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن عطاء، به!

ورواه أبو عوانة الوضّاح بن عبد الله اليشكري عن منصور، واختلف عليه أيضاً:

فرواه موسى بن إسماعيل التبوذكي عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٥، وأبو كامل فضيل ابن حسين عند البيهقي ٨/ ٢٥٧، كلاهما عن أبي عوانة، عن منصور، عن الحكم، عن عطاء ومجاهد، عن أيمن الحبشي موقوفاً من قوله. وفي رواية البيهقي: قال: كان يقال... فذكره. ورجّح البخاري هذه الرواية، فقال: أصح بإرساله.

وخالفهما معاويةُ بن حفص الشعبي عند ابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ٥٤، والطبراني (٨٥٠)، فرواه عن أبي عوانة، عن منصور، عن الحكم، عن عطاء وحده، عن أيمن قال: كانت الأيدي تقطع على عهد رسول الله ﷺ في ثمن المجن. فرفعه. وموسى وأبو كامل أحفظ من معاوية الشعبي.

ورواه الحسن بن صالح بن حي عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٥٠)، والبغوي (٦٩)، والنسائي (٧٣٩٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٠١٠)، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٥، كلاهما عن منصور، عن الحكم، عن عطاء ومجاهد، عن أيمن قال: يقطع السارق في ثمن المجن، وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم.

ورواه علي بن صالح بن حي عند النسائي (٧٣٩٢)، عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد وعطاء، عن أيمن قال: لم تقطع اليد في عهد رسول الله ﷺ إلّا في ثمن المجن، وثمنه يومئذ دينار. فرفع شطريه.

ورواه شَريك بن عبد الله القاضي عن منصور، واختلف عليه، فرواه أبو الوليد الطيالسي عند البخاري في «الكبير» ٢/ ٢٥-٢٦، ومحمد بن سعيد بن الأصبهاني عند ابن أبي خيثمة في السفر الثاني من «تاريخه» (١٧٦)، والأسود بن عامر عند البغوي (٦٨)، وخلف بن هشام عند البغوي أيضاً (٦٥)، وعلي بن حجر عند النسائي (٧٣٩٤)، خمستهم عن شريك، عن منصور، عن عطاء ومجاهد، عن أيمن ابن أم أيمن مرفوعاً: «لا تقطع اليد إلّا في ثمن المجن»، وثمنه يومئذ دينار. ولم يذكر الأصبهانيُّ وخلفٌ في روايتهما مجاهداً.

وخالفهم يحيى بنُ عبد الحميد الحِمّاني عند الطحاوي في «شرح المعاني» ٣/ ١٦٣، والطبراني ٢٥/ (٢٢٨)، وأبي نعيم (٧٨٧٥)، فرواه عن شريك، عن منصور، عن عطاء، عن أيمن ابن أم =

٨٣٤٢م- سمعتُ أبا العباس يقول: سمعتُ الربيعَ يقول: سمعتُ الشافعيَّ يقول: أيمنُ هذا هو ابنُ امرأةِ كعبٍ[١]، وليس بابن أمِّ أيمن، ولم يُدرِك[٢] النبيَّ ﷺ.

قال الحاكم: والدليلُ على صحَّة قول الإمام الشافعي رضي الله عنه:

٨٣٤٣- ما حدَّثَناه أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قُتَيبة، حدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا جَرير، عن منصور، عن عطاء ومجاهد، عن أيمن ـ قال: وكان أيمنُ

= أيمن، عن أم أيمن رفعته: «لا تقطع يد السارق إلّا في حَجَفة»، وقُوِّمت على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم. ويحيى الحماني ضعيف، وقال أبو حاتم ـ كما في «العلل» (١٣٧٥) ـ: هذا خطأ من وجهين: أحدهما أنَّ أصحاب شريك لم يقولوا: عن أم أيمن؛ إنما قالوا: عن أيمن بن أم أيمن عن النبي ﷺ، والوجه الآخر: أنَّ الثقات يروون عن منصور عن الحكم عن مجاهد وعطاء عن أيمن قوله.

ورواه جرير بن عبد الحميد عند النسائي (٧٣٩٥) والحاكم في الرواية التالية، عن منصور، عن عطاء ومجاهد، عن أيمن موقوفاً.

وسلف هذا الحديث في الرواية السابقة من رواية عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، وهو أحد وجوه الخلاف فيه على عطاء.

(١) كذا وقع هنا في النسخ الخطية، وهو خطأ، فالمعروف أنَّ أيمن الذي عناه الشافعي إنما يروي عن ابن امرأة كعب، واسمه تبيع بن عامر، وليس أيمن هو ابن امرأة كعب. وقد أسند البيهقي ٨/ ٢٥٧ هذه القصة عن الحاكم نفسه بهذا الإسناد بصورة أتمَّ مما هنا، فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: قلت لبعض الناس: هذه سنّة رسول الله ﷺ أن يقطع في ربع دينار فصاعداً، فكيف قلت: لا تُقطع اليد إلّا في عشرة دراهم فصاعداً؟ وما حجتك في ذلك؟ قال: قد رُوينا عن شريك، عن منصور، عن مجاهد، عن أيمن، عن النبي ﷺ، شبيهاً بقولنا. قلت: أتعرف أيمن؟ إنما أيمن الذي روى عنه عطاء رجلٌ حَدَثٌ، لعله أصغرُ من عطاء، وروى عنه عطاء حديثاً عن تَبيع ابن امرأة كعب عن كعب، فهذا منقطع، والحديث المنقطع لا يكون حجة. قال: فقد روى شريك بن عبد الله، عن مجاهد، عن أيمن ابن أم أيمن أخي أسامة لأمه. قلت: لا علمَ لك بأصحابنا، أيمن أخو أسامة قُتل مع رسول الله ﷺ يومَ حُنين قبل أن يُولد مجاهد، ولم يبقَ بعدَ النبي ﷺ فيحدِّثَ عنه.

(٢) المثبت من (ب)، وفي بقية النسخ: يذكر.

رجلاً يُذكَر منه خيرٌ - قال: لا تُقطَع يدُ السارق في أقلَّ من ثمن المِجَنِّ، وكان ثمنُ المِجَنِّ يومئذٍ ديناراً[1].

فأيمنُ ابنُ أمِّ أيمن الصحابيُّ أخو أسامة لأمِّه أجلُّ وأنبلُ أن يُنسَب إلى الجهالة، فيقال: كان رجلاً يُذكر منه خيرٌ، إنما يقال مثلُ هذه اللفظة لمجهولٍ لا يُعرَف بالصُّحبة، على أنَّ جَريراً قد أوقَفَه على أيمنَ هذا، ولم يُسنِده.

٨٣٤٤- حدثني علي بن حَمْشاذَ العَدْل، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن موسى بن عُقْبة، عن أبي الزُّبير، عن جابر قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ قد سرقَتْ، فعاذت بربيبِ رسولِ الله ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «لو كانت فاطمةَ لقَطَعتُ يدَها»، فقَطَعَها[2].

---

(١) وأخرجه النسائي (٧٣٩٥) عن قتيبة بن سعيد، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد توبع.

وأخرجه أحمد ٢٣/ (١٥٢٤٧) عن سليمان بن داود الهاشمي، بهذا الإسناد. وقال ابن أبي الزناد: وكان ربيب النبي ﷺ سلمة بن أبي سلمة وعمر بن أبي سلمة، فعاذت بأحدهما.

وأخرجه أحمد (١٥١٤٩) من طريق ابن لهيعة، ومسلم (١٦٨٩)، والنسائي (٧٣٣٧) من طريق معقل بن عبيد الله، كلاهما عن أبي الزبير، به. ووقع في رواية ابن لهيعة: فعاذت بأسامة ابن زيد حِبِّ رسول الله ﷺ. وفي رواية معقل بن عبيد الله: فعاذت بأم سلمة.

وعقَّب على هذا الاختلاف الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢١/ ٤٨٠، فقال: وقد ظفرتُ بما يدل على أنه عمر بن أبي سلمة، فأخرج عبد الرزاق (١٨٨٣١) من مرسل الحسن بن محمد ابن علي: قال: سرقت امرأة، فذكر الحديث، وفيه: فجاء عمر بن أبي سلمة فقال للنبي ﷺ: أي أبه، إنها عمتي، فقال: «لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»، قال عمرو بن دينار الراوي عن الحسن: فلم أشك أنها بنت الأسود بن عبد الأسد. قلت: ولا منافاة بين الروايتين عن جابر، فإنه يحمل على أنها استجارت بأم سلمة وبأولادها، واختصّتها بذلك لأنها قريبتها وزوجها عمُّها، وإنما قال عمر بن أبي سلمة: «عمتي» من جهة السن، وإلَّا فهي بنت عمِّه أخي أبيه... ووقع عند أبي الشيخ من طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر: أن امرأة من بني مخزوم سرقت، فعاذت =

٨٣٤٥- فأخبرنا الحسن بن محمد الإسفرايِني، حدثنا محمد بن أحمد بن البَرَاء، حدثنا علي بن المَدِيني، قال: كان رَبيبا رسولِ الله ﷺ سَلَمةَ بن أبي سَلَمة وعمر بن أبي سَلَمة، وإنما عاذتِ المخزوميةُ التي سرقت بأحدِهما.

قد اتَّفق الشيخان على إخراج حديث الزُّهْري عن عُرْوةَ عن عائشة: أنَّ المخزوميةَ إنما عاذَتْ بأسامةَ بنِ زيد[1]، وهو الصحيح.

٨٣٤٦- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو زُرْعة الدِّمشقي، حدثنا أحمد بن خالد الوَهْبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد[2] ابن رُكَانة، عن أمِّه عائشةَ بنت مسعود، عن أبيها مسعود قال: لما سرقَتْ تلك المرأةُ ٣٨٠/٤ القطيفةَ من بيتِ رسول الله ﷺ، أعظَمْنا ذلك، وكانت امرأةً من قريش، فجئنا رسولَ الله ﷺ فكلَّمناه، فقلنا: يا رسولَ الله، نحن نَفْدِيها بأربعينَ أُوقيَّة، قال: «تُطهَّرُ خيرٌ لها»، فلمَّا سَمِعْنا من قولِ رسول الله ﷺ أتَينا أسامةَ بن زيد، فقلنا: اشفَعْ لنا إلى رسولِ الله ﷺ في شأنِ هذه المرأة، نحن نَفْدِيها بأربعينَ وُقيَّة، فلمَّا رأى رسولُ الله ﷺ جِدَّ الناسِ في ذلك قام خطيباً، فقال: «يا أيها الناسُ، ما إكثارُكم في حدٍّ من حدودِ الله وَقَعَ على أَمَةٍ مِن إماءِ الله؟! والذي نفسُ محمدٍ بيده، لو كانت فاطمةُ بنتُ محمد نَزلَتْ بالذي نَزلَتْ به هذه المرأةُ لقَطَعَ محمدٌ يدَها». قال: فأَيِسَ الناسُ، وقَطَع رسولُ الله ﷺ يدَها.

قال محمد بن إسحاق: فحدَّثني عبد الله بن أبي بكر: أنَّ رسول الله ﷺ بعد ذلك كان يَرحَمُها ويَصِلُها[3].

= بأسامة، وكأنها جاءت مع قومها فكلَّموا أسامة بعد أن استجارت بأمِّ سلمة، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت: فاستشفعوا على النبي ﷺ بغير واحد، فكلَّموا أسامة.

(١) البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: شداد.

(٣) إسناده ضعيف؛ محمد بن إسحاق مدلس ورواه بالعنعنة، وذهل الحافظ ابن حجر في «فتح =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه بهذه السِّياقة.

٨٣٤٧- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشَّيباني، حدثنا إبراهيم بن عبد الله السَّعْدي ومحمد بن أحمد بن أنس القُرشي، قالا: حدثنا أبو عاصم الضَّحَّاك بن مَخْلَد الشَّيباني، حدثنا زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس: أنَّ صفوان بن أُمية أتى النبيَّ ﷺ برجلٍ قد سَرَقَ حُلَّةً له، ثم قال: يا رسول الله، هَبْهُ لي، فقال رسول الله ﷺ: «فهَلَّا قبلَ أن تأتيَنا به»[1].

= الباري» ٢١/ ٤٦٩-٤٧٠ حيث توهم أنَّ ابن إسحاق صرَّح بالتحديث عند الحاكم، وحسّن الإسناد، وقد اختُلف في إسناده على ابن إسحاق كما أشار البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٤٢١-٤٢٢، فمرةً يجعله: محمد عن عمته، ومرةً: عن أمه، ومرةً: عن خالته.

ونقل أهل الأخبار كابن إسحاق نفسه ـ كما في «سيرة ابن هشام» ٢/ ٣٨٨ ـ والواقدي في «مغازيه» ٢/ ٧٦٩: أنَّ مسعود بن الأسود ـ والد عاشة ـ استُشهد يوم مؤتة، وقصة المخزومية إنما كانت بعدها في فتح مكة كما في «صحيح البخاري» (٤٣٠٤)، فلم يُدركها مسعود.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٤٨) من طريق عبد الله بن نمير، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن اختلف على طاووس في وصله عن ابن عباس وإرساله، والمرسل أصحُّ سنداً وأكثر عدداً. لكن له عدة مخارج يصحُّ بها، سنذكرها هنا وعند حديث صفوان بن أمية التالي.

ورواه عمرو بن دينار عن طاوس واختلف عليه أيضاً:

فرواه زكريا بن إسحاق ـ وهو المكي ـ عن عمرو بن دينار عند الدارقطني (٣٤٦٩)، وعند الحاكم.

وخالفه سفيانُ بن عيينة عند الشافعي في «الأم» ٧/ ٣٢٦ و٣٧٥، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٣٥٢)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢٣١، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٠٧٥)، والنسائي (٧٣٢٩)، وأبي القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١٢٧٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣٨٥) و(٢٣٨٧)، والبيهقي ٨/ ٢٦٥، فرواه عن عمرو، عن طاووس مرسلاً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٣٨) عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار مرسلاً، لم يذكر طاووساً وابن عباس.

وورواه عبدُ الله بن طاووس عن أبيه مرسلاً لم يذكر ابنَ عباس عند عبد الرزاق (١٨٩٣٩)، =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

والحديث المُفسَّر فيه:

٨٣٤٨- ما أخبرَناه أبو بكر محمد بن عبد الله الحَفيد، حدثنا أحمد بن محمد ابن نصر، حدثنا عمرو[١] بن طلحة القَنَّاد، حدثنا أسباطُ بن نصر الهَمْداني، عن سِمَاك بن حَرْب، عن حُمَيدٍ ابنِ أخت صفوان، عن صفوان بن أُميّة، قال: كنت نائماً في المسجد وعليَّ خَمِيصةٌ لي ثمنُ ثلاثين درهماً، فجاء رجلٌ فاختَلَسَها مني، فأُخِذَ الرجلُ فجِيءَ به إلى النبيِّ ﷺ، فأمرَ به أن يُقطَعَ، فأتيتُه فقلت: أتقطَعُه من أجلِ ثلاثين درهماً؟! أنا أبيعُه وأُنسِئُه ثمنَها، قال: «فهلَّا كان هذا قبلَ أن تأتيَني به»[٢].

= وأحمد ٢٤/ (١٥٣٠٦) و٤٥/ (٢٧٦٤٠)، والنسائي (٧٣٣٠)، والطحاوي (٢٣٨٨)، والطبراني في «الأوسط» (٦٨٤١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١١/ ٢١٩ من طريقين عنه.

وأخرجه النسائي (٧٣٢٧)، والدارمي (٢٣٤٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٢٧) و(١١٧٠٣) من طريق أشعث بن سوّار، عن عكرمة، عن ابن عباس. وأشعث ابن سوار ضعيف.

وخالف أشعثَ عبدُ الملك بن أبي بشير ـ وهو ثقة ـ عند النسائي (٧٣٢٦)، فرواه عن عكرمة، عن صفوان بن أمية. وعكرمة لا يعرف له سماع من صفوان كما قال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٧٠.

وفي باب استحباب تعافي الحدود بين الناس قبل بلوغها الإمام عن جمع من الصحابة، انظرها عند حديث عبد الله بن مسعود الآتي برقم (٨٣٥٤).

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: عمر.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، حميد ـ وقيل: جعيد ـ ابن أخت صفوان انفرد بالرواية عنه سماك بن حرب، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، لذا قال ابن القطان: مجهول الحال. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٣٠٤ بعد أن أخرج الحديث: لا نعلم سماعه من صفوان. عمرو بن طلحة: هو عمرو بن حماد بن طلحة.

وأخرجه أبو داود (٤٣٩٤) عن محمد بن يحيى بن فارس، والنسائي (٧٣٢٨) عن أحمد بن عثمان ابن حكيم، كلاهما عن عمرو القناد، بهذا الإسناد. =

٣٨١/٤ ٨٣٤٩- حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا الفضل بن محمد الشَّعْراني، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني يزيد بن خُصَيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبان، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ أُتِيَ بسارقٍ قد سَرَق شَمْلةً، فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّ هذا سَرَقَ، فقال رسول الله ﷺ: «ما إخَالُه سَرَقَ» فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبُوا به فاقطَعُوه، ثم احسِمُوه، ثم ائتُونِي به» فقُطِعَ ثم أُتِيَ به، فقال: «تُبْ إلى الله» فقال: تبتُ إلى الله، فقال: «تابَ اللهُ عليك»[1].

= وأخرجه أحمد ٢٤/ (١٥٣١٠) و٤٥/ (٢٧٦٤٤) من طريق سليمان بن قرم، عن سماك بن حرب، به.

وأخرجه بنحوه أحمد ٢٤/ (١٥٣٠٣) و٤٥/ (٢٧٦٣٧) من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أبيه: أنَّ صفوان. وابن أبي حفصة لين الحديث.

وخالفه مالك عند ابن ماجه (٢٥٩٥)، فرواه عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه صفوان.

وأخرجه أحمد ٢٤/ (١٥٣٠٥) و٤٥/ (٢٧٦٣٩)، والنسائي (٧٣٢٤) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن طارق بن مرقع، عن صفوان. وابن مرقع فيه جهالة، فقد تفرَّد بالرواية عنه عطاء، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

وأخرجه النسائي (٧٣٢٣) عن قتادة، عن عطاء، عن صفوان بن أمية. لم يذكر طارقاً.

وأخرجه النسائي (٧٣٢٥) من طريق الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح: أنَّ رجلاً سرق ثوباً، فأُتي به رسول الله ﷺ، مرسلاً، لم يذكر طارقاً ولا صفوان.

وانظر تفصيل الكلام على هذه الطرق في عملنا على «مسند أحمد» في المواضع المذكورة.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله لا بأس بهم، لكن عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - تفرّد بوصله بذكر أبي هريرة، وقد خالفه أصحابُ يزيد بن عبد الله بن خُصيفة الثقات، فرووه مرسلاً عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ورجّحه الدارقطني في «العلل» (١٨٧١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٤٢٠، على أنه قد روي عن الدراوردي أيضاً مرسلاً كما سيأتي.

وأخرجه البزار (٨٢٥٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/ ١٦٨، والدارقطني في «السنن» (٣١٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٢٧١ و٢٧٥ من طرق عن عبد العزيز بن محمد =

هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٨٣٥٠- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن[1] عَمرو بن العاص: أنَّ رجلاً من مُزَينةَ أَتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، كيف ترى في حَرِيسةِ الجَبَل؟ قال: «هي ومِثلُها[2] والنَّكَالُ، ليس في شيء من الماشيةِ قطعٌ إلَّا ما آواهُ المُرَاحُ فبلغَ ثَمَنَ المِجَنِّ ففيه قطعُ اليد، وما لم

= الدراوردي، بهذا الإسناد. وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم يروى عن أبي هريرة إلَّا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

وتابع الدراورديَّ على وصله بذكر أبي هريرة سيفُ بن محمد عند الدارقطني (٣١٦٥). وسيف هذا متهم بالكذب، فلا يفرح به.

ورواه سريج بن يونس وسعيد بن منصور فيما ذكر الدارقطني في «العلل» (١٨٧١)، وعلي بن المديني عند البيهقي ٨/ ٢٧١، ثلاثتهم عن الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن مرسلاً، لم يذكروا فيه أبا هريرة.

ورواه تاماً ومختصراً: أيوب السختياني عند عبد الرزاق (١٣٥٨٤)، وسفيان الثَّوري عند عبد الرزاق (١٣٥٨٣)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٣٠، والطحاوي ٣/ ١٦٨ و٤/ ٣٢٣، وابن جريج عند عبد الرزاق (١٣٥٨٣)، والطحاوي ٣/ ١٦٨، وسفيان بن عيينة عند أبي يوسف القاضي في «الخراج» ص١٩٢، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٤ و٣١، وأبي داود في «المراسيل» (٢٤٤)، ومحمد ابن إسحاق عند الطحاوي ٣/ ١٦٨، وعبد العزيز بن أبي حازم عند البيهقي ٨/ ٢٧١، ستتهم عن يزيد بن عبد الله بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلاً، لم يذكروا أبا هريرة.

ويشهد له حديث السائب بن يزيد عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٦٨٤)، وإسناده صحيح.

وفي الباب عن أبي أمية المخزومي عند أحمد ٣٧/ (٢٢٥٠٨)، وأبي داود (٤٣٨٠)، وابن ماجه (٢٥٩٧)، والنسائي (٧٣٢٢)، وفيه أبو المنذر مولى أبي ذر، وهو مجهول.

وعن محمد بن المنكدر مرسلاً عند عبد الرزاق (١٣٥٨٥)، ورجاله ثقات.

(١) من قوله: «عمرو بن الحارث» إلى هنا سقط من (ز) و(ب).

(٢) الواو سقطت من النسخ الخطية، وزدناها من روايتي النسائي والبيهقي ٤/ ١٥٢ و٨/ ٢٧٨.

يَبلُغْ ثمنَ المِجَنِّ ففيه غَرامةُ مِثلَيهِ وجَلَداتُ نَكالٍ» قال: يا رسول الله، كيف ترى في الثَّمر المُعلَّق؟ قال: «هو ومِثلُه معه والنَّكَالُ، وليس في شيءٍ من الثَّمر المُعلَّق قطعٌ إلَّا ما آواه الجَرِينُ، فما أُخِذَ من الجَرِين فبلغَ ثَمَنَ المِجَنِّ ففيه القطعُ، وما لم يَبلُغْ ثمنَ المِجَنِّ ففيه غَرَامةُ مِثلَيهِ[1] وجَلَداتُ نَكالٍ»[2] .

هذه سُنّة تفرَّد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد رويتُ في هذا الكتاب عن إمامنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنه قال: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقةً فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر[3] .

٨٣٥١- أخبرنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الخُزاعي بمكة حرسها الله تعالى، حدثنا عبد الله بن أحمد بن زكريا بن أبي مَسَرَّة، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد[4] بن أبي أيوب، حدثني يزيد بن أبي حَبيب، عن بُكير بن عبد الله بن الأشجِّ، عن سليمان بن يَسَار، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبي بُردةَ بن نِيَار قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يُجلَدُ فوقَ عشرةِ أسواطٍ فيما ٣٨٢/٤

---

(١) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: مثله، وأثبتناه على الصواب من روايتي النسائي والبيهقي.

(٢) إسناده حسن.

وأخرجه النسائي (٧٤٠٥) عن الحارث بن مسكين، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد ١١/ (٦٦٨٣) و(٦٧٤٦) و(٦٨٩١) و(٦٩٣٦)، وأبو داود (١٧١٠-١٧١٣) و(٤٣٩٠)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٧٤٠٣) و(٧٤٠٤) من طرق عن عمرو بن شعيب، به. وقال الترمذي: حديث حسن. قلنا: وفي ألفاظ بعض رواته عن عمرو بن شعيب وهمٌ.

قوله: «حَريسة الجبل» قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٨/ ٣١٩: أراد بحريسة الجبل: البقر أو الشاة أو الإبل المأخوذة من المرعى، يقال: احترس الرجل: إذا أخذَ الشاةَ من المرعى... وأراد «بضرب النكال» التعزير. وانظر «المغني» لابن قدامة ١٢/ ٤٣٨-٤٣٩.

(٣) سبق عند المصنف أن أسند هذا الكلام لإسحاق بن راهويه بإثر الحديث (٢٥٩). وأسنده عنه أيضاً ابنُ عدي في «الكامل» ٥/ ١١٤، وانظر ما قاله الحاكم عقب الحديث (٢٤٠٥).

(٤) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: إسماعيل، والمثبت من مصادر التخريج.

دونَ حدٍّ من حدود الله عزَّ وجلَّ»[١].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

٨٣٥٢- حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالَوَيهِ، حدثنا إسحاق بن الحسن بن الحَرْبي، حدثنا عفّان بن مسلم، حدثنا حمّاد بن سَلَمة، حدثنا يوسف بن سعد، عن الحارث بن حاطِبٍ: أنَّ رجلاً سَرَقَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فأُتِيَ به النبيُّ ﷺ فقال: «اقتُلُوه»، فقالوا: إنما سَرَق، قال: «فاقطَعُوه»، ثم سَرَق أيضاً، فقُطِعَ، ثم سَرَق على عهد أبي بكر فقُطِع، ثم سَرَق فقُطِع[٢]، حتى قُطِعت قوائمُه، ثم سَرَق الخامسةَ، فقال أبو بكر: كان رسولُ الله ﷺ أعلمَ بهذا حين أمرَ بقتلِه، اذهبوا به فاقتُلُوه، فدُفِع إلى فِتْيةٍ من قريش فيهم عبدُ الله بن الزُّبير، فقال عبد الله بن الزُّبير: أَمِّروني عليكم، فأَمَّروه، فكان إذا ضَرَبه ضَرَبُوه حتى قَتلُوه[٣].

---

(١) إسناده صحيح، لكن اختلف في إسناده على بكير بن عبد الله كما سبق بيانه عند الرواية السالفة برقم (٨٣٠٦).

وأخرجه أحمد ٢٧/ (١٦٤٩١)، والنسائي (٧٢٨٩)، وابن حبان (٤٤٥٢) من طرق عن عبد الله ابن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. ووقع في رواية النسائي وحده: عبد الرحمن بن فلان، مكان عبد الرحمن بن جابر.

(٢) زاد هنا في (ز) و(ك): ثم سرق فقطع، وهو خطأ.

(٣) خبر منكر كما قال الذهبي في «السير» ٣/ ٣٦٦، وفي «تلخيص المستدرك»، والظاهر أنَّ النكارة من جهة يوسف بن سعد، فهو مختلف فيه، فقد اختلف حماد بن سلمة وخالد الحذاء في اسمه، فسماه حمادٌ يوسفَ بن سعد، وسماه خالدٌ يوسفَ بن يعقوب، قال الذهبي في ترجمة يوسف ابن سعد من «الميزان»: وثقه ابن معين، وقال الترمذي: رجل مجهول، قال: ويقال: يوسف بن مازن، ويقال: هما اثنان. قلنا: والأول مترجم في «التهذيب»، وجعلهما البخاري في «تاريخه» واحداً، ووقع عنده في الرواية التي ساقها: يوسف أبو يعقوب، وروايته مخالفة لمن أخرج الحديث من طريق خالد الحذاء كما سيأتي مفصلاً.

وقال النسائي بإثر الحديث (٧٤٢٩): ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ.

وأخرجه البيهقي ٨/ ٢٧٢-٢٧٣ عن أبي عبد الله الحاكم، بهذا الإسناد. =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٣٥٣- أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي، حدثنا أبو محمد فَهْد بن سليمان بمصر، حدثنا موسى بن داود الضَّبِّي، حدثنا سفيان بن سعيد الثَّوري، عن

= وأخرجه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٤٥٠) عن هارون بن عبد الله الحمال، عن عفّان بن مسلم، به.

وأخرجه ابن الجنيد في «سؤالات ابن معين» (١٨٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٨٤)، والنسائي (٧٤٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٠٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٠٤٠)، والضياء في «المختارة» ١/ (٤١)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٤٢٩ من طرق عن حمّاد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال ابن معين عقبه: يوسف بن سعد شيخ بصري ثقة!

وخالف حمادَ بن سلمة خالدُ بن مهران الحذَّاء، فرواه عن يوسف بن يعقوب عن محمد بن حاطب أو الحارث بن حاطب، عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٣٧٣، وابن أبي عاصم (٧٨٥)، وأبي يعلى (٢٨) -ومن طريقه الضياء في «المختارة» ١/ (٤٠)- وأبي القاسم البغوي (٤٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٠٩)، وأبي نعيم (٢٠٤١).

وقع عند البخاري وحده: يوسف أبو يعقوب، وأبو يعقوب هي كنية يوسف بن سعد، ووقع عند الباقين يوسف بن يعقوب، غير أن محققَي «مسند أبي يعلى» و«المختارة» عدَّلاها لتكون كرواية البخاري، وقال البغوي: رواه حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد ولم يقل: يوسف بن يعقوب، ولم يشكَّ في الحارث بن حاطب. فظاهر كلامه أنه يوسف بن يعقوب لا يوسف أبو يعقوب.

ووقع عند البخاري: عن محمد بن حاطب أبي الحارث، وعند ابن أبي عاصم وأبي يعلى والضياء: محمد بن حاطب أو الحارث، وعند البغوي والطبراني وأبي نعيم: محمد بن حاطب أن الحارث بن حاطب، فذكره. ومحمد بن حاطب: هو أخو الحارث بن حاطب، لكنهم لم يذكروا أن كنيته أبو الحارث، والذي في ترجمته من «التهذيب»: أبو القاسم، ويقال: أبو إبراهيم، ويقال: أبو وهب.

وقال أبو نعيم: ورواه أبو قتيبة، عن المفضل بن فضالة البصري، عن الوليد بن أبي هشام، عن ابن حويطب نحوه. قلنا: والمفضل بن فضالة ضعيف.

وفي الباب عن جابر عند أبي داود (٤٤١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٢٩)، وقال بعد أن أخرجه في «المجتبى» (٤٩٩٣): هذا حديث منكر.

وانظر الكلام على هذه المسألة فيمن تكرر منه السرقة في «فتح الباري» ٢١/ ٤٨٩ وما بعدها.

عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على العبدِ الآبقِ إذا سَرَقَ قطعٌ، ولا على الذِّمِّيّ»[(١)].

هذا حديث إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد تفرَّد بسنده موسى بن داود، وهو أحد الثِّقات، ولم يُخرجاه.

---

(١) صحيح موقوفاً، ضعيف مرفوعاً، وهذا إسناد رجاله لا بأس بهم، وفهد بن سليمان ـ وهو النخّاس ـ وثقه ابن يونس، وقال ابن أبي حاتم: كتبت فوائده، ولم يقض لنا السماع منه. وقال ابن القطان الفاسي في «الوهم والإيهام» ٣/ ٥٧١: لم تثبت عدالته حتى يحتمل له ما ينفرد به، وإن كان مشهوراً. وقال الدارقطني في «السنن»: لم يرفعه غيرُ فهد، والصوابُ موقوف. قلنا: وقد يكون الوهم من شيخه موسى بن داود، فإن له أوهاماً، وهو ما يشير إليه صنيع المصنف عقب الحديث، حيث قال: تفرَّد بسنده موسى بن داود.

وهذا الخبر قد رواه جمع من الكبار عن سفيان الثوري فوقفوه، وكذلك رواه غيرُ سفيان فوقفه كما سيأتي.

وأخرجه من طريق فهد بن سليمان: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٧٢٧)، وأبو إسحاق المزكي في «المزكيات» (١٦٥)، والدارقطني (٣١٠٥).

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٨٧)، ومن طريقه الدارقطني (٣١٠٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٨٤ عن يحيى القطان، وابن المنذر في «الأوسط» (٩٠٥٦) من طريق عبد الله بن المبارك، ثلاثتهم (عبد الرزاق والقطان وابن المبارك) عن سفيان الثوري، به موقوفاً من قول ابن عباس.

وأخرجه مقطّعاً عبد الرزاق (١٨٩٨٧)، ومن طريقه الدارقطني (٣١٠٦) عن معمر، وابن أبي شيبة ١٠/ ١٩ من طريق شعبة، والدارقطني (٣١٠٧) من طريق ابن جريج، ثلاثتهم عن عمرو ابن دينار، به موقوفاً.

وخالفهم عبيد الله بن النعمان الدلّال عند الدارقطني (٣١٠٨) فرواه عن أبي عاصم النبيل، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار، به مرفوعاً. قال الدارقطني عقبه: الذي قبله موقوف أصح من هذا. وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٣/ ٥٧٢: عبيد الله هذا لا تعرف حاله. يعني أنَّ أحداً لم يوثقه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٦١٧) من طريقِ أيوب، عن مجاهد، به موقوفاً.

وانظر «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٣٥١.

٨٣٥٤- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جَرير وسعيد بن عامر[1]، عن شُعْبة.

وأخبرنا أحمد بن جعفر القَطِيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، عن شُعبة، قال: سمعتُ يحيى الجابر يقول: سمعتُ أبا ماجدةَ يقول: كنتُ قاعداً مع عبد الله بن مسعود فقال: إني لأذكرُ أولَ رجلٍ قَطَعَه رسولُ الله ﷺ، أُتِيَ بسارقٍ فأمرَ بقطعِه، فكأنما أَسِفَ وجهُ رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، كأنَّك كرهتَ قطعَه، قال: «وما يَمنَعُني؟! لا تكونوا أعواناً للشيطانِ على أخيكم، إنه لا يَنبَغي للإمامِ إذا انتَهَى إليه حدٌّ إلَّا أن يُقِيمَه، إنَّ الله عَفُوٌّ يُحبُّ العفوَ، ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]»[2]. ٣٨٣/٤

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٣٥٥- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بَحْر بن نصر، حدثنا عبد الله ابن وهب قال: سمعتُ ابنَ جُريج يُحدِّث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تَعافَوُا الحدودَ بينَكم، فما بَلَغَني مِن حدٍّ فقد وَجَبَ»[3].

---

(١) قوله: «وسعيد بن عامر» سقط من (ز) و(ب).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يحيى الجابر - وهو يحيى بن عبد الله بن الحارث - ولجهالة أبي ماجدة، ويقال: أبو ماجد، وهو الحنفي الكوفي.

وهو في «مسند أحمد» ٧/ (٤١٦٨) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/ (٣٧١١) من طريق المسعودي، و٧/ (٣٩٧٧) و(٤١٦٩) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن يحيى الجابر، به. ورواية المسعودي مختصرة، وجعل السارق امرأةً!

ويشهد لقوله: «لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم» حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٧٨١).

ولقوله: «إنه لا ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حدٌّ إلَّا أن يقيمه» شواهد من حديث هزّال وابن عباس وصفوان بن أمية سلفت بالأرقام (٨٢٧٩) و(٨٣٤٧) و(٨٣٤٨)، وحديث عبد الله بن عمرو التالي، وحديث عبد الله بن عمر الآتي برقم (٨٣٥٧).

ولقوله: «إنَّ الله عفو يحب العفو» شاهد من حديث عائشة، سلف برقم (١٩٦٣).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله لا بأس بهم، لكن اختلف على ابن جريج - وهو عبد الملك =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٣٥٦- حدثنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا أحمد بن بشر المَرثَدي، حدثنا بِشر ابن معاذ، حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثني مسلم بن أبي مريم، عن عبد الله بن عامر ابن رَبيعة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن حالَتْ شفاعتُه دونَ حدٍّ من حدودِ الله، فقد ضادَّ اللهَ تعالى في أمرِه»(١).

٨٣٥٧- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الرَّبيع بن سليمان، حدثنا أسَد بن موسى، حدثنا أنس بن عِيَاض، عن يحيى بن سعيد، حدثني عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ بعد أن رَجَمَ الأسلميَّ، فقال: «اجتنِبُوا هذه القاذُورةَ التي نَهَى الله عنها، فمن ألَمَّ فليَستتِرْ بسِتْر الله، وليَتُبْ إلى الله، فإنَّه مَن يُبدِ لنا صَفْحتَه نُقِمْ عليه كتابَ الله عزَّ وجلَّ»(٢).

= ابن عبد العزيز ـ في وصله وإرساله.

فرواه عبدُ الله بن وهب عند المصنِّف هنا وعند أبي داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٧٣٣٢)، والوليدُ ابن مسلم عند النسائي (٧٣٣١)، وإسماعيلُ بن عياش عند ابن أبي عاصم في «الديات» ص٩٤-٩٥، والطبراني في «الأوسط» (٦٢١٢)، والدارقطني (٣١٩٦)، ومسلمُ بن خالد عند الدارقطني (٣١٩٧)، أربعتهم عن ابن جريج، به موصولاً.

وخالفهم عبد الرزاق (١٨٩٣٧) ـ ومن طريقه الدارقطني (٣١٩٨) ـ وإسماعيلُ ابن علية عند الدارقطني (٣١٩٩)، فروياه عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره معضلاً. وقرن عبدُ الرزاق في روايته بابن جريج المثنى بنَ الصباح، وهو ليّن الحديث.

وذكرنا ما يشهد له في الحديث السابق.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الله بن جعفر: وهو ابن نجيح السعدي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٠٨٤) من طريق داود بن رشيد، عن عبد الله بن جعفر، بهذا الإسناد.

وقد سلف مطولاً برقم (٢٢٥٣) من طريق يحيى بن راشد عن عبد الله بن عمر.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن اختلف فيه على يحيى بن سعيد ـ وهو الأنصاري ـ عن عبد الله بن دينار في وصله وإرساله، والراجح إرساله كما قال الدارقطني في «العلل» (٢٨١١). =

٨٣٥٨- أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام بن حسَّان، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سَتَرَ أخاه المُسلمَ في الدنيا سَتَره الله في الدنيا والآخرة، ومَن نفَّس عن أخيه كُرْبةً من كُرَب الدنيا نَفَّسَ الله عنه كُرْبةً من كُرَب يومِ القيامة، واللهُ في عَوْنِ العبد ما كان العبدُ في عَوْنِ أخيه»[1].

= وسلف الكلام عليه مفصلاً عند مكرره برقم (٧٨٠٧).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن اختلف في إسناده على محمد بن واسع، وكذلك على أبي صالح - وهو ذكوان السمان - كما قال الدارقطني في «العلل» (١٩٦٦). وقد أعلّه الحاكم في كتابه «معرفة علوم الحديث» ص١٨ بالانقطاع بين محمد بن واسع وبين أبي صالح، وصحَّحه هنا في «المستدرك» على شرط الشيخين!

وأخرجه أحمد ١٣/ (٧٩٤٢)، والنسائي (٧٢٤٤) من طرق عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٣/ (٧٧٠١) من طريق معمر، عن محمد بن واسع، به.

وأخرجه أحمد ١٦/ (١٠٤٩٦) عن يونس بن محمد، عن حزم بن أبي حزم، عن محمد بن واسع، عن بعض أصحابه، عن أبي صالح، به.

وأخرجه النسائي (٧٢٤٦) من طريق حماد بن زيد، عن محمد بن واسع، قال: حدثني رجل، عن أبي صالح، به.

وأخرجه أحمد ١٦/ (١٠٦٧٦)، والنسائي (٧٢٤٥) من طريق روح بن عبادة، عن هشام بن حسان، عن محمد بن واسع، عن محمد بن المنكدر، عن أبي صالح، به.

وأخرجه النسائي (٧٢٤٧)، وابن حبان (٥٣٤) من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن واسع، عن الأعمش، عن أبي صالح، به. وقُرن في رواية ابن حبان بمحمد بن واسع أبو سَورة.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد ١٢/ (٧٤٢٧)، ومسلم (٢٦٩٩)، وابن ماجه (٢٢٥) و(٢٥٤٤)، وأبو داود (٤٩٤٦)، والترمذي (١٤٢٥) و(٢٩٤٥)، والنسائي (٧٢٤٨) و(٧٢٤٩) من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، به. وصرَّح الأعمش بالسماع من أبي صالح في رواية أبي أسامة عنه عند مسلم. وفي رواية النسائي الثانية: عن أبي هريرة، وربما قال: عن أبي سعيد. وقال الترمذي: حديث حسن. قلنا: واستدراك الحاكم له ذهولٌ منه، فهو عند مسلم.

وخالف جمهورَ الرواة عن الأعمش أسباطُ بن محمد القرشي عند أبي داود (٤٩٤٦)، والترمذي =

هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه!

٨٣٥٩- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد العَنْبري، حدثنا محمد بن عبد السلام، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا حَيَّان بن هلال، حدثنا وُهَيب، حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يَستُرُ عبدٌ عبداً في الدنيا إلَّا سَتَره اللهُ يومَ القيامة»[1]. ٣٨٤/٤

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

وهذا يُصحِّح حديثَ الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وحديثَ محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة[2]، وذاك أنَّ أسباطَ بن محمد القرشي رواه عن الأعمش عن بعض أصحابه عن أبي صالح، ورواه حمادُ بن زيد عن محمد بن واسع عن رجل عن أبي صالح[3].

٨٣٦٠- أخبرنا أبو العباس المحبوبي، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا همَّام بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني شَيْبة الحَضْرمي، عن عُرْوة، عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ أحلِفُ عليهنَّ،

= بإثر (١٤٢٥) و(١٩٣٠)، والنسائي (٧٢٥٠)، فرواه عن الأعمش، قال: حُدِّثت عن أبي صالح، به. وقال الترمذي: وكأنَّ هذا أصحُّ من الحديث الأول.

وقد توبع فيه الأعمش؛ فرواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه بقصة الستر فقط، وهو الحديث التالي.

وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(١) إسناده صحيح. وهيب: هو ابن خالد الباهلي، وسهيل: هو ابن أبي صالح.

وأخرجه أحمد ١٥/ (٩٠٤٥)، ومسلم (٢٥٩٠) (٧٢) من طريق عفّان بن مسلم، عن وهيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥/ (٩٢٤٨) و١٦/ (١٠٧٦١)، ومسلم (٢٥٩٠) (٧١) من طرق عن سهيل ابن أبي صالح، به.

(٢) من قوله: «وحديث محمد بن واسع» إلى هنا سقط من (ز) و(ب)، وأثبتناه من (ك) و(م).

(٣) تقدَّم تخريج هذه الطرق عند الرواية السابقة.

والرابعُ لو حَلَفتُ عليه لرَجَوتُ أن لا آثَمَ: لا يجعلُ الله عبداً له سهمٌ في الإسلام كمن لا سهمَ له، ولا يتولَّى اللهَ عبدٌ في الدنيا فيُولِّيَه غيرَه يومَ القيامة، ولا يحبُّ رجلٌ قوماً إلَّا كان معهم أو منهم، والرابعةُ لو حلفتُ عليها لرَجَوتُ أن لا آثَمَ: لا يَستُرُ اللهُ على عبدٍ في الدنيا إلَّا سَتَرَ اللهُ عليه في الآخرة».

قال: فحَدّثتُ به عمرَ بن عبد العزيز، فقال عمر: إذا سمعتُم مثلَ هذا الحديث عن عُرْوة عن عائشة عن رسولِ الله ﷺ، فاحفَظُوه واحتفِظُوا به[1].

٨٣٦١- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بَحْر بن نصر الخَوْلاني، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني إبراهيم بن نَشِيط، عن كعب بن علقمة، عن كَثير مولى عُقْبة بن عامر [عن عُقْبة بن عامر][2] أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن رأَى عَوْرةً فسَتَرها، كان كمن استَحْيا مَوءُودةً من قبرِها»[3].

---

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل شيبة الحضرمي، وقد سلف برقم (٤٩).

(٢) ما بين معقوفين سقط من نسخنا الخطية، وأثبتناه من «سنن النسائي» وغيره من مصادر التخريج، وإثباته هو الصواب، بدليل تصحيح المصنف لإسناده عقبَه، فلو كان مرسلاً لما صحَّحه ولبيَّنه، والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة كثير مولى عقبة بن عامر ـ وكنيته أبو الهيثم ـ فقد تفرَّد بالرواية عنه كعب بن علقمة، وقال ابن يونس: حديثه معلول، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. قلنا: وكعب بن علقمة روى عنه جمعٌ ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقد اختُلف في إسناد الحديث ومتنه على إبراهيم بن نشيط كما سيأتي.

وأخرجه النسائي (٧٢٤٢)، وابن شاهين في «جزء من حديثه» (١٤) من طرق عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد عن عقبة بن عامر.

وخالف ابنَ وهب الليثُ بن سعد، فرواه عن إبراهيم بن نشيط، عن كعب، عن أبي الهيثم، عن دخين كاتب عقبة، عن عقبة. أخرجه أحمد ٢٨/ (١٧٣٩٥)، وأبو داود (٤٨٩٢)، والنسائي (٧٢٤٣)، والروياني في «مسنده» (٢٥٢) من طرق عن الليث بن سعد. فزاد فيه دخيناً ـ وهو ابن عامر الحَجْري ـ وهو مصري ثقة، ترجمه المزي في «التهذيب»، وكناه أبا ليلى تبعاً لابن يونس. =

= وخالفهم أبو الوليد الطيالسي عند يعقوب الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٥٠٣-٥٠٤، وابن حبان (٥١٧)، والبيهقي ٨/ ٣٣١، وعبدُ الله بن صالح عند الطبراني ١٧/ (٨٨٣)، فروياه عن الليث، عن إبراهيم بن نشيط، عن كعب، عن دخين أبي الهيثم، عن عقبة. فجعل دخيناً وأبا الهيثم واحداً. وعليه مشى مسلم في «الكنى» ٢/ ٨٨٠، وابن حبان في «الثقات» ٤/ ٢٢٠، فكنَّيا دخيناً أبا الهيثم، وليس أبا ليلى.

وأخرجه كذلك الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٥٤٤ ـ طبع الرشد) من طريق يحيى بن إسحاق السيلحيني، عن الليث، عن إبراهيم بن النشيط، عن أبي الهيثم دخين مولى عقبة، عن عقبة. لكنه لم يذكر كعباً بين إبراهيم وأبي الهيثم.

وأخرجه أحمد (١٧٣٣١) و(١٧٣٣٢) و(١٧٤٤٧) من طريق ابن لهيعة، عن كعب بن علقمة، عن أبي كثير مولى عقبة، عن عقبة. كرواية ابن وهب عن إبراهيم بن نشيط، لكنه سمَّى المولى أبا كثير. وهذا من أوهام ابن لهيعة؛ فإنه سيئ الحفظ.

ورواه عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن نشيط، واختلفوا عليه، فرواه الطيالسي (١٠٩٨)، ومن طريقه البيهقي ٨/ ٣٣١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ١٣٠، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٥٨) عن بشر بن محمد، كلاهما (الطيالسي وبشر) عن ابن المبارك، عن إبراهيم بن نشيط، عن كعب، عن أبي الهيثم قال: قيل لعقبة بن عامر: إنَّ لنا جيراناً يشربون الخمر ويفعلون ويفعلون، قال: فقال له: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره. وعند البخاري: قال: جاء قوم إلى عقبة بن عامر فقالوا: إنَّ لنا جيراناً... فذكره، ولم يذكر أنه تحمله عن عقبة.

ورواه مسلمُ بن إبراهيم عند أبي داود (٤٨٩١)، والطبراني ١٧/ (٨٨٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٨٩) و(٤٩١) و(٤٩٢)، والبيهقي في «الشعب» (٦٢٣٢)، وإبراهيمُ بن أبي العباس عند ابن الأعرابي في «المعجم» (٢٤٣٨)، والقضاعي (٤٩٠)، ومحمدُ بن سليمان عند ابن شاهين في «جزء من حديثه» (١٣)، والبيهقي في «الشعب» (٩٢٠٤)، ثلاثتهم عن ابن المبارك، عن إبراهيم ابن نشيط، عن كعب، عن أبي الهيثم، عن عقبة بن عامر.

وخالفهم علي بن حجر عند النسائي (٧٢٤١)، فرواه عن ابن المبارك، عن إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقمة: أنَّ عقبة بن عامر، فذكره مرسلاً.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الأوسط» (٨٧٠٥)، وأبو الشيخ في «التوبيخ» (١٢٣) من طريقين عن واهب بن عبد الله المعافري، عن عقبة بن عامر. وقُرن بعقبةَ في رواية أبي الشيخ أبو حماد الأنصاري، قال الذهبي في «التجريد» ٢/ ١٦٠: له صحبة، وحديث عند المصريين مقروناً بعقبة بن عامر من طريق ابن لهيعة. وساق له الحافظ ابن حجر في «الأصابة» هذا الحديث، وقال: أبو حماد =

= كنية عقبة بن عامر، فلولا قوله: صاحبي رسول الله ﷺ بالتثنية لجاز أنَّ الواو سقطت. قلنا: أبو حماد ليس له رواية غير هذا الحديث الذي من طريق ابن لهيعة، وعقبة كما قال الحافظ ابن حجر: كنيته أبو حماد، فلا يبعد أن يكون تصحف على ابن لهيعة ـ وهو سيئ الحفظ ـ كما توقَّع الحافظ ابن حجر، والله أعلم. وأما رواية واهب عن عقبة فظاهرها الانقطاع، فبين وفاتيهما حوالي ٧٣ سنة، والله أعلم.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الأوسط» (٦٥٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٨/ ٤٣٠ من طريق إسحاق بن سعيد بن أركونُ الجمحي، عن سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، عمَّن حدثه، عن عقبة بن عامر، به. وإسحاق متروك، وقد تحرَّف في «الأوسط» إلى: عمرو. وفيه أيضاً راوٍ مبهم.

وأخرج البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ١٦٥ عن محمد بن مرداس، عن عمر بن علي المقدمي، سمعت محمد بن عبد الله بن مهاجر، عن ثابت الطائفي: رأيت جابر بن عبد الله أتى عقبةَ بن عامر، فقال: الحديث الذي ذكرته، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ستر على مؤمن عورة، ستره الله يوم القيامة». فغاير في لفظه، ولم يذكر فيه إحياء الموءودة، ورجاله لا بأس بهم غير ثابت الطائفي، ترجمه البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر اثنين من الرواة عنه، فمثله يحتمل التحسين، فهذا اللفظ في الحديث أصح من لفظ رواية المصنِّف.

وأخرج عبد الرزاق (١٨٩٣٥) عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عمَّن حدثه، عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ: أنه خرج من المدينة إلى عقبة بن عامر وهو أمير على مصر يسأله عن حديث سمعاه من رسول الله ﷺ جميعاً، فسأله عنه، فقال عقبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ستر أخاه في فاحشة رآها عليه، ستره الله في الدنيا والآخرة».

وأخرج عبد الرزاق بإثر (١٨٩٣٦)، وكذا الحميدي (٣٨٨)، وأحمد (١٧٣٩١)، والروياني (١٥٩) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما (عبد الرزاق وسفيان) عن ابن جريج، قال: سمعت أبا سعد يحدث عطاءً قال: رحل أبو أيوب إلى عقبة بن عامر... فقال: حدِّثنا ما سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ستر على مؤمن في الدنيا ستره الله يوم القيامة». وإسناده ضعيف لجهالة أبي سعد ـ ويقال: أبو سعيد ـ وهو المكي الأعمى، جهّله الحافظان الذهبي وابن حجر.

وأخرج أحمد (١٧٤٥٤) عن محمد بن بكر، قال: قال ابن جريج: وركب أبو أيوب إلى عقبة ابن عامر إلى مصر، فقال: إني سائلك عن أمر لم يبق ممَّن حضره مع رسول الله ﷺ إلَّا أنا وأنت، كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في ستر المؤمن؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ستر =

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٣٦٢- أخبرنا القاسم[1] بن القاسم السَّيّاري، أخبرنا أبو الموجِّه، أخبرنا عَبْدان، أخبرنا الفضل بن موسى، عن يزيد بن زياد الأشجَعي، عن الزُّهْري، عن عُرْوة، عن

= مؤمناً في الدنيا على عورة، ستره الله يوم القيامة». وسنده معضل.

وخالفه عبد الرزاق (١٨٩٣٦) فرواه عن ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن أبي أيوب، عن مسلمة بن مخلَّد، أن النبي ﷺ قال: «من ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة». فجعله من مسند مسلمة، وسنده منقطع، فمحمد بن المنكدر لم يسمع من أبي أيوب.

وأخرج أحمد (١٦٩٦٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (١٠٦٧)، وفي «مسند الشاميين» (٣٤٩٤) و(٣٥٠٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٠٦٠) من طريق ابن عون، عن مكحول: أنَّ عقبة أتى مسلمة بن مخلد بمصر، وكان بينه وبين البواب شيء، فسمع صوته فأذن له، فقال: إني لم آتك زائراً، ولكني جئتك لحاجة، أتذكر يوم قال رسول الله ﷺ: «من علم من أخيه سيئة، فسترها ستره الله عزَّ وجلَّ بها يوم القيامة»؟ فقال: نعم، فقال: لهذا جئت. فجعله من مسند مسلمة ابن مخلد. وإسناده ضعيف لانقطاعه، فمكحول - وهو الشامي - لم يلق عقبة بن عامر ولا مسلمة ابن مخلد.

وفي الباب عن جابر بنحو لفظ رواية المصنِّف عند الطبراني في «الأوسط» (٤٩٩٢) و(٨٠٨٥)، وأبي الشيخ في «التوبيخ» (١٢٢)، وأبي القاسم ابن بشران في «الأمالي» (٢١٥)، والبيهقي في «الشعب» (٩٢٠٧)، لكن في إسناده أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.

وله طريق آخر لا يُفرح به عند الطبراني في «الأوسط» (٦١٤٨)، وفي «مسند الشاميين» (٦٦٩)، وأبي نعيم في «الحلية» ٥/ ٢٣٣-٢٣٤، فيه طلحة بن زيد الرقي، وهو متهم بالوضع.

وعن جابر بن عبد الله عن شهاب رجل من الصحابة، عند الطبراني في «الكبير» (٧٢٣١)، وعنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٧٤٢)، ولفظه: «من ستر على مؤمن عورة، فكأنما أحيا ميتاً»، وفي سنده أبو سنان المدني ولم نعرفه.

وعن مسلمة بن مخلَّد عند الطبراني في «الأوسط» (٨١٣٣)، وفيه أنَّ الذي سافر لسماع الحديث من مسلمة هو جابر بن عبد الله. وفي إسناده يحيى بن أبي الحجاج وشيخه أبو سنان عيسى بن سنان القسملي، وهما ليّنا الحديث.

وانظر حديثي أبي هريرة السابقين.

(١) في النسخ الخطية: أبو القاسم، وهو خطأ.

عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ادرَؤُوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتُم، فإن وجدتُم لمسلمٍ مَخرَجاً فخَلُّوا سبيلَه، فإنَّ الإمام أن يُخطئَ في العفو خيرٌ من أن يُخطئَ[1] بالعُقوبةِ»[2].

٣٨٥/٤ هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

---

(١) من قوله: «في العفو» إلى هنا سقط من نسخنا الخطية، وألحقت في حاشية (م) وصحح عليها.

(٢) إسناده ضعيف جداً من أجل يزيد بن زياد - وهو الشامي الدمشقي - وليس الأشجعيَّ كما وقع عند المصنف هنا، وعليه فقد صحح إسناده، فإنَّ الأشجعي لا بأس به، أما الدمشقي فإنه متروك الحديث، وهو صاحب هذا الحديث، وبه ضعّفه كلٌّ من البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي، والترمذي في «الجامع»، والبيهقي في «السنن الكبرى»، والذهبي في «التلخيص».

أبو الموجِّه: هو محمد بن عمرو الفَزَاري، وعبدان: هو عبد الله بن عثمان المروزي.

وأخرجه البيهقي ٨/ ٢٣٨ من طريق محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، عن الفضل بن موسى، بهذا الإسناد. ولم ينسب يزيدَ عنده.

وأخرجه الترمذي في «الجامع» (١٤٢٤)، وفي «العلل الكبير» (٤٠٩)، والدارقطني (٣٠٩٧)، والبيهقي ٨/ ٢٣٨ و٩/ ١٢٣، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/ ٢٨٢، وفي «المتفق والمفترق» (١٧٨٦) من طريق محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد، به. ونسبه محمد بن ربيعة في هذه المصادر دمشقيّاً أو شامياً.

وخالفهما في رفعه أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم في «الخراج» له ص١٦٧، ووكيع عند ابن أبي شيبة ٩/ ٥٦٩، والترمذي في «الجامع» بإثر (١٤٢٤)، وفي «العلل الكبير» (٤١٠)، والبيهقي ٨/ ٢٣٨، فروياه عن يزيد بن زياد، به موقوفاً. وقال الترمذي: ورواية وكيع أصحُّ. وقال البيهقي: ورواية وكيع أقرب إلى الصواب والله أعلم. قلنا: وقد نسب وكيع عند ابن أبي شيبة يزيدَ بصريّاً، وأفاد ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٥/ ١٩٢ و١٩٦: أنَّ البصري هو الشامي الدمشقي، كان ينزل صُور.

ورواه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري مرفوعاً، ورشدين ضعيف. قاله البيهقي، ولم نقف عليه مسنَداً.

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٥٤٥)، وإسناده ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن الفضل متروك الحديث. وهناك ذكرنا أحاديث الباب.

٨٣٦٢م - [حدثنا أبو النَّضْر الفقيه وأبو الحسن أحمد بن محمد العَنَزي، قالا: حدثنا مُعاذ بن نَجْدةَ القرشي، أخبرنا خَلّاد بن يحيى، حدثنا بَشير بن المُهاجِر، حدثني ابن بُرَيدة، عن أبيه، قال: كنا أصحابَ محمدٍ نتحدَّثُ لو أنَّ ماعزاً وهذه المرأةَ لم يَجِيئا في الرابعة، لم يَطلُبْهما رسولُ الله ﷺ][1].

٨٣٦٣- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بُكَير، حدثني محمد بن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قَتادة، عن أبيه، عن جدِّه قَتَادة بن النُّعمان قال: كان بنو أُبَيرِق رَهْطاً[2] من بني ظَفَر، وكانوا ثلاثةً: بُشَيرٌ[3] وبِشْر ومُبشِّر، وكان بُشَير يُكنى أبا طُعْمة، وكان شاعراً، وكان منافقاً، وكان يقول الشِّعر يَهجُو به أصحابَ رسولِ الله ﷺ ثم يقولُ: قاله فلان، فإذا بلغَهم ذلك قالوا: كَذَبَ عدوُّ الله، ما قاله إلَّا هو، فقال:

أفكلَّما قال الرِّجالُ قصيدةً ... ضمُّوا إليَّ بأنْ أُبَيرقُ قالَها[4]
مُتخطِّمِينَ كأنَّني أخشاهمُ ... جَدَعَ الإلهُ أُنوفَهم فأبانَها

---

(١) هذا الخبر لم يرد في نسخنا الخطية، وأثبتناه من «تلخيص الذهبي»، وهو قطعة من حديث بريدة السالف عند المصنف برقم (٨٢٧٧)، ومنه أخذنا أول الإسناد إلى قوله: القرشي.

وهذا إسناد لا بأس برجاله غير بشير بن المهاجر الغنوي، فهو ليِّن الحديث، وقد روى له مسلم الحديث المذكور متابعةً، وأعرض عن قول بريدة هذا.

وأخرج قولَ بريدة عقبَ حديثه في قصة رجم ماعز: أحمد ٣٨/ (٢٢٩٤٢)، والنسائي (٧١٦٤) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن بشير بن المهاجر، بهذا الإسناد.

ويشهد له قول النبي ﷺ لمن رجم ماعزاً عندما فرَّ من الرجم: «هلّا تركتموه»، وسلف برقمي (٨٢٨٠) و(٨٢٨١). وانظر (٨٢٧٩).

(٢) في النسخ الخطية: رهط، وأثبتناه على الجادة.

(٣) هكذا ضبطه مصغراً ابنُ ماكولا في «الإكمال» ١/ ٢٩٩.

(٤) كذا في النسخ الخطية، وفي «تفسير الطبري» طبعة شاكر و«تاريخ دمشق»: أَضِمُوا وقالوا ابن الأبيرق قالها، ومعناه: غضبوا عليه. وأشاروا في طبعة هجر من «تفسير الطبري» إلى أنَّ في بعض =

وكانوا أهلَ فَقرٍ وحاجةٍ في الجاهلية والإسلام، وكان عمِّي رِفاعةُ بن زيد رجلاً مُوسِراً أدرَكَه الإسلامُ، فوالله إن كنتُ لَأَرى أنَّ في إسلامه شيئاً، فكان الرجلُ إذا كان له يَسارٌ فقَدِمَت عليه هذه الطائفةُ[١] من الشام[٢] تحملُ الدَّرْمَك، ابتاع لنفسِه ما يَخُصُّ به[٣]، فأما العِيالُ فكان يَقِيتُهم الشعيرُ.

فقَدِمَت طائفة ـ وهم الأنباط ـ تحمل دَرْمَكاً، فابتاع رِفاعةُ حِملَين من شعير، فجعلهما في عِلِّيّة له، وكان في عِلِّيّته دِرْعانِ له وما يُصلِحُهما من آلتِهما، فيطرقُه بُشَيرٌ من الليل فيَخرِقُ العِلِّيّة من ظَهرها، فأخذَ الطعامَ، ثم أخذَ السِّلاح، فلمَّا أصبحَ عمِّي بعث إليَّ فأتيتُه، فقال: أُغِيرَ علينا هذه الليلةَ فذُهِبَ بطعامِنا وسلاحِنا، فقال بُشيرٌ وإخوتُه: والله ما صاحبُ متاعِكم إلَّا لَبيدُ بن سهل؛ لرجلٍ منَّا كان ذا حَسَب وصلاحٍ، فلما بَلَغَه قال: أُصلِتُ واللهِ بالسيفِ، ثم قال: أيْ بني الأُبَيرِق: أنا أَسرِقُ؟! فوالله لَيخالطَنَّكم هذا السيفُ، أو لَتُبيِّنُنَّ مَن صاحبُ هذه السرقة، فقالوا: انصرِفْ عنَّا، ٣٨٦/٤ فوالله إنك لبريءٌ من هذه السرقة، فقال: كلَّا وقد زعمتُم.

ثم سَأَلْنا في الدار وتَحسَّسْنا حتى قيل لنا: والله لقد استَوقَدَت بنو أُبيرِق الليلةَ، وما نُراه إلَّا على طعامِكم، فما زلنا حتى كِدْنا نستيقنُ أنهم أصحابُه، فجئتُ رسولَ الله ﷺ فكلَّمتُه فيهم، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أهلَ بيتٍ منَّا أهلَ جَفاءٍ وسَفَهٍ عَدَوْا على عمِّي، فخَرَقُوا عِلِّيّةً له من ظهرها فعَدَوا على طعامٍ وسلاحٍ، فأما الطعامُ فلا حاجةَ لنا فيه، وأما السلاحُ فليرُدُّوه علينا، فقال رسول الله ﷺ: «سأنظُرُ في ذلك».

وكان لهم ابنُ عمٍّ يقال له: أُسَيْر بن عُروة، فجَمَع رجالَ قومِه، ثم أتى رسولَ الله

= النسخ: نُحلت. قلنا: وهو قريب من معنى ما ورد عند الحاكم، والمراد: نسبوها إليّ.

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي مصادر التخريج: الضافطة، ومعناها كما قال ابن الأثير في «النهاية» في مادة (ضفط): الضافط والضَّفاط: الذي يجلب المِيرة والمتاع إلى المدن.

(٢) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: السدم.

(٣) تحرَّف في النسخ الخطية إلى: ما يحل به.

ﷺ، فقال: إنَّ رِفاعةَ بن زيد وابنَ أخيه قَتَادة بن النُّعمان قد عَمَدا إلى أهل بيتٍ منَّا أهلِ حَسَبٍ وشرفٍ وصلاح، يَأبِنُونهم بالقَبيح، ويَأبِنُونهم بالسَّرقة بغير بيِّنة ولا شهادة، فوَضَعَ عندَ رسولِ الله ﷺ بلسانِه ما شاء، ثم انصرف، وجئتُ رسولَ الله ﷺ وكلَّمتُه، فنَجَهَني نَجْهاً[1] شديداً وقال: «بئسَ ما صنعتَ، وبئسَ ما شئتَ فيه، عَمَدتَ إلى أهلِ بيتٍ منكم أهلِ حَسَبٍ وصلاح تَرمِيهم بالسَّرقة، وتَأبِنُهم فيها بغير بيِّنة ولا تثبُّتٍ». فسمعتُ مِن رسول الله ﷺ ما أكرَهُ، فانصرفتُ عنه ولوَدِدتُ أنِّي خرجتُ من مالي ولم أكلِّمْه.

فلمَّا أن رجعتُ إلى الدار أرسلَ إليَّ عمِّي: يا ابنَ أخي، ما صنعتَ؟ فقلتُ: والله لوَدِدتُ أنِّي خرجتُ من مالي ولم أُكلِّمْ رسولَ الله ﷺ فيه، وايمُ الله لا أعودُ إليه أبداً، فقال: اللهُ المستعانُ، فنزل القرآنُ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء:١٠٥] أبو طُعْمة بن أُبَيرِق ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ فقرأ حتى بلغَ ﴿يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ [النساء:١١٢] لَبِيدَ بن سهل ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾ يعني أُسيرَ بن عُرْوة وأصحابَه، ٣٨٧/٤ ثم قال - يعني بذلك أُسيرَ بن عُرْوة وأصحابَه -: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:١١٢-١١٦] أي: كان ذَنبُه دونَ الشِّرك، فلما نزلَ القرآنُ هَرَبَ فلَحِقَ بمكة، وبعثَ رسولُ الله ﷺ إليَّ الدِّرعَينِ وأداتَهما، فردَّهما على رِفاعةَ. قال قَتَادة: فلما جِئتُه بهما وما معهما قال: يا ابن أخي، هما في سبيلِ الله عزَّ وجلَّ، فرَجَوتُ أنَّ عمِّي حَسُنَ إسلامُه، وكان ظنِّي به غيرَ ذلك.

وخرج ابنُ أُبيرِق حتى نزلَ على سُلَافةَ[2] بنتِ سعد بن شُهَيد أُختِ بني عمرو

---

(١) النَّجْه: استقبالك الرجل بما يكره، وردك إياه عن حاجته، وقيل: هو أقبح الرد، قاله في «لسان العرب».

(٢) تحرَّف في النسخ إلى: سلامة بنت سعد بن سهيل، والصواب ما أثبتناه، وهذه المرأة هي =

ابن عوف، وكانت عند طلحةَ بن أبي طلحة بمكة، فوقع برسولِ الله ﷺ وأصحابِه يَشتِمُهم، فرَمَاه حسانُ بن ثابت بأبياتٍ فقال:

وما سارقُ[1] الدِّرعَينِ إن كنتَ ذاكراً ... بذي كَرَمٍ [من] الرجالِ أُوادِعُهْ

وقد أنزلَتْه بنتُ سعدٍ فأصبَحَتْ ... يُنازِعُها جِلدَ استِهِ وتُنازِعُهْ

فهلَّا أُسَيراً جئتَ جارَكَ راغباً ... إليه ولم تَعمِدْ له فتُرافِعُهْ

ظننتُمْ بأنْ يخفى الذي قد فعلتُمُ ... وفيكم نبيٌّ عندَه الوحيُ واضِعُهْ[2]

فلولا رِجالٌ منكمُ تَشتُمونَهمْ ... بذاكَ لقد حَلَّتْ عليكم[3] طوالِعُهْ

فإنْ تَذكرُوا كعباً إذا ما[4] نَسيتُمُ ... فهَلْ مِن أَديمٍ ليسَ فيه أَكارِعُهْ

وجدتُهمُ يُرجونكُمْ قد عَلِمتُمُ ... كما الغَيثُ يُرْجيهِ السَّمينُ وتابِعُهْ

٤/٣٨٨ فلما بلغَها شِعرُ حسانَ أخذَت رَحْلَ أُبيرِق، فوَضَعَته على رأسها حتى قَذَفَته بالأَبطَح، ثم حَلَقتْ وسَلَقتْ وخَرَقتْ وحَلَفَت: أن بِتَّ في بيتي ليلةً سوداءَ، أهديتَ لي شِعرَ حسان بن ثابت، ما كنتَ لَتَنزلَ عليَّ بخيرٍ، فلما أخرجَتْه لَحِقَ بالطائف، فدخل بيتاً ليس فيه [أحدٌ][5] فوَقَعَ عليه فقتله، فجَعَلَت قريشٌ تقول: والله لا يُفارِقُ محمداً أحدٌ من أصحابِه فيه خيرٌ[6].

= التي نذرت أن تشرب الخمر في جمجمة عاصم بن ثابت، انظر «سيرة ابن هشام» ٢/ ١٧١.

(١) في (ز) و(م) و(ب): أيا سارق، وفي (ك): يا سارق، والمثبت من «ديوان حسان».

(٢) تحرَّف في النسخ إلى: راضعه، والتصويب من «الديوان»، واختلف في معناه، ورجَّح السيرافي في «شرح أبيات سيبويه» ١/ ٤٥٢ أنَّ المراد وضعُ العِلم بذلك الشيء في قلوبهم والإخبار عن صحته.

(٣) المثبت من (ك) و(م)، وفي (ز): عليه، وفي (ب): عليهم.

(٤) في (م): له قد، وسقط من (ز) و(ك) و(ب)، والمثبت من «الديوان».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من النسخ، وأثبتناه من «تلخيص الذهبي».

(٦) حسن بطرقه إن شاء الله، وهذا إسناده ضعيف، عمر بن قتادة لم يرو عنه سوى ولده عاصم، =

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.

٨٣٦٤- أخبرني إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الفقيه بالرَّي، حدثنا محمد ابن الفَرَج، حدثنا حجَّاج بن محمد، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي

= وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ١٤٦، وهو تابعي يروي الحديث عن أبيه قتادة بن النعمان صاحب القصة، وقد وردت القصة من طرق أخرى.

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن شبة في «تاريخ المدينة» ٢/ ٤٠٨، والترمذي (٣٠٣٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٥٨/ أ)، والطبري في «تفسيره» ٥/ ٢٦٥، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤/ ١٠٥٩ و١٠٦٣ و١٠٦٤، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (١٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٩٢٥)، والخطيب في «تاريخه» ٨/ ٢٠٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٩/ ٢٧٠-٢٧٢ من طريق محمد بن سلمة الحراني، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده غير محمد بن سلمة الحراني! وروى يونس ابن بكير وغير واحد هذا الحديثَ عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلاً، لم يذكروا فيه: عن أبيه عن جده. كذا قال، وقد رواه موصولاً كما عند المصنف، كما أنَّ محمد بن سلمة أوثق من يونس بن بكير.

وأخرج نحوه مختصراً الطبري ٥/ ٢٦٧ عن بشر بن معاذ العقدي، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة بن دعامة مرسلاً. وإسناده صحيح إلى قتادة.

وأخرج أبو بكر البلاذري في «أنساب الأشراف» ١/ ٢٧٧ عن خلف بن سالم المخرمي، عن وهب ابن جرير بن حازم، عن أبيه، عن الحسن البصري قال: سرق ابنُ أبيرق درعاً من حديد ثم رمى بها رجلاً بريئاً، فجاء قومه إلى النبي ﷺ فعذروه عنده، فأنزل الله عزَّ وجلَّ فيه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ﴾. وإسناده صحيح إلى الحسن.

وأخرج الضياء في «المختارة» ١٢/ (٣٧٠) من طريق يحيى بن محمد بن هانئ، عن محمد بن إسحاق قال: قلت لعاصم بن عمر بن قتادة: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: إنَّ الذي كان بنو أبيرق رموه بالدرعين رجل من اليهود، يقال له: النعمان بن مهيص. فقال عاصم: إنما هو لبيد بن سهل. وإسناده إلى ابن إسحاق ضعيف.

الدَّرمَك: هو الدقيق النقي الأبيض.

قوله: «يأبنونهم»: يتّهمونهم به.

وقوله: «سلقت» أي: رفعت صوتَها، و«خرقت» أي: شقَّت ثوبَها.

جُحَيفة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أذنبَ ذنباً في الدنيا فسَتَرَه الله عليه وعَفَا عنه، فاللهُ أكرمُ من أن يَرجِعَ في شيء قد عَفَا عنه وسَتَره، ومَن أذنبَ ذنباً في الدنيا فعُوقِبَ عليه، فاللهُ أعدلُ من أن يُثنِّيَ عقوبتَه على عبدٍ مرَّتينِ»[1].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وله شاهدٌ بزيادة ألفاظٍ وتلاوةٍ من القرآن فيه:

٨٣٦٥- حدَّثَناه الحسين بن علي التَّميمي، حدثنا عبد الله بن محمد البَغَوي، حدثنا جدِّي، حدثنا مروان[2] بن معاوية، عن أزهَرَ بن راشد الكاهِلي [عن الخَضِر ابن القَوّاس][3] عن أبي سُخَيلةَ، قال: قال لنا أميرُ المؤمنين عليُّ بن أبي طالب: ألا أُخبِرُكم بأفضلِ آيةٍ في كتاب الله عزَّ وجلَّ أخبَرني بها نبيُّ الله ﷺ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى:٣٠]، فاللهُ أكرمُ من أن يُثنِّيَ عليهم العقوبةَ، وما عفا الله عنه في الدنيا فاللهُ أكرمُ من أن يعودَ في عفوِه[4].

٨٣٦٦- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، أنَّ محمد بن المُنكدِر حدَّثه، أنَّ ابن خُزَيمة ابن ثابت حدَّثه عن أبيه خُزَيمة بن ثابت، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أيُّما عبدٍ أصابَ

---

(١) إسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق ومحمد بن الفرج ـ وهو أبو بكر الأزرق ـ وهذا الأخير قد توبع فيما سلف عند المصنف برقم (١٣). أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، وأبو جُحيفة: هو وهب بن عبد الله السُّوَائي، وهو صحابي.

وسلف مكرراً برقم (٣٧٠٥).

(٢) تحرَّف في (ز) و(ب) إلى: ثور.

(٣) سقط من نسخنا الخطية، وأثبتناه من مصادر التخريج.

(٤) إسناده ضعيف، الأزهر بن راشد الكاهلي ضعَّفه ابن معين، وقال أبو حاتم: مجهول، والخضر بن القواس وأبو سخيلة مجهولان. جدُّ عبد الله البغوي: هو أحمد بن مَنيع البغوي، جده لأمّه.

وأخرجه أحمد ٢/ (٦٤٩) عن مروان بن معاوية، بهذا الإسناد.

شيئاً مما نَهَى الله عنه، ثم أُقيمَ عليه حدُّه، كُفِّر عنه ذلك الذَّنبُ»[(١)] .

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٣٦٧- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشَّيباني، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عَوْن، أخبرنا الأعمش، عن أبي ظَبْيان، عن ابن عبّاس ٣٨٩/٤ قال: أُتِيَ عمرُ بمُبْتلاةٍ قد فَجَرَت، فأمَرَ برجمِها، فمرَّ بها عليُّ بن أبي طالب ومعها الصِّبيانُ يتبعونَها، فقال: ما هذه؟ قالوا: أَمَر بها عمرُ أن تُرجَمَ، قال: فردَّها وذهب معها إلى عمر، وقال: ألم تعلمْ أنَّ القلمَ رُفِعَ عن ثلاثٍ[(٢)] : عن المجنون حتى يَعقِل، وعن المُبتَلَى حتى يُفِيقَ، وعن النائم حتى يَستيقِظَ، وعن الصبيِّ حتى يَحتلِم؟[(٣)]

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

ورواه شُعْبة عن الأعمش بزيادةِ ألفاظٍ:

٨٣٦٨- حدَّثناه علي بن حَمْشاذ العَدْل وعبد الله بن الحسين القاضي، قالا: حدثنا

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه، ولإبهام ابن خُزَيمة فيه، ويغلب على ظننا أنه عمارة بن خُزَيمة، وقال البخاري عن هذا الحديث في «التاريخ الأوسط» ٢/ ٩٣٩: لا تقوم به حجة، وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٤١٤): سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث فيه اضطراب، وضعَّفه جداً. أسامة بن زيد: هو الليثي.

وأخرجه أحمد ٣٦/ (٢١٨٦٦) و(٢١٨٧٦) عن رَوح بن عبادة، عن أسامة بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر تتمة تخريجه والكلام عليه هناك.

ويشهد له حديث عبادة بن الصامت عند البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩)، وقال فيه: «ومن أصاب من ذلك شيئاً فعُوقب في الدنيا فهو كفّارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه»، وانظر ما سلف عنه برقم (٣٢٧٩).

وحديث علي السالف في الباب برقم (٨٣٦٤).

(٢) كذا في النسخ الخطية: ثلاث، والمذكور بعدها أربع، وسلف الحديث مرتين من طريق جرير بن حازم عن الأعمش، ليس فيه ذكر المبتلى.

(٣) إسناده صحيح. أبو ظَبيان: هو حصين بن جندب. وسلف مرفوعاً برقمي (٩٦٢) و(٢٣٢٧) من طريق جرير بن حازم عن الأعمش.

الحارث بن أبي أسامة، حدثنا أبو النَّضر، حدثنا شُعبة، عن الأعمش، عن أبي ظَبْيان، عن ابن عباس قال: أُتِيَ عمرُ بامرأةٍ مجنونةٍ حُبْلَى، فأراد أن يرجُمَها، فقال له علي: أوَما علمتَ أنَّ القلم قد رُفِعَ عن ثلاثٍ: عن المجنون حتى يَعقِل، وعن الصبيِّ حتى يَحتلِم، وعن النائم حتى يَستيقِظ؟ فخلَّى عنها[1].

وقد رُويَ هذا الحديثُ بإسناد صحيحِ الرُّواة، مُرسَلٌ عن علي رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ مُسنَداً:

٨٣٦٩- أخبرَناه الشيخ أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عفّان، حدثنا همَّام، عن قَتَادة، عن الحسن، عن علي، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثَلَاثةٍ: عن النائم حتى يَستيقِظَ، وعن المَعتُوه حتى يَعقِلَ، وعن الصبيِّ حتى يَشِبَّ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم الليثي مولاهم. وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن رواية الحسن ـ وهو البصري ـ عن علي مرسلة. وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح، فيه إرسال. وتقدَّم الكلام على هذا الحديث فيما سلف برقم (٩٦٢).

وأخرجه أحمد ٢/ (٩٥٦)، والنسائي (٧٣٠٦) من طريق عفّان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٩٥٦) عن بهز بن أسد، والترمذي (١٤٢٣) من طريق بشر بن عمر، كلاهما عن همام بن يحيى، به. وقال الترمذي: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد رُوي من غير وجه عن علي عن النبي ﷺ... وقد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه، ولكننا لا نعرف له سماعاً منه.

وأخرجه أحمد (١١٨٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

ورواه يونس بن عبيد عن الحسن، فاختلف عليه في رفعه ووقفه؛ فرواه هشيم عند أحمد (٩٤٠) عن يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، عن علي مرفوعاً.

ورواه يزيد بن زريع عند النسائي (٧٣٠٧) عن يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، عن علي موقوفاً. وجعله أولى بالصواب من المرفوع!

وانظر الحديثين السابقين.

٨٣٧٠- أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي، حدثنا هاشم بن مَرْثَد الطَّبَراني، حدثنا عمرو بن الرَّبيع بن طارق، حدثنا عِكْرمة بن إبراهيم، حدثني سعيد ابن أبي عَرُوبة، عن قَتَادة، عن عبد الله بن رَبَاح[١]، عن أبي قَتَادة: أنه كان معَ النبيِّ ﷺ في سَفَر فأدلَجَ فتَقَطَّع الناسُ عليه، قال: فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّه يُرفَعُ القلمُ عن ثلاثٍ: عن النائم حتى يَستيقِظَ، وعن المَعتُوه حتى يَصِحَّ، وعن الصبيِّ حتى يَحتلِمَ»[٢].

هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٨٣٧١- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بَحْر بن نصر الخَوْلاني، حدثنا ابن وهب، أخبرنا ابن جُرَيج، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن عطيّةَ رجلٍ من بني قُريظة، أخبره: أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ جرَّدُوه يومَ قُريظةَ، فلم يَرَوا المَواسِيَ جَرَتْ على شَعْره؛ يعني عانتَه، فتَرَكوه من القَتْل[٣]. ٤/ ٣٩٠

هذا حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه، وإنما يُعرَف من حديث عبد الملك ابن عُمَير عن عطيّة القُرَظي:

---

(١) في النسخ الخطية: بن أبي رباح، وهو خطأ.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل عكرمة بن إبراهيم وهو الأزدي، وبه ضعَّفه الذهبي في «التلخيص». وهاشم بن مرثد وثّقه الخليلي في «الإرشاد» ٢/ ٤٨٤. وأما ما نقله الذهبي في كتبه في ترجمة هاشم هذا وتابعه عليه الحافظ ابن حجر في «اللسان» عن ابن حبان أنه قال فيه: ليس بشيء، فهو ذهول منه رحمه الله، فإنَّ ابن حبان لم يترجم أصلاً لهاشم في كتابيه «الثقات» و«المجروحين»، وإنما قال ذلك في الوليد بن سلمة الطبراني، ففي ترجمة ولده إبراهيم بن الوليد في «الثقات» ٨/ ٨٤ قال: حدَّثَنا عنه سعيد بن هاشم بن مرثد بطبرية، يُعتبَر حديثه من غير روايته عن أبيه لأنَّ أباه ليس بشيء في الحديث؛ فذَهَلَ الذهبيُّ وظنَّ الكلام في سعيد بن هاشم بن مرثد!

ولم نقف على من أخرجه غير المصنف، وانظر أحاديث الباب قبله.

(٣) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وابن أبي نجيح: هو عبد الله.

وسلف برقم (٢٦٠١)، وانظر ما بعده.

٨٣٧٢- كما حدَّثناه أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا بِشر بن موسى، حدثنا الحُميدي.

وحدثنا أبو بكر، أخبرنا أبو مُسلِم، حدثنا علي بن المَدِيني؛ جميعاً عن سفيان، عن عبد الملك بن عُمَير، قال: سمعتُ عطيةَ القُرَظي يقول: كنتُ غلاماً يومَ حَكَمَ سعدُ بنُ معاذ في بني قُريظة: أن تُقتَلَ مُقاتِلتُهم، وتُسبَى ذَرَاريُّهم، فشكُّوا فيَّ، فلم يَجِدوني أُنبِتُ الشَّعر، فها أنا ذا بين أظهُرِكم[1].

آخر كتاب الحدود

---

(١) إسناده صحيح. أبو مسلم: هو إبراهيم بن عبد الله بن مسلم الكشي، وسفيان: هو ابن عيينة.

وهو في «مسند الحميدي» (٩١٢).

وأخرجه أحمد ٣٢/ (١٩٤٢٢) و٣٧/ (٢٢٦٦٠)، وابن ماجه (٢٥٤٢)، والنسائي (٥٥٩٤)، وابن حبان (٤٧٨٢) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد مختصراً.

وانظر ما قبله، وما سلف برقم (٢٦٠١).

فهرس الموضوعات